المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

خادم الرافعي والروضة

لأبي عبدالله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)

من أول الشرط الخامس من شرائط الجمعة إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء

(تحقيقاً ودراسة)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبدالعزيز بن حمد الخضير

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

فهد بن عبدالله العريني

أستاذ بقسم الشريعة بجامعة بأم القرى

العام الجامعي ١٤٣٦هـ /٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ذي الفضل والمن والإحسان، والصلاة والسلام على رسول الله خير الأنام، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وهي دراسة وتحقيق لجزء من كتاب ((خادم الرافعي والروضة)) للإمام بدر الدين مُحَمَّد عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، والجزء الذي بين أيدينا يبدأ من أول الشرط الخامس إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء

وقد بدأت هذا العمل بمقدمة يسيرة اشتملت على أهمية المخطوط، وفضل مؤلفه، والأسباب التي دعتني لتحقيقه، وتحديد الجزء المراد تحقيقه، وخطة التحقيق، ومنهج المؤلف في تأليفه، والشكر.

ثم اتبعتها بقسم الدراسة؛ فاشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفي كتابي فتح العزيز، وروضة الطالبين، ومن ثم عرّفت بتعريف موجز لكتابي فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب الإمام الزركشي مبتدئاً بتمهيد ذكرت فيه شيئاً يسيراً عن العصر الذي نشأ فيه المؤلف، ثم ذكرت اسمه ونسبه، ثم نشأته، ثم ذكرت طرفاً لأشهر شيوخه وتلامذته، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ثم ختمت ترجمته بذكر مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته، ثم ذكرت بعد ذلك تعريفاً بكتاب ((الخادم)) مشتملاً على دراسة لعنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ثم منهج المؤلف ومصادر كتابه، وأهميته وأثره فيمن بعده، ثم ذكرت مزايا الكتاب والمآخذ عليه، يتلو ذلك قسم التحقيق.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
عبدالعزيز بن حمد الخضير	أ.د فهد بن عبدالله العريني	أ.د غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise be to God , prayer and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions and allies. This is a research paper submitted for the master's degree in Islamic Comparative jurisprudence. It is a study and an investigation of a part of the book (Khadem Al Rafeiy Wa Alrawdhah) written by Imam Badr al-Din Mohammed Ibin Abdullah Ibin Bahadir ALZarkashi who died in (794 AH) . The present volume starts from the chapter of the Deposit to the end of the book of " Defided of Alfeya wal ghaneemah".

I started on this work with a brief introduction that included the importance of the manuscript, the favor of the author , the reasons for investigating it, the part to be investigated and plan of investigation , and its methodology. Then, it is followed by the content of the study. It includes an introduction about the two books" Fateh Al-Aziz wa Rawdat Al-Talibeen", their importance and scholars' attention towards them and a brief summary about the authors' life. Then, I investigated the author of this book, Imam Zarkashi, starting with the age in which he grew up, then mention his name and lineage , his growing up and his death .Then, I mention a brief for his famous students, his academic life , and finally academic status, the praise scholars on him. After that, I introduce an introduction for book (Al-Khadem) including a study for the title of the book , the attributes of the book to the author , and the methodology of the author and sources of his book. Then, I refer to the importance of the book and its impact on the followers , then, followed by the Investigation. Praise be to Allah , and may Allah bless his slave and Messenger Prophet Muhammad and his companions and followers until the Day of judgment.

Dean of the college	**Supervisor**	**Student's**
Dr . Ghazi Al-Otaibi	Dr. Fahd bin Abdullah El-Arin	Abdulaziz Bin Hamad Al-Khudair

مُقَدِّمَة

<u>وفيها:</u>

* الافتتاحية.
* أسباب اختيار الموضوع وأهميته.
* خطة البحث.
* شكر وتقدير.

المقدِّمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة:٢] ، وأشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله أرسله الله بالآيات والمعجزات معلماً وبشيراً ونذيراً صلى الله عليه وعلى آله مصابيح الدجى وسلم تسليماً

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، فلما لهذا العلم الشريف من مكانة سامقة آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة "الماجستير" في هذا العلم الشريف الذي رغبت الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه، وجعلت للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا واحدا، وقد انتشر هذا الفقه وبرع في تدوينه علماء كبار مجتهدون، تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، قاموا بتدوينه وحفظه، وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء إجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققا تحقيقا علميا جادا؛ إعلاء لدين الله ؛ ثم نشرا لهذا العلم وتقديرا لجهود علمائنا – رحمهم الله تعالى – ؛ ليستفيد منه الناس عموما، وطلبة العلم الشرعي خصوصا.

ومن أولئك العلماء الإمام/ مُحَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى (٧٩٤)- وقد وفقني الله ﷻ أن أكون من ضمن الطلبة فيها الذين شاركوا في تحقيق كتاب من كتبه التي بقيت حبيسة في المكتبات قرونا عدة، وهو مخطوط ((**خادم الرافعي والروضة**)) ،(من أول

الشرط الخامس من شرائط الجمعة إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء) .

وهذا الكتاب يعد واحدا من أهم كتب الفقه الشافعي ، والتي اعتمد عليها فقهاء الشافعية، ومصنفوهم في كتابة مؤلفاتهم، فأخذوا عن هذا الكتاب، واقتبسوا منه، وأفادوا منه إفادة كبيرة.

وإن لمخطوط ((الخادم)) أهمية بالغة دفعتني للإقدام على تحقيقه ومن ذلك :

١ – التقرب إلى الله في إخراج كنز من كنوز التراث الإسلامي التي خلفها لنا علماء الإسلام ليثري المكتبة الإسلامية بتراث السلف.

٢ – أهمية كتاب الخادم واحتواءه على كثير من المسائل الفقهية، والقواعد، والضوابط والفروق، والاستثناءات وغيرها من الفنون، فهو كتاب شامل لجميع أبواب الفقه، بأساليب متنوعة، تجذب القارئ إلى الاستفادة منه، ومواصلة البحث في ثنايا هذا الكتاب.

٣- ثناء العلماء على الإمام الزركشي ومنه تظهر مكانته العلمية، فهو أحد الأئمة الشافعية.

٤- الاستفادة من المعلومات النظرية عن التحقيق ؛بتطبيقها على القسم المكلف بتحقيقه.

٥- القيمة العلمية لكتاب الخادم المخطوط ليرى النور بعدما كان مغيبا في رفوف المخطوطات لعدة قرون ،فيحقق فيستفيد منه طلاب العلم وغيرهم .

٦- الرغبة في اكتساب المهارة في قراءة المخطوطات وتحقيقها، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد جمة لا غنى لطالب العلم عنها ، فهي تنمي قدراته العلمية .

٧- اهتمام المصنف بالاستدلال من الكتاب والسنة اهتماما ظاهرا، مما يجعل للكتاب قيمة علمية خاصة.

٨- وأخيرا شعوري القوى بأهمية نشر تراثنا الإسلامي الأصيل في هذا الوقت الذي تعالى فيه سعار الدعوات المغرضة للتشكيك فيه والتقليل من مكانته والنيل منه مما يعد تفريطا بتأريخ أمتنا وعلومها وآدابها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فتشتمل على:

- استهلال ومقدمة يسيرة لأهمية المخطوط.
- أسباب اختياره .
- خطة البحث .
- الشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة.

وتشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام النووي.

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما.

المبحث الرابع: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤) . وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد : عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الخامس: التعريف بخادم الرافعي والروضة.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب ونقده (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق. ويشتمل على:

- عدد نسخ المخطوط.
- القسم المراد تحقيقه.
- منهج التحقيق.
- نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.
- النص المحقق.

الفهارس: وتتضمن الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير:

واختم هذه المقدمة بما بدأت به؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على ما منّ وتفضّل به، وكتب لي فرصة الالتحاق بجامعة أم القرى المباركة، وأكرمني بالتردد على هذه البقعة الطيبة، ووفقني لإتمام هذه الرسالة وإنجازها، فله الحمد في الأولى والآخرة، له الحمد كما يحبه ويرضاه، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

ثم أشكر والدَيّ اللّذَيْنِ ربّياني صغيرًا، ووجّهاني إلى طلبِ العلم الشّرعيّ، وأذِنا لي في التفرغ لطلب العلم مع حاجتهما إلى الخدمة، فجزاهما الله خيرًا، وَوَفّقْهُمَا لما يحبّه ويرضى.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي ومشرفي أ.د/فهدبن عبدالله العريني؛ الذي لم يأل جهداً في سبيل إنجاز هذا العمل الذي أخذ من وقته الساعات الطوال سواءً بمقابلته شخصياً أو عن طريق الهاتف، خلال فترة إشرافه علي، فأسأل الله ﷻ أن يطيل في عمره على الصحة والعافية والطاعة، وأن يبارك له في عمره وعلمه وذريته، ويجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بفائق الاحترام وعظيم العرفان والامتنان للشيخين الفاضلين، اللّذَيْن تفضّلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقويمها، وإبداء الملاحظات عليها، فأسأل الله عزّ وجلّ أن يجزي الشيخين خيرًا، ويبارك في عمرهما، ويحفظهما من كل سوء.

والشكر موصول لجامعتي (جامعة أم القرى) متمثلةً بمديرها الدكتور/ بكري بن معتوق بكري عساس التي أتاحت لي الالتحاق بها لدراسة الماجستير، ولكلية الشريعة ممثلة بعميدها الدكتور/ غازي بن مرشد العتيبي، وقسم الشريعة ممثلاً برئيسه سعادة الدكتور/ رائد بن خلف العصيمي على ما قدموه لي لتذليل الصعوبات وعلى إتاحة المشاركة في هذا المشروع.

ولا أنسى القائمين على هذه الجامعة المباركة، فلهم الشكر الجزيل على ما قاموا به من جهود مباركة في نشر العلم، وتذليل الصعوبات، فأسأل الله العلي القدير أن يزيدهم قوّةً وثباتًا، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وإلى كل من أعانني وساندني وأشار علي من زملائي ومشايخي الكرام أقول لهم جميعاً: جزاكم الله عني خير الجزاء.

وختاماً: فلست مدعٍ أن صنيعي في بحثي هذا يصل إلى الكمال، كلا وحاشا، ولكني حاولت قدر إمكاني، ووسع طاقتي أن يكون قريباً منه، فإن كنت قد أصبت فبتوفيق من الله

وحده، وله المنة والفضل، وإن كنت أخطأت فبنوا آدم معرضون للخطأ والزلل، وأسأل الله أن لا يضيع لي اجتهادي، ولقد استوقفني ما رواه المزني عن الإمام الشافعي أنه قال: "قرأت كتاب الرسالة عن الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه!! أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه".[(١)]

وأخيراً أقول: ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، وأن أعمل صالحًا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

وصلى الله على نبيه مُحَمَّد وعلى آلة وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه:

عبدالعزيز بن حمد الخضير

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤) .

القسم الأول

الدراسة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام النووي.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما.

المبحث الرابع: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤).

المبحث الخامس: التعريف بخادم الرافعي والروضة.

المبحث الأول
ترجمة موجزة للإمام الرافعي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول
الإمام الرافعي
اسمه ونسبه وكنيته

أولاً: اسمه:

هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني[(١)].

ثانياً: نسبه: "الرافعي" و"القزويني".

فأما "الرافعي" فهي التي اشتهر بها، واختلف فيما تعود إليه التسمية:

- فقيل هي :نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين يقال لها رافعان[(٢)].

- وقيل هي: نسبة إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج [(٣)].

- وقيل هي :نسبة إلى رجل من العرب اسمه رافع، أو كنيته أبو رافع سكن أحدهما قزوين والآخر همدان وأعقب كل واحد فيهما. فقيل لأولادهما الرافعية [(٤)].

- وقيل إن الرافعية هم من أولاد العرب الذين استوطنوا بلاد قزوين في عهد التابعين أو أتباع التابعين[(٥)].

- وقيل هي نسبة إلى أبي رافع مولى رسول الله[(٦)].

---

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي :(٢٨١/٨)، طبقات الشافعيين (ص /٨١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(٧٧/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعيين (ص ٨١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٧٧/٢).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٦)، طبقات الشافعيين (ص /٨١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(٧٧/٢).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٣٠/١-٣٣١).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٣٠/١).

(٦) طبقات الشافعيين (ص/ ٨١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(٧٧/٢).

و"القزويني" نسبة إلى "قزوين[(١)]"، وهي مدينة مشهورة في خراسان[(٢)][(٣)]

ثالثاً :كنيته: "أبو القاسم"[(٤)]، **ولقبه:** اشتهر بـ" الرافعي "[(٥)]

---

(١) قزوين –بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده واو مكسورة، ثم الياء ونون– وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أصبهان، على بعد نحو مائة ميل شمال غربي طهران، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين، وعرف أخيرا ببحر الخزر نسبة إلى مملكة الخزر. ينظر: معجم ما استعجم (١٠٧٢/٣)، معجم البلدان ،(٣٤٢/٤).

(٢) خراسان : اسم مركب بالعجمية ومعناه بالعربية :موضع طلوع الشمس لأن حور بالعجمية الدرية اسم الشمس وأسان موضع الشيء ومكانه ،وقيل غير ذلك ؛وهي :بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها.

ينظر: معجم ما استعجم (٤٨٩/٣)، معجم البلدان ،(٣٥٠/٢).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٧/٢).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، العبر في خبر من غبر(١٩٠/٣) سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨) ، طبقات الشافعيين (ص/ ٨١٤،) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢).

(٥) المراجع السابقة.

المطلب الثاني
مولده ونشأته

أولاً :مولده:

كانت ولادة الإمام الرافعي في قزوين في أواخر شهر شوال من سنة خمس وخمسين وخمسمائة. كذا نقله الإمام الرافعي عن أبيه[(١)].

وقال هو عن نفسه كما نقله الذهبي :" سمعت من أبي حضوراً في الثالثة، سنة ثمان وخمسين وخمس مائة"[(٢)].

ثانياً: نشأته:

نشأ الإمام الرافعي في بيئة علمية ،فبيته الذي تربى فيه بيت علم، وأسرته مشهورة بالدين، وقد حظي الإمام الرافعي فيها بوافر الشفقة والاعتناء بشأن تربيته وتأديبه ،ومن ذلك ما حكاه الرافعي من اعتناء والده به من قوله :"ومن عظيم إحسانه بي إحتياطه في أمر تربيتي طعاما وأداما وكسوة فسمعته رحمه الله غير مرة يقول لم أطعمك ولم ألبسك إلا من وجه طيب [(٣)].

فلا عجب في ذلك فهو الإمام، العالم، المفتي ،الفقيه ،أبو الفضل مُحَّد بن عبدالكريم بن الفضل[(٤)] ، بل كان العلم في قزوين في أسرة الرافعية.

فهذه النشأة في هذا البيت العلمي كان لها تأثير على الرافعي، وعلى بناء شخصيته العلمية، وكان لها تأثير على إخوته؛ إذ إن للرافعي أخوين في عداد العلماء هما : مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الكريم الرافعي، فقيه، ومحدّث، تولى كثيراً من المناصب ببغداد، وكان رسولاً ببيت المال،

---

(١) ينظر التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٣٠)، سير أعلام النبلاء: (١٦/١٩٧).

(٢) ينظر :سير أعلام النبلاء(١٦/١٩٨).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٨٠).

(٤) قال الرافعي عن والده :(كان : فقيهاً ، مناظراً ، فصيحاً ، حسن اللهجة صحيح العبارة جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة ، ويأتي بالاستعارات المليحة ، وكان مفتياً ، مصيباً محتاطاً في الفتيا ، متكلماً ، محققاً في قواعد الكلام ، ماهراً في تطبيق المنقولات ، وحكايات المشائخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول ، وأما علوم الكتاب، والسنة فهي فنه لا ينكر حفظه وتبحره فيها ، فكان جيد الحفظ في كل باب حتى في الأمثال ، والأشعار ، والتواريخ، والنوادر).

ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٣٤، ٣٣٥).

وتوفي سنة ٦٢٨هـ(١).

وعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي، تفقه في مبدأ أمره على والده، وسمع منه الحديث، ومن غيره من شيوخ قزوين، وتوفي سنة ٦١٥هـ(٢) .وهكذا نشأ الإمام الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيت علم، ودين، وشرف.

---

(١) ينظر التدوين في أخبار قزوين: (٣٧٢/١)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٨١/١).

(٢) ينظر التدوين في أخبار قزوين: (١٥٩/٣-١٦١).

المطلب الثالث

طلبه للعلم

عاش الإمام في كنف والده الذي هو من كبار علماء الشافعية في قزوين، وكان شديد العناية بتعليمه، وتأديبه، ولذلك كان يُحضِره مجالس العلم وهو في الثالثة من عمره[(١)]، وقد حكى ذلك بنفسه فقال: ((أنبأنا والدي حضوراً، وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين))[(٢)]، وكان يسمع ويقرأ على والده وهو في العاشرة من عمره سنة خمس وستين وخمسمائة[(٣)]، وكان والده يحثه على حفظ الحديث، والفقه.

وقد اعتنى الرافعي بالفقه الشافعي من صغره، فحفظ ((الوسيط في المذهب، للغزالي))[(٤)]، وغيرَهُ من كتب المذهب على والده[(٥)]، فبرع رحمه الله في الفقه، ونال قصب السبق في علم الحديث، حتى كان من كبار المحدثين في قزوين[(٦)].

ولم يزل يجتهد في طلب العلم ، ويجد في تحصيله حتى أصبح من كبار علماء عصره في كثير من العلوم الشرعية، ومجتهدِ زمانه في المذهب الشافعي، وكان له مجلس عامر لتدريس التفسير، والفقه، ومجلس لتسميع الحديث في جامع قزوين[(٧)].

---

(١) ينظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٢)، البدر المنير: (١/٣١٩).

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٢)،

(٣) ينظر التدوين في أخبار قزوين: (١/١٨،١٥)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٢).

(٤) ينظر العقد المذهب: (ص /١١٧)، مقدمة الوسيط: (١/١٣).

(٥) ينظر التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٧٢).

(٦) ينظر سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣).

(٧) ينظر التدوين في أخبار قزوين: (١/١٢٧).

المطلب الرابع
أشهر شيوخه

تتلمذ الإمام الرافعي على كثير من علماء بلده قَزوين فأخذ منهم الفقه، والحديث، والأصول، وغيرها وسأذكر أشهر شيوخ الرافعي مرتباً أسماءهم حسب سنة وفاتهم:

١- عبد الكريم بن مُحَّد بن منصور بن مُحَّد، أبو سعد السمعاني، التميمي، صاحب كتاب ((الأنساب))، توفي سنة (٥٦٢هـ)[١] .

٢- أحمد بن حسنويه بن حاجي أبو سليمان الزبيري إمام نسيب متفنن فقيه مناظر عارف بالعربية شاعر، قال الرافعي:" وسمعت منه جزأ من الحديث بقراءة والدي رحمه الله وأجاز لي رواية مسموعاته كلها". توفي: (سنة ٥٦٤هـ) [٢].

٣- حامد بن محمود بن علي أبو نصر الما وراء النهري الخطيب إمام متقن حسيب ،سمع وجمع وبرع ودرس وصنف .قال السبكي :" سمع (أي الرافعي)الحديث من جماعة منهم :"... الخطيب أبو نصر حامد بن محمود الماوراء النهري..."[٣] ترجم له الرافعي ولم يذكر وفاته[٤].وتوفي سنة (٥٦٦هـ)[٥].

٤- طاهر بن مُحَّد بن طاهر ، أبو زرعة، الشيباني، المقدسي، الرازي، الهمذاني، المتوفى سنة (٥٦٦هـ)[٦].

٥- مُحَّد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن أحمد الكرجي؛ أبو الفضل إمام مشهور مرجوع إليه مقبول عند الخواص والعوام ،وكانت إمامة الجامع إليه في عهده، قال الرافعي:" وقد لقيته وسمعت منه فضائل قزوين للخليل الحافظ

---

(١) روى الإمام الرافعي عنه بالإجازة العامة .
ينظر: التدوين: (٨٥/١)، البدر المنير: (٣٢٢/١)، البداية والنهاية: (٢١٨/١٦).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين(٣٢٨/١). سير أعلام النبلاء(١٩٧/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٣/٨).

(٣) ينظر :طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٣/٨).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٤٦٧/٢)،طبقات الشافعيين (٨١٦)،طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٣/٨).

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء: (٢٥٢،٢٥٣/٢٢)، البدر المنير: (٣٢١/١).

(٦) ينظر التدوين: (٣١/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٨١٦/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢).

بقراءة والدي عليه رحمهما الله تعالى بروايته عن القاضي إسماعيل بن عبد الجبار عن الخليل وأجاز لي جميع مسموعاته. توفي: (سنة ٥٦٦هـ)[١].

٦- الحسن بن أحمد بن حسن بن العطار الهمداني الحافظ أبو العلاء ، برع على حفّاظ زمانه في حفظ ما يتعلق بالحديث من الأنساب، والتواريخ، والأسماء، والكنى، والقصص، والسير، وله التصانيف في الحديث والقراءات والرقائق وكان إمامًا في العربية. توفي (سنة ٥٦٩هـ)[٢].

٧- علي بن المختار بن عبد الواحد، أبو الحسن الفارسي، العربوي، عالم، متقن في علوم العربية، وفي الفرائض[٣]، توفي سنة (٥٧٢هـ)[٤].

٨- مُحَّد بن أبي طالب ويقال ابن طالب بن ملكويه الأستاذ أبو بكر المقرىء الضرير الجصاصي القزويني شيخ ماهر في القرآن عالم بالقراءات، توفي:(سنة ٥٧٤هـ)[٥]

٩- أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن مُحَّد بن العباس أبو الخير القزويني الطالقاني[٦] ،قال الرافعي :"وهو رحمه الله خال والدتي وجدي لأمي من الرضاع "[٧].وقال السبكي:" قال ابن النجار كان رئيس أصحاب الشافعي وكان إماماً في المذهب والخلاف والأصول والتفسير والوعظ والزهد وحدث عنه الإمام الرافعي في أماليه"[٨].توفي:(سنة ٥٧٨هـ) وقيل توفي:(سنة ٥٩٠هـ)[٩].

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين(٣٢٦/١-٣٢٨).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٧/١٥)، العبر في خبر من غبر(٥٦/٣)، شذرات الذهب (٣٨٢/٦-٣٨٣).

(٣) قرأ عليه الإمام الرافعي شيئاً من الحساب، و"مقامات الحريري" التدوين: (٤٢١/٣).

(٤) ينظر المصدر السابق، البدر المنير: (٣٢١/١).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين(٣٠٦/١-٣٠٧).

سمع منه الرافعي كتاب الخائفين من الذنوب بقراءة والده ،وهو يسمع.

ينظر: التدوين: (٣٠٦/١)، البدر المنير: (٣٢١/١).

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١٤٤/٢)،طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح(٧٠٤/٢)طبقات الشافعيين (ص٧١١)، طبقات الشافعية الكبرى(٧/٦)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤/٢).

(٧) ينظر: التدوين (١٤٥/٢).

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٨/٦).

(٩) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(١١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥/٢).

١٠- مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع أبو الفضل الرافعي القزويني والد الرافعي ؛الإمام العلامة مفتي الشافعية، كان إماماً وعلماً من الأعلام، برع في المذهب، وتبحر في علوم الكتاب والسنة،. وهو أول من تفقه عليه الإمام الرافعي في صغره، قال الرافعي :" وأقبلت عليه المتفقهة بقزوين فدرس وأفاد وصنف في الحديث والفقه والتفسير وكان جيد الحفظ وتوفي:(سنة ٥٨٠هـ)[١]

١١- أسعد بن أحمد بن أبي الفضل بن الحسين أبي عبد الله أبو الرشيد الزاكاني ؛قال الرافعي :"جدي من قبل الأم كان إماما حافظا للمذهب مرجوعا إليه في الفتاوي، وكان كثير الدعاء والذكر والتلاوة ،وتفقه بقزوين ثم ببغداد وسمع بهما الحديث، توفي:(سنة٥٨٢هـ) [٢].

١٢- علي بن عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن الرازي، الحافظ، المتقن لعلم الحديث سماعاً، وحفظاً، وضبطاً، وجمعاً، قرأ عليه الإمام الرافعي كثيراً، ذكر الرافعي أنه توفي بعد سنة (٥٨٥هـ)[٣].

١٣- عبد العزيز بن حاجي بن أبي علي الشقاني العارض أبو الفتح يعرف بابن عبده روى كتاب اليقين لأبي بكر بن أبي الدنيا[٤] ؛ قال الرافعي :" قد قرأت عليه كتاب اليقين بالإسناد..." وترجم له ولم يذكر سنة وفاته[٥]

١٤- عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران، أبو حامد، من الأئمة المذكورين في العلم بقزوين،

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين(٢/١٦٠-١٦٣). سير أعلام النبلاء(٣١٦/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦/٢-١٧).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٢٨٢/٢-٢٨٣).

(٣) ينظر التدوين: (٣٧٢/٣)، البدر المنير: (٣٢١/١).

(٤) عبد الله بن مُحَمَّد بن عبيد بن أبي الدنيا أبو بكر القرشي مولاهم البغدادي، صاحب التصانيف، سمع من: علي بن الجعد، وخالد بن خداش، وعبد الله بن خيران، صاحب المسعودي، وسعيد بن سليمان سعدويه ،وطبقتهم ،وحدث عنه: الحارث بن أبي أسامة، أحد شيوخه، وابن أبي حاتم، ،وأبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله الشافعي، وغيرهم.
قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وقال أبي: هو صدوق ،وقال الخطيب: كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء.
من مصنفاته : القناعة ، قصر الأمل ، مجابي الدعوة، وغيرها. وتوفي :(سنة ٢٨١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٣)، (العبر في خبر من غبر(٤٠٤/١).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١٨٧/٣-١٨٨).

قال الرافعي :" وكان من شركاء والدي رحمه الله ببغداد، وبنيسابور تفقه عليه جماعة ...،وقرأت عليه جامع أبي عيسى الترمذي بتمامه..."(١).، توفي:(سنة ٥٨٥هـ)(٢).

١٥- أحمد بن حسنويه بن القاسم بن عبد الرحمن، الزبيري، أبو سليمان، إمام، فقيه، مناظر، عالم بالعربية، سمع القاضي أبا الفتح إسماعيل بن عبد الجبار، وإسماعيل بن مُحَّد المخلدي، توفي سنة (٥٨٦هـ) (٣).

١٦- مُحَّد بن عبد العزيز بن مُحَّد بن عبد الملك، أبو عبد الله الشحّاذي، إمام فقيه، تفقه بقزوين، ثم ببغداد، ثم بنيسابور، وكان مصطحبًا مع والد الرافعي في أسفار التحصيل، توفي سنة (٥٨٧هـ).(٤)

١٧- أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، القزويني، أبو الخير، ولد سنة (٥١٢هـ)، حفظ القران وهو ابن سبع، وقرأ على مُحَّد بن يحيى، وهو خال والدة الرافعي، وأبوها من الرضاع، صنّف كتاب ((البيان في مسائل القرآن))، رداً على الحلولية والجهمية ، وتوفي سنة (٥٩٠هـ)، وقيل (٥٨٩هـ)(٥).

١٨- مُحَّد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو عبد الله، الوزان، التميمي، كان فقيهاً، علماً توفي سنة (٥٩٨هـ)(٦).

١٩- عبد الكريم بن الحسن بن عبدالكريم بن الحسن الكرجي أبو القاسم من أكابر البلد المعتبرين بقزوين وكان كريم الأصل ؛سمع الأربعين للحاكم أبي عبد الله الحافظ من الشيخ أحمد بن طاهر بن سعيد بن أبي سعيد بن أبي الخير بروايته عن أبي بكر بن

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/٢٣٣)، طبقات الشافعيين (ص٧١٦)، طبقات الشافعية الكبرى(٧/١٤٢).

(٣) قال الرافعي في التدوين: (وسمعت منه جزأ من الحديث بقراءة والدي - رحمه الله- وأجاز لي رواية مسموعاته)، (٢/١٦٠-١٦٣)، وينظر البدر المنير: (١/٣٢١).

(٤) قال الرافعي: وكنت ألقاه في صغري في مجالس النظر، فصيحًا جهوريّ الصوت ذا صولة... سليم الجانب سهل الخلق، صاحبته سفرًا وحضرًا واستأنست به، وسمعت منه صدرًا من صحيح البخاري، بروايته عن أبي الأسعد القشيري عن الحفصي .

ينظر: التدوين: (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٥) ينظر التدوين ٢/١٤٤، البداية والنهاية: (٩/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢٤.

(٦) أدركه الإمام الرافعي في آخر حياته وأجاز له رواية مسموعاته ، وسمع منه. ينظر: التدوين: (١/٣٢٦).

خلف عن الحاكم قال الرافعي :"وقد قرأته عليه"[(١)]. توفي :(سنة ٦٠١هـ).

٢٠- أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله ، العطار، الهمذاني، كان صاحب حديث ، وجاه، وثروة، ومروءة، سمع الكثير من أبيه، وغيره من شيوخ همذان، وسمع ببغداد، وأصبهان، توفي سنة (٦٠٤هـ)[(٢)].

٢١- عمر بن أسعد بن أحمد أبو حفص الزاكاني ؛قال الرافعي :"خالي كان متقناً حافظاً للمذهب مرجوعاً إليه في الكلام والأصول متقناً في اللغة والنحو تفقه بقزوين وبأصبهان وتفقهت عليه في صغري...، وتوفي:(سنة ٦١٣هـ).[(٣)]

٢٢- عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد، أبو بكر الخليلي، شيخ محدّث، قرأ عليه الإمام الرافعي معظم ((صحيح البخاري))[(٤)].

٢٣- عبد الكريم بن عبد الجبار بن عبد الكريم، الدلالي، البزار، المعروف بفيلويه[(٥)].

٢٤- مُحَّد بن أحمد بن عمر، أبو نصر النيسابوري، شيخ من أهل العلم، حسن السيرة والطريقة، وكان من المختصين بالإمام عبد الرحمن الأكاف.[(٦)]

٢٥- مُحَّد بن محمود بن الفضل الرافعي، ابن عمّ والد الرافعي، فقيهاً حافظاً للقرآن، قرأه بقزوين ونيسابور بقراءات، وكان أكثر مقامه بالريّ ؛قرأ عليه الإمام الرافعي، وترجم له ، ولم يذكر تاريخ وفاته.[(٧)]وغيرهم[(٨)].

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين(٣/٢٠٢). البدر المنير: (١/٣٢١).

(٢) ينظر التدوين: (٢/١٥١،١٥٠)، البدر المنير: (١/٣٢١).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/٤٤٢-٤٤٣).

(٤) ينظر التدوين: (٣/١٩٠)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣).

(٥) سمع منه الإمام الرافعي مشيخة وجيه بن طاهر . ينظر التدوين: (٣/٢٠٧).

(٦) سمع منه الرافعي بتَبْرِيز كتاب "الأربعين" لعبد الرحمن الأكاف سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، ولم يذكر سنة وفاته. ينظر: التدوين: (١/١٨٧)، البدر المنير: (١/٣٢٢).

(٧) ينظر: التدوين: (٢/١٩).

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٨/٢٨١)، طبقات الشافعيين، (ص٨١٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٧٥).

المطلب الخامس
أشهر تلاميذه

تتلمذ علي الإمام الرافعي خلق كثير، وأخذوا عنه التفسير، والحديث، والفقه(١)، ومن أبرز أولئك الذين تتلمذوا على يديه، وأصبحوا من العلماء البارزين :

١-عبد الرحمن بن مُحَّد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، وهو أخو الإمام الرافعي، تفقه على يد والده، ثم أمره أن ينتقل إلى أخيه عبد الكريم، فلازمه حضراً، وسفراً، توفي سنة (٦١٥هـ)(٢).

٢-أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكيّ ، أبو العباس، شمس الدين، الخويّيّ الأصل، الدمشقي الدار ، كان فقيهاً، أصوليّاً ، عالماً توفي سنة (٦٣٧هـ)(٣).

٣-عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر، الكردي، الشَّهرُزُوريّ، الدمشقيّ، إمام الشافعية في الشام في وقته، المحدث، الفقيه، و المعروف بابن الصلاح، وتوفي سنة (٦٤٣هـ)(٤).

٤-مُحَّد بن مُحَّد بن عمرو بن أبي بكر الصفار، الإسفراييني، أبو عبد الله، مجد الدين، نزيل دمشق، توفي سنة (٦٤٨هـ)، وقيل سنة (٦٤٦هـ)(٥).

٥-عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أبو مُحَّد العلامة، الحافظ، الفقيه، قرأ القرآن، وأتقن القراءات، وبرع في العربية والفقه، له تصانيف في الفقه والحديث، سمع منه بالمدينة النبوية ، وحدث عنه في «معجمه» توفي:(سنة ٦٥٦هـ).(٦)

(١) ينظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣)، البدر المنير: (١/٣٢٢).

(٢) ينظر التدوين: (١/١٥٩).

(٣) تولى القضاء بدمشق ، قرأ الفقه على الإمام الرافعي .

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/٦٤)، البداية والنهاية: (١٧/٢٤٩)، العقد المذهب: (ص/٣٥٥).

(٤) ينظر سير أعلام النبلاء: (٢٣/١٤٠)، البداية والنهاية: (١٧/٢٨١)، العقد المذهب: (ص/١٦٤،١٦٣).

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء: (٢٣/٢٥٨)، البدر المنير: (١/٣٢٢)، تذكرة الحفاظ: (٤/١٤١٢).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٤٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى(٨/٢٨١،٢٥٩)، طبقات الشافعيين (ص٨١٦ ،٨٧٥) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١١١)، البدر المنير (١/٣٢٣)، شذرات الذهب (٧/٤٧٩).

٦- عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، الإمام نجم الدين، القزويني، شيخ الشافعية، من كبار علماء قزوين، ، قال السّبكي:"كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطّولى في الفقه، والحساب، وحسن الاختصار"(١) ،اختصر الشرح الكبير للإمام الرافعي وأسماه "الحاوي الصغير"، قال اليافعيّ: سلك في «حاويه» مسلكا لم يلحقه أحد ولا قاربه. توفي سنة (٦٦٥هـ)، وقيل سنة (٦٧٠هـ)(٢).

٧-عبد الهادي بن عبد الكريم القزويني أبو الفتح القيسى المصري، المقرئ الشافعي، خطيب جامع المقياس ،قرأ بالروايات على أبي الجود ،وأجاز له الرافعي ،توفي (سنة ٦٧١هـ).(٣)

٨-محمود بن أبي سعيد أبو الثناء الطاووسي القزويني، ابن أخت الإمام الرافعي، من كبار أئمة الشافعية، (روى عن خاله بالإجازة أربعين حديثا له) أجاز له خاله الرافعي،(توفي (سنة ٦٧٢هـ)(٤).

٩-عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي، المصري، فخر الدين، والمعروف بابن السُّكَّري، أبو مُحَّد، توفى سنة (٦٨٦)(٥) .

من أعيان الشافعية ، أم بجامع الحاكم ، وأجاز له الرافعي ،توفي (سنة ٦٨٧هـ)(٦).

١٠- عبد الله بن عبد العزيز بن الخليل بن أحمد الخليلي، أبو حامد، سمع الحديث من الإمام الرافعي، ذكر الرافعي في ((التدوين)) أنه من تلاميذه الذين سمعوا منه، ولم

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٧٧/٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٧٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٧/٢)، الدرر الكامنة (٢٦٧/٥)،شذرات الذهب(٥٧٠/٧).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٢٨/١٥)، شذرات الذهب (٥٨٣/٧)، البدر المنير (٣٢٣/١).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام(١١٨/٥٠). سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٦)،طبقات الشافعيين،(ص٨١٦)، البدر المنير (٣٢٣/١).

(٥) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: (١٢٦/٢).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٦)، تاريخ الإسلام (٥٩٥/١٥)، شذرات الذهب (٧٨٥/٧)، البدر المنير (٣٢٣/١).

يُذكر له تاريخ وفاة[١].

(١) ينظر التدوين: (٣/٢٣١).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لايشك أحدا بمكانة الإمام الرافعي العلمية العالية، الرفيعة، ورسوخه في علوم الشريعة ، جعلته من أئمة عصره، فهو شيخ الشافعية في وقته، ومن كبار محققيهم، ذا فنون كثيرة ، حسن السيرة[١].

وقد أثنى عليه كثير من العلماء بكلمات نيرة، وعبارات صادقة:

فقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: ((أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله.. وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر))[٢] .

وقال أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الإسفراييني الصفار: ((هو شيخنا إمام الدين حقّاً، وناصر السنة صدقاً، أبو القاسم ابن عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين))[٣].

وقال الإمام النووي : وقال الإمام النووي فيه: ((الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة))[٤] وقال أيضاً: ((الرافعي من الصالحين المتمكنين ...))[٥].

وقال عنه الإمام الذهبي[٦]:((شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين أبو القاسم

---

(١) ينظر البدر المنير: (٣٢٧/١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٣/٨)، البدر المنير ٣٢٧/١).

(٣) ينظر :(تهذيب الأسماء واللغات): (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٤/٨)، البدر المنير(٣٢٧/١).طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٧٥/٢-٧٦).

(٤) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات(٢٦٤/٢).

(٥) ينظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٥/٢)،طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٤/٨)

(٦) هو مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، : أبو عبد الله شمس الدين أحد حفاظ الإسلام، ومؤرخه، شيخ المحدثين في زمانه، أحد أوعية العلم، من أعلم الناس بالجرح والتعديل، صحب الإمام أبا الحجاج المزي، وتقي الدين ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة، منها "تاريخ الإسلام"، و"دول الإسلام"، و"سير أعلام النبلاء"، توفي سنة ٧٤٨هـ.

ينظر: البداية والنهاية ٢٣٦/١٤، وطبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٠/٩، الدرر الكامنة ٣٣٦/٣.

عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل))[١].

وقال عنه الإمام السبكي: ((كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعاً على أبناء جنسه في زمانه نقلاً وبحثاً وإرشاداً وتحصيلاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتا فأحياه وأنشره وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره، كان فيه بدرا يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته والشمس إذا ضمها أوجها وجوادا لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقا ينقل فيها أقوالا ويخرج أوجها...وكان رحمه الله ورعا زاهدا تقيا نقيا طاهر الذيل مراقبا لله له السيرة الرضية المرضية والطريقة الزكية ...))[٢].

وقال عنه ابن كثير[٣]: ((هو صاحب الشرح المشهور، كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة المذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار ، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلاّ من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه، فرحمة الله عليه))[٤].

وقال عنه الإسنوي[٥] : ((الرافعي أبو القاسم، صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله ،وكان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٩٧).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٢-٢٨٣).

(٣) هو :إسماعيل بن عمر بن كثير ، الدمشقي ، الشافعي أبو الفداء ، المعروف بابن كثير، أخذ عن ابن تيمية، والمزي وغيرهما، وممن أخذ عنه الحافظ شهاب الدين بن حجي .

من مصنفاته : طبقات الفقهاء الشافعيين، البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، توفي سنة :(٧٧٤هـ)، ينظر: طبقات الحفاظ:(١/٥٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/٨٥)، معجم المؤلفين:(٢/٢٨٣).

(٤) ينظر: طبقات الشافعيين(ص٨١٤).

(٥) هو عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي الإسنوي، قدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وأخذ عن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري، و أبي حيان مُحَمَّد بن يوسف وأخذ عنه البلقيني، والزركشي، والسبكي، من مصنفاته : المهمات، التمهيد، وكافي المحتاج، جواهر البحرين،وتوفي سنة: (٧٧٢هـ).

ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/٩٨)، الدرر الكامنة: (٣/١٤٧)، البدر الطالع: (١/٣٥٢).

في كلامه، فإن لم يقف عليه عبّر عنه بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح))[١].

---

(١)طبقات الشافعية للإسنوي: (١/٢٨١).

المطلب السابع

مؤلفاته

ألف الإمام الرافعي في علوم وفنون مختلفة، كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وغيرها ولازالت المكتبة الإسلامية تزخر بتصانيفه وتفخر بآثاره. فترك مصنفات عديدة، ومؤلفات نافعة خدمت المذهب الشافعي خدمة كبيرة، ومن آثاره، ومصنفاته ما يلي:

أولاً :في التفسير:

١- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة.(١)

ثانياً :في الحديث:

١- شرح مسند الشافعي.(٢)

٢- الأربعون(٣)

ثالثاً :في الفقه:

١- العزيز في شرح الوجيز(٤).

---

(١) وهي إملاءات للإمام الرافعي وهي: ثلاثون مجلسا، أملاها أحاديث بأسانيد عن أشياخه على سورة الفاتحة، وتكلم عليها وشرحها، فبدأ في المجلس الأول بشرح كلمة الاسم والثاني شرح اسم الله الأعظم، وهكذا إلى كلمة آمين، وقد حوى هذا الكتاب على فقه كثير، وفوائد جمة، وتراجم للمحدثين، وشيوخه، وأشعار، وحكايات للرافعي، ووالده، وشيوخه، وهو مطبوع.

ينظر: البدر المنير (٣٢٣/١) ، طبقات المفسرين للداوودي (٣٤٣/١)،كشف الظنون (١٦٤/١).

(٢) ابتدأ شرحه عقيب الشرح الكبير في: رجب،(سنة ٦١٢هـ)، في مجلدين ؛ وهو كتاب نفيس، تكلم فيه على الأحاديث، وعزاها إلى الكتب المشهورة في هذا الفنّ، وكشف عن حال رجال الأسانيد، واستخرج فوائد الحديث وفقهه .

ينظر:. تهذيب الأسماء واللغات(٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨١/٨) طبقات الشافعيين،(ص٨١٥)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٧٧/٢)كشف الظنون (١٦٨٣/٢) .

(٣) ساق الرافعي فيها الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة. وهو مطبوع.

ينظر :طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، البدر المنير (٣٣٢/١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٧٧/٢).

(٤) ويعرف أيضاً بـ "الشرح الكبير" وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل.

٢- الشرح الصغير[١].

٣- المحمود في الفقه [٢].

٤- المحرر في فروع الشافعية [٣].

٥- التذنيب في الفروع [٤]

٦- الوضوح [٥].

ثالثاً :في التأريخ:

١- التدوين في ذكر أخبار قزوين[٦].

---

(١) وهو من الكتب المشهورة في المذهب، اختصره من الشرح الكبير. وقد اعتنى به علماء الشافعية، وأكثروا النقل عنه ومنهم : كمال الدين، مُحَمَّد الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ؛في النجم الوهاج في شرح المنهاج ، والإسنوي في الهداية ، والأنصاري في أسنى المطالب والشربيني في الإقناع ،ومغني المحتاج ،والهيتمي في تحفة المحتاج وغيرهم. قال ابن قاضي شهبة: "وهو متأخر عن العزيز ولم يلقبه ولم يقف عليه النووي" . وهو غير مطبوع، وقد حُقق بعضه في رسائل علمية في جامعة الجنان بلبنان.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٧٧). (المواضع التي نقل منها على سبيل المثال: الهداية في أوهام الكفاية (٢٠/١١)، النجم الوهاج (١/٢٣٢)،أسنى المطالب (١/٥) الإقناع (١/٦١) مغني المحتاج (١/١٢٨)، تحفةالمحتاج (١/١٣٥)،...).

(٢) وهو كتاب كبير ؛قال السبكي في طبقاته:" وكتاب المحمود في الفقه لم يتمه ذكر لي أنه في غاية البسط وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات". وهو غير مطبوع.

ينظر :طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٧٧).

(٣) وهو كتاب معتبر في المذهب الشافعي ، مشهور بينهم ، اعتنى به الأئمة وقاموا بشرحه ومنهم: القاضي شهاب الدين : أحمد بن يوسف السندي الحصنكيفي ، وشرحه أيضاً شرف الدين : علي الشيرازي ، وغيرهما. واختصره الإمام النووي وسماه: منهاج الطالبين وعمدة المفتين. وهو مطبوع.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٨/٢٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٧) كشف الظنون (٢/١٦١٢)، المدخل إلى مذهب الشافعية (٣٧).

(٤) وهو يتناول دقائق ولطائف الشرحين الكبير والصغير. وهو مجلد لطيف، يتعلق بالوجيز كالدقائق على "المنهاج"، قال الذهبي: "و"كتاب التذنيب" فوائد على الوجيز" وهو مطبوع.

ينظر :سير أعلام النبلاء (١٦/١٩٨)،طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١)، البدر المنير (١/٣٣١)، طبقات المفسرين للداوودي(١/٣٤٣)،كشف الظنون(١/٣٩٤)

(٥) وهو شرح، شرح به كتابه المحرر، ذكره عمر رضا كحالة.

ينظر: معجم المؤلفين: (٦/٣). وهو غير مطبوع.

(٦) وهو كتاب مشهور، ذكر فيه الإمام الرافعي أخبار بلده قزوين وأخبار ساكنيها وأهل العلم فيها فقال : "ورأيت أن =

٢- الإيجاز في أخطار الحجاز[١].

=

أصدره بأربعة فصول أحدها في فضائل البلدة وخصائصها وثانيها في اسمها وثالثها في كيفية بنائها وفتحها ورابعها في نواحيها وأوديتها قنيها ومساجدها ومقابرها ثم أتبع هذه الفصول بذكر من وردها من الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين ثم أندفع في تسمية من بعدهم والله الموفق". وهو مطبوع.

ينظر: التدوين في أخبار قزوين(١/٣-٤)، كشف الظنون(١/٣٨٢).

(١) وهو كتاب صنفه في سفرته إلى الحج ؛قال السبكي في طبقاته :"وله كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز ذكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج". وهو غير مطبوع.

ينظر :طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١)، البدر المنير (١/٣٣٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٧٧).

المطلب الثامن

وفاته

كانت وفاة الإمام العلامة الرافعي في شهر ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ) بقزوين[١].بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والعمل والتأليف .

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: "بلغنا بدمشق وفاته سنة (٦٢٤هـ) وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين".[٢]

---

(١) ينظر سير الأعلام: (٢٥٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨٤/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٨١/١)، العبر: ١٩٠/٣، دول الإسلام: (١٣٥/٢).

(٢) ينظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، البدر المنير: (٣٣٧/١).

المبحث الثاني
ترجمة موجزة للإمام النووي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول

اسم صاحب الروضة ونسبه وكنيته.(١)

أولاً: اسمه:

هو يحيى بن شرف بن مُرِيْ(٢) بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام(٣) الحِزامي(٤) النووي(٥) الدمشقي(٦) الشافعي.

---

(١) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٣٢١/١٧)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٩٠٩/٢)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٥٣/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٦٦/٢)، طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/ ٢٦٨)، تذكرة الحفاظ: (١٤٧٠/٤)، العبر: (٣٣٤/٣)، البداية والنهاية: (٢٣٠/١٣)، شذرات الذهب: (٦١٨/٧)، النجوم الزاهرة: (٢٧٨/٧)، مرآة الجنان: (١٨٢/٤)، فوات الوفيات: (٢٦٤/٤)، ذيل مرآة الزمان: (٢٨٣/٣)، الدارس في تاريخ المدارس: (١٩،٢٠/١)، كشف الظنون: (١٠٨/١)، الأعلام: (١٤٩/٨)، معجم المؤلفين: (٢٠٢/١٣).

(٢) قال السيوطي: مُرِي- بضم الميم، وكسر الراء- كما رأيته مضبوطًا بخطّه... المنهاج السوي: (ص/٣٨).

(٣) هكذا ذكره تلميذه ابن العطار، والسخاوي، والسيوطي وغيرهم، وخالف ابن السبكي في ترتيب أجداده الرابع والخامس والسادس، فقال: ...ابن حزام بن مُحَّد بن جمعة... ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣٩٥/٨)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٥)، المنهاج السوي: (ص/٣٨).

(٤) بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة، نسبة إلى جدّه "حزام" المذكور، وكان يُزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ﷺ وهو غلط. ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٣٥)، المنهاج السوي: (ص/٣٨)، تحفة الطالبين: (ص/٤٠).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٤٦/٥٠)، تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤)، فوات الوفيات(٢٦٤/٤)، طبقات الشافعية الكبرى(٣٩٥/٨)، طبقات الشافعيين (ص٩٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥١٣).

أو النواوي بالألف بين الواوين، وهو نسبة إلى (نوى) وهي البلدة التي ولد فيها الإمام النووي، و بها نشأ، و بها مات ودفن، واشتهر بالنسبة إليها، وبلدة (نوى) هي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق في ذلك الزمان، وهي تتبع الجمهورية العربية السورية، على بعد تسعين كيلو متر جنوب دمشق. ينظر: معجم البلدان: (٣٠٦/٥)، تحفة الطالبين: (ص/٣٩)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٥،٣٦).

(٦) نسبة إلى مدينة دمشق، قال السخاوي: فهو الدمشقي أيضًا، خصوصًا وقد أقام الشيخ بدمشق نحوًا من ثمان وعشرين سنة، وابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: من أقام ببلد أربع سنين نُسب إليها.

ينظر:المنهل العذب الروي: (ص/٣٦).

ثانياً :نسبه :

- "**الحِزَامي**" نسبة إلى جدِّه "حزام"[١]، وقال ابن العطار : وذكر لي الشيخ –قدس الله روحه أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم[٢] الصحابي ﷺ قال: (وهو غلط)[٣].
- "**الحوراني** " :نسبة إلى أرض حوران [٤] وبلدة "نوا" التي كان يعيش فيها الإمام النووي هي من أعمال حوران.
- "**النووي**"، أو " **النواوي**" نسبة إلى مدينة "نوى"، وهي قاعدة الجولان، من أرض حوران من أعمال دمشق[٥].
- "**الدمشقي**": نسبة إلى مدينة دمشق[٦]، حيث عاش فيها الإمام النووي نحواً من

---

(١) قال ابن العطار :"وحزام جده؛ نزل بالجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم عدد كثير". ينظر : تحفة الطالبين (ص٤٠)، تاريخ الإسلام (٢٤٧/٥٠).

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو خالد القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وابن عم الزبير، ولد في الكعبة، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، روى عنه ابنه حزام، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة، وعروة، وغيرهم. غزا حنينا والطائف، قال الزبير: جاء الإسلام وفي يد حكيم الرّفادة، وكان يفعل المعروف، ويصل الرّحم. توفي (سنة ٥٤هـ). وهو ابن عشرين ومائة سنة. ينظر: الاستيعاب (٣٦٢/١)،سير أعلام النبلاء (٤٤/٣)،الإصابة (٩٧/٢-٩٨).

(٣) ينظر: تحفة الطالبين (ص٤٠)، تاريخ الإسلام (٢٤٧/٥٠).

(٤) تقع جنوب أرض سورية؛ وهي :كورة(أهل الشام يسمون كل كورة جندا) واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار، وهي من منازل العرب قديما، وذكرها في أشعارهم كثير، وكان فتحها قبل فتح دمشق. ينظر: معجم البلدان (٣١٧/٢-٣١٨).

(٥) ينظر: معجم البلدان(٣١٧/٢)، تحفة الطالبين (ص٤١)، المنهل العذب الروي(ص٢)

(٦)دِمِشق، بكسر أوله وفتح ثانيه، كذا رواه الجمهور، والكسر في ثانيه لغة فيه، وهي مدينة أولية مشهورة، قديما كانت قاعدة الشام، وقد أطنبوا في وصف حسنها وجمالها، حتى قال عنها ياقوت الحموي: هي جنة الأرض بلا خلاف، لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثر فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب. وفيها آثار للأنبياء وورد ذكرها في كثير من الأشعار، وفتحت سنة ١٤ هـ، وهي في الوقت الحاضر عاصمة الجمهورية العربية السورية.

ينظر: معجم البلدان (٤٦٣/٢) تقويم البلدان ص ٢٥٢.

ثمانية وعشرين عاماً[١] .

ثالثاً :كنيته :

أبو زكريا.[٢] **ولقبه:** محيي الدين[٣]

---

(١) نقل ابن العطار وغيره قول عبد الله بن المبارك:" من أقام في بلدة أربع سنين؛ نسب إليها".

ينظر :تحفة الطالبين (ص٤١)،المنهل العذب الروي(٢/١).

(٢) هذه الكنية من باب تكنية أولي الفضل تكريمًا لهم، ومن باب تكنية العرب من كان اسمه يحيى بأبي زكريا، وإلا فإن النووي لم يتزوج قط حتى ينسب إليه ولد، ولم يكن يكني نفسه تورعًا لا في كتبه ولا في غيرها.

ينظر طبقات الشافعية للسبكي: (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٦٦/٢)، تحفة الطالبين: (ص/٣٧)، المنهل العذب الروي: (ص/١٢١). تحفة الطالبين: (ص/٣٩).

(٣) اشتهر بهذا اللقب في حياته، فلا يكاد يذكر اسمه إلا مقرونا بلقبه، وصح عنه أنه كان يكره ذلك تواضعًا لله تعالى حيث قال: لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين.

ينظر سير أعلام النبلاء: (٣٢١/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣٩٥/٨)، شذرات الذهب: (٦١٨/٧)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٦).

المطلب الثاني
مولده ونشأته

ولد الإمام النووي في شهر الله المحرم من عام (٦٣١هـ)، بمدينة "نوى"، هذا ما تفق عليه المترجمون للإمام النووي(١)، وأكثرهم بأنه ولد في العشر الأوسط من هذا الشهر(٢) (٣) ،وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها(٤) .

وقد نشأ نشأة صالحة، كان يتوسم فيه النجابة من صغره، فشرع بحفظ القرآن الكريم وهو صغير ، قال ابن العطّار(٥):((وذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي، قال: رأيت الشيخ، وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يُكرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته، وكان قد جعله أبوه في دكّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت مُعلِّمه فوصيته به، وقلت له: إنه يُرجى أن يكون أعلم زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجّم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، قال: فذكر المعلم ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين (ص٤٢)، تاريخ الإسلام (٥٠/٢٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٦)،طبقات الشافعيين (ص٩٠٩) المنهل العذب (ص٢) ، شذرات الذهب (١/٥٥).

(٢) حيث ذهب بعضهم إلى أنها كانت في العشر الأول. وقال جمال الدين الإسنوي: إنه كان في العشر الأول من المحرم من العام المذكور ينظر: المنهل العذب الروي (ص٢) .

(٣) ينظر: تحفة الطالبين (ص٤٢)، تاريخ الإسلام (٥٠/٢٤٦)، طبقات الشافعيين (ص٩٠٩) المنهل العذب الروي (ص٢) ، شذرات الذهب (١/٥٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٦)

(٥) علي بن إبراهيم بن داود الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن العطار الشافعي ؛اشتغل على الشيخ محيي الدين النووي، ولازمه، سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والقطب بن أبي عصرون وغيرهم.

قال السبكي :"خرج له شيخنا الذهبي معجما نيفا فيه على ثمانين شيخا". وقال أيضاً: "شيخ دار الحديث النورية ومدرس القوصية بدمشق...وهو من أصحاب الشيخ محيي الدين النووي ،قال ابن كثير: "له مصنفات، وفوائد، ومجاميع وتخاريج". من مصنفاته: شرح العمدة، ومصنف في فضل الجهاد ، وآخر في حكم البلوى وابتلاء العباد، وتحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، وغيرها .ولد (سنة ٦٥٤هـ) وتوفي (سنة ٧٢٤هـ).

ينظر : تحفة الطالبين (ص٢٧-٣٣)،طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٠).

الحلم))[١].

وقال الذهبي: ((ولد في المحرّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وكان أبوه دكّانيًّا بها، فنشأ الشيخ في ستر وخير، وحفظ القرآن، وبقي يتعيّش في الدكان لأبيه، ثم نقله أبوه في سنة تسع وأربعين إلى دمشق))[٢].

قَالَ ابن العطّار:" قَالَ لي الشَّيْخ: فَلَمَّا كان لي تسع عشرة سنة قدِم بي والدي إِلَى دمشق فِي سنة تسع وأربعين فسكنتُ المدرسة الرّواحية[٣]، وبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنْبي إِلَى الأرض. وكان قوتي فيها جراية المدرسة[٤] لا غير، وحفظت " التّنبيه " فِي نحو أربعة أشهر ونصف، قَالَ: وقرأت حِفْظًا رُبع " المهذَّب "فِي باقي السنّة"[٥].

وقد نشأ زاهدًا ورعاً متعبداً ، قال ابن كثير:((وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى))[٦].

كما نشأ على جانب كبير من الأدب، واحترام العلماء والصالحين، يوقرهم ويجلّ مناقبهم، ويذكرهم بأحسن الذكر و الكرامة، ولا ينتقص أحدًا، ولا يفتخر على أحد.[٧]

---

(١) ينظر :تاريخ الإسلام: (٥٠/٢٤٧)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/٣٩٦)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٧،٣٦)، المنهاج السوي: (ص/٤٣،٤٢).

(٢) سير أعلام النبلاء: (١٧/٣٢١).

(٣) المدرسة الرّواحية، بناها زكي الدين أبو القاسم المعروف بابن رواحة، المتوفى (٦٦٢ هـ) وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة، قرب الجامع الأموي. ينظر الدارس في تاريخ المدارس: (١/١٩٩).

(٤) جِراية المدرسة هي: ما تُجريه المدرسةُ من معلوم للدارسين، والجِراية هي: الجاري من الوظائف والرواتب. ينظر لسان العرب: (٢/٢٦٦)، المعجم الوسيط: (ص/١١٩).

(٥) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٣٨)، المنهاج السوي: (ص/٤٤،٤٣).

(٦) البداية والنهاية: (١٣/٢٣١).

(٧) ينظر تاريخ الإسلام: (٥٠/٢٥٢)، تحفة الطالبين: (ص/٤٥-٤٨).

المطلب الثالث

طلبه للعلم

كانت بداية حياته العلمية في قرية نوى، فحفظ القرآن وتعلم فيها مبادئ الإسلام، ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به أبوه إلى دمشق لطلب العلم، وعند أول دخوله فيها قصد الجامع الأموي، وجلس في حلقة الشيخ تاج الدين الفركاح(١)، فقرأ عليه دروسًا، ولازمه مدّة، ثم أرسله الشيخ إلى المدرسة الرّواحية؛ ليسكن بها، ويرتفق بجرايتها، فتحوّل إلى الشيخ الكمال إسحاق المغربي بالمدرسة الرّواحية، ولازمه واشتغل عليه، ومنحه الشيخ في هذه المدرسة بيتًا لطيفًا، فسكنه واستقرّ فيه، وقد حفظ ((التنبيه)) في نحو أربعة أشهر ونصف، ثم حفظ ربع العبادات من ((المهذب)) في باقي السنة، وجعل يشرح ويصحّح على الشيخ الكمال إسحاق المغربي، فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس حتى أحبه محبة شديدة، وجعله معيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة.(٢)

وبعد نحو سنتين من قدومه إلى دمشق صحب والده إلى الحج، وأقام رحمه الله بالمدينة النبوية نحوًا من شهر ونصف، ثم رجع مرة أخرى إلى دمشق، واستقر في المدرسة الرّواحية، وأقبل على طلب العلم بكل شغف وجدّ واجتهاد، حتى كان ذلك منه مضرب المثل ومثار العجب، قال الذهبي : ((ثم حج مع والده، وقد لاحت عليه أمارات النجابة والفهم، فاتفق أنه أقام بالمدينة النبوية شهرًا ونصفًا، وتعلّل في أكثر الطريق، ورجع وأكبّ على طلب العلم ليلا ونهارًا اشتغالا، فضرب به المثل، وهجر النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته إلا بلزوم الدرس، أو الكتابة، أو المطالعة، أو التردّد على الشيوخ.))(٣)

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين ابن الفركاح (٦٦٠ - ٧٢٩ هـ): من كتبه: تعليق على التنبيه في فقه الشافعية، و تعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. طبقات الشافعية للإسنوي: (١٤٢/٢، ١٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٤١/٢، ٢٤٢).

(٢) ينظر طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٦٦/٢)، البداية والنهاية: (٢٣١/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٥٤/٢)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٨،٤٠، ٤٥)، المنهاج السوي: (ص/٤٣،٤٤)، شذرات الذهب: (٦١٨/٧).

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء: (٣٢١/١٧)، المنهل العذب الروي: (ص/٤١)، المنهاج السوي: (ص/٤٤).

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحا: درسين في ((الوسيط)) وثالثًا في ((المهذب)) ودرسًا في ((الجمع بين الصحيحين)) وخامسًا في((صحيح مسلم)) ودرسًا في ((اللُّمع)) في النحو[١] ودرسًا في ((إصلاح المنطق)) في اللغة، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، تارةً في ((اللُّمع))[٢] وتارةً في ((المنتخب)) ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين[٣].

قال الإمام النووي : ((وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه.))[٤].

واجتهد في سماع دواوين السنة المطهرة وحفظها، وإلقائها عند المشايخ الكبار في زمانه فسمع ((صحيح البخاري)) و((صحيح مسلم)) و((سنن أبي داود)) و((سنن النسائي بقراءته)) و((موطأ مالك)) و((مسند الشافعي)) و((مسند الإمام أحمد)) و ((مسند الدارمي)) و((مسند أبي عوانة)) و ((مسند أبي يعلى الموصلي)) و((سنن ابن ماجة)) و((سنن الدارقطني)) و((سنن البيهقي)) و((شرح السنة)) وغيرها من كتب المصطلح، والأنساب، والتواريخ، وأشياء كثيرة يصعب حصرها.[٥]

وهكذا كان رحمه الله لا يضيّع له وقتًا في ليل ولا نهار، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه، يشتغل في تكرار محفوظاته أو بالمطالعة، وبقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين.[٦]

---

(١) اللُّمع في النحو لابن جنّي. سير أعلام النبلاء: (٣٢٢/١٧).

(٢) اللُّمع في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي. المنهل العذب الروي: (ص/٤٢).

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء: (٣٢٢/١٧)، تذكرة الحفاظ: (١٤٧٠/٤)، المنهل العذب الروي: (ص٤٢،٤١)، المنهاج السوي: (ص/٤٥).

(٤) ينظر تذكرة الحفاظ:(١٤٧٠/٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٤٢)، المنهاج السوي: (ص/٤٥).

(٥) ينظر تحفة الطالبين: (ص/٦٢-٦٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٤)، المنهاج السوي: (ص/٥١).

(٦) ينظر سير أعلام النبلاء: (٣٢٢/١٧)، المنهاج السوي: (ص/٥٢).

ثم أُسند إليه التدريس في كثير من مدارس الشافعية بدمشق.[١]

واشتغل بالتأليف والتصنيف والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الورع، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشوائب.

قال الذهبي: ((كان حافظًا للحديث، وفنونه، ورجاله، وصحيحه، وعليله، رأسًا في معرفة المذهب.))[٢]

قال ابن العماد[٣] قال الذهبي: ((لزم الاشتغال ليلا ونهارًا نحو عشرين سنة، حتى فاق الأقران، وتقدّم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى أن مات.))[٤]

---

(١) فقد درّس في المدرسة الإقبالية نيابةً عن ابن خلكان، وكذلك ناب في المدرسة الفلكية، والركنية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة، قال الذهبي: وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية مع صغر سنّه، ونزول روايته، في حياة مشايخه، بعد الإمام أبي شامة. سير أعلام النبلاء: (٣٢٤/١٧)، وينظر البداية: (٢٣١/١٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٩٤-٩٦)، المنهاج السوي: (ص/٥٧، ٥٨).

(٢) ينظر تذكرة الحفاظ: (١٤٧٢/٤)، المنهاج السوي: (ص/٥٢).

(٣) هو عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد بن العماد العكري، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، أبو الفلاح، المعروف بابن العماد، العالم الهمام، المصنف، الأديب المتفنّن، توفي سنة (١٠٨٩) هـ. هدية العارفين: (٥٠٨/١)، معجم المؤلفين: (١٠٧/٥).

(٤) شذرات الذهب:(٦١٩/٧).

المطلب الرابع
شيوخه

تتلمذ الإمام النووي على كثير من العلماء في مختلف العلوم والفنون، في الفقه، والحديث، والأصول، وغيرها، وسأذكر أشهر شيوخ النووي مرتبين حسب الفنون:

أولاً: شيوخه في الفقه:

صرح الإمام النووي بذكر بعض مشايخه الذين أخذ منهم الفقه، وقال: « فأما أنا فأخذت الفقه قراءةً وتصحيحًا، وسماعًا وشرحًا وتعليقاتٍ عن جماعاتٍ، أولهم:

١- شيخي المتفق على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظم فضله، وتميزه في ذلك على أشكاله: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي - ﷺ وأرضاه - وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبابنا في دار كرامته مع من اصطفاه.(١)

٢- ثم شيخنا أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن نوح بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن موسى، المقدسي الدمشقي، الإمام العارف، الزاهد العابد، الورع المتقن، مفتي دمشق في وقته .(٢)

٣- ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي الأربلي، الإمام المتقن.(٣)

---

(١) أخذ عن الشيخ فخر الدين بن عساكر، ثم عن ابن الصلاح، وقد أخذ عنه جماعة كثيرون ، وممن قرأ عليه الشيخ محيي الدين النووي، قال ابن كثير :" أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، كان إمامًا عالمًا فاضلًا مقيمًا بالرواحية ..."، وقال الذهبي أحد الفقهاء الكبار المشهورين بالعلم والعمل. توفي سنة (٦٥٠هـ).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: (١٢٦/٨)، طبقات الشافعيين (ص٨٥٤)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٣/٢) شذرات الذهب: (٤٣١/٧)

(٢) تلميذ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح،وسمع من ابن الزبيدي وغيره، قال الذهبي :"كان فقيها مجودا بصيرا بالمذهب مدرسا ولي تدريس الرواحية وتفقه عليه جماعة "،.توفي سنة (٦٥٤هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (١٨٨/٨)، طبقات الشافعيين (ص٨٧١)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٨/٢-١٠٩) ،شذرات الذهب: (٤٥٨/٧).

(٣) صاحب ابن الصلاح وشيخ النووي سمع من جماعة ،قال الذهبي وكان دينا فاضلا بارعا في المذهب ،وقد ناب في القضاء عن ابن الصائغ ودرس وأشغل وكان النووي يتأدب معه ،توفي سنة (٦٧٥هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٠٨/٨)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٢/٢-١٤٣) .

٤- ثم شيخنا أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، المجمع على إمامته وجلالته، وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي[(١)] رضي الله عنه»[(٢)].

ثانياً: شيوخه في الحديث :

أما شيوخه في الحديث فمن أشهرهم:

١- عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبد المحسن، الأنصاري، الأوسي، شيخ الشيوخ، الإمام شرف الدين الشافعي، أبو مُحَمَّد الحموي، كان فقيهًا، ومحدّثًا كبيرًا، توفى :(سنة٦٦٢هـ).[(٣)]

٢- عبد الكريم بن عبد الصمد بن مُحَمَّد الأنصاري، الدمشقي، الأموي، أبو الفضل، المعروف بابن الحَرَسْتانيّ[(٤)] ، خطيب دمشق، ومحدّثها، وفقيهها، توفي: (سنة٦٦٢هـ).

---

(١) تلميذ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وتفقه على جماعة منهم الإمام أبو بكر الماهاني وهو شيخ الشيخ محيي الدين النووي، قال النووي :هو إمام المذهب في عصره والمرجوع إليه في حل مشكلاته وتعرف خفياته والمتفق على إمامته وجلالته ونزاهته ،وكان البادرائي قد جعله معيدا بمدرسته فلم يزل على ذلك إلى أن مات؛يفيد ويعيد ويصنف ويعلق، ويؤلّف ويجمع ، وينشر المذهب، ولم يزدد منصبا آخر، وقد اختصر «البحر» للرّوياني في مجلدات عدة،قال الشريف عز الدين وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته ولم يترك بعده في بلاد الشام مثله توفي(سنة٦٧٠)هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (١٤٩/٨)، طبقات الشافعيين (ص٨٨٨)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/٢) ،شذرات الذهب: (٥٧٨/٧).

(٢) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات: (١٨/١)، تحفة الطالبين: (ص/٥٤)، المنهل العذب الروي: (ص٤)..

(٣) سمع من ابن كليب ومن أبي اليمن الكندي وبه تأدب وأبي أحمد ابن سكينة ويحيى بن الربيع الفقيه وغيرهم وتفقه على جماعة وبرع في الفقه والشعر وحدث كثيرا ،روى عنه الدمياطي وأبو الحسين اليونيني وأبو العباس بن الظاهري وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وخلق سمع منه النووي علم الحديث، ومسند الإمام أحمد.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٦٥)، تذكرة الحفاظ: (١٤٤٣/٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٢٥٨/٨)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٢). ،شذرات الذهب: (٥٣٦/٧).

(٤) سمع من والده وجماعة منهم: الخشوعي، والبهاء بن عساكر، وحنبل، وابن طبرزد، وغيرهم. واشتغل على ابيه في المذهب وبرع فيه وتقدم وأفتى وناظر ودرس وناب عن ابيه في الحكم ثم استقل بالقضاء بعد ابيه مدة قليلة، قال الذهبي :وكان من كبار الأئمة وشيوخ العلم مع التواضع والديانة وحسن السمت والتجمل وولي مشيخة الأشرفية بعد ابن الصلاح فباشرها إلى أن توفي.

ينظر في ترجمته: تحفة الطالبين: (ص/٦٢)، تأريخ الإسلام: (١٠٤/٤٩)، طبقات الشافعيين (ص٨٩٤)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٨/٢) شذرات الذهب: (٥٣٦/٧).

٣- خالد بن يوسف بن سعد، زين الدين، أبو البقاء، النابلسي[١]، شيخ دار الحديث النورية[٢] بدمشق، (قرأ عليه النووي كتاب "الكمال في أسماء الرجال" للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة)[٣]. توفي سنة (٦٦٣هـ).

٤- إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس المصري، أبو إسحاق الواسطي، الشيخ الأمين العدل الرضي، روى النووي جميعَ ((صحيح مسلم)) من طريقه بجامع دمشق، وتوفي سنة (٦٦٤هـ).[٤]

٥- إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين، أبو إسحاق المرادي، الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي[٥]، الإمام الحافظ المتقن المحقِّق الضابط، الزاهد الورِع، توفي سنة (٦٦٨هـ).[٦]

---

(١) سمع من البهاء ابن عساكر، وحنبل، وابن طبرزد وعدة، ورحل إلى بغداد، فسمع بها من الحسين بن يوسف، وأبي محمد بن الأخضر، وابن مينا وطبقتهم، وسمع منه الشيخ محيي الدين النووي، والشيخ تاج الدين الفراوي، وأخوه الخطيب شرف الدين الفراوي، وتقي الدين ابن دقيق العيد وخلق، وباشر مشيخة الحديث بدار الحديث النورية، وبالمدرسة العزية البرانية، قال النووي:" حافظ عصره وإمامهم في معرفة أسماء الرجال" ،وقال الذهبي :"وكان إماما متقنا ذكيا فطنا، ظريفا، حلو النادرة، صاحب مزاح ونوادر".

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٩٩). تأريخ الإسلام: (٤٩/١٤٥)، طبقات الشافعيين (ص/٨٨٧)، شذرات الذهب: (٧/٥٤٢).

(٢) دار الحديث النورية، بناها الملك العادل نور الدين الزنكي المتوفى (٥٦٩هـ)، وهو أول من بنى دارًا للحديث بدمشق. ينظر الدارس في تاريخ المدارس: (١/٧٤).

(٣) ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٦٠)، المنهل العذب الروي: (ص/٦).

(٤) ينظر شرح صحيح مسلم: (١/٦)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٣)، شذرات الذهب: (٧/٥٤٨).

(٥) سمع الكثير من أصحاب السلفي وطبقتهم بعد الأربعين. وكتب الكثير بخطه المتقن المليح. وكان صالحا عالما، ورعا، دينا. وكان إماما بالبادرائية. وقف كتبه وفوض نظرها إلى الشيخ علاء الدين ابن الصائغ. وروى اليسير. قال الشيخ النووي: ولم تر عيني في وقته مثله، وكان رحمه الله بارعًا في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه، لا سيما الصحيحان، ذا عناية باللغة والنحو والفقه...

ينظر في ترجمته:تحفة الطالبين:(ص/٦٢)،تأريخ الإسلام:(٤٩/٢٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى:(٨/١٢٢) طبقات الشافعيين :(ص/٨٨٥) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣١١) شذرات الذهب: (١/٥٥).

(٦) أخذ الإمام النووي عنه فقه الحديث، وقرأ عليه صحيح مسلم، ومعظم صحيح البخاري، وجملة كثيرة من الجمع بين الصحيحين. ينظر طبقات الشافعية للسبكي: (٨/١٢٢)، المنهل العذب الروي: (ص/٤٩،٤٨).

٦- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد، زين الدين، أبو العباس، المقدسي، النابلسي[١]، مُسند الشام، وفقيهها، ومحدّثها، توفي سنة (٦٦٨هـ).

٧- إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبد الله التنوخي، أبو مُحَمَّد الدمشقي[٢]، الكاتب المنشِئ ،الإمام المسند، وكبير المحدّثين، توفي سنة (٦٧٢هـ).

٨- مُحَمَّد بن الحسين بن رزين العامري، أبو عبد الله، الحموي، الشافعي[٣]، أمّ بدار الحديث الأشرفية، ثم ولي قضاء مصر، وكان فقيهًا فاضلا، توفى سنة (٦٨٠هـ).

٩- عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي[٤]، صاحب ((الشرح الكبير على المقنع)) انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه.

---

(١) سمع من: يحيى الثقفي، وأبي الحسين أحمد بن الموازيني، ومُحَمَّد بن علي بن صدقة، وإسماعيل الجنزوي، وغيرهم. وروى عنه: الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، والشيخ محيي الدين يحيى النووي، والشيخ تقي الدين مُحَمَّد بن دقيق العيد، والدمياطي، وابن الظاهري ،وابن تيمية، وغيرهم. وأجاز له خطيب الموصل، وابن الفراوي، وابن شاتيل وخلق.
ينظر في ترجمته: تحفة الطالبين: (ص/٦٢)، تأريخ الإسلام: (٤٩/٢٥٤)، شذرات الذهب:(٥٦٧/٧).

(٢)سمع، فأكثر عن: الخشوعي، وعبد اللطيف ابن شيخ الشيوخ، والقاسم بن عساكر، وابن ياسين الدولعي الخطيب، وحنبل، وغيرهم، وروى عن تقي الدين: الشيخ علي الموصلي، وابن تيمية، وأخواه، وابن أبي الفتح، وابن العطار، وغيرهم.ينظر في ترجمته: تحفة الطالبين: (ص/٦٢)، تأريخ الإسلام: (٥٠/٨٨)، شذرات الذهب:(٥٩٠/٧).

(٣) اشتغل من الصّغر، فحفظ «التنبيه» في صغره، ثم حفظ «الوسيط» و «المستصفى» للغزّالي، إلى غير ذلك. وبرع في الفقه، والعربية، والأصول، وشارك في الخلاف ، والمنطق، والكلام، والحديث وفنون العلم. وأفتى وله ثمان عشرة سنة. وقدم دمشق، فلازم ابن الصّلاح، وقرأ القراءات على السّخاوي، وسمع منهما ومن غيرهما. وأخذ العربية عن ابن يعيش. وتفقه به عدّة أئمة، وممن تخرّج به بدر الدّين بن جماعة. وحدّث عنه الدّمياطيّ والمصريّون، وكان يقصد بالفتاوى من النّواحي .ونقل عنه الإمام النّووي. قال الذهبي وكان حميد السيرة حسن الديانة كثير العبادة كبير القدر جميل الذكر.
ينظر في ترجمته: تأريخ الإسلام: (٥٠/٣٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى:(٨/٤٦) طبقات الشافعيين:(ص/٩٥٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٧) شذرات الذهب:(٦٤٢/٧).

(٤) سمع حضورا من ست الكتبة بنت الطراح ، و من أبيه، وعمه الشيخ الموفق، وعليه تفقه، وعرض عليه «المقنع» وشرحه عليه. وشرحه عشر مجلدات.وسمع من: حنبل، وعمر بن طبرزد، وأبي اليمن الكندي، وأبي القاسم بن الحرستاني، وأجاز له: الإمام أبو الفرج بن الجوزي، وأبو جعفر الصيدلاني، وأبو سعيد عبد الله بن الصفار، وخلق كثير.

=

وكان من أجلّ شيوخ النووي[١]، توفي سنة (٦٨٢هـ).

ثالثاً: شيوخه في علم أصول الفقه:

ومن أشهر شيوخه في أصول الفقه وأجلّهم :

١- عمر بن بُندار بن عمر بن علي التفليسي، الشافعي، العلامة، القاضي أبو الفتح[٢]، قرأ عليه النووي المنتخب للفخر الرازي، وقطعة من كتاب المستصفى للإمام الغزالي[٣]. توفي سنة (٦٧٢هـ).

٢- مُحَمَّد بن عبد القادر بن عبد الخالق، الأنصاري، الدمشقي، الشافعي، أبو المفاخر عزّ الدين المشهور بابن الصائغ[٤]، كان بارعًا في الفقه والأصول، قرأ عليه النووي مختصر ابن الحاجب،

=

روى عنه: الائمة أبو زكريا النواوي، وأبو الفضل بن قدامة الحاكم، وابن تيمية، وأبو مُحَمَّد الحارثي، وابن العطار وغيرهم. قال أبو الفتح بن رجب: سألت الحافظ ابن عبد الواحد عن شمس الدين عبد الرحمن بن عمر فقال: فقيه، إمام، عالم، خير، دين، حافظ، تفقه على عمه، وسمع على جماعة كبيرة.

ينظر في ترجمته: تأريخ الإسلام: (٥١/١٠٦)، شذرات الذهب:(٧/٦٥٧).

(١) ينظر تحفة الطالبين: (ص/٦٢)، شذرات الذهب:(٧/٦٥٨).

(٢) سمع الحديث من أبي المنجا بن اللتي وجالس أبا عمرو بن الصلاح واستفاد منه ،وتفقه، وبرع في المذهب والأصلين وغير ذلك، ودرّس وأفتى وأشغل ،قال ابن قاضي شهبة :" وممن أخذ عنه الأصول الشيخ محيي الدين النووي وولي القضاء بدمشق نيابة وكان محمود السيرة"

ينظر في ترجمته :طبقات الشافعية الكبرى : (٨/٣٠٩)، تأريخ الإسلام: (٥٠/١٠٣)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة: (٢/١٤٣)، شذرات الذهب: (٧/٥٨٩).

(٣) ينظر: تحفة الطالبين: (٥٤). المنهل العذب الروي: (ص/٦).

(٤)سمع أبا المنجا ابن اللتي والحافظ يوسف بن خليل وغيرهما، وحدثنا عنه أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز، ولازم القاضي كمال الدين التفليسي وصار من أعيان أصحابه ثم ولي تدريس الشامية البرانية مشاركة مع شمس الدّين المقدسي.

ينظر في ترجمته :طبقات الشافعية الكبرى : (٨/٧٤)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة: (٢/١٩٦)، شذرات الذهب: (٧/٦٦٩).المنهل العذب الروي: (ص/٦).

قال النووي كما نقله السخاوي[١]:" قرأت عليه أكثر " مختصر ابن الحاجب "قال السخاوي: على أن العزّ ابن الصائغ لم يكن أسنّ من النووي بكثير، ووصفه النووي بالمولى الجليل، والسيد النبيل، الشيخ الإمام، الحبر الهُمام، الفقيه المحقّق، والنظار المدقّق، مجموع أنواع المحاسن [٢]. توفي سنة (٦٨٣هـ).

رابعاً: شيوخه في النحو واللغة:

١- أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي، جمال الدين، أبو العباس[٣]، (قرأ عليه الإمام النووي إصلاح المنطق لابن السكيت بحثًا، وكتابًا في التصريف، ودرس عليه كتاب سيبويه)[٤]،وتوفي سنة (٦٦٤هـ).

٢- مُحَّد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني[٥]، النحوي، جمال الدين، أبو عبد الله، (قرأ عليه النووي كتابًا من تصانيفه، وعلّق عليه شيئًا)[٦]، توفي سنة(٦٧٢هـ).

---

(١) مُحَّد بن عبد الرحمن بن مُحَّد بن أبي بكر السخاوي، أبو الخير ،الشيخ، العلامة، المسند، الحافظ، نزيل الحرمين الشريفين، لازم الحافظ ابن حجر وغيره من علماء عصره حتى برع في الحديث والتاريخ، وغيرهما من الفنون، وله مؤلفات كثيرة، منها : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، توفي سنة ٩٠٧هـ. الكواكب السائرة ١ /٥٣ الرسالة المستطرفة ص٨٤ معجم المؤلفين١٠/١٥٠.

(٢) ينظر:المنهل العذب الروي: (ص/٦).

(٣) فقيه زاهد، مجرد، ماهر بالعربية، محقق لها. سكن دمشق، وتصدر للاشتغال بالناصرية وبمقصورة الحنفية الشرقية التي فيها الفقراء. وكان مع دينه متواضعا، حسن العشرة. تخرج به جماعة.

ينظر في ترجمته :تأريخ الإسلام: (١٦٧/٤٩)، المنهل العذب الروي: (ص/٦). شذرات الذهب: (٥٤٦/٧)

(٤) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٦)

(٥) نسبة إلى جيّان بلد بالأندلس ؛سمع بدمشق من مكرم، وأبي صادق الحسن بن الصباح وأبي الحسن السخاوي وغيرهم، وأخذ العربية عن غير واحد، وجالس ابن عمرون بحلب، وتصدر للإقراء بها، وتقدم وساد في فني النحو والقراءات، وكان إماما في القراءات وعللها.

من مصنفاته: تسهيل الفوائد في النحو، والخلاصة وشرحها ،وإكمال الإعلام بتثليث الكلام ،والمقصور والممدود. وغيرها. ينظر في ترجمته : :تأريخ الإسلام: (١٠٩/٥٠) طبقات الشافعية الكبرى : (٦٧/٨)، طبقات الشافعيين: (ص/٩٠٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٤٩/٢)، شذرات الذهب: (٥٩٠/٧).

(٦) ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٥٩)، المنهل العذب الروي:(ص/٦).

٣- عثمان بن مُحَّد بن عثمان التَّوزَري[١]، أبو عمر فخر الدين، الحافظ المالكي ، قرأ عليه النووي اللُّمع لابن جني[٢]. توفي بمكة سنة (٧١٣هـ).

(١) نسبة إلى توزر مدينة بإفريقية- الحافظ المالكي المجاور. سمع السّبط، وابن الجمّيزي، وعدة. وقرأ ما لا يوصف كثرة، ثم جاور للعبادة مدة، وكان قد تلا بالسّبع.
ينظر في ترجمته: المنهل العذب الروي: (ص/٦)، شذرات الذهب: (٦٠/٨).
(٢) ينظر:المنهل العذب الروي: (ص/٦)

المطلب الخامس

تلاميذه

تتلمذ على الإمام النووي خلق كثير؛ من العلماء، والحفاظ، والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وفيما يلي أبرزهُم :

١- أحمد بن فرح بن أحمد أبو العباس شهاب الدين الإشبيلي اللّخمي الشافعي[(١)]، الإمام العالم الحافظ، شيخ المحدّثين، نزيل دمشق، قال السخاوي :"كان النووي له ميعاد عليه يوم الثلاثاء والسبت، يشرح في أحدهما البخاري، وفي الآخر صحيح مسلم".[(٢)] توفي سنة (٦٩٩هـ).

٢- أحمد بن مُحَمَّد بن عباس بن جعوان، أبو العباس شهاب الدين الدمشقي الشافعي[(٣)]،توفي سنة (٦٩٩هـ).

٣- إبراهيم بن فلاح بن مُحَمَّد بن حاتم، الشيخ برهان الدين الإسكندري، أبو إسحاق، شيخ القرّاء، جمع بين الفقه والحديث والعمل والورع، وتوفي سنة (٧٠٢هـ).[(٤)]

---

(١) تفقه على ابن عبد السّلام. وعبد العزيز الأنصاري بمصر، وبدمشق من ابن عبد الدائم والكرماني وفراس العسقلاني وابن أبي اليسر وخلق سواهم. قال الذهبي :"كان علمًا وفضلًا ووقارًا وديانة واستحضارًا واستبحارًا وثقة وصدقًا وتعففًا وقصدًا، تخرج به جماعة وكتب الكثير من الفقه والحديث".

ينظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ: (١٨٥/٤)، طبقات الشافعية: (٢٦/٨)، شذرات الذهب: (٧٧٥/٧).

(٢) ينظر:المنهل العذب الروي: (ص/٢٣).

(٣) أخذ عن النووي وروى عن ابن عبد الدائم ،وسمع مع أخيه الحافظ شمس الدين كثيرا ،قال الذهبي الإمام المحقق الزاهد برع في الفقه وأفتى وكان عمدة في نقل المذهب...،

ينظر في ترجمته : :تأريخ الإسلام: (٣٨٥/٥٢) تذكرة الحفاظ: (١٩٨/٤) طبقات الشافعية الكبرى : (٣٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٢)، المنهل العذب الروي:(ص/٢٣). شذرات الذهب: (٧٧٦/٧).

(٤) سمع الحديث من الإمام النووي، وتفقّه عليه ، وسمع من أحمد بن عبد الدائم وفرج مولى ابن القرطبي وإسماعيل بن أبي اليسر في آخرين وقرأ بالسبع على جماعة وأقرأ الناس وناب في الخطابة مدة وفي القضاء عن ابن جماعة ودرس وأعاد واشتهر بالخير والصلاح وانتفع الناس به مع التواضع والتودد .

ينظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ: (١٨٣/٤)، الدرر الكامنة: (٥٨/١).

٤- إسماعيل بن إبراهيم بن سالم، نجم الدين الأنصاري العبادي الصالحي الدمشقي الحنبلي، أبو الفداء، المعروف بابن الخباز[١]، كان محدّثًا فاضلا، توفي سنة (٧٠٣هـ).

٥- عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البُصْرَوي القرشي، أبو حفص، والد ابن كثير صاحب التفسير، كان فقيهًا لغويًّا خطيبًا، توفي سنة (٧٠٣هـ).[٢]

٦- إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشي الدمشقي الحنفي، المشهور بابن المعلم ؛قرأ على الإمام النووي في "شرح معاني الآثار " للطحاوي. وتوفي سنة (٧١٤هـ).[٣]

٧- علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، علاء الدين ابن العطار، أبو الحسن، شيخ دار الحديث النورية، ومدرّس الغوصية بالجامع، كان يقال له: مختصر النووي؛ لشدة ملازمته له، واشتغاله بكتبه، توفي سنة (٧٢٤هـ).[٤]

٨- محمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، بدر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن جماعة، كان إمامًا، محدثًا، قاضيًا، توفي سنة (٧٣٣هـ).[٥]

---

(١) سمع من الحافظ ضياء الدّين، وعبد الحق بن خلف، وعبد الله بن الشيخ أبي عمر، وغيرهم ، وسمع منه خلق من الحفّاظ وغيرهم، منهم المزّي، والذهبي، وولده أبو عبد الله محمَّد،

ينظر في ترجمته : ،الدرر الكامنة: (٤٣١/١) المنهل العذب الروي:(ص/٢٣). شذرات الذهب: (١٦/٨).

(٢) أخذ عن النواوي والشيخ تقي الدين الفزاري، قال البرزالي :كان فاضلا لغويا شاعرا حدثني بشيء من شعره بحضرة الشيخ تاج الدين الفزاري وكان يخطب بالقرية من عمل بصرى وهو والد الحافظ عماد الدين إسماعيل.

ينظرفي ترجمته: البداية والنهاية: (٢٦/١٤-٢٧)، الدرر الكامنة: (٢١٧/٤) شذرات الذهب: (١٨/٨).

(٣) سمع من ابن الزبيدي وقرأ بالروايات على السخاوي وسمع منه ومن ابن الصلاح وابن أبي جعفر قال بن حجر:"كان فاضلا في مذهب الحنفية تفقه على الجمال محمود الجعبري وعمر حتى انفرد وأفتى ودرس"

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة: (٤٣٩/١) المنهل العذب الروي: (ص/٢٣)، شذرات الذهب: (٦١/٨).

(٤) لازم الإمام النووي من سنة (٦٧٠)هـ إلى حين وفاته، وهو أخص تلاميذه.و سمع على: أحمد بن عبد الدائم، وإسماعيل بن أبي اليسر،وغيرهم ، وسمع بالحرمين، ونابلس، والقاهرة؛ من عدة أشياخ يزيدون على المئتين .

من مصنفاته: تحفة الطالبين في ترجمة للإمام محيي الدين، (تقريظ) على "تخميس البردة"، "رسالة في السماع"وغيرها.

ينظرفي ترجمته: تحفة الطالبين: (ص/٢٧-٣٥)، سير أعلام النبلاء: (٤٨٥/١٧)، البداية والنهاية: (٩٤/١٤)، المنهاج السوي: (ص/٦١).

(٥) أخذ أكثر علومه بالقاهرة عن القاضي تقي الدين ابن رزين وقرأ النحو على جمال الدين بن مالك قال لسبكي:" سمع بديار مصر من أصحاب البوصيري ومن ابن القسطلاني وأجازه ابن مسلمة وغيره،وقرأ بدمشق على أصحاب =

٩- سليمان بن عمر بن سالم بن عمرو بن عثمان الزّرعي الشافعي ،جمال الدين، أبو الربيع، كان عالما فاضلا، وهو من رواة كتب النووي ،وتوفي سنة (٧٣٤هـ).(١)

١٠- مُحَّد بن إبراهيم بن حيدرة، شمس الدين القرشي المصري الشافعي المعروف بابن القمّاح، الإمام، العالم، الفقيه، المفتي، المدرِّس الكبير، توفي سنة (٧٤١هـ).(٢)

١١- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعي، ثم الكلبي، الدمشقي، الشافعي، أبو الحجاج جمال الدين المِزّي، محدّث الشام، وحامل راية السنة، توفي سنة (٧٤٢هـ).(٣)

١٢- مُحَّد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي شمس الدين الشافعي الدمشقي، المعروف بابن النقيب، لازم الشيخ محيي الدين النووي ،وكان فقيهًا، حافظًا للمذهب، توفى سنة (٧٤٥هـ).(٤)

=

الخشوعي " وولي قضاء القدس ، ثم نقل الى قضاء الديار المصرية ، وولي قضاء دمشق وخطابتها ،قال الذهبي :" قاضي القضاة شيخ الإسلام الخطيب المفسر له تعاليق في الفقه والحديث والأصول والتأريخ وغير ذلك...

ينظر في ترجمته : : طبقات الشافعية الكبرى : (١٣٩/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٨٠/٢)، الدرر الكامنة: (٤/٥) المنهل العذب الروي:(ص/٢٣). شذرات الذهب: (٤٥٦/١١).

كان من كبار تلاميذ الإمام النووي الملازمين له.

(١) سمع من ابن عبد الدائم والكمال أحمد بن نعمة وا بن الصيرفي وغيرهم ،وولي قضاء زرع مدة، فلذلك اشتهر بها ثم ولي هو قضاء القضاة بالدّيار المصرية عن ابن جماعة، ثم ولي قضاء الشام بعد ابن صصرى، ثم عزل بعد عام، وبقي شيخ الشيوخ ومدرّس الأتابكية.

ينظرفي ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي: (٣٩/١٠)، الدرر الكامنة: (٣٠٢/٢) المنهل العذب الروي:(ص/٤٥) شذرات الذهب: (١٨٧/٨).

(٢) ينظر الدرر الكامنة: (٢٩/٥)، المنهاج السوي: (ص/٦١)، شذرات الذهب: (٢٣٠/٨).

(٣) قال ابن قاضي شهبة :" قال بعضهم ومشيخته نحو الألف وبرع في فنون الحديث وأقر له الحفاظ من مشايخه وغيرهم بالتقديم وحدث بالكثير نحو خمسين سنة ،ومن تصانيفه كتاب تهذيب الكمال والأطراف وغيرهما

ينظر سير أعلام النبلاء: (٥٥١/١٧)، تذكرة الحفاظ: (١٤٩٨/٤)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة: (٧٤/٣) المنهل العذب الروي: (ص/١٠٤)، المنهاج السوي: (ص/٦١).

(٤) سمع من الفجر ابن البخاري وأحمد بن شيبان وأبي حامد بن الصابوني وزينب بنت مكي وغيرهم ،وأخذ أشياء من الفقه عن النووي وخدمه وقرأ على الشيخ برهان الدين المراغي وشرف الدين المقدسي ودرس بالعصرونية بدمشق وسمع الحديث وحدث وخرجت له مشيخة سمع منه البرزالي ،وولي قضاء حمص ثم طرابلس ثم حلب ،ولي تدريس الشامية البرانية بدمشق، قال السبكي مدرس الشامية البرانية وصاحب النووي وأعظم بتلك رتبة علية وله الديانة

=

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام النووي مكانةً مرموقةً لدى عامة العلماء، فعرف أنه الإمام الرباني، الزاهد والورع، الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، بذل وقته في الاشتغال بالعلم والتأليف والتدريس والعبادة، فإليك بعض نماذج ثنائهم عليه:

قال الحافظ المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي، وهو من تلاميذه: ((كان الشيخ محيي الدين قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها، لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض، المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه، المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها، المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.))(١)

وقال الذهبي: ((الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الربّاني شيخ الإسلام... صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقصى البلدان.))(٢)

وقال تلميذه ابن العطار: ((شيخي وقدوتي، ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوّام القوّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنيّة، العالم الرباني، المتفق على علمه وإمامته وجلالته، وزهده وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، القائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد عن الخروج من خلاف العلماء، ولو كان بعيدا، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محقّقًا في علمه وكل شؤونه، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ عارفًا بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه،

=

والعفة والورع ... وكان من أساطين المذهب...

ينظر في ترجمته:طبقات الشافعية للسبكي: (٣٠٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٥٠/٣)، الدرر الكامنة: (١٣٥/٥)،المنهل العذب الروي: (ص/٢٤)، شذرات الذهب: (٢٤٩/٨).

(١) ينظر تحفة الطالبين: (ص/١١٨)، المنهل العذب الروي: (ص/١١٢)، المنهاج السوي: (ص/٥٨).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٣٢١/١٧).

وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاتهم وإجماعهم، وما اشتهر من جميع ذلك، سالكًا في كل ذلك طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة والتدبر والذكر لله تعالى، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.))(١)

وقال الشيخ قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي(٢): ((المحدّث الزاهد العابد الورع المفتخر في العلوم ، صاحب التصانيف المفيدة، كان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقليل من الدنيا، والإكباب على الإفادة والتصنيف؛ مع شدة التواضع وخشونة الملبس والمأكل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))(٣).

وقال اليافعي مثنيًا عليه: ((شيخ الإسلام، مفتي الأنام، المحدث المتقن المدقق النجيب البحر المفيد القريب والبعيد، محرر المذهب وضابطه ومرتبه، أحد العباد الورعين الزهاد، العالم المحقق الفاضل، الولي الكبير السيد الشهير، ذو المحاسن العديدة والسير الحميدة، والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وشوهدت له الكرامات، وارتقى في أعلى المقامات، ناصر السنة، ومعتمد الفتاوى، ذو الورع الذي لم يبلغنا مثله عن أحد في زمانه ولا قبله.))(٤).

ووصفه الإسنوي بقوله: ((محرّر المهذب، ومهذّبه، ومنقّحه، ومرتّبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العلم محلّه وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة.))(٥).

وقال السيوطي: ((محرّر المذهب، ومهذّبه، ومحقّقه، ومرتّبه، إمام أهل عصره علمًا وعبادةً، وسيّد أوانه ورعًا وسيادةً، العلم الفرد... عابد العلماء، وعالم العُبّاد، وزاهد المحقّقين، ومحقّق الزهاد، لم

---

(١) تحفة الطالبين: (ص/٦٨)، وينظر المنهل العذب الروي: (ص/ ١٤٧،١٤٦).

(٢) هو موسى بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله قطب الدين، البعلبكي، اليونيني، الحنبلي، أبو الفتح، الشيخ الإمام العالم، العلامة، المؤرخ، صاحب الذيل على مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي، وهو معاصر للنووي شهد كثيرًا من أحواله وحكاها، توفي سنة (٧٢٦)هـ. ينظر الذيل على طبقات الحنابلة: (٣٧٩/٢)، البداية والنهاية: (١٠١/١٤)، معجم المؤلفين: (٤٥/١٣).

(٣) ذيل مرآة الزمان: (٢٨٣/٣).

(٤) مرآة الجنان: (١٢٨/٤).

(٥) طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٦٦/٢).

تسمع بعد التابعين بمثله أُذُن، ولم تر من يدانيه عين.))[١]

---

(١) المنهاج السوي: (ص/٣٨).

المطلب السابع
مؤلفاته

ترك النووي تراثًا ضخمًا من الكتب جاوزت الخمسين فمن هذه المؤلفات ما أتمّه ، ومنها أدركته الوفاة قبل أن يتمه، وبعضها طُبع، والبعض الآخر لا يزال مخطوطاً.

وفيما يلي ذكر بعضاً من تلك المؤلفات، مرتبة على حسب علومها وفنونها :

أولا : مؤلفاته في الحديث، وعلومه :

١- أجوبة عن أحاديث سئل عنها.(١)

٢- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام.(٢)

٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.(٣)

٤- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات.(٤)

---

(١) قال السخاوي: وهو في دون كرّاس. المنهل العذب الروي: (ص/٦١).

(٢) وهو المعروف بالأربعين النووية، مشهور وعليه عدة شروح وحواشي قال فيه النووي : ومن العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب. وكلها: مقاصد صالحة، وقد رأيت جمع أربعين، أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك. وكل حديث منها: قاعدة عظيمة من قواعد الدين.وقد وصفه: العلماء بأن مدار الإسلام عليه، وهو نصف الإسلام، أو ثلثه، ونحو ذلك.وألتزم فيه: أن تكون صحيحة، معظمها: من صحيح البخاري ومسلم، محذوفة الأسانيد.

وقد اعتنى العلماء بشرحه، وحفظه.فكثرت شروحه، منها:شرح: ابن رجب البغدادي، الحنبلي.وهو شرح كبير.

سماه: (جامع العلوم والحكم، في شرح أربعين حديثا من جوامع الكلم) ،وشرح: نجم الدين: سليمان بن عبد القوي الطوفي، الحنبلي.وتاج الدين: عمر بن علي الفاكهي.وجمال الدين: يوسف بن الحسن التبريزي.، وسريجا بن مُحَمَّد الملطي.وسماه: (نثر فرائد المربعين المنوية، في نشر فوائد الأربعين النووية) .وغيرها.

ينظر: تحفة الطالبين:(ص/٧٣) برنامج الوادي آشي:(ص/٢٧٣) ،هدية العارفين: (٢/٥٢٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٦)، كشف الظنون(١/١)،

(٣) كتاب مشهور اختصر فيه النووي كتاب معرفة علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح.

طبع بتحقيق ودراسة الشيخ عبد الباري بن فتح الله السلفي، نشرته مكتبة الإيمان في المدينة المنوره سنة (١٤٠٨هـ) في مجلدين. ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٧٣)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٣/١٧)، المنهاج السوي: (ص/٧٤). الدليل إلى المتون العلمية: (ص/٢٣٨).

(٤) ورد فيه: ما وقع في متون الأحاديث من الأسماء المبهمات.ملخصا كتاب:(الإمام ابي بكر أحمد بن علي بن ثابت =

٥- الإملاء [١]على حديث إنما الأعمال بالنيات.[٢]

٦- الإيجاز في شرح سنن أبي داود.[٣]

٧- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير.[٤]

=

الخطيب في علوم الحديث) ، مع زيادات عليه.

ينظر: برنامج الوادي آشي:(ص/٢٧٣) ،تحفة الطالبين: (ص/٧١)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٦).

ينظر المعجم الشامل للتراث العربي: (٥/٢٦٥). كشف الظنون: (١/٨١).

(١) الإملاء، والأمالي: قال حاجي خليفة وهو: أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر، والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله ﷻ عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتابا، ويسمونه: الإملاء، والأمالي.

وكذلك كان السلف من: الفقهاء، والمحدثين، وأهل العربية، وغيرها، في علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير. وعلماء الشافعية يسمون مثله: (التعليق) .

ينظر : كشف الظنون: (١/١٦٠).

(٢) وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله فلم يتمّه ،قال السخاوي.:وسمى بعضهم في تصانيفه كتاب " الأمالي " في الحديث، في أوراق، وقال: إنه مهمّ نفيس، صنفه قُريب موته، فلا أدري أهو الأول أو غيره؟ ثم تبين لي أنه هو، وكان إملاؤه له في عشية يوم الخميس ثالث عشر شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وستمائة، بدار الحديث الأشرفية، ورأيته، وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله، انتهى.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٨٢)، المنهاج السوي: (ص/٧٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٧).

(٣) كتب منه أوراقًا يسيرة، وصل فيه إلى أثناء الوضوء؛قال السخاوي:" وقطعة من شرح أبي داود،وصل فيها إلى أثناء الوضوء، سماها: " الإيجاز " وسمعت أن زاهد عصره: الشهاب ابن رسلان، أودعها برُمّتها في أول شرحه الذي كتبه على السنن، وبنى عليها، للتبرك بها، انتهى.

ينظر تحفة الطالبين: (ص/٨٣)، سير أعلام النبلاء: (١٠/٢٧٦) المنهل العذب الروي: (ص/٧)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

(٤) المختصر من كتابه المسمى بكتاب الإرشاد المختصر أيضا من كتاب علوم الحديث للإمام ابي عمرو بن الصلاح ،وقد اعتنى به كبار المحدثين وقاموا بشرحه ومنها:

شرح: عبد الرحيم بن حسين العراقي.وشرح: إبراهيم بن مُحَمَّد القباقبي، الحلبي، ثم المقدسي.

وشرح: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.سماه: (تدريب الراوي، في شرح تقريب النواوي) ،وله: (التذنيب، في الزوائد على التقريب) . وشرح: مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي.أقرأه، بمكة المكرمة، فسمعوا عليه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/٣٢٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٨)، المنهاج السوي: (ص/٧٤)، كشف الظنون: (١/٤٦٥). وللكتاب عدّة طبعات، وأول طبعة له في سنة (١٩٠٢م) في باريس مع ترجمة إلى الفرنسية في المطبعة السلطانية بعناية برشير.ينظر: الدليل إلى المتون العلمية المطبوع: (ص/٢٣٩) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: (٥/٢٦٨).

٨- جامع السنة.(١)

٩- جزء مشتمل على أحاديث رباعيات.(٢)

١٠- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.(٣)

١١-رياض الصالحين.(٤)

١٢- شرح صحيح البخاري. (٥)

---

(١) قال السخاوي: شرع في أوائله، وكتب منه دون كراسة.
ينظر:المنهل العذب الروي: (ص/٩).

(٢) وهو جزء مشتمل على أحاديث يجتمع في أسانيدها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض، أو أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض. ينظر بستان العارفين: (ص/٢٨،٢٧)، شرح صحيح مسلم: (٢٨/٢، ١٩٦/٩).

(٣) صنفه الإمام النووي رحمه الله ليبيّن ما ثبت من أحاديث الأحكام وما لم يثبت، وليردّ على من يعتمد على أحاديث ضعيفة في الأحكام الشرعية وإن كانوا أئمة كبارًا في الفقه وغيره، والكتاب ذكره له ابن العطار في ، والذهبي في تاريخ الإسلام: (٢٥٣/٥٠)، وقال السخاوي في: صنف قطعة من الأحكام سماها الخلاصة في أحاديث الأحكام وصل فيها إلى أثناء الزكاة، قال ابن الملقن: رأيتها بخطّه، ولو كملت كانت في بابها عديمة النظير، وقال غيره: إنه لا يستغني المحدث عنها، خصوصًا الفقيه...
ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٨٢) المنهل العذب الروي: (ص/٧) ،كشف الظنون: (٧١٧/١)والكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، وكذلك حُقّق في ثلاث رسائل جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ينظر: دليل مؤلفات الحديث: (٤٠٨/١).

(٤) هو مختصر.جمعه من: الأحاديث الصحيحة.مشتملا على: ما يكون طريقا لصاحبه إلى الآخرة.جامعا: للترغيب، والترهيب، والزهد، ورياضات النفوس.والتزم فيه: أن لا يذكر إلا حديثا صحيحا..اعتنى به الأئمة المحدثون وقاموا بشرحه ومنهم:الشيخ، العلامة: محمد بن علي بن محمد علان المكي، الشافعي.شرحا كبيرا.
وهو من أشهر كتب النووي، مطبوع عدّة طبعات، أقدمها طبعة مكّة المكرمة في المطبعة الأميرية (١٣٠٢هـ=١٨٩٤م)
ينظر: المعجم الشامل: (٢٦٩/٥)، دليل مؤلفات الحديث: (٣٥٢/١). ،كشف الظنون: (٩٣٦/١)

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم: "فأما صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات...".
وقال السخاوي: وقطعة من شرح البخاري،قلت: انتهى فيها إلى "كتاب العلم " ، سماه " التلخيص " ، انتهى.
وأشار إليه النووي في غير ما كتب من كتبه مثل: "بستان العارفين" ١٤،١٥، ٤٠ وفي "تهذيب الأسماء واللغات"، (١/ ٧٥)،(٢٥١/٢)
ينظر : تحفة الطالبين:(ص/٨١) تذكرة الحفاظ (١٤٧٢/٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٧)، كشف الظنون(٥٤١/١)
وهو مطبوع مع شرح البخاري للقسطلاني، والقنوجي.

١٣- شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار.(١)

١٤- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة.(٢)

١٥- مختصر الترمذي.(٣)

١٦- المنتخب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.(٤)

١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج.(٥)

---

(١) شرح النووي - رحمه الله - مشكاة الأنوار، فيما روي عن الله - سبحانه وتعالى - من الأخبار للشيخ، محيي الدين: مُحَمَّد بن علي، المعروف: بابن عربي، الطائي، الأندلسي.المتوفَّى: (سنة ٦٣٨هـ)، قال صاحب ابن عربي: "جمعت هذه الأربعين بمكة المكرمة، في شهور (سنة٥٩٩هـ)،.وشرطت فيها: أن تكون من الأحاديث المسندة إلى الله ﷻ خاصة.وربما أتبعتها: بأحاديث عن الله ﷻ مرفوعة إليه، غير مسندة إلى رسول الله ﷺ مما رويتها، وقيدتها.ثم أردفتها: بأحد وعشرين حديثا.فجاءت: واحدا ومائة حديثإلهية". ذكر ذلك صاحب كشف الظنون.

وقد طبع الكتاب في سنة (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م) بتحقيق مصطفى عاشور في القاهرة، مكتبة الاعتصام باسم الأحاديث القدسية وطبع مرة أخرى في تونس، دار بوسلامة سنة (١٤٠٣هـ) وله طبعة أخرى في القاهرة: مكتبة القرآن، وفي الدوحة: دار إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٥هـ.

ينظر: المعجم الشامل: (٢٦٥/٥)، دليل مؤلفات الحديث: (٧١٢/٢). كشف الظنون.: (١٦٩٤/٢).

(٢)"اختصر الإمام النووي كتاب أسد الغابة ، في معرفة الصحابة.للشيخ، عز الدين: علي بن مُحَمَّد، المعروف: بابن الأثير الجزري.المتوفى: (سنة ٦٣٠هـ).

قال النووي :وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا، جمع فيه كتبا كثيرة، وضبط وحقق أشياء حسنة، وقد اختصرته بحمد الله". وذكره له السخاوي في "ترجمة الإمام النووي" (ص ١٥)، وعده بعضهم من الكتب المفقودة.

ينظر: التقريب والتيسير :(ص /٩٢) المنهل العذب الروي: (ص/٩)، كشف الظنون.: (٨١/١).

(٣) قال السيوطي: مختصر الترمذي مجلد وقفت عليه بخطه مسوّدة، وبُيّض منه أوراقًا. المنهاج السوي: (ص/٧٣).

(٤) انتخبه من كتاب التقييد للحافظ أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي - رحمه الله -. ينظر تحفة الطالبين: (ص/٩٢) الهامش، مقدمة دقائق المنهاج: (ص/١٥).

(٥) وهو شرح متوسط على صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري،المتوفى: سنة ٢٦١هـ) .

قال النووي :" واما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم فى جمع كتاب شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ،ولولا ضعف الهمم، وقلة الراغبين لبسطته، فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، لكني اقتصر على التوسط،...".

قال السخاوي في "ترجمة الإمام النووي" (ص ١٢٢) "وهو عظيم البركة". والكتاب مطبوع، ومشهور عند العلماء وطلبة العلم، انتفع به العام والخاص، وله طبعات كثيرة. ينظر: مقدمةشرح صحيح مسلم: (٤/١). تحفة الطالبين: (ص/٧٠). كشف الظنون: (٥٥٥/١).

١٨- وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض.(١)

ثانيًا : مؤلفاته في الفقه :

١ – أدب المفتي والمستفتي.(٢)
٢ – الأصول والضوابط.(٣)
٣- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه.(٤)
٤ – التحقيق.(٥)

(١) قال النووي :"وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمى فى أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة. ينظر: مقدمة شرح صحيح مسلم: (١/٣٥).

(٢) قال السخاوي في "ترجمة الإمام النووي: وأفرد في شرح المهذب " أدب المفتي والمستفتي " ، وهو نفيس".
ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٩).

(٣) قال السخاوي: وهي أوراق لطيفة تشتمل على شيء من قواعد الفقه، وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة، وما هو تقريب أو تحديد، ونحو ذلك.
عده السيوطي من الكتب التي لم يتمها الإمام النووي، إذ قال في "المنهاج السوي" (٦٥): "كتب منه أوراق قلائل".
وقال ابن قاضي شهبة في الطبقات : " وهو مشتمل على كثير من قواعده وضوابطه ألف منه أوراق قلائل".
وقال حاجي خليفة:" وذكر فيه: أنها قواعد، وأصول مهمات، ومقاصد مطويات، يحتاج إليها طالب المذهب".
ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٨٥)،طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٧) ،المنهل العذب الروي: (ص/٩) كشف الظنون: (١/٨١).
وهو مطبوع في مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت، تحقيق مُحَمَّد حسن هيتو المجلد الثامن والعشرون- الجزء الثاني في شوال ١٤٠٤هـ يونيو ١٩٨٤م ، وأفردت طباعته دار البشائر الإسلامية في سنة ١٤٠٥هـ وفي سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م الطبعة الثانية.

(٤) قال السخاوي: وقطعة من شرح التنبيه.قلت: وصل فيها إلى أثناء باب الحيض، سماه " تحفة الطالب النبيه " ، وهو غير النبغ الذي رأيته في مجلد، فإنه قد شرح فيه مواضع من جميع الكتاب، وهو من أوائل ما صُنف، انتهى. وقال البغدادي في إيضاح المكنون :"مطول لم يكمل".
ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٨)، المنهاج السوي: (ص/٧٢)، إيضاح المكنون: (١/٢٥٢).

(٥) ذكره ابن العطار والذهبي والسخاوي والسيوطي وغيرهم، ووصل فيه إلى باب صلاة المسافر. قال ابن قاضي شهبة في الطبقات:" وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام".
ينظر تحفة الطالبين: (ص/٨٤)، تذكرة الحفاظ: (٤/١٧٥) طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦-١٥٧) ،المنهل العذب الروي: (ص/٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٢)، وهو مطبوع في بيروت بإخراج دار الجيل سنة ١٤١٣هـ بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض.

٥- تصحيح التنبيه.(١)

٦- التنقيح في شرح الوسيط.(٢)

٧- الإيضاح في المناسك.(٣)

٨- جزء في الاستسقاء.(٤)

٩- جزء في قسمة الغنائم.(٥)

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في الطبقات:" من أوائل ما صنف ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى وقد رتبها ابن العطار".والكتاب طبع قديمًا في القاهرة بالمطبعة الجمالية سنة (١٣٢٩هـ =١٩١١م)

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٨٥)، تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) ،المنهل العذب الروي: (ص/٩) كشف الظنون: (٨١/١). المعجم الشامل: (٢٦٨/٥). وطبع مع تذكرة النبيه، في بيروت، مؤسسة الرسالة بتحقيق د/مُحَمَّد الإبراهيم، سنة (١٤١٧هـ).

(٢) وصل فيه إلى أثناء كتاب الصلاة، قال السخاوي : وذكر بعضهم عن التنقيح: أنه وصل فيه إلى شروط الصلاة، .. قال الإسنوي وهو كتاب جليل من أواخر ما صنف جعله مشتملا على أنواع متعلقة بكلام الوسيط ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط .

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٨١)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٧) ،المنهل العذب الروي: (ص/٩) المنهاج السوي: (ص/٧٢)، وهو مطبوع مع الوسيط، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم سنة (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م) دار السلام للطباعة والنشر، وحققه د/نايف بن نافع العمري، في مجلدين، طبعة دار المنار،.

(٣) سماه النووي في "شرح صحيح مسلم: ""إيضاح المناسك الكبير" وذكر حاجي خليفة أنه جمعها: مستوعبا لجميع مقاصدها، بحذف الأدلة.ولخص فيه: (كتاب ابن الصلاح الشهرزوري) .وزاد عليه.ورتب على: ثمانية أبواب.وفرغ من تأليفه: في رجب، سنة (٦٦٧هـ)". وأشار إليه النووي في مواطن من تهذيب الأسماء واللغات و"المجموع"، وغيرها، واعتنى به االأئمةوأكثروا النقل عنه، وقام بشرحه بعضهم،ومنهم: نور الدين: علي السمهودي.

ينظر: شرح صحيح مسلم: (٨٩/٩) تهذيب الأسماء واللغات: (٨٠/٣) المجموع: (٣٨٥/٤)(٤٨٦/٧) تحفة الطالبين: (ص/٧٥)، تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) كشف الظنون: (٢١٠/١).

وهو مطبوع متداول بين الناس، طبع في القاهرة (سنة: ١٢٨٢هـ = ١٨٦٥م)، وطبع في مكة المكرمة سنة : ١٣١٦هـ -١٨٩٨م، وله طبعات أخرى في المكتبات التجارية.

(٤) ذكره السخاوي والسيوطي والبغدادي وغيرهم. ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٦٢)، المنهاج السوي: (ص/٧٣)، هدية العارفين: (٥٢٤/٢)، تعليق مشهور بن حسن آل سلمان على تحفة الطالبين: (ص/٨٨).

(٥) ذكره ابن العطار بقوله :"ومنها : مسألة الغنيمة" والسخاوي في "ترجمة الإمام النووي"، وسماه: "مسألة تخميس الغنائم" ،وذكره النووي في "شرح صحيح مسلم" وقال:(وقد أوضحت هذا – أي وجوب الخمس في كل الغنائم– =

١٠- دقائق المنهاج.(١)

١١- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل.(٢)

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين.(٣)

١٣- الفتاوى.(٤)

١٤- المجموع شرح المهذب.(٥)

=

في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه، في أول سنة أربع وسبعين وستمائة). و ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية"

ينظر: شرح صحيح مسلم: (٥٧/١٢) ،تحفة الطالبين: (ص/٧٦)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٧) ،المنهل العذب الروي: (ص/٨)، المنهاج السوي: (ص/٧٣).

(١) والكتاب طبع بمكة المكرمة قديمًا، في سنة (١٣٥٣هـ) بالمطبعة الماجدية باسم شرح دقائق المنهاج وطبع باسم دقائق المنهاج بتحقيق وتعليق إياد الغوج، عن المكتبة المكية، وبنشر دار ابن حزم سنة (١٤١٦هـ).

(٢) قال السخاوي: ذكر فيه من التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وضوابط، ومسائل من العربية، وغير ذلك، جدير في معناه. ، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٨٦)، ،المنهل العذب الروي: (ص/٩) كشف الظنون: (٩١٥/١).

(٣) سيأتي التعريف بها في المبحث الثالث (ص/)

(٤) وهي مسائل منثورة في الفقه والعقيدة والحديث وغيرها، سئل الشيخ عنها وأجاب، وقيّدها، وتوفي قبل أن يرتبها، فرتبها تلميذه ابن العطار، قال السيوطي: والمسائل المنثورة، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه. و قال ابن قاضي شهبة :" والفتاوى وقد رتبها ابن العطار "وذكرها السخاوي في ترجمته لنووي فقال:" وفتاوى أخر رتّبها بخطه، مما لم يذكر في فتاويه".

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٧٥)، تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) المنهل العذب الروي: (ص/١٠)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

وقد طبع بعنوان: فتاوى الإمام النووي المسماة: بالمسائل المنثورة بتحقيق الشيخ محمد الحجار سنة (١٣٩١هـ) وفي سنة (١٣٩٨هـ) وطبع باسم المنثورات وعيون المسائل المهمات (فتاوى الإمام النووي) بتحقيق عبد القادر أحمد عطار القاهرة – دار الكتب الإسلامية- مطبعة حسان، سنة الطبع: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

(٥) وهذا الشرح من أجل كتبه وأنفسها ولكنه لم يكمله ،قال ابن العطار : "ومنها: "المجموع في شرح المهذب" إلى باب المصراة".قال السخاوي : "قلت: الموجود منه إلى أثناء باب الربا"،وقال ابن فاضي شهبة :"وصل فيه إلى أثناء الربا وقال الذهبي وصل فيه إلى باب المصراة وهو غلط".

وذكره الإمام النووي في مصنفاته ومنها:في شرحه على صحيح مسلم ، فقال :" وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الإطناب وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما

=

١٥- مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة.(١)

١٦- مختصر التذنيب للرافعي.(٢)

١٧- مختصر تصنيف أبي شامة في البسملة.(٣)

١٨- مسألة نية الاغتراف.(٤)

١٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين.(٥)

=

يتعلق بالحديث والله أعلم ". وقال في موضع آخر: :وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب...".

وفي تهذيب الأسماء واللغات قال:" وعند مالك المدينة أفضل ثم مكة وسنبين أدلة ذلك موضحة إن شاء الله تعالى في المجموع في شرح المهذب". واعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه في كتبهم

ينظر: شرح صحيح مسلم: (١٠٨/٣)(٥٠/٤) تهذيب الأسماء واللغات: (١٥٦/٤) ،تحفة الطالبين: (ص/٧٩)،تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) المنهل العذب الروي : (ص/٨).والكتاب مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وله عدة طبعات.

(١) ذكره السيوطي في المنهاج السوي: (ص/٧٤)، وهو مطبوع في مكتبة أضواء السلف بالرياض بتحقيق: أشرف عبد المقصود (١٤١٨هـ).

(٢) اختصر كتاب التذنيب ؛ لعبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي، الشافعي المتوفى: (٦٢٣هـ) ،مجلد.قال حاجي خليفة من متعلقات: (الوجيز) .قال السخاوي: ومختصر التذنيب للرافعي، سمّاه: المنتخب، وقد أسقط منه آخر الفصل السادس أوراقًا تزيد على الكراس فلم يختصرها..

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٩٠)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٧) المنهل العذب الروي: (ص/٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٣). كشف الظنون: (٣٩٤/١).

(٣) ذكره السخاوي والسيوطي وغيرهما، قال السخاوي: رأيته بخطّه، وهو في شرح المهذب بتمامه.

ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

(٤) ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي: (ص/٩).

(٥) والذي اختصره من كتاب المحرر: لعبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني . وهو: كتاب مشهور، متداول بينهم، حاز منزلة عالية بين كتب المذهب، وأصبح المعتمد للدرس والفتوى، و اعتنى به الأئمة من فقهاء الشافعية أيما اعتناء. وقاموا بشرحه : فشرحه ابن حجر الهيتمي بشرح سماه :تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج،وشرحه الرملي بشرح سماه : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وشرحه الشربيني بشرح سماه :مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، وهذه الثلاثة الشروح كل شرح في أربعة مجلدات ضخمة. وشرحه: مُحَمَّد أبي بكر المعروف بابن قاضي شهبة في بداية المحتاج في شرح المنهاج ، وشرحه الزركشي بشرح سماه :الديباج إلى شرح المنهاج.وغيرها من الشروح .

وممن اختصره: أثير الدين الأندلسي وسماه: الوهاج في اختصار المنهاج، وأما نظمه فقد اعتنى به الإمام السيوطي وسماه

=

٢٠- مهمات الأحكام.(١)

٢١- نكت التنبيه(٢)

٢٢- نكت على الوسيط.(٣)

ثالثًا : مؤلفاته في الأدعية، والآداب، والرقائق :

١- الأذكار.(٤)

=

الابتهاج إلى نظم المنهاج. وقد توارد الأئمة الأعلام بالحواشي العظيمة والفوائد العزيزة على الشروح المذكورة، والمختصرات.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٨٤)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) المنهل العذب الروي:

(ص/٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٣). المدخل إلى مذهب الشافعي: (ص/٣٩) كشف الظنون: (١٨٧٥/٢). وقد طبع عدّة طبعات. ينظر المعجم الشامل: (٢٧٥/٥).

(١) وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن والثوب. ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٦١)، المنهاج السوي: (ص/٧٣).

(٢) وهو على كتاب التحرير على التنبيه ذكر الإمام النووي في :"أن التنبيه من الكتب المباركة النافعة، فينبغي أن يعتنى بتحريره، وتهذيبه". قال السيوطي: ونكت التنبيه مجلّد وتسمّى: "التعليقة".

وهي من أوائل ما صنّف؛ أكثر الأئمة الشافعية النقل عن النكت ،كالدَّمِيري في النجم الوهاج في شرح المنهاج ، والإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية،وا بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج، والرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ، ومُحَمَّد الخطيب الشربيني في الإقناع ،ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغيرهم.

وقال عنه ابن قاضي شهبة في طبقاته: ونكت التنبيه في مجلدة وهي من أوائل ما صنَّف؛ ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التَّصحيحات المخالفة للكتب المشهورة .

ينظر: طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦)، المنهاج السوي: (ص/٧١).)،(المواضع التي نقل منها على سبيل المثال: الهداية في أوهام الكفاية (٥١/٢٠)، النجم الوهاج (٢٢٤/١)، أسنى المطالب (٥٥/١) مغني المحتاج (٨١/٢)،تحفة المحتاج (٧٠/٦)، نهاية المحتاج(٤١٧/١)،...)

(٣) وهومن الكتب التي مات ولم يتمها ،قال ابن العطار :" ومنها كتب ابتدأها، ولم يتمها؛ عاجلته المنية:"وقطعة في شرح الوسيط".وذكره السيوطي، وقال: ونكت على الوسيط في نحو مجلّدين.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٨٠-٨١) ،المنهاج السوي: (ص/٧٢).

(٤) وهو كتاب جليل لا يُستغنى عنه ،نقل السخاوي عن النووي قوله عن : " الأذكار " ما نصه: وهو الكتاب الذي لا يُستغنى عنه متديّن، انتهى كلامه. مشهور: (بأذكار النووي) ،في مجلد.مشتمل على ثلاثمائة وستة وخمسين باباً.

ابتدأ فيه بالذكر، ثم ذكر الأمور الإنسانية، من أول الاستيقاظ من النوم، إلى نومه في الليل.ويعبر عن ذلك بينهم: (بعمل اليوم والليلة) ، ثم ختم باب الاستغفار.

اعتنى به الأئمة وقاموا بشرحه ،وتلخيصه ،ومنهم :شرحه الشيخ: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن علان المكي، الشافعي.

=

٢- بستان العارفين.(١)

٣- التبيان في آداب حملة القرآن.(٢)

٤- الترخيص في الإكرام والقيام.(٣)

٥- جزء أدعية وأذكار.(٤)

=

وسماه: (الفتوحات الربانية، على الأذكار النووية) .

وكان الشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.لخصه في كراستين، وسماه: (أذكار الأذكار) ، ثم شرح هذا الملخص.وللجلال المذكور تأليف آخر فيه، سماه: (تحفة الأبرار، بنكت الأذكار) .

وللشيخ، شهاب الدين: أحمد بن الحسين الرملي، الشافعي.مختصر الأذكار.

وعليه نكت، للشيخ: محمد بن طولون الدمشقي.سماها: (إتحاف الأخيار، في نكت الأذكار) ، تعليقة بالقول.

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٧٢)،)،تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) المنهل العذب الروي: (ص/٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٣)كشف الظنون: (٦٨٨/١).

وهومطبوع متداول بأيدي الناس باسم الأذكار وباسم الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ينظر المعجم الشامل: (٢٦٥،٢٦٠/٥).

(١) مطبوع بالقاهرة في سنة (١٩٦٧م) بمكتبة ومطبعة محمد علي، وفي المطبعة المنيرية بالقاهرة بتحقيق محمد سعيد العرفي الحلبي سنة (١٣٤٨هـ = ١٩٢٩م) وله طبعات أخرى.

(٢) وهو مختصر.مرتب على: عشرة أبواب.أولها: في فضيلة تلاوته ،وآخرها: في ضبط ألفاظ الكتاب.وفي ضمن الأبواب: جمل من الفوائد.ثم اختصره.وسماه: (مختار التبيان) .وللشيخ: محمد بن محمد بن أبي سعيد الإيجي.ترجمة هذا الكتاب. بالفارسية.سماها: (حديقة البيان) .

والكتاب مطبوع في أكثر من عشر طبعات، وأقدمها طبعة القاهرة سنة (١٢٨٦هـ= ١٨٦٩م) ينظر المعجم الشامل: (٢٦٨/٥).

ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٧٦)،)،تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٦) المنهل العذب الروي: (ص/٩)، كشف الظنون: (٣٤٠/١).

(٣) عزاه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون: (٣٩٨/١)

والكتاب طبع بتحقيق أحمد راتب حموش في دار الفكر بدمشق، سنة (١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م) ينظر :المعجم الشامل: (٢٦٨/٥).

(٤) ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي: (ص/٦١)، وقال: وجزء أدعية رأيته بمكة. وهو المعروف بحزب الإمام النووي، رواه بعض تلاميذه، ولم يدونه النووي – رحمه الله – كمصنف من مصنفاته، وإنما روي عنه شفاهة، واعتنى به بعض العلماء بعده بالشرح، وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الإمام مسلم ببيروت بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابي مع شرح العلامة شمس الدين عبد الله بن محمد بن الطيب الفاسي الشرقي المتوفى سنة (١١٧٥هـ)

=

٦- مختصر التبيان في آداب حملة القرآن.(١)

رابعًا : مؤلفاته في اللغة، والتراجم :

١- الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات.(٢)

٢- التحرير في ألفاظ التنبيه(٣)

٣- تهذيب الأسماء واللغات(٤)

=

ومنها طبعة ضمن مجموعة الأذكار والأوراد المأثورة التي جمعها العلامة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري من (ص/١٠٦-١١٢).

ينظر الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: (ص/٢٢١،٢٢٠).

(١) مطبوع بطبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق الأستاذ بسام الجابي سنة (١٤١٢هـ).

(٢) قال السخاوي: وكذا دقائق الروضة، لكنها لم تكمل، وصل فيها إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة، سمّاها: الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات،

ينظر:المنهل العذب الروي: (ص/٨)، المنهاج السوي: (ص/٧٣).

(٣) والكتاب طبع لأول مرة سنة (١٣٨٠هـ = ١٩٥١م) في هامش التنبيه في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر بعنوان التحرير في شرح ألفاظ التنبيه ونشر ثانيًا عن مكتبة دار القلم بدمشق (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م) باسم تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه، حققه عبد الغني الدقر.

(٤) وهو كتاب، مفيد، مشهور.في مجلد.جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني، و (المهذب) ، و (الوسيط) ، و التنبيه) ، و (الوجيز) ، و (الروضة) .قال السخاوي:" قلت: الواقعة في " المختصر " للمزني، والوسيط، والوجيز، والتنبيه، المذهب، والروضة. مات عنه مسوَّدة، فبيّضه المزي أيضا، انتهى.

وقال النووي:" وهو الكتاب الذى اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعى، رحمه الله.

فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وأضم إلى ما فيها جُملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها؛ ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى...".

ورتب على قسمين:الأول: في الأسماء،والثاني: في اللغات.ثم إن الشيخ، أكمل الدين: محمَّد بن محمود الحنفي.غير ترتيبه، ورتبه على أسلوب آخر،وكذا فعل الشيخ: محيي الدين عبد القادر بن محمَّد القرشي، الحنفي.

ولخصه الشيخ: عبد الرحمن بن محمَّد البسطامي.وسماه: (بالفوائد السنية) .

وللشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.مختصر ذلك الكتاب أيضاً.

وهو مطبوع، متداول بين العلماء وطلبة العلم، طبع في القاهرة بالمطبعة المنيرية سنة (١٩٢٧م) وتوجد طبعة في السوق عن دار الكتب العلمية.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٣/١) ،المنهل العذب الروي: (ص/٨)، كشف الظنون: (١/٥١٤)، المعجم الشامل: (٥/٢٦٩،٢٦٨).

٤- طبقات الفقهاء الشافعية[١]

٥- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان[٢]

٦- مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها.[٣]

ذكر ابن العطّار أن الإمام النووي رحمه الله تعالى صنف نحو ألف كراسٍ بخطه في فنونٍ شتّى، وأمره أن يغسلها عند الوراق، ويبيع الورق، وخوّفه إن خالف أمره، وامتثل ذلك الأمر، وفي قلبه منها حسرات.[٤]

---

(١) أخذ الإمام، النووي.كتاب بن الصلاح بعد وفاته ، والكتاب مسودة.وزاد أسامي قليلة جدا.ثم مات: (سنة ٦٧٦هـ)، والكتاب مسودة. ثم بيضه: الحافظ، أبو الحجاج: يوسف بن الزكي: عبد الرحمن المزي.

قال السخاوي: اختصر فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح أيضاً في ذلك، وزاد عليه أسماء نبه عليها في ذيل كتابه. قال العماد ابن كثير: مع أنهما لم يستوعبا أسماء الأصحاب ولا النصف من ذلك، وهذا هو الذي حدا بي على جمع هذا الديوان " يعني طبقاته " ، وفات ابن كثير أيضاً كثير، والعذر عن النووي رحمه الله في ذلك أنه مات عنه مسوّدة، وبيّضه الحافظ الجمال المزّي تلميذه، انتهى.

ذكره النووي في "تهذيب الأسماء واللغات"فقال :" وطبقات الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، وهى مقطعات، وقد شرعت فى تهذيبها وترتيبها، وهو نفيس لم يصنف مثله ولا قريب منه، ولا يغنى عنه فى معرفة الفقهاء غيره، وعزاه له جمع منهم: الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ، وابن قاضي شهبة في طبقاته ،وحاجي خليفة في كشف الظنون. وعده في طبقات الشافعية.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٦/١) تحفة الطالبين: (ص/٨٣) ،)،تذكرة الحفاظ: (١٧٥/٤) طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(٢/ ١٥٧) المنهل العذب الروي: (ص/٨)، كشف الظنون: (١٠٩٩/٢).

(٢) وهوكتاب مختصر ؛عزاه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون: (١٦٤٨/٢) وقال: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، مختصر للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، رتبه على فصولٍ وأبواب. وعزاه إليه البغدادي في هدية العارفين: (٥٤٤/٢)، وصلاح الدين المنجد في معجم المؤرخين الدمشقيين: (ص/١١٣).

(٣) قال السخاوي: اختصر فيها كتاب البيهقي الحافل في ذلك، بحذف الأسانيد، وهي مجلد. المنهل العذب الروي: (ص/٦١)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

(٤) ينظر تحفة الطالبين: (ص/٩٥)، المنهل العذب الروي: (ص/٦٠)، المنهاج السوي: (ص/٧٥).

المطلب الثامن

وفاته

توفي الإمام النووي بعد عودته من زيارة المسجد الأقصى، ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة (٦٧٦)، في نوى، وصلي عليه صلاة الغائب في جامع دمشق، وتأسف عليه المسلمون[1].

(١) ينظر: تحفة الطالبين (٤٣-٩٨).

المبحث الثالث
التعريف بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما

في مطلبين:

المطلب الأول: كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المطلب الأول
كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به.

كتاب ((العزيز)) له أهمية كبيرة في الفقه الشافعي ؛ مشهور في المذهب معتمد عليه في الحكم والإفتاء والتدريس ، فهو شَرْحٌ للوجيز من أحسن الشروح وأجمعها للأقوال والوجوه، ومذاهب العلماء على الاختصار، وذكر الأدلة النقلية والعقلية مع حسن الترتيب والتهذيب...

قال النووي : ((قد أحسن الإمام الرافعي ،فيما حققه ولخصه ، وأتقنه، واستوعبه في هذا الكتاب، ويسر الاحتواء على متفرقات المذهب، ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب))(١).

سماه الإمام الرافعي كما في مقدمته ((العزيز في شرح الوجيز))، وقال: ((ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز، وهو عزيز على المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى، وربما تلتبس على المبتدئين والمتبلدين أمور من الكتاب، فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم، ولا يظفرون به، فليعلموا أن السبب فيه أن تلك المواضع لا تستحق شرحاً يودع بطون الأوراق، والقصور في أفهامهم، فدواؤهم الرجوع إلى من يُطْلِعهم ما يطلبون))(٢).

وتورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى فقال: ((الفتح العزيز في شرح الوجيز))، سماه بذلك ابن الملقن(٣)، والذهبي(٤)، وابن كثير(٥)، وغيرهم ،وبعضهم سماه: ((فتح العزيز إلى شرح الوجيز))(٦).

أثنى عليه العلماء ،ونال إعجاب الفقهاء ،فلا عجب فهو خزانة علم أئمة مذهب

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣١٥/١٢).

(٢) ينظر فتح العزيز في شرح الوجيز: (٤/١).

(٣) قال ابن الملقن : "أن أتكلم على الأحاديث والآثار الواقعة في «الفتح العزيز في شرح الوجيز» ".
ينظر:البدر المنير: (٢٨١/١).

(٤) قال الذهبي :" له: "الفتح العزيز في شرح الوجيز".
ينظر:سير أعلام النبلاء: (١٩٨/١٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير: (٨١٥/١).

(٦) ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٧٧/٢)، طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/٢٦٤) .

الشافعي .

قال الحافظ ابن كثير مثنياً على الكتاب وصاحبه : ((وهو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار، في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه، فرحمة الله عليه)).[١]

وقال الإمام ابن الصلاح: ((صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا،لم يُشَرح الوجيز بمثله))[٢].

وقال الإسنوي: ((صاحب شرح الوجيز الذي لم يُصنف في المذهب مثله))[٣]

قال السبكي: ((وكفاه بالفتح العزيز شرفا فلقد علا به عنان السماء مقدارا وما اكتفى فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب)).[٤]

وقال ابن الملقن: ((وهو الشرح الكبير الذي صنفه إمام الملة والدين، فَإِنَّهُ كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهائنا في كل الأقطار – اليوم – في الفتوى، والتدريس، والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه)).[٥]

وقال الإمام النووي: ((اعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النَّفَائِسِ المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٨١٤/١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٨١/١).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي: (٢٨٢/٨).

(٥) البدر المنير: (٢٨١/١).

المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولى الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ﷺ ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف، أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرته من هذه المقاصد الْمُهِمَّاتِ))[1].

ولقد اعتنى به الأئمة من الشافعية عناية فائقة فقد قاموا عليه بالاختصار، والتحشية، والتعليق، ،وخرجوا أحاديثه ،وشرحوا إشكالاته ،وبينوا الغريب من مفرداته وغير ذلك مما يعد خدمة جليلة لهذا الكتاب الجليل ، وذكر حاجي خليفة قائمة من أسماء العلماء وكتبهم ممن قاموا بخدمة الكتاب فقال: ((وقد اختصر الشيخ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٧هـ)، كتاب ((الروضة)) من (شرح الرافعي) كما ذكر في (تهذيبه)، وقد اختصر الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٥ه) (الشرح الكبير) وسمَّاه ((نقاوة فتح العزيز))، فرغ منه في شعبان سنة (٦٢٥ه) ،قال فيه بعد مدح الرافعي: وشرحه، لكنه قد بسط فيه الكلام، وكاد يفضي بالناظر فيه إلى الملال. فأردت اختصاره، مع جواب ما أورده من السؤالات، والإشارة إلى حل إشكاله. انتهى. وكان بدأ في تصنيفه: في حياة الرافعي. واختصره أيضاً ابن عقيل عبدالله بن عبد الرحمن المصري الهاشمي العقيلي، المتوفى سنة (٧٦٩ه)، وعليه حاشية مسماة: (بالدر العظيم المنير، في شرح إشكال الكبير) لمحمد بن أحمد، المعروف بابن الربوة، و (نشر العبير، في تخريج أحاديث الشرح الكبير)، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، وصنف شمس الدين مُحَّد بن مُحَّد الأسدي القدسي المتوفى سنة (٨٠٨ه) تعليقة سماها: ((الظهير على فقه الشرح الكبير))، في أربع مجلدات و (ضوء المصباح المنير، لغريب الشرح الكبير) كما مر في الميم، وخرج ابن الملقن عمر بن علي المتوفى سنة (٨٠٤ه) أحاديثه في كتاب سماه ((البدر المنير)) في سبع مجلدات ثم لخصه في مجلدين وسمَّاه: ((الخلاصة)) ثم انتقاه في جزء وسمَّاه ((المنتقى))، ولخصه ابن حجر العسقلاني كما ذكره في تخريج أحاديث (الهداية) :أنه لخص تخريج الأحاديث التي ضمنها (شرح الوجيز للرافعي) وتوفي

---

(١) روضة الطالبين: (٥٥٦/٨).

سنة (٨٥٢هـ) ، وخرج أحاديثه أيضا بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة (٧٦٧هـ) ، وبدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل المتوفى سنة (٨١٥هـ) خرجه أيضاً))[١] انتهى.

---

(١) ينظر: كشف الظنون: (٢/٢٠٠٣).

المطلب الثاني
كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

لروضة الطالبين أهمية عظمى ومكانة كبرى في الفقه الشافعي ؛ إذ هو اختصار وتهذيب وتنقيح لكتاب فتح العزيز الذي هو من أجلّ الكتب التي ألفها الإمام الرافعي، قال النووي : ((فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات ، ... وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات.

فألهمني الله سبحانه – وله الحمد – أن أختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، ...)).[١]

أثنى العلماء في المذهب الشافعي على كتاب روضة الطالبين ؛لأنه عمدة الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، قال الأذرعي:((هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل وعليها المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية)).[٢]

وأثنى عليه قاضي صفد العثماني قائلا: ((هي خلاصة مذهب الشافعي، وهي عمدة المفتين والحكام بعصرنا))[٣]

وقال الإمام ابن كثير: ((وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة، اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان.))[٤]

ونقل السيوطي عن الجواهر[٥] قوله: ((فإن الروضة لما جمعت أشتات المذهب، وقطعت

(١) ينظر: روضة الطالبين(١/٤).
(٢) المنهل العذب الروي: (ص/١٥)
(٣) المنهل العذب الروي: (ص/٨٩).
(٤) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٢/٩١١).
(٥) أي جواهر البحر للقمولي.

أسباب غلق المطلب؛ لاشتمالها على أحكام الشرح الكبير، واختصاصها بزيادات أحجم عنها الكثير، وردت من قبول الكافة موردا لا مصدر فيه لبعض، وعقد لوقوفهم عند حكمها موثقا فلن تبرح الأرض، فلذا تمسكوا بفروعها وأغصانها، وتعلقوا بأصولها وأقبالها، حتى صارت منزل قاصدهم، ومنهل واردهم.))(١)

وقال:((وهي عمدة المذهب الآن))(٢)

وأثنى عليه السبكي فقال: ((لا يخفى على ذي بصيرة أن الله تبارك وتعالى عنايةً بالنووي، وبمصنّفاته...، ربما غير لفظًا من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه وقال لم يف بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب، قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه، فإن المختصر ربما غيّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه، ثم وقع فيه على الصواب.))(٣)

ومما يدل على مكانة هذا الكتاب وقيمته العلمية اعتناء علماء الشافعية به، فقد أقبلوا عليه بالشرح، والاختصار، والتحشية، والتعليق، كما اعتنوا أيضا بتصحيحه، ونقده، والتعقّب عليه **فمن هؤلاء الذين اعتنوا بزوائد الروضة:**

١- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري الشافعي الزنكلوني، المتوفى سنة (٧٤٠هـ)، أفرد زوائد الروضة، وسماها: ((مفردات زوائد الروضة على الرافعي)).(٤)

٢- نجم الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمن، المعروف بابن قاضي عجلون، المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، صنف كتابًا في زوائد الروضة على المنهاج، وسماه: ((التاج في زوائد الروضة على المنهاج)).(٥)

---

(١) ينظر:المنهاج السوي: (ص/٥٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي: (٨/٣٩٨).

(٤) ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٨٣)، الخزائن السنية: (ص/٩٨).

(٥) ينظر البدر الطالع: (٢/١٩٧)، كشف الظنون: (١/٩٢٩).

٣- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، صنف كتابًا فيما زاد على الروضة من الفروع، وسمّاه: ((الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع)).[(١)]

ومن أولئك الذين اختصروا الروضة:

١- شمس الدين علي بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الله بن مفرح الأنصاري القُوِي السكندري المتوفى سنة (٧٤٠هـ).[(٢)]

٢- شمس الدين مُحَمَّد بن عبد المنعم المنفلوطي، المعروف بابن السبعين المتوفى سنة (٧٤١هـ).[(٣)]

٣- شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد المؤمن اللبَّان الدمشقي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، لكن كتابه لم يشتهر؛ لغلاقة لفظه.[(٤)]

٤- نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم أبو القاسم الأصفوني، المتوفى سنة (٧٥٠هـ).[(٥)]

٥- جمال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الشريشيّ، القاضي المفتي، المتوفى سنة (٧٦٩هـ).[(٦)]

٦- شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي، أبو الروح، مصنف أدب القضاء، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، اختصر الروضة، وضمّ إلى مختصره زيادات كثيرة، أخذها من المنتقى الذي جمع بين شرح الرافعي، والروضة، وشرح المهذب لكمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد، وسماه:

---

(١) ينظر كشف الظنون: (١/٩٢٩).

(٢) ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٨١).

(٣) ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٨١)، كشف الظنون: (١/٦٩٣).

(٤) ينظر العقد المذهب: (ص/٤٢٩)، المنهل العذب الروي: (ص/٨١)، الخزائن السنية: (ص/٩٠)، هدية العارفين: (٢/١٥٥).

(٥) ينظر العقد المذهب: (ص/٤١٠)، المنهل العذب الروي: (ص/٨١)، كشف الظنون: (١/٦٩٣).

(٦) ينظر الدرر الكامنة: (٥/٨٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٨١)، الخزائن السنية: (ص/٩٠)، كشف الظنون: (١/٦٩٣).

((المقتصر))[١].

٧- زين الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو العباس البكري، جدّ الشيخ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، اختصر الروضة وسمى كتابه: عمدة المفيد وتذكرة المستفيد، وكان والده قد بدأ اختصارها فتوفي قبل الإتمام، فأتمه ولده.[٢]

٨- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، أبو الفداء اليمني، الزبيدي، المعروف بابن المقرئ، شيخ الشافعية في زمانه باليمن، المتوفى سنة (٨٣٧هـ) ، اختصر الروضة، وزاد عليها بعض الزيادات، وسماه: ((روض الطالب))، وهذا الكتاب أشهر مختصرات الروضة، اقتصر فيه المؤلف على الراجح والمعتمد في المذهب.[٣]

٩- شهاب الدين أحمد بن الحسين بن حسن بن علي المعروف بابن رسلان الفلسطيني، الرملي، ثم المقدسي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).[٤]

١٠- شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحجازي، القليوبي، المتوفى سنة (٨٤٩هـ)، اختصر الروضة اختصارًا حسنًا، وزاد عليها أشياء مفيدة من المهمات للإسنوي.[٥]

١١- بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن عقيل، المتوفى سنة (٨٦٩هـ)، شارح الألفية لابن مالك اختصر الشرح الكبير، والروضة، وجمعهما معًا، وضمّ إليهما زوائد الروضة، ولم يفته شيء من مسائل الكتابين، ونبّه على ما خالف فيه النووي الرافعي.[٦]

١٢- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، اختصر

---

(١) ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٨٢)، البدر الطالع: (١/٥١٥)، الخزائن السنية: (ص/٩٠)، كشف الظنون: (١/٩٢٩).

(٢) ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٨٢)، إيضاح المكنون: (٢/١١٢٤).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤/٨٥)، المنهل العذب الروي: (ص/٨٣،٨٢)، كشف الظنون: (١/٩٢٩)، سلم المتعلم المحتاج: (ص/٢٤).

(٤) ينظر البدر الطالع: (١/٤٩)، المنهل العذب: (ص/٨٣)، كشف الظنون: (١/٩٢٩)، شذرات الذهب: (٩/٣٦٢).

(٥) ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٨٣)، كشف الظنون: (١/٩٢٩)، هدية العارفين: (٢/١٩٦).

(٦) ينظر المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: (٧/٩٤-٩٦).

الروضة وضمّ إليه زوائد كثيرة، وسماه: الغنية، ولم يتمّه.[(١)]

١٣- صفي الدين أحمد بن عمر بن مُحَّد، المعروف بابن المذحجي المزَجّد، أبو السرور، المتوفى سنة (٩٣٠هـ)، اختصر الروضة وسمّاه:((العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب))[(٢)]

فأما الذين شرحوا الروضة، أو كتبوا عليها الحواشي، أو علّقوا عليها، فكثيرون أيضًا ومنهم:

١- بدر الدين مُحَّد بن مُحَّد بن أحمد بن عبد الله الغزي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، حرر الخلاف المطلق في الروضة، وصحّحه، وسمّاه: ((فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق)).[(٣)]

٢- زين الدين عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الكتاني، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)، كتب حاشية على الروضة، ناقش فيها النووي، أجاب عنها تقي الدين السبكي.[(٤)]

٣- جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، صنف كتابًا ناقش فيه النووي والرافعي وسماه: ((المهمّات والتنقيح فيما يرد على التصحيح))[(٥)]، و((كتاب جواهر البحرين في تناقض الحبْرَيْن)).[(٦)]

٤- شهاب الدين أحمد بن حمدان، الأذرعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)، صنف كتابًا سمّاه :

---

(١) المنهاج السوي: (ص/٦٥)، وينظر: كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٢) شذرات الذهب: (٢٣٥/١٠)، معجم المؤلفين: (٣٤/٢)، سلم المتعلم المحتاج: (ص/٢٤).

(٣) ينظر شذرات الذهب: (٥٩٣/١٠).

(٤) قال التاج السبكي: وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محي الدين النووي، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي على بعضها، وأجاب عن كلامه. طبقات الشافعية الكبرى: (٣٧٨/١٠)، وقال الحافظ ابن حجر والسخاوي عن هذه الحواشي: وليس فيها كبير طائل، بل في غالبها تعنّت الدرر الكامنة: (١٩١/٤)، المنهل العذب الروي:(ص/٨٤)، وينظر: كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٥) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٠٠/٣)، الدرر الكامنة: (١٤٨/٣)، كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٦) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٠٠/٣)، الدرر الكامنة:(١٤٧/٣)، المنهاج السوي: (ص/٦٤، ٦٥)، كشف الظنون: (٦١٣/١).

((التوسط والفتح بين الروضة والشرح)).[١]

٥- بدر الدين الزركشي مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وسمّاه: ((خادم الرافعي والروضة))[٢]، وصنّف كتابًا آخر وسماه: ((خبايا الزوايا)) جمع فيه المسائل الفقهية التي ذكرها الرافعي في ((الشرح الكبير)) والنووي في ((الروضة)) في غير مظانّها من الأبواب، وردّها إلى أبوابها الأصلية، وجعل كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله.[٣]

٦- عزّ الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد العزيز، أبو عبد الله المعروف بابن جماعة العلامة المحقق، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، صنف نكتًا على الروضة.[٤]

٧- عبد الرحمن بن عمر بن رسلان جلال الدين البلقيني، المتوفى سنة (٨٢٤هـ)، كتب فوائد على الروضة في مجلدين، وقد جمع أخوه صالح المتقدم ذكره بين حاشية البلقيني الأب وبين حاشية أخيه جلال الدين عبد الرحمن في كتاب واحد، وسمّاه ((الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام))[٥]

٨- برهان الدين إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المعروف بالبيجوري، المتوفى سنة (٨٢٥هـ)، ألّف حاشية على الروضة.[٦]

٩- أحمد بن عبد الله الدلجي المصري، المتوفى سنة (٨٣٨هـ)، صنف كتابًا جمع فيه بين ((التوسط)) للأذرعي، و((الخادم)) للزركشي، واختصر الكتابين في مجلدين وسماه: ((الجمع بين التوسط والخادم)) وزاد عليهما زيادات حسنة.[٧]

١٠- مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى بن زهرة الدمشقي، فقيه طرابلس، المتوفى سنة (٨٤٨هـ)،

---

(١) ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٨٣،٨٤)، المنهاج السوي: (ص/٦٤، ٦٥)، كشف الظنون: (٩٢٩/١)، سلم المتعلم المحتاج: (ص/٢٤).

(٢) وهو الذي بين أيدينا ونحقق جزءً منه.

(٣) ينظر كشف الظنون: (٦٩٩/١)، هدية العارفين: (١٧٥/١).

(٤) ينظر بغية الوعاة للسيوطي: (٢٦/١)، كشف الظنون: (٩٢٩/١)، شذرات الذهب: (٢٠٤/٩).

(٥) ينظر الضوء اللامع: (١٠٦/٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٨٣).

(٦) ينظر الضوء اللامع: (١٧١/١)، كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(٧) ينظر إيضاح المكنون: (٣٦٦/١).

صنف تعليقًا على الشرح الكبير والروضة.[١]

١١- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، اختصر الروضة ثم شرحه شرحا.[٢]

١٢- سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص البلقيني، العسقلاني، الأصل، شيخ الحافظ ابن حجر، المتوفى سنة (٨٠٥هـ)، كتب حواشي على الروضة، ولم يكملها، وجمعها ولده علم الدين صالح بن عمر بن رسلان، المتوفى سنة (٨٦٧هـ) [٣].

١٣- عبد الرحمن بن أبي بكر العلامة المعروف بالسيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، ألّف حاشية كبيرة على الروضة، سمّاها: ((أزهار الفضة))[٤].وله: الحواشي الصغرى على الروضة، انتقاها من ((أزهار الفضة))[٥]، وله أيضًا: ((العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل في الروضة))[٦].

هؤلاء بعض العلماء الذين اعتنوا بكتاب ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) شرحًا، وتحشيةً وتصحيحًا، وتعليقًا، وتنكيتًا، وتدقيقًا، وجمعًا لزوائدها، وتحريرًا لفوائدها، وهم كثر على مرور السنوات والعصور، وأول من اعتنى بها هو مؤلفها حيث ترجم لرجالها في ((تهذيب الأسماء واللغات)) وصنّف كتابًا في دقائق الروضة سمّاه: ((الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات)).

---

(١) ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٨٤)، البدر الطالع: (٢/٢٧٦)، هدية العارفين: (٢/١٩٥).

(٢) ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٨٣)، كشف الظنون: (١/٩١٩).

(٣) ينظر ذيل الدرر الكامنة: (ص/١٣٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤/٣٦)، الضوء اللامع: (٦/٨٦،٨٧)، كشف الظنون: (١/٩٣٠).

(٤) ينظر كشف الظنون: (١/٩٢٩).

(٥) ينظر المرجع السابق.

(٦) ينظر المرجع السابق.

المبحث الرابع

التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ) .

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد : عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المطلب السابع: حياته العملية.

المطلب الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب التاسع: وفاته.

التمهيد

عصر الشارح

أولاً: الحالة السياسية:

عاش الإمام بدر الدين الزركشي من سنة (٧٤٥ – ٧٩٤هـ) وعاصر حكم المماليك البحرية والمماليك الجراكسة أو البرجية. فكانت مدة حياته (٤٩) تسعاً وأربعين سنة.

وفيما يلي إلقاء الضوء على تأريخ هاتين الدولتين من الجانب السياسي والاجتماعي والعلمي باختصار.

أ- قيام دولة المماليك البحرية ودولة المماليك الجراكسة:

يطلق اسم (المماليك) اصطلاحا، على أولئك الرقيق- الأبيض غالبا- الذين درج بعض الحكام المسلمين على استحضارهم من أقطار مختلفة وتربيتهم تربية خاصة، تجعل منهم محاربين أشداء، استطاعوا فيما بعد أن يسيطروا على الحكم في مصر وأحيانا الشام والحجاز وغيرها قرابة الثلاثة قرون من الزمان ما بين ٦٤٨-٩٢٢ هـ (١٢٥٠-١٥١٧م) (١).

عاش الزركشي رحمه الله فترة من فترات دولة المماليك البحرية، وأيضا عاش مع دولة المماليك الجراكسة في آخر حياته.

ومن المعلوم أن دولة المماليك البحرية قامت على أنقاض الدولة الأيوبية بعد قتل آخر ملوكها تورانشاه بن نجم الدين أيوب الملك الصالح سنة (٦٤٨هـ) (٢). وامتدت فترتهم من هذه السنة إلى سنة (٧٨٤هـ).

وسبب تسمية هذه الفرقة بالبحرية أن الملك الصالح نجم الدين أيوب لما اشترى هؤلاء المماليك اختار لهم جزيرة الروضة في بحر النيل مركزا لهم فسموا بالمماليك البحرية(٣).

---

(١) ينظر:المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام(ص/١٠٧)

(٢) ينظر البداية والنهاية: (٣٠٧/١٧)، التاريخ الإسلامي: (٢٣/٧).

(٣) ينظر التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: (٢٢/٧، ٢٣)، قيام دولة المماليك الأولى: (ص/٩٤)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/١٦٧).

وأول سلاطين المماليك البحرية عز الدين أيبك التركماني الصالحي الذي تولى عام (٦٤٨هـ)[١].فهو مؤسسها.

وأما المماليك الجراكسة والتي عايش الزركشي قيامها ؛في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري ، فقد قامت على أنقاض سلطنة المماليك البحرية عام (٧٨٤هـ). وامتدت فترتهم إلى عام (٩٢٣هـ).

والمماليك الجراكسة ينتسبون إلى بلاد الكرج (جورجيا)، وهي البلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود بخلاف المماليك البحرية فإنهم كانوا ينتسبون إلى الأتراك والتركمان والتتر.

وسموا بالجراكسة نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها، وسموا أيضا بالمماليك البرجية نسبة إلى القلعة التي كانت مركزا لهم ويتلقون التربية فيها[٢].

وأول من استخدمهم هو السلطان المنصور قلاوون من المماليك البحرية، وسبب ذلك أنه رأى أن يكوِّن فرقة جديدة من المماليك من غير الجنس الذي ينتمي إليه مماليك عصره لأجل أن يعتمد عليهم ضد منافسيه من كبار الأمراء، ويكون هؤلاء المماليك سندا لأولاده من بعده في الاحتفاظ بالعرش.

فعمد إلى شراء الجراكسة الذين كانوا متوافرين في السوق آنذاك بثمن بخس لأجل تعرض بلادهم لغزو المغول[٣]. فلما كثروا وتصدروا في المناصب البراقة والمراكز اللامعة من الدولة وحصلت لهم شوكة لا تنكر، عمدوا إلى تأثير دولة المماليك البحرية كما يشاءون حتى طمعوا

---

(١) هو السلطان الملك المعزّ عزّ الدين أيبك بن عبد الله الصالحيّ النّجميّ المعروف بالتّركمانىّ، أوّل ملوك الترك بالديار المصرية،...أصله من مماليك السلطان الملك الصالح نجم الدين أيّوب، اشتراه فى حياة والده الملك الكامل محمّد، وتنقّلت به الأحوال عنده، ولازم أستاذه الملك الصالح فى الشرق حتّى جعله جاشنكيره ، ولهذا لما أمّره كان عمل رنكه صورة خوانجا.

ينظر البداية والنهاية: (٣٠٨/١٧)، النجوم الزاهرة: (٣/٧-٤) خطط المقريزي: (٢٣٧/٢)، التاريخ الإسلامي: (٢٣/٧).

(٢) ينظر خطط المقريزي: (٢٤١/٢)، التاريخ الإسلامي: (٧٠/٧)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٤٢).

(٣) ينظر خطط المقريزي: (٢٤١/٢)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (٢٤١-٢٤٧)، تاريخ الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٣٩).

آخرا في السلطة، وقد تم لهم ذلك فعلاً في عام (٧٨٤هـ). وكان أول سلاطينهم الملك الظاهر أبو سعيد برقوق(١)(٢).

ب- السياسة الداخلية والخارجية:

عاش الزركشي - رحمه الله تعالى - مع المماليك البحرية في فترة أولاد وأحفاد الملك الناصر مُحَّد بن قلاوون وعلى يدهم كانت نهاية دولة المماليك البحرية.

وأما السياسة الداخلية في هذه الفترة فقد عمت الفوضى والاضطرابات والفتن والحروب الطاحنة التي ذهبت بالأخضر واليابس، وأودت بحياة كثير من الأبرياء وأريقت دماء عزيزة.

وزاد من أحوال البلاد سوءا في تلك الفترة انتشار الأمراض والأوبئة والتي أودت بحياة كثير من الناس في مصر.

ولم تكن الحياة الاقتصادية أحسن حالاً بل كانت أسوء من أن توصف حتى تكاد في بعض الأحيان تتوقف تماما لأجل الاضطرابات والفتن التي كانت تعيق الحركة الاقتصادية(٣).

وإذا التفتنا إلى علية القوم فقد كانوا في حالة أسوء مما ذكرنا؛ لأن تولي السلطنة لم تكن مبنية على معالم واضحة وصفات تؤهل للمتولي، وإنما تعاقب عليها أولاد الملك الناصر مُحَّد قلاوون وأحفاده مع ما كان عليه كبار الأمراء من صراع دائم ومرير على من يتولى السلطة، ينصبون من شاءوا ويخلعون من شاءوا، أو يقتلون من شاءوا(٤).

وما ذكرنا من الاضطرابات والفتن والحروب والصراع على السلطة ترك أثرا واضحا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وأما الحالة السياسية في عهد المماليك البرجية فليس بأحسن من حال أسلافهم بل كانت

---

(١) كان من المماليك الذي اشتراهم الأمير يلبغا الخاصكي وأعتقه وصار من جملة المماليك وظل يلقى الرعاية حتى تقلب في المناصب حتى صار قائد العساكر في عهد السلطان الصبي وحفيد الناصر مُحَّد قلاوون.
ينظر: خطط المقريزي: (٢/٢٤١)، تاريخ الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٧٠).

(٢) ينظر خطط المقريزي: (٢/٢٤١)، التاريخ الإسلامي: (٧/٦٩، ٧٣).

(٣) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٣٦)، تاريخ الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٢٠).

(٤) ينظر التاريخ الإسلامي: (٧/٣٨)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٣٦).

أسوء؛ فقد قاست البلاد المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك، وما كان ينجم عنها من حوادث وقتال في الشوارع مما أوجد جوا من القلق وعدم الاستقرار الدائم في القاهرة خاصة، ولم يتمكن السلاطين البرجية من السيطرة على هذه المنازعات بل زادوا الطين بلة، وحاولوا ضرب طوائف المماليك بعضهم ببعض للاحتفاظ بمراكزهم(١).

وأما بلاد الشام التي رحل إليها الإمام الزركشي لطلب العلم، ودرس فيها كما سيأتي في ترجمته فلم تكن أحسن حالا من غيرها، بل كان أهلها مغلوبين على أمرهم، ولم يعطوا الفرصة في المشاركة في الحكم في بلادهم، ولكن المماليك قدموا لهم فضلا كبيرا حيث ردوا عنهم الزحف التتري وطردوا الصليبيين(٢).

وأما السياسة الخارجية فقد كان لأسلاف المماليك أعني الأيوبيين تاريخ مشرق في الدفاع عن الإسلام من أعدائه من الخارج، وظلت المماليك البحرية والبرجية على هذه السياسة، حيث استطاعوا التصدي للتتار الزاحفين على البلاد الإسلامية، وهزيمتهم وكسر شوكتهم حتى أخرجوهم من بلاد الشام، واستمر الوقوف أمامهم حتى اعتنق كثير من هؤلاء الإسلام وصاروا أنصار دين الله ﷻ(٣).

ومن الجانب الآخر استطاع المماليك الوقوف في وجه الزحف الصليبي الذي أراد نهب أرض المسلمين، وتمكنوا من إخراج بقاياهم من بلاد الشام عام (٦٩٠هـ)(٤).

ثانياً: الحالة الاجتماعية.

كان المجتمع في عصر المماليك عموما سواء كان من البحرية أو البرجية يتألف من طبقات عدة.

---

(١) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/ ٢٤٨).

(٢) ينظر البداية والنهاية: (٧٢٦/١٧، ٢٦/١٨)، الخطط للمقريزي: (٢٣٧/٢)، العصر المماليكي: (ص/٢١٣،٢٠٥)، مصر والشام في عصر الأيوبيين: (ص/٣٢١-٣٢٣).

(٣) ينظر البداية والنهاية: (٧٢٦/١٧-٧٢٨، ٢٦/١٨)، التاريخ الإسلامي: (١٨/٧).

(٤) ينظر البداية والنهاية: (٦٣٢/١٧)، التاريخ الإسلامي: (١٩/٧)، مصر والشام في عصر الأيوبيين: (٣٢١-٣٢٣).

وقبل أن أشير إلى هذه الطبقات أقول إن أغلب فئات المجتمع كانوا يدينون بالدين الإسلامي، وكان فيهم أقلية من اليهود والنصارى وكانوا يتميزون عن المسلمين بملبسهم ومركبهم وغير ذلك(١).

والمذاهب الأربعة من مذاهب أهل السنة والجماعة كانت سائدة، ولا يناط العالم بمنصب من القضاء والإمامة والخطابة والتدريس وغيرها إلا إذا كان ينتسب إلى واحد من المذاهب الأربعة، وأفتى فقهاء الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها(٢).

وقد وجد بقايا من آثار المذهب الرافضي الذي خلفه العبيديون الفاطميون في أوائل عصر المماليك، ولكنهم أحسوا بخطرهم وأخذوا سياسة القضاء عليهم من معاقبة كل من ينتمي إلى هذا المذهب ومصادرة أملاكه حتى يُظهر التوبة فبذلك خفت آثارهم في أواخر ذلك العصر(٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن طرق الصوفية انتشرت بشكل ملموس في هذا العصر، بل أعتني بهم بعض الملوك والأمراء حتى بنوا لهم الأربطة، والزوايا، والخوانق، ورتبوا لهم مصارف يومية ورواتب شهرية مما ساعد على انتشار هذه الظاهرة في ذلك العصر(٤).

وأما الطبقات التي كان المجتمع يتكون منها فهي:

الأولى: طبقة السلاطين والمماليك:

وهم الطبقة الممتازة التي استأثرت بالحكم والتدبير لشئون البلاد، ويتمتعون بالنصيب الأوفى من خيرات البلاد، ويعيشون في حياة البذخ والترف دون أن يحاولوا الامتزاج بأهلها(٥).

---

(١) ينظر البداية والنهاية: (١٧/ ٣٠٧، ٤٠٢، ٤٢٥، ٧٤٠).

(٢) ينظر الخطط للمقريزي: (٢/٣٤٤)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩٠).

(٣) ينظر العصر المماليكي: (ص/٣٣٧)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩٠).

(٤) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩١).

(٥) ينظر خطط المقريزي: (٢/٢٣٦)، مصر والشام في عصر الأيوبيين: (ص/٢٨٨)، تاريخ المماليك في مصر والشام: (ص/٨،٧)، عصر المماليك: (ص/٣٢٠).

وكان لهم حرس خاص من المماليك تدربوا تدريبا خاصا في أماكن مخصوصة لهم بل كان العلماء يأتونهم إلى أماكنهم ليعلموهم الدين(١).

الثانية: طبقة المعممين أو أصحاب الوظائف الدينية والديوانية:

وهي تشمل طبقة العلماء والقضاة وأرباب الوظائف الديوانية من الكتاب والأدباء وغيرهم. وهؤلاء تميزوا بميزات معينة، ووجدوا عناية خاصة من السلاطين والأمراء وكان لهم احترام وقدر وهيبة في نفوس السلاطين ومن ذلك ما ذُكر من أن الملك الناصر قال يوما لجلسائه: إني لا أخاف من أحد الا من شمس الدين الحريري(٢)". (٣)

وعليهم أن يدافعوا عن المماليك ويبعدوا سخط العامة عنهم لما في قلوب المجتمع من تعظيم أهل العلم، وإن لم يحصل منهم هذا كانوا يتعرضون للمهانة والاحتقار(٤).

الثالثة: طبقة التجار:

لقد تمتعت مصر بنشاط تجاري بين الشرق والغرب مما أدى إلى إثراء التجار ، وجعلهم طبقة متميزة ؛تحتفظ بمكانة مرموقة في المجتمع، ومستوى معيشي لائق بهم، وقد أدرك سلاطين المماليك هذه الحقيقة وأن طبقة التجار دون غيرها هي المصدر الذي يمد الدولة، فقربوهم لأجل ثروتهم الطائلة، ومدهم بالمال في أوقات الحرج والشدة، ورغم حصول هذا الإمداد منهم كانوا تحت سطوة السلاطين، فيصادرون أموالهم من حين لآخر ويكلفونهم ضرائب ورسومات باهظة(٥).

---

(١) عصر المماليك: (ص/٣٢١).

(٢) محمد بن عثمان بن ابن الحسن شمس الدين الحريري الحنفي ؛قاضي الديار المصرية. كان أبوه يتجر في الحرير ، سمع على المقداد القيسي والمسلم بن علان وغيرهما وحدّث عن ابن الصّيرفي، والقطب بن عصرون، وابن أبي اليسر. وكان عادلا، مهيبا، صارما، ديّنا، رأسا في المذهب. ودرس بالظاهرية وغيرها ،
له عدة محفوظات في الفقه والنحو وغيرهما منها الهداية وعلق على الهداية شرحا ،توفي في جمادى الآخرة(سنة ٧٢٨هـ).
ينظر:الدرر الكامنة: (٥/ ٢٩٠)، حسن المحاضرة: (١/ ٤٦٨). شذرات الذهب: (٨/ ١٥٣).

(٣) ينظر:رحلة ابن بطوطة: (ص/٢١٧).

(٤) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٨٨)، عصر المماليكي: (ص/٣٢٣).

(٥) ينظر سلاسل الذهب : (ص/ ٨٠). مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٨٨)، عصر المماليكي: (ص/ ٣٢٤).

الرابعة: طبقة الفلاحين:

الفلاحون والمزارعون هم السواد الأعظم في المجتمع ،فقد كان تحصل بأيديهم المحاصيل الزراعية التي يستفيد منها المجتمع، ومع هذا كان يجزون بالاحتقار والإهمال مع إثقالهم بالمغارم، وتسلط الأعراب عليهم، ونهب محاصيلهم ومواشيهم(١).

الخامسة: طبقة العوام:

وهي تشمل العمّال، والصنّاع، والمكارين، والسوقة، والمعدمين، وغيرهم من الفئات.

وقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق من العيش وحياة أقرب إلى البؤس والحرمان(٢)، وقد يدفعهم مستواهم المعيشي إلى السلب والنهب والتسول والخداع والغش في أوقات الاضطرابات.

هل تأثر الإمام الزركشي بالحالة الاجتماعية؟:

لم يتأثر الإمام الزركشي – رحمه الله تعالى – باختلاف الطبقات التي سبق أن أشرنا إليها، وإن كان في بداية أمره في الصغر اشتغل بصنع الزركش لأجل أن يساعد والده في نفقه الأهل لكن سرعان ما نراه يتعرف على العلماء وطلاب العلم، وينتقل إلى الانخراط بموكبهم والاجتهاد في تعلم العلم، وما ينفع أمته ويرفعها عن حضيض الجهل إلى قمم المعارف، وساعده على ذلك أقاربه الذين كانوا يكفونه لقمة العيش وينفقون عليه.

ولما صار من العلماء الذين يقصدون لطلب العلم اشتغل بالتأليف والتدريس، والنصح للأمة فيما ينفعها في معادها، ولم ينقل أنه واكب الأمراء والوزراء والسلاطين؛ يقرر لهم صنيعهم لأجل أن يجد ما في جيوبهم كما حصل من بعض من انتسب إلى العلم في ذلك الوقت(٣).

ثالثاً: الحالة العلمية:

يعتبر عصر المماليك من العصور التي ازدهرت فيها الحركة العلمية ازدهار واسعا، ونشطت نشاطا مجيدا في هذا المجال، وكان لهذا الازدهار فضل كبير في حفظ الثقافة الإسلامية

---

(١) مقدمة كتاب سلاسل الذهب: (ص/١٩).

(٢) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٨٨).

(٣) ينظر المصدر السابق (ص/٢١).

من الضياع بعد النكبات التي تعرضت لها إثر سقوط بغداد على أيدي التتار الغاشمين سنة (٦٥٦هـ)، وما مر بالعالم الإسلامي من أحداث دامية.

وإذا نظرنا إلى ما أصاب المسلمين في القرن السابع الهجري من كوارث على أيدي المغول في العراق و الشام ، وعلى أيدي النصارى في الأندلس ،مما جعل كثيراً من علماء تلك الأقطار يتحول إلى علماء مصر ، و ويختارها محلا لإقامته و نشاطه، مما جعلها محوراً للنشاط العلمي، فحرص المماليك على إنشاء الكثير من المدارس المتخصصة والجوامع ، وغيرها من المؤسسات العلمية لتكون معينا للعلماء وطلاب العلم ينهلون منها العلم في شتى ميادينه، ومن أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك وكان لها دور بارز في هذا التقدم العلمي المشهود:-

١- المدرسة الظاهرية:

وهي التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ، ورتّب فى تدريس الإيوان عدداً من الفنون كالفقه والحديث والقراءات ،ووقف بها خِزانَةُ كُتُبٍ، وبنى إلى جانبها مكتبا لتعلم الأيتام وأجرى عليهم الخبز في كلّ يوم، وكسوة الفصلين وسقاية تعين على الطّهارة؛ وجُلِس للتدريس بهذه المدرسة يوم الأحد ثالث عشر صفر من سنة اثنين وستين". [١]

٢- المدرسة المنصورية:

أنشأها الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي، وكان على عمارتها الأمير علم الدين سنجر الشجاعي، ورتّبَ فيها درساً لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطّب، ودرساً للحديث، وآخر للتفسير. [٢]

وأرجع العلماء والأدباء والمؤرخون أسباب هذا الازدهار إلى ما يلي:

أ- هجرة العلماء:

كان سقوط بغداد عاصمة العالم الإسلامي وحاضرة العلماء وطلاب العلم نكبة عظيمة هزت استقرار العالم الإسلامي وحياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى كاد أن يكون أثرا

---

(١)ينظر:النجوم الزاهرة: (٧/١٢٠-١٢١)، حسن المحاضرة: (٢/٢٦٤).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة: (٢/٢٦٤).

بعد عين لولا وعد الله عز وجل بحفظ دينه وبقاء هذه الأمة إلى قيام الساعة وأن العاقبة للمتقين.

وكان وراء هذا الحدث العظيم تلك الجيوش الجرارة المقبلة من الشرق من التتار حتى اجتاحت عاصمة المسلمين وقتلوا الخليفة، وأكثر أهلها من العلماء وغيرهم وشردوهم، واعتدوا على خزائن الكتب وأحرقوها وأغرقوها حتى اسودت مياه الأنهار من الحبر(١).

ولما حصل لمدينة السلام ما ذكرنا؛ نزح من استطاع الفرار من العلماء وغيرهم إلى ملجأ يأويهم، فلم يجدوا مكاناً آمناً سوى مصر التي غدت مركزا للخلافة العباسية في عصر المماليك، وصارت محل تجمع العلماء، ومحط رحال النجباء والفضلاء(٢).

ب- تشجيع السلاطين وتكريمهم للعلماء ولا سيما علماء الدين:

كان السلاطين يهتمون ويحرصون على العلم ويقدرون العلماء، ويعقدون الجلسات والمناظرات العلمية في قلاعهم فتثار فيها المسائل، كما وجد من الأمراء من اشتغل بعدة فنون بل وجد منهم من تصدى للإقراء والتدريس للطلاب(٣).

ج- كثرة دور العلم والمعاهد والمدارس وخزائن الكتب:

واهتم السلاطين أيضا ببناء المساجد التي لم تبن للصلاة فقط بل لعقد الحلقات العلمية التي يقصدها القاصي والداني لطلب العلم.

واهتموا أيضا بتأسيس المؤسسات العلمية من مدارس، وخوانق، ومكاتب وغيرها مع تزويد كل مدرسة بخزانة كبيرة من الكتب ومدرسين أكفاء، وأوقفوا عليها الأوقاف الغنية لتضمن للطلاب

والمدرسين قدرا من الحياة الهادئة تجعلهم ينصرفون إلى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين(٤).

---

(١) ينظر البداية والنهاية: (٣٥٩/١٧)، تاريخ الخلفاء للسيوطي: (ص/٥٤١).

(٢) ينظر حسن المحاضرة: (٨٦/٢)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩٢).

(٣) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩٣).

(٤) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩٨).

د- الغيرة الدينية والحرص على التراث الإسلامي.

شعر العلماء بالمسئولية تجاه دينهم، وحاولوا التعويض عما أحرق في بغداد مأوى العلم والعلماء إبان سقوطها وفي غيرها من البلدان التي طار إليها شرر التتار الذين لم يألوا جهدا في إنزال الهزائم المتتابعة على المسلمين الذين انشغلوا باللهو والترف والبذخ.

فكان شعور العلماء بعد هذه الهزيمة النكراء بأن ثقافة المسلمين على خطر ومهددة بالضياع؛ أقوى دافع لهم على الانكباب على الجمع والحفظ والتأليف والتدريس.

هـ- التنافس الشديد بين العلماء في التأليف:

اشتهر كثير من العلماء في هذا العصر، واجتهدوا في خدمة هذا الدين بعد تلك المصيبة التي أصابت بغداد وغيرها، وأكثروا - رحمهم الله تعالى - من التأليف، والشرح، والتعليق على الكتب التي ألفت قبلهم.

فألف في هذا العصر المطولات، والمختصرات وفي جميع العلوم الدينية، إلا أنه لم يكن فيه من الابتكار وأصالة الفكر واستقلاله والتجديد في الآراء حظ كبير يتميز به ويتناسب إلا مع نفر قليل كشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، والإمام الشاطبي، وأما الغالب فكان همهم العكوف على ما وصلهم من تراث السابقين فانكبوا عليه بفهمه والإفادة منه وشرحه وجمعه واختصاره أحيانا[١].

وفيما يلي نموذج من العلماء الذين برزوا في هذا العصر:

١-**ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحراني ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)[٢].

٢-**أبو حيان الأندلسي:** مُحَمَّد بن يوسف أثير الدين الأندلسي اللغوي، صاحب ((البحر المحيط))، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)[٣].

---

(١) ينظر مقدمة سلاسل الذهب: (ص/٢٢).

(٢) ينظر البداية والنهاية: (١٨/٢٩٥).

(٣) ينظر العقد المذهب:(ص/٤٢٣)، بغية الوعاة: (١/٢٨٠).

٣-**الذهبي:** مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله التركماني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)[١].

٤-**ابن قيم الجوزية:** مُحَمَّد بن أبي بكر، شمس الدين الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)[٢].

٥-**السبكي:** علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين السبكي، أبو الحسن الأنصاري، الشافعي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)[٣].

٦-**خليل بن إسحاق** الجندي، المصري المالكي صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)[٤].

٧-**ابن كثير:** عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ)[٥].

٨-**الإسنوي:** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه. المتوفى سنة (٧٧٢هـ)[٦].

٩- **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، وكنيته التي عرف بها أبو إسحاق، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)[٧].

١٠- **ابن الملقن:** عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ)[٨].

١١- **العراقي:** عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المتوفى سنة (٨٠٦هـ)[٩]. وغيرهم ممن يصعب حصرهم.

---

(١) ينظر طبقات الشافعية للسبكي: (٩/١٠٠)، البداية والنهاية: (١٨/٥٠٠).

(٢) ينظر البداية والنهاية: (١٨/٥٢٣).

(٣) ينظر طبقات الشافعية: للإسنوي: ١/٣٥٠، طبقات الشافعية للسبكي: (١٠/١٣٩).

(٤) ينظر الديباج المذهب: (١/٣٥٧).

(٥) ينظر طبقات المفسرين للداوودي: (١/١١١،١١٢)، طبقات الحفاظ: (٥٣٣،٥٣٤).

(٦) ينظر العقد المذهب: (ص/٤١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/٩٨)، الدرر الكامنة: (٣/١٤٧).

(٧) ينظر الأعلام للزركلي: (١/٧٥).

(٨) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤/٤٣)، طبقات الحفاظ: (ص/٥٤٢).

(٩) ينظر طبقات الحفاظ: (ص/٥٤٣).

الإمام الزركشي مع هذه الأحداث:

مع تلك الأحداث الجسيمة، والظروف الصعبة ، التي اكتنفت حياة الزركشي ، لم تثنى عزمه بل ؛انقطع إلى العلم، ولازم العلماء ليتسلح بسلاح العلم؛ فهو الأساس الذي تبني عليه الأمم دولها وقوتها وحضارتها، هذا جانب من شخصية الزركشي.

الجانب الثاني أن الإمام الزركشي لم يكن غافلاً عن مجتمعه مع عزلته منقطعا في منزله عن الناس فقد كان محاربا للأعداء بقلمه السيال، فقد كتب في جانب العقيدة حول الركن الأول من أركان الإسلام(١)، وفي هذا محاربة للوثنية والإلحاد، وصنف في تحريم الحشيش (٢) الذي تفشى في المجتمع بصورة مذهلة ،ودرس في خانقاه كريم الدين وأفتى.(٣)

ومن هنا يلمس الباحث عناية الزركشي بمجتمعه الطبقة العامة من الناس وطبقة العلماء المصنفين، فطبقة العامة أخذت قدراً من تفكير هذا الإمام لدراسة المشكلة وتحديد الحكم الشرعي فيها وذلك الحكم هو في نظر الزركشي الحل الوحيد، والعلاج الناجع المفيد لأدواء المجتمع لاسيما أنه قد بدأ الاشتغال بهذا المجال في سن مبكر . أما طبقة العلماء فكان ملازماً للشيوخ منهم، متتبعاً مؤلفات السابقين عليه، فأفاد من علم شيوخه، ودَرسَ التصانيف، فاستدرك، وشرح، وعلق، وصوب ما رآه خطأ، فكانت حياته خدمة جلى بين أخذ من منابع العلم، وإفاضة من غزير الفوائد مع تتبع للنكت والفرائد. ولعل من الأسباب الدافعة لهذا المنهج غاية الحرص على الخير والبعد عن مخاطر السلطان، ومهالك المجتمع، وقد بسط القول في دراسة عصره الشيخ علي محي الدين علي أثابه الله .

* تأثر الزركشي بالحالة العلمية:

نرى أن الإمام الزركشي تأثر بالحالة العلمية المزدهرة تأثرا إيجابيا حيث اتجه إلى مزاحمة طلبة العلم، وعاش في حياته من الصغر في مجالسة العلماء، والنهل من معين علمهم، حتى صار من العلماء المبرزين في هذا العصر، ويُرى ذلك الأثر عليه حتى استطاع في مدة حياته القصيرة أن

---

(١) على سبيل المثال :كتابه في "معنى لا إله إلا الله"،

(٢)على سبيل المثال :كتابه "زهر العريش في أحكام الحشيش ".

(٣)ينظر الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

يترك الأثر الطيب، والعلم النافع للمسلمين، وما زالت إلى يومنا رفوف المكتبات تُزين بكتبه وتأليفاته يرجع إليها المجتهدون والمقتصدون وينتفعون بها، ونحسبه - والله حسيبه - أن ذلك كان من إخلاص النية وإرادة النفع للمسلمين. فنسأل الله سبحانه أن يجزيه عن المسلمين خيرا ويكتب له جزاء آثاره إلى يوم يلقاه[١].

(١) مقدمة سلاسل الذهب: (ص/٢٤).

المطلب الأول
اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده

أولاً: اسمه:

مُحَمَّد بن عبد الله[(١)] بن بهادر[(٢)] أبو عبد الله الزركشي المصري الشافعي[(٣)].

قال ابنه مُحَمَّد وهو أعرف الناس بنسب والده، في صورة السماع :" بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه..."[(٤)] .

ثانياً: نسبه:

"**الزركشي**"[(٥)]: نسبة إلى الزركش، وهي كلمة فارسية معربة بمعنى الحرير المنسوج بالفضة، والأصح بالذهب؛ لأنه مركب من ((زر)) أي ذهب، و((كش)) أي ذو.[(٦)]

وسميت راية كسرى ((زركش كاويان))، وهي منسوجة بذهب.[(٧)]

ولقب بذلك، لأنه تعلم هذه الصنعة في صغره، وقد اشتهر بهذه النسبة علماء منهم الجلال عبد الله بن الشمس مُحَمَّد المصري الحنبلي الزركشي.[(٨)]

---

(١) ذهبت بعض المصادر إلى تسمية أبيه بهادر بن عبد الله. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، إنباء الغمر: (٤٤٦/١)، الدرر الكامنة: (١٣٣/٥)، شذرات الذهب: (٥٧٣/٨)، هدية العارفين: ١٧٤/٢.

(٢) بهادر: كلمة فارسية معربة بمعنى البطل والبهلوان، وهي مركبة من بها أي ثمن، ودار ذو.

ينظر الألفاظ الفارسية المعربة: (ص/٢٨).

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢)،طبقات المفسرين للداوودي: (١٦٢/٢).

(٤)ينظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: (ص/١٧٢)، النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢).

(٥) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، :إنباء الغمر: (٤٤٦/١) الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)، حسن المحاضرة: (٤٣٧/١)، ، النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢)، طبقات المفسرين للداوودي: (١٦٢/٢). شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٦) ينظر المرجع السابق: (ص/٧٨).

(٧) ينظر مقدمة ابن خلدون: (٣٠٦/١).

(٨) ينظر تاج العروس: (٢٣٥/١٧).

والمنهاجي[١]؛ لحفظه منهاج الطالبين للنووي.

"**المصري**"[٢]: نسبة إلى مَولِده بمصر، وهو تركي الأصل[٣].

"**الشافعي**"[٤]: نسبة إلى المذهب الفقهي الذي انتسب إليه.

ثالثاً: كنيته ولقبه :

كنيته: أبو عبد الله.[٥]

ولقبه: بدر الدين[٦]، والمصنف المحرر[٧]؛ لكثرة تصانيفه.

رابعاً: مولده:

ولد الإمام الزركشي بمصر[٨]، (سنة ٧٤٥هـ)، ولا خلاف بين أصحاب التراجم والطبقات في سنة مولده [٩].

---

(١) ينظر:إنباء الغمر: (٤٤٦/١)، النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢) .

(٢) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)،طبقات المفسرين للداوودي: (١٦٢/٢). شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)

(٤) ينظر: الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)،النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢)، طبقات المفسرين للداوودي: (١٦٢/٢). شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٥) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداوودي: (١٦٢/٢). شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٦) ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، :إنباء الغمر: (٤٤٦/١) الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)، حسن المحاضرة: (٤٣٧/١)، النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢)، طبقات المفسرين للداوودي: (١٦٢/٢). شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٧) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداوودي: (١٦٢/٢)، شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٨) لم تحدد مصادر الترجمة عن محل مولده ؛وإنما يفهم من نسبته المصري المولد والمنشأ.

(٩)ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، :إنباء الغمر: (٤٤٦/١) الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)، حسن المحاضرة: (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي:(١٦٢/٢) شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

المطلب الثاني
نشأته

نشأته:

نشأ الإمام الزركشي في مصر، فقد كان أبوه من الأتراك مملوكاً لبعض الأعيان(١)، واشتغل منذ صغره بصناعة الزركش(٢).إلا أنه كان يملأ جوانحه حبه لطلب العلم، ويدفعه شوق وتساعده رغبة، انقطع لطلب العلم وقد كفي أمر دنياه، فأدرك في وقت قصير ما فات على غيره دركه، فقد حصل معارفه على نخبة من أئمة العلم في عصره حتى صار إماماً في فنون كثيرة.

وأخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وكان رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث وقرأ عليه مختصره، ثم توجه إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث.(٣).

وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه ما لا يحصى من الكتب ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه(٤) كريم الدين بالقرافة الصغرى.(٥)

وكان مقبلا على العلم لا يشتغل بغيره، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه،

وقد تزوج الزركشي ورزق أولاداً خمسة، هم: عائشة، وفاطمة، ومُحَمَّد، وأبو الحسن علي، وأحمد، ويدعى: عبد الوهاب.(٦)

---

(١) الدليل الشافي(٢/٦٠٩).

(٢) يبدو أنه أخذ الصنعة عن أبيه كما يفهم من ترجمة ابن قاضي شهبة بقوله:"...المعروف بابن الزركشي".
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٧).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٧، ١٦٨). الدرر الكامنة: (٥/١٣٤).

(٤) بقعة رباط الصوفية ومتعبدهم، فارسية أصلها (خانه كاه).
ينظر القاموس المحيط: (ص/٨٨١)، تاج العروس، (٣٦/٣٧٤).

(٥) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٨)، إنباء الغمر: (٣/١٣٨-١٤١)، الدرر الكامنة: (٥/١٣٤).

(٦) مقدمة النكت على ابن الصلاح: (ص/٥٢). للزركشي، (رسالة ماجستير)، تحقيق/ زين العابدين بلا فريج: (ص/٨٧)، البدر الزركشي مؤرخاً: (ص/٣٢).

المطلب الثالث
طلبه للعلم

توقدت الهمة في نفس الإمام الزركشي في طلب العلم منذ صغره ، فأحبه، وأقبل على تحصيله، وبادر إلى منابع العلم فلازم الشيوخ، وعايش الكتب، ونوّع مصادر المعرفة، حتى ضرب في ذلك مثلاً للجد والمثابرة، والصبر والمصابرة، لم يشتر كتاباً، بل كان يقضي نهاره فِي حوانيت الكتب، يقرأ ويفهم، ويدون ما يروق له، وهكذا كان جمَّاعاً للعلم حريصاً عليه، قال ابن حجر: ((وكان منقطعا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب وإذا حضره لا يشتري شيئا وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه)).[١] وحكى تلميذه شمس الدين البرماوي أنه كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه[٢].فلم يكد يجاوز سن الحداثة حتى انتظم في حلقات الدروس، وتفقه بمذهب الشافعي، وحفظ كتاب المنهاج في الفروع للإمام النووي، وصار يعرف بالمنهاجى نسبة إلى هذا الكتاب ،وتسامت همته في طلب العلم فشد إلى الشام الرحال، وقصد إلى حلب أولا حيث أخذ عن الأذرعي الفقه والأصول، ثم عمد إلى دمشق حيث تلقى على ابن كثير الحديث، ثم عاد إلى القاهرة وقد جمع أشتات العلوم.

(١) الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

(٢) شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

المطلب الربع

أشهر شيوخه

تتلمذ لإمام الزركشي على يد علماء أجلاء ، ومن هؤلاء الأفذاذ الذين أخذ عنهم:

أولاً: أشهر شيوخه في مصر:

١-مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي أبو عبد الله الحافظ عَلاءُ الدِّين [(١)]، الإمام المحدِّث المشهور المتوفى :(سنة٧٦٢هـ). قال: ابن حجر:" سمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث"[(٢)].

٢-عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسْنَوي الشافعي أبو مُحَمَّد ، الفقيه الأصولي. المتوفى (سنة٧٧٢هـ)[(٣)]. قال: ابن حجر:" قرأ على الشيخ جمال الدين الإسْنَوي وتخرج به في الفقه"[(٤)]

٣-عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، الحافظ سراج الدِّين أبو حفص الإمام العلاَّمة الفقيه، صاحب محاسن الاصطلاح. المتوفى :(٨٠٥هـ)[(٥)].

---

(١)سمع من التاج أحمد بن دقيق العيد ،والحسين بن عمر الكردي وغيرهم.وأكثر جدا من القراءة بنفسه والسماع وكتب الطباق وكان قد لازم الجلال القزويني، ودرس بجامع القلعة مدة ،وقال ابن رافع جمع السيرة النبوية وولي مشيخة الظاهرية للمحدثين وقبة الركنية بيبرس وغير ذلك وقال الشهاب ابن رجب له عدة تصانيفه نحو المائة أو أزيد.

من تصانيفه :شرح البخاري وذيل المؤتلف والمختلف والزهر الباسم في السيرة النبوية وغيرها.

ينظر: الدرر الكامنة: (١١٤/٦). حسن المحاضرة: (٤٣٧/١). طبقات المفسرين للداوودي:(١٦٢/٢)، شذرات الذهب: (٣٣٧/٨).

(٢)ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٦/١).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٩٨/٣)، الدرر الكامنة: (١٤٧/٣)، حسن المحاضرة: (٤٣٧/١).

(٤) ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٦/١).

(٥) درس الفقه على نجم الدين الأسواني وابن عدلان وغيرهما وحضر عند الشيخ تقي الدين السبكي وبحث معه في الفقه وأخذ الأصول عن الأصفهاني وأجازه بالإفتاء وأخذ النحو والأدب عن أبي حيان وتخرج بغيرهم من مشايخ العصر وسمع وأجاز له من دمشق الحافظان المزي والذهبي وابن الجوزي وابن نباتة وابن الخباز وغيرهم، أقام مدرسا بالزاوية (ستة وثلاثين سنة) يقرر فيها مذهب الشافعي، وقال الحافظ ابن حجر :وصار معظما عند الأكابر كثير السمعة عند العامة وتصدى لتتبع الشيخ جمال الدين الإسنوي في خطابه حتى كان يتوقى الإفتاء هيبة له وعول الناس عليه في الإفتاء...

=

ثانياً: أشهر شيوخه في الشام :

٤-أحمد بن مُحَّد بن جُمْعة الأنصاري الحلبي المعروف بابن الحنبلي الشافعي شِهاب الدِّين أبو العباس، أحد علماء الحديث. المتوفى: (سنة٧٧٤هـ)[١].

٥-إسماعيل بن عمر بن كثير ، الدمشقي ، الشافعي أبو الفداء ، المعروف بابن كثير الحافظ المؤرّخ المفسِّر ،صاحب التفسير المشهور ،المتوفى: سنة٧٧٤هـ)[٢].

٦-عمر بن حسن بن أميلة المراغي المشهور بابن أميلة مسنِد العصر المتوفى: (٧٧٨هـ)[٣].

٧-مُحَّد بن أحمد بن إبراهيم المِقْدِسي، أبو عبد الله صلاح الدِّين بن أبي عمر، الإمام مسنِد العصر. المتوفى :(ستة٧٨٠هـ)[٤].

=

ومن تصانيفه :محاسن الاصطلاح ،وتضمين كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ،وتصحيح المنهاج أكمل منه الربع الأخير ،الكشاف على الكشاف وصل فيه إلى اثناء سورة البقرة وشرح البخاري كتب منه نحو خمسين كراسا ،وغيرها.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣٦/٤)(٤١).

(١) تفقه بحلب على الفخر ابن الخطيب الطائي وسمع على العز إبراهيم بن صالح والوادي آشي وغيرهم ،ورحل في طلب الحديث ،وبرع حتى صار إماما عالما، ولي خطابة جامع حلب مدة تزيد على عشرين سنة.

ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة: (٣٠٨/١).

(٢) ينظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٣٩٧/٨).

(٣) اسمع على الفخر ابن البخاري جامع الترمذي وسنن أبي داود والمشيخة تخريج ابن الظاهري والشمائل وعلى ابن المجاور أمالى ابن شمعون وعلى العز الفاروثى الذرية الطاهرة وعلى الصوري وابن القواس والعز بن عساكر ومُحَّد بن يعقوب ابن النحاس وغيرهم، قال ابن حجر:" أم بجامع المزة مدة، وحدث نحواً من خمسين سنة..."

ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة: (١٨٧/٤). إنباء الغمر: (٤٤٦/١). شذرات الذهب: (٤٤٤/٨).

(٤) سمع من الفخر علي بن البخاري مشيخته تخريج ابن الظاهري ومسند الإمام أحمد والشمائل للترمذي ،والتقي إبراهيم ابن علي الواسطي ومن أخيه مُحَّد ، ومن العز إسماعيل بن الفراء ، وأجاز له في سنة خمس وثمانين جماعة من أصحاب ابن طبرزد والكندي وخرج له الياسوفي مشيخة وحدث بالإجازة عن النجم بن المجاور ،وغيره.

ينظر ترجمته في الدرر الكامنة: (٣١/٥). إنباء الغمر: (١٨٦/١).

٨-أحمد بن حَمْدان الأذرعي الحلبي الشافعي شِهاب الدِّين أبو العباس [(١)]، الفقيه الأديب. المتوفى:(سنة٧٨٣هـ)[(٢)].

(١) قرأ على الحافظين المزي والذهبي وأجاز له جمع من دمشق ومصر والإسكندرية، وأخذ عن ابن النقيب وابن جملة ولازم الفخر المصري، من مصنفاته: القوت في عشر مجلدات والغنية أصغر من القوت والتوسط والفتح بين الروضة والشرح في نحو عشرين مجلدا والتنبيهات على أوهام المهمات في نحو ثلاث مجلدات،وغيرها.
ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٤١/٣). شذرات الذهب: (٤٧٩/٨).

(٢) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة: (١٤٥/١)، البدر الطالع: (٣٥/١).

المطلب الخامس
أشهر تلاميذه

تلاميذ الإمام الزركشي كثيرون ومنهم:

١-مُحَمَّد بن حسن الشَمَني كمال الدين الإسكندري المالكي، تخرج بالزركشي في الحديث، (٧٦٤-٨٢١هـ)[١].

٢-عمر بن حجي بن موسى السعدي، الإمام العالم القاضي الدمشقي، علاء الدين أبو الفتوح، (٧٦٧-٨٣٠هـ)[٢].

٣-مُحَمَّد بن عبد الدائم بن موسى النَعِيمي العَسْقلاني المصري البرماوي أبو عبد الله شمس الدين، (٧٦٣-٨٣١هـ)[٣].

٤-حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي بن فتوح بدر الدين أبو مُحَمَّد العلقمي الشافعي المصري، الفقيه، (٧٧٠-٨٣٣هـ)[٤].

---

(١) قدم القاهرة، فسمع بها من شيوخها، وسمع في الإسكندرية، وتقدم في الحديث، وصنّف فيه، وتخرّج بالبدر الزّركشي، والزّين العراقي، ونظم الشعر الحسن، ثم استوطن القاهرة، وأصيب في بعض كتبه.
ينظر شذرات الذهب: (٩/٢٢١).

(٢) أخذ العلم عن أخيه شهاب الدين والزهري وابن الشريشي ،ورحل إلى القاهرة أخذ عن البلقيني والعراقي و ابن الملقن وبدر الدين الزركشي وغيرهم وأجازه ابن الملقن بالتدريسو ،ولازم الشّرف الأنطاكي.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤/٩٥) الضوء اللامع: (٦/٧٨)، إنباء الغمر: (٣/٣٩٠). شذرات الذهب: (٩/٢٨٠).

(٣) سمع من إبراهيم بن إسحاق الآمدي وعبد الرحمن بن علي القارئ وغيرهما، قال ابن حجر: ولازم الشيخ بدر الدين الزركشي وتمهر به، وحضر دروس الشيخ البلقيني وقرأ عليه بعضها وقد سمعت بقراءته على الشيخ مختصر المزني.
من تصانيفه: شرح العمدة، ومنظومة في الأصول.
ينظر الضوء اللامع: (٨/٢٨١)، إنباء الغمر: (٣/٤١٤) حسن المحاضرة: (١/٤٣٩). شذرات الذهب: (٩/٢٨٦).

(٤)أخذ الفقه عن البلقيني وابن الملقن والقراءات عن الفخر البلبيسي إمام الازهر وكذا أخذ عن موسى الدلاصي وغيرهم، وعرض في سنة احدى وثمانين فما بعدها على الأبناسي وابن الملقن والكمال الدميري وبدر بن علي القويسني في آخرين وأجازوا له والبرهان بن جماعة والبدر الزركشي وطائفة ممن لم يجز.
ينظر الضوء اللامع: (٣/٩٢).

٥- مُحَمَّد ولي الدين أبو الفتح الطوخي، درس على الزركشي علم الحديث، المتوفى (٨٣٨هـ)[(١)].

---

(١) قال السخاوي:حفظ العمدة وعرضها على البدر الزركشي والصدر بن المناوي والأبشيطي وابن الملقن والأبناسي والدميري وغيرهم كالبرشنسي والركراكي. واشتغل وتميز وتلا بالسبع على بعض القراء وكتب على الزين بن الصائغ. ونسخ كثيرا لشيخنا وغيره وكتب عنه الأمالي وكان سريع الكتابة خيرا.
ينظر الضوء اللامع: (٨٨/٧).

المطلب السادس
آثاره العلمية

على الرغم من عمره القصير، الذي لم يقارب الخمسين عامًا، فقد صنف وألّف في فنون عديدة، فهو صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة؛ ولذلك لُقِّبَ بـ (المصنف)، فألف في شتى الفنون، وسارت بمؤلفاته الركبان، وطبقت شهرتها الآفاق. وإليكم ذكر لمؤلفاته التي خلفها:

أ. مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن:

١. تفسير القرآن، وقد وصل فيه إلى سورة مريم.(١)

٢. كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾[القصص:١٤].(٢)

٣. البرهان في علوم القرآن(٣).

ب. مؤلفاته في علم الحديث:

٤. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.(٤)

---

(١) ينظر : طبقات المفسرين: (٢/١٦٣) كشف الظنون: (١/٤٤٨) هدية العارفين: (٢/١٧٥).

(٢) قال حاجي خليفة :" رسالة.للشيخ، بدر الدين: مُحَمَّد الزركشي".

ينظر : كشف الظنون: (٢/١٤٩٥) هدية العارفين: (٢/١٧٥).

(٣) وهو كتاب جليل من الكتب العتيدة التي جمعت عصارة أقوال المتقدمين، وصفوة آراء العلماء المحققين، ؛قال حاجي خليفة جمع فيه: ما تكلم الناس في فنونه. ورتب على: سبعة وأربعين نوعا. والسيوطي أدرجه في: (إتقانه)، وقال الزركشي: ما من نوع منها إلا ولو أراد إنسان استقصاءه لاستفرغ عمره، ثم لم يحكم أمره، ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله والرمز إلى بعض فصوله فإن الصناعة طويلة والعمر قصير... انتهى.

وقال ابن حجر: من أعجب الكتب وأبدعها، ذكر فيه نيفا وأربعين من علوم القرآن.

ينظر: البرهان في علوم القرآن(١/١٢)، إنباء الغمر: (٣/١٤٠)، كشف الظنون: (١/٢٤٠) وهو مطبوع.

(٤) كتاب جليل قال عنه مؤلفه :" فهذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة ﷺأو خالفت فيه سواها برأي منها أو كان عندها فيه سنة بينة، أو زيادة علم متقنة، أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها، أو حررته من فتوى، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى. موردا ما وقع إلي من اختياراتها، ذاكرا من الأخبار في ذلك ما وصل إلي من رواتها. غير مدع في تمهيدها للاستيعاب، وأن الطاقة أحاطت بجميع ما في هذا الباب. على أني احررت ما وقع لي من ذلك تحريرا ونمقت بروده رقما وتحبيرا. مع فوائد أضمها إليه وفرائد أنثرها عليه ..."

=

٥. الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة.(١) ويسمى ((اللآلئ المنثورة)) و ((نشر اللآلئ)).(٢)

٦. التنقيح لأحاديث الجامع الصحيح.(٣) ويسمى النكت على البخاري.(٤)

٧. الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي المسمى فتح العزيز.(٥)

٨. شرح الأربعين النووية.(٦)

٩. شرح صحيح البخاري.(٧)

=

اعتنى به الأئمة ومنهم: السيوطي. فقد لخصه وسماه: (عين الإصابة، في استدراك عائشة على الصحابة) .

ينظر: الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة(ص/٣)، كشف الظنون: (١٣٨٤/٢). وهو مطبوع.

(١) قال ابن حجر :"ورأيت بخطه ... والفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة.

ينظر إنباء الغمر: (٤٤٦/١).

(٢) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢)، كشف الظنون: (١٩٥٣/٢). وهو مطبوع.

(٣) قال ابن حجر:" وشرع في شرح البخاري فتركه مسودة وقفت على بعضها ولخص منه التنقيح في مجلد"وقال حاجي خليفة :" وهو شرح، مختصر؛ في مجلد...قصد فيه إيضاح غريبه، وإعراب غامضه، وضبط نسب، أو اسم يخشى فيه التصحيف منتخباً من الأقوال أصحها، ومن المعاني أوضحها، مع إيجاز العبارة والرمز بالإشارة، وإلحاق فوائد يكاد يستغني به اللبيب عن الشروح، لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج ي إلى بيان، كذا قال: وسماه التنقيح.

وعليه: نكت للحافظ: ابن حجر المذكور، وهي تعليقة بالقول، ولم تكمل، وللقاضي، محب الدين: أحمد بن نصر الله البغدادي، الحنبلي.نكت أيضاً على تنقيح الزركشي".

ينظر ، الدرر الكامنة : (١٣٤/٥)، إنباء الغمر: (٤٤٦/١) طبقات المفسرين: (١٦٣/٢)، شذرات الذهب: (٥٧٣/٨ كشف الظنون: (٥٤١/١)

(٤) ينظر: شذرات الذهب: (٥٦١/٨).

(٥) ذكره الزركشي في غير ما كتاب من كتبه فقال في الإجابة:" وقد تكلمت على علل هذا الحديث ومتابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبي ﷺ غيرها من الصحابة في الثالث من باب الغسل من (الذهب إلابريز في تخريج أحاديث فتح العزيز".وقال في موضع في مقدمة النكت:" لكن الذي فعله البيهقي معترض كما بينته في الذهب الإبريز..."

ينظر : الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة(ص/٦٤) مقدمة النكت على ابن الصلاح: (٦٣٢/٣).

(٦) قال ابن حجر:"ورأيت بخطه شرح الأربعين النووية

ينظر إنباء الغمر: (٤٤٧/١)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

(٧) ينظر إنباء الغمر: (١٤٠/٣)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

١٠. الفصيح في شرح صحيح البخاري. وهو شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن، وزاد فيه كثيرا. وهو غير الأول، وقد ذكرهما ابن حجر كتابين.[(١)]

١١. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.[(٢)] والمقصود بالمنهاج كتاب البيضاوي، والمختصر لابن الحاجب، وكلاهما في أصول الفقه.

١٢. الضوابط السنية في الروابط السنية. هكذا سماه السيوطي في ((البحر الذي زخر)). وسماه في تدريب الراوي ((المختصر)) كما سماه ابن حجر.[(٣)]

١٣. النكت على علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح).[(٤)]

١٤. شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي. ويسمى ((النكت على عمدة الأحكام))، و ((تصحيح عمدة الأحكام)).[(٥)]

ج. مؤلفاته في الفقه.

١٥. الأزهية في أحكام الأدعية.[(٦)]

١٦. إعلام الساجد بأحكام المساجد.[(٧)]

---

(١) قال ابن حجر:" وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن، وزاد فيه كثيراً، ورأيت منه المجلد الأول بخطه".
ينظر إنباء الغمر: (٤٤٦/١).

(٢) ينظر إنباء الغمر: (٤٤٧/١)، معجم المؤلفين: (٢٠٥/١٠).

(٣) ينظر إنباء الغمر: (١٤٠/٣).

(٤) قال الزركشي بعدما ذكر عمل ابن الصلاح وعمل غيره في النكت :"فاستخرت الله تعالى في تعليق عليه فائق لجمع شائق السمع يكون لمستغلقه كالفتح ولمستبهمه كالشرح وهو يشتمل على أنواع الأول بيان ما أشكل ضبطه فيه من لأسماء والأنساب واللغات الثاني حل ما يعقد فهمه... الثامن أمور مستقلة هي بالذكر أهم مما ذكرهوقصدت بذلك الرجوع إليه عند أوقات درسي ومراجعتي لنفسي.
ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح (١١/١)،إنباء الغمر: (١٤٠/٣)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥) .
طبقات المفسرين:(للداوودي)(١٦٣/٢). كشف الظنون: (١١٦٢/٢)وهو مطبوع.

(٥) قال السخاوي :"وقرأ (يعني محمد بن أبي بكر المراغي) على البدر الزركشي "أحكام عمدة الأحكام "من تأليفه في سنة ثمان وثمانين وأجازه به..."
ينظر إنباء الغمر: (٤٤٧/١)، الضوء اللامع: (١٦١/٧)، طبقات المفسرين:(للداوودي)(١٦٣/٢)

(٦) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٧) ينظر إنباء الغمر: (٤٤٧/١) طبقات المفسرين:(للداوودي)(١٦٣/٢) كشف الظنون: (٨١/١). وهو مطبوع.

١٧. تكملة شرح المنهاج.(١)

١٨. تحرير الخادم. ويسمى لب الخادم، وهو مختصر خادم الشرح والروضة.(٢)

١٩. تكملة كافي المحتاج للإسنوي.(٣)

٢٠. الحواشي على الروضة للبلقيني. وسماه ابن حجر بالزركشية.(٤)

٢١. خادم الرافعي والروضة(٥).

٢٢. خبايا الزوايا.(٦) وفيه ما ذكره الرافعي والنووي في غير مظنته من الشرح والروضة.

٢٣. الديباج في توضيح المنهاج.(٧) (الديباج إلى شرح المنهاج)

---

(١) قال ابن حجر :"فأكمل شرح المنهاج واستمد فيه من الاذرعي كثيرا"وقال ابن قاضي شهبة :" ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج الإسنوي واعتمد فيه على النكت لابن النقيب وآخذ من كلام الأذرعي والبلقيني وفيه فوائد وأبحاث تتعلق بكلام المنهاج حسنة لكنه يهم في النقل والبحث كثيرا ثم أكمله لنفسه ولكن الربع الأول منه عدم وهو مسودة".

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣) ،إنباء الغمر: (٤٤٦/١) الدرر الكامنة: (١٣٤/٥) طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/٢٨٠). طبقات المفسرين:(للداوودي)(١٦٣/٢)

(٢) ينظر إنباء الغمر: (٤٤٧/١)

(٣) ينظر الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣٢٠/٢). شذرات الذهب: (٥٦١/٨)

(٤) قال ابن حجر :" استعار منه (أي الشيخ البلقيني)نسخته من الروضة مجلدا بعد مجلد فعلقها على الهوامش من الفوائد فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك في (سنة ٦٩) وملكتها بخطه ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي زايا".

ينظر الدرر الكامنة: (١٣٤/٥) إنباء الغمر: (٤٤٧/١)

(٥) سبق التعريف به، وينظر شذرات الذهب: (٥٦١/٨)، وهو الكتاب الذي أعمل في تحقيق جزء منه، وقد وزع على (٦٥) طالب وطالبة من طلبة الدرسات العليا.

(٦)قال الزركشي في مقدمته :"فهدا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز وأبو زكريا النووي في روضته تغمدهما الله برحمته في غير مظنتها من الأبواب فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكورا في مظنته فيظن خلو الكتابين عن ذلك وهو مذكور في مواضع أخر منها فاعتنيت بتتبع ذلك فرددت كل شكل إلى شكله وكل فرع إلى أصله رجاء الثواب وقصد التسهيل على الطلاب..."

ينظر: خبايا الزوايا: (ص/٣٦-٣٧) هدية العارفين: (١٧٥/٢). كشف الظنون: (٦٩٩/١). وهو مطبوع.

(٧) وهو شرح على منهاج الطالبين للنووي .

ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١) طبقات المفسرين:(للداوودي)(١٦٣/٢) كشف الظنون: (١٨٧٥/٢).

=

٢٤. رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه.[(١)]

٢٥. شرح التنبيه للشيرازي.[(٢)]

٢٦. شرح الوجيز للغزالي.[(٣)]

٢٧. زهر العريش في أحكام الحشيش.[(٤)]

٢٨. الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر.[(٥)]

٢٩. الفتاوى.[(٦)]

٣٠. الفوائد على الحروف وعلى الأبواب.[(٧)]

د. مؤلفاته في أصول الفقه والقواعد الفقهية.

٣١. البحر المحيط[(٨)] قال ابن قاضي شهبة: ((جمع فيه جمعا لم يسبق إليه)).[(٩)]

٣٢. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي.[(١٠)]

=

وهو مطبوع في المطبعة العثمانية في مصر (١٣٠٦هـ) خبايا الزوايا:(ص/١٠).

(١) قال حاجي خليفة :" جمع جزءا ". ينظر كشف الظنون: (٨٧٦/١).

(٢) ينظرطبقات المفسرين:(للداوودي)(١٦٣/٢) هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٣) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٤) ينظر كشف الظنون: (٩٦٠/٢). وهو مطبوع.

(٥)قال حاجي خليفة :"مختصر على: ثلاثة أبواب؛الأول: في مدلول السفر،الثاني: فيما يتعلق عند السفر. الثالث: في الآداب المتعلقة بالسفر.

ينظر كشف الظنون: (١٢٠١/٢) هدية العارفين: (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٦) ينظر إنباء الغمر: (٤٤٧/١) ، هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٧) ينظر إنباء الغمر: (٤٤٧/١).

(٨)و «البحر» في الأصول في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه، ينظر إنباء الغمر: (٤٤٦/١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، طبقات المفسرين:(للداوودي) (١٦٣/٢) شذرات الذهب: (٥٦١/٨) كشف الظنون: (٢٢٦/١). وهو مطبوع.

(٩) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣).

(١٠) وهوشرح على كتاب جمع الجوامع ،قال الزركشي في مقدمته :"فلما كان كتاب (جمع الجوامع) في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي – برد الله مضجعه – من الكتب التي دقت مسالكها، ورقت مداركها؛ لما اشتمل عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووجازة النظم، ...فاستخرت الله تعالى في تعليق نافع عليه، يفتح مقفله، ويوضح مشكله، ويشهر غرائبه، ويظهر عجائبه، مرتفعا عن الإقلال المخل، منحطا عن الإطناب الممل، والله

=

٣٣. سلاسل الذهب.[١]

٣٤. مطلع النيرين.[٢]

٣٥. منتهى الجمع.[٣] ويحتمل أن يكون الكتاب في العقيدة.

٣٦. المنثور في القواعد.[٤] ويعرف بقواعد الزركشي

٣٧. الوصول إلى ثمار الأصول.[٥]

هـ. مؤلفاته في المنطق.

٣٨. لقطة العجلان وبلة الظمآن.[٦]

و. مؤلفاته في التاريخ والسيرة.

٣٩. الكواكب الدرية في مدح خير البرية.[٧]

=

أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، مقربا للفوز بجنات النعيم، وسميته (تشنيف المسامع بجمع الجوامع).

ينظر : تشنيف المسامع: (٩٧/١) شذرات الذهب: (٥٦١/٨) ، كشف الظنون: (٥٩٦/١) هدية العارفين: (١٧٥/٢) وهو مطبوع.

(١) وهو كتاب جليل ذكر فيه مسائل من أصول الفقه ؛قال الزركشي: "فهذا كتاب أذكر فيه: مسائل من أصول الفقه بديعة المثال.منها: ما تفرع على قواعد منهم مبنية.ومنها: ما نظر إلى مسألة كلامية.ومنها: ما التفت إلى مباحث نحوية،

نقحها الفكر وحررها ... سميته سلاسل الذهب ،لنفاسة نقده النص ،وتعلق بعضه ببعض ،والله أسأل النفع به .

ينظر: سلاسل الذهب: (ص/١٠٤،١٠٣). طبقات المفسرين:(للداوودي)(١٦٣/٢) كشف الظنون: (٩٩٥/٢). هدية العارفين: (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٢) سلاسل الذهب: (ص/١٣٢،٣٩٨).

(٣) سلاسل الذهب: (ص/ ١٢٨).

(٤) ينظرطبقات المفسرين:(للداوودي)(١٦٣/٢) هدية العارفين: (١٧٥/٢)، الأعلام: (٦١/٦). وهو مطبوع.

(٥) ذكره الزركشي في سلاسل الذهب: (ص/٩٨، ٢٢١).

(٦) قال حاجي خليفة:"مشتملة على: مسائل مهمة، وقواعد جامعة. شرحها:الشيخ: زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري. المتوفى: (سنة ٩٢٦هـ)،.شرحا ممزوجا.سماه: (فتح الرحمن) .

ينظر شذرات الذهب: (٥٧٣/٨) هدية العارفين: (١٧٥/٢)، كشف الظنون: (١٥٥٩/٢).

(٧) وهو شرح قصيدة البردة ؛للشيخ، شرف الدين، أبي عبد الله: مُحَمَّد بن سعيد الدولاصي، ثم البوصيري المتوفى:(سنة ٦٩٤هـ)وهي: مائة واثنان وستون بيتا.

ينظر: كشف الظنون: (١٣٣١/٢).

٤٠. نظم الجمان في محاسن أبناء الزمان. ويسمى "عقود الجمان"[(١)].

ز. مؤلفاته في علوم اللغة.

٤١. تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح[(٢)].

٤٢. التذكرة.[(٣)]

ح- مؤلفاته في الأدب:

٤٣. ربيع الغزلان، وهو مصنف في الأدب[(٤)]. وقيل: رتيع الغزلان.[(٥)]

---

(١) ذيل الزركشي كتاب (وفيات الأعيان، في أنباء أبناء الزمن)للقاضي، شمس الدين، أبي العباس: أحمد بن مُحَمَّد، المعروف: بابن خلكان، البرمكي، الإربلي، الشافعي.المتوفى: في رجب، (سنة ٦٨١هـ.:" وهو يشتمل على: ثمانمائة وست وأربعين ترجمة. قال حاجي خليفة ذيله أيضاً(أي الزركشي)وسماه: (عقود الجمان) وذكر كثيراً: من رجال ابن خلكان.

ينظر: إنباء الغمر: (٤٤٧/١) كشف الظنون: (٢٠١٨/٢). هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٢) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٣) قال ابن حجر:" ورأيت بخطه ...ومن تذكرته أربع مجلدات...".

ينظر إنباء الغمر: (٤٤٧/١)، هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٤)ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)،

(٥)كشف الظنون: (٨٣٤/١)،هدية العارفين: (١٧٥/٢)

المطلب السابع
حياته العلمية

كان الزركشي فقيهًا أصوليًّا محدثًا محررًا، كما كان أديبًا مفسرًا، فاضلاً في ذلك كله[(١)] فقد تنوعت ثقافته، فكان موسوعيًّا مشاركًا في سائر العلوم، وكان في جميع ذلك رشيق الأسلوب، جميل العبارة، كما كان ينظم الشعر[(٢)].

كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشغله عنه شيء لا تجارة ولا صناعة[(٣)]، قال عنه تلميذه شمس الدين البرماوي: كان لا يشتغل بالدنيا، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه[(٤)].

وقال ابن حجر: ((كان منقطعًا في منزله، لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئًا، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه))[(٥)].

ودرَّس الزركشي، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى[(٦)]، وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه مالا يُحْصَى لنفسه ولغيره[(٧)]، وكان خطه ضعيفًا جدًّا قَلَّ من يحسن استخراجه[(٨)].

(١) ينظر طبقات المفسرين: (٢/١٦٢).
(٢) ينظر إنباء الغمر: (٣/١٤٢).
(٣) ينظر طبقات المفسرين: (٢/١٦٢).
(٤) ينظر شذرات الذهب: (٨/٥٧٣).
(٥) الدرر الكامنة: (٥/١٣٤).
(٦) ينظر طبقات المفسرين: (٢/١٦٢).
(٧) ينظر إنباء الغمر: (٣/١٣٩).
(٨) ينظر شذرات الذهب: (٨/٥٧٣).

المطلب الثامن

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لما كانت حياة الإمام الزركشي مقصورة على تعلم العلم وتعليمه وقيّد وقته بقوة العزيمة في البحث ، والاعتكاف على كتب يدرس فيها ويؤلف، والتردد في أسواق الكتب يوسع مداركه في الغوص في بحارها ، ويستقي من أعذب منابعها ،هذا المنهج ، أكسب الزركشي مكانة علمية عالية، شهد له بذلك أعلام كبار؛ فقد أثنى عليه جمعٌ من أهل العلم، وأطلقوا عليه جميل عبارات الثناء الصادقة فتجد من يصفه بأنه إمام عالم علاَّمة:

- قال ابن قاضي شهبة: ((العالم العلاَّمة))(١).
- قال الداودي: ((العالم العلاَّمة))(٢).
- قال ابن العماد الحنبلي: ((الإمام العلاَّمة))(٣).

وتجد من يصفه ببراعة التصنيف والتحرير:

- قال ابن قاضي شهبة: ((المصنِّف المحرِّر))(٤).
- قال الداودي: ((المصنِّف المحرِّر))(٥).
- قال ابن تغري بردي: ((وكان فقيهاً مصنِّفاً))(٦).
- قال الخطيب الجَوْهَريُّ المعروف بابن الصَّيْرَفي: ((صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة))(٧).
- قال ابن العماد الحنبلي: ((المصنِّف المحرِّر))(٨).

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣).

(٢) طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

(٣) شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣).

(٥) طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

(٦) النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢).

(٧) نزهة النفوس: (٣٥٤/١).

(٨) شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

- قال السيوطي: ((ألَّف تصانيف كثيرة في عدَّة فنون))[١].

وتجد من يصفه بتخصص علمي دقيق ؛كالفقيه ،والأصولي ، والمفسر ،والأديب، وغيرها

- قال الداودي: ((كان فقيهاً أصولياً مفسِّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك))[٢].
- قال ابن قاضي شهبة: ونقل عن بعض المؤرِّخين قوله: ((كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك))[٣].
- قال الخطيب الجَوْهَرِيُّ المعروف بابن الصَّيْرَفي: ((الفقيه المفنن))[٤].
- قال ابن هداية الله: ((وبرع في المذهب حتَّى فاق على أهل زمانه، ولقبوه بالسبكيِّ الثاني))[٥].

(١) حسن المحاضرة: (٤٣٧/١).

(٢) طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣).

(٤) نزهة النفوس: (٣٥٤/١).

(٥) طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/٢٧٩).

المطلب الثامن

وفاته

وفاته:

توفي الإمام الزركشي يوم الأحد الثالث من شهر رجب المحرم سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية (٧٩٤هـ)، بعد أن عاش تسعاً وأربعين سنة قضاها في البحث والتدريس والتأليف [١]

(١) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة(١٦٨/٣)، السلوك للمقريزي(٣٣٠/٥)، الدرر الكامنة(١٣٥/٥)، وحسن المحاضرة(٤٣٧/١)، طبقات المفسرين(١٦٣/٢).

المبحث الخامس
التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب ونقده (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

فقد نص المؤلف رحمه الله على تسمية كتابه في المقدمة ، بقوله: ((وقد سميته خادم الرافعي والروضة...))[١].

وكما يتضح بأن الزركشي اقتصر في بداية كلامه على هذه التسمية، ولكن قد ترد تسمية الكتاب في الكتب التي ترجمت للزركشي بـ :

- ((الخادم))[٢] اختصاراً.
- ((خادم الرافعي)) [٣]
- ((خادم الزركشي))[٤]
- ((خادم الروضة والرافعي))[٥]
- ((الخادم على الرافعي والروضة))[٦].
- ((خادم الشرح والروضة)) [٧].

ومما ذكره الزركشي في مقدمة كتابه يتبين أن سبب التسمية هي: كون الكتاب خادماً لشرح الرافعي على الوجيز المسمى بفتح العزيز وكتاب روضة الطالبين للنووي، فقد قال الزركشي في المقدمة : ((فتحت به مقفلات فتح العزيز، الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أيّ إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكها، وقطب دائرة المؤلفات وفلكها، وأجودها بياناً وأكثرها تحقيقاً واتقاناً، وشرحت فيه مشكلات الروضة ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة، فإن هذين المصنفين صفوة

---

(١)ينظر : الخادم للزركشي كتاب التيمم، ت: مُحَمَّد المحيميد، رسالة ماجستير.

(٢) ينظر: على سبيل المثال : الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

(٣)ينظر: على سبيل المثال : إنباء الغمر: (٤٤٦/١).

(٤)ينظر: على سبيل المثال : تحفة المحتاج: (٨٠/١). نهاية المحتاج: (١٦٢/٣).

(٥)ينظر: خبايا الزوايا: (ص/٢٤٧).

(٦)ينظر: على سبيل المثال : طبقات المفسرين: (١٦٣/٢).

(٧) ينظر: على سبيل المثال : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣). شذرات الذهب:(٥٧٢/٨)

المصنفات وخلاصة المؤلفات قد ردّا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذَهَّب)).

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا يتطرق احتمال أوشك في نسبة الكتاب للإمام الزركشي؛ فنسبته إليه ثابته، فلم أجد أحداً نسبه لغيره بل إن بعض الكتب تعرف بالإمام الزركشي بصاحب الخادم[١] اقتصاراً على شهرته عند المتأخرين من أصحاب المذهب الشافعي، وجميع الكتب التي ترجمت للزركشي نصت على تسمية كتابه، ونسبته إليه.[٢]

(١) ينظر: على سبيل المثال : أسنى المطالب: (٢٥٠/١)، نهاية المحتاج: (١٦٢/٣)، الحاوي الفتاوى للسوطي(١٩٨/١، ٣٠).

(٢) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، إنباء الغمر: (١٣٩/٣)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)، شذرات الذهب: (٥٧٣/٨)، هدية العارفين: ١٧٥/٢.

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

بين الإمام الزركشي في مقدمة كتابه منهجه والطريق الذي سلكه في تأليف الكتاب وأوضح فيه الباعث له على إخراجه فقال: ((وهذا الكتاب كالشرح لهما – أي فتح العزيز والروضة – والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد أطلقاه أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم.

وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب حتى رميا بالذهول والاضطراب...))[(١)].

تبين لي في الجزء الذي أقوم بتحقيقه في هذا المخطوط عدة أمور سار عليها الزركشي في تأليفه لهذا الكتاب:

شرع أولاً في كتابه بالحمدلة والثناء على الله والصلاة على رسوله ﷺ والتسليم، ثم ذكر أصل كتابه ومعدنه والباعث له على تأليفه، وتسميته وبعض المصطلحات الفقهية عند الشافعية.

أما ترتيب مسائله ومباحثه فقد التزم فيه السير على ترتيب الرافعي لمسائل كتابه ((فتح العزيز)) فيذكر المسألة ويصدرها بقوله ((قوله)) أي يقصد قول الرافعي في الفتح.

إذا كانت عبارة المتن التي نقلها الزركشي عن الرافعي مطلقة وقيدها النووي يذكرها، أو كانت مقيدة وأطلقها النووي ينبه على ذلك.

وإذا أراد قول النووي قيده، فيقول: ((قوله في الروضة))، أو ((قوله في زوائد الروضة))

لم يعتن الزركشي كثيراً بذكر أدلة الكتاب والسنة.

إن كان ثمة اعتراض على ترجيح الرافعي أو النووي من فقهاء الشافعية، ورأى الزركشي فساد هذا الاعتراض فهو يبينه ويناقشه، ويذكر الأقوال المخالفة له.

---

(١) اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (الخادم) / ت٢ أ ب/ .

إذا كان في المسألة نص للإمام الشافعي في الأم يذكره المؤلف.

تميز في بيان المجمل وشرح الغامض .

أوسع كتابه بالنقول من كتب وأئمة أصحاب المذهب الشافعي المتقدمين والمعاصرين له وغيره من أصحاب المذاهب الأخرى حتى غدا موسوعة في الفقه العالي داخل المذهب الشافعي.

المطلب الرابع
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

تظهر قيمة كتاب الخادم ، وأهميته من عدة أمور:

١- أنه كالشرح لكتابين من كبار كتب المذهب الشافعي.

قال الزركشي في مقدمة كتابه ((وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد أطلقاه أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم))[١].

٢- جاء الشرح خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين.

فقد اعتنى الإمام الأذرعي بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الإسنوي والبلقيني كل منهم اعتنى بالحواشي عليها... ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين بدر الدين مُحَّد بن بهادر الزركشي... وسماه بـ (الخادم للروضة).

٣- تميز بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون قال ابن قاضي شهبة: ((خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة)).[٢]

وقال ابن العماد الحنبلي عن خادم الشرح والروضة: ((وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة)).[٣]

وقال ابن حجر: ((الخادم على طريق المهمات، فاستمد من المتوسط للأذرعي كثيرا لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره)).[٤]

٣- أنه من الكتب المرجعية لكثير من المسائل الفقهية ،والمستند لكثير من أئمة الفقه الأعلام ومنهم :

---

(١) اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (الخادم) / ت٢ أ ب/ .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣).

(٣) شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٤) الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

١. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وذلك ظاهر من خلال كتابه أسنى المطالب حيث صرح بنقله عن الخادم أكثر من ٢٠٠ مرة، وفي كتابه الغرر البهية نقل عنه قرابة ٨٠ مرة.

٢. ابن حجر الهتيمي في كتابه تحفة المحتاج نقل عنه في مواضع منها:(١/١٠٣)، (١/٣٩٥)، (١/٤٨٤)، (٣/٤٠٤)، (٤/٣٤)، (٤/٤٦)، (٤/٢٢٣)، والمنهج القويم ص (٢٣٢،١٦٤،٩٢،٨٠).

٣. الشرواني في حاشيته على تحفة المنهاج نقل عنه في مواضع منها: (١/١٠١)، (١/١١٩)، (١/١٨٣)، (١/١٨٧)، (١/٢١١)، (١/٢٦٤)، (١/٣٢٢)، (١/٣٢٧)، (١/٣٦٦).

٤. ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المنهاج نقل عنه في مواضع منها: (١/١٨٧)، (١/٢٥٨)، (١/٢٨١)، (١/٢٩٥)، (١/٣٠١)، (١/٣٦٦)، (١/٤١٣).

٥. الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع نقل عنه في مواضع منها: (١/٢٧)، (١/١١٠)، (١/١١٨)، (١/١٥٩)، (٢/٤٣٩)، (٢/٦٢١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج في مواضع منها: (١/١٢٩)، (١/٢٣٥)، (١/٣٠٢)، (١/٣٨٥)، (١/٤٢٧)، (١/٤٣٥)، (١/٤٤٠)، (١/٤٥٩)، (٢/٥٤)، (٣/٢٣٢) وغيرها.

٦. شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج نقل عنه في مواضع منها: (١/٨٢)، (١/١٣٣) (١/١٨٣)، (١/١٨٧) (١/٢١٥)، (١/٢١٦)، (١/٢٤٠)، (١/٢٥٠)، (١/٢٦٦)، (١/٣٠٥)، (١/٣٦٧)، (١/٣٩٤)، (٢/٨٧)، (٢/٩١).

المطلب الخامس
موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب في الجزء المخصص لي :

اعتمد الزركشي مصادر كثيرة نقل منها مباشرة أو بواسطة، فينقل أحياناً بالنص وأحياناً بالمعنى، ويصرح باسم المؤلف تارة، وباسم الكتاب تارة أخرى. وفيما يلي ذكر تلك المصادر:

١- القرآن الكريم.

٢-تفسير القرطبي، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت:٦٧١هـ) .

٣- تفسير الطبري، للإمام محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ).

٤- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ).

٥- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ).

٦- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستياني (ت: ٢٧٥هـ).

٧- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك (ت:٢٧٩هـ).

٨- سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣١٣هـ).

٩- سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ).

١٠- معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي المتوفى (٤٥٨).

١١- مستدرك الحاكم، للإمام أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن حمدويه (ت:٤٠٥هـ)

١٢- صحيح أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري (ت:٣١٦هـ).

١٣- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ)، مطبوع.

١٤- الأوسط لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري :(٣١٩هـ) مطبوع

١٥- الأذكار وسبق الكلام عنه في مؤلفات النووي.

١٦- الإملاء للإمام أبي عبد الله محمد الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ) لايزال مخطوطا .

١٧- الإقناع لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٨- مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفى (٢٣١هـ)، محقق برسالة علمية.

١٩- مختصر النهاية للإمام عبد العزيز بن عبدالسلام المتوفى (٦٦٠). لم يطبع

٢٠- المختصر، لأبي إبراهيم إسماعيل المزني المتوفى، (٢٦٤هـ)، مطبوع.

٢١- المجموع شرح المهذب للإمام النووي وسبق ذكره في مؤلفاته

٢٢- السنن الكبرى للنسائي : لأبي عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي، الحافظ. المتوفى: (سنة ٣٠٣هـ)

٢٣- الكافي؛ للزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيرى المتوفى(٣١٧ هـ)

٢٤- التلخيص، لأبي العباس أحمد الطبري، الشهير بابن القاص، المتوفى (٣٣٥هـ)، مطبوع ومحقق.

٢٥- التلخيص، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري المتوفى(سنة ٥٠٢هـ).

٢٦- التبصرة لمحمد بن أحمد بن العباس القاضي أبوبكر البيضاوي المتوفى (٣٨٦).

٢٧- التبصرة لأبي مُحَمَّد عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى (٤٣٨)،مطبوع .

٢٨- ترتيب الأقسام مُحَمَّد بن الحسن المرعشي كان حيا(٥٧٦)،غير مطبوع .

٢٩- تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني المتوفى(٤٣٠)،مطبوع

٣٠- تاريخ مكة لمحمد بن عبدالله بن الأزرق مختلف في وفاته وكتابه مطبوع .

٣١- تعليق ابن أبي هريرة، المتوفى (٣٤٥هـ)، غير مطبوع.

٣٢- الثقات ، للحافظ الإمام مُحَمَّد بن حبان البستي، المتوفى (٣٥٤هـ)، مطبوع.

٣٣- الفروع، للإمام أحمد بن مُحَمَّد ابن القطان، المتوفى (٣٥٩هـ)، غير مطبوع.

٣٤- محاسن الشريعة، في فروع الشافعية للإمام، أبي بكر: مُحَمَّد بن علي، المعروف: بالقفال، الشاشي. المتوفى: (٣٦٥هـ)

٣٥- الإيضاح في المذهب، لأبي القاسم: عبد الواحد الصيمريّ ،المتوفى: (٣٨٦هـ)

٣٦- الإفصاح لأبي القاسم عبد الواحد الصيمريّ، المتوفى (٣٨٦هـ)، غير مطبوع.

٣٧- شرح الكفاية، لأبي القاسم عبد الواحد الصيميريّ، المتوفى (٣٨٦هـ)، غير مطبوع.

٣٨- شرح التلخيص لأبي علي السنجي المتوفى (٤٣٠).غير موجود

٣٩- التقريب، للقاسم بن القفال الكبير الشاشي المتوفى (٤٠٠هـ)، غير مطبوع.

٤٠- كتاب الأعداد، للإمام مُحَّد بن يحيي بن سراقة، المتوفى (٤١٠هـ)، غير مطبوع.

٤١- اللباب، لأبي الحسن أحمد بن مُحَّد المحاملي، المتوفى (٤١٥هـ)، مطبوع.

٤٢- المقنع في فروع الشافعية لأبي الحسن أحمد بن مُحَّد المحاملي المتوفى(سنة ٤١٥هـ).

٤٣- شرح الفروع، للقفال، عبد الله بن أحمد القفال المروزي، المتوفى (٤١٧هـ)، غير مطبوع.

٤٤- فتاوى القفال : عبد الله بن أحمد المروزي القفال المروزي المتوفى:(٤١٧ هـ) مطبوع.

٤٥- فوائد المهذب للحسن بن إبراهيم الفارقي المتوفى(٥٢٨)، لم يطبع .

٤٦- تعليقة البندنيجي، للحسن بن عبيد الله، أبو علي البندنيجي، المتوفى (٤٢٥هـ)، غير مطبوع.

٤٧- شرح المختصر، لابن داود الصيدلاني، المتوفى (٤٢٧هـ)، غير مطبوع.

٤٨- الجمع والفرق، للإمام أبي مُحَّد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى (٤٣٨هـ)، محقق في رسالة علمية، وهو مطبوع.

٤٩- مختصر الجويني، للإمام أبي مُحَّد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى (٤٣٨هـ)، غير مطبوع.

٥٠- شرح مختصر الجويني ،للمصعبي ،

٥١- المجرد، لأبي الفتح سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازي المتوفى (٤٤٧هـ)، غير مطبوع.

٥٢- الاستذكار، لأبي الفرج مُحَّد الدارمي، المتوفى (٤٤٨هـ)، غير مطبوع.

٥٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام علي الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، مطبوع.

٥٤- التعليقة الكبرى في الفروع على مختصر المزني، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى (٤٥٠هـ)، محقق برسائل علمية.

٥٥- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، مطبوع، وهو شرح لمختصر المزني.

٥٦- الجمع والفرق: لأبي مُحَمَّد عبد الله الجويني المتوفي (٤٣٨)،مطبوع.

٥٧- الخصال لأبي بكر الخفاف المتوفى (٣٤٤).

٥٨- الخواطر الشريفة لهُمَام بن راجي الله المتوفى (٦٣٠)، غير مطبوع .

٥٩- شرح الفروع، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى (٤٥٠هـ)، غير مطبوع.

٦٠- الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم الفوراني، المتوفى (٤٦١هـ)، غير مطبوع.

٦١- العُمَد، لأبي القاسم الفوراني، المتوفى (٤٦١هـ)، غير مطبوع.

٦٢- التعليق الكبير، للقاضي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروزي، المتوفى (٤٦٢هـ)، ."مطبوع جزء من العبادات".

٦٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ)، مطبوع.

٦٤- الاستقصاء لعثمان بن عيسى بن درباس القاضي المتوفى (٦٠٢).

٦٥- التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، مطبوع.

٦٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، مطبوع.

٦٧- الشامل، لابن الصباغ عبد السيد بن مُحَمَّد البغدادي، المتوفى (٤٧٧هـ)، محقق ومطبوع أجزاء منه.

٦٨- الشامل الصغير لمحمد بن مُحَمَّد القزويني لم أقف على ترجمته .

٦٩- الكامل ابن الصباغ، عبد السيد بن مُحَمَّد البغدادي، المتوفى (٤٧٧هـ).

٧٠- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام عبد الملك الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ)، مطبوع.

٧١- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ)، محقق

ومطبوع.

٧٢- التقريب ؛لأبي الحسن القاسم بن مُحَمَّد بن علي الشاشي، المتوفى (سنة ٤٧٨ هـ)،

٧٣- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعد المتوليّ المتوفى (٤٧٨هـ)، محقق برسائل علمية.

٧٤- التحرير في فروع الفقه الشافعي، لأبي العباس أحمد الجرجاني، المتوفى (٤٨٢هـ)، مطبوع.

٧٥- الشافي، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الجُرْجاني، المتوفى (٤٨٢هـ)، غير مطبوع.

٧٦- التعليق، لعبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي، المتوفى (٤٩٤هـ)، غير مطبوع.

٧٧- الرقم، لأبي الحسن بن أبي عاصم العبادي المروزي، المتوفى (٤٩٥هـ)، غير مطبوع.

٧٨- العدة؛ لأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الطبري المتوفى (٤٩٨ هـ).

٧٩- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبدالواحد الروياني، المتوفى (٥٠٢هـ)، مطبوع .ما عدا الجزء٠((التاسع)) .

٨٠- جمع الجوامع، لابن العفريس ، المتوفى (٣٦٢هـ)، غير مطبوع.

٨١- حلية المؤمن واختيار الموقن ،لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى (٥٠٢هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية.

٨٢- التجربة ؛لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري المتوفى(سنة ٥٠٢هـ).

٨٣- التجريد للقاضي يوسف ابن كج الدينوري المتوفى (٤٠٥).

٨٤- إحياء علوم الدِّين، لأبي حامد مُحَّمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٨٥- أحكام الخناثي لأبي الحسن السلمي،

٨٦- البسيط في المذهب، لأبي حامد مُحَمَّد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية.

٨٧- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر(الخلاصة)، لأبي حامد مُحَّمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٨٨- روضة الحكام وزينة الأحكام، لشريح بن عبد الكريم الروياني، المتوفى (٥٠٥هـ)،

محقق برسالة علمية.

٨٩- الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد مُحَّد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)،مطبوع.

٩٠- الوسيط في المذهب، لأبي حامد مُحَّد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٩١- فتاوى الإمام الغزالي، لأبي حامد مُحَّد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٩٢- المعتمد، لأبي بكر مُحَّد بن أحمد الشاشي، المتوفى (٥٠٧هـ)، غير مطبوع.

٩٣- حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء :لأبي بكر مُحَّد بن أحمد الشاشي، المتوفى (سنة ٥٠٧ هـ)،مطبوع.

٩٤- تعليق البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى (٥١٦هـ)، غير مطبوع.

٩٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الحسين البغوي، المتوفى (٥١٦هـ)، مطبوع.

٩٦- فتاوى البغوي ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى (٥١٦هـ)، محقق برسالة علمية.

٩٧- التعليق على المهذب، لإبراهيم المروذي، المتوفى (٥٣٦هـ)، غير مطبوع.

٩٨- الذخائر، لمجلي بن جُمَيع المخزومي، المتوفى (٥٥٠هـ)، غير مطبوع.

٩٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، المتوفى (٥٥٨هـ)، مطبوع.

١٠٠- الزوائد، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، المتوفى (٥٥٨هـ)، غير مطبوع.

١٠١- الأنساب للسمعاني؛ لأبي سعيد عبد الكريم السمعاني المروزي، المتوفى (٥٦٢هـ) مطبوع

١٠٢- الكافي في النظم الشافي، لأبي مُحَّد محمود الخوارزمي، المتوفى (٥٦٨هـ)، غير مطبوع.

١٠٣- الانتصار، لعبد الله بن مُحَّد ابن أبي عصرون، المتوفى (٥٨٥هـ)، محقق جزء منه برسائل علمية.

١٠٤- المرشد، لعبد الله بن مُحَّد ابن أبي عصرون ، المتوفى (٥٨٥هـ)، غير مطبوع.

١٠٥- المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط؛ لمحمد بن يونس الإربلي المتوفى:(سنة ٦٠٨هـ).غير مطبوع.

١٠٦- الإيضاح، لأبي حامد مُحَمَّد بن إبراهيم الْجَاجَرْمِيُّ، المتوفى (٦١٣هـ)، غير مطبوع.

١٠٧- الشرح الصغير، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، المتوفى (٦٢٣هـ)، غير مطبوع.حقق أجزاء من في جامعة الجنان في لبنان .

١٠٨- المحرَّر، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، المتوفى (٦٢٣هـ)، مطبوع.

١٠٩- حواشي الوسيط، لأبي القاسم عبد الرحمن ابن السكري، المتوفى (٦٢٤هـ)، غير مطبوع.

١١٠- شرح الوسيط، لابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله، المتوفى (٦٤٢هـ)، غير مطبوع.

١١١- نقاوة العزيز، اختصار الشرح الكبير، لإبراهيم الزَّنْجَانِيُّ أبو المعالي، المتوفى (٦٥٥هـ)، غير مطبوع.

١١٢- الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، المتوفى (٦٦٥هـ)، مطبوع.

١١٣- شرح التعجيز لعبدالرحيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يونس الموصلي المتوفى: (٦٧١هـ).

١١٤- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

١١٥- تصحيح التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

١١٦- التنقيح في شرح الوسيط ؛لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ).

١١٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

١١٨- مشارق الأنوار للقاضي عياض المتوفي (٥٤٤)، مطبوع .

١١٩- المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٢٠- نكت التنبيه؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ).

١٢١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، المتوفى (٧١٠هـ)، مطبوع.

١٢٢- الكبير للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ) لم يطبع

١٢٣- المطلب العالي، لابن الرفعة، المتوفى (٧١٠هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية.

١٢٤- نكت الوسيط، للعزِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ النَّشَائِيِّ، المتوفى (٧١٦هـ)، غير مطبوع.

١٢٥- التعليق على التنبيه لإبراهيم الفزاري، برهان الدين ابن الفركاح، المتوفى (٧٢٩هـ)، غير مطبوع.

١٢٦- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لعبد الرحيم الإسنوي، المتوفى (٧٧٢هـ)، مطبوع.

١٢٧- مطالع الأنوار لإبراهيم بن يوسف الوهراني الحميري المتوفى (٥٦٩)،مطبوع.

١٢٨- البحر المحيط في الأصول؛ لبدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)،

١٢٩- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي، لبدر الدين الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، غير مطبوع.

١٣٠- الوافي لأبي العباس أحمد بن عيسى ولم أقف على ترجمته .

١٣١- التحرير ؛لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الجرجاني، المتوفى (٤٨٢ هـ). "حقق في رسائل علمية"، غير مطبوع.

هذه هي الكتب التي استقى منها الإمام الزركشي معلوماته في الجزء الذي أحققه.

ثانياً: مصطلحات الخادم :

كتاب الخادم كغيره من الكتب اشتمل على كثير من مصطلحات المذهب من أجل اختصار المطلوب بلفظ موجز، وعبارة محكمة، تؤدي إلى المعنى، وإليك بيانها مرتبة حسب الحروف:

١-(**الأصح**): أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف القوي[١].

٢-(**الأصحاب**): هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه[٢].

٣-(**الأظهر**): أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف القوي[٣].

٤-(**التخريج**): هو أن يكون للشافعي قولٌ في مسألة، وقولٌ آخر في مسألة مشابهة، ولم يظهر ما يصلح أن يكون فرقاً بينهما، فيجمع الأصحاب القول المنصوص والقول المخرج؛ المنصوص في الأولى هو المخرج في الثانية، والعكس، والأصح أن المخرج لا ينسب للشافعي[٤].

٥-(**الجديد**): وهو ما قاله الشافعي في مصر، أو استقر رأيه عليه فيها[٥]، وإن كان قد قاله بالعراق، وأشهر من يروي عنه في الجديد: البويطي، والربيع.

٦-(**الصحيح**): أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف الضعيف[٦].

٧-(**الطرق**): هي اختلافات الأصحاب في حكاية المذهب[٧].

---

(١) ينظر منهاج الطالبين: (١/٢)، نهاية المحتاج: (١/٤٨).
(٢) ينظر: نهاية المحتاج: (١/٥٠).
(٣) ينظر منهاج الطالبين: (١/٢)، نهاية المحتاج: (١/٤٨).
(٤) ينظر: نهاية المحتاج: (١/٥٠).
(٥) ينظر نهاية المحتاج: (١/٥٠).
(٦) ينظر منهاج الطالبين: (١/٢)، نهاية المحتاج: (١/٤٨).
(٧) ينظر: نهاية المحتاج: (١/٤٩).

٨-**(العراقيون أو البغداديون):** هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما والاها[١].

٩-**(القديم)**: ما قاله الإمام الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر[٢]، وقد رجع الشافعي عنه إلا في بعض المسائل المحصورة، وقال: "لا أجعل في حل من رواه عني"[٣]، وأشهر من يروي عنه في القديم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي.

١٠- **(القولان):** أقوال الشافعي في المسألة، أو ما ينسب إليه[٤].

١١- **(المذهب)**: هو ما كان عليه الفتوى[٥].

١٢- **(المراوزة أو الخراسانيون):** هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها[٦].

١٣- **(المشهور):** أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف الضعيف[٧].

١٤- **(النص)**: هو ما نص عليه الشافعي[٨].

١٥- **(الوجه)**: هو القول المنسوب لأحد علماء المذهب المجتهدين، تخريجاً على أصول المذهب أو بناءاً على قواعده، وقد يكون اجتهادهم خارج هذا الإطار[٩]، وهو للأصحاب.

---

(١) ينظر: مقدمة نهاية المطلب: (١٣٢/١).

(٢) ينظر نهاية المحتاج: (٥٠/١).

(٣) ينظر نهاية المحتاج: (٥٠/١).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: (٤٨/١).

(٥) ينظر نهاية المحتاج: (٤٢/١).

(٦) ينظر: مقدمة نهاية المطلب: (١٣٤/١).

(٧) ينظر منهاج الطالبين: (٢/١)، نهاية المحتاج: (٤٨/١).

(٨) ينظر منهاج الطالبين: (٢/١)، نهاية المحتاج: (٤٢/١).

(٩) ينظر: نهاية المحتاج: (٤٨/١).

المطلب السادس

في مزايا الكتاب ونقده (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

امتاز كتاب (خادم الرافعي والروضة) بمزايا كثيرة، وأهم المزايا التي التمستها في الجزء المحقق ما يلي:

تميز الكتاب :

١- كثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون.

٢- كثرة ذكر أقوال وآراء أئمة المذهب كإمام الحرمين الجويني، والقاضي الحسين، والقاضي أبي الطيب، والماوردي وغيرهم،

٣- حوى كثيراً من الأقوال لكتب يمكن أن تكون مفقودة.

٤- عنايته باللغة والتحقيق فيها.

٥- ذكر بعض القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

كتاب الخادم كغيره من الكتب لا يخلو من الخطأ، وهي قليلة لا تعد شيئاً مع محاسن الكتاب الكثيرة، وقد يلتمس له العذر في كثير منها.

ومن المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتاب:

١- يوردُ أحياناً جزءاً من قول الرافعي أو النووي، ولا يُتمه، ما يتطلب وجود الكتابين لفهم المراد، وصعوبة قراءة الكتاب منفردا عنهما.

٢- كثيراً ما ينقل قول الرافعي أو النووي إما بالمعنى، أو بالاختصار.

٣- عدم التزام منهج محدد في نقل الأقوال، فتارة يذكر اسم المؤلف، وتارة اسم الكتاب ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الكتاب ألف لعلماء متبحرين وهذا الأسلوب هو من البلاغة، ويسمى الاختلاف في التعبير.

٤- نقله كثيراً من كُتب ابن الرفعة وغيره من دون عزو.

غير أن هذه المآخذ إنما هي من وجهة نظري، ولرب ما حسبته في عداد المآخذ عده غيري من المزايا والخصائص، ومما هو مسلَّم أن هذه المآخذ لا تنقص من قدر الكتاب ولا تحط من إمامة المؤلف رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

القسم الثاني

التحقيق

وفيه:

عدد نسخ المخطوط.

القسم المراد تحقيقه.

منهج التحقيق.

نماذج من نسخ المخطوط.

النص المحقق.

* عدد نسخ المخطوط:

توفر لي- بحمد الله — ثلاث نسخ بياناها كالتالي:

١) نسخة دار الكتب المصرية/ مصر- القاهرة وهي محفوظة برقم ((٢١٦٠٢ب)) تاريخ نسخها عام ٨٨٦هـ، /نصيبي منها في الجزء الثاني عشر٥٥ لوحاً في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة ٣٢ سطراً، وفي كل سطر من ١٣-١٥ كلمة.

كتبت بخط شرقي، خطها جيد ومقروء، وفيها آثار رطوبة، وسقط من وسطها بقرابة خمسة عشر لوحا ، وصعوبة قراءة بعض الكلمات إما للرطوبة أو لتداخل الكلمات أو لكون الخط غير معروف وألواحها غير مرقمة، ولم يكتب اسم الناسخ.

٢) نسخة المكتبة الظاهرية/ سوريا وهي محفوظة برقم (٢٣٤٨) (٤١١ فقه شافعي)، تاريخ نسخها عام ٩٣١هـ ، وليس عليها اسم الناسخ، كان نصيبي في الجزء الرابع عشر ٣٠ لوحاً في كل لوح ٣٢ سطراً، والسطر يحتوي على ١٦ كلمة تقريباً، ومن عيوبها وجود آثار رطوبة مما يسبب عدم تمكن الباحث من قراءة الكلمات جيداً وصعوبة بقراءة بعض الكلمات.

٣) النسخة الأزهرية، ويُرمز للمخطوط بـ(ز).وهي محفوظة برقم (٥٦٧٧) (٧٥٥ فقه شافعي)، بخط إبراهيم المبلط، بتاريخ (٨٥١هـ)، والنسخة بها خروم وتلويث، وكثيرا ماتخالف النسخ وبداية المجلد من كيفية الصلاة وأركانها إلى بداية كتاب الزكاة، وكان ما يخصني من المجلد الثاني، من بداية الشرط الخامس: (من شرائط الجمعة)، إلى (نهاية باب صلاة الاستسقاء)، وكانت البداية من نهاية اللوح / / إلى بداية اللوح / / فيكون نصيبي من النسخة الأزهرية (٥٢) لوحًا ونصف، وعدد الأسطر ٣٥سطرًا، وعدد الكلمات في السطر ١٦ كلمة.

٤) نسخة متحف طوبقبوسراي/ إسطنبول- تركيا محفوظة برقم ((٤٦١٦)) ...ف.م.ع. طوبقبوسراي (٧٢٧/٢)، تاريخ نسخها في يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر شوال عام ٨٧٨هـ، واسم الناسخ/ مُحَمَّد مُحَمَّد مُحَمَّد القرشي الشافعي، (حيث ذكر اسم ناسخها وسنة نسخها في أخر لوح من المجلد التاسع عشر)، وكان نصيبي في الجزء السادس

عشر ٥١ لوحاً في كل لوح ٣٠ سطراً، والسطر يحتوي على ١٥ كلمة تقريباً كتبت بخط جيد ومقروء.

* القسم المراد تحقيقه :

من الشرط الخامس من شرائط الجمعة إلى نهاية باب الاستسقاء .

*منهج التحقيق:

الغرض من التحقيق أن يظهر النصُّ على الصورة التي أرادها مؤلفه، أو على أقرب صورة له؛ ولذلك فقد التزمت بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة حيث؛ سرت في منهجي في تحقيق الكتاب عليها على النص المختار ومن ضمن ما سرت عليه ما يلي:

أولاً: نسخ الكتاب من المخطوطات المتوفرة، بحيث يصبح أقرب ما يكون إلى الأصل الذي وضعه مؤلفه.

ثانياً: قابلت النسخ مع بعضها وطابقتها؛ واستخدمت في التحقيق طريقة النص المختار، من ثلاث نسخ؛ وذلك لأني لم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل، فاجتهدت في تقويم النص، وأثبت الفروق بينها في الحاشية، وتعليل الاختيار عند الحاجة، لإخراج النص سليماً.

ثالثاً: كتابة النص وفق القواعد الإملائية الحديثة.

رابعاً: ميّزتُ نص متني (الشرح والروضة) وذلك بوضعه بين قوسين هكذا ((...)) وجعلته بخط مسوَّد (غامق).

خامساً: رمزت للنسخة التركية بالرمز (ت)، والمصرية بالرمز (م)، والظاهرية بالرمز (ظ)، وأشرتُ إلى بداية كل لوح من النسخ داخل النص، وذلك بوضع عمودين مائلين هكذا (//)، ووضع رقم اللوح في الحاشية مع رمز النسخة حتى لا يتشوه المتن نظرا لكثرة النسخ .

سادساً: ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته، وتلتبس معرفته.

سابعاً: وثقتُ النصوص التي نقلها المؤلف، وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة المطبوعة قدر المستطاع والإمكان، وذكرت في الحاشية اسم الكتاب والجزء والصفحة.

ثامناً: مر معي بعض الكتاب الغير مطبوعة والتي حقق بعضاً من أبوابها فما وقفت عليه في نصيبي أثبته.

تاسعاً: كتبت الآيات بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم وجعلتها بين قوسين مُزهرين ﴿ ﴾، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.

عاشراً: خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، وجعلتها بين قوسين هلاليين

مزدوجين (( )).

الحادي عشر: وضعت علامات الترقيم حسب الخطة المرسومة عند الباحثين.

الثاني عشر: ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق عند أول ورودها باختصار.

الثالث عشر: بينت الكتب الواردة في الخادم وذكرت مؤلفيها.

الرابع عشر: استخرجت القواعد والضوابط الفقهية، التي مرت معي، وتطرقت لما أمكن منها.

الخامس عشر: شرحت الكلمات الغريبة والغامضة.

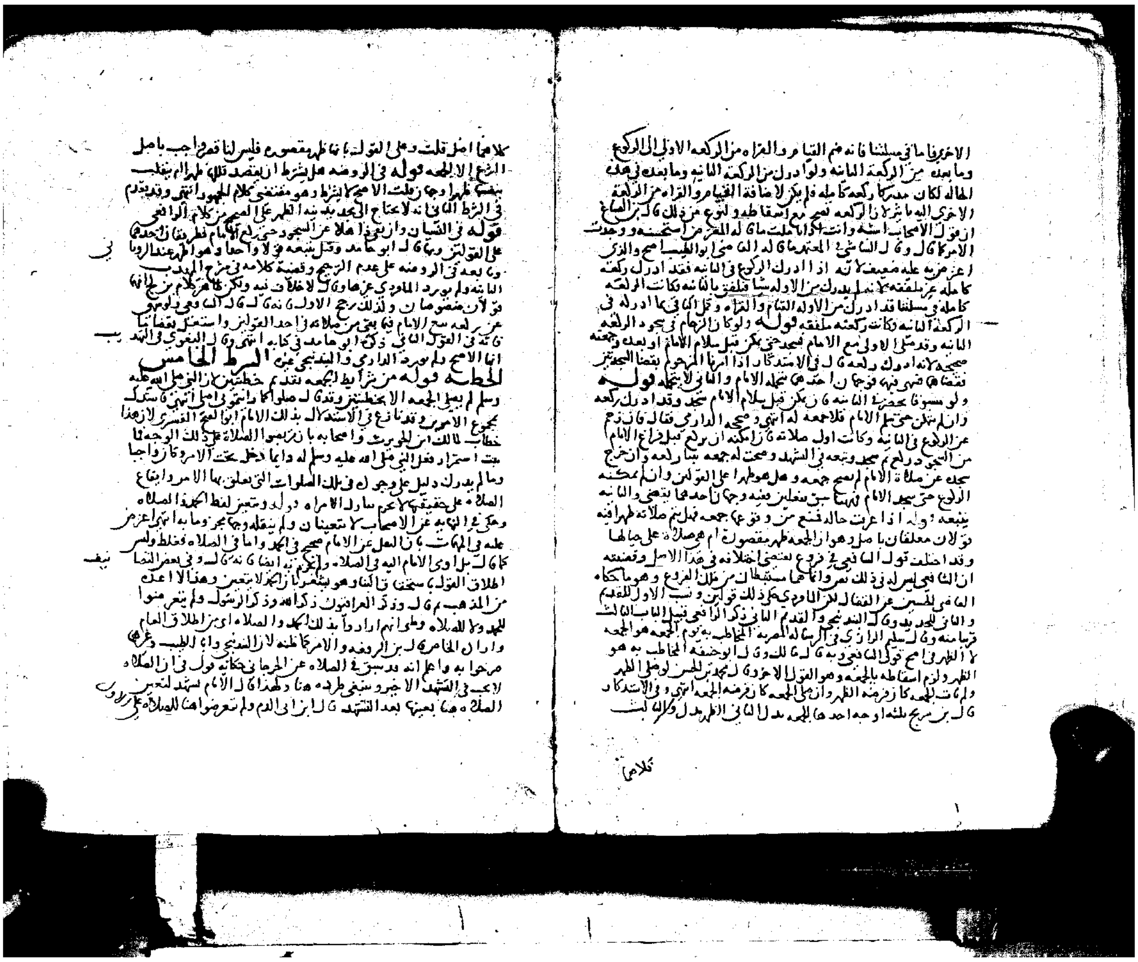
السادس عشر: استعملت المعقوفتين [ ] لحصر ما أضيف إلى النص، أو لتحديد السقط أو الزيادة عندما يطول من النسخ.

السابع عشر: وضعت عناوين جانبية للمسائل.

الثامن عشر: أشرت إلى الإحالات الواردة في النص المحقق (كما سيأتي، كما سبق... إلخ) إلى مواضعها حال كونها داخل النص المحقق.

وأخيراً: صنعت الفهارس الفنية التي تيسر الوصول إلى ما في النص.

* نماذج من نسخ المخطوط: بداية نصيبي من المخطوط المصرية



هنا وقع السقط من النسخة المصرية بمقدار خمسة عشر لوحا

من وقوله (وللبعيد ....



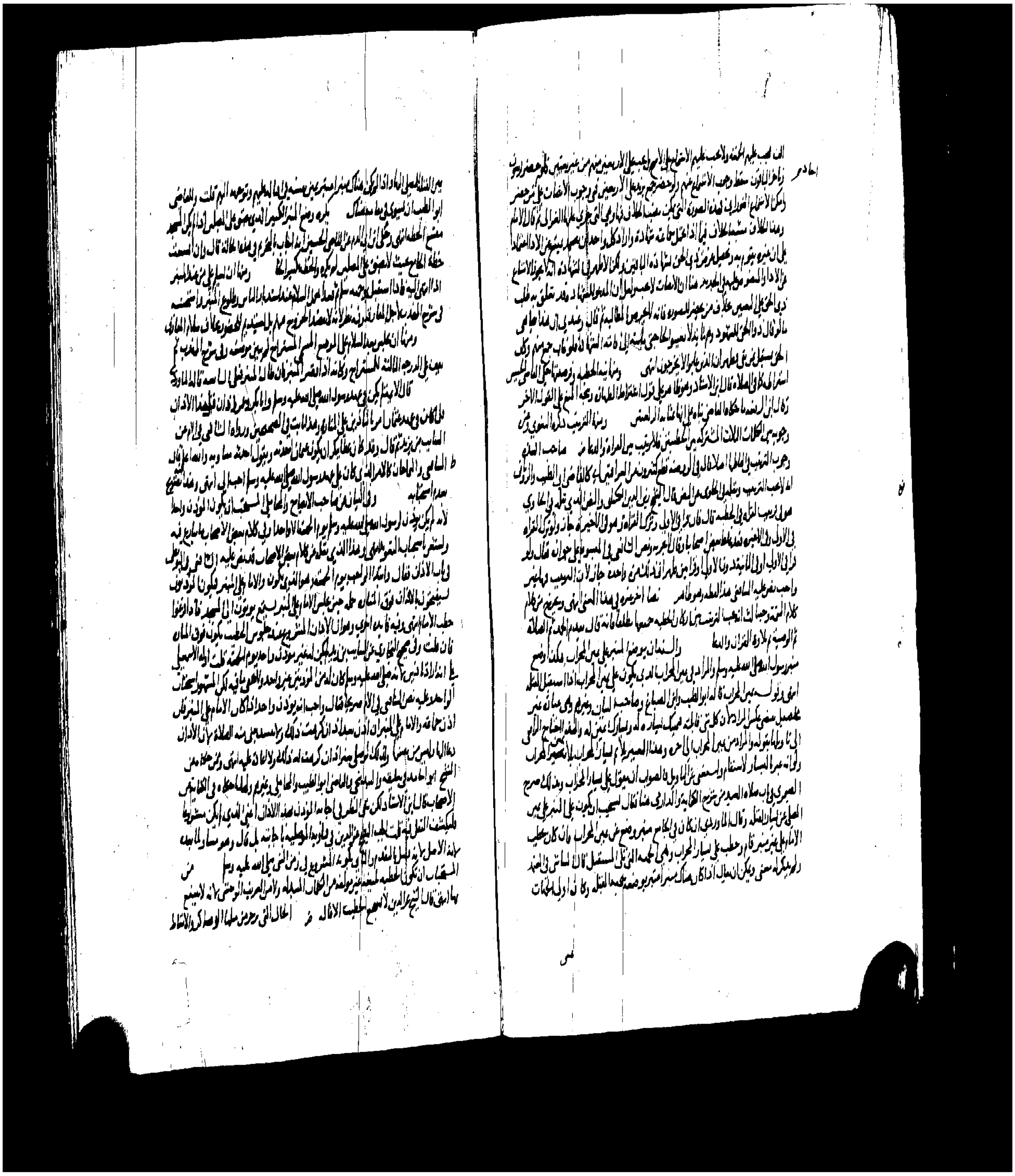
بداية نصيبي من المخطوط الأزهرية (٥٠٦/ب)



نماذج من مخطوط الأزهرية ويظهر عليها الرطوبة :



نموذج من الظاهرية



نموذج المخطوط التركية



النص المحقق

من أول الشرط الخامس من شرائط الجمعة إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء

الشرط[١] الخامس: الخطبة[٢]

الشرط الخامس: الخطبة

[١] قوله: ((**من شرائط الجمعة**[٣] **تقديم خطبتين؛ لأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة إلا بخطبتين وقد قال:** ((**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**))[٤]))[٥]. انتهى.

فاستدل بمجموع الأمرين، وقد نازع في الاستدلال بذلك **الإمام أبو الفتح القشيري**[٦][٧]؛ لأن هذا خطاب **لمالك**[٨] **بن الحويرث**[٩]، وأصحابه بأن

---

(١) الشرط لغة: العلامة، والشروط ما توقف صحة الأركان عليها. ينظر: المصباح المنير ص (١٤٢).
والشرط اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم لذاته – ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم- كالوضوء فإنه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، أو عدمها. ينظر: المستصفى (٢١٣/١).

(٢) الخطبة : اشتقاقها من المخاطبة، ولاتكون المخاطبة إلا بالكلام بين المخاطبين ،وقال قوم :إنما سميت الخُطبة لأنهم كانوا لايجعلونها إلا في الخَطْب والأمر العظيم. ينظر حلية القفهاء للرازي:(٧٨)،النظم المستعذب: (١١٠)، أنيس الفقهاء (٣٩).

(٣) يوم الجمعة، بإسكان الميم وضمها وفتحها، وحُكي كسرها، سميت بهذا الاسم لاجتماع الناس فيه للصلاة، وقيل : لأن الله تبارك وتعالى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات ، وقيل: لاجتماع الجماعات فيه، وفيل: لما اجتمع فيها من الخير، وكان يقال يوم الجمعة في الجاهلية: يوم العروبة ، أي الفتح المبين ، وجمعها: جمعات وجُمع.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٥٠-٥٢)، لسان العرب (١٩٨/٣)، المصباح المنير ص (٦١)، (جمع)، وينظر: تفسير ابن كثير (٣٦٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري،كتاب/ الإدب، باب: رحمة الناس والبهائم رقم الحديث (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٦/٤).

(٦) في (م): ((القشري)) .

(٧) هو: الإمام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، من مصنفاته: الإلمام في الحديث، وشرح عمدةالأحكام، وغيرها، توفي سنه (٧٠٢هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٤/٢)، ومعجم المحدثين (ص/٢٥٠)، والبداية والنهاية(٢٢/١٢).

(٨) في (ز): ((مالك)) .

(٩) هو: مالك بن الحويرث: بن أشيم بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب ابن غيرة بن سعد بن ليث الليثي، قال البغوي: ويقال له ابن الحويرثة ،وقال ابن السكن: مالك بن الحارث، ، ثم قال: ويقال مالك بن الحويرث، وقال شعبة: مالك بن حويرثة يكنى أبا سليمان: سكن البصرة، ومات بها سنة (٩٤).
ينظر: الاستيعاب (١٣٤٩/٣)، أسد الغابة (١٨/٥) الإصابة (٥٣٢/٥).

يُوقِعُوا[١] الصلاة على ذلك الوجه، فما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ له دائمًا دخل تحت الأمر، وكان واجباً، وما لم يدل[٢] دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق بها الأمر، وإيقاع الصلاة على[٣] حقيقتها لا يُجزم بتناول الأمر[اه][٤][٥].

تعين لفظ: الحمد والصلاة

[٢] قوله: ((**ويتعين لفظ**[٦] ((**الحمد**)) **والصلاة**[٧] **وحكى في** ((**النهاية**)) [٨] **عن بعض**[٩] **الأصحاب: لا يتعينان ولم ينقله وجهًا**[١٠] **مجزوما به**))[١١]. انتهى

اعترض عليه في ((**المهمات**))[١٢] ، بأن النقل عن **الإمام**[١٣] صحيح في ((الحمد))، وأما

---

(١) في (م) و(ز): ((تربصوا)) .

(٢)في (م) و(ز) : ((يدرك)) .

(٣) قوله: ((على)) سقط من (ز).

(٤) سقط مابين المعكوفين من (ت)، والمثبت من (م)و(ز) والصواب [له]من كلام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام.

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد :(١/٢٣٣).

(٦) في (ز): تكرار: ((لفظ)) .

(٧) في (م): ((في الصلاة)) .

(٨) يريد نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ. وهو مطبوع.

(٩) قوله: ((بعض)) سقط من (م).

(١٠) الوجه والأوجه : هي لأصحاب الإمام الشافعي – رحمه الله – المنتسبين إلى مذهبه، والتي استنبطوها من من قواعده وأصول مذهبه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، والأصح أن الوجه المخرج لا ينسب إلى الشافعي، قال النووي: «الأصح أن لا ينسب إليه؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه، وقد أدى تخريجه وإظهاره باجتهاده». ينظر: المجموع (١/٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨).

(١١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٧٦).

(١٢) اسمه: «المهمّات في شرح الروضة والرافعي» لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المصري ،شرح فيه مواضع من الشرح الكبير للرافعي وروضة الطالبين للنووي ، وهو كتاب جليل حافل بالفوائد ، يقع في مجلدات .وقد أعتنى العلماء بكتاب المهمات عناية تامة بين مختصر له ومستدرك عليه ومعقب لكلامه .
ينظر: الخزائن السنية (١٠١)، كشف الظنون (١/٩٢٩) .

(١٣) الإمام هو: أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد بن عبدالله ،الجويني،إمام الحرمين. ولد سنة =

في الصلاة فغلط»[١].

وليس كما قال، بل أومأ **الإمام** إليه في الصلاة، ولم يجزم به أيضاً، فإنه قال: «وفي بعض التصانيف إطلاق القول باستحقاق [البناء[٢]] ، وهو يُشْعِر بأن الحمد لا يتعين، وهذا لا أعده من المذهب[٣]»[٤] .

ثم قال: (وذكر **العراقيون**[٥] ذكر الله، وذكر الرسول، ولم يتعرضوا للحمد، ولا للصلاة، وظني[٦] أنهم أرادوا بذلك الحمد، والصلاة)[٧].

أي: من إطلاق العام وإرادة الخاص .

=

(٤١٧هـ).له من المصنفات : نهاية المطلب في دراية المذهب ، والبرهان في أصول الفقه ، والشامل في أصول الدين .توفي سنة(٤٧٨هـ).

ينظر: الكامل في التاريخ (٤٤١/٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٦١/١-٣٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١٨).

(١) المهمات للإسنوي:(٣٨٣/٣).

(٢) في النسخ (م ،ز، ت): [البناء] والصواب الثناء من كتاب نهاية المطلب(٥٣٩/٢)، ط/ دولة قطر .

(٣) نهاية المطلب :(٥٣٩/٢)، وينظر: المجموع شرح المهذب :(٥١٩/٤).

(٤) المذهب: تطلق كلمة المذهب على الرأي الراجح في المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب ، فيختار المصنف الراجح منها ويقول المذهب ينظر: منهاج الطالبين ص (٦٥)، نهاية المحتاج (٤٩/١).

الأم (١٢٩/١) ، المهذب (١٣٨/١) ، المجموع شرح المهذب (٣٢٤/٣) .

(٥) العراقيون :هم الطائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل ، ومدار طريقة العراقيين – مع جماعة من الخراسانيين: على الشيخ أبي حامدالإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ) وتعليقته؛ وهو :شيخ طريقة العراقيين ، وعنه انتشر فقههم، انتهت إليه رياسية المذهب الشافعي ببغداد، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع :بطريقة العراقيين . وتمتاز طريقة العراقيين بأنها:أتقن في نصوص الشافعي ،وقوعد مذهبه.

ينظر : المجموع شرح المهذب (٦٩/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢-٢٠٩)؛ الطبقات الكبرى (٥٣/٥)؛ المذهب عند الشافعية لمحمد إبراهيم ص ١٢.

(٦) في (ت): ((ظن)) .

(٧) نهاية المطلب :(٥٤٠/٢).

قال **ابن الرفعة**[(١)]: (والأمر كما ظنه؛ لأن **البندنيجي**[(٢)]، **وأبا الطيب**[(٣)] وغيرهما صرحوا به)[(٤)] . واعلم أنه قد[(٥)] سبق في الصلاة عن **الجرجاني**[(٦)] حكاية قول في[(٧)] أن الصلاة لا تجب في التشهد الأخير، وينبغي طرده هنا، ولهذا قال **الإمام**: (يشهد لتعين الصلاة هنا بعينها بعد التشهد)[(٨)].

قال **ابن أبي الدم**[(٩)]: (ولم يتعرضوا هنا للصلاة على الآل/[(١٠)(١١)] هل تجب تبعًا

---

(١) ابن الرفعة: هو أبو العباس ،أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن مرتفع الأنصاري ،المعروف بابن الرفعة، من مصفاته: الكفاية شرح التنبيه، والمطلب شرح الوسيط، ولم يكمله، وقد أوصى إلى الشيخ نور الدين البكري بتكملته ، ولم يكمله، وأكمله القمولي، توفي سنة(٧١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)؛ طبقات الإسنوي(٢٩٦/١)؛ طبقات ابن القاضي شهبة(٦٦/٢).

(٢) هو: علي، الحسن بن عبيدالله بن يحيى البندنيجي ،درس على الشيخ أبي حامد الأسفرييني، من مصنفاته :التعليقة المسماه بالجامع ، وكتاب الذخيرة ،توفي سنة(٤٢٥هـ)؛ طبقات ابن قاضي شهبه(٢١١/١)، طبقات الإسنوي (٩٦/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٧٦٢/١).

(٣) القاضي أبو الطيب هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير، من تصانيفه: التعليق، نحو عشرة مجلدات،المجرد، وشرح الفروع، توفي في بغداد سنة (٤٥٠ هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٣٢١/١)، طقبات الفقهاء الشافعية (٤٩٣/١)، طبقات الإسنوي(٨٥/٢).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(١٩٥)؛ تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي.

(٥) قوله: ((قد)) سقط من (ت).

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية، من مصنفاته :كتاب الشافي، وكتاب التحرير، وكتاب البلغة، توفي سنة(٤٨٢).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٧٤/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢٧٦/١)، تاريخ بغداد(٨٨/٥).

(٧) قوله: ((في)) سقط من (ز).

(٨) نهاية المطلب :(٥٤٠/٢).

(٩) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي، القاضي شهاب الدين الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم قاضي حماة، من مصنفاته :أدب القاضي، التاريخ الكبير المظفري، والفرق الإسلامية، توفي سنة (٦٤٢ هـ) .

ينظر: الوافي والوفيات(٢٥/٦)، طبقات الإسنوي (٢٦٦/١)، طبقات ابن قاضي شهبة(٤٣٠/١).

(١٠) في (ز)، و(م): ((الأول)) .

(١١) (٣٩١/ب) من (م).

للصلاة على الرسول، كما قلنا في التشهد الأخير على وجه، كما قلنا في الصلاة على الآل[١] في صلاة الجنازة على رأي هذا/[٢] لم أره منقولاً، وهو محتمل مع إطلاقهم أن كل موضع وجب/[٣] فيه الصلاة على رسول الله ﷺ هل يجب ذكر الآل[٤] فيه خلاف)[٥] .

قلت: صرح **المرعشي**[٦] في ((**ترتيب الأقسام**))[٧] **والخوارزمي**[٨] في ((**الكافي**[٩])) بوجوبها لكنه بعيد، والوجه الاستحباب.

الثالث الوصية بالتقوى

[٣] قوله: ((**والثالث: الوصية بالتقوى؛ لأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير، فلا يجوز الإخلال به**))[١٠]. انتهى.

وحكى **الإمام** عن **الفوراني**[١١] أنه قال: (الغرض المقصود من الخطبة الوعظ، وأما

---

(١) في (ز): ((الأول)) .

(٢) (٥٠٦/ب) من (ز).

(٣) (٢٩٧٩/ب) من (ت).

(٤) في (ز): ((الأول)) .

(٥) لم أجده .

(٦) هو: محمّد بن الحسن المرعشي، الشافعي (أبو بكر)، منسوب إلى (مرعش) بلدة وراء الفرات، فقيه.من آثاره: ترتيب الاقسام على مذهب الشافعي كان حيا ٥٧٦ هـ.

ينظر طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٣٠٩/١).كشف الظنون (٣٩٥/١)، معجم المؤلفين :(٢٢١/٩).

(٧) ترتيب الأقسام على مذهب الشافعي، وهو مجلد فيه غرائب ونوادر ، وقال ابن القاضي شهبة: صنف مختصرا في الفقه ، مشتملا على فوائد وغرائب ، نقل عنه ابن الرفعة بعضها ، وذكر في خطبته أنه صنف قبل ذلك كتابا آخر أبسط منه ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة :(٣٠٩/١).كشف الظنون :(٣٩٥/١).

(٨) هو: أبو محمّد محمود بن محمّد بن العباس بن رسلان الخوارزمي، فقيه تلك البلاد ومفيدهم ، تفقه على البغوي ، وسمع الكثير ولد بخوارزم ، صنف الكافي ، وتاريخا لخوارزم ، ت ٥٦٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٩/٧)، طبقات الشافعيين (٦٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢)، الأعلام للزركلي (١٨١/٧).

(٩) الكافي في أربع أجزاء كبار عار غالبا عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب ،وفيه زيادات عليه غريبة. ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٣٣٣/١)كشف الظنون (١٣٧٩/٢).

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٧/٤).

(١١) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد الفوراني المروزي، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، =

الحمد والصلاة وإن وجبا فهما في حكم الذريعة إليه قال **الإمام**: ولا أصل لهذا الكلام ولا فائدة فيه مع إيجاب الجميع) [١].

قلت: وهذا قريب يرجع حاصله إلى أنه وجب لنفسه أو لغيره.

هل يتعين لفظ الوصية في الخطبة

[٤] قوله: ((**وهل يتعين لفظ الوصية؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لأن غرضها الوعظ، بأي لفظ وعظ حصل الغرض، وقد روى عن نصه**[٢] **في الإملاء**)) [٣] انتهى.

وهذا حكاه **الإمام** عن رواية **الشيخ أبي علي**[٤] في ((**شرح التلخيص**))[٥] عن **الإملاء**[٦]: (أركان الخطبتين: الحمد، والصلاة[٧]، والوعظ)[٨] وكذا رأيته فيه، وقال قبله:

=

وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل، له كتاب: الإبانة عن فروع الديانة، و(العمد)، توفي سنة ٤٦١هـ. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٥٣٩/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٧٨٦/١).

(١) نهاية المطلب :(٥٣٨/٢).

(٢) في (ز): ((نص)) .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٧/٤).

(٤) هو: الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن مُحَمَّد السنجي من قرية"سنج" وهي أكبر قرى مرو ،فقيه عصره ، وعالم خرسان ، وأول من جمع بين طريقتي العراق ،وخرسان ، وهو القفال ،(شرح مختصر المزني)، وله (شرح التلخيص)، و(شرح فروع ابن الحداد)، ت٤٣٠هـ . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٤٤/٤)، المجموع (١٧٥/٧).

(٥) شرح التلخيص: شرح فيه تلخيص المزني . ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: (٣٢٠/١، ٣٢١).

(٦) الإملاء هو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة ، ويسمونه بالإملاء والأمالي ، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وغيرهم في علومهم . ينظر: كشف الظنون (١٦١/١). والإملاء للشافعي مازال مخطوطا.

(٧) ذكر ابن الرفعة –رحمه الله – في كفاية النبيه في شرح التنبيه :(وقد تعجب بعض المتأخرين من أصحابنا من كون الشافعي أوجب الصلاة على النبي ﷺفي الخطبة،والخطبة التي نقلت عن النبي ﷺليس فيها صلاة عليه ، والآية وإن دلت على الصلاة عليه تعين حملها على الاستحباب ؛لترك النبي ﷺ لها).كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩٣) ، تحقيق/ عمر سليم اللهيبي.

(٨) نهاية المطلب :(٥٣٨/٢).

«نص في كتبه الجديدة، والقديمة[١] على تعين حمد الله، والثناء عليه، وعلى الوصية بالتقوى، والحث على الطاعة)[٢].

لايكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا

[٥] قوله[٣]: «**قال الإمام: ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا، بل لابد من الحث[٤] على طاعة الله، والمنع من المعاصي**»[٥]. انتهى.

وقضيته الجمع بينهما، لكن عبارة **الإمام**: (أبواب المواعظ راجعة[٦] إلى الحث على الطاعة والزجر عن المعصية، وفي أحدهما إشعار بالثاني فيقع الاكتفاء به)[٧]. انتهى

وعبارة «**الروضة**» : (قال **الإمام**: ولا خلاف أنه لا يكفي)[٨]، وهذا ليس في **الرافعي** ولم يقله[٩] **الإمام** بل صرح **الإمام** بأنه قاله تفقهًا لا نقلاً[١٠].

(١) المراد بقول الشافعي القديم ما قاله الشافعي في العراق أو قبل انتقاله إلى مصر، ودخولها تصنيفا وإفتاء، ويمثل هذا القديم من كتاب الشافعي كتابه الحجة ، وأشهر رواته :أحمد بن حنبل ،والزعفراني، والكرابيسي ، وأبو ثور ، وقد رجع الشافعي عنه إلا في بعض المسائل المحصورة، وقد قال لا أجعل في حل من رواه عني . ويقابل القديم الجديد، وهو ما قاله الشافعي بعد دخوله مصر، وأشهر رواته : البويطي ،والمزني،والربيع المرادي، والربيع الجيزي ،وحرملة ،ويونس بن عبد الأعلى ،وعبدالله بن الزبير المكي،ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم ،وأبوه .وأهم كتب الجديد : الأم والإملاء ومختصر المزني ومختصر البويطي.

ينظر: نهاية المحتاج :(٥٠/١)؛ حاشية القليوبي:(١٤/١-١٥). ، وينظر: المجموع (١٠٨/١-١١١).

(٢) لم أجده .

(٣) قوله: ((قوله)) سقط من (ت).

(٤) في (ز)، (م): ((الحمل)) .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٧/٤).

(٦) في (ز): ((واجبة)) .

(٧) نهاية المطلب: (٥٤٠/٢)ط /قطر . وقد نسبه الغزالي إلى الشافعي في الوسيط (٢٧٨/٢)،تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ط/ دار السلام،ينظر المجموع شرح المهذب للنووي:(٥٢٠/٤)،ط/دار الفكر.

(٨) روضة الطالبين للنووي:(٥٢٩/١)ط/ دار الكتب العلمية

(٩) في (ت): ((ينقله)) .

(١٠) نهاية المطلب :(٥٤٠/٢).

هل يجب في الوعظ كلام طويل

[٦] قوله: «**ولا يجب في الوعظ فضلة**[١] **كلام طويل، بل لو قال: «أطيعوا الله» كفاه، وأبدى الإمام فيه احتمالاً**»[٢]. انتهى.

قيل: إنه[٣] أراد بالقصد النية، والظاهر أنه أراد البسط[٤] فإنه يستدعي قصدًا، ولهذا عطف عليه الطول، واقتصاره على الأمر بالطاعة مخالف لنقل **الإمام** فإنه قال: (ولو اقتصر على قوله: (أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه) فالذي يؤخذ من قول الأئمة أنه كاف)[٥]، ثم ذكر احتماله.

لابد من الأركان الثلاثة في الخطبتين

[٧] قوله: «**ثم إن هذه**[٦] **الأركان الثلاثة لابد منها في الخطبتين جميعًا، وحكى الحناطي**[٧] **وجهًا غريباً: أنه لو صلى على النبي ﷺ في أحدهما جاز**»[٨] انتهى[٩].

---

(١) قوله: ((فضلة)) سقطت من (م).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٧/٤).

(٣) قوله: ((إنه)) سقط من (ت).

(٤) في (م)و(ز): ((البسيط)).

(٥) نهاية المطلب: (٥٤٠/٢)،المجموع شرح المهذب :(٥٢٠/٤).

(٦) في (م)، و(ز): ((ثم هذا)) .

(٧) أبو عبد الله الحُسَيْنُ بن مُحَمّد بن الحسن الطَّبريُّ، المعروف بالحَنَّاطِيِّ، والحَنَّاطِيُّ: نسبة إلى جَماعة من أهل طبرستان، وقال الإمام ابن السمعاني: (لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة) ، وكان –رحمه الله– من أئمة طبرستان، ومن أصحاب الوجوه، قال عنه القاضي أبو الطيب الطبري: (كان حافظاً لكتب الشَّافعيّ...)، له: الفتاوى، قال الإمام السبكي:(ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر).

يُنظر: طبقات الفقهاء (١٢٦/١-١٣٣)، الأنساب (٢٧٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٣٣/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٧/٤-٣٧١).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٢٨٤/٢).

(٩) قوله: ((انتهى)) من (ز).

ويخرج من كلام **ابن سريج**[١] من الرابع وجهًا/[٢] آخر وهو تعينها[٣] في الثانية كالتشهد الأخير، وإنما يتجه المذهب/[٤] إذا لم يقل إن الخطبتين بدل من الركعتين، فإن قلنا: إنهما بدل فإنما يكونان بدلاً عن الركعتين الأوليتين، فالقياس[٥] أن تكون الصلاة فيها مستحبة[٦] كما تستحب[٧] في التشهد الأول.

هل الدعاء للمؤمنين ركن ؟

[٨] قوله: ((**الدعاء للمؤمنين**[٨] **ركن في**[٩] **ظاهر المذهب اتباعًا، وفيه**[١٠] **وجه ويحكي عن نصه في الإملاء**))[١١]. انتهى.

وهذا لم يصرح به في **الإملاء**، وإنما أخذوه من اقتصاره على الحمد والصلاة، والوعظ،

---

(١) هو: ابن سريج القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ،شيخ الشافعية في مصره ،وعنه انتشر مذهب الشافعية في أكثر الآفاق ،قيل صنف ٤٠٠مصنفًا ، ومنها: الأقسام والخصال ، والودائع لنصوص الشرائع،تولى قضاء شيراز ، ومات ببغداد سنة ٣٠٦هـ.

طبقات الفقهاء الشافعية لابن القاضي شهبة (٥٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١/٣). طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١).

(٢) (٢٩٨٠/أ) من (ت).

(٣) في (م): ((بعينها)) .

(٤) (٣٩٢/أ) من (م) .

(٥) بحر المذهب (٢٠٧/١٢).

(٦) في (م)، (ز): ((مستحب)) .

(٧) في (م)، (ز): ((يستحب)) .

(٨) الركن : الركن في اللغة: الجانب، والجمع: أركان، وأركان الشيء جوانبه التي يستند إليها، ويقوم عليها، قال في المصباح: أركان الشيء أجزاء ماهيته، وقد فرق الرافعي بين الركن والشرط فقال: يشتركان في أنه لابد منهما وأما افتراقهما فقيل: كافتراق العام والخاص، ، فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس.

ينظر: النهاية (٢٦٠/٢)، تهذيب الأسماء (١٢٦/٣)، المصابح ص (٩١).

(٩) قوله: ((في)) سقط من (ز).

(١٠) في (ت): ((وفي)) .

(١١)فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٢٨٤/٢).

ولم يذكر الدعاء[١]، قال **الشاشي**[٢]: (ويجوز أن يكون تركه اكتفاءً بما ذكره في «**الأم**»[٣])[٤].

وهذه طريقة **المراوزة**[٥].

وجرى عليها **الماوردي**[٦] في «**الحاوي**»[٧][٨]، وأما جمهور **العراقيين** فقطعوا باستحبابه

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب :(٥٢١/٤).

(٢) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام أبو بكر الشاشي كان مهيبا،وقورا،متواضعا، ورعا،شرح الشامل في عشرين مجلدا،وله (المعتمد)،و(الحلية)،و(العمدة)، وغيرها،ت٥٠٧هـ. طبقات السبكي (١٦/٤)، النجوم الزاهرة(٢٠٦/٥)،طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٧/٢).

(٣) الأم (٢٣٠/٢)، فقال الشافعي في الأم :(وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى، ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبيﷺ ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة)،قلت ولم يذكر الدعاء.

(٤) ينظر الوسيط للغزالي :(٢٧٩/٢)، وينظر الشامل لابن الصباغ :(٣٨٨)،تحقيق / سعيد المخلفي الحربي.

(٥) المراوزة: هم الطائفة الكبرى بعد العراقيين الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله ، لأن شيخيهم ومعظم أتباعهم مراوزة ويقال لهم -أيضا-: الخرسانيون؛ فتارة يقال لهم : الخراسانيون، وتارة: المراوزة، وهما عبارتان بمعنى واحد، ومدار طريقة الخراسانيين :على القفال الصغير ، وهو: عبدالله بن أحمد المروزي (ت: ٤١٧هـ) ، المتكرر ذكره في كتب متأخري الخراسانيين؛ لأنه الأشهر في نقل المذهب؛ فهو شيخ طريقة الخراسانيين، الذي انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، فسلك، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع: بطريقة الخراسانيين، وكان اشتهاروها في القرن الرابع والخامس الهجريين .وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها: أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا غالبا.

ينظر : المجموع شرح المهذب (٦٩/١) ، تهذيب الأسماء (١٩/١) ، الطبقات الكبرى (٥٣/٥) ، طبقات الشافعية (١٨٢/١) ، المذهب عند الشافعية لمحمد إبراهيم ص ١٣.

(٦) علي بن مُحَمَّد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري ،من أعلام الشافعية ،ولد سنة(٣٦٤هـ)،أخذ عن الحسين بن علي الجبلي ،ومُحَمَّد بن عدي المنقري ،ومُحَمَّد بن معلى ،وحدث عنه أبو بكر الخطيب .من تصانيفه : الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية ،وأدب الدنيا والدين . ت ٤٥٠هـ. طبقات الشافعية (٢٣٠/٢)،سيرأعلام النبلاء (٦٤/١٨)، البداية والنهاية (٨٠/١٢).

(٧) الحاوي للماوردي:(٤٤٣/٢).ط/دار الكتب العلمية.

(٨) الحاوي الكبير في الفروع للقاضي، أبي الحسن الماوردي خمسين وأربعمائة،وهو كتاب، عظيم في عشر مجلدات، ويقال أنه ثلاثون مجلداً، لم يؤلف في المذهب مثله (مطبوع). ينظر كشف الظنون :(٦٢٨/١).

منهم: **الشيخ أبو حامد**(١)، ونقل الإجماع(٢) على أنه لا يجب وإنما يستحب، وقطع به **البندنيجي** و**المحاملي**(٣)(٤)، و**سُليم**(٥) و**صاحب** ((**التنبيه**(٦)))(٧).

وقال **الجرجاني** في ((**الشافي**))(٨): (إنه الأصح كما لا يجب في التشهد، ومن لم يذكره

---

(١) هو : الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد أحمد الأسفراييني ، من أعيان مذهب الشافعي ، ومن أصحاب الوجوه ،ولد سنة(٣٤٤هـ). وتفقه على ابن المرزبان ،والداركي ،وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم ، وتتلمذ عليه الماوردي صاحب الحاوي، وابن الصباغ ،وسليم الرازي، وغيرهم .وله تعليقه على مختصر المزني .ت (٤٠٦هـ). ينظر :طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٦١-٧٤) واحتفى بترجمته .

(٢) الإجماع: هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادث الشرعية ، والمراد بالعلماء الفقهاء والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية . ينظر: الورقات (٢٤)، والإجماع لابن المنذر (٤٤).

(٣) المحاملي : أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من مصنفاته :المجموع، والمقنع، ورؤس المسائل، الأمالي، وغيرها، توفي سنة (٤١٠ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى.(٤/٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٧)، فيات الأعيان (١/٧٤).

(٤) ينظر المقنع للمحاملي :(٢٠٦)، تحقيق/يوسف الشيحي.

(٥) القاضي سليم : هو سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي ،تفقه وهو كبير ، وكان يشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني ثم بالحديث .ثم رحل إلى بغداد واشتغل بالفقه على الشيخ الإسفراييني .ومن تصانيفه: "ضياء القلوب"و"المجرد"و"الفروع"ينقل عنه صاحب البيان كثيرا.توفي غرقا سنة٤٤٧هـ . انظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/٢٢٥ ،طبقات الشافعية الكبرى٤/٣٨٨.

(٦) في (م): ((البينة)) .

صاحب التنبيه هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وله من التصانيف: (التنبيه) و (المهذب) في الفقه، و(طبقات الفقهاء)، و(اللمع) في أصول الفقه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل، توفي سنة ٤٧٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، طبقات الشافعيين (٤٢٧).

وكتاب «التنبيه» للشيرازي وهو من متون الشافعية التي نالت شهرة كبيرة، وهو مطبوع متداول.

(٧) ينظر المجموع شرح المهذب:(٤/٥٢١)، وينظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري(٤٢١)، حيث قال: (والوجه الثاني :أنه مستحب لأن المقصود بالخطبة التذكير والموعظة).

(٨) الشافي، لأبي العباس أحمد بن محمد الجُرْجاني، المتوفى (٤٨٢هـ)، غير مطبوع، يوجد منه نسخة في مكتبة الأزهر برقم (١٤٨/١٣٤٢) ، ومنه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في فيلم رقم: (٣٠٨) . ينظر: فهرس آل البيت (١/٧٧).

من المتقدمين[١] **صاحب** «**الخصال**» [٢]، **والصيمري**[٣] في «**شرح الكفاية**» [٤]، **والدارمي**[٥] وغيرهم).

هل الدعاء في الأولى أو الثانية ؟

[٩] وقوله: «**إذا قلنا بالأول فهو مخصوص بالثانية، فإن الدعاء يليق بحال الاختتام**[٦]»[٧].

وهذا التوجيه لا يناسب الإيجاب بل الاستحباب، وعلله **الشيخ أبو علي** بأن سنة الدعاء أن يتقدم[٨] الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ فيكون أرجى للإجابة، ألا ترى أن في الصلاة إنما يدعوا بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ». انتهى.

---

(١) في (م)، (ز): ((المقدمين)) .

(٢) هو: أبو بكر الخفاف، صاحب كتاب الخصال ،وهو أحمد بن عمر بن يوسف .نقل عنه الرافعي في كتاب السير، أن الصبي المميز يصح منه الأمان . ذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقة ابن الحداد وابن سلمة ، ومعاصريهما من الطبقة الخامسة ،(ت/٣٤٤)، وكتابه المسمى بالخصال مختصر قليل الوجود.

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي(٢٢٢/١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن القاضي شهبة (١/ ٩٦-٩٧)، (الخزائن السنية ٤٨).

(٣) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، من تصانيفه: (الإيضاح)، و(الكفاية)، و(الإرشاد شرح الكفاية)، وكانت وفاته بعد سنة ٣٨٦هـ، وقال الذهبي: إنه كان موجودا في السنة الخامسة بعد أربعمائة، وقال: ولا أعلم تاريخ موته.

ينظر: طبقات الفقهاء (١٢٥)، طبقات الفقهاء الشافعية (٥٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٩/٣) .

(٤) اسمه: شرح الكفاية للصيمري، في نحو مجلد. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٥/١).

(٥) هو: مُحَمَّد عبدالواحد بن مُحَمَّد بن عمران بن ميمون ،الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي ،نزيل دمشق ،تفقه على أبي الحسين الأردبيلي ،وعلى الشيخ أبي حامد الأسفراييني،وكان إماما بارعا مدققاحاد الذهن .قال الخطيب:هو أحد الفقهاء موصوف بالذكاء وحسن الفقه والحساب والكلام في دقائق المسائل .ت ٤٤٨هـ

ينظر:طبقات الفقهاء (١٣٦/١)،طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٢٣٤/١)،طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤).

(٦) في (م): ((الاحتشام)) .

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٧/٤).

(٨) في (م) : ((يقدم)).

وعلله **الماوردي** بأنه بدل[١] عن القراءة في الأولى[٢][٣]، واعترض**صاحب** ((**الكافي**[٤])) فقال: ((والدعاء للمؤمنين فيهما واجب على الأصح)) [٥].

هل القراءة ركن في الخطبة؟

[١٠] قوله في **القراءة**/[٦]: ((**ونقل قول عن الإملاء إنها ليست من الأركان**)) [٧]. انتهى.

وهذا لم يصرح به في[٨] **الإملاء** بل ذكر الأركان السابقة[٩]، وسكت عن القراءة، وأيده بقوله في القديم[١٠]: ((وأقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن)) [١١].

أقل مايقرأ في الخطبة

[١١] قوله: ((**وأقله آية**[١٢] **نص عليه، ولا فرق بين أن يكون مضمونها وعدًا أو وعيد أو حكمًا أو قصة**)) [١٣]. انتهى.

وهذا ما[١٤] قاله **الإمام** لكنه قيد القصة بالمعنى المستقل قال: (فلو قرأ من أثناء[١٥]

---

(١) في (م): ((يدل)) .
(٢) في (م): ((الأول)) .
(٣) الحاوي للماوردي:(٤٤٣/٢).ط/ دار الكتب العلمية.
(٤) هو الخوارزمي، وقد تقدم.
(٥) ينظر: حلية العلماء (٣٢٦/٢).
(٦) (٥٠٧/أ) من(ز).
(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٨/٤).
(٨) في (ز) : ((بنفي)).
(٩) ينظر: البيان :(٥٧١/٢)، الأم (٢٣٠/٢).
(١٠) قال في البيان للعمراني: ((وهذا ليس بشيء ؛ لأن الشافعي قد نص على وجوبها في الأم)) البيان :(٥٧١/٢) ، الأم (٢٣٠/٢).
(١١) ينظر الحاوي :(٤٤٣/٢).
(١٢) في (م)، (ز): ((أنه)) .
(١٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٨/٤).
(١٤) قوله: ((ما)) سقط من (ت)، (م).
(١٥) صحفت في (م) إلى: ((أننا)) .

هل يكتفى بشطر آية

قصة ما يحرم قراءته على الجنب لكن لا يستقل بإفادة معنى على حياله[١]؛ فهذا مما أتردد فيه)[٢].

[١٢] وقوله: ((**قال الإمام**: ((**لا يبعد الاكتفاء بشطر آية[٣] طويلة**)) [٤].

قال في ((**شرح المهذب**))/ [٥]: ((المشهور الجزم باشتراط[٦] آية))[٧].

لابد أن تكون الآية مفهمة

[١٣] وقوله: ((**ولاشك أنه لو[٨] قال ثم نظر لم يكف وإن عد آية بل يعتبر أن تكون مفهمة**))[٩].

قال في ((**شرح المهذب**)): (قال **الإمام** وغيره: لا خلاف فيه)[١٠]، وهو عجيب فإن هذا من تفقه الإمام لا منقوله، وقد ذكر **الإمام** مثل هذا التقييد في العاجز عن قراءة الفاتحة[١١]، وقدر على غيرها شرط كونها مفهمة [١٢].

قال **النووي**/ [١٣] في ((**شرح المهذب**)) هنا[١٤]: ([أنَّ][١٥] المختار أنه يأتي بما يحفظه

(١) في (م)، (ت): ((حاله)) والمثبت من نهاية المطلب .
(٢) نهاية المطلب (٥٤١/٢).
(٣) في (م)، (ز): ((أنه)) .
(٤) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٨/٤)، نهاية المطلب:(٥٤١/٢).
(٥) (٢٩٨٠/ب) من (ت).
(٦) في (م): ((بشر)) ، وفي (ز): ((باشتراطة)) .
(٧) المجموع شرح المهذب للنووي: (٥٢٠/٤).
(٨) قوله: ((لو)) سقط من (م).
(٩) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٨/٤).
(١٠) المجموع شرح المهذب للنووي :(٥٢٠/٤).
(١١) ينظر نهاية المطلب :(١٤٥/٢).
(١٢) المجموع شرح المهذب للنووي:(٥٢٠/٤)،ط/دار الفكر.
(١٣) (٣٩٢/ب) من (م).
(١٤) في (م): ((هناك)) .
(١٥) مابين المعكوفين سقط من (م)و(ز).

من القرآن، وإن لم يكن مفهماً)[١]، وتمسك بإطلاق الأصحاب[٢]، والمختار ما أبداه **الإمام** في الموضعين، ويحمل إطلاقهم على الغالب.

فإن **قلت**: القصد هنا الوعظ، ولا يحصل بغير الفهم بخلافه، ثم **قلت**: إذا[٣] كانت كل آية لا تفيد معنى منظومًا، وضم بعضها إلى بعض فقد[٤] يقع فيما لا يجوز قراءته[٥] كذلك.

محل القراءة في الخطبة

[١٤] قوله: ((**واختلفوا في محلها على ثلاثة أوجه. أظهرها**[٦]: **-ونقل عن نصه**[٧] **في** ((**الأم**)) **أنها تجب إحداهما لا بعينها، والثاني: تجب فيهما، والثالث: تجب في الأولى خاصة، وهو ظاهر نصه في** ((**المختصر**))))[٨]. انتهى.

(١) لم أقف عليه ، والموجود فيه شرط أن تكون الآية مفهمة نقل ذلك عن إمام الحرمين وغيره ، ففيه (٥٢٠/٤): « قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف أنه لو قرأ ﴿ثم نظر﴾ لم يكف وإن كانت معدودة آية بل يشترط كونها مفهمة».

(٢) الأصحاب : أو أصحابنا أو أصحاب الوجوه هم : فقهاء المذهب الذين بلغوا مبلغا عظيما حتى كانت لهم اجتهاداتهم ، التي خرجوها على أصول المذهب .

ينظر : المجموع شرح المهذب (١ /٧٩) ، حاشية قليوبي وعميرة (١٤/١) .

(٣) في (ت): ((إن)) .

(٤)في (ز): ((فعله)) .

(٥) في (م): ((قرآنه)) .

(٦) الأظهر: يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي ، سواء كان الترجيح بين قولين قديمين أو جديدين، أو قول جديدوآخر قديم، أو قالهما في وقت واحد، أو وقتين مختلفين، ، ويقابله «الظاهر» الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشدمنه ظهورا في الرجحان ؛ ولذا قال النووي: «فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر».

ويستفاد من التعبير بالأظهر الخلافية والأرجحية وكون الخلاف قويا . ينظر: مقدمة المنهاج (٧٦/١).

(٧) قوله: ((النص)) سقطت من (ز)، وفي (م): ((عن نص الأم)) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٨/٤).

وحكاية الأول عن نص «**الأم**» [١] ذكره **ابن الصباغ**[٢][٣] **والبندنيجي**، وزاد أنه[٤] في الأولى أو الثانية[٥] أو بين ظهراني ذلك مرة واحدة أجزأه، وكذا[٦] لو قرأ قبل الخطبة، أو بعد فراغها أجزاه، وحكى **ابن كج**[٧] في «**التجريد**»[٨] عن النص[٩] نحوه، فقال: (وحيث قرأ من الخطبة الأولى أو الآخرة فبدأ بالقراءة أو بالخطبة أو بين ظهراني[١٠] الخطبة أو بعد الفراغ منها أجزأه)[١١].

قال **القاضي**: (وهذا يدل على أنه أي موضع قرأ من الخطبتين أجزاه، فبطل[١٢] ما ذكره **أبو الحسن** عن بعض أصحابنا أنه لابد أن يقرأ في الخطبة الثانية)[١٣]. انتهى.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي :(٥٢٠/٤).

(٢) أبونصر عبد السيد بن أبي طاهرمحمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ برع في المذهب حتى رجحوه على الشيخ أبي إسحاق له كتاب (الشامل) ت ٤٧٧هـ. طبقات السبكي (٨٥/٤)،طبقات الإسنوي (٣٩/٢).

(٣) الشامل لابن الصباغ :(٣٨٨)، تحقيق/ فهد سعيد المخلفي الحربي .

(٤) في (م): ((فزاد أنها)) .

(٥) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(١٩٩)،تحقيق/ عمر سليم اللهيبي.

(٦) في (ت): ((وكذلك)) .

(٧) ابن كج هو: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، وكج اسم للجص الذي يبيض به الحيطان نسبة إلى جده، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، صحب أبا الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، ارتحل الناس إليه من الآفاق، رغبة في علمه وجودة نظره، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (٤٠٥ هـ)، من كتبه التجريد.

ينظر: وفيات الأعيان (٦٥/٧) ، طبقات الشافعية (١٩٩/١) .

(٨) اسمه: «التجريد في المهمات»، وينقل عنه النووي كثيراً في المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ينظر: طبقات الفقهاء (٢٢٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٧).

(٩) النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، يقابله القول المخرج.

ينظر :مغني المحتاج (١٠٥/١) ، حاشية قليوبي وعميرة (١٤/١).

(١٠) في (من ظهران)، وفي (ز): ((ظهران)) .

(١١) الأم :(٢٣١/١).

(١٢) في (م): ((فيبطل)) .

(١٣) ينظر الحاوي :(٤٤٣/٢).

فظهر أن المذهب[١] المنصوص خلاف الأوجه المذكورة.

استحباب قراءة سورة (ق)

[١٥] قوله: «**ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة ﴿ق﴾**»[٢]

قيل: في استحباب المواظبة عليها نظر؛ لأنه لم يواظب عليها[٣]، فأما[٤] في هذه الأوقات فينبغي أن لا يقرأها إلا برضا الحاضرين، كما قالوا في تطويل القراءة في الصلاة»[٥].

قلت: في «**صحيح مسلم**» ، عن **بنت حارثة**[٦]: «مَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[٧] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كان يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» [٨].

قال **النووي** في «**شرحه**» : (فيه دليل على استحباب قراءة ﴿ق﴾ أو بعضها في خطبة كل جمعة) [٩]، وأما اشتراط رضا الحاضرين فلا وجه له كما لم يشرطوه[١٠] في قراءة الجمعة والمنافقين/[١١] في الصلاة، وإن كانت السُّنة التخفيف، بل روى ابن ماجه أن النبي ﷺ خطب ببراءة[١٢].

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/٥٢٠).

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٧٨).

(٣) صحفت في (ز): ((نظير عليها)) .

(٤) في (م): ((قاما)) .

(٥) ينظر التهذيب للبغوي :(٢/١٠١).

(٦) هي: أم هشام بنت حارثة الأنصارية ، قيل: أم هشام .وقيل: أم هاشم . من بني النجار ،تزوجها عمارة بن الحبحاب بن سعد بن قيس،أسلمت وبايعت النبي ﷺ .ينظر : الإصابة (٨/٣١٩) ، أسد الغابة (٧/٤٤١).

(٧) سورة ق ،١.

(٨) أخرجه مسلم: (٢/٥٩٥)،كتاب/ الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٧٢)، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة.

(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/١٦١).

(١٠) في (ت): ((يشترطوه)) .

(١١) (٢٩٨١/أ) من (ت).

(١٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب النهي عن السؤال عن =

محل قراءة سورة ق

[١٦] قوله في ((**الروضة**)): ((**قلت**[١]: **قال الدارمي: يستحب أن يكون مرادهم**[٢] **قبل**[٣] **فراغ الأولى**))[٤].

إذا قرأ آية سجدة

[١٧] قوله: ((**فإن قرأ آية سجدة نزل وسجد**)) [٥]. انتهى

وينبغي أن يُحْمل على أنه لا بأس بالسجود كما نص عليه في ((**المختصر**))[٦]، ولهذا قال في ((**الحاوي**)): ((فإن نزل وسجد جاز))[٧]، والأولى أن لا ينزل؛ لأن السجود سنة

=

العلم غير الإمام، والإمام يخطب (١٥٤/٣)، حديث (١٨٠٧)، والحاكم في المستدرك (٣٤٩/٢) حديث (٢٩٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث(٥٨٣٢)،باب الإنصات للخطبة (٣١١/٣) من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر ﷺ أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريبا من أبي بن كعب «فقرأ النبي ﷺ سورة براءة» ، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في الخلاصة (٨٠٥/٢)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦/١).

(١) قوله: ((قلت)) سقط من (ت).

(٢) في (ز): ((مرادها)) .

(٣) في(م)و(ت): ((بعد))

(٤) روضة الطالبين للنووي:(٢٦/٢).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٩/٤).

(٦) مختصر المزني :(٤٤).

ومختصر المزني في فروع الشافعية. كتاب جليل يعتبر عمدة في المذهب، قال المزني: اختصرت هذا الكتاب من علم مُحَمَّد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق.

فهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية، التي يتداولونها أكثر تداولاً، اعتنى به الأئمة وقاموا بشرحه واختصاره ومنها: شرح: أبي الطيب الطبري. وشرح: أبي إسحاق المروزي. في نحو: ثمانية أجزاء. وشرح: أبي حامد: أحمد بن بشر ابن عامر المروزي. وهو كبير. وشرح: أبي علي بن قاسم الطبري. المسمى: بالإفصاح، وشرح: أبي بكر: الشاشي. المسمى: بالشافي . وغيرها. ينظر: مختصر المزني (٩٣/٨) ،تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢)،كشف الظنون

(٧) الحاوي للماوردي :(٤٤٤/٢).

والخطبة واجبة، فلا ينبغي أن يترك الواجب اشتغالاً بالسُّنة، قال **الدارمي**:[(١)] (يستحب أن لا ينزل فيسجد، وإن فعل جاز وبنى/[(٢)] على خطبته، فإن ابتدأ كان أحسن)[(٣)].

وكذلك قال **صاحب** ((**الانتصار**))[(٤)] واحتج عليه بأن النبي ﷺ تركه في آخر الأمرين، وقال في ((**شرح المهذب**)) بعد نقل السجود: (وهكذا ذكره جماعة، وهو ظاهر نصه في ((**المختصر**))[(٥)]، ونقل **القاضي أبو الطيب** أن **الشافعي** قال في موضع آخر: الذي[(٦)] استحسنه/[(٧)] أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود[(٨)]؛ لأن السجود فعل قد يُشتغل به عن الخطبة وهو فرض)[(٩)]. انتهى . وهو موافق لما سبق.

هل يصح إيقاع الآية على جهتين؟

[١٨] قوله: ((**ولأنه أصل**[(١٠)] **في الأركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة**[(١١)] **وقصد إيقاعها من الجهتين لم يجز**))[(١٢)] .

أي: عنهما، ولهذا قال في ((**شرح المهذب**)): ((لم تُحسب عن الجهتين، بل تُحسب

(١) في (م)، (ز): ((فإن الدارمي)) .
(٢) (٣٩٣/أ) من (م).
(٣) ينظر المجموع شرح المهذب :(٥١٩/٤-٥٢٠)، وينظر تكملة المطلب العالي(١٤٤)، تحقيق / فايز الحجيلي.
(٤) هو : أبو سعد عبدالله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن المظهر بن علي بن أبي عصرون بن أبي السري التميمي ، الموصلي ، (٤٩٢-٥٨٥) ،له (صفوة المذهب في نهاية المطلب)، و(الانتصار)، و(المرشد)،و(الذريعة،في معرفة الشريعة) و(الإرشاد).
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢١) ، الطبقات الكبرى (١٣٥/٧) .
(٥) مختصر المزني :(٤٤).
(٦) في(ت): ((إن)) .
(٧) (٥٠٧/ب) من (ز).
(٨) في (ز): ((في السجود)) .
(٩) المجموع شرح المهذب : (٥٢٠/٤-٥٢١).
(١٠) في (ت): ((ولا تدخل القراءة)) .
(١١) في (ز): ((مواعظ)) .
(١٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٩/٤).

قراءة))[١]، [وقوله: ((بل تحسب قراءتها))][٢] كأنه[٣] أخذه من كلام ((**التتمة**)) [٤] و((**البحر**))[٥]: لا يجوز عنهما؛ لأن القراءة فرض والوصية فرض فلا[٦] يؤدي فرضان بآية واحدة[٧]، وظاهره أنه لو أتى لكل فرض بآية كفى قاله[٨] **الإمام**، وضابطه[٩]: أن لا يجعل جميع[١٠] الخطبة قراءة، بل لو جعل[١١] البعض قراءة والبعض قراءة[١٢] ما كفى[١٣] ذلك نص عليه **شيخي**[١٤][١٥]، لكن قياس قولهم في تكبيرة الإحرام ينوي بها التحرم والركوع أنها

---

(١) المجموع شرح المهذب:(٥٢١/٤)،ط/الفكر.

(٢) ما بين معكوفين من (ت).

(٣) قوله: ((كأنه)) سقط من (ز).

(٤) اسمه: تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢٤٩): «سمى كتابه بالتتمة لأنه تتمة الإبانة وشرح لها وتفريع عليها وأما الإمام فكان ينقصه ويحط عليه بلا حجة»، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١): «كتبها: إلى الحدود وجمع فيه: نوادر المسائل، وغرائبها، لا تكاد توجد غيرها». وقد حقق بعض بعضه في جامعة أم القرى.

(٥) بحر المذهب ، وهو بحر كاسمه وهو عبارة عن كتاب الحاوي للماوردي وزاد عليه فروعاً تلقاها عن أبيه وجده . ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة:(٢٧٨/١)، الطبقات الكبرى للسبكي:(١٩٣/٧).

(٦) في (ت): ((ولا)) .

(٧) بحر المذهب للروياني :(٣٩٩/٢)، وينظر تتمة الإبانة :(٣٤٠)تحقيق/ إنصاف الفعر .

(٨) في (ت): ((قال)) .

(٩) الضابط: أمرٌ كلِّي ينطبق على جُزئياته لتُعرف أحكامُها منه. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٥).

(١٠) في (ز): ((لا يجمع)) .

(١١) في (م)، (ت): ((حصل)) .

(١٢) في (م)، (ظ): ((البعض قراءة والبعض قرأ)) .

(١٣) في (ت): ((لم يكف)) .

(١٤) ينظر نهاية المطلب :(٥٤٣/٢).

(١٥) هو: أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني والد إمام الحرمين من علماء التفسير واللغة والفقه ولد في جوين من نواحي نيسابور وسكن نيسابور وكان عالماً عاماً قيق في حقه لو كان الجويني في بني إسرائيل لافتخروا به له مصنفات كثيرة منها كتاب كبير في التفسير ، والتبصيرة والتذكرة في الفقه ، والوسائل في فروق =

لا تنعقد أن يكون هنا مثله[١] إلا أن يفرقه[٢] من جهة النية.

هل يجوز أن يأتي بآية تشتمل على الأركان؟

[١٩] قوله: ((**ولا يجوز أن يأتي[٣] بآيات تشتمل على الأركان المطلوبة فإن ذلك لا يسمى خطبة**)) [٤].

توقف[٥] **ابن الأستاذ**[٦] في هذا، وقال: لا يتصور وجوده؛ إذ ليس في القرآن لفظ الصلاة في صورة دعاء، وقوله: ولو أتى ببعضها[٧] في ضمن آية[٨] لم يمتنع هذا يمكن تمثيله بأول سورة الأنعام، أي ولابد من قرأه آية [٩] لفرض القراءة، وقد سبق عن ((**البحر**)) أنه لو قرأ آية تتضمن تحذيراً ووعظًا بدلاً عن الوصية لا يجزي عن الوصية[١٠].

اشتراط الخطبة بالعربية

[٢٠] قوله: ((**في[١١] اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية[١٢] وجهان. أصحهما: أنه**

=

المسائل والجمع و الفرق في فقه الشافعية، وإثبات الاستواء، توفي في نيسابور سنة (٤٣٨ هـ) .

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٧٣/٥)، والأعلام (٤ / ١٤٦).

(١) في (م): ((ممثلة)) .

(٢) في (م): ((يفرق)) .

(٣) قوله: ((يأتي)) سقط من (ز).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٩/٤).

(٥) كررت في (ز).

(٦) هو : أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله بن علوان بن رافع الحلبي الأسدي الشيخ كمال الدين بن القاضي زين الدين بن المحدث أبي مُحَمَّد بن الأستاذ ،(٦١١-٦٦٢)، له حواشي على فتاوى ابن الصلاح، قال ابن قاضي شهبة: من تصانيفه شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات لكن عسر وجود شيء منه في هذا الوقت والظاهر انه عدم في الفتنة المذكورة (فتنة هولاكو) ولم يبق منه إلا يسير.

ينظر : الطبقات الكبرى (١٧/٨) ، طبقات الشافعية (١٢٨/٢).

(٧) في (ز): ((ببعض)) .

(٨) في (م)، (ز): ((أنه)) .

(٩)في (ز): ((لم يمتنع)) .

(١٠) بحر المذهب للروياني :(٣٩٩/٢).

(١١) في (ت): ((وفي)) .

(١٢) في (ز): ((في العربية)) .

شرط[(١)]))[(٢)]. انتهى

والمراد أركانها/[(٣)] ومقتضى هذا أنه[(٤)] لو أتى بركن بلغة عربية لكنها من وحشي[(٥)][(٦)] اللغة وغريبها[(٧)][(٨)] التي لا يفهمها الحاضرون أصلاً أنه لا يجزي كما لو قالها بالفارسية، لكن **الرافعي** صرح فيما بعد بالإجزاء وهو مشكل على مسألتنا.

حكم تعلم العربية من أجل الخطبة

[٢١] قوله: ((**فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم**[(٩)] **مَنْ يحسن العربية خطب بغيرها، أي: مما يحسنه السامعون فلا يخطب للفرس**[(١٠)] **بالعبرانية [مثلاً إذا لم يحسنوها، ثم قال:**

---

(١) في (م): ((يسترط)) .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٩/٤).

(٣) (٢٩٨١/ب) من (ت).

(٤) في (م): ((ويقتضي أنه)) ، وفي (ز): ((ويقتضي هذا)) .

(٥) في (م): ((وحوش)) .

(٦) الوحشي: يراد بالوحش كل مالا يستأنس من الناس فهو وحشي ،ومنه الوحشة بين الناس : وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات ،ويقال :إذا أقبل الليل استأنس كل وحشي ،واستوحش كل إنسي ، وأوحش المكان وتوحش :خلا من الأنس ،والمراد به هنا : استعمال الكلمات المشتركة والغريبة ،والبعيدة عن الأفهام ،وما تنكره عقول الحاضرين .

يقول أحمد الهاشمي في كتابه : جواهر الأدب (٢٩/١) :" فصاحة الألفاظ تكون بثلاثة أوجة:

الأول :مجانبة الغريب الوحشي حتى لا يمجّه سمع ، ولاينفر منه طبع .

الثاني : تنكب اللفظ المبتذل ، والبعد عن الكلام المسترذل حتى لايستسفطه خاصي ، ولاينبو عنه فهمُ عامي ، كما قال الجاحظ " أما أنا فلم أر قوما أمثل طريقة في البلاغة من الكتاب ؛وذلك أنهم قد التمسوا من الألفاظ مالم يكن متوعراً وحشياً ، ولا ساقطا عاميا.

والثالث :أن يكون بين الألفاظ ومعاينها مناسبة ومطابقة "

ينظر : الكليات (٩١٨)،المصباح المنير (٦٥١/٢)،مغني المحتاج (٤٣٢/١)، لسان العرب (٣٦٨/٦)، جواهر الأدب (٢٩/١).

(٧) صحفت في (م): ((عربيتها)) .

(٨) ينظر الديباج في توضيح المنهاج للمؤلف نفسه:(١٩٣/١)،كذا ذكره هناك.

(٩) قوله: ((فيهم)) من (ت).

(١٠) في (م): ((للعربين)) .

ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية] [١] **كالعاجز عن التكبير عليه التعلم**)) [٢]. انتهى.

ومراده أنها فرض كفاية فإذا تعلمه[٣] واحد كفى، لكنه مشكل إذ[٤] كيف يعظ واحد[٥] منهم جمعًا لا يدرون ما يقول[٦] أصلاً؟، والمتجه أنه فرض عين؛ لأنه إما أن يخطب، وإما أن يسمع فإن خطب فلابد من التعلم، وإن لم يخطب وكان مقتدياً فلابد من الاستماع [ولا يتأتى الاستماع] [٧] إلا بالتعلم، فإذًا يجب على كل واحد التعلم قياسه على التكبير[٨][٩] لا يطابق إيجابه على كل[١٠] واحد منهم/[١١] بل كل واحد، ولهذين الأمرين أصلحه **النووي** في ((**الروضة**)) فقال: ((**ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة**)) [١٢].

وكلام **الرافعي** آخراً يدل عليه حيث قال: ((**فلو مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا عصوا وليس لهم الجمعة**)) [١٣]. انتهى.

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (م).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٧٩).

(٣) في (ت): ((فعله)) .

(٤) في (ز): ((إن)) .

(٥) في (ت): ((كل واحد)) .

(٦) في (ت): ((ما يقولون)) ، وفي (ز): ((ما يقوله)) .

(٧) ما بين معكوفين من (ت).

(٨) في (م): ((التكبيرة)) .

(٩) ينظر الديباج توضيح المنهاج للزركشي:(١/١٩١)، حيث قال: «ويجب على كلهم تعلمها كالتكبير»، تحقيق/ عثمان غزال .ط/دار الكتب العلمية، ينظر المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/٤٤٠).

(١٠) قوله: ((كل)) من (ت).

(١١) (٣٩٣/ب) من (م).

(١٢) روضة الطالبين للنووي:(١/٥٣١).

(١٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٧٩).

لكن هذه(١) الزيادة إن رفعت(٢) الإشكال السابق فهي(٣) عبارة غير مصلحة؛ لأن الواجب على هذا التفسير إسماع أربعين فقط، ومقتضاه أنه لا يجب التعلم على غيرهم، ويمكن أن يقال: إن تعبير **الرافعي** صحيح، ولا يرد الإشكال فإنه صرح في الكلام على رفع الصوت أنهم لو(٤) سمعوا الخطبة ولم يقيموا معناها لم يضر، وهو يقتضي أنه لا يُشترط في السامعين الفهم، ويكفي علمهم بأنه يعظهم.

لو مضت مدة إمكان التعلم .

[٢٢]قوله: ((**فلو مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا عصوا وليس لهم الجمعة**))(٥).

أي: ليس لهم أن يقيموا الجمعة؛ لأنه يجب عليهم القضاء والجمعة لا تُقضى **قلت:** فعلى هذا لو كانوا أربعين مقيمين وكانوا ممن يجب عليهم قضاء الصلاة(٦) لا يجوز لهم إقامة الجمعة.

لو قال والصلاة على محمَّد.

[٢٣] قوله(٧): ((**لأنه لو قال: والصلاة على محمَّد والنبي جاز**))(٨). انتهى.

وهذا بخلاف التشهد يتعين فيه صيغة الدعاء: ((اللهم صلي على محمَّد))، وهذا الباب أوسع، فلهذا سمحوا فيه، فإن قلت: هذا يقتضي(٩) أن لا يَكفي هنا إلا بنية؛ لأن هذه يحتمل الخبر والإنشاء، والقصد الإنشاء، ولا(١٠) يُعرف إلا بنية؟ قلت: اكتفوا به؛ لأنه لا

---

(١) فقوله: ((هذه)) من (ت) .
(٢) في (م): ((وقعت)) .
(٣) في (ز): ((فهم)) .
(٤) قوله: ((لو)) سقط من (ز).
(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٩/٤).
(٦) في (ت): ((الصلوات)) .
(٧) قوله: ((قوله)) سقط من (ت).
(٨) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٧٩/٤).
(٩) في (م)، (ز): ((كان ينبغي)) .
(١٠) في (م)، (ز): ((فلا)) .

يُشترط في أركان الصلاة إفرادها بنية.

تعين لفظ الحمد

[٢٤] قوله: ((**وقوله في ((الحمد))**: **ويتعين هذه اللفظة، مقتضاه أنه لو قال: الحمد لله الرحمن أو الرحيم لا/**[١] **يجزئه، وذلك مما**[٢] **لا يبعد كما في كلمة التكبر**[٣]**، لكن لم أره مسطوراً**))[٤]. انتهى.

وقوله: ((**مما لا يبعد**)) أي[٥]: القول بعدم الإجزاء، وقد صرح به/[٦] جماعة منهم: **ابن يونس**[٧] في ((**شرح التعجيز**))، **والنووي** في ((**شرح المهذب**))[٨]، وقال **ابن الأستاذ**: ((إنه الظاهر)) ويحتمل أن يريد **الرافعي** الإشارة إلى وجه قدمه[٩] في **باب صفة الصلاة** أنه يجزي الرحمن أكبر[١٠].

ونظير المسألة: لو قال القاضي للخصم: قل: بالله، فقال: والرحمن، كان ناكلا[١١]، قال **ابن الأستاذ**: ((وليُنظر فيما لو قال: لله الحمد، أو[١٢] احمد الله هل يلتحق بالتسليم أو

---

(١) (٢٩٨٢/أ) من (ت).

(٢) قوله: ((مما)) سقط من (م).

(٣) في (م)، (ز) ((الكبر)) .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٠/٤).

(٥) قوله: ((أي)) سقط من (ز).

(٦) (٥٠٨/أ) من (ز).

(٧) هو: عبدالرحيم بن مُحَمَّد بن يونس بن ربيعة الموصلي ،كان فقيها أصوليا فاضلا ،ولد بالموصل ، سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ، واشتغل بها ،ثم رحل بعد استيلاء التتار عليها ،إلى بغداد وتولى قضاء الجانب الغربي بها ،وهوصاحب "التعجيز، ومختصر الوجيز ، وشرح التعجيز لم يكمل .ت ٦٧١هـ.عن عمر ٧٢سنة. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي٣٢٨/٢).

(٨) المجموع شرح المهذب:(٥٢٠/٤).

(٩) صحفت في (م)، (ز) إلى: ((قديمة)) .

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٢٦٧/٣).

(١١) ينظر نهاية المطلب :(٨٠/١٧).

(١٢) في (ز): ((و)) .

بالتكبير؟))، وفي ((**شرح التنبيه**)) **للجيلي**[(١)]: (لو قال: حمدت الله، وأنا حامد لله فكالحمد[(٢)])[(٣)] وهو غريب.

شروط الخطبة

[٢٥] قوله: ((**شروط الخطبة ستة**))[(٤)].

زاد صاحب ((**الذخائر**))[(٥)]: (شيئين)[(٦)] الموالاة والجماعة، أي: حضور من تنعقد[(٧)] به، وقال **الروياني**[(٨)]: لو خطب الإمام للجمعة معتقدًا للكفر[(٩)]، ثم اعتقد الإيمان فصلى

---

(١) هو: عبد العزيز عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي ،شارح التنبيه ،وله شرح أطول منه لخص منه هذا وشرح الوجيز أيضا وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا ، ومن تصانيفه الإعجاز في الألغاز وهو دون التنبيه . (ت٦٣٢هـ).
ينظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :(٧٢/٢).الأعلام الزركلي :(٢١/٤).

(٢) قوله: ((فكالحمد)) سقط من (م)، (ز).

(٣) مغني المحتاج :(٢٨٥/١)،نهاية المحتاج:(٣١٣/٢)،حاشية الشرواني والعبادي :(٤٤٦/٢).

(٤) روضة الطالبين:(٢٦/٢).

(٥) هو: القاضي مجلي أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الشامي ثم ، المصري الدار والوفاة، الفقيه الشافعي ، ت (٥٥٠) ، له مسألة إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، له الذخائر.
ينظر : وفيات الأعيان (١٥٤/٤) ، الطبقات الكبرى (٢٧٧/٧)، طبقات الشافعية (٣٢١/١) .
وكتاب «الذخائر في فروع الشافعية» من الكتب المعتبرة في الفقه الشافعي، قال عنه الإسنوي: «هو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام. وقال الأذرعي إنه كثير الوهم، قال ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب» ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٢/١)، كشف الظنون (٨٢١/١).

(٦) في (م): ((سنن)) .

(٧) قوله: ((تنعقد)) سقط من (ز)، في (م): ((يعتقد)) .

(٨) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري ، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها، برع في المذهب حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، استشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وقيل سنة إحدى وخمسمائة قتله الباطنية، ومن تصانيفه **البحر** وهو بحر كاسمه والكافي شرح مختصر المختصر. اهـ طبقات الشافعية (١/ ٢٨٧)، وفيات الأعيان (١٩٨/٣)

(٩) في (م)، (ز): ((للتكبير)) .

الجمعة ولم يعلم المأمومون[(١)]، ففي صحة صلاتهم وجهان، إن قلنا يصح فهل عليهم إتمامها أربعًا؟ ينبغي أن يلزمهم الأربع لوجود الخطبة في الكفر المانع من الإتمام عند الجهل، وينقدح في الخطبة أيضاً الخلاف/ [(٢)] إذا لم يعلموا[(٣)] فيما إذا كان الإمام جنباً في الخطبة دون الصلاة[(٤)] حيث صحت صلاتهم عن الجمعة، ولم يعلموا مع[(٥)] كون الطهارة شرطًا[(٦)] فيها على الصحيح[(٧)]؛ لأن فقد الطهارة ويوجب الفرق بين حالتي العلم والجهل في الائتمام في الصلاة، فكذا في الخطبة، والكفر يمنع صحة الائتمام بكل حال فيمنع جواز الخطبة في حق المأمومين أيضاً في الحالين.

وصورة المسألة في لزوم الأربع بعد فوات الوقت، أما لو انتهى الحال ووقت الجمعة باق فيجب إعادة الخطبة والصلاة على هذا.

الوقت

[٢٦] قوله: ((**أحدها: الوقت**)) [(٨)].

قيل: مقتضى كلامهم أنه لو شرع في الخطبة عقب الزوال من غير فصلٍ أنه يصح بلا خلاف، ولا يُشترط تقدم أذان[(٩)] عليها ولا مقدار وقته سواء أوجبنا الآذان للجمعة أم لا، وفي كلام **الماوردي** في ((**الإقناع**)) ما يوهم خلافه؛ إذ قال: ((خطبتان يتقدمها أذانان))[(١٠)]،

---

(١) في (ت): ((المامون)) .

(٢) (٣٩٤/أ) من (م).

(٣) قوله: ((إذا لم يعلموا)) من (ت).

(٤) في (ز): ((الجمعة)) .

(٥) قوله: ((مع)) سقط من (ز).

(٦) قوله: ((شرطا)) سقط من (ز).

(٧) قوله: ((فيها على الصحيح)) كررت في (ز).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٦/٤).

(٩) في (م)، (ز): ((إذن)) .

(١٠) الإقناع :(باب صلاة الجمعة ،وتجب الجمعة على كل رجل)،(٥١). ط/دار العروبة للنشر والتوزيع.
وكتاب الإقناع في الفقه الشافعي للقاضي أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماردوي، قال عنه مؤلف: «بسطت الفقه في أربعة آلالف ورقة ، واختصرته في أربعين » يريد بالمبسوط الحاوي وبالمختصر الإقناع ، وقال عنه ابن قاضي شهبة في الطبقات : «مختصر يشمل على غرائب»، وقال حاجي خليفة: «يشتمل على أحكام مجردة عن =

وذكر **الخفاف** في ((**الخصال**)) نحوه.

قلت: مُدْركه اتباع فعل النبي ﷺ وهو عمدة الأصحاب من كثير من هذه الأركان والشرائط، وإنما لم ينظروا إليه هاهنا؛ لأنه لا ينضبط فاعتبروا ما ينضبط وهو الوقت، ونظيره الخلاف في دخول وقت صلاة العيد والأضحية والوقوف بعرفة ونحوه.

لو عجز الإمام عن القيام في الخطبة

[٢٧] قوله: ((**فإن عجز عن القيام فالأولى أن ينيب**[١] **غيره، فإن لم يفعل وخطب قاعدًا أو مضطجعًا/**[٢] **جاز كما في الصلاة**))[٣]. انتهى.

والمراد على الترتيب لا على التخيير؛ بدليل تنظيره بالصلاة.

لو قال الخطيب لا أستطيع القيام

[٢٨] ثم قال: ((**ويجوز الاقتداء به سواء قال: لا أستطيع القيام أو سكت؛ فإن**[٤] **الظاهر أنه إنما قعد لعجزه، فإن بان أنه كان قادراً فهو كما لو بان الإمام جنباً**))[٥]. انتهى.

وعُلم من هذا التشبيه[٦] اشتراط أن يتم العدد بغيره، وبه صرح في ((**الشامل**))[٧]، وقال في ((**الذخائر**)): (إنما يصح إذا كانوا جاهلين بحاله، ولم يعلموا قدرته على القيام، وكان العدد

=

الدليل إلا أنه كان محل ثقة الفقهاء»، وقد نقل عنه النووي في مسائل كثيرة.

ينظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (١/٢٣١)، كشف الظنون (١/١٤٠).

(١) في (م): ((يثبت)) .

(٢) (٢٩٨٢/ب) من (ت).

(٣) في (م): ((جاز كما قرأ في الصلاة)) .

(٤) قوله: ((إن)) سقط من (ز).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٨١).

(٦) في (ز): ((التشهد)) .

(٧) ينظر الشامل لابن الصباغ :(٣٨٧)، تحقيق/فهد سعيد المخلفي .

والشامل شرح مختصر المزني: لعبد السيد بن محمد بن الصباغ، المتوفى سنة: ٤٧٧هـ. مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٧٧٨)، وحققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الأزهر. ينظر: فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (١٣)، ص ٢٩٥.

موجودًا بسواه[١]، فإن علموا قدرته على القيام لم يصح، وكذا إن جهلوا وكان العدد يتم به لم يصح إذ من شرط الخطبة حضور العدد[٢].

الجلوس بين الخطبتين

[٢٩] قوله: «**الرابعة: الجلوس بينهما خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد حيث قالوا: سنة، لنا ما ثبت من مواظبة رسول الله ﷺ ومن بعده عليه**»[٣]. انتهى.

أي: مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤]، وإلا فمجرد الفعل لا يدل على الوجوب، على أن الذي يقتضيه الدليل عدم الوجوب، وقد قال **الطحاوي**[٥]، **وابن عبدالبر**[٦]: (لم يقل بالوجوب إلا **الشافعي**)[٧]، وقال **ابن المنذر**[٨] في «**الأوسط**» : (لم أجد دليلاً عليه، وما اعتلوا به من فعل النبي ﷺ فالفعل عند **الشافعي** لا يقتضي الوجوب، ولو ثبت أنه فرض لم يدل على إبطال الجمعة)، قال: (ويقال له: ما الفرق بين الجلسة

---

(١) في (م): ((سواه)) ، وفي (ز): ((سوا)) .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب :(٥١٤/٤)،

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨١/٤).

(٤) سبق تخريجه :(ص ١٤٨).

(٥) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا.ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه ،شرح معاني الآثار ، في الحديث، مجلدان، و ،بيان السنة -، رسالة، وكتاب ، الشفعة ،و،المحاضر والسجلات، و ،مشكل الآثار ،أربعة أجزاء، في الحديث، و،أحكام القرآن،و المختصر في الفقه، وشرحه كثيرون.ت/٣٢١هـ

ينظر: سير أعلام النبلاء:(٢٧/١٥)، الأعلام للزركلي (٢٠٦/١).

(٦) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر، (٣٦٨-٤٦٣)، بمدينة شاطبة بالأندلس، له الاستذكار ، والاستيعاب.

نظر : وفيات الأعيان (٦٦/٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٧).

(٧) المجموع شرح المهذب :(٥١٥/٤)، تكملة المطلب العالي :(١٥٦)، تحقيق / فايز الحجيلي، الحاوي الكبير (٤٣٣/٢).

(٨) هو: مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة.قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ت(٣١٩هـ).ينظر الأعلام للزركلي :(٢٩٤/٥).

الأولى والجلسة بين الخطبتين؟، فإن اعتد بأن الجلسة بينهما من فعل النبي ﷺ فكذا الأولى)[١]، يعني: ولم يقل بوجوبها، وهو كما قال/[٢] والظاهر أن المعنى فيها [الاستراحة من الأولى والنهي للثانية، فهي كجلسة] [٣] الاستراحة من الصلاة، والعجب أنهم صححوا جواز الاستدبار مع[٤] أن المأخذ في المسألتين الاتباع.

مقدار الجلوس بين الخطبتين

[٣٠] قوله في ((**الروضة**)): ((**وفيه وجه أنه يجب/**[٥] **أن يكون جلوسه بقدر قراءة سورة الإخلاص**))[٦]. انتهى[٧].

وهذا إنما حكاه **الرافعي** عن رواية **الروياني** عن النص لا وجهًا[٨]، لكن الذي حكاه **القاضي الحسين**[٩] **والإمام** عن النص أن هذا أكمله، وأقله -كما قال **الإمام**-: أن يقعد مطمئنًا كما في الجلوس بين السجدتين[١٠].

هل يكفي الفصل بين الخطبتين بالسكوت؟

[٣١] قوله: ((**وحكى ابن كج عن ابن القطان وجه أنه يكفي أن يفصل بينهما بسكتة خفيفة**))[١١]. انتهى.

---

(١) الأسط لابن المنذر:(٦٣/٤).

(٢) في (٣٩٤/ب) من (م).

(٣) ما بين معكوفين سقط من (ت).

(٤) قوله: ((مع)) سقطت من (ز).

(٥) (٥٠٨/ب) من (ز).

(٦) روضة الطالبين :(٣٢/٢).

(٧) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت).

(٨) بحر المذهب:(١٤٧/٣)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦٠٢/٤)

(٩) هو :الحسين بن مُحَمَّد ويأتى معرفا بالقاضى حسين، وكثيرا مطلقا القاضى فقط، وهو الإمام أبو على الحسين بن مُحَمَّد المروزى، ويقال له أيضا: المروذى، وهو من أصحاب الوجوه ،شيخ الشافعية بخرسان ،و متى أطلق القاضى فى كتب متأخرى الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ت(٤٦٢) ،له التعليقة الكبرى، والفتاوى.

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨).

(١٠) نهاية المطلب:(٥٤٣/٢)، روضة الطالبين :(٣٢/٢). الوسيط:(٢٨٥/٢)،

(١١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٢/٤).

وقضيته أنه لا يكفي الفصل بالكلام الأجنبي، وحكى **العمراني**(١) في ((**الزوائـد**))(٢) عن **صاحب** ((**الفروع**))(٣) أنه يكفي، فقال: (وقيل: الجلسة بعينها ليست معتبرة، وإنما المعتبر حصول الفصل، سواء حصل بجلسة، أو سكتة، أو بكلام من غير ما هو فيه)(٤).

لم عد القيام والقعود من الشرائط

[٣٢] قوله: ((**فإن قلت/(٥): لم عد القيام والقعود(٦) هنا من الشرائط، وهما معدودان(٧) في الصلاة من الأركان كما مر(٨) من الأركان؟ فأجاب الإمام عنه بأن الأمر فيه قريب، ولا حجر على من يعدهما من الأركان كما في الصلاة [ولا على من لا يعدهما من الشروط في الصلاة أيضا] (٩)، أو(١٠) نقول: المقصود ما يقع فيهما، وهما**

---

(١) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني اليماني،الشيخ الجليل، أبو الحسين ، شيخ الشافعية بإقليم اليمن ،صاحب البيان ، وكان إماما زاهدا ورعا خيرا مشهور الاسم بعيد الصيت ،أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي.توفي سنة٥٥٨هـ. ينظر ترجمته :طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦)،طبقات الفقهاء(١/٢٥٧)،سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٧٨).

(٢) الزوائد في فروع الشافعية للعمراني جمع فيه مالا يكون في المهذب من المسائل من كتب عديد . ينظر : كشف الظنون(٢/٩٥٦) ، هدية العارفين(٦/٥٢١).

(٣) صاحب الفروع : هو مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري صاحب الفروع شيخ الشافعية بالديار المصرية ، وأخذ الفقه عن أبي سعيد مُحَمَّد بن عقيل الفريابي ومنصور الفقيه كان فقيها عالما كثير الصلاة والصيام له كتاب أدب القضاء وكتاب الباهر في الفقه وكتاب جامع الفقه والمولدات وهو كتاب الفروع وهو صغير الحجم شرحه الأئمة واعتنوا به وقد ولي قضاء مصر نيابة توفي أربع وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة .

ينظر : طبقات الشافعية (١ /١٣٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ /٧٩).

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب :(٤/٥١٥)، كفاية النبيه (١٨٣-١٨٤) تحقيق: عمر بن سليم اللهيبي.

(٥) (٢٩٨٣/أ) من (ت).

(٦) قوله: ((القعود)) سقط من (ز).

(٧) في (ز): ((واعدهما))، وفي (م) (وعدهما).

(٨) قوله: ((مر)) سقط من (م)

(٩) ما بين معكوفين من (ت) .

(١٠) في (ت): ((و)) .

محلان ويجوز الفرق بأن الغرض من الخطبة الوعظ وهذا[١] أمر[٢] معقول ولا يتضح في الصلاة أمر معقول فجعل القيام[٣] وههنا عد[٤] شرطًا ومحالان[٥] كما هو المقصود»[٦]. انتهى

وهذا الفرق غير محصل وفرَّق بعضهم بأن المطلوب بالصلاة الخدمة بحالتيه اللتين[٧] يلابس بهما[٨] شؤونه ويقضي مأربه، وهما القيام والقعود فلا جرم عدا ركنين؛ لأن المقصود بهما التعظيم، بخلافهما في الخطبة فإن مقصودها الوعظ، والقيام فيها لا يعد[٩] وعظًا، ولا له مدخل فيه، والقعود مقصود بالفعل فكانا بالشروط أشبه[١٠].

وقال **أبو إسحاق الجرجاني**: (لو نظر الناظر إلى القيام على هيئة المصلين لعده الصلاة، فإذا هو ركن؛ لأنه يعد جزءاً منه ولا كذلك ههنا).

هل يشترط في الخطبة طهارة؟

[٣٣] **قوله: «الخامسة: هل يشترط في الخطبة طهارة الحدث، وطهارة البدن، والثوب، والمكان عن الخبث؟، قولان. القديم: لا، والجديد: نعم، وهو عند بعض الأئمة -أي كالقاضي الحسين- مبني على أن الخطبتين بدل عن الركعتين، وقال الإمام هو: مبني على أن الموالاة شرط في الخطبة»**[١١].

---

(١) في (ز): ((وبهذا)) .
(٢) في (ز): ((أي)) .
(٣) في (ز): ((القياس)) .
(٤) في (ز): ((قد)) .
(٥) في (م): ((محلا)) ، وفي (ز): ((محلان)) .
(٦) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٨٣-٥٨٤).
(٧) في (م)، (ز): ((اللتاي)) .
(٨) (ت): ((تلبس بهما)) .
(٩) في (م): ((تعد)) .
(١٠) أورد ابن الرفعة هذا الكلام عن بعض المتاخرين. ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٨٥)، تحقيق/عمر سليم اللهيبي.
(١١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٨٤).

أي: وضعَّف[(١)] البناء الأول، وأيده بعضهم بأن الكلام جائز فيهما، ولو كانتا بدلاً عن الركعتين لم يجز وهذا لا يصح؛ لأن[(٢)] **القاضي الحسين** قال[(٣)] في جواز الكلام فيهما جوابان مبنيان على أنهما بدل أم لا؟، وعلى ما قاله **الإمام** يستثنى منه صورتان:

أحدهما: التيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء، فإنه لا يضر تخلله بين الخطبتين والصلاة كما صرحوا به في الجمع بين الصلاتين .

الثانية: لو أحدث بعد الخطبتين وتوضأ عن قرب وصلى؟ فيحتمل الجواز كما في الجمع/[(٤)] بين الصلاتين، لكن الأقرب خلافه[(٥)]، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن صحة الصلاة الأولى في الجمع لا يتوقف على فعل الثانية، وصحة الخطبة متوقفة على فعل الصلاة بعدها على الولاء، فإذا لم يفعل وجب استئناف الخطبة.

والثاني: أن الخطبة كالجزء من الصلاة بدليل أنها بدل عن الركعتين -على رأي- فالحدث بينهما/[(٦)] كالحدث في نفس الصلاة، فوجب الاستخلاف؛ ولهذا قال **الرافعي** فيما سيأتي فيما لو سبقه الحدث في الخطبة فتطهر وعاد استأنف، وإن لم يشترط الموالاة؛ لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة[(٧)].

وهذا الفرق يُقوي قول من قال إن الخطبة كالصلاة[(٨)] يكفي لها تيمم واحد، وقد سبق في بابه بقرينة.

---

(١) في (ز): ((خف)) .

(٢) في (ز): ((إن)) .

(٣) قوله: ((قال)) سقطت من (ت).

(٤) (٣٩٥/أ) من (م).

(٥) في (م)، (ز): ((بخلافه)) .

(٦) (٢٩٨٣/ب) من (ت).

(٧) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي:(٥٨٥/٤).

(٨) في (ت): ((بالصلاة)) .

واعلم أن المعروف أن الخلاف في اشتراط هذه في الخطب خاصة، وذكر **صاحب «الشامل الصغير»**[1] أنه يُشترط في العدد المعتبر أن يكونوا على طهارة كالخطيب، ويساعده كلام **الإمام** فإن ظاهره طرد الخلاف السابق في الجميع فإنه قال: (ويبعد عندي اشتراط الطهارة في سامعي الخطبة)[2]، قال **ابن الرفعة**: (وهذا منه يدل على أن الخلاف في اشتراط الطهارة للسامعين، ولم أره إلا في كلام **الإمام**)[3].

طهارة الحدث تشمل الأصغر والأكبر

[٣٤] قوله: «**وطهارة الحدث تشمل الأصغر والأكبر، وقد صرح في «التتمة»** /[4] **بطرد الخلاف في**[5] **الحدث والجنابة، لكن قال في «التهذيب»: لو خطب جنباً لم تحسب قولاً واحداً؛ لأن القراءة شرط، ولا تُحسب قراءة الجنب، وهذا أوضح»**[6].

قال[7] **في «الروضة»: «قلت: الصحيح أو الصواب قول صاحب التتمة، وقد جزم به في المحرر، وقطع الشيخ أبو حامد، والماوردي وآخرون بأنه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة أن إمامها كان جنباً أجزأهم، ونقله أبو حامد والأصحاب عن نصه في الأم»**[8].

ونازعه **ابن الرفعة** فإن كلام **الماوردي** مصرح بأن القول القديم في عدم اشتراط

---

(١) صاحب الشامل الصغير هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد القزويني، ولم أقف له على ترجمة، غير أن الذهبي ذكر أن كتاب الشامل الصغير لرجل من فضلاء العجم ، يقال له : كريم الدين القزويني. ينظر: ذيل تاريخ الإسلام ص (٤٤١)

(٢) نهاية المطلب :(٥٥٦/٢).

(٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(٢٥٥)،تحقيق/ عمر سليم اللهيبي.

(٤) (٥٠٩/أ) من (ز).

(٥) في (ز): ((من)) .

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٥/٤).

(٧) قوله: ((قال)) سقط من (ز).

(٨) روضة الطالبين للنووي:(٢٧/٢).

الطهارة إنما هو في الحدث الأصغر، كما قاله **البغوي**[١][٢].

وما ذكره **النووي**[٣] من نص ((**الأم**)) لا شاهد له فيه؛ لأن الكلام في اشتراط الطهارة فيها مع العلم لا مع الجهل، كما أن طهارة الإمام شرط في صحة الصلاة بلا خلاف، ومع ذلك لو بان محدثاً لا إعادة عليهم.

قال: ((**وقد سبق عن الإملاء أن القراءة ليست بركن**))[٤]، وحينئذ فلا إشكال، ثم على تقدير اشتراط القراءة وإجزاء القولين في الطهارة مع ذلك فما قاله **البغوي** ينبغي أن يُبنى على أن[٥] قراءة الجنب القرآن هل يخرج بها عن نذره للقرآن؟ فيه خلاف فإن قلنا: نعم، فقد جعلنا قراءة الجنب معتدًا بها، فكذا هنا، ولعل القائل بالاعتداد بهما[٦] لم أجده من القول بعدم اشتراط الطهارة في الخطبة، وإن قلنا: لا يعتد بقراءة الجنب وهو الأصح،[٧] فينبغي أن يُبنى على أن الموالاة/[٨] شرط أم لا؟ فإن قلنا شرط، فلا وجه إلا ما قاله **البغوي**، وإن قلنا: لا يشترط فتجيء[٩] القولان في اشتراط الطهارة، فيما عدا القراءة، ويشترط في القراءة قولاً واحداً[١٠].

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفراء ، كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه،ت(٥١٦) ، له: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والمصابيح، والجمع بين الصحيحين ، والتهذيب في الفقه.

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٤٩/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٦٢) .

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(١٧٨) تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي، المجموع شرح المهذب للنووي:(٥١٥/٤).

(٣) المجموع شرح المهذب :(٥١٥/٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٥٧٨/٤).

(٥) قوله: ((أن)) سقطتت من: (م)، (ز).

(٦) في (م): ((بما)) .

(٧) ينظر المجموع شرح المهذب :(٥١٥/٤).

(٨) (٢٩٨٤/أ) من (ت).

(٩) في (م)، (ز): ((تشترط فيجئ)) .

(١٠) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٧٨). تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي، ينظر المجموع شرح =

ونازعه **القمولي**(١) في التخريج على/(٢) القولان(٣)؛ لأن الخلاف هنا قولان وهناك(٤) وجهان فلا يستقيم بنا القولين(٥) على وجهين(٦)، بأن الوجهين لابد لهما من مأخذ من كلام **الشافعي**، وبناء القولين حينئذ على مأخذ الوجهين لا على الوجهين نفسهما.

وقال **ابن الأستاذ**: ما قاله **صاحب** ((**التتمة**)) متجه إن لم يشترط القراءة ولم يجعلها بدلاً عن الركعتين(٧)، وإن شرطناها فما نقله **البغوي** أوجه، ويحتمل أن يعتد بها، وإن حرمنا عليه القراءة؛ إذ ذاك لا يُنافي المقصود، وإطلاق **الإمام والغزالي** يشعر بطرد الخلاف أيضاً.

لو سبقه الحدث في الخطبة

[٣٥] قوله: ((**لو سبقه الحدث في الخطبة لم يعتد بما يأتي من حال الحدث، وفي بناء غيره عليه الخلاف السابق، ولو تطهر وعاد وجب الاستئناف إن طال الفصل، وشرطنا الموالاة وإن لم يطل الفصل، أو لم يشرط الموالاة فوجهان. أظهرهما: الاستئناف؛ لأنها عبادة واحدة، فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة**))(٨).

=

المهذب:(٤/٥١٥).

(١) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، شرح الوسيط شرحاً مطولا أقرب تناولاً من المطلب وأكثر فروعا وإن كان كثير الاستمداد منه، قال الإسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي سماه جواهر البحر، توفي بمصر في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، وقمولا بفتح القاف وضم الميم وإسكان الواو بلدة في البر الغربي من عمل قوص.

ينظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(٢/٢٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي :(٩/٣٠).

(٢) (٣٩٥/ب) من (م).

(٣) في (م): ((القدر))، وفي (ز): ((القد)) .

(٤) في (ت): ((هنا)) .

(٥) قوله: ((بنا القولين)) سقطت من (م)، (ز).

(٦) تكملة المطلب العالي :(١٦٠)، تحقيق /فايز الحجيلي.

(٧) تتمة الإبانة :(٣٤٠)، تحقيق /إنصاف الفعر.

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٨٥).

قال **ابن الرفعة**: (وهذا تفريع على القول[١] بأن اشتراط[٢] الطهارة ليس مفرعًا على القول باشتراط الموالاة كما سبق، أما إذا فرعنا عليه فلا يستقيم هذا البناء)[٣].

لوخطب سرا

[٣٦] قوله: ((**لو**[٤] **خطب سراً لم يسمعه غيره لم يحسب، وحكى الروياني وغيره وجهًا أنها تجزىء**))[٥]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: ((وهذا الوجه ظاهر نص ((**المختصر**))[٦]، وكلام **الماوردي** يفهمه حيث قال في استحباب الإنصات: ((ولأنه لو كان الإنصات واجباً[٧] لكان إبلاغها برفع الصوت بها واجباً، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها لم يجب على المأمومين الإنصات لها))[٨].

قال **ابن الرفعة**: (ولا خلاف في الحقيقة بل مراد من قال إنه يستحب: أن يبالغ فيه حتى يسمع كل من في المسجد إن أمكن، وإلا فقدر طاقته، وقد صرح به[٩] **البندنيجي**، ومراد من قال إنه ركن الرفع[١٠] بحيث يسمع أربعين حتى لو خطب في نفسه[١١]، ولم[١٢] يُسمع أحداً[١٣] لا يجزيه[١٤]، بذلك صرح **القاضي الحسين** وغيره)[١٥][١٦].

(١) قوله: ((القول)) سقطت من (ز).
(٢) في (م)، (ز): ((أشراط)) .
(٣) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(١٧٨)، تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي.
(٤) في (ت): ((فلو)) .
(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٦/٤).
(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٢٠٢) ، تحقيق عمر بن سليم اللهيبي.
(٧) كلمة غير واضحة في (ز).
(٨) الحاوي للماوردي :(٤٣١/٢).
(٩) قوله: ((به)) سقطت من (ز).
(١٠) في (م)، (ز): ((الرابع)) .
(١١) قوله: ((فينفسه)) من (ت).
(١٢) في (ز): ((لم)) .
(١٣) في (م): ((أحد)) .
(١٤) في (ت): ((لا يجريه)) .
(١٥) قوله: ((وغيره)) سقطت من (ت).
(١٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٠٣).تحقيق/عمر بن سليم اللهيبي

قلت: وقال **الشاشي** في ((**المعتمد**))[١]: (عندي أنه ينبغي أن يكون من القرب منه[٢] بحيث إذا رفع صوته رفعًا معتاداً سمعوا وفهموا، بحيث لو كان [٣] يسمعون كلامه وإن لم يسمعوه لتشاغلهم[٤]).

الضبط على ظاهر المذهب أن يسمع أربعين من أهل الكمال

[٣٧] قوله: ((**ثم**[٥] **الضبط على ظاهر المذهب**[٦] **أن يسمع أربعين من أهل الكمال، ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ لكن كانوا أو بعضهم صمًّا**[٧] **فوجهان. أصحهما: أنها لا تجزي/**[٨]**، كما لو بعدوا عنه، وكما/**[٩] **أنه يشترط سماع شهود النكاح، والثاني: يجزي، كما لو حلف لا يكلم**[١٠] **فلاناً فكلمه بحيث يسمع، لكنه لم يسمع لصممه يحنث، وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لم يضر**))[١١]. انتهى.

فيه أمور: أحدها:

استشكل في ((**المهمات**)) وجوب سماع أربعين مع تصحيحهما أن الإمام محسوب من الأربعين، وقياسه الاقتصار على تسعة وثلاثين[١٢]، **قلت**: بذلك صرح **صاحب** ((**الذخائر**))

---

(١) المعتمد في فقه الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال القاضي، الملقب فخر الإسلام، مخطوط غير مطبوع، وذكر الزركلي في الأعلام (٥/٣١٦) أن كتاب «المعتمد» يعتبر شرحاً لكتابه «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء».

(٢) في (م)، (ز): ((فيه)) .

(٣) في (م)، (ز): ((بحيث)) .

(٤) قوله: ((لتشاغلهم)) سقطت من (ز).

(٥) قوله: ((ثم)) سقطت من (م)، (ز).

(٦) قوله: ((المذهب)) سقط من (م).

(٧) في (ز): ((صمتا)) .

(٨) (٥٠٩/ ب) من (ز).

(٩) (٢٩٨٤/ب) من (ت)

(١٠) في (ز): ((يتكلم)) .

(١١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٤/٥٨٦).

(١٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي:(٣/٣٨٦).ط/مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم.

في باب صلاة الخوف فقال:[١] فيما إذا صلوها صلاة الخوف جمعة، وأما/[٢] سماع الخطبة فلابد من سماع العدد الذي تنعقد بهم الجمعة بأنه يُسمع الأربعين أو تسع وثلاثين سوى الإمام؛ **لأن بالإمام** يتم الأربعون هذا كلامه، ويمكن أن يقال: شأن الخطبة أبلغ من الصلاة، ولهذا[٣] لو انفضوا في أثناء الخطبة فأتى ركب[٤] في غيبتهم لم يعتد به قطعًا، بخلاف الانفضاض في الصلاة فإن فيه خلافاً.

قال **الرافعي**: (وفرّق **الإمام** بينهما بأن كل يفعل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في نقص العدد[في الصلاة وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه وإنما الغرض اسماع الناس وتذكيرهم مما جرى ولا تُسمع أو نقصان عدد][٥] المستمع فيفوت فيه مقصود الخطبة فلم يحتمل[٦][٧]، وهذا الفرق وكما[٨] يأتي هنا أيضاً، ثم إنما يأتي هذا البحث إذا أقمنا[٩] الخطبة مقام الركعتين، وإن شرط الجمعة انعقاد الصلاة بالأربعين الذين يسمعون الخطبة، فإن انفض من يسمع وأحرم بها من[١٠] لم يسمع فلا يصح حكاه **الرافعي** عن **البغوي** وغيره)[١١].

الثاني: قضيته أنه لو كان الأربعون أو بعضهم صمًا لا يجب عليهم الجمعة، قال

(١) قوله: ((فقال)) سقط من (م)، (ز).

(٢) (٣٩٦/أ) من (م).

(٣) في (م)، (ز): ((وهذا)) .

(٤) في (م)، (ز): ((بركب)) .

(٥) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز).

(٦) قوله: ((فم يحتمل)) سقطم من (م)، (ز) .

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٥١٨/٤)، ط/دار الفكر.

(٨) قوله: ((وكما)) سقط من (م)، (ز).

(٩) في (م)، (ز): ((قمنا)) .

(١٠) في (ت): ((عن)) .

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٥٢٠/٤).

صاحب «**الوافي**»[(١)]: ويحتمل وجوبها، وأن لا يسقط كما[(٢)] في العاجز يسقط عنه القيام والقراءة في الصلاة والفرضية باقية ههنا أيضاً، فيسقط فرض الاستماع[(٣)] للعذر، ويبقى أصل الفرض.

الثالث: أن هذا الخلاف لم يذكره أكثر **العراقيين**، بل هو **للمراوزة**، وقد حكاه **الشاشي** في «**المعتمد**» عن **القاضي الحسين**، ثم قال: (والمذهب[(٤)] أنه لا يؤثر، فإنهم إذا كانوا بحيث يسمعون الخطبة لو لم يكن بهم صمم فالخطبة بهم صحيحة، والجمعة صحيحة؛ ولهذا لو استوطن الموضع أربعون صم لوجبت[(٥)] عليهم الجمعة ويخطب بهم، فإذا صح[(٦)] عقد الجمعة والخطبة بهم منفردين؛ فلأن[(٧)] يصح بهم مع غيرهم أولى، ويخالف ما ذكره في شهود النكاح لو كان أصمين؛ لأن القصد من الشهادة إثبات النكاح بها، وذلك لا يكون إلا بالسماع والفهم، ولهذا لو عقد بالعربية [يحضره أعجميين لا يفهمان ما يجري بحضرتهما لم يصح، والمعتبر في الخطبة أن يكونوا بحيث يسمعون كلامه، ولا يعتبر في صحتهما بهم الكلام، ولهذا يخطب بالعربية] [(٨)] وإن لم يكن منهم من يفهمها[(٩)])/ [(١٠)]. انتهى.

---

(١) الوافي يعرف باسم : «الوافي في شرح المهذب»، ويعرف أيضاً باسم: «الوافي بالطلب في شرح المهذب»، لأبي العباس أحمد بن عيسى، ينقل عنه السبكي والزركشي في البحر المحيط، وينقل عنه أيضاً صاحب «تحفة المحتاج» فيقول: «قال صاحب الوافي»، ويعزه إلى الخادم، ولم أقف على ترجمة لمؤلفه بعد طول بحث.
ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (٩/١٠)، تحفة المحتاج (٧/٣).

(٢) في (م)، (ز): ((ما)) .

(٣) في (ز): ((الاستمتاع)) .

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي :(٥٢٣/٤).

(٥) في (م)، (ز): ((لوجب)) .

(٦) قوله: ((صح)) سقط من (م)، (ز).

(٧) في (م)، (ز): ((فلأنه)) .

(٨) ما بين معكوفين سقطت من (ت).

(٩) قوله: ((يفهمها)) سقطت من (ز).

(١٠) (٢٩٨٥/أ) من (ت).

وقال **صاحب** ((**الاستقصاء**))[١]: (الضابط في السماع القرب والبعد، فالبعيد الذي لا يسمعها لو قرأ وسبح لم يضر، والقريب[٢] الذي يسمعها لا يشتغل بغيرها، وقيل: بشرط[٣] أن يرفع الإمام صوته في الخطبة بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال، فإن لم يسمعوا لبعدهم أو صمم بهم[٤]لم يجز؛ لأنه لا فائدة في الحضور من غير استماع، وإنما القولان في وجوب الإنصات على من عدا[٥] الأربعين، والمشهور هو الأول، والصمم بهم لا يؤثر إذا رفع صوته [على ما جرت به العادة؛ لأنه لم يشرط أحد في الخطبة السميع)) . انتهى.

ويؤيده أنهم لو سمعوها فلم يفهموا معناها صح بالاتفاق[٦]، وقول **الرافعي**: ((**أصحهما لا يجزي كما لو بعدوا عنه**)) [٧]، أي بحيث لا يبلغ صوته] [٨] إليهم هذا لا يُشكل على ترجيحه، أو لأنه[٩] لو خطب سرًا بحيث لم يسمع غيره لم يجز[١٠]؛ لأن الشرط سماعهم لو قربوا منه، وهو منتف في الصورة الأولى.

مراده بالسماع

[٣٨] وقوله: ((**كما يشترط سماع شهود النكاح**))[١١] مرادة بالسماع: السمع في

---

(١) صاحب الاستقصاء هو: عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ضياء الدين أبوعمرو الكردي الهدباني الماراني ثم المصري، مات بمصر (٦٠٢) وقد قارب التسعين سنة، ودفن بالقرافة الصغرى، له الاستقصاء في شرح المهذب وشرح اللمع في أصول الفقه.

ينظر : الطبقات الكبرى (٨/٣٣٧) ، طبقات الشافعية (٢/٦٠).

(٢) في (ز): ((القريب)) .

(٣) في (ت): ((يشترط)) .

(٤) قوله: ((بهم)) سقطت من (ز).

(٥) في (م)، (ز): ((عد)) .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٤/٥٨٦)، ينظر روضة الطالبين للنووي:(٢/٢٨).

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٤/٥٨٦).

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ت).

(٩) في (ت): ((أولا أنه)) .

(١٠) في (م)، (ز): ((يجب)) .

(١١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٤/٥٨٦).

الشهود، ولهذا[١] قال **القاضي الحسين**: «أصحهما: لا يجوز كما/[٢] لو كان شاهدا النكاح أصمين، وفهم بعضهم من كلام **الرافعي** التصريح باشتراط السماع[٣]، وليس المراد أنهم بحيث يسمعونها، وبعد ذلك لا يتجه الخلاف في الأربعين إلا بأحد الطريقين[٤]: إما أن يكون[٥] الكلام وعدم الإنصات قد لا يمنع من السماع، وإما أن يختص الخلاف بما ليس بواجب من الخطبة، فإنه إنما يجب سماع أركانها، ومن فرض خلاف هذين الأمرين فالوجه تحريم الكلام عليهم جزمًا، وتخصيص الخلاف بغيرهم.

إذا سمعوا ولم يفهموا

[٣٩] وقوله: «**كما لو سمعوا ولم يفهموا**»[٦]: معناه: قاسه[٧] **القاضي الحسين** على العامي بقراءة الفاتحة في الصلاة، ولا يعرف معناها[٨] يجوز كذا لمستمع للخطبة[٩] وإن كان لا يعرف معناها، فالظاهر[١٠] أنه يجوز قال: أما الخطيب إذا لم يكن يعرف معنى أركان الخطبة، فالظاهر أنه لا يجوز، ولك[١١] أن تسأل[١٢] عن الفرق بين الإجزاء فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها، وبين ترجيحهم المنع فيما إذا خطب بالفارسية، والفرق أنها مفهومة في نفسها، وهي المأمور بها بخلاف الفارسية فإنها غير مأمور بها.[١٣]

هل الإنصات فرض

[٤٠] قوله: «**وهذا الإنصات فرض، والكلام حرام أم لا؟ قولان. الجديد:**

(١) في (م)، (ز): ((وبهذا)) .

(٢) (٣٩٦/ب) من (م).

(٣) في (م)، (ز): ((التصريح بالسماع)) .

(٤) في (ت): ((طريقتين)) .

(٥) في (م)، (ز): ((يقول)) .

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٨٦/٤).

(٧) في (م)، (ز): ((فأشبه)) .

(٨) في (م)، (ز): ((معنى هذا)) .

(٩) في (م)، (ز): ((الخطبة)) .

(١٠) في (م)، (ز): ((الظاهر)) .

(١١) في (م)، (ز): ((وكذا)) .

(١٢) في (م): ((يسأل))، وفي (ز): ((يسأله)) .

(١٣) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبية لابن الرفعة:(٢٠٣)، تحقيق عمر بن سليم اللهيبي.

الثاني))[١]. انتهى.

وهما جاريان في الذي سمع الخطبة والذي لا يسمعها لبعد أو صمم، صرح به **الماوردي** وغيره[٢].

هل يحرم الكلام على الخطيب

[٤١] قوله: ((**وهل يحرم الكلام على الخطيب؟ فيه طريقان. أصحهما: القطع بالمنع، والثانية: طرد القولين**))[٣].

قلت: وتصحيحه الطريقة الأولى قد تبع فيه **الإمام** و**الغزالي**، والذي صرح به العراقيون/[٤] حكاية القولين منهم: **البندنيجي** و**القاضي أبو الطيب**[٥]، بل قال **الماوردي**: (إنه نص في القديم على تحريم الكلام على الخطيب)[٦]، وحكى **الإمام** عن **شيخه** أنه طرد القولين؛ لأن الشافعي في الجديد لما أباح الكلام للحاضر احتج بكلام النبي ﷺ في خطبته، ولو لم يكن ذلك في محل النزاع لما احتج[٧].

قال **ابن الرفعة**: (وهذه الطريقة لائقة بطريقة **الصيدلاني**، **والقاضي الحسين** فإنهما بنيا القولين في المأمومين على أن[٨] الخطبتين بدل عن الركعتين أو لا؟ فإن قلنا: نعم، حَرُم[٩] وإلا فلا، وهذا البناء[١٠] بالخطيب أشبه، وعلى القول بطرد قول المنع عنه: فذاك فيما لا يتعلق ببيان الشرع والأحكام، أما ذاك فلا يحرم بحال كذا قاله **الشيخ أبو مُحَمَّد** موجهًا له بأن

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٧/٤).

(٢) نهاية المطلب :(٥٥١/٢)، الحاوي للماوردي :(٥٣٢/٢)، المجموع شرح المهذب :(٤٤٤/٤).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٥٨٥/٤).

(٤) (٢٩٨٥/ب) من (ت) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٢٨/٢)، ط/المكتب الإسلامي، ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري: (٤٦١) تحقيق /عبدالله الحضرم، ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (ص:٢٥٩)، تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي .

(٦) الحاوي للماوردي :(٤٤٥/٢).

(٧) نهاية المطلب : (٥٥٢/٢).

(٨) أثبتت في هامش (م) وكتب عليها: ((صح)).

(٩) في (م): ((جرم)) .

(١٠) في (م)، (ز): ((بالبناء)) .

الخطيب يجوز له أن يضمن خطبته ببيان حكم[١]، وعليه حُمل كلامُ رسول الله ﷺ لقتلة أبي الحقيق[٢]؛ لأنه يتعلق بأمرهم بالجهاد[٣]، وهو من أهم قواعد الشرع)[٤].

ما حكم الكلام المهم في الخطبة

[٤٢] قوله: «**الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم**[٥]**، فأما إن رأى أعمى يقع في بئر، أو عقرباً تدب**[٦] **إلى إنسان فأنذره**[٧]**، أو علّم إنساناً شيئاً من الخير، أو نهاه عن منكر**[٨] **فهذا لا يحرم قولاً واحداً ذكره الأصحاب/**[٩] **وحكوه عن النص، نعم المستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما وجد إليه سبيلاً**»[١٠]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أنه يوهم أن هذا الاستدراك ليس من تتمة النص وليس كذلك[١١]، فقد قال **ابن كج:** (قال **الشافعي:** وإذا خاف على آخر وعلى جماعة لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم[١٢])[١٣] .

---

(١) ينظر نهاية المطلب :(٥٤٢/٢).

(٢) أبو الحقيق: بضم الحاء وقافين بينهما ياء ساكنة، وهو أبو رافع اليهودي، كان يؤذي النبيﷺ ،فأرسل له جماعة من الصحابة ليقتلوه بخيبر، فقتلوه، فرجعوا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: «أقتلوه ...» الحديث طويل معروف بين أهل العلم بالمغازي. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣)، كتاب الجمعة، باب حجة من زعم أن الانصات للإمام اختيار، وأن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح، برقم :٥٦٣١، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب. وقال البيهقي بعد ذكره الحديث: "وهذا وإن كان مرسلا، فهو مرسل جيد" وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي. وينظر: التلخيص الحبير: (٦٠/٢).

(٣) في (م)، (ز): ((الجهاد)) .

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبية لابن الرفعة:(٢٥٩)، تحقيق: عمر بن سليم اللهيبي.

(٥) في (م)، (ز): ((منهم)) .

(٦) في (ز): ((عبر فأكدت)) .

(٧) في (م)، (ز): ((فأنذر)) .

(٨) في (م)، (ز): ((التكبر)) .

(٩) (٣٩٧/أ) من (م).

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٩/٤).

(١١) في (م)، (ز): ((لذلك)) .

(١٢) في (م)، (ز): ((يكلم)) .

(١٣) الأم (٢٣٤/١).

الثاني: ما ذكروه ومن نفى الخلاف في هذه الحالة نازع فيه **صاحب** ((**الذخائر**)) قال: إن قلنا: إن قيل هذا الكلام لا يبطل الصلاة فأحرى أن لا يبطل الخطبة، وإن قلنا: تبطل الصلاة فيحتمل أن يُقال يحرم هنا، ويحتمل الفرق بينهما كما فرق في أصل الكلام إذ هو يحرم بالصلاة اتفاقاً، وهاهنا فيه خلاف.

الثالث: لم يتعرض لغير نفي التحريم، ولاشك أن الإنذار يجب كما في الصلاة بل أولى، ولذلك تغيير[١] المنكر[٢].

وأحسن **الدارمي** فقال: (وإن احتاج إن يتكلم[٣] في حال الخطبة بما يلزمه مثل: خوف على نفسه أو غيره لزمه ذلك وما يُعينه[٤]، ولا يلزمه بل[٥] يجوز، وما كان غير ذلك فعلى القولين).

الجلوس بين الخطبتين

[٤٣] قوله: ((**وأما حالة الجلوس بين الخطبتين فمنهم من أخرجها عن حيز الخلاف أيضاً**[٦] **وهو ما أورده في** ((**المهذب**)) و((**الوسيط**)) **وأجرى المحاملي وابن الصباغ**/[٧] **وآخرون الخلاف فيها**))[٨]. انتهى.

وحكاه **صاحب** ((**الاستقصاء**)) عن الأكثرين ومنهم **البندنيجي** في ((**تعليقه**)).

يجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم

[٤٤] قوله: ((**ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً، والقولان بعدما**[٩] **قعد حكاه الإمام وغيره**))[١٠]. انتهى.

---

(١) في (م)، (ز): ((يعتبر)) .

(٢) في (ز): ((النكر)) .

(٣) في (م)، (ز): ((يكلم)) .

(٤) في (ت): ((ومالا يعينه)) ، وفي (ز): ((تبينه)) .

(٥) قوله: ((بل)) سقطت من (م)، (ظ).

(٦) قوله: ((أيضا)) سقطت من (م)، (ز).

(٧) (٢٩٨٦/أ) من (ت).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٠/٤).

(٩) في (م): ((بعد)) .

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٠/٤).

والجواز حكاه **صاحب** ((**التقريب**))/[(١)][(٢)] عن النص، ولأجله حلا[(٣)] محل القولين حالة الاستقرار، ووجها النص بأنه لما جاز أن يصلي ركعتي التحية ويقرأ[(٤)] وهو مناقض للإنصات[(٥)] دل على عدم وجوبه، وقضية **عثمان** مع **عمر**[(٦)] تدل على ذلك؛ لأنه كلمه[(٧)] قبل استقرار جلوسه، ولا يخفى أن المراد به ما تدعوا الحاجة إليه بما هو من صدده[(٨)] لا مطلق الكلام.

تفريع على مسألة الداخل أثناء الخطبة

[٤٥] قوله: ((**التفريع: إن قلنا بالقديم فالداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم، فإن سلم لم تجز إجابته باللسان ويستحب**[(٩)] **بالإشارة كالصلاة**))[(١٠)]. انتهى.

وهذا تابع فيه **الإمام** وفيه نظر؛ لأنه إذا كان الابتداء غير مشروع فكيف يستحب

(١) (٥١٠/ب) من (ز).

(٢) هو: القاسم بن القفال الكبير،الشاشي، مصنف التقريب ،كان إماما ،جليلا،حافظا، برع في حياة أبيه ،قال العبادي:"إن كتاب التقريب قد تخرج به فقهاء خرسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا " . ولم يُذْكر له سنة وفاة . وكتاب التقريب شرح لمختصر المزني ، وهو عزيز ،عظيم الفوائد ، استكثر فيه من الأحاديث،ومن نصوص الشافعي، وحجمه قريب من حجم كتاب الرافعي . ينظر: تهذيب السماء واللغات (٥٥٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٨٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣).

ينظر: الطبقات الكبرى (٩/ ٢٧٦) ، طبقات الشافعية (٦٧/٣).

(٣) في (م)، (ز): ((جعلا)) .

(٤) قوله: ((ويقرأ)) سقطت من (ت) .

(٥) في (ت): ((الإنصاف)) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ،رقم الحديث (٨٧٨)، من طريق مالك عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه قال: (إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺكان يأمر بالغسل).

(٧) صحفت في (م) إلى: ((كاله)) ، وفي (ز): ((حاله)).

(٨) في (م)، (ز): ((صدد)) .

(٩) في (م)، (ز): ((ويحتسب)) .

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٠/٤).

الرد، وقياسه: على الصلاة[١] لا نسلم الاستحباب فيه، بل المنصوص عليه في القديم الجواز، كذا ذكره الرافعي في السير[٢]، وسنذكر ما فيه هناك[٣] إن شاء الله.

وفي ((**الشافي**)) **للجرجاني**: (إن قلنا: يكره السلام[٤] فيها كره[٥] الرد، وإن قلنا: يحرم حرم، وذلك أن تسأل[٦] عن العلة في منع الرد؛ لأن الإنصات واجب والرد واجب فلم رجح الإنصات عليه؟ وجوابه: أن[٧] الإنصات فرض عين، ورد السلام فرض على الكفاية، فرجح الإنصات، وأيضاً فإن فرض الإنصات[٨] سابق فلا يسقط بما طرأ[٩] من سبب الرد).

هل يجب الإنصات على من لايسمع الخطبة؟

[٤٦] قوله: ((**وهل يجب الإنصات على مَنْ لا يسمع الخطبة؟ وجهان** ....)) إلى آخره[١٠].

هذا[١١] بناء منه على طريقة **المراوزة** أن القولين فيمن يسمع/[١٢] لكن **الماوردي** وغيره أجروهما[١٣] فيمن سمع وغيره[١٤][١٥]، وقال **الدارمي**: من لم يسمع الخطبة كمن سمعها في الإنصات، ولكنه يقرأ في نفسه ويسبح.

---

(١) قوله: ((على الصلاة)) سقط من (م)، (ظ) .
(٢) في (م): ((المسبح))، وفي (ز): ((المسير)) .
(٣) قوله: ((هناك)) سقط من (ز).
(٤) في (م)، (ت): ((الكلام)) .
(٥) صفحت في (م) إلى ذكره .
(٦) في (م)، (ز): ((نسأل)) .
(٧) في (ز): ((وإن)) .
(٨) في (ز)، (م): ((سابق)) .
(٩) في (ز): ((باطل)) .
(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٥/٤).
(١١) قوله: ((هذا)) سقط من (ز)، وفي (م): ((هنا)) .
(١٢) (٣٩٧/ب) من (م).
(١٣) في (م): ((أجزأوهما)) .
(١٤) قوله: ((وغيره)) سقطت من (م).
(١٥) الحاوي للماوردي :(٤٣٢/٢).

تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة

[٤٧] قوله: ((**فإن**[١] **فرعنا على الجديد: تشميت العاطس وفي رد السلام وجهان....**))[٢] إلى آخره.

فيه أمور:

منها[٣]: حاصله أن **الإمام** جعل الوجهين في الاستحباب، قال[٤] : (ولا يجب وجهًا واحداً لتقصيره)[٥]، و**البغوي** وكذا **القاضي الحسين** جعلا الخلاف في الوجوب))[٦]، ولم يرجح **الرافعي**[٧][٨] هنا واحدة من الطريقين[٩]، لكنه رجح في ((**الشرح الصغير**)) [١٠] طريقة **الإمام**، وخالفه **النووي** في ((**شرح المهذب**)) فصحح طريقة[١١][١٢] **البغوي**، ونقل في/[١٣] ((**البيان**)) [١٤] تصحيحه عن الأصحاب[١٥]، وهو كما قال، وقد نص عليه **الشافعي** في

---

(١) في (ت): ((وإن)) .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٥/٤).

(٣) في (ت): ((أحدها)) .

(٤) قوله: ((قال)) من (ت).

(٥) نهاية المطلب :(٥٥٠/٢).

(٦) التهذيب للبغوي :(٣٤١/٢).

(٧) قوله: ((الرافعي)) سقط من (ز).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٥/٤-٥٩٠-٥٩١)،ط/دار الفكر.

(٩) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٠/٤)،ط/دار الفكر ،وذكره النووي عنه في المجموع شرح المهذب :(٥٢٤/٤).ط/دار الفكر.

(١٠) وهو كتاب مشهور عند الشافعية، اختصره الرافعي من الشرح الكبير ، وهو متأخر عنه، وهو غير مطبوع، وإذا أطلق الشرحان عند الشافعية فمرادهم: الشرح الكبير، والصغير للرافعي، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعية للسبكي: (٢٨١/٨).

(١١) في (ز): ((طريق)) .

(١٢) المجموع شرح المهذب :(٥٢٤/٤).ط/دار الفكر.

(١٣) (٢٩٨٦ /ب) من (ت).

(١٤) البيان في الفروع للعمراني، ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٢٦٤/١) أن العمراني مكث في تأليفه ست سنين، وهو كبير في عشر مجلدات. وينظر: طبقات الشافعيين ص (٦٥٤).

(١٥) البيان للعمراني :(٥٩٩/٢)،تحقيق/ قاسم محمَّد النوري.

((**الأم**)) وفي **البويطي**[١][٢] فقال: ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد[٣] عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض))[٤].

ومنها: ولم يتكلم **الرافعي** على حكم الابتداء به كما سبق في التفريع على القديم[٥]، وقد سبق نص ((**الأم**)) و**البويطي** مصرح بالكراهة[٦]، ونقله **النووي** في ((**الأذكار**)) عن الأصحاب))[٧].

ومنها: تضمن كلامه[٨] ونقل[٩] اتفاق الأصحاب على أنه لا يستحب تشميت العاطس[١٠] مطلقاً، وليس كذلك فقد جزم **ابن سراقة**[١١]،

(١) البويطي هو: يوسف بن يحيى المصري البويطي، أبو يعقوب، صاحب الإمام الشافعي، وأخص تلاميذه به، ولد عام (١٧٠هـ)، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وقال النووي في مقدمة شرح المهذب: إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي، امتحن على السنة، ومات في السجن والقيد ببغداد سنة (٢٣١هـ).

ينظر: الكاشف (٤٠١/٢)، وفيات الأعيان (٦١/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٠/١-٧٣).

(٢) في (ت): ((في البويطي))، وفي (ز): ((والبويطي)) .

(٣) قوله: ((يرد)) سقطت من (ز).

(٤) الأم :(٢٣٤/١)،مختصر البويطي :(١٧١)، تحقيق/ أيمن السلايمة.

(٥) في (م): ((التقديم)) .

(٦) الأم :(٢٣٤/١)، مختصر البويطي (١٧١)، تحقيق / أيمن السلايمة.

(٧) الأذكار للنووي :(٤٥٩)،تحقيق عامر علي ياسين ط/دار ابن خزيمة

(٨) في (ز): ((كدوره)) .

(٩) في (ت): ((نقل)) .

(١٠) تشميت العاطس أن يدعو له فيقول: يرحمك الله، الزاهر ص (١١٤)، لسان العرب باب الشين(١٨٨/٧).

(١١) مُحَمَّد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن العامري البصري، الفقيه، الفرضي، المحدث صاحب التصانيف في الفقه، والفرائض، والشهادات، وأسماء الضعفاء، والمتروكين وذكر له أبو الفتح الموصلي بالموصل فانحدر إليه وسمع منه تصانيفه وأخذ عن أبي الفتح كتابه في الضعفاء ثم نسخه وراجع فيه الدارقطني، وروى عن ابن داسة والهجيمي وابن عباد، ودخل فارس وأصبهان والدينور والأهواز، وكان حيا سنة أربعمائة وأراه توفي في حدود سنة ٤١٠هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة(١٩٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٤)، الأعلام (١٣٦/٧).

وابن **البَزْرِيِّ**[(١)] بوجوبه كرد السلام، وهو ظاهر في[(٢)] الأحاديث.

ومنها: ما نقله عن «**الوسيط**» [(٣)] ليس موجودًا فيه، والذي فيه القطع باستحباب [التشميت، وأن الوجهين في رد السلام إنما هما في][(٤)] [الاستحباب كما حكاه **الإمام**[(٥)]، وليس في كلام **الغزالي** تصريح بوجوب][(٦)] التشميت، وعبارته: (وإن قلنا لا يجب تشميت العاطس، ففي[(٧)] رد السلام وجهان، وهذا يصدق على الاستحباب بل وعلى الجواز)[(٨)]، ولعل **الرافعي** نقل من نسخة أبدلت فيها[(٩)] الباء واواً، وحذفت الفاء فصار الكلام: (وإن[(١٠)] قلنا: لا، وجب تشميت العاطس)، وهو غلط.

قال **ابن الصلاح**[(١١)]: (وقوله: «في رد السلام وجهان» يريد فيما قطع به من قبل من

---

(١) هو: عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن عكرمة زين الدين جمال الإسلام أبو القاسم ابن البزري إمام جزيرة ابن عمر وفقيهها ومفتيها ومدرسها رحل إلى بغداد وأخذ عن الغزالي وإلكيا وجماعة وبرع في المذهب ودقائقه وصنف كتابا في حل إشكالات المهذب وتفسير غريبه ،مولده سنة ٤٧١هـ وتوفي سنة ٥٦٠هـ والبزري ينسب إلى عمل البزر وهو الدهن من حب الكتان.

ينظر طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة :(٣٢٠/١)،سير أعلام النبلاء :(١٢٩/١٥).

(٢) قوله: ((في)) سقطت من (ز)، (ت).

(٣) للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، رحمه الله اختصر كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني في كتاب سماه : «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» في كتاب سماه «الوسيط»، ثم اختصر «الوسيط» في كتاب سماه: «الوجيز»، ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الخلاصة للغزالي، دار المنهاج للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ- دراسة وتحقيق أمجد رشيد مُحَمَّد علي.

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ز).

(٥) نهاية المطلب :(٥٤٩/٢-٥٥٠).

(٦) ما بين معكوفين سقط من (ت).

(٧) في (م)، (ز): ((وفي)) .

(٨) الوسيط للغزالي :(٢٨٣/٢)،تحقيق أحمد محمود إبراهيم .

(٩) قوله: ((فيها)) سقطت من (م).

(١٠) في (ز): ((فإن)) .

(١١) ابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري الكردي، المعروف بابن الصلاح، من العلماء المقدمين في التفسير والحديث والفقه والرجال، تولى التدريس في دار الحديث، له =

إذا صعد الخطيب المنبر فماذا ينبغي للحاضرين

تشميت العاطس، والذي قطع به في التشميت إنما هو الاستحباب لا الوجوب)[١].

[٤٨] قوله: ((**الخطيب إذا صعد المنبر ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يفتتحها سواء صلى السنة أم لا، ومن كان منهم في الصلاة خففها**))[٢]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: لفظه ((ينبغي)) تقتضي[٣] عدم الاستحباب أو الكراهة وبه صرح في آخر كلامه، وهو فيه متابع **للإمام** إذ قال: (كما لا يحرم الكلام لا تحرم الصلاة في هذا الوقت)[٤] وكذا[٥] قال **المتولي**[٦]: (إذا قلنا الإنصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة[٧] وصلاة النفل، وإن قلنا واجب حَرُمَ)[٨] وليس كذلك، بل هو حرام كما نقله في ((**شرح المهذب**)) عن أصحابنا مطلقاً[٩]، قال: (ونقلوا الإجماع عليه منهم: **الماوردي**، وممن صرح بالمنع: **البغوي والشيخ أبو حامد**)[١٠]، **قلت: والصيمري والجرجاني** في ((**الشافي**)) وهو ظاهر

=

كتاب: (الأمالي)، و(الفتاوى)، و(شرح مشكل الوسيط)، و(أدب المفتي والمستفتي)، توفي سنة:٦٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٢٦)، شذرات الذهب (٧/٣٨٣)، الأعلام للزركلي (٣/٢٠٧).

(١) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح :(٢/٢٨٩)، تحقيق/ د.عبدالمنعم بلال .

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢/٣٠)، ط/المكتب الإسلامي.

(٣) قوله: ((تقتضى)) سقط من (م)، وفي (ز): ((يقتضى)) .

(٤) نهاية المطلب:(٢/٥٥٧).

(٥) قوله: ((كذا)) سقط من (ز)، وفي (ت): ((وإنما)) .

(٦) هو: أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، مولده :بأبيورد، (٤٢٧-٤٧٨)، له كتاب (التتمة) الذي تمم به (الإبانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى في إلى الحدود، وله مختصر الفرائض، وآخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف .

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٨٥) ، (١٩/١٨٧)، الطبقات الكبرى (٥/١٠٦) .

(٧) في (ز): ((في القراءة)) .

(٨) ينظر تتمة الإبانة :(٤٠٥)، تحقيق/إنصاف الفعر.

(٩) المجموع شرح المهذب للنووي:(٤/٥٢٣).

(١٠) المجموع شرح المهذب للنووي :(٤/٥٥١)،ط/ دار الفكر.

نص البويطي/[١] إذ قال: (وإذا جلس الإمام على المنبر فلا يصلي أحد نافلة ممن صلى[٢] قبل ذلك)[٣]، قال/[٤] النووي: (والمشهور المنع من الصلاة مطلقاً، أوجبنا الإنصات أم لا)[٥].

قلت: ينبغي أن يجري في البطلان خلافا من الخلاف/[٦] في الصلاة في الوقت المكروه حتى لا تنعقد على الأصح.

الثاني: قوله: ((سواء صلى السنة أو غيرها)) هو المشهور، وقال **العجلي**[٧]: (قال **القاضي الحسين**: لو كان في المسجد وغفل عن السنة حتى خطب الإمام قال الأصحاب: لا يصلي، وقال **القاضي**: عندي يصلي السنة؛ لأنها آكد من التحية لم ولأنه لما جاز[٨] ترك استماع الخطبة لأجل تحية المسجد، فالسنة الراتبة أولى، وحكى **ابن الرفعة** عنه أنه علله بأن هذه الصلاة[٩] لها سبب، والأذان[١٠] والخطبة لا تمنع عنهما كتحية المسجد تجوز في حال

(١) (٣٩٨/أ) من (م).
(٢) في (ت): ((تصلى)) .
(٣) مختصر البويطي: (١٦٣)، تحقيق/ أيمن السلايمة.
(٤) (٥١١/أ) من (ز).
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي :(٥٥١/٤)، ط/ دار الفكر.
(٦) (٢٩٨٧/أ) من (ت).
(٧) هو: أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن مُحَمَّد منتخب الدين أبو الفتوح العجلي الأصبهاني مصنف التعليق على الوسيط والوجيز وهو جزءان وتتمة التتمة ولد بأصبهان ،كان فقيها مكثرا من الرواية زاهدا ورعا يأكل من كسب يده يكتب ويبيع ما يتقوت به لا غير وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى وكان يعظ ثم ترك الوعظ وصنف في ذلك كتابا سماه آفات الوعاظ قال ابن الدبيثي: كان زاهدا له معرفة تامة، توفي (٦٠٠هـ) بأصبهان.
ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة :(٢٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٨).
(٨) صحفت في (م)، (ز) إلى ((لم لا وجاء في)) .
(٩) قوله: ((الصلاة)) سقطت من (ز).
(١٠) في (ت): ((الأذان)) .

الأذان والخطبة[١]، وللأصحاب أن يفرقوا بأن التحية تفوت بالتأخير بخلاف السنة).

وقال **القاضي** في «**التعليق**»: (ظاهر كلام **الشافعي** في «**المختصر**» يدل على أنه لا يُصلي السنة[٢]؛ لأنه قال: وإذا جلس على المنبر وأذن المؤذنون[٣] فقد انقطع الركوع إلا لرجل يدخل فيحمل على النفل)[٤].

الثالث: قضية انقطاع النفل بمجرد الجلوس، وقال[٥] **الصيمري:** (بمجرد الرقي إلى المنبر) وظاهر نص «**المختصر**» انقطاعه إذا فرغ المؤذن، قال **البندنيجي:** وإليه أومئ في القديم، وليس على ظاهره بل معناه: إذا ابتدأ المؤذن انقطع النفل، هذا بالنسبة إلى ابتدائه، وأما انتهاؤه فإلى[٦] فراغ الإمام من الصلاة، وقال **الإمام:** (إذا فرغ الإمام[٧] من الخطبتين لا يحرم الكلام)[٨] ما بين[٩] ذلك إلى عند الصلاة، قال **علماؤنا:** وكما لا يحرم الكلام لا تحرم الصلاة في هذا الوقت)[١٠]. انتهى، والمشهور خلافه.

استحباب التحية للداخل

[٤٩] قوله: «**وأما الداخل في أثناء الخطبة فيستحب له التحية**»[١١].

قلت: لا وجه لتقييده بأثناء الخطبة، بل الداخل والإمام على المنبر[١٢] قبل أن

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٢٥٠)، تحقيق: عمر بن سليم اللهيبي.

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٢٥٠)، تحقيق: عمر بن سليم اللهيبي.

(٣) بياض في (ت).

(٤) ينظر مختصر المزني:(٢٧).

(٥) في (ز): ((قال)) .

(٦) في (م)، (ز): ((وإلى)) .

(٧) قوله: ((الإمام)) سقطت من (ز).

(٨) نهاية المطلب:(٥٥٦/٢).

(٩) في (م): ((بين إلى ذلك)) .

(١٠) نهاية المطلب :(٥٥٧/٢).

(١١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٣/٤).

(١٢) المنبر: مأخوذ من نبر من الشيء رفعه، وباب ضرب، والمنبر: مرقاة الخطيب، سمي منبرا لارتفاعه وعلوه .ينظر مختار الصحاح (٢٨٦/١)، لسان العرب(١٨٩/٥).

يخطب؛ كذلك نص عليه في **البويطي**[١]، وهذا إذا علم أنه يدرك الإمام قبل دخوله في الصلاة، فإن علم أنه لا يدركه كرهت كما صرح به فيما بعد.

وقوله: ((يتجوز فيها[٢])) فإن قلت: هل المراد به الإسراع والاقتصار على الواجبات خاصة؟ قلت: بل المراد الثاني، ويدل له ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات.

[٥٠] قوله: ((**ولو أن الداخل لم يصلي السنة بعد صلاها وحصلت التحية بها أيضاً**))[٣]

فيه أمران:

أحدهما: هذا كلامه[٤] قال الأصحاب في العيد[٥] إذا دخل الشخص[٦] المسجد والإمام يخطب فيه للعيد، فإن له أن يصلي ركعتي[٧] العيد ويدخل فيهما[٨] تحية المسجد، لكنهم قالوا: ثمَّ هل [الأولى له ذلك/[٩] أو] [١٠] الأولى أن يصلي ركعتين تحية المسجد[١١] ويأتي بصلاة العيد[١٢] [بعد فراغ الإمام؟ فيه وجهان. أصحهما: الأول، وهذا الخلاف لا

(١) مختصر البويطي :(١٦٣)، رقم المسألة (٣٢٧)، تحقيق/ أيمن السلايمة.
(٢) في (م)، (ز): ((فتجوز فيها)) .
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٩٢-٥٩٣).
(٤) في (م)، (ز): ((كما)) .
(٥) في (م)، (ز): ((البعيد)) .
(٦) قوله: ((الشخص)) سقط من (م)، (ز).
(٧) في (ز): ((كعتى)) .
(٨) في (م):((فيها)) .
(٩) (٢٩٨٧/ب) من (ت).
(١٠) ما بين معكوفين سقط من (ز).
(١١) في (م)، (ز): ((ركعتين التحية)) .
(١٢) ينظر الحاوي للماوردي:(٢/٤٩٨)،ينظر المجموع شرح المهذب:(٥/١٢)،حلية العلماء للشاشي: (٢/٢٥٩).

يأتي هنا لأن المأخذ] [(١)]/[(٢)] هناك[(٣)] طول صلاة العيد على التحية، وهنا هما متساويان، قال ابن الرفعة: (وهذا إن قلنا أن السنة قبل الصلاة لا تفوت بفعل الصلاة، أما إذا قلنا تفوت يتعين فعلها عن سنة الجمعة)[(٤)].

الثاني: قيل تعبيره[(٥)] بالسنة يقتضي أنه يصلي أربع ركعات؛ لأنها سنة الجمعة وليس كذلك، ولهذا قال في «**التنبيه**»: (ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين)[(٦)]، وقال **القاضي الحسين**: (إن قلنا إن سنة الظهر قبلها ركعتان فإنه إن نوى السنة دخل فيها تحية المسجد، فإن لم ينوي السنة أو قلنا: سنة الظهر أربع فيمكن أن يُقال: إنه يشتغل بالسنة؛ لأن التحية دون الراتبة، ثم لما جاز له ترك الاستماع لأجل التحية فإن السنة أولى، وفيه وجه آخر أنه لا يصلي السنة، والفرق أن تحية المسجد تفوت بالتأخير بخلاف السنة).

إذا كان الإمام في آخر الخطبة هل يصلي الداخل السنة

[٥١] قوله: «**ولو دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل حتى لا يفوته أول الجمعة مع الإمام**»[(٧)]. انتهى.

تابعه في «**الروضة**» على هذا الإطلاق[(٨)]، وحكاه في «**شرح المهذب**» عن **البغوي** ثم قال: (وهو محمول على تفصيل ذكره المحققون: أنه إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلي التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية)[(٩)]، قال **ابن الرفعة**: (ولو صلاها في هذه الحالة استحب

(١) ما بين معكوفين مكرر في (ز).
(٢) (٣٩٨/ب) من (م).
(٣) قوله: ((هناك)) سقط من (م)، وفي (ز): ((هنا)) .
(٤) كفاية النبيه في شرح التنبية لابن الرفعة: (٢٤٩)،تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي.
(٥) في (م)، (ز): ((تعتبره)) .
(٦) التنبيه للشيرازي: (١٠١)، تحقيق/ نصر الدين تونسي.
(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٤/٤).
(٨) روضة الطالبين للنووي :(٣٠/٢).
(٩) المجموع شرح المهذب للنووي:(٥٥١/٤)،ط/دار الفكر.

للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها [١]/[٢]، فإن لم يفعل الإمام ذلك قال في «الأم»: كرهته[٣]له[٤]، قال: وكذا لو ترك الداخل التحية حيث أمرناه بها كرهنا ذلك، فإن صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له حكاه **البندنيجي**)[٥]، **قلت**: وتطويل الإمام الخطبة لأجله فيه نظر إذا جعلناها بدلاً عن الركعتين.

هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين

[٥٢] **قوله: «في قول «الوجيز» : هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ [فيه قولان، وهو يقتضي الجزم بتحريم الكلام على الأربعين]**[٦]**، وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الأصحاب، أما بعده**[٧] **في نفسه؛ فلأن الكلام في السامعين للخطبة، ألا تراه يقول بعد ذلك: وفي وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان، فإذا**[٨] **حضر جمع زائد على الأربعين وهم**[٩] **بصفة الكمال فلا يمكن أن يقال: إن الجمعة تنعقد بأربعين منهم على التعيين، حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعًا، والتردد في حق الآخرين بل الوجه/**[١٠] **الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين،وأما مخالفته لنقل الأصحاب: فأنك**[١١] **لا تجد للجمهور إلا إطلاق القولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم سواء**[١٢]**كما سبق»** [١٣] **انتهى.**

---

(١) في (م)، (ز): ((يكلمها)) .

(٢) (١١٥/ب) من (ز).

(٣) في (م):((كرهته)) .

(٤) الأم :(٢٢٧/١).

(٥)كفاية النبيه في شرح التنبية لابن الرفعة:(٢٥٠)،تحقيق عمربن سليم اللهيبي.

(٦) ما بين معكوفين سقط من (ت).

(٧) في (م)، (ز): ((أخذه)) .

(٨) في (ت): ((وإذا)) .

(٩) في (م)، (ز): ((وهو)) .

(١٠) (٢٩٨٨/أ) من (ت).

(١١) في (م): ((فلأنك)) ، وفي (ز): ((فلأنه)) .

(١٢) قوله: ((سواء)) سقط من (ت).

(١٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٥/٤).

ويتعجب من إنكاره على **الغزالي** ذلك وقد قال قبل هذا الموضع بورقتين: ((**ثم الضبط على ظاهر المذهب أن يسمع أربعين من أهل الكمال، فلو رفع الصوت/**[١] **لكن كانوا أو بعضهم صماً**[٢] **لم يجزي على الأصح**))[٣]. انتهى.

وهذا[٤] إنما يأتي على ما قاله **الغزالي**، وأن القولين في وجوب الانصات إنما هما على من عدا الأربعين، ثم إنما اعترض به[٥] مدفوع كما قاله **ابن الرفعة**؛ لأن **الغزالي** لم يرد أنه يحرم الكلام على أربعين متعين، وإنما مراده: أنه لابد أن يصغي إلى سماع الخطبة أربعون[٦] لا على التعيين، وحقيقته ترجع إلى أن الواحد من الحاضرين إن غلب على ظنه إسماع أربعين كاملين[٧] الخطبة جاء في جواز الكلام له القولان)[٨]، و**الغزالي** في ذلك متبع **لإمامه**، فإنه قال ما حاصلة: (من أنكر وجوب الاستماع إلى الخطبة فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء، فيجب القطع بأن المذهب وجوب الاستماع، وكيف يستجاز خلاف ذلك، ومعتمد الشافعي الاتباع، والغرض من الخطبة تجديد العهد كل[٩] جمعة بالوعظ، وكيف يحصل ذلك مع تجويز ترك الاستماع، ثم لابد من تنزيل القول على محل صالح منقول إذا اجتمع في بلد[١٠][١١] ألف فيجب عليهم الجمعة، ولا يجب عليهم الاستماع [على الأصح] [١٢] بل

---

(١) (٣٩٩/أ) من (م).

(٢) صحفت في (م) إلى ((مما)) .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٨٦/٤).

(٤) في (م)، (ز): ((هذا)) .

(٥) في (ز): ((له)) .

(٦) في (ز): ((أربعين)) .

(٧) في (م)، (ز): ((فإن كان)) .

(٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٥٧)،تحقيق/عمر بن سليم اللهيبي.

(٩) في (ز): ((لكل)) .

(١٠) بداية (ظ).

(١١) في المطبوع من نهاية المطلب (مائة ألفٍ).

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ز)، (ظ).

يجب على الأربعين منهم من غير تعيين، فلو حضر أربعون فتأخر[١] الباقون سقط وجوب الاستماع عنهم، ولو حضر جمع يزيد على الأربعين ففي وجوب الإنصات على آحاد من حضر[٢] وأمكن الإستماع[٣] القولان[٤][٥]، فهذه الصورة[٦] التي يمكن نصب الخلاف فيها، وهي التي جرى عليها **الغزالي**، ثم قال **الإمام**: (وهذا الخلاف شبه[٧] بالخلاف فيما إذا تحمل جماعة شهادة وأراد كل واحد أن يمتنع عن الأداء اعتماداً على أن غيره يقوم به، ويحصل غرض ذي الحق بشهادة الباقين، ولكن الأظهر في الشهادة أنه لا يجوز الامتناع عن الأداء، والمنصوص عليه في الجديد هنا أن الإنصات لا يجب، ولعل الفرق[٨] أن المدعو للشهادة قد تعلق به طلب ذي الحق على التعيين بخلاف من يحضر **المقصورة**[٩] فإنه لا يختص بالمطالب[١٠] ثم[١١] قال: وعندي أن هذا يضاهي ما لو قال ذو الحق للشهود/[١٢] وهم مائة: لا تغيبوا فحاجتي[١٣] ماسة إلى إقامة الشهادة، فلو غاب جمع منهم وكان الحق يستقل بمن بقي فيظهر أن الذين غابوا لا يحرجون[١٤]). انتهى[١٥].

---

(١) في (ت): ((وتأخر)) .

(٢) في (م)، (ظ): ((حضره)) .

(٣) في (م)، (ظ): ((ااسماع)) .

(٤) في (ظ): ((الفوراني)) .

(٥) ينظر نهاية المطلب :(٢/٥٥٢).

(٦) في (ز): ((الصورتين)) .

(٧) في (ت): ((مشبه)) .

(٨) قوله: ((الفرق)) سقط من (ظ).

(٩) المراد الجمعة إذ هي ظهر مقصورة عند الكثيرين ويجوز أن يراد بها مقصورة المسجد.

(١٠) في (ظ)، (ز)، (ت): ((بالمطالبة)) .

(١١) في (م):((بل)) .

(١٢) (٢٩٩٨/ب) من (ت).

(١٣) في (م): ((تعينوا فجاء حتى)) وهو خطأ.

(١٤) أي: لا يأثمون من حرج فلان تحرج من باب تغيب إذا أثم.

(١٥) نهاية المطلب: (٢/٥٤٤).

من شروط الخطبة النية

[٥٣] قوله: ((**ومنها: نية الخطبة وفرضيتهاحكى القاضي الحسين اشتراطه كما في الصلاة**))[(١)].

قال **ابن الأستاذ:** وهو ظاهر على قول[(٢)] اشتراط الطهارة، ويتجه المنع على القول الآخر، وقال **ابن الرفعة:** (ما حكاه **القاضي** بناه[(٣)] على أنها بمثابة الركعتين)[(٤)].

من الشروط الترتيب

[٥٤] قوله: ((**ومنها الترتيب ذكر**[(٥)] **البغوي وغيره وجوبه بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين، ولا**[(٦)] **ترتيب بين القراءة والدعاء**[(٧)] **[ولا بينهما وبين غيرهما ونفى]**[(٨)] **صاحب ((العدة)) وجوب الترتيب في ألفاظها أصلاً**))[(٩)].

هل يجب الترتيب؟

[٥٥] **قال في ((الروضة))**[(١٠)]: **قطع [صاحب الحاوي وآخرون]** [(١١)] **كثيرون من العراقيين أي: كالقاضي أبي الطيب والروياني بأنه لا يجب الترتيب، ونقله في ((الحاوي)) عن النص))** [(١٢)]، قال الشيخ **زين الدين الكتناني**[(١٣)]: (والنص الذي نقله في

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٩٥).

(٢) قوله: ((قول)) سقط من (ز).

(٣) في (ز): ((بناء)) .

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٠١)، تحقيق/عمر سليم اللهيبي.

(٥) في (ظ): ((ذكره)) .

(٦) في (ظ): ((فلا)) .

(٧) التهذيب للبغوي: (٢/٤٤٣)، المجموع شرح المهذب :(٤/٥٢٢).

(٨) ما بين معكفوين سقط من (م)، ومكانه بياض.

(٩) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٩٥).

(١٠) في (ز): ((ابن الرفعة)).

(١١) ما بين معكوفين من (ت).

(١٢) الروضة للنووي:(١/٥٣٥)

(١٣) هو: عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس الشيخ الإمام العلامة زين الدين أبو حفص ابن الكتناني الدمشقي الأصل المصري الفقيه الأصولي ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة بالقاهرة ، ولي مشيخة الحديث بالقبة المنصورية.توفي بالقاهرة في شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة ودفن بالقرافة .

«**الحاوي**»/ [١] هو في ترتيب القراءة في الخطبة[٢]، قال: فإن قرأ في الأولى وترك القراءة/[٣] وهو في الأخيرة جاز، ولو ترك القراءة في الأولى وفي الأخيرة فقد غلط بعض أصحابنا، وقال: لا يجزيه، ونص **الشافعي** في «**المبسوط**» على جوازه، [فقال: ولو قرأ في الأولى أو في الثانية بدون الأولى أو قرأ آيتين ظهراني ذلك مرة واحدة][٤] جاز لأن الترتيب فيها غير واجب نص عليه **الشافعي**[٥] هذا لفظه، وهو ظاهر نصاً آخر غيره في هذا المعنى). انتهى.

ويخرج من كلام «**التتمة**» وجه ثالث: أنه يجب الترتيب بين أركان الخطبة جميعها مطلقاً، فإنه قال: (تقدم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية[٦] ثم تلاوة القرآن والدعاء)[٧].

موضع الخطيب من المنبر

[٥٦] قوله: «**والسنة أن يضع المنبر على يمين المحراب، هكذا وضع منبر رسول الله ﷺ، والمراد من يمين[٨] المحراب الذي يكون على يمين الإمام إذا استقبل القبلة**»[٩]. انتهى

[٥٧] وقوله: «**يمين المحراب**» قاله **القاضي أبو الطيب**[١٠] وابن **الصباغ**[١١]

(١) (٥١٢/أ) من (ز).
(٢) ينظر: تكملة المطلب العالي :(١٨٩)، تحقيق / فايز الحجيلي.
(٣) (٤٠٠/أ) من (م).
(٤) ما بين معكوفين سقط من (م).
(٥) الحاوي للماوردي :(٢/٤٤٣).
(٦) قوله: ((ثم الوصية)) سقط من (ت).
(٧) ينظر تتمة الإبانة:(٣٤٥)،تحقيق/إنصاف الفعر وجاء فيه :(الترتيب بين أركان الخطبة واجب،حتى يقدم حمدالله ،ثم الصلاة على رسول الله ﷺ،ثم الوصية بتقوى الله ، ثم تلاوة القرآن ،ثم الدعاء ؛لأن المنقول عن رسول ﷺ والسلف الصالح الخطبة على هذا الترتيب، فيجب اتباعهم .وينظر المجموع شرح المهذب :(٤/٥٢٢)، وينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة(٢٠٤)، تحقيق/ عمر سليم اللهيبي.
(٨) في (ز): ((بيمين)) .
(٩) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٩٦).
(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى للطبري (٤٥٠-٤٥١) تحقيق/ عبدالله الحضرم.
(١١) الشامل لابن الصباغ :(٤١٠)، تحقيق: فهد بن سعيد المخلفي الحربي .

و**صاحب** ((**البيان**))[١] وغيرهم.

وهي عبارة غير مخلصة بل يقتضي عكس المراد[٢]؛ لأن كل شيء قابلته فيمينك يسار له، ويسارك يمين له؛ ولهذا احتاج **الرافعي** إلى تأويلها بقوله[٣]: (والمراد من يمين المحراب ...) إلى آخره[٤]، وهذا التفسير يلائم يسار المحراب لا يمين المحراب، ولو أنه عبّر باليسار لاستقام واستغنى عن التأويل، فالصواب أن يقول: ((**على يسار المحراب**)) وبذلك/[٥] صرح **الصيمري** في باب صلاة العيد من ((**شرح الكفاية**))، **والدارمي** هنا فقال: يستحب أن يكون[٦] المنبر على يمينه، والمصلى[٧] عن يسار القبلة.

وقال **الماوردي**: (إن كان في الجامع منبر وضع عن يمين المحراب، وإن كان يخطب الإمام على غير منبر قام وخطب على يسار المحراب وهي الجهة التي يلي المستقبل) [٨].

قال **الشاشي** في ((**المعتمد**)): (ولم يذكر له معنى، ويمكن أن يقال: إنه[٩] إذا كان هناك منبر[١٠] اعتبر بوضعه جهة القبلة فكان[١١] أولى الجهات يمين القبلة للمصلى إليها، وإذا لم

---

(١) البيان للعمراني:(٥٧٦/٢).

(٢) قوله: ((المراد)) سقط من (م)، (ظ).

(٣) في (م): ((فقوله)) .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٦/٤).

(٥) (٢٩٨٩/أ) من (ت).

(٦) في (ظ): ((يكون على)) .

(٧) في (ت): ((على يمين المصلي)) .

(٨) الحاوي للماوردي: (٤٤٠/٢).

(٩) قوله: ((إنه)) سقط من (ظ).

(١٠) قوله: ((منبر)) سقط من (م)، (ظ).

(١١) في (ظ): ((وكان)) .

يكن هناك منبر اعتبر يمين نفسه في إقباله عليهم وتوجيهه إليهم) [١].

قلت: و**القاضي**[٢] **أبو الطيب** سوى[٣] بين الأمرين[٤] في مقامه هناك[٥].

كراهة وضع المنبر الكبير

[٥٨] قوله: «**يكره وضع المنبر الكبير الذي يُضيق على المصلين المكان**[٦] **إذا لم يكن المسجد متسع الخطة**[٧]»[٨]. انتهى.

وحكى **ابن أبي الدم** عن **القاضي الحسين** أنه أجاب بالتحريم في هذه الحالة، قال: «فإن اتسعت خطة الجامع بحيث لا يضيق على المصلين لم يكره»[٩] **والخِطة**[١٠]-بكسر الخاء -.

السلام على من عند المنبر

[٥٩] قوله: «**ومنها: أن يسلم على من عند المنبر إذا انتهى إليه، فإذا استقبل بوجهه سلم، ثم قعد**»[١١].

أهمل السلام عند استدبار الناس وطلوع المنبر، واستحسنه في «**شرح المهذب**»[١٢]؛ لأجل المفارقة وفيه نظر؛ لأنه لا يقصد الخروج عنهم، بل يستديم للحضور بخلاف سلام[١٣] المفارق.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٤٧٨/٢).

(٢) في (ظ): ((وللقاضي)) .

(٣) في (ت): ((أن يسوي)) .

(٤) قوله: ((الأمرين)) سقط من (ظ).

(٥) ينظر التعليقة الكبرى للطبري:(٤٥٠-٤٥١)،تحقيق/عبدالله الحضرم.

(٦) قوله: ((المكان)) سقط من (ظ).

(٧) صحفت في (م) في هذا الموضع وما بعده إلى ((الخطبة)).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٧/٤).

(٩) ينظر: النجم الوهاج (٤٧٨/٢).

(١٠) في (م)، (ز): ((الخطة)) .

(١١)فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٧/٤).

(١٢) المجموع شرح المهذب للنووي :(٥٢٦/٤)،ط/دار الفكر.

(١٣) في (م)، (ظ): ((السلام)) .

الجلوس على المستراح

[٦٠] قوله: ((**ومنها**[١]: **أن يجلس بعد السلام على الموضع المسمى بالمستراح**[٢]))[٣].

لم يبين موضعه، وفي ((**شرح المهذب**)) ، ثم يقف على الدرجة الثالثة للمستراح[٤]، وكأنه إذا قصر المنبر، [فإن طال المنبر] [٥] فعلى السابقة)) قاله **الماوردي**[٦].

متى حدث الآذان على المنارة

[٦١] قوله : ((**قال الأئمة: لم يكن في عهد رسول الله ﷺ [ولا على عهد]** [٧] **أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذان قبل هذا الأذان فلما كان في**[٨] **عهد عثمان**/[٩] **أمر بالتأذين على المنارة**))[١٠]، وهذا ثابت في ((**الصحيحين**))[١١]، فرواه الشافعي في ((الأم)) عن **السائب بن يزيد**[١٢][١٣]، ثم قال: ((وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول:

---

(١) قوله: ((ومنها)) من (ت).

(٢) في (م)، (ز)، (ظ): ((المستراح)) ، هي الدرجة التي يجلس عليها الخطيب، قال النووي في المجموع (٥٢٧/٤): «المستراح هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان». وينظر: كفاية النبيه (٣٤٨/٤).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٩٧/٤).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي:(٥٢٧/٤)،وفيه (يقف على الدرجة التي تلي المستراح)،ط/الفكر.

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٦) الحاوي للماوردي:(٤٣٩/٢).

(٧) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز).

(٨) في (ت): ((على)) .

(٩) (٣٩٩/ب) من (م).

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦٠٠/٤).

(١١) أخرجه البخاري (٨/٢)كتاب/ الجمعة ،باب /الآذان يوم الجمعة(٩١٢)،ولم يعزه لمسلم المزي في التحفة انظر في رقم (٣٧٩٩).بل عزاه لأصحاب السنن.

(١٢) في (م)، (ز): ((زيد)) والصواب المثبت من (ت).

(١٣) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي.وقال الزهري من الأزد عداده من كنان ويعرف بابن أخت نمر ،صحابي ابن صحابي ،له أحاديث ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بخمسة .وعنه يزيد بن خصيفة وإبراهيم بن قارظ، والزهري ،ويحيى بن سعيد ،حج به أبوه حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين . مات بالمدينة سنة ست وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين ،وهوآخر من مات بالمدينة من الصحابةﷺ .

=

أحدثه معاوية[١] والله أعلم))، قال الشافعي: ((وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي))[٢] انتهى. وهذا منه[٣] تصريح بعدم استحبابه.

هل المستحب أن يكون المؤذن واحد

[٦٢] قوله: ((**وفي ((البيان)) عن صاحب ((الإيضاح)) والمحاملي: المستحب أن يكون المؤذن واحداً؛ لأنه لم يكن يؤذن لرسول الله ﷺ/[٤] يوم الجمعة إلا واحداً، وفي كلام بعض الأصحاب ما ينازع فيه، ويشعر باستحباب التعديد**))[٥]. انتهى.

وهذا الذي نقله عن كلام بعض الأصحاب قد نص عليه **الشافعي** في **البويطي**، في باب الأذان فقال: ((والنداء[٦] الواجب يوم الجمعة وهو الذي يكون والإمام على المنبر، فيكون المؤذنون يستفتحون بالأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر، يسمع[٧] فيؤتون[٨] إلى المسجد فإذا فرغوا خطب الإمام))[٩]. انتهى.

وفيه فائدة أخرى وهو أن الأذان المشروع عند جلوس الخطيب يكون فوق المنارة.

فإن **قلت** ففي[١٠] ((**صحيح البخاري**)) عن **السائب بن يزيد**[١١]: ((لم يكن له غير مؤذن واحد يوم الجمع))[١٢]، **قلت**: أوله الإسماعيلي [١٣] على أنه أراد تأذين؛ لأنه ﷺ كان

=

ينظر التهذيب :(٣/٤٥٠)،الكاشف :(١/٣٤٧).

(١) في (ت): ((معونة)) .

(٢) الأم :(١/٢٢٤).

(٣) قوله: ((منه)) سقطت من (ت).

(٤) (٢٩٨٨/ب) من (ت).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٦٠٠).

(٦) في (ظ): ((وابتداء)) .

(٧) في (ظ): ((يستمع)) .

(٨) في (م): ((فيؤمون)) .

(٩) مختصر البويطي :(١٢٣) ،رقم المسألة (٢١٥)،تحقيق/ أيمن السلايمة.

(١٠) في (ظ): ((وفي)) .

(١١) في (م)، (ز)، (ظ): ((زيد)) .

(١٢) أخرجه البخاري (٢/٨)،كتاب/ الجمعة، باب/ المؤذن الواحد يوم الجمعة رقم الحديث(٩١٣).

(١٣) هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الجرجاني، الإسماعيلي، الشافعي، الإمام الحافظ الحجة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام. صاحب الصحيح وكبير الشافعية.كتب الحديث بخطه وهو صبي مميز.
=

له من المؤذنين غير واحد[١]، ولا يخفى ما فيه؛ لكن المشهور استحباب الواحد، وعليه نص **الشافعي** في «**الأم**» صريحا[٢] فقال: «وأحب أن يؤذن واحد إذا كان الإمام على المنبر، فإن أذن جماعة والإمام على المنبر أو أذن بعد[٣] أذان كرهت ذلك، ولا يفسد شيء[٤] منه الصلاة[٥]؛ لأن الأذان دعا إليها، وليس من نفسها، ولذلك لو صلى بغير أذان كرهت له ذلك، ولا إعادة عليه»[٦]. انتهى[٧].

ومن حكاه عن النص[٨] **الشيخ أبو حامد** في «**تعليقه**» **والبندنيجي والقاضي أبو الطيب**[٩] **والمحاملي**[١٠] وغيرهم، ولهذا حكاه في «**الكفاية**» عن الأصحاب.

قال **ابن الأستاذ**: (لكن يبقى النظر[١١] في[١٢] إجابة المؤذن بهذا[١٣] الأذان، أعني الذي لم يكن مشروعًا فليكشف النقل فيه).

=

قال الحاكم عنه: كان الإسماعيلي شيخ المحدثين والفقهاء، وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، صنف مسند عمر ﷺ، والمستخرج على الصحيحين والمعجم . توفي سنة ٣٧١هـ
ينظر: طبقات الشافعية (١٣٦/١)، الأعلام للزركلي(٨٦/١).

(١) ينظر :فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر :(٣٩٥/٢)،حيث قال: «وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم قال الإسماعيلي لعل: ...».

(٢) في (م): ((تخريجا)) .

(٣) في (م): ((بعده)) .

(٤) في (ز): ((يبنى منه)).

(٥) في (م): ((للصلاة)) .

(٦) الأم :(٢٢٤/١).

(٧) قوله: ((انتهى)) سقط من (م) .

(٨) قوله: ((النص)) سقط من (ظ)، (ت).

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى :(٣٨٩) تحقيق/ عبد الله الحضرم، ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٢٤٩)، تحقيق عمر بن سليم اللهيبي .

(١٠) ينظر: المقنع للمحاملي :(٢٠٧).

(١١) في (م)، (ز): ((نظر)) .

(١٢) في (ز): ((من)) .

(١٣) في (ت): ((لهذا)) .

قلت: أجاب **الشيخ عز الدين**[١] في ((**فتاويه الموصلية**)) بإجابته بل قال: (وهو مساوٍ[٢] لما بعده؛ لأن الأول[٣] فضل بالتقديم[٤]، والثاني بكونه المشروع في زمن النبي).[٥]

المستحبات في الخطبة

[٦٣] قوله: ((**من المستحبات أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة**[٦]، **[لأنها لا تؤثر في القلوب]**[٧] **ولا من الكلمات**[٨] **الغريبة الوحشية؛ لأنه لا ينتفع بها أكثر الناس**[٩]))[١٠]. انتهى.

قال **الشيخ عز الدين**: ((لا يسجع الخطيب إلا قال[١١] [١٢] الحال[١٣] التي

---

(١) هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه أصولي شافعي كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك ،له مؤلفات كثيرة منها: الفوائد، الغاية، القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، الفرق بين الإيمان والإسلام، مقاصد الرعاية ، بداية السول في تفضيل الرسول ،الفتاوى المصرية. توفي (٦٦٠هـ).

طبقات الشافعية لا بن القاضي شهبة(١٠٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٨).

(٢) في (م)، (ز): ((مساق)) .

(٣) في (ظ): ((الأصل)) .

(٤) في (ت): ((التقدم)) .

(٥) ينظر: الفتاوى الموصلية للعز بن عبدالسلام (٤٩٤)،بتصرف، تحقيق/محمد جمعة كردي،ط/ مؤسسة الرسالة.
والفتاوى الموصلية، للعز بن عبد السلام، وهي عبارة عن أجوبة عن أسئلة سئل عنها من الموصل، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٨١/١) أنها تسعة وثمانون سؤالا، وينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١١١).

(٦) في (م)، (ز)، (ت): ((المبدلة)) .

(٧) ما بين معكوفين من (ت).

(٨) قوله: ((الكلمات)) .

(٩) قوله: ((أكثر الناس)) سقط من (م)، (ز).

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦٠١/٤).

(١١) قوله: ((قال)) سقط من (ت) .

(١٢) بياض في (م)، (ز)، (ت)،وفي الفتاوي للعز بن عبدالسلام [بالفواصل]،تحقيق/ محمد جمعة كردي.

(١٣) في (م): ((الحنان)) والصواب –والله أعلم–(أنها الحسان)، كماهو مثبت في الفتاوى للعز بن عبدالسلام– رحمه الله ، تحقيق/ محمد جمعة كردي ،ط/ مؤسسة الرسالة .

يرجى من مثلها التذكر[١]، والاتعاظ/[٢] دون الرياء[٣]، والسمعة، وإظهار البلاغة، والفصاحة»[٤].

ضبط «(مَئِنّة)»

[٦٤] **وقوله:** «**مَئِنّة**» -بميم مفتوحة وهمزة مكسورة ونون مشددة- وحكى **ابن القطان**[٥] فتح الهمزة، أي: علامة لذلك وخليق [٦]، وقال **أبو زيد**[٧]: هو مئة[٨] بالتاء المثناة أي مخلقة[٩] وهي مفعلة من أنه أتى[١٠] عليه بالحجة[١١].

استدبار القبلة للخطيب

[٦٥] قوله: «**ومنها: أن يستدبر القبلة ولا يلتفت فلو خطب/**[١٢] **مستقبلها**[١٣] **واستدبر/**[١٤] **الناس جاز**[١٥] **وإن خالف السنة، وحكى في «البيان»**[١٦] **وغيره وجهًا أنه**

---

(١) الفتاوى العز بن عبدالسلام :(التذكير).

(٢) (١٠٥٠/ب) من (ظ).

(٣) في (م): ((الروايات)) .

(٤) فتاوى العز بن عبدالسلام :(٤٠٠)، تحقيق/ محمد جمعة كردي.

(٥) في (ت): ((القطاع)) .

(٦) قوله: ((خليق)) سقطتت من (م) ، (ظ).

(٧) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني، مولده سنة إحدى وثلاثمائة، قال الخطيب: كان أحد أئمة المسلمين حافظا لمذهب الشافعى حسن النظر مشهورا بالزهد والورع، وقال الشيخ أبو إسحاق كان حافظا للمذهب حسن المنظر مشهورا بالزهد وحدث بالجامع الصحيح للبخارى، توفى الشيخ أبو زيد بمرو فى يوم الخميس ثالث عشر رجب سنة (٣٧١)هـ.

ينظر طبقات الشافعية للسبكي :(٧٣/٣)، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة :(١٤٥/١).

(٨) صحفت إلى «مائة»، والمثبت من الصحاح (٢١٩٩/٦)، فقد نقل كلام أبي زيد .

(٩) قوله: ((محلية)) سقطت من (ظ).

(١٠) في (ت)،(م)،(ز): ((أي)) .

(١١) ينظر: تهذيب اللغة (٤٠٤/١٥).

(١٢) (٤٠١/أ) من (م).

(١٣) في (ظ): ((مستقبلا)) .

(١٤) (٢٩٩٠/أ) من (ت).

(١٥) في (ظ): ((وجاز)) .

(١٦) البيان في مذهب الشافعي (٥٧٨/٢).

لا يجزئه)) [١]. انتهى.

تابعه في ((**الروضة**)) [٢] وبالغ في ((**شرح المهذب**)) فقال: (به قطع الجماهير في جميع الطرق، والثاني: شاذ)[٣]، وإن كان له بعض الجاه[٤]، وهو عجيب، وإنما هي طريقة **الإمام والغزالي**[٥] **والشاشي**[٦] وآخرون[٧]، والذي ذكره أكثر أصحاب الطريقين وجوب[٨] الاستدبار، ولم يورد **القاضي الحسين** غيره، فقال: لا يعتد به كما لو خطب جالساً مع القدرة على القيام، وجزم به **صاحب** ((**الكافي**))، وصححه **البغوي** في ((**الفتاوى**)) قال: فلو[٩] وقف في آخر باب المسجد واستقبل القبلة[١٠] والناس لا يجزئه[١١]، وأما **العراقيون**[١٢] فجزم **القاضي أبو الطيب** بالوجوب[١٣]، ونسبه **القاضيان الماوردي والروياني** في باب الأذان من ((**الحاوي**)) و((**البحر**)) إلى الأكثرين من الأصحاب[١٤]، وأن **الماوردي** هنا قال: ((إن خالف السنة واستقبل القبلة أجزأه[١٥] وإياهم كالأذان))[١٦]، وقال[١٧] **صاحب**

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٦٠١).

(٢) روضة الطالبين :(٢/٣٢).

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي:(٤/٥٢٨).

(٤) في (ظ)، (ت): غير واضحة.

(٥) ينظر الوسيط للغزالي :(٢/٢٨٤).

(٦) في (ظ): ((الشامي)) .

(٧)ينظر المجموع شرح المهذب للنووي:(٤/٥٢٨).

(٨) في (م)، (ز): ((الوجوب)) .

(٩) في (م)، (ز): ((بل)) .

(١٠) في (ظ): ((فلو وقف في آخريات المسجد استقبل القبلة)) .

(١١) ينظر فتاوى البغوي :(١١٠)،مسألة (١٠١)، تحقيق/ يوسف القرزعي.

(١٢) في (م): ((للعراقيون)) .

(١٣) ينظر التعليقة اكبرى (٤٥٢)، تحقيق/ عبد الله الحضرم.

(١٤) ينظر بحر المذهب للروياني :(٢/٤٠)،ط/دار إحياء التراث العربي.

(١٥) في (ظ): ((أجزأهم)) .

(١٦) الحاوي للماوردي :(٢/٤٤١).

(١٧) في (ت): ((وحكى)) .

((**الانتصار**)): وحُكي وجه في جواز الاستدبار، وليس بشيء؛ لأنه مخل بالمقصود من الخطبة وهو الاستماع والتبليغ فإنه لا يكمل إلا به))[(١)]. انتهى.

وقال **القاضي أبو الطيب** في ((**تعليقه**)): ((إذا أخذ في الخطبة فيجب أن يستقبل الناس بوجهه؛ لقوله[(٢)]: ((واستقبلناه بوجوهنا))[(٣)] ؛ ولأنه يقصد بالموعظة خطاب الحاضرين، فيجب أن يقبل عليهم بوجهه، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً؛ لأن فيه إعراضاً عن[(٤)] الحاضرين وذلك لا يجوز، وأما الحاضرون فيجب عليهم أيضاً أن يقبلوا بوجوههم على الإمام؛ لأنه قاصد[(٥)] بالموعظة خطابهم، والفرق بينه وبين المؤذن أن الأذان نداء للغيب، وليس يختص

---

(١) قال الروياني: (ولو خطب الإمام ورفع صوته حتى سمع الحاضرون خطبته جاز استقبلهم أولم يستقبلهم ؛لأن سماع الخطبة قد حصل) . ينظر البحر (٣٩٠/٢)،ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) في (ت)، (ظ): ((لقولهم)).

(٣) هذا الحديث ورد من حديث عدد من الصحابة فأخرجه أخرجه الترمذي "٣٨٣/٢" كتاب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، حديث "٥٠٩" من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».

قال الترمذي: «وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث مُحَّد بن الفضل بن عطية ومُحَّد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا" . ثم قال الترمذي أيضا: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وأخرجه ابن ماجة (٣٦٠/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، الحديث (١١٣٦) قال: حدثنا مُحَّد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

قال البوصيري في الزوائد (٣٧٩/١): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ورواه الترمذي في جامعه وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء »

وعدي بن ثابت هو الأنصاري وروى له الجماعة وقال الحافظ في التقريب "ت/٤٥٧١": «ثقة رمي بالتشيع من الرابعة مات سنة ست وعشرة».

وأخرجه البيهقي في الكبرى :(٢٨١/٣)، من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «كان النبي ﷺإذا صعد المنبر – أو قال –قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا» .

وينظر: البدر المنير (٦٣٢/٤)، التلخيص الحبير (١٥٨/٢).

(٤) في (م): ((عن)) .

(٥) في (ز): ((صل)) .

بالحاضرين، والخطبة يُقصد بها الحاضرون فكانت مختصة بهم، وذلك فرق واضح))[(١)]. انتهى.

وهذا هو اللائق بقاعدة **الشافعي** في الباب، فإن مأخذه[(٢)] فيه الاتباع حين أوجب الجلسة بين الخطبتين، والاستقبال أولى بذلك من الجلوس؛ لما فيه من المعنى اللائق بالموعظة، وأطلق جماعة الوجهين[(٣)] بلا/[(٤)] ترجيح منهم **الدارمي**.

وحكاية **الرافعي** الخلاف فيما إذا[(٥)] استدبرهم طرده **الدارمي**[(٦)] أيضاً[(٧)] في عكسه.

مقدار الجلوس بين الخطبتين

[٦٦] قوله: ((**ومنها: أن يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الإخلاص، قال الإمام: وهو قريب من القدر المستحب من الجلسة بين السجدتين**))[(٨)]. انتهى.

ويُؤخذ من هذا أنه لو طوله كان كتطويل الركن القصير[(٩)]/[(١٠)] حتى يقطع الموالاة[(١١)] في الخطبة، ويجب الاستئناف.

هل يجوز الجلوس أقل من مقدار سورة الإخلاص

[٦٧] قوله: ((**ويجوز أن يعلم بالواو؛ لأن القاضي الروياني ذكر في** ((**البحر**)) **أنه يجب أن يكون جلوسه بقدر قراءة**[(١٢)] **سورة الإخلاص ولا يجوز أقل منه**[(١٣)] **ونسبه إلى**

(١) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري :(٤٢٢) تحقيق/ عبدالله الحضرم .

(٢) في (ظ): ((أخذه)) .

(٣) في (ز): ((الوعين)) .

(٤) (٥١٣/أ) من (ز).

(٥) قوله: ((إذا)) من (ت).

(٦) في (ظ): ((الرافعي)) .

(٧) قوله: ((أيضا)) سقط من (ظ).

(٨)فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦٠٢/٤).

(٩) في (م): ((القصر)) .

(١٠) (٢٩٩٠/ب) من (ت).

(١١) الموالاة: المتابعة، وتوالى الشيء: تتابع. وافعل هذه الأشياء على الولاء أي متابعة. وتوالى عليه شهران أي تتابع ،وتوالي الشيء أن تتابع . ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤١٢)، ومتواليا: أي غير متفرق .المطلع على أبواب المقنع (١٩٤/١).

(١٢) قوله: ((قراءة)) سقطت من (ظ).

(١٣) قوله: ((منه)) سقطت من (ت) .

النص»[١]. انتهى.

قيل: والذي في «**البحر**» ما لفظه: «إذا خطب الأولى جلس، ويكون جلوسه بقدر سورة الإخلاص»[٢]. انتهى، وليس فيه تصريح بالإيجاب، ولا أنه يجوز[٣] أقل منه، ولا نسبه للنص، نعم قال في «**الحلية**»: «وينبغي أن يكون جلوسه بقدر سورة الإخلاص،ويجوز عندي قدر الجلوس مع الطمأنينة»[٤]، فدل على أنه أراد بما نقله في «**البحر**» الوجوب، قلت[٥]: لم يذكر[٦]/[٧] **الرافعي** «**البحر**» وإنما قال[٨] في «**التجربة**» [٩] [١٠]: فسقط الحرف الأخير من بعض النسخ، وما نقله **الرافعي** صحيح؛ ففي[١١] «**التجربة**»: «ولا يجوز أقل من ذلك نص عليه» هذا لفظه.

ينبغي للقوم أن يقبلوا على الخطبة

[٦٨] قوله: «**وينبغي للقوم**[١٢] **أن يقبلوا على الخطبة مستقبلين**[١٣]» .

كذا جعله من الآداب، ولكن صرح **القاضي أبو الطيب** بالوجوب، وكذا كلام

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٦٠٢).

(٢) بحر المذهب للروياني:(٢/٤٠٠).ط/ دار الكتب العلمية، وينظر تكملة المطلب العالي :(١٥٧)، تحقيق / فايز الحجيلي.

(٣) في (ت)، (ظ): ((لا يجوز)) .

(٤) حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني :(١٩٣)، تحقيق/ محمد بن مطر المالكي، ينظر تكملة المطلب العالي :(١٥٧)، تحقيق / فايز الحجيلي.

(٥) في (ت)، (ظ): ((قلنا)) .

(٦) في (ت)، (ظ): ((لم يرد)) .

(٧) (٤٠١/ب) من (م).

(٨) في (ت): ((أراد)) .

(٩) كتاب التجربة للروياني، ينقل عنه كثيرا ابن الرفعة في الكفاية، والرافعي في فتح العزيز والنووي في الروضة.

(١٠) في (م)، (ز): ((يكلمها)) .

(١١) في (ظ): ((وفي))، وفي (ز): ((في)) .

(١٢) في (ظ): ((القوم)) .

(١٣) في (ت): ((مستمعين)) .

البغوي يقتضيه، ويحتمل أنه فرعه على القديم في وجوب الإنصات/[١] وتحريم الكلام.

بعض ما يكره في الخطبة

[٦٩] قوله في «**الروضة**» : «**يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة منها: الدق[٢] على درج المنبر[٣] في صعوده[٤]**»[٥]. انتهى.

وكما[٦] قال، ولا التفات لما أفتى[٧] به **العماد بن يونس**[٨]: «أنه لا بأس بالدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، بأن[٩] فيه يفهم الحاضرين وتحديد همم[١٠] السامعين، وإن كان فيه بدعة، والمكروه من البدعة ما خالف السنة»[١١]. انتهى.

[٧٠] قوله: «**والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس، وربما توهموا أنه ساعة الإجابة**»[١٢]. انتهى.

---

(١) (١٠٥١/أ) من (ظ).
(٢) في (ظ): ((السوق)) .
(٣) قوله: ((المنبر)) سقطت من (ز).
(٤) في (م): ((حصوله)) .
(٥) روضة الطاالبين :(٣٢/٢).
(٦) في (ت): ((وهو كما)) .
(٧) فتاوى ابن يونس : وتعرف بفتاوى الواسطية ، وتقع في جزء واحد . انظر : كشف الظنون (١٢٣٠/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢).
(٨) هو: عماد الدين بن يونس : هو محمَّد بن يونس بن محمَّد بن منعة بن مالك العلامة عماد الدين أبو حامد بن يونس ، الإربلي ، الموصلي . ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . وتفقه بالموصل على والده ، ثم دخل بغداد وتفقه بالنظامية على السديد السلماسي ، ويوسف بن بندار الدمشقي . وكان له صيت عظيم في زمانه . وجمع بين المهذب والوسيط سماه المحيط وشرح الوجيز في جزأين وله الفتاوى .توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وستمائة بالموصل .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى(١٠٩/٨) .
(٩) في (ت)، (ز): ((فإن)) .
(١٠) في (ظ): ((وتحذيرهم))، وفي (م): ((وتجديديهم)) .
(١١) ينظر تكملة المطلب العالي :(٢٠٥)،تحقيق/ فايز الحجيلي.
(١٢) روضة الطالبين :(٣٢/٢).

وإنكار الدعاء فيه نظر، فإنه في كل وقت[(١)] مطلوب، وقد يتفرغ القلب في هذا الوقت فيكون أرجى للإجابة، وقد ذكر **أبو بكر البيضاوي**[(٢)] في ((**التبصرة**)) [(٣)] أنه يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى[(٤)] فيها المعونة والتسديد[(٥)]، ويشهد له ما رواه **الطبراني**[(٦)] في ((**معجمه**)) بإسناد صحيح عن **كعب بن عجرة**[(٧)]: ((أن رسول الله ﷺ خرج

---

(١) قوله: ((وقت)) .

(٢) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي أبو بكر البيضاوي ،كان إماما جليلا ،له الرتبة الرفيعة في الفقه ،وله معرفة بالأدب، صنف في كل منهما وكان يعرف بالشافعي،هو مصنف التبصرة في الفقه ،والثاني التذكرة في شرح التبصرة ، وكتاب الإرشاد في شرح كفاية الصيمري .ت (٣٨٦هـ).

ينظر طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة(١/١٨٥)،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٤/٩٦).

(٣) التبصرة في الفقه، وهو كتاب مختصر في الفقه، وشرحه مؤلفه بكتابين قال السكي في الطبقات (٤/٩٦): «وله على التبصرة كتابان أحدهما الأدلة في تعليل مسائل التبصرة ذكر ابن الصلاح أنه وقف عليه والثاني التذكرة في شرح التبصرة وقفت أنا عليه وهو في مجلدين ذكر في خطبته أنه لما حصل بفرج سنة إحدى وعشرين وأربعمائة سئل فيه وقال في آخره صنفت هذا الكتاب بقرح عند رجوعي من بارم ولم يكن معي كتاب أعتمد في شيء عليه أو أرجع في وقت إليه وارتفع ذلك في مدة أربعة أشهر مع توفري كل يوم على التدريس ومذاكرة الجماعة إلى نصف النهار وكفى بالله ثم الشيوخ الشاهدين تأليفي هذا الكتاب على ما قلته شهيدا وانتهى الكتاب في الرابع عشر من شوال سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، هذا نص كلامه وهو شرح حسن فيه فوائد».

(٤) قوله: ((تعالى)) من (ت)، (ظ) .

(٥) تكملة المطلب العالي :(١٩٢)، تحقيق / فايز الحجيلي، أسنى المطالب ١/٢٦١ ، مغني المحتاج ١/٢٩٠ ، نهاية المحتاج ٢/٣٢٧ .

(٦) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة (معاجم) في الحديث رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف. وله كتب في (التفسير) و (الأوائل) و (دلائل النبوة) وغير ذلك، توفي سنة (٣٦٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/٢١٥)، الأعلام للزركلي (٣/١٢١).

(٧) هو: كعب بن عجرة أبو مُحَمَّد الأنصاري السلمي، من أصحاب الشجرة، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم إذا مسه الأذى ، قوله: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ، توفي سنة ٥٢هـ.، وهو ابن (٧٥)، وقيل (٧٧).

ينظر معرفة الصحابة لابي نعيم:(٥/٢٣٧٠)، الإصابة (٥/٤٤٨).

يومًا إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة: آمين، ثم قال من[١] ارتقى أخرى فقال[٢]: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقال: آمين، فلما نزل عن المنبر، وفرغ قلنا: يا رسول الله لقد[٣] سمعنا منك كلامًا اليوم ما كنا نسمعه قبل اليوم، قال: وتسمعونه[٤]؟ قالوا: نعم/[٥]، قال: إن جبريل عرض لي حين ارتقيت درجة فقال: بَعد من أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما لم[٦] يدخل الجنة، فقال: قلت[٧] آمين، وقال: وبَعُد من ذُكرتُ عنده فلم يُصل عليك، فقلت: آمين، فقال: بعد من أدرك رمضان ولم يغفر له فقلت: آمين»[٨].

[٧١] قوله: «**ومنها: المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وأما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر صاحب «المهذب» وغيره أنه مكروه، والاختيار**[٩]: **أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه**[١٠] **مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك**[١١] **فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمور**»[١٢]. انتهى

---

(١) قوله: ((قال من)) من (ظ).

(٢) قوله: ((فقال)): سقطت من (ظ) .

(٣) قوله: ((لقد)) سقطت من (م)، (ز).

(٤) في (ت): ((وسمعتونه)) .

(٥) (٢٩٩١/أ) من (ت).

(٦) في (ت): ((فلم)) .

(٧) في (م): ((قلنا)) .

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٤٤)، والحاكم في المستدرك /باب البر والصلة :(٤/١٧٠)، وقال الألباني صحيح الترغيب والترهيب: «صحيح لغيره» .

(٩) في (ظ): ((الاحتياط)) .

(١٠) قوله: ((فيه)) من (ت).

(١١) قوله: ((ولا يجوز ذلك)) من (ت).

(١٢) روضة الطالبين :(٢/٣٣).

ونقول **صاحب** ((**المهذب**))(١) أخذ الكراهة(٢) من قول **الشافعي**، فإن دعاء لرجل(٣) بعينه، [أو على رجل بعينه] (٤) فيها كرهته ولا إعادة عليه(٥)، وقيد(٦) **القاضي الحسين** بما إذا لم يقطع نظم الخطبة(٧)، ولابد منه.

وأما تخصيص المصنف الكراهة بما إذا لم(٨) يجازف(٩)، قال(١٠) **ابن الرفعة**: ((وكذلك(١١) قاله غيره من المتأخرين؛ لأن **أبا موسى** دعا في خطبته **لعمر** فأنكر عليه **ضبَّة بن محصن**(١٢)(١٣) للبداة **بعمر**(١٤) قبل **أبي بكر**(١٥)، ورفع(١٦) ذلك إلى **عمر**(١٧) فقال:

---

(١) هو المهذب في الفروع للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد الشيرازي الفقيه الشافعي ،بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥هـ)، وفرغ منه سنة (٤٦٩هـ)، وهو كتاب جليل القدر .

ينظر: كشف الظنون(٢/١٩١٢)، أسماء الكتب (٢٩٩).

(٢) ينظر المهذب للشيرازي: (١/٣٦٨).

(٣) في (م): ((الرجل)) .

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٥) الأم :(١/٢٣٣).

(٦) في (ت): ((وقيده)) .

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢١٣)، تحقيق/ عمرسليم اللهيبي.

(٨) قوله: ((لم)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٩) في (ت): ((جازف)) .

(١٠) في (ت): ((فقال)) .

(١١) قوله: ((وكذلك)) من (ت).

(١٢) قوله: ((ضبة بن محصن)) من (ت).

(١٣) هو: ضبَّة بن محصن العنزي البصري تابعي مشهور له إدراك وذلك في ترجمة زياد بن أمية من تاريخ بن عساكر وقد روى ضبة عن عمر وأبي موسى وغيرهما روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري وأخرج له مسلم وأبو داود وغيرهما قال بن سعد كان قليل الحديث وذكره بن حبان في ثقات التابعين.

ينظر : الثقات (٤/٣٩٠)، الكاشف (١/٥٠٧)

(١٤) في (م): ((لعمر)) .

(١٥) في (م): ((لإبي بكر)) .

(١٦) في (ظ): ((فرفع)) .

(١٧) في (ز): ((عثمان)).

للمنكر: أنت أوفى[١] منه وأرشد[٢]» [٣].

قلت: وفي «**تاريخ أصبهان**» **لأبي نعيم**[٤]، عن **عبد الله بن معبد**[٥] قال: «سمعت **ابن عباس** على منبر البصرة يقول: اللهم[٦] أصلح[٧] عبدك وخليفتك علياً أهل الحق أمير المؤمنين»[٨]، بل قال **الفارقي**[٩] **وابن عصرون:** تركه في زمننا يفضي إلى ضرر وفساد، فيستحب لدفع الضرر لا لأن مندوب في نفسه، وأما الكراهة عند المجازفة[١٠][١١] فلاشك فيها/[١٢] بل قد ينتهي إلى التحريم.

(١) في (م): ((أوفر)) .

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٧٧/٢)، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٣٦٧/٣): «رواه البيهقي هكذا بطوله في دلائل النبوة بإسناد ضعيف»

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(٢١٤)، تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي.

(٤) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم: حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، ولد ومات في أصبهان (ت: ٤٣٠هـ). من تصانيفه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) (معرفة الصحابة) ، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٢٦/١)، الأعلام للزركلي (١/ ١٥٧).

(٥) هو: عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى العباسى ، المدنى، وهو ثقة قليل الحديث، روى له مسلم و أبو داود و النسائى و ابن ماجة حديثا واحدا، وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: الثقات لابن حبان (٣٨/٥)، تهذيب الكمال (١٦٥/١٦)،

(٦) قوله: ((اللهم)) سقطت من (ظ).

(٧) قوله: ((أصلح)) كررت في (ظ).

(٨) تاريخ أصبهان :(١٩٩/٢)،ط/دار الكتب العلمية.

(٩) أبو علي الفارقي الشيخ الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة توفي ممتعا بحواسه عاش خمس وتسعين سنة، توفي في المحرم سنة ثمان وعشرين وخمسمائة، ينظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٨)، والبداية والنهاية (٢٠٦/١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥٧/٧)

(١٠) في (ظ): ((المجاورة)) .

(١١) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي:(٤٤٠/٤). وينظر تكملة المطالب العالي:(١٤١) تحقيق /فايز الحجيلي.

(١٢) (٤٠٢/أ) من (م).

وفي ((**الفتاوى/**[١] **الموصلية**)) **للشيخ عز الدين** لا يذكر الجائر بالعدل، ولا الجاهل بالعلم فإن المدح بالحق ذبح فما الظن بالمدح بالباطل، ولا يتناول ذلك مما ذكر؛ [لأنه مندوب في نفسه] [٢]، إلا أن يلزم الخطيب بحيث لا يمكن الخطبة إلا بذلك.

وما أقبح الخطيب أن يدعوا الله لمن يلقب بالألقاب التي يعلم الله[٣] أنه بريء منها[٤]، ويصفه بأوصاف يعلم الله أنه بعيد عنها، وهو سوء أدب في الدعاء؛ فإن من شفع لعبد[٥] آبق من سيده عاص له مخالف لأمره، وقال في شفاعته: أكرم عبدك المطيع لأمرك الغالب[٦] على خدمتك كان الشفيع عند السيد مذنباً كذاباً جديراً بأن لا تقبل شفاعته[٧].

فائدة: أنكر بعضهم ما اعتاده[٨] الناس من الخروج بين يدي الخطيب وأمرهم[٩] بالإنصات، **قلت:** وإن كان لم يرد، لكن لا بأس به، وفي ((**الصحيحين**))[١٠] عن **جرير**: ((أن رسول الله ﷺ قال في حجة/[١١] الوداع **لجرير**[١٢]: ((استنصت الناس))[١٣] وذكر خطبته))[١٤]، وفي هذا الحديث/[١٥] حجة على إنكار رفع الأصوات بالصلاة[١٦] من

(١) (٥١٣/ب) من (ز).

(٢) ما بين معكوفين من (م).

(٣) قوله: ((الله)) سقطتت من (م). .

(٤) في (ظ): ((منه)) .

(٥) في (م): ((بعبد)) .

(٦) في المطبوع في فتاوى العز بن عبدالسلام:(العاكف)، ولعلها هي الصواب.

(٧) الفتاوى الموصلية للعزبن عبدالسلام :(٤٠٠-٤٠١)، تحقيق/ مُحَمَّد جمعة كردي.

(٨) في (م): ((اعتدده)) .

(٩) في (م)، (ز): ((وأمرهما)) .

(١٠) في (م) : ((الصحيح)) .

(١١) (٢٩٩١/ب) من (ت).

(١٢) في (ظ): ((قال لجرير في حجة الوداع)) .

(١٣) أخرجه البخاري (٣٥/١)كتاب/العلم ،باب الانصات للعلماء رقم الباب(٤٣)رقم الحديث (١٢١)، ومسلم (٨١/١)كتاب/الإيمان ،باب/بيان معنى قول النبي ﷺ ((لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) رقم الباب (٢٩)، رقم الحديث(١١٨).

(١٤) في (م) : ((اعتدده)) .

(١٥) (١٠٥١/ب) من (ظ).

(١٦) صحفت في (م) إلى: ((بالصفات)) ، وفي (ت)، (ظ): ((بالصفتان)) .

الحاضرين في أثناء الخطبة، فإنه ضد الخطبة، وكذلك تصفيقهم[١] بأيديهم كل ذلك من سوء الأدب على الإنصات الواجب في الخُطب[٢]، وينبغي للخطيب إذا رأى ذلك لا يتجوزه[٣] في الكلام، ولا يعيده ويكرره، ليستجلب منهم سوء الأدب والإصرار على البدع، فروى[٤] **الشافعي** في «**الأم**» عن مالك بسنده إلى[٥] **عثمان بن عفان** كان يقول في خطبته -ما يدع ذلك إذا خطب[٦]- أو[٧] إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخطيب[٨] ما للسامع المنصت[٩]، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا الصفوف[١٠] بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجالٌ قد وكَّلَهُم بتسوية الصفوف، فيخبروه أن قد استوت فيكبر»[١١].

يستحب أن يختم بقوله استغفر الله لي ولكم

[٧٢] قوله: «**قال**[١٢] **في** «**التهذيب**»[١٣]: **يستحب أن يختم بقوله: استغفر الله لي ولكم**»[١٤]. انتهى. والمراد الخطبة الثانية، وكذا نقله **ابن كج** عن النص[١٥].

هل يستحب للخطيب تحية المسجد

[٧٣] قوله: «**وذكر صاحب** «**العدة**» **و**«**البيان**» **أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يُصلي تحية المسجد، ثم يصعده، وهو غريب وشاذ مردود فإنه خلاف ظاهر**

(١) في (م): ((تصفيفهم)) .
(٢) في (ظ): ((الخطبة)) .
(٣) في (م): ((لا يتجوز)) وفي (ز) ، (ظ):((لا يجوز)) .
(٤) في (ظ): ((روى)) وفي (ت):((وروى)) .
(٥) في (م)، (ز) ، (ت):((أن)) .
(٦) قوله: ((ما يدع ذلك))، سقط من (ز).
(٧) قوله: ((أو)) سقط من (م).
(٨) في (ز): ((الحظ)) .
(٩) في (م): كرر قوله: ((المنصت)) .
(١٠) قوله: ((الصفوف)) من (ز).
(١١) الأم :(٢٣٣/١).
(١٢) كلمة ((قال)) سقطت من (ز).
(١٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٣/٢).
(١٤) روضة الطالبين :(٣٣/٢).
(١٥) الأم (٢٣١/١).

المنقول عن فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم»[١].

نازعه في «**المهمات**» بتصريح جماعة من **العراقيين** بالاستحباب[٢]، وليس كما قال، فإن مرادهم بذلك ما أنكر[٣] وحضر قبل الزوال، وعبارة «**البحر**»: يستحب للإمام إذا دخل المسجد [أن يسلم ثم يصلي تحية[٤] المسجد] [٥]، ثم إذا زالت الشمس صعد المنبر»[٦]. انتهى.

وأما كلام صاحب[٧] «**العدة**» و«**البيان**»[٨] فمحمول على ما إذا فات[٩] الوقت وحينئذ فلا يكون شاذاً ولا مخالفاً للمنقول وعبارة **الحاوي** إذا دخل الإمام[١٠] المسجد دخل من أقرب الأبواب إلى المنبر ثم يتوجه إلى منبره من غير ركوع ولا يتنفل[١١][١٢].

---

(١) روضة الطالبين :(٢/٣٣).

(٢) المهمات للإسنوي:(٣٩٥).

(٣) في (ظ): ((أبكر)) .

(٤) في (ظ): ((التحية)) .

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(٦) بحر المذهب للروياني :(٢/٣٩٤).

(٧) هو: أبو المكارم إبراهيم بن علي الطبري، المعروف: بأبي المكارم الروياني، ابن أخت صاحب البحر، تولى قضاء مكة، وهو صاحب (العدة) التي وقف الرافعي عليها، قال ابن هداية الله الحسيني: (والعدتان كتابان جليلان، وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم، والرافعي بالعكس، لكن علم بعدة أبي عبد الله، وبلغه منها النقل، فحيث أطلق النووي في زياداته العدة فمراده عدة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة فمراده عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها، فيقول: "عن الحسين الطبري في عدته"). توفي سنة ٥٢٣هـ.

ينظر: طبقات الشافعيين ص (٥٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣١٥)، كشف الظنون (٢/١١٢٩)، هدية العارفين (١/٩)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (١/٤٧).

(٨) البيان للعمراني:(٢/٥٧٦).تحقيق/ قاسم محمَّد النوري،ط/دار المنهاج، المجموع شرح المهذب :(٤/٥٢٩).

(٩) في (م): ((كان)) وفي (ت): ((حان)) .

(١٠) قوله: ((الإمام)) سقطت من (ظ) .

(١١) في (م): ((ينفل)) .

(١٢) الحاوي للماوردي :(٢/٤٣٩).

لو أغمي على الخطيب

[٧٤] قوله: «**ولو أُغمي**[١] **على الخطيب/**[٢] **قال في** «**التهذيب**» **في بناء غيره على خطبته القولان في الاستخلاف في الصلاة، فإن لم نجوِّزْهُ استُؤنفت**[٣] **الخطبة، وإن جوزناه**[٤] **اشترط أن يكون الذي بني سمع أول الخطبة، هذا كلامه، والمختار أنه لا يجوز البناء هنا**» انتهت [٥] [٦].

وهذا لا يحسن عده في الزوائد؛ فإن **الرافعي** ذكره فيما سبق في الاستخلاف أنه لو أحدث في أثناء الخطبة فهل يجوز الاستخلاف؟ إن منعناه في الصلاة فهنا أولى، وإلا فالصحيح جوازه كالصلاة[٧]. انتهى

ولا فرق في الحدث بين أن يكون/[٨] بالإغماء أو بغيره، كما صرح به في «**شرح المهذب**».

وكان يذكر اختياره[٩] بمنع البناء[١٠] حيث ذكر **الرافعي** مسألة الحدث أحسن، وما اختاره هو المنصوص، ففي «**الفروق**» [١١] **للجويني**: «[قال **الشافعي**: إن خطب الإمام ثم

---

(١) الإغماء في اللغة : قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣٩٢/٤) (غمى): «الغين والميم والحرف المعتل تدل على تغطية وتغشية، ومن ذلك: غميتُ البيت: إذا سقفته، والسقف غِماءٌ».

وفي الاصطلاح: قال النووي في المجموع (٢٢/٢): «الإغماء: زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء». وقال الجرجاني في التعريفات ص (٥٤): «هو: فتور غير أصلي لا بمخدر، يزيل عمل القوى».

(٢) (٤٠٢/ب) من (م).

(٣) في (م)، (ز): ((استوفيت)) ، والمثبت من روضة الطالبين ٣٣/٢ .

(٤) في (ز): ((واجورنا)).

(٥) قوله: ((انتهت)) سقطتت من (م)، (ز).

(٦) روضة الطالبين للنووي:(٣٣/٢).

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٥٦٢/٤).

(٨) (٢٩٩٢/أ) من (ت).

(٩) في (ز): ((اختيار)) .

(١٠) المجموع شرح المهذب :(٥٢٢/٤).

(١١) اسمه: الجمع والفرق للجويني ، في الفروق بين المسائل الفقهية، ولذلك رتبه على أبواب الفقه، وهو من أهم الكتب في بابه، قال الطوفي: «وقد صنف الناس كتبا كثيرة في الفروق بين الأحكام، ...ومنهم الجويني من =

أغمي عليه أو عزل، فأراد الولي الخطبة] [(١)] ابتداها وصلاها جمعة»، ثم قال: «فأما إذا قلنا في الصلاة: إنه يجوز البناء، والخطبة[(٢)] أولى بالجواز؛ لما بيناه من وجود التحريم في الصلاة، وعدمه في الخطبة))[(٣)]، وذكروا في المؤذن لو أُغمى عليه لا يبني غيره على أذانه فالخطيب أولى.

❁ ❁ ❁

=

أصحاب الشافعي له كتاب (الجمع والفرق)، وصدره بيسير من الفروق الأصولية، وهو أكبر ما رأيت من كتب الفروق، وأكثرها مسائل، وأجودها مدارك، وألطفها مآخذ...». ينظر: مقدمة تحقيق الجمع والفرق.

(١) ما بين معكوفين سقط من (م) .

(٢) في (ظ)، (ت): ((فالخطبة)) ، وفي(م): ((والخطبة))

(٣) الجمع والفرق للجويني :(٥٨٩/١)،تحقيق.عبدالرحمن سلامة المزيني .

الباب الثاني

فيمن تلزمه الجمعة[(١)]

من شروط لزوم الجمعة

[٧١] قوله[(٢)]: ((**وللزومها[(٣)] خمسة شروط: أحدها التكليف** ....))[(٤)] **إلى آخره.**

ولا يحسن عد[(٥)] التكليف/[(٦)] من الشروط؛ فإنه عُقِدَ الباب لما[(٧)] يختص بالجمعة من الشروط، وأيضاً فمعلوم أنه إذا كانت الصلوات[(٨)] التي لا تسقط بعذر المطر والمرض لا يجب[(٩)] عليها؛ فلأن لا تجب الجمعة التي تسقط بالأعذار أولى.

من شروط الجمعة الذكورة

[٧٢] قوله: ((**لا جمعة على امرأة، والخنثى المُشكل كالمرأة، قاله في المهذب**))[(١٠)]. انتهى.

(١) ضابط : الناس في الجمعة أقسام : من تلزمة وتنعقد به ،ومن لاتلزمه ولا تنعقد به ،ومن تلزمه ولا تنعقد به. ينظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٥٤,٥٣/٢)،الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٨٧-٦٨٨).

(٢) قوله: ((قوله)) سقطتت من (ز).

(٣) في الروضة (٣٤/٢) : ((لوجوبها))، وفي (ت): ((ولزومها)) ، وفي (م): ((وبلزومها)) .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٠٣/٤).

(٥) صحفت في (ز) إلى ((على)) .

(٦) (٥١٤/أ) من (ز).

(٧) في (م): ((فيما)) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((الصلاة)) .

(٩) في (م): ((تجب)) .

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦٠٤/٤)، وفي المطبوع (التهذيب).

كذا جزما به، وفي ((**الذخائر**)): فيه وجهان[١]، وباللزوم أجاب **أبوالحسن السلمي**[٢] في كتاب ((**الخناثي**))[٣] فقال: (يلزمه حضورها؛ لأنه إن كان رجلاً ففرضه الجمعة، أو امرأة ففرضها الظهر، فقد يتعين وجوب أحدهما[٤]، ولا يُعلم أحدهما بتعين، وقد نص **الشافعي** في[٥] الجديد على أن من أحرم بنسك،ونسيه أنه يصير قارنًا ليسقط الفرض بتعين)[٦].

المسافر لاجمعة عليه

[٧٣] قوله: ((**فلا جمعة على مسافر**))[٧]. انتهى.

لا فرق بين السفر الطويل والقصير[٨]، صرح به **القاضي الحسين** وغيره[٩]، نعم يشترط[١٠] في السفر المسقط للجمعة أمران:

أحدهما: أن يكون مباحاً كما قاله في ((**الروضة**))[١١] في **باب صلاة المسافر**.

---

(١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة(١٠١)،تحقيق/عمر سليم اللهيبي.

(٢) علي بن المسلم بن مُحَّد بن علي بن الفتح أبو الحسن السلمي الفقيه الفرضي جمال الإسلام، مدرسا بالزاوية الغزالية بدمشق مدة، ثم ولي تدريس الأمينية سنة أربع عشرة وخمسمائة، وكان عالما بالمذهب ،والفرائض ، والتفسير، والأصول إماما متقنا ثقة ثبتا ذكره الحافظ في التاريخ وفي كتاب التبيين، له مصنفات في الفقه والتفسير وكان يعقد مجلس التذكير ويظهر السنة ويرد على المخالفين ولم يخلف بعد مثله، له مصنف في أحكام الخناثي مختصر وهو تصنيف مفيد في بابه، توفي ساجدا في صلاة الفجر في ذي القعدة سنة ٥٣٣هـ.
ينظر طبقات الشافعية للسبكي :(٧/٢٣٥)،طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة:(١/٣٠٧).

(٣) كتاب الخناثى قال عنه النووي كما في الطبقات للسبكي (٧/١٣٠): « له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها كتاب الخناثي مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله»، وقال الإسنوي في طبقاته (٢/١٢٢): «وهو قليل الوجود».

(٤) في (م): تكرار جملة: ((يتعين وجوب أحدهما)).

(٥) قوله: ((في)) سقطت من (م).

(٦) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي :(٧/٢٣٤)، ينظر التنبية للشيرازي: (٧١)، ينظر مختصر المزني:(٦٥).

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٤/٦٠٤).

(٨) في (م): ((القصر)) .

(٩) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٠١)،تحقيق/عمر سليم اللهيبي.

(١٠) في (م): ((يشرط)) .

(١١) روضة الطالبين :(١/٣٨٨).

والثاني: أن لا يقصد قرية يبلغها نداء البلد، فلو خرج إليها فلا تسقط عنه الجمعة وإن تم العدد بغيره.

من لاتلزمه الجمعة

[٧٤] قوله: «**من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها وصلاها وانعقدت له**[١] **وأجزأته، ويستثنى من هذا المجنون فإنه لا اعتداد بفعله**»[٢]. انتهى.

وهذا الاستثناء في غير محله؛ لأنه لم يدخل في الأصل حتى يستثنى، إذ الكلام فيما يختص بالجمعة لا في مطلق الصلاة، قال **ابن الأستاذ**: (ونقل **ابن كج** عن **أبي الحسين** أن **الشافعي** قال في موضع: لا تنعقد الجمعة بأربعين مريضًا كالمسافرين/[٣])[٤]، قال: (وقياس هذا عدم انعقادها حيث يكمل العدد بمريض واحد)، قال **ابن كج**: ولا نص **للشافعي** في ذلك فيما/[٥] علمت[٦] أنا وغيري، والذي رأيت[٧] له أنه لو اجتمع في قرية أصحاء ومرضى[٨] فتخلف منهم جماعة بالمرض ولم يتم بالأصحاء أربعين صلوها ظهراً[٩].

من ليس له الانصراف إذا حضرها ومن له الانصراف يحضرها

[٧٥] قوله: «**وأما المرضى**[١٠] **فأطلق كثيرون أنه ليس لهم بعدما حضروا الانصراف، وتلزمهم الجمعة**[١١]**، وفصل الإمام ....» إلى قوله: «وهو تفصيل فقيه، لا يبعد أن يكون كلام المطلق محمولاً عليه، وما حكاه عن كثيرين حكاه في «الذخائر» عن العراقيين، وما قاله الإمام فيما إذا حضر قبل الوقت أن له الانصراف قال ابن الرفعة:**

(١) كذا في (م)، و(ز)، ولعلها: «به» .
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٦٠٤).
(٣) (٤٠٣/ أ) من (م).
(٤) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥١٦).
(٥) (٢٩٩٣/ب) من (ت).
(٦) في (ز): «طلبته»، وفي (م): «طلبت» .
(٧) في (ظ): «رأيته» .
(٨) في (م): «أصحتها ومريض» .
(٩) في (ت): «صلوا ظهراً» .
(١٠) في (ز): «المرض» .
(١١) سقطت «الجمعة» من (ز).

لا يبعد تخريجه على جواز السفر قبل الزوال سفراً لا يصلي فيه الجمعة»[١]. انتهى.

والأشبه خلاف ما قاله **الإمام**[٢] إذا لم يشق عليه المضيُّ كما لا يجب[٣] على غير المعذورين[٤] السعي قبل الوقت.

[٧٦] قوله: «**والحقوا**[٥] **بالمرضى أصحاب المعاذير الملحقة بالمرض، وقالوا: إنهم إذا حضروا لزمهم الجمعة، ولا يبعد أن يكون على هذا التفصيل أيضاً....**» [٦] إلى آخره.

وهذا حكاه **ابن الرفعة** عن **القاضي الحسين** ثم قال: (وفيه نظر)[٧] ولم يبينه، قيل[٨]، وكأنه يريد[٩] بل يتعين أن يكون لهم الانصراف ولا يلزمهم المكث للصلاة بخلاف المريض.

[**قلت:** بل الظاهر أنه ليس مثل المريض فإن ضرره لا يزيد بالانتظار بخلاف المريض][١٠].

[٧٧] قوله: «**وهذا كله فيما قبل الشروع**[١١] **في الجمعة، [فلو أحرم من لا تلزمه الجمعة]**[١٢]**، ثم أراد الانصراف قال في** «**البيان**»**: لا يجوز للمسافر والمريض، وفي العبد**

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي(٤/٦٠٥).

(٢) ينظر نهاية المطلب :(٢/٥١٦).

(٣) في (م)، (ت): ((يجب)) .

(٤) في (ت): ((المعذورين)) .

(٥) في (ظ): ((فالحقوا)) .

(٦) ينظر: فتح :(٤/٦٠٥).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(١١٦)،تحقيق ،عمر بن سليم اللهيبي.

(٨) في (م): ((وثم تنبيه قبل)) .

(٩) في (م): ((يريد)) .

(١٠) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(١١) صحفت في (م) إلى: ((المشروع)) .

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ز).

والمرأة وجهان[١]›› [٢] .

قال في ‹‹**الروضة**››: ‹‹**أصحهما المنع؛ لأن صلاتهما**[٣] **انعقدت عن فرضها فتعين إتمامها**››[٤]، وكأن **الشيخ محيي الدين** فهم من الانصراف القطع واستئناف الظهر فصحح المنع، وليس هذا مراد ‹‹**البيان**››[٥]، وإنما مراده الانصراف على معنى إتمام الجمعة ظهراً كما اقتضاه كلام ‹‹**البيان**››، وظهر[٦] من كلام ‹‹**البحر**›› أيضاً[٧]، وعبارة ‹‹**الاستقصاء**››[٨]: فإن أحرم المسافر بالجمعة وجب عليه، ولا يجوز له[٩] أن يجعلها ظهراً، أما العبد والمرأة إذا أحرما بالجمعة فهل يجوز لهما أن يجعلاها ظهراً؟ فيه وجهان. وحينئذ فتصحيح المستمع غير مطابق للمقصود.

وقال **الشاشي** في ‹‹**المعتمد**››: في اعتكاف المرأة إذا شرعت في الجمعة تقع واجبة بالشروع فيها، وكذا ذكر في ‹‹**الشامل**››، وقال **الشيخ** في ‹‹**المهذب**›› فيما إذا اعتكفت الزوجة والعبد بغير إذن فإن كان في تطوع جاز له أن يخرجه منه؛ لأنه لا يلزمه بالدخول[١٠].

---

(١) في (ظ): ‹‹الوجهان›› .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٦٠٥).

(٣) قوله: ‹‹صلاتهما›› سقطت من (ت).

(٤) روضة الطالبين للنووي :(٢/٣٥).

(٥)البيان العمراني :(٢/٥٤٦).

(٦) في (م): ‹‹فظهر›› ، وفي (ت)، (ظ): ‹‹ويظهر››.

(٧) ينظر البحر :(٢/٣٧٦)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٨) كتاب الاستقصاء ينقل عنه النووي كثيراً في المجموع ، الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء للإمام صدر الدين أبي القاسم عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني الكردي المتوفى سنة (٦٠٢هـ) ، ولم يتمه كتب منه نحوا من ٢٠ مجلدة وصل فيه إلى كتاب الشهادة . السير (٢١/٤٧٤).

(٩) قوله: ‹‹له›› سقطتت من (ت)، (ظ).

(١٠) المهذب للشيرازي :(١/١٩١).

قال[١]/[٢] **النووي** في ((**شرحه**)) : (قوله: ((**لأنه لا يلزمه بالدخول**)): احترازاً من الحج والعمرة إذا أذن /[٣] الزوج والسيدة فيهما؛ فلا يجوز لهما الإخراج منهما؛ لأنهما يلزمان بالشروع، وكذا الجمعة في حقهما في أحد الوجهين) [٤]. انتهى، وفيه ما ذكرنا.

الأعذار المرخصة في ترك الجمعة

[٧٨] قوله: ((**ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من/[٥] الأعذار المرخصة في ترك الجماعة يُرخص[٦] في ترك الجمعة، أيضاً[٧] قال[٨] بعض المتأخرين كذا قالوا، وفي النفس منه شيء إذ كيف يلحق فرض العين الذي لا يتكرر كل يوم بما هو سنة أو فرض كفاية في اليوم والليلة خمس مرات، بل ينبغي[٩] أن كل ما ساوت مشقته مشقة المريض[١٠] فيكون عذراً قياساً على المرض المنصوص، وما لا فلا إلا [١١] بدليل، ولهذا حكوا وجهًا أن إذا حضر قبل الوقت أن له الانصراف [١٢]؛ لكن صح عن ابن عباس ما يدل على أن الجمعة كالجماعة وهو مستند الأصحاب**)) [١٣]. انتهى

(١) في (ز)، (ت)، (ظ): ((قاله)) .

(٢) (٥١٤/ب) من (ز).

(٣) (٢٩٩٤/أ) من (ت).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي:(٤٧٨/٦).

(٥) (٤٠٣/ب) من (م).

(٦) في (م): ((من حضر)) .

(٧) قوله: ((أيضاً)) سقطت من (م).

(٨) في (م): ((فإن)) .

(٩) في (ظ): كلمة غير واضحة.

(١٠) في (ظ): ((المرض)) .

(١١) قوله: ((إلا)) سقطت من (ت)، (ظ).

(١٢) قوله: ((دون الجمعة)) سقط من (ت)، (ظ).

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٦٠٦/٤)،بتصرف .

قلت: قد صح عن **ابن عمر**(١) أنه ترك الجمعة لحضور قريبه سعيد(٢) بن زيد(٣) وقد(٤) احتضر ولم ينكر عليه أحد(٥)، وهذا من أهون الأعذار في الجماعة(٦) [فألحق به ما في معناه، بل قد يكون الشيء عذراً في الجمعة] (٧) دون الجماعة وهو السفر فإنه عذر في الجمعة بالنص(٨) لا بالقياس على الجماعة؛ فإن الرخص لا يدخلها قياس على المختار(٩)، فإنما(١٠) الأصحاب قصدوا الاختصار في الضبط في قولهم: ((ما كان عذراً في الجماعة))

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدراً لصغر سنه، وشهد أحداً ومابعدها، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ. شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

ينظر: الاستيعاب ٩٢٥/٣، الإصابة ١٥٥/٤.

(٢) في (م): ((مرتبة سعد)) .

(٣) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو الأعور القرشي العدوي. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن السابقين الاولين البدريين، ومن الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه. شهد المشاهد مع رسول الله، ﷺ ، وشهد حصار دمشق وفتحها، وقال عبيد الله بن سعد الزهري: مات سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب(٢/ ٦١٤- ٦١٥)، أسد الغابة(٢/ ٢٣٥)، الاصابة(٨٧/٣) .

(٤) قوله: ((وقد)) سقطت من (ز).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب/ المغازي ، باب من انتظر حتى تدفن ، رقم الحديث (٣٩٩٠).

(٦) في (ز)، (ظ) ((الجمعة)) .

(٧) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٨) مختصر المزني: (٤٣).

(٩) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: (٣١/٣)، ط/دار الكتب العلمية، المحصول للرازي: (٣٥٣/٥)، ط/مؤسسة الرسالة.

(١٠) في (ظ): ((وإن)) ، وفي (ت): ((وإنما)) .

[كان عذراً في الجمعة][١] نعم استبعد[٢] **ابن الأستاذ** عدهم الجوع عذراً في ترك الجمعة[٣]، وقال: ينظر [٤].

قلت[٥]: وكذا أكل البصل ونحوه، وقد أطلق **الماوردي** في ((**الإقناع**)) كراهة أكل الثوم والبصل يوم الجمعة[٦]، يعني قبل الجمعة، وينبغي أن يفصَّل فيقال: إن أكله[٧] على نية إسقاط الجمعة لم يجز على الأصح، كما لو سافر قبل الزوال ويخالف ما لو سافر بقصد القصر والفطر؛ فإنه يستبيحه، والفرق أن تلك رخصة متعلقة بالسفر المباح وقد وجد، ونيته لا تؤثر في منع ما أباح الله له، كما لو نذر مسح جميع رأسه في الوضوء، أو أن يُصلي النافلة من قيام لا يصح نذره على قول الأكثرين؛ لما فيه من ابطال الرخصة، وأما أكله[٨] الثوم والبصل فليس إسقاط الجمعة والجماعات عنده[٩] من قبيل[١٠] الرخص،وإن عدها جماعة منه؛ لأن أكلها جناية أو جبت[١١] لفاعلها البعد عن المسجد زجراً له، وأما إذا أكله بشهوة[١٢] أو لحاجة إليه لم يحرم، كما لا يحرم عليه أكل الطعام الذي تتوق نفسه إليه وتَرَك الجماعة.

ويجري هذا في تعاطي الأشياء المسقطة للجمعة كغسل الثوب/[١٣] الذي لا يجد غيره،

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (م).

(٢) في (ظ): ((استبد)) ، وفي (ز): ((استبعده)) .

(٣) ينظر تكملة المطلب العالي (٢٢٨)،تحقيق/فايز الحجيلي،المقدمة الحضرمية (٩١)،ط/ الدار المتحدة.

(٤) في (م)، (ت): ((لينظر فيه)) .

(٥) في (ت)، :((قوله)) .

(٦) ينظر الإقناع للماوردي :(٥٢)، حيث قال (ولايأكل من البقول مايُتأذى بريحه).

(٧) في (ظ): ((إن أكل)) .

(٨) في (ز): ((أكل)).

(٩) في (م): ((عند)).

(١٠) في (م): ((قبل)) .

(١١) في (م): ((خبت)) .

(١٢) في (ظ): ((لشهوة)).

(١٣) (٢٩٩٤/ ب) من (ت).

والاشتغال بالطبخ والعجن الذي إذا شرع فيه لا يمكنه إدراك الجمعة، ولو أمكنه إزالة الرائحة بدواء(١) ونحوه فينبغي وجوبه لحضوره الجمعة، كما يجب كراء(٢) الدابة لمن لا يقدر على المشي إلى الجمعة، وقيل: إن أكل الشعير يقطع(٣) ريحه.

هل الوحل عذر في ترك الجمعة

[٧٩] قوله: ((**هل الوحل الشديد عذر(٤) في ترك الجمعة؟ وجهان. أصحهما: نعم، والثاني: لا؛ لأن له عُدّة دَافعة وهي: الخفاف والصنادل وهذا مُشكل(٥) بالمطر**))(٦). انتهى

وهو يقتضي أن المطر عذر بلا خلاف، وبه صرح **الإمام**(٧)، لكن في ((**البسيط**)) التصريح بحكاية الخلاف فيه(٨)، وقد أنكروه عليه كما سبق وفرقوا بينه وبين الوحل بإمكان الاستعداد له(٩) بالخف ونحوه بخلاف المطر/ (١٠).

وقال **القاضي الحسين** في ((**تعليقه**)): (إن المطر وحده لا يكون عذراً، [وإنما يكون عذراً] (١١) إذا انضم إليه الوحل)، وقال أيضاً في الوحل: (لا يكون عذراً إلا مع المطر)(١٢)، وقال في ((**الوسيط**)): ((في صلاة الجماعة أيضاً))(١٣).

---

(١) مكانها بياض في (ز).

(٢) في (م)، (ز) ((ذكر)).

(٣) في (م)، (ز): ((فقطع)).

(٤) صحفت في (ز) إلى: ((على)).

(٥) في (ت): ((يشكل)) .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٦٠٥/٤).

(٧) نهاية الطلب :(٥١٨/٢).

(٨) في (م): ((منه)).

(٩) قوله: ((له)) سقطت من (ظ):

(١٠) (٤٠٣/ب) من (م).

(١١) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(١٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة(١١٠)،تحقيق/عمر سليم اللهيبي، المجموع شرح المهذب :(٤٨٦/٤).

(١٣) الوسيط للغزالي :(٢٢٣/٢).

الأولى أن يكون للإنسان من يتعهده للجمعة

[٧٩] قوله: «**الأولى أن يكون له من يتعهده أي ممن لا تلزمه الجمعة** »[١]. كما قاله **الإمام**[٢].

المشرف على الهلاك له التخلف عن الجمعة

[٨١] قوله: « **فإن**[٣] **كان قريباً وهو مشرف على الهلاك فله التخلف لأجله**». انتهى

لم يبين المراد من القريب[٤]، وظاهره مطلق القرابة وقال **الدارمي**: «إن كان أصلاً أو فرعًا فله التخلف في هذه الحالة وإن كان له قيم، وأما غيرهما[٥] من الأقارب فإن كان لا قيم له جاز، وإن كان له قيم فوجهان»، وهذا تفصيل حسن ماش على القواعد.

إن لم مشرفا على الهلاك

[٨٢] قوله: «**فإن لم يكن مشرفاً على الهلاك لكنه يستأنس به، فله أن يتخلف ويمكث عنده، ذكره في** «**التهذيب**» **أي تبعًا للقاضي الحسين في** «**تعليقه**» **وفيه نظر، قال ابن الرفعة:** «**وكلام** «**التنبيه**» **يأبى التخلف كذلك**» [٦]/[٧]، وكأنه لم يستحضر فيه[٨] نقلاً صريحًا.

وقال **الدارمي**: (إن لم تكن منزولاً به [ولا مريداً لحاله[٩] فإن كان أصلاً أو فرعًا فعلى وجهين، وإن كان غيرهما وله قيم فإن قلنا: لا يجوز التخلف إذا كان منزولاً به] [١٠] فهنا أولى وإن جوزناه فههنا وجهان).

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٤/٦٠٦).

(٢) ينظر نهاية المطلب :(٢/٥١٧).

(٣) في (م): «بأن».

(٤) في (م): «القريبة».

(٥) في (م): «غيرها» .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٤/٦٠٦).

(٧) (٥١٥/أ) من (ز).

(٨) في (م): «منه» .

(٩) في (م): «مزيد الحال».

(١٠) ما بين معكوفين سقط من (ت).

الجمعة على المملوك والزوجة

[٨٣] قوله[١]: ((**وفي معنى القريب المملوك والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة**))[٢]. انتهى.

وهذا قاله **ابن الصباغ**[٣]، وأبداه **الإمام** احتمالاً لنفسه حيث قال: (هما عندي في معنى القريب)، قال: (ولا يبعد أن يكون الولي عندي[٤] كذلك؛ لأن الأصحاب لم يفصلوا في القريب بين من يقرب[٥] أولاده وبين من يبعد)[٦]، وحكى **الدارمي** في الزوجة طريقين. أحدهما: ألحقها بالولد والوالد، والثانية: بالقرابة فيجيء التفصيل السابق.

لو كان له صديق يتعهده

[٨٤] قوله: ((**وذكر المحاملي وغيره أن الصديق أيضاً كالقريب**))[٧]. انتهى.

وحكاه **الدارمي عن ابن سُريج** وألحق به الجار/[٨]، وقال **ابن الرفعة**: (ألحق **القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي والماوردي** الصديق بالقريب)، وقال **الإمام**: (لا يجوز الترك لمكان الصداقة أصلاً)[٩].

لو كان له متعهد ولكن لا يتفرغ لخدمته

[٨٥] قوله: ((**ولو كان له متعهد لكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشري الأدوية أو شراء[١٠] الكفن أو حفر[١١] القبر إذا كان منزولاً به[١٢] فكالعدم**))[١٣]. انتهى.

---

(١) قوله: ((قوله)) سقطت من (ظ).
(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٤/٦٠٦).
(٣) الشامل لابن الصباغ :(٣٧٤).
(٤) في (م)، (ت): ((ولا يبعد أن يكون الولي)).
(٥) في (م): ((يعرف)) .
(٦) نهاية المطلب :(٢/٥١٨).
(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٦٠٦).
(٨) (٢٩٩٥/أ) من (ت).
(٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(١١٠) تحقيق /عمر بن سليم اللهيبي ، ،نهاية المطلب :(٢/٥١٤)، المقنع للمحاملي:(٢٠٥).
(١٠) قوله: ((شراء)) من (ت).
(١١) قوله: ((حفر)) من (ت).
(١٢) في (ظ)، (ت): ((في المنزول)) .
(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٤/٦٠٦).

وهو يُفهم من بقية كلام **الإمام** وليس كذلك، ولم يتعرض له **الإمام**، وإنما أخذه الرافعي من كلام **ابن الصباغ**[(١)] **والشاشي** في ((**المعتمد**)) وهو ظاهر.

هل تجب الجمعة على الزمن

[٨٦] قوله: ((**ويجب على الزمن أن يحضر الجمعة إذا وجد مركباً ولم يشق عليه**))[(٢)]. انتهى

وهذا قيدٌ حسن لم يذكره **القاضي الحسين**، فأنكره عليه **الشاشي في** ((**المعتمد**)) وقال: ليس بصحيح؛ لأنه يلحقه المشقة بالحمل، فإنهم وقاية عند انتفاء المشقة، فلهذا قيده **الرافعي** به[(٣)]/[(٤)].

هل يؤمر الزمن بالزحف للجمعة

[٨٧] فروع: هل يؤمر الزمن[(٥)] بالزحف إذا قدر عليه؟ يبعد إن يعذر إذا كان من عادته الطواف على الناس، ولكن ذكر **الرافعي** في **باب الحج** أن القريب من مكة لا يؤمر بالزحف بحال، وإن أمكن وجب الحج[(٦)].

وحكى في ((**الروضة**)) وجهًا أنه يلزمه الحبو[(٧)]، وينبغي طرد ذلك كله هنا.

وذكروا هناك أيضاً في الضعيف الذي لا يقوى[(٨)] على المشي أو يناله منه[(٩)] ضرر

---

(١) الشامل لابن الصباغ :(٣٧٤).

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٦٠٧/٤).

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(١٢/٧).

(٤) (٤٠٤/ب) من (م).

(٥) الزمن : هو المريض الذي يدوم زماناً طويلا، وضعف بكبر سنٍ ، أو مطاوعة علَّة ،فهو زَمِنٌ.

ينظر المعجم الوسيط:(٤٠١/١) ط/دار الدعوة ،تحقيق / مجمع اللغة العربية، مختار الصحاح :(١١٧).ط/ المكتبة العصرية. (زمن).

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(١٢/٧).

(٧) روضة الطالبين للنووي:(٥/٣).

(٨) في (ظ): ((لا يقدر)) .

(٩) قوله: ((منه)) سقطت من (ظ).

ظاهر وبينه وبينها دون[١] مسافة القصر فلابد من الراحلة والمحمل[٢] إن[٣] لم يمكنه الركوب دونه، كما في حق البعيد.

وقيل: القريب كالبعيد مطلقًا[٤]، وينبغي مجيء مثل ذلك في الجمعة.

من حلف أن أن لا يصلي الجمعة خلف زيد فصلها ؟

[٨٨] حلف[٥] لا يصلي وراء زيد ثم جاء إلى الجمعة، فوجده يؤم الناس فهل يتركها ويكون ذلك عذراً ؟أو يجب عليه، ويحنّث[٦] نفسه؟[٧].

يشبه تخريجه على الخلاف فيما إذا حلف لا يحلف يمينًا مغلظة، ثم وجب عليه[٨] يمين، وقد قالوا: إن قلنا التغليظ واجب، حلّفه القاضي وحنَّثه، أو مستحبة لم يحلفه[٩].

الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا متبرعا

[٨٩] قوله: ((**ويجب على الأعمى إذا وجد قائدًا متبرعًا أو بأجره وله مال**))[١٠]. انتهى.

وحكى **صاحب** ((**الوافي**)) **عن شيخه**[١١] رواية وجهٍ أنه لا يجب عليه الأجرة تنزيلاً لها

---

(١) في (م): كلمة غير واضحة.

(٢) في (م): ((الحمل)) والمحمل: بفتح الميم وكسر الثانية كمجلس كذا ضبطه الجوهري وغيره وقال غيره بكسر الأولى وفتح الثانية وهو مركب يركب عليه على البعير ينظر تحرير ألفاظ التنبيه (٢٢١/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٦٩/٣).

(٣) قوله: ((إن)) سقطت من (م)، (ظ).

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(١٢/٧)، روضة الطالبين للنووي :(٥/٣)، ينظر المجموع شرح المهذب للنووي:(٩٠/٧).

(٥) في (م): ((حلفه)) .

(٦) في (م)، (ز): ((ويحيث)) .

(٧) قوله: ((نفسه)) سقطت من (ظ).

(٨) قوله: ((عليه)) سقطت من (ز).

(٩) في (م): ((لم يجب)) ، وفي (ظ): ((لم تجب)) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٦٠٧/٤).

(١١) صاحب الوافي هو أحمد بن عيسى القليوبي أبو العباس، تقدمت ترجمته، وأما شيخه فقد ذكر السبكي في طبقاته (٢٣/٨): «أنه أخذ عن والده وغيره».

منزلة الخفارة[١] في الحج، لا[٢] منزلة الركوب والزاد وهو بعيد.

الجمعة على الأعمى إذا كان يحسن المشي

[٩٠]قوله: **«وعن القاضي الحسين أن الأعمى إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه»**[٣]. انتهى

قال **الشاشي في «المعتمد»**: «وهو ليس بصحيح؛ لأنه تلحقه المشقة في مصادمة الناس والبهائم في الطريق، وحمله صاحب «**البيان**» على ما إذا اعتاد المشي إلى موضع الجمعة وحده»[٤]، **وصاحب** «**الذخائر**» على من جرت عادته بالمشي بالعصا/[٥]؛ لأن المعنى عدم الضرر وهذا لا يتصور». انتهى

وهو حسن ويحمل إطلاق الجمهور على الغالب، ولهذا قال **ابن الجويني**: (ينبغي أن يكون الحكم في ذلك منوطًا بالمشقة لمن[٦] عادته المشي بالعصا في أشغاله وحاجاته لا يرخص له، وإنما الترخيص لمن لم يعتد[٧] ذلك ويشق عليه) [٨].

الجمعة في حق المبعض

[٩١] [قوله في المبعض[٩]: **«وفيه وجه أنه لو جرت مهايأة تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته»**] [١٠][١١]. انتهى

---

(١) الخِفَارَةِ أي: حراسة وهي بضم الخاء وكسرها فقط وأما الْخَفَارَة التي هي اسم للأجر فهي مثلثة ح ف ومختار، وفي المصباح خفرته حميته من طالبيه فأنا خفير والاسم الْخُفَارَةُ بضم الخاء وكسرها وَالْخُفَارَةُ مثلثة الخاء جعل الْخَفِيرِ.

ينظر تهذيب الأسماء واللغات :(٩٣/٣)، (خفر) ط/ دار الكتب العلمية، مختار الصحاح :(٩٣)،ط/ المكتبة العصرية التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج(١٠٤/٢).

(٢) قوله «لا» سقطت من (ظ) .

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٦٠٧/٤).

(٤) البيان للعمراني:(٥٤٥/٢).

(٥) (٢٩٩٥/ب) من (ت).

(٦) في (ت): «ممن» .

(٧) قوله: «لم» سقطت من (م)، وفي (م): «يعقد» .

(٨) لم أقف عليه كلام ابن الجويني ولكن وجدت كلام القاضي حسين والمتولي ونحوه.

ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٨٦/٤)، حلية العلماء (٢٢٣/٢) .

(٩) المبعض هو: الذي أُعتق بعضُه وبقي بعضه الآخر رقيقًا . ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٢٠) (بعض).

(١٠) ما بين معكوفين سقطتت من (ظ)، (ت).

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٦٠٧/٤).

وحكايته وجهًا تابع فيه **الإمام**(١)، وعزاه لبعض المصنفين يعني **الفوراني** لكن الذي في ((**الإبانة**)) (٢) حكايته قولاً.

وكذا حكاه **البندنيجي** في ((**تعليقه**)) (٣) عن النص فقال: (قال في ((**الأم**)): ((إذا كان بينه وبين السيد مهايأة(٤) ووافق يوم نوبته لم أرخص له في تركها، ولا يتبين لي أن يخرج كما خرج الحر لو تركها؛ لأنها لازمة للحر بكل حال، وهذا قد يأتي عليه أحوال(٥) لا تلزمه فيها للرق)(٦) قال/(٧) **البندنيجي**: (كأنه جعلها في حقه آكد من العبد) (٨).

الجمعة في حق المكاتب

[٩٢] قوله: ((**ولهذا لا تجب على المكاتب**))(٩) : أي بلا خلاف كما قاله **الإمام**(١٠)، واستشكله بأنه مستقل(١١) بنفسه، ولا يلزمه خدمة السيد، ويمكن أن يُقال: إنه مشغول

---

(١) نهاية المطلب :(٢/٥١٤).

(٢) الإبانة عن فروع الديانة، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢٤٩): «صنف الإبانة في مجلدين والعمد دون الإبانة وذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر وأخذ عنه جماعة منهم المتولي»، وقال الإسنوي في طبقاته (٢/ ١٢٠): «وهو معروف كثير الوجود»، وقد حققت بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية

(٣) ذكر الإسنوي في طبقاته (٩٦/١) أن اسمها: «بالجامع» قال: «وهي جليلة المقدار، قليلة الوجود»، وقال ابن كثير في طبقات الشافعيين ص (٣٨٨) في ترجمة البندنيجي : «له تعليقة كبيرة مشهورة»، وهذه التعليقة أغلبها عن شيخه أبي حامد كما ذكر السبكي في طبقاته (٣٠٥/٤)

(٤) المهايأة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. ينظر التعريفات :(٢٣٧)، المصباح المنير (٦٤٥/٢).

(٥) في (ظ): ((أشكال)) .

(٦) ينظر الأم: (٢١٨/١).

(٧) (٥١٥/ب) من (ز).

(٨) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٢٧٦/٤).

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٦٠٧/٤).

(١٠) نهاية المطلب: (٥١٤/٢).

(١١) في (ظ): ((يستقل)) .

بتحصيل التحرير[١] خوفاً من الرد[٢] في الرق إذا عجز، وهذا[٣] اللائق[٤] بالتبرعات.

الجمعة في حق الغرباء الذين أقاموا في بلد

[٩٣] قوله: «**الغرباء إذا أقاموا ببلد وعزمهم الرجوع إلى بلادهم بعد مدة قصيرة أو طويلة لزمهم الجمعة وفي انعقادها بهم[٥] وجهان: أصحهما: لا، واحتجوا له بأن النبي ﷺ لم يجمع في حجة الوداع، وقد[٦] وافق يوم عرفة يوم الجمعة؛ [وإنما لم يجمع][٧]؛ لأنه ومن معه لم يكونوا مستوطنين وإن عزموا[٨] على الإقامة أياماً**»[٩]. انتهى

وهذا الاستدلال ذكره **ابن المنذر**[١٠] **وغيره** وهو غفلة؛ لأن عرفة لا بنا فيها وليست محل استيطان، ولا تقام الجمعة في المفاوز[١١] عند الأئمة الأربعة خلافاً للظاهرية[١٢]،

---

(١) في (م)، (ظ): «التحرم» .

(٢) (٤٠٥/أ) من (م).

(٣) في (م)، (ز): «وهذا» .

(٤) في (م): «لائق» .

(٥) في (م): علامة .

(٦) في (م): «وذلك» .

(٧) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ظ) .

(٨) في (م)، (ظ): «عزموا» .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٦٠٨/٤).

(١٠) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٢١/٢).

(١١) المفاوزر : مفردها مفازة : وهي الصحراء القاحلة، سميت بذلك لأنها مهلكة، من فوز، إذا مات. وقيل: سميت تفاؤلا من الفوز. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٧٨) (فوز).

(١٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢٥٤/٣).

والظاهرية: نسبة إلى أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، المولود سنة ٢٠٢هـ، بالكوفة ، والظاهرية تأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فلا رأي ولا إعمال للعقل في حكم من أحكام الشرع. فليس في هذا المذهب قياس، ولا استحسان، ولا ذرائع، ولا مصالح مرسلة. وإن لم يكن من نص، فيؤخذ بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية . ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٣)، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص (١٩٥).

والحاضرون[١] كلهم ليسوا مقيمين بها[٢] والجمعة تسقط[٣] بذلك اتفقاً، بل لا يجوز فعلها لفقد بعض شروطها، وهو أن يكون في أبنية مجتمعة، وبهذا يتعجب من المناظرة المحكية عن **الشافعي** و**مُحَمَّد بن الحسن**[٤] في أن النبي ﷺ صلى الجمعة بعرفة أم لا؟ فقال مُحَمَّد: صلى؛لأنه خطب، وقال **الشافعي**: (بل صلى الظهر؛ لأنه أسر، فرجع إليه **مُحَمَّد بن الحسن**)[٥].

نعم، إن **قلت**: إنه كان ثَم بناء استقام الاستدلال[٦]، وقال **صاحب** ((**الذخائر**)): (في هذا الاستدلال نظر؛ لأن الرخصة في حق أهل مكة لأجل النسك، وقد بينا ذلك في الجمع بين الصلاتين).

العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة

[٩٤] قوله: ((**القرية إن كان فيها أربعون من أهل الكمال لزمهم الجمعة، فإن أقاموها**/[٧] **في موضعهم فذاك، وإن دخلوا المصر فصلوها سقط الفرض عنهم، وكانوا مسيئين**[٨] **لتعطيلهم الجمعة في إحدى البقعتين**[٩]))[١٠]. انتهى

فيه أمران:

---

(١) في (ظ): ((فالحاضرون)) .

(٢) في (م): ((نهار)) .

(٣) في (ظ): ((مسقطة)) .

(٤) مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ،له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها ، الجامع الكبير و الجامع الصغير مات في الري سنة ١٨٩هـ.

ينظر: الفوائد البهية في ترجمة الحنفية (١٦٣)، الأعلام للزركلي:(٨٠/٦)، معجم المؤلفين :(٢٠٧/٩).

(٥) ينظر الحاوي :(٤٠٣/٢).

(٦) في (م)، (ظ): ((الاستدلالات)) ، وفي (ز): ((الإدلالات)) .

(٧) (٢٩٩٦/أ) من (ت).

(٨) في (م): ((ستين)) .

(٩) في (م): ((التعين)) .

(١٠)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي :(٦٠٨/٤).

أحدهما: التعبير بالإشارة ليست صريحة في تحريم ولا كراهة، بل محتملة للأمرين، فظاهر كلام **صاحب الشافي**[(١)] أنه يجب إذا لم يسمعوا النداء من القرية الأخرى، فإنه قال: (وذات الإقامة شرط لكل قرية فيها أربعون من أهل الكمال فعليهم الجمعة، ثم إن كان لا يبلغهم نداء البلد فعليهم[(٢)] إقامتها في[(٣)] ذلك الموضع، وإن كان يبلغهم فهم[(٤)] بالخيار) [(٥)].

وكذلك **البغوي** في «**فتاويه**» حيث قال: (فعليهم إقامتها هناك) [(٦)]، وقال في «**المقنع**»[(٧)]:(يلزمهم إقامتها هناك) [(٨)]، وكذلك قال **الماوردي**: (يلزمهم [إقامتها[(٩)] هناك، فإن دخلوا المصر[(١٠)] أساؤوا) [(١١)].

ولكن صرح **القاضي الحسين** بالكراهة، وكذلك **سُليم** في «**المجرد**» [(١٢)] فقال: (يكره

(١) في (م): «صاحب الشافعي» ، وصاحب الشافي هو الجرجاني، وقد سبق ترجمته.

(٢) في (م): «فعليه» .

(٣) في (ز): «من» .

(٤) قوله: «فهم» سقط من (ظ).

(٥) لم أجده.

(٦) فتاوي البغوي :(١٠٨)، تحقيق/د.يوسف القرزعي.

(٧) كتاب المقنع في فروع الشافعية للمحاملي، في مجلد مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة، اختصره من تعليق أستاذه أبي حامد، ونقل السبكي في طبقاته (٤/٤٩) عن سليم أن المحاملي لما صنف كتبه المقنع والمجرد وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد ووقف عليها قال بتر كتبي بتر الله عمره فنفذت فيه دعوة أبي حامد وما عاش إلا يسيرا. وينظر: كشف الظنون (٢/١٨١٠).

(٨) ينظر المقنع للمحاملي :(٢٠٢)، تحقيق / يوسف مُحَمَّد بن عبدالله الشحي.

(٩) في (ظ): «إقامتهم» .

(١٠) المصر في كلام العرب : كل كورة تقام فيها الحدود ،ويقسم فيها الفيء، والصدقات وكان عمر ﷺ، مصر الأمصار ، منها الكوفة ، والبصرة ،فالمصر : هي المدينة ، والبلد ، والجمع :أمصار .
ينظر :لسان العرب (٤/٢٢) (مصر).

(١١) الحاوي:(٢/٤٠٤).

(١٢) المجرد في فروع الشافعية، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢٢٦): «المجرد أربع مجلدات عار عن الأدلة غالبا جرده من تعليقة شيخه – يقصد أبا حامد- وكتاب الفروع دون المهذب ينقل عنه صاحب البيان كثيرا». وينظر: كشف الظنون (٢/١٥٩٣).

دخولهم المصر)، وفي ((التتمة)): (يلزمهم إقامتها في غير قريتهم] [١] إلا أن من حضر البلد [من بلد لقريتهم أو لم يسمعوا ويكره لهم إقامته في غير قريتهم إلا من حضر البلد] [٢] وصلى وصلى سقط عنه الفرض، وسقط عن الذين لم يخرجوا من القرية إذا انفضوا ولم يسمعوا)[٣] فأول كلامه يقتضي الوجوب، وآخره يشعر بالجواز إلا إذا حملنا الكراهة على التحريم فينتظم الكلام، وإن حملناه على ظاهره من كراهة التنزيه فيؤخذ منه أنه إذا لم يكن/[٤] /[٥] في البلد إلا أربعون[٦] فلا يحرم على البعض تعطيل الجمعة بسفره أو انتقاله إلى بلد أخرى يصلي؛ لأنه حكم أولاً بالجواز على هذا التقدير مع الكراهة، ثم قسم بين الناس إما أن ينفضوا أو لا، فدل على أنه أعم[٧].

وقال **الجرجاني** في ((**الشافي**)): (فإن حضروا البلد وصلوا الجمعة أجزأتهم، لكنهم أساؤوا))؛[لأن عقد الجمعة في موضعين أفضل من عقدها في موضع واحد يحتمل أن يقال ما أساؤوا] [٨]؛ لأنهم يخرجون به من الخلاف، وهذا يعني خلاف أبي حنيفة[٩] وهو حسن).

وصرح **الدارمي والبغوي** بأنهم مخيرون[١٠][١١] بين حضور البلد وإقامتها في قريتهم،

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (ت).

(٢) ما بين معكوفين من (ز) .

(٣) ونص التتمة "يلزمهم إقامة الجمعة في قريتهم ،سمعوا النداء من بلدة بقرهم أولم يسمعوا ، ويكره لهم أن يتركوا إقامة الجمعة في قريتهم ،وحضور البلد لإقامة الجمعة فيه ؛إلا أن من حضرالبلد سقط عنه الفرض ، وسقط عن الذين لم يخرجوا من القرية؛ لانتقاص العدد إن كانوا لايسمعون نداء البلد ،وإن كانوا يسمعون النداء فعلى الباقين أن يحضروا أيضاً " ينظر التتمة :(٣٠١-٣٠٢)،تحقيق / إنصاف الفعر .

(٤) (٤٠٥/ب) من (م)

(٥) (١٠٥٤/أ) من (ظ) .

(٦) في (ت): ((ربعون)) .

(٧) قوله: ((فدل)) سقطت من (ز)، وفي (ت)، (ظ): ((فذاك على انه اعتم)) .

(٨) ما بين معكوفين من (ز).

(٩) الحنفية يشترطون لإقامة الجمعة : المصر الجامع .ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٩/١) ، تحفة الفقهاء (١٦٢/١).

(١٠) قوله: ((مخيرون)) سقطت من (ظ).

(١١) التهذيب للبغوي:(٣٢٤/٢).

قال **البغوي**: (وإذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد؛ لأنهم في حكم المسافرين)[١].

الثاني: قضيته أنه لا فرق بين أن يسمعوا النداء من المصر أم لا، وفرضه صاحب «**التهذيب**»[٢] فيما إذا سمعوا النداء[٣]، وقضيته أنه لا يجيء هذا فيما إذا لم يسمعوا، وهو ظاهر لكن

صرح في «**الشامل**» و«**البيان**» أنه لا فرق[٤].

المعتبر في المؤذن لصلاة الجمعة

[٩٥] قوله: «**والمعتبر نداء مؤذن عالي[٥] الصوت[٦]**»[٧].

اعلم أن **الشافعي** عبَّر في «**المختصر**» بالصيت[٨]، وجرى عليه الأصحاب، قال **صاحب** «**الوافي**»: (ولعلهم يريدون[٩] الوسط).

المعتبر في المؤذن أن يكون على موضع عالٍ

[٩٦] قوله: «**وهل يعتبر أن يكون المنادي/[١٠] على موضع عالٍ كمنارة وسور؟، وجهان[١١]، قال الأكثرون: لا يعتبر، وقال القاضي أبو الطيب: سمعت شيوخنا يقولون[١٢]: إلا طبرستان؛ فإنها بين الرياض[١٣] وأشجار، وتمنع من بلوغ الصوت،**

---

(١) التهذيب للبغوي:(٣٢٤/٢).

(٢) التهذيب قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون (٥١٧/١): « هو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالباً.لخصه من تعليق شيخه، القاضي: حسين. وزاد فيه ونقص». وهو مطبوع.

(٣) التهذيب للبغوي: (٣٢٥/٢).

(٤) الشامل لابن الصباغ: (٣٢١)، البيان للعمراني: (٥٤٧/٢).

(٥) في (م): ((على)) .

(٦) في (م)، (ز): ((على الصواب)) .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٦٠٨/٤).

(٨) ينظر مختصر المزني :(٤٢)، ط/دار الكتب العلمية.

(٩) في (م)، (ز): ((يريدوا)) .

(١٠) (٥١٦/أ) من (ز).

(١١) في (م): ((وجهين)) .

(١٢) في (ظ): ((يقولوا)) .

(١٣) قوله: ((الرياض)) من (ت).

فينبغي أن يعلوا عليها))[١].

أي على الغياض[٢] والأشجار

هذا تابع فيه **ابن الصباغ**[٣] **والشاشي** في ((**المعتمد**))، لكن التخصيص **بطبرستان**[٤] الظاهر[٥] أنه مثال؛ ولهذا قال **صاحب** ((**الوافي**)): (لا يعتبر الوقوف [على موضع عالٍ إلا أن يكون المنادي بموضع حواليه مرتفع[٦] فيعتبر] [٧] ارتفاعه، على أن **ابن الرفعة** قال: (الذي رأيته في تعليق **القاضي أبي الطيب**: اللهم[٨] إلا أن يكون البلد بين شجر وغياض مثل **طبرستان**، فإن أصحابنا قالوا: لابد من[٩] أن يعلوا المؤذن على السور والمأذنة؛ لأنه إذا نادى على وجه الأرض لا يسمع؛ لاشتباك[١٠] الشجر؛ فوجب أن يعتبر نداؤه على مكان عال لأجل ذلك.[١١][وعبارة **ابن الصباغ** في حكاية ذلك عنه قريبة منه قاله **ابن**

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٦٠٨/٤).

(٢) الغياض :جمع غيضة الاجمة، وهى مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر، والجمع غياض وأغياض. وغيض الاسد، أي ألف الغيضة. ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري : (١٠٩٧/٣)، ط/دار العلم للملايين، مختار الصحاح :(٢٣٢) (غاض).

(٣) الشامل لابن الصباغ :(٣٢٥).

(٤) طبرستان :هي بلدان واسعة كثيرة ، خرج من نواحيها من لايحصى كثرة من أهل العلم ، والأدب والفقه ، يغلب عليها الجبال ، وكثرة الأشجار ،وتعرف باسم مازندران، وهي الآن ولاية كبيرة من ولايات إيران ،تضم مدناً كبيرة ،وكثيرة موقعها شمال مدينة طهران .

ينظر: معجم البلدان (١٣/٤)، مراصد الإطلاع (٨٧٨/٢).

(٥) في (م)، (ز): ((الظاهر)) .

(٦) في (ظ): ((من يقوم)) ، وفي (ت): ((مرتفعة)) .

(٧) ما بين معكفوين سقط من (م).

(٨) قوله: ((اللهم)) سقط من (ز).

(٩) قوله: ((من)) سقط من (ظ).

(١٠) في (م)، (ز): ((لاستقبال)) .

(١١) ينظر بحر المذهب للروياني :(٣٥٦/٢)،ط/دار الكتب العلمية.

الرفعة] [(١)(٢)] وأطلق **القاضي الحسين** القول[(٣)] بأنه يقف على **نشز**[(٤)(٥)] أو مكان عال[(٦)] مرتفع ولم يخصه **بطبرستان)** [(٧)]، والحاصل أن كلام **القاضي أبي الطيب** ليس وجهًا مغايرًا لما قاله الأكثرون، بل هو تقييد لإطلاق من أطلق لا[سيما وقد نقله[(٨)] الأصحاب.

لو كانت القرية على تل ولا يسمع الأذان إلا لاتفاعها

[٩٧] قوله: «**ولو كانت القرية على تل**[(٩)] **جبل وسمع]** [(١٠)] **أهلها النداء لعلوها، ولو كانت على استواء الأرض لما**[(١١)] **سمعوا لانخفاضها؛ [ولو كان على استواء الأرض يسمعوا فوجهان**[(١٢)]، **وأظهرهما وبه قال القاضي أبو الطيب: لا تجب]** [(١٣)] **الجمعة**[(١٤)]

---

(١) ما بين معكوفين من (ت).

(٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة : (١٠٤) تحقيق /عمر بن سليم اللهيبي

(٣) في الأصل: ((القول القول))

(٤) في (م)، (ز): ((نسر)) .

(٥) نشز : النَّشْزُ والنَّشَزُ المتْنُ المرتفعُ من الأَرض وهو أَيضاً ما ارتفع عن الوادي إِلى الأَرض وليس بالغليظ والجمع أَنْشازٌ ونُشُوزٌ وقال بعضهم جمع النَّشْزِ نُشُوز وجمع النَّشَز أَنْشازٌ ونِشازٌ مثل جَبَلٍ وأَجْبال وجِبال والنَّشازُ بالفتح كالنَّشَزِ ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزاً أَشرف على نَشَزٍ من الأَرض وهو ما ارتفع وظهر يقال اقْعُدْ على ذلك النَّشازِ

غريب الأثر:(٥/٥٥)، مختار الصحاح : (٢٧٥)، لسان العرب : (٥/٤١٨). (نشز).

(٦) قوله: ((عال)) سقط من (ت).

(٧) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة : (١١٠) تحقيق /عمر بن سليم اللهيبي، الشرح الكبير : (٢/٣٠٢)، التهذيب:(٢/٣٢٥)،المجموع:(٤/٤٠٧).

(٨) في (ظ): ((نقلوا)) .

(٩) في فتح العزيز ٤/٦٠٩: ((قلة))

(١٠) ما بين معكفوين سقط من (م).

(١١) قوله ((لما)) سقط من (ظ).

(١٢) في (ت): ((لسمعوا فيه وجهان)) .

(١٣) ما بين معكفوين سقط من (م).

(١٤) قوله: ((الجمعة)) من (ت).

في الأولى[١]**، ويجب في الثانية اعتباراً للسماع بتقدير الاستواء، والثاني: [وبه قال الشيخ أبو حامد أن**[٢] **الحكم بالعكس**))[٣]. انتهى[٤].

وإنما صحح الأول؛ لأن[٥] **ابن الصباغ]** [٦] قال: (إنه أشبه بكلام[٧] **الشافعي**[٨]، فإن[٩] **الشافعي**[١٠] اعتبر[١١] الأصوات وسكون الرياح/[١٢]/[١٣] ولم يعتبر[١٤] السماع مع العارض وهو شدة الريح[١٥]، وهو يدل على اعتبار الاستواء) [١٦]، وجرى عليه من المراوزة **الشيخ أبو مُحَمَّد**[١٧] في ((**الفروق**))[١٨]، وحكاه **الإمام** عنه فقال: (كان **شيخي** يقول: لو

---

(١) في (م): ((الأول)) .

(٢) قوله: ((أن)) من (ت).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦٠٩/٤).

(٤) قوله: ((انتهى)) سقط من (م).

(٥) قوله: ((لأن)) سقط من (ظ).

(٦) ما بين معكفوين سقط من (م).

(٧) في (ز): ((كلام)) .

(٨) بحر المذهب:(٣٥٦/٢).

(٩) في (ظ): ((قال)) .

(١٠) قوله: ((الشافعي)) سقط من (ز).

(١١) في (م)، (ز)، (ظ): ((اعتبروا)) .

(١٢) (٤٠٦/أ) من (م).

(١٣) (١٠٥٤/أ) من (ظ).

(١٤) في (م)، (ظ): ((يعتبروا)) .

(١٥) في (م)، (ظ)، (ز): ((الريح)) ، والمثبت من (ز).

(١٦) الشامل لابن الصباغ :(٣٢٥)، ينظر البيان للعمراني :(٥٥١/٢).

(١٧) أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن حيويه الجويني، والد إمام الحرمين ، من تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة وله مختصر في موقف الإمام والمأموم وغيرها ، توفي الشيخ أبو مُحَمَّد سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بنيسابور. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٣) طبقات الشافعيين (ص: ٣٩١) الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٦).

(١٨) الجمع والفرق للجويني :(٥٦٧/١)، تحقيق د،عبدالرحمن بن سلامة المزيني ،ط/ دار الجيل

فرضت قريتان في جهة واحدة، وكانت أحدهما[١] في وهدة[٢]، وكان النداء لا يبلغها لذلك ويبلغ الأخرى الموضوعة[٣] على الاستواء وهي مثل مسافة القرية الأخرى؛ فيجب على أهل القرية الموضوعة في الوهدة الجمعة نظراً للمسافة، ونظراً[٤] إلى أنهم في محل السماع للنداء[٥]، ولكن انخفاض قريتهم مانع من السماع)[٦].

وقال[٧] **ابن الرفعة**: (وقياس ذلك أن يقال[٨]: إذا ضبطت [المسافة التي يسمع فيها النداء على الوجه السالف يجب أن يكون تلك/[٩] المسافة] [١٠] هي المعتبرة في سائر البلاد، ولا حاجة بعد ذلك إلى اعتباره في كل ناحية[١١] وقطر، ولا[١٢] يقال: إن الناس يختلفون في الأسماع وحدته؛ لأنا إنما نعتبر المعتاد في ذلك، ولا نظر إلى من جاوزها في حدة[١٣] السماع، كما يحكي من حدة نظر[١٤] **الزرقا اليمامة**[١٥][١٦].

---

(١) قوله: ((وكانت إحداهما)) سقطت من (ز).

(٢) الوهدة :المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حفرة ،والوهدة اسما للحفرة والجمع أوهد ،ووهد، وهاد .تهذيب اللغة: (٢٠٨/٦)، لسان العرب:(٤٧٠/٣) (وهد).

(٣) في (ظ): ((الموصولة)) .

(٤) في (ت): ((وقصيرا)) .

(٥) في (ظ): ((لنا)) .

(٦) نهاية المطلب :(٤٧٩/٢).

(٧) في (م)، (ت): ((قال)) .

(٨) في (ظ): ((يقول)) .

(٩) (٢٩٩٧/أ) من (ت).

(١٠) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(١١) في (ظ): ((بادية)) .

(١٢) في (م): ((ولا يجب يقال)) ، ثم طمس على كلمة ((يجب))

(١٣) في (ظ)، (م)، (ز): ((حد)) ، والمثبت من (ت).

(١٤) قوله: ((نظر)) سقط من (ت).

(١٥) قوله: ((اليمامة)) من (ت).

(١٦) وزرقاء اليمامة: امرأة من جديس وكانت تبصر الشيء من مسيرة ثلاثة أيام قاله ابن حبيب، وذكر الجاحظ أنها من بنات لقمان بن عاد، وأن اسمها عنز، وكانت هي زرقاء، وكانت الزباء زرقاً، وفي المثل: أبصر من زرقاء اليمامة، وقيل: اليمامة اسمها، وبها سمي البلد، قال الصاغاني: فحق إعرابها على هذا الفتح، على أن اليمامة =

وقال: (إن الذي قاله **الشيخ أبو حامد** لم يحك **البندنيجي والطبري** في ((**عدته**))[١] وكذا قال[٢] **القاضي الحسين** وغيره[٣])[٤].

وفرع عليه: ما إذا[٥] كانت قرية على جبل تقام بها[٦] الجمعة وبحذائها قرية[٧] على جبل [آخر يُسمع النداء من القرية الأخرى] [٨]، [لم يكمل فيها العدد، وهم يسمعون النداء] [٩] وبين الجبلين من الوادي[١٠] قرية لا تسمع النداء ولم يكمل فيها العدد فإنه يجب على أهل القرية التي على الجبل الحضور[١١]، إلى القرية التي ينعقد فيها الجمعة، وفي أهل القرية التي في الوادي[١٢] وجهان.

قلت: وزعم **الشاشي في** ((**الحلية**)) أن هذا الذي قاله **القاضي الحسين** خارج عن الطريقين المتقدمين[١٣] وفيه نظر.

=

بدل من زرقاء.

ينظر تاج العروس :(٢٥/٣٩٦)،ط/دار الهداية الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :(٥/٢٠٦٥).

(١) صحفت في (م): ((وعد به)) .

والعدة شرح فيها الطبري كتاب الإبانة للفوراني، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٩)، كشف الظنون (٢/١١٢٩).

(٢) قوله: ((قال)) سقط من (م).

(٣) في (م): ((غيره)) بدون الواو.

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٠٧)،تحقيق عمر بن سليم اللهيبي .

(٥) في (ظ): ((فإذا)) .

(٦) في (ت): ((فيها)) .

(٧) قوله: ((وبحذائها قرية)) سقط من (م)، وكلمة ((قرية)) سقطت من (ز).

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ت).

(٩) ما بين معكوفين من (ت).

(١٠) قوله: ((الوادي)) سقط من (ت).

(١١) في (م)، (ظ)، (ز) زيادة ((فعلى سامعه النداء)) ويستقيم الكلام بدونها كما في (ت) وهو المثبت.

(١٢) في (ت): ((المستقلة)) .

(١٣) حلية الفقهاء للشاشي:(٢٥٨)،ت/ سعيد عبدالفتاح، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز.

السفر بعد الزوال يوم الجمعة

[٩٨] قوله: ((**يحرم إنشاء السفر**[(١)] **بعد الزوال، فإن**[(٢)] **قيل: الوجوب وإن ثبت في أول الوقت لكنه موسع، فلم يُمنع**[(٣)] **السفر قبل التضييق؟ قلت**[(٤)]: **الناس في تبع الإمام، فلو عجلها تعينت متابعته، وسقطت خيرة الناس فيه، وحينئذ [وإذا كان كذلك]** [(٥)] **فلا يدري متى يقيم الإمام**[(٦)] **الصلاة فيتعين عليه انتظار ما يكون ذكر هذا الجواب الإمام رحمه الله**[(٧)])) [(٨)]. انتهى

ويؤخذ منه أنه لو غلب على ظنه أن الإمام يؤخرها إلى آخر الوقت إما[(٩)] باختياره[(١٠)] أو بجريان عادته بعد ذلك، وأمكنه الذهاب والعود وإدراكه قبل ركوع الثانية أن يجوز له السفر فلتستثني/[(١١)] هذه الصورة من كلامهم وهو فرع نفيس.

السفر بعد الفجر وقبل الزوال يوم الجمعة

[٩٩] **قوله**: ((**في جواز المسافرة بعد الفجر وقبل**[(١٢)] **الزوال قولان الجديد: لا يجوز، وقال أصحابنا العراقيون**))[(١٣)] وقال **الخوارزمي**[(١٤)] في كتابه ((**الشافي**)) [(١٥)]: (الأصح

---

(١) صحفت في (ز) إلى: ((التقصير))

(٢) في (ظ): ((كان))، وقوله: ((فإن)) سقطت من (ظ).

(٣) في (ت): ((يمتنع)).

(٤) في (م)، (ت): ((قلنا)).

(٥) ما بين معكوفين من (ت).

(٦) قوله: ((الإمام)) سقطت من (ظ).

(٧) قوله: ((رحمه الله)) من (ت).

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/ ٦١٠).

(٩) قوله: ((إما)) من (ت).

(١٠) في (ظ): ((باختيارها)).

(١١) (١٠٥٤/ب) من (ظ).

(١٢) في (م): ((قبل)).

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/ ٦١٠).

(١٤) قوله: ((الخوارزمي)) سقط من (م).

(١٥) هكذا ولعل الصواب «الكافي»، فلم أقف على كتاب باسم الشافي للخوارزمي.

الجواز؛ لأن الجمعة/[١] لم تجب بعد)، وقال **القفال**[٢] في ((**فتاويه**))[٣] (إذا سافر قبل الزوال وجوزناه، فإذا نودي[٤] للصلاة في موضع/ [٥] يبلغه[٦] النداء فعليه الانصراف)[٧]، وذكر **البغوي** في ((**فتاويه**)) مثله فقال: (السفر القصير يجوز فيه ترك الجمعة هذا إذا خرج إلى قرية لا يبلغهم نداء البلد، فلو[٨] كان يبلغهم نداء البلد لزمهم حضور الجمعة فعليه الجمعة، فإن لم يكونوا أربعين وسمعوا نداء البلد لا يجوز لهم[٩] ترك الجمعة؛ لأن هذه مسافة يجب قطعها لأجل الجمعة، فلا يعد سفراً مسقطًا للجمعة، كما لو كان في البلد وداره بعيدة[١٠] عن الجامع)[١١].

واعلم أن هذا من خصائص الجمعة، أعني[١٢] يحرم السفر قبل دخول وقتها بخلاف

---

(١) (٤٠٦/أ) من (م).

(٢) القفال هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر فقيه من أئمة الشافعية كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعيّ. ويقال له القفال الصغير تمييزا بينه وبين القفال الشاشي شرح فروع مُحَمَّد بن الحداد المصري وشرح التلخيص وله الفتاوى (ت: ٤١٧هـ) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٩٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٢).

(٣) فتاوى القفال: فتاوى جمعها بعض تلامذة القفال، ورتبها على أبواب الفقه، قال ابن قاضي شهبة: «كتاب الفتاوى في مجلدة ضخمة كثير الفوائد» وقد كثر النقل عنها في كتب الشافعية فينقل عنها النووي في المجموع والشربيني في أسنى المطالب وغيرهما، وقد طبع. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٦).

(٤) في (ت): ((نوى)) .

(٥) (٥١٦/ب) من (ز).

(٦) في (ت): ((فبلغه)) .

(٧) فتاوى القفال مسألة(٧٠)ص(٧٨)، ط/ دار ابن القيم ودار ابن عفان.

(٨) في (ظ)، (ت): ((فإن)) .

(٩) في (م): ((له)) .

(١٠) (٢٩٩٧/ب) من (ت).

(١١) فتاوى البغوي :(١١٠) ، رقم المسألة(١٠٢)،ت/ يوسف القرزعي.

(١٢) في (ت): ((يعني)).

بقية الصلوات، وهذا بناء على أن الجمعة تتعلق باليوم[١] ولا يقال: كيف تجب الوسيلة قبل وجوب القصد؟[٢]، لأنا نقول[٣]: إقامة شعار هذا اليوم بهذه الصلاة متعلق باليوم، وإنما يترتب على الزوال وجوب الصلاة وصحتها، ولهذا يستحب التبكير[٤] لها.

تنبيه: لو اشتغل بالارتحال قبل الفجر فطلع الفجر وهو كذلك[٥]، وفرعنا على الجديد، والقياس إلحاقه بما لو غربت الشمس في اليوم الثاني بمنى وهو في شغل الارتحال، والأصح أنه ليس له أن ينفر، وكذا لو رحل قبل الفجر فطلع عليه الفجر [في البلد، ولو خرج قبل الفجر] [٦] ثم عاد لشغل بعد الفجر، فالقياس جواز الخروج له، وقد سبق نظيره في القصر على تفصيل هناك، ولم يتعرض الأصحاب لشيء من هذه الفروع هنا[٧].

يشترط أن يكون السفر مباحا

[١٠٠] قوله: «**وللقولين شروط: أحدها: أن يكون سفراً مباحاً كالزيارة والتجارة**»[٨]. انتهى.

كذا جعل الزيارة من [المباح وهي مستحبة.

هل يمنع من السفر الواجب والمندوب يوم الجمعة

[١٠١] قوله: «**فالواجب والمندوب لا يمنع منهما[٩] قطعاً هكذا قاله] [١٠] [كثير من أئمتنا] [١١] وفي كلام العراقيين وإيرادهم ما يوجب طرد الخلاف في سفر**

---

(١) قوله: ((اليوم)) سقطت من (ز).

(٢) في (ت): ((المقصد)) .

(٣) في (م): ((لا يقول)).

(٤) في (م): ((التكبير)).

(٥) في (م)، (ز): ((ذلك)).

(٦) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(٧) قوله: ((هنا)) سقطت من (ز).

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٦١٠).

(٩) في (ز): ((فيهما)) .

(١٠) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(١١) ما بين معكوفين سقط من(ظ).

الغزو))[١][٢]، **كالقاضي أبي الطيب**[٣] **وابن الصباغ**[٤] وغيرهما حيث أطلقوا القول من غير تفصيل بين سفر وسفرٍ[٥].

وقال في ((**الذخائر**)): (اختلف أصحابنا في محل الخلاف على ثلاثة أوجه. منهم من قال هو في جميع السفر ما لم يكن سفر معصية، وهو المذهب)، وقال **الصيدلاني**[٦]: (هو في السفر المباح، وأما سفر الطاعة والسفر الواجب فيجوز قولاً واحداً [للحديث[٧]، ومِنْ أصحابنا مَنْ قال: يجوز في الواجب قولاً واحداً] [٨]، وأما في الطاعة والمباح فهو محل التردد). انتهى

---

(١) في (م): ((الغزاوي))، وفي (ظ): ((العدو)) .

(٢)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٦١٠).

(٣) ينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري:(٣٥٢)، تحقيق /عبدالله الحضرم .

(٤) ينظر الشامل :(٣٦١)، تحقيق/فهد بن سعيد المخلفي.

(٥)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(١٣٦) تحقيق / عمر سليم اللهيبي، التعليقة الكبرى :(٣٨٥)تحقيق عبدالله الحضرم .

(٦) هو: محمَّد بن داود بن محمَّد أبو بكر المروزي الداودي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، كان إماما في الفقه والحديث، ومن أئمة الوجوه الخراسانيين، له مصنفات جليلة منها: شرح فروع ابن حداد، ولم أقف على تحديد تاريخ وفاته، إلا أن ابن هداية الله ذكر أنه توفي بعد وفاة القفال المروزي بنحو عشر سنين، والقفال توفي سنة ٤١٧ هـ فيكون وفات الصيدلاني في حدود سنة ٤٢٧ هـ والله أعلم. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٢٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١٨)، طبقات ابن هداية الله ص (٢٣٠).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب: الجمعة، باب ما جاء في السَّفر يوم الجمعة ٢ / ٤٠٥ ، برقم: ٥٢٧ من حديث ابن عباس قال بَعَثَ النبي ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذلك يوم الْجُمُعَةِ فَغَدَا أَصْحَابُهُ فقال أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مع رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فلما صلى مع النبي ﷺ رَآهُ فقال ما مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مع أَصْحَابِكَ فقال أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ قال لو أَنْفَقْتَ ما في الأرض جميعا ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ .

قال في مختصر الأحكام (٤٩/٣) : «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة، وكأن هذا الحديث مما لم يسمع الحكم من مقسم».

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

وحكى في ((**البسيط**)) كلام **الصيدلاني** ثم قال: (وما قاله في الواجب ظاهر، وفي الطاعة بعض النظر؛ إذ لو جاز تركه بطاعة عن واجب لجاز تركه بالمباح)[(١)]، فقوله/[(٢)]: (في سفر الغزو مثال، أي: وكذا المندوب).

سفر الطاعة لا يجوز بعد الزوال

[١٠٢] قوله في ((**الروضة**)): ((**أما الطاعة فلا تجوز بعد الزوال**))[(٣)]. انتهى

وهو يقتضي أنه المنقول، ولم[(٤)] ينقله **الرافعي** بل قال: ((**وهل كون السفر طاعة عذر في إنشائه بعد الزوال؟، المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر، ورووا عن أحمد أنه عذر**))[(٥)]. **انتهى**

وقد جزم في ((**المحرر**)) بمذهب أحمد فقال: (ويحرم إنشاء السفر بعد الزوال إذا كان السفر مباحاً دون ما إذا كان واجباً أو مندوباً)[(٦)]. انتهى

وهو سبق قلم ويمكن حمله على.

يشترط أن لاينقطع عن الرفقة

[١٠٣] قوله: ((**الثاني: أن لا ينقطع عن الرفقة ولا/**[(٧)] **يناله ضرر لو تخلف ....**))[(٨)] إلى آخره.

ولا معنى لاشتراطه نفي الضرر، بل مجرد الانقطاع عن الرفقة كاف لما فيه من الوحشة، وقد سبق في باب التيمم إيضاحه[(٩)(١٠)].

يشترط أن لا يمكنه حضور الجمعة في منزله

[١٠٤] قوله: ((**الثالث: أن لا يمكنه حضور الجمعة [في منزله أو]** [(١١)] **طريقه، فإن**

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(١٣٥) تحقيق / عمر سليم اللهيبي، نهاية المطلب :(٥٢٧/٢).

(٢) (٤٠٦/ب) من (ب).

(٣) روضة الطالبين :(٣٨/٢).

(٤) في (ظ): ((فلم)) .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١١/٤).

(٦) المحرر للرافعي :(٢٣٩/٢)،تحقيق /الشيخ محمد عبدالرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء

(٧) (٢٩٩٨/أ) من (ت).

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١١/٤)، روضة الطالبين :(٣٨/٢).

(٩) في (ت): ((أيضاً)) .

(١٠) روضة الطالبين :(٩٣/١).

(١١) ما بين معكوفين من (ت).

أمكنه(١) **لم يمنع بحال**(٢)))(٣) .

أطلق عدم المنع، وشرط **ابن يونس** في ((**شرح التعجيز**))(٤) أن يكون في البلد أربعين فصاعداً، أما إذا كان به يكمل الأربعين فيمتنع السفر، ولا يعرف لغيره، ولعله أخذه من قولهم: إن أهل القرية لو عطلوا الجمعة بقريتهم وصلوها بالمصر/(٥)كانوا مسئيين بالتعطيل(٦)، وفيه نظر.

وقال في ((**الذخائر**)): (إذا كان تعطيل الجمعة بتخلف المريض فإن يقف(٧) العدد عليه(٨) فله التخلف لوجود المرض ويصلون ظهراً).

فرع في ((**فتاوى القفال**)) : لو(٩) جوزنا السفر قبل الزوال، فإذا نودي للصلاة(١٠) في موضع يبلغه النداء فعليه الانصراف(١١).

الأظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال

[١٠٥] قوله في ((**الروضة**)) ((**قلت: الأظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال**))/(١٢)(١٣).

---

(١) في (ظ): ((وإن أمكنه)).

(٢) قوله: ((بحال)) من (ت).

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١١/٤).

(٤) التعجيز، في مختصر: (الوجيز) ، في الفروع الشافعية، قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٤١٧/١): «وهو مختصر عجيب، مشهور بين الشافعية. ثم شرحه. ولم يكمله».

(٥) (١٠٥٥/أ) من (ظ).

(٦) ينظر: البيان(٥٤٧/٢) ، ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦٠٨/٤)، روضة الطالبين (٣٧/٢).

(٧) في (ظ): ((ينقص))، وفي (ت): ((نقص)) .

(٨) قوله: ((عليه)) سقطت من (ز).

(٩) قوله: ((لو)) سقط من (ت).

(١٠) في (ظ): ((جوزنا الصلاة)).

(١١) فتاوى القفال مسألة(٧٠)ص(٧٨).

(١٢) (٥١٧/أ) من (ز).

(١٣) روضة الطالبين :(٣٩/٢).

استشكل ترجيحه تحريم الطاعة بما رجحه من[1] تأخير العشاء للخائف فوت عرفة، والظاهر مجيء ذلك الخلاف في العشاء فيما لو أخر المحرم القريب الخروج إلى ما بعد الزوال [حتى يصلي الجمعة، وهنا أولى بالجواز، وأما قبل الزوال و][2] قبل توجه السعي عليه فلا ينقدح[3] المنع عند خوف فوت عرفة، ويمكن الفرق بأنه[4] مع التأخير هناك يأتي بها قضاءً فجاز له التأخير، وهنا الجمعة لا يدخلها قضاء وأمرها آكد.

من يرجى زوال عذره المستحب له تأخير الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة

[١٠٦] قوله: «**المعذور ضربان: معذور يرجى زوال[5] عذره كالعبد يتوقع العتق والمريض [الذي يتوقع الخفة][6]، فالمستحب له تأخير الظهر إلى اليأس عن إدراك[7] الجمعة، وعن بعض الأصحاب يراعي[8] [ابتداء عن] [9] تصور الإدراك في حق كل واحد إذا كان منزله بعيدًا. وانتهى الوقت إلى حد لو جد[10] في السعي[11] لم يدرك الجمعة فقد حصل الفوات في حقه**»[12]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: تابعه في «**الروضة**»[13] على جعل هذا وجهًا مخالفاً لما قبله، وزاد أنه شاذ،

---

(١) قوله: «من» من (ت).

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٣) في (ظ): «فلا يقدح».

(٤) في (ظ): «فإنه».

(٥) في (م)، (ز): «زواله».

(٦) ما بين معكوفين سقط من (م).

(٧) في (م): «درك».

(٨) قوله: «يراعي» من (ظ).

(٩) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(١٠) في (ظ)، (ت): «لو أخذ» .

(١١) في (م)، (ز): «السفر» .

(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٦١١).

(١٣) روضة الطالبين:(٢/٣٤).

والذي يظهر أنه غير مخالف لما قبله بل محقق لتصور اليأس(١)، فإن اليأس يحصل للقريب بالرفع من الركوع(٢)[/(٣)وللبعيد بأن يكون بينه وبين الموضع الذي تقام فيه مسافة يعلم أن الجمعة/(٤) تفوته قبل قطعها، ولهذا قال في ((**الذخائر**)) بعد نقلها وفي الحقيقة فلا اختلاف فإن المعتبر إدراك الركوع كيف ما يتصور فواته على القريب والبعيد حصل به الفوات(٥).

الثاني: أن **الشافعي** نص في ((**الأم**)) على خلاف هذين الوجهين، وهو أن الفوات في حق المعذور إنما يكون بالسلام فقال: ولا أحب لأحد(٦) ممن له ترك الجمعة بالأعذار من الأحرار ولا من النساء والعبيد أن يصلي(٧) يوم الجمعة حتى ينصرف الإمام(٨)، ونص في ((**المختصر**)) على نحوه(٩).

وجزم(١٠) به **الماوردي**(١١) ، **والدارمي، وصاحب** ((**التنبيه**))(١٢) **والجرجاني** في ((**الشافي**))(١٣).

ونقله **القاضي الحسين** عن الأصحاب(١٤).

---

(١) في (م)، (ز)، (ظ): ((الناس)) .

(٢) صحفت في (ز): إلى ((الركوب)) .

(٣) (٤٠٧/ب) من (م). ومن هنا بداية سقط الألواح من (م)، وهي قرابة (١٥) لوحا حتى المسألة رقم(٢١١).

(٤) (٢٩٩٧/ب) من (ت).

(٥) في (ز): ((الفرات)) ، وفي (ظ): ((الثواب)) .

(٦) في (ت): ((لأجل)) .

(٧) في الأم :(أن يصلي الظهر).

(٨) الأم :(٢١٩/١).

(٩) مختصر المزني :(٢٧).

(١٠) في (ظ)، (ت): ((جزم)) .

(١١) الحاوي :(٤٢٣/٢).

(١٢) ينظر التنبيه :(٤٣).

(١٣) في (ز): ((الشامل)) .

(١٤) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٢١) تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي.

وعبارة الكل : حتى يفرغ الإمام من الجمعة[١].

ويؤيده تصحيح **الرافعي والنووي** وغيرهما في غير المعذور أنه لو أحرم بالظهر قبل سلام الإمام لم يصح على الأصح؛ لاحتمال أن يفسده[٢] ويستأنف، فتعين أن تكون الفتوى[٣] به[٤]؛ لأنه نص **صاحب المذهب**[٥]؛ ولأنه القياس الموافق للقواعد، وحينئذ فيستوي المعذور وغيره.

وأما قول **صاحب**[٦] ((**الحاوي الصغير**))[٧]: (إن ضابط اليأس الرفع من[٨] الركوع[٩] الثاني)[١٠] فليس[١١] هو الصحيح، **الرافعي** لم يذكر ذلك[١٢] إلا في مسألة[١٣] غير المعذور[١٤] إلا أن **صاحب** ((**الوافي**)) قال: (يحتمل أن يريد الشافعي بالانصراف معناه

---

(١) نهاية المطلب :(٤٢٣/٢).

(٢) في (ز):((يفسد)) .

(٣) في (ز): ((الفتيا)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٢/٤)، روضة الطالبين (٤٠/٢).

(٥) والمراد به الإمام الشافعي –رحمه الله–والله أعلم .

(٦) هو: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشيخ نجم الدين صاحب الحاوي الصغير ، واللباب ، والعجاب قال السبكي كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار وقيل إنه إذا كتب في الليل يضيء له نور يكتب عليه توفي في المحرم سنة (٦٦٥هـ).
ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :(١٣٧/٢)، طبقات الشافعية للسبكي :(٢٧٧/٨).

(٧) اسمه: الحاوي الصغير في الفروع، للقزويني، قال حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٢٦): «وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية ... هو كتاب، وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب؛ ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم» وهو مطبوع.

(٨) في (ز):((و)) .

(٩) في (ت): ((ركوع)) .

(١٠) الحاوي الصغير للقزويني:(١٩٠)،تحقيق/ د.صالح بن محمد اليابس.ط/دار ابن الجوزي.

(١١) في (ظ): ((وليس)) .

(١٢) في (ظ): ((ولم يذكر الرافعي بذكر ذلك)) .

(١٣) في (ز): ((المسألة)) .

(١٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٦١١/٤).

به[١] بالنسبة إلى المسبوق ، فإن[٢] رفع الإمام عن الركوع في الركعة الثانية بمنزلة انصرافه عن الجمعة في فوات جمعته).

الثالث: ما ذكره[٣] ليس على إطلاقه[٤] فإن الإمام لو آخر الجمعة إلى أن يبقى من وقتها أربع ركعات لا يؤخر بعد ذلك الظهر وقد أورد المصنف في ((**نكت التنبيه**))[٥] هذه الصورة على إطلاق التنبيه ندب التأخير إلى اليأس من الجمعة، وهو ظاهر .

الرابع: بحث **ابن الرفعة** في هذه المسألة من[٦] وجه[٧] آخر فقال:(إن الأصحاب قالوا: إن الأفضل في حق المعذورين فعل[٨] الجمعة وحينئذ فلا يظهر أن يكون رجاء زوال[٩] عذره علة في استحباب التأخير إذ هو متمكن في الحال من ذلك الفعل؛ فإنه إذا فعلها وقعت فرضا، اللهم[١٠] إلا أن يقال: إن ثواب الصلاة بعد زوال العذر أكثر منه مع بقاء العذر/[١١]، وهذا[١٢] يحتاج[١٣] إلى توقيف ، نعم هذا يصلح أن يكون[١٤] علة في العبد إذا لم يأذن له السيد، وكان يرجو الإذن، أو العتق، وفي المريض إذا كان لا يقدر على الحضور

---

(١) قوله: ((به)) سقط من (ز).

(٢) في (ظ): ((إلى)) .

(٣) في (ز): ((ما ذكروه)) .

(٤) في (ز)، (ظ): ((اطلاقهم)) .

(٥) ينظر أسنى المطالب في شرح روض المطالب (٢٦٤/١).

(٦) قوله: ((من)) سقط من (ظ).

(٧) في (ظ): ((شيء)) ، وسقطت من (ز).

(٨) في (ز): ((فضل)) .

(٩) قوله: ((زوال)) سقط من (ظ).

(١٠) قوله: ((اللهم)) سقط من (ظ)

(١١) (١٠٥٥/ب) من (ظ).

(١٢) في (ظ): ((وهو)) .

(١٣) في (ظ): ((الخارج))، وفي (ز): ((الحاج)) .

(١٤) في (ظ): ((نعم يصلح أن يكون هذا)) .

أصلا[١]، ويرجو زوال مرضه).[٢]

الخامس: أنهم قطعوا هناك[٣] باستحباب التأخير وذكروا في[٤] رجاء/[٥] الجماعة للمنفرد ، أو الماء في أثناء الوقت أن[٦] الأظهر استحباب التعجيل، وأجاب **ابن الأستاذ** بالفرق أنه لو أحرم لفاتته فضيلة أول الوقت، ولم ينجبر بفضيلة بعدها؛ إذ[٧] لا يزيد ثواب الصلاة[٨] [بالوضوء على الصلاة بالتيمم بخلاف الجمعة، فإن ثوابها أكثر من ثواب الظهر، وإن سلمنا أن ثواب الوضوء يزيد فالتفاوت[٩] بين[١٠] الظهر والجمعة في ذلك أكثر لاختصاص الجمعة بشروط وفضائل لا توجد في الظهر، وتكفيرها[١١] لما[١٢] بين الجمعة والجمعة الأخرى، كما تؤخر الجماعة لزيادتها على فضيلة الأولية[١٣]][١٤] عند أكثر الأصحاب[١٥][١٦].

من لا يرجى زوال عذره الأولى أن يصلي الظهر في أول الوقت

[١٠٧] [قوله[١٧]: «**الثاني من لا يرجوا زوال عذره كالمرأة والزمن فالأولى أن يصل**

---

(١) في (ظ): «فصلا» .

(٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(١٢٣)تحقيق /عمر بن سليم اللهيبي .

(٣) في (ز): «هنا» .

(٤) قوله: «في» سقط من (ز)، (ظ).

(٥) (٢٩٩٨/أ) من (ت).

(٦) في (ظ): «بأن» .

(٧) في (ظ): «أو» .

(٨) في (ز): «صلاة» .

(٩) في (ز)، (ظ): «بالتفاوت» .

(١٠) في (ظ): «بعد» .

(١١) في (ت): «وتكفرها» .

(١٢) في (ز):«ربما» .

(١٣) في (ز)، (ظ): «الأولوية» .

(١٤) ما بين معكوفين كرر في (ز).

(١٥) قوله: «عند كثير من الأصحاب» سقط من (ظ)، (ت).

(١٦) ينظر تكملة المطلب العالي:(٢٤٦).

(١٧) من هذا الموضع وحتى قوله: «في حال أخذ السترة الاستقبال» في مسألة(٢١٥) سقط من (م)، وهو =

الظهر في أول الوقت لفضله الأولوية»](١)(٢).

قال في «**الروضة**»: «**هذا**(٣) **اختاره الخراسانيون**(٤)**، وهو الأصح، وقال العراقيون: هو كالضرب الأول فيستحب لهم تأخير الظهر؛ لأن الجمعة**(٥) **صلاة**(٦) **الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال: إن كان هذا الشخص جازمًا بأنه لا يحضر الجمعة وإن يكن منها استحب تقديم**(٧) **الظهر، وإن كان لو تمكن**(٨) **أو نشط**(٩) **حضرها**(١٠) **استحب**(١١) **التأخير**» (١٢) انتهى(١٣).

فأما ما قال إنه الأصح فليس كما(١٤) قال، بل **المذهب** ما قاله **العراقيون** فإن **الشافعي** نص عليه في «**الأم**» (١٥) كما سبق ذكره قريباً، ونقله **الشيخ أبو مُحَمَّد في** «**الفروق**» عن أكثر أصحابنا(١٦)، ولم يحك **القاضي الحسين** عن الأصحاب غيره ، فإنه قال

=

بمقدار (١٥) لوحاً.

(١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٢)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١١/٤).

(٣) في (ظ)، (ت): ((هكذا)) .

(٤) في (ز): ((الخراسانين)) .

(٥) في (ز): ((الجماعة)) .

(٦) قوله: ((صلاة)) سقط من (ز).

(٧) في (ز): ((تقدم)) .

(٨) قوله: ((تمكن)) سقط من (ز)، (ظ).

(٩) في (ظ): ((وسط)) .

(١٠) في (ظ): ((فرض لها)) .

(١١) في (ت): ((يستحب)) .

(١٢) روضة الطالبين :(٣٩/٢).

(١٣) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت) .

(١٤) قوله: ((كما)) سقط من (ز).

(١٥) سبق في ص: (٢٠٩).

(١٦) الجمع والفرق : (٥٩٧/١) تحقيق/ عبد الرحمن بن سلامة الميرغي.

(أصحابنا كل شخص لا يجب عليه الجمعة الأفضل أن يصلي بعد فراغ[١] الإمام)[٢]، وجرى عليه **الغزالي** في «**الخلاصة**»[٣] وهذا كله يقدح في قول **الشيخ**: إن الأول اختيار الخراسانيين وكذلك نقله[٤] **الشاشي** عن **العراقيين** مطلقاً.

قال[٥] **الماوردي**[٦] **والدارمي** منهم: (من جرى على الأول وتعليله في «**المهذب**»[٧] نقيضه، وأما ما ذكره من التوسط فيحصل به جواب عن إشكال)[٨] أورده **ابن الرفعة** فقال: (أطلق **الإمام** القول بأن التعجيل في حق النساء أفضل، وقد تقدم أن العجوز يستحب لها حضور[٩] الجمعة أو[١٠] كما نص عليه في «**الأم**» [١١] ، وفي استحباب التعجيل حث لها على منع الحضور وجوابه أن الكلام[١٢] فيها محمول على ما إذا عزمت على عدم الخروج» [١٣] انتهى.

---

(١) في (ظ): «فروع» .

(٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٢٢)،تحقيق/عمر سليم اللهيبي.

(٣) الخلاصة للغزالي :(١٤٥).

وللإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، رحمه الله اختصر كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني في كتاب سماه : «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» في كتاب سماه «الوسيط»، ثم اختصر «الوسيط» في كتاب سماه: «الوجيز»، ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الخلاصة للغزالي، دار المنهاج للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ- دراسة وتحقيق أمجد رشيد مُحَمَّد علي.

(٤) سقطت: «هـ» من (ظ)، (ت).

(٥) في (ت)، (ظ): «فإن» ، والمثبت من (ز).

(٦) ينظر الحاوي:(٢/٤٢٥).

(٧) ينظر المهذب للشيرازي :(٢٠٥).

(٨) قوله: «من» سقط من (ت)، (ز).

(٩) قوله: «حضور» سقطت من (ز) .

(١٠) في (ت): «أي» ، وسقطت من (ظ)، والمثبت من (ز).

(١١) قال الشافعي في الأم :(١/١٨٩): وَلِلْعَجَائِزِ إذَا أُذِنَ لهم وَلِلْغِلْمَانِ وَلَا أَعْلَمُ منهم أَحَدًا يُحْرَجُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ بِحَالٍ.

(١٢) في (ز): «كلام» .

(١٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٢٢)، ت/عمر سليم اللهيبي.

إذا اجتمع معذرون استحب لهم الجماعة في ظهرهم

وهذا عين التفصيل الذي في ((**الروضة**)) [١] واعلم أن عدهم الزمن[٢] في هذا الضرب فيه نظر إذا ألزمناه الحضور عند وجود مركب[٣].

[١٠٨] قوله: ((**وإذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح**))[٤].

أشار في ((**البسيط**)) إلى تخصيص الخلاف بما لو أظهروها ولو أخفوها استحب[٥] قطعًا وذكر في ((**شرح/**[٦] **المهذب**))[٧] أن الخلاف إذا كانوا في البلد فإن كانوا مسافرين فإن الجماعة بطلت منهم بالإجماع وهذا يؤخذ من تعليل **الرافعي** عدم الاستحباب فإن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة [٨]وهذا تصريح بالتصوير في[٩] المقيم بالمصر[١٠] لكن هذا[١١] مع حكايته في أول صلاة الجماعة عن **الإمام** وأن[١٢] الجماعة لا تشرع في حق المسافرين نظر، وإنما مراده بإجماع **أبي حنيفة**[١٣] معنا[١٤] كما صرح به **الدارمي**.

---

(١) روضة الطالبين :(٣٩/٢).

(٢) في (ظ): ((العروض)) ، والزمن: زَمِنَ االشخص زَمَنًا وَزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل: مرضى وأزمنه الله فهو مُزمِنٌ. ينظر المصباح المنير (٢٥٦/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٦٦/٩).

(٣) في (ظ)، (ت): ((مركوب)) .

(٤) روضة الطالبين :(٤٠/٢).

(٥) في (ظ): ((واستحب)) .

(٦) (٢٩٩٨/ب) من (ت).

(٧) المجموع شرح المهذب :(٤٩٤/٤).

(٨) ينظر الوسيط :(٢٨٩/٢)،فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١١/٤).

(٩) قوله: ((في)) سقطت من (ظ).

(١٠) في (ت): ((بالصبر)) .

(١١) في (ت): ((في هذا)) .

(١٢) في (ظ)، (ت): ((أن)) .

(١٣) ينظر المبسوط للسرخسي:(٣٥/٢-٣٦)، الهداية شرح البداية:(٨٣/١) .

(١٤) قوله: ((معنا)) سقطت من (ز).

لو صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت

[١٠٩]قوله: «**لو صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ولو زال العذر وأمكنه حضورها لم يلزمه وذلك[١] كالمريض يبرئ، والمسافر يقيم والعبد يعتق، ويستثنى من[٢] هذا الأصل صورة ذكرها[٣] في البيان وهو في[٤] الخنثى يصلي الظهر ثم يبين أنه رجل قبل فوات الجمعة فيلزمه الجمعة[٥]؛ لأنه تبين كون رجلاً حتى صلى الظهر ومثل هذا لا يرجي[٦] في سائر للمعذورين**» [٧] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما حرم به من عدم اللزوم نص عليه وجرى عليه الأصحاب ولم يجروا فيه الخلاف الآتي في الصبي، وقال **ابن الرفعة**:(أشار **الجيلي** إلى خلاف فيه بقوله: «لايلزمه» على الأصح[٨] ولم أره من[٩] غيره)[١٠].

قلت: قد أجاب به **البغوي** في «**فتاويه**» في المريض ونحوه فقال: (إذا صلى المريض الظهر لعجزه أو المعذور ثم زال عذره قبل فوات الجمعة/[١١] وجب عليه حضورها قال وهذا أصح لأنه من أهل الوجوب بدليل أن لو حضر لزمته والسقوط عنه لعذر وقد زال وقد رأيت يعني مسطورًا أنه إذا تخلف[١٢] المريض حضور الجامع بعد فعل الظهر أن عليه[١٣] أن

---

(١) في (ظ): «ذلك» .

(٢) في (ز): «عن» .

(٣) في (ظ): «ردها» .

(٤) قوله: «في» سقط من (ظ).

(٥) قوله: «الجمعة» سقط من (ظ)، (ز).

(٦) ففي (ز): «لا يرمي»، وفي (ت): «لا يفرض» .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٢/٤).

(٨) في (ت): «الصحيح» .

(٩) في (ت)، (ظ): «في» .

(١٠)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٢٤)، تحقيق/عمر سليم اللهيبي .

(١١) (١٠٥٦/أ) من (ظ).

(١٢) (ت)، (ظ) «تكلف» .

(١٣) في (ز): «عليها» .

نصليها قال[(١)] وأما العبد المسافر إذا صليا الظهر[(٢)] ثم حضر الجامع قبل فوات الجمعة لا يجب عليهما[(٣)] الجمعة بخلاف المعذور).[(٤)] انتهى

ومراده بالمعذور غير المريض ما[(٥)] لو فقد السترة فصلى[(٦)] ثم وجدها أو أمن الخائف[(٧)] أو وجد الأعمى قائدًا أو الممرض[(٨)] من يخلفه في المريض ونحوه.

الثاني: ما قاله من الاستثناء قد منع **ابن يونس** في **شرح التعجيز** استثناها؛ لأنه لم يكن معذوراً/ [(٩)] في الأمر بخلاف المريض يبرأ ونحوه وفيما قاله نظر وقال **ابن الرفعة**:(ما قاله يظهر أنه فرعه على أن[(١٠)] من يلزمه فرض الجمعة إذا صلى الظهر قبل[(١١)] فوات الجمعة لا يصح أو يصح ولا يسقط عنه الخطاب بالجمعة أما إذا قلنا بسقوط الخطاب عنه بالجمعة[(١٢)])[(١٣)] فهذا أولى.

الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ لم يلزمه الجمعة

[١١٠] قوله: ((**وأما الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ لم يلزمه الجمعة على ظاهر**/[(١٤)]

(١) قوله: ((قال)) سقط من (ظ).

(٢) قوله: ((الظهر)) سقط من (ظ).

(٣) في (ز): ((عليها)) .

(٤) فتاوى البغوي :(١٠٩)،المسألة رقم(٩٩)،ت/يوسف القرزعي.

(٥) في (ت): ((فما)) .

(٦) قوله: ((فصلى)) سقطت من (ت).

(٧) في (ز): ((من الجامعة)) .

(٨) في (ظ): ((المرض)) .

(٩) (٥١٨/أ) من (م).

(١٠) قوله: ((أن)) سقطت من (ز).

(١١) في (ظ): ((وقبل)) .

(١٢) في (ظ): ((الجمعة)) .

(١٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٣١)، تحقيق/عمر سليم اللهيبي..

(١٤) (٢٩٩٩/أ) من (ت).

المذهب كسائر المعذورين)) انتهى[١][٢]. أي: والفرق بينه وبين مسألة الخنثى السابقة، أن[٣] الخنثى مقصّر بالتعجيل فإن المستحب له التأخير بخلاف الصبي، فإن يستحب له المبادرة بالصلاة أول الوقت كغيره ويقابل[٤] ظاهر المذهب صار إليه **ابن الحداد**[٥]؛ لأنه فعله وهو غير مكلف به وغلطوه[٦].

قال **ابن الرفعة**: (وإطلاق القول بتغليطه فيه نظر بل الوجه أن يقال إن[٧] أراد بما ذكره التكليف من جهة الولي لأنه مأمور[٨] من جهته يوم[٩] الجمعة بالجمعة لا بالظهر فلكلامه[١٠] وجه فإن الأصحاب لما قالوا إذا صلى الصبي الظهر في أول الوقت ثم بلغ في آخره أجزاه [ذلك عن الفرض][١١] ووجهوه بأنه أدى ما أُمِرَ به كما أُمِرَ به وهو هاهنا يود ما أمر به فلا جرم قال **ابن الحداد**:أنه يجب عليه الجمعة[١٢] وإن[١٣] كان **ابن الحداد**[١٤] أراد بما ذكره من[١٥] التكليف[١٦] من جهة الشرع فالتغليظ على وجهه؛ لأن الشافعي نص

---

(١) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت)، (ظ).

(٢)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٢/٤).

(٣) في (ظ): ((بأن)) .

(٤) في (ت)، (ز): ((ومقابل)) .

(٥) هو: أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد ابن الحداد الكناني المصري.كان فقيها مدققا. من مصنفاته: " أدب القضاء" ؛" الفروع" توفي سنة ٣٤٥هـ وقيل: غير ذلك. ينظر. طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٢)؛ الخزائن السنية (١٤١؛١٧).

(٦) في (زظ): ((غلطوا)) .

(٧) قوله: ((إن)) سقط من (ظ).

(٨) في (ز): ((ما نوى)) .

(٩) في (ظ): ((ثم)) .

(١٠) في (ت): ((ولكلامه)) .

(١١) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(١٢) ينظر تكملة المطالب العالي :(٢٤٧)، نهاية المطلب (٥٢١/٢).

(١٣) في (ت): ((فإن)) .

(١٤) قوله: ((ابن الحداد)) سقط من (ز)، (ظ).

(١٥) في (ز)، (ظ): ((أراد بها التكليف)) .

(١٦) قوله: ((التكليف)) كررت من (ت).

على أن الصبي إذا صلى الظهر في[١] غير يوم الجمعة ثم بلغ ووقته باق لا يجب عليه إعادة[٢] الظهر مع أنه صلى[٣] وهو غير مكلف به من جهة الشرع، والظاهر من كلام الأصحاب إنه أراد ذلك وكذلك ردوا عليه بما ذكرناه، وفي **تعليق القاضي الحسين** قبل[٤] صفة الصلاة أن **القفال** قال: الفتوى على ما قاله **ابن الحداد**)[٥]، وقال **ابن الأستاذ**: (لو فرق بين أن يبلغ بالسن أو بالإحتلام لم يتعرض[٦] من حيث له[٧] أنه باستعجال مقصر وإدراك الجمعة يمكن فتجعل[٨] قبل وقت البلوغ كالبلوغ في الوجوب عليه كما جعلنا ما قبل الزوال في منع السفر كما بعد الزوال وضرورة حكم اليوم حكم الوقت وهذا التخريج أقرب[٩] إلى قول **الشافعي** من تخريج **ابن الحداد**).

استحباب حضور الجمعة للمعذورين

[١١١] قوله: ((**وهؤلاء يستحب لهم حضور الجمعة وإن لم يلزم**)) [١٠] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا ليس على إطلاقه في جميع المعذورين بل يجيء في المسافر والصبي كما نص عليه في ((**الأم**)) [١١] والمريض وأن تحمل المشقة كما قاله **البندنيجي**[١٢] وأما المرأة فحضور الشابة؛ لأن مكروه والعجوز مستحب [١٣]وأما العبد فيستحب له إذن السيد

(١) في (ز): ((من)) .

(٢) قوله: ((إعادة)) سقط من (ز)، (ظ).

(٣) في (ت)، (ظ): ((صلاة)) .

(٤) في (ز)، (ظ): ((بل)) .

(٥)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٢٥)، تحقيق/عمر سليم اللهيبي.

(٦) في (ظ): ((لم يتعين)) ، وفي (ت): ((لم يتعد)) .

(٧) في (ز): ((وصريرة)) .

(٨) في (ز): ((التحريم)) .

(٩) في (ز): ((أقربه)) .

(١٠)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٢/٤).

(١١) ينظر الأم :(١٩٣/١).

(١٢) ينظر المجموع شرح المهذب:(٤٨٦/٤).

(١٣) ينظر المجموع شرح المهذب :(٤٨٤/٤)،الشامل(٣٦٧)،تحقيق/ فهد سعيد المخلفي.

وسكتوا عما إذا لم يأذن [١] قال **ابن الرفعة**: (والظاهر أنه لا يجوز له[٢] إذا كان حضوره[٣] يفوت على سيده منفعة مقصودة ولا يفوت عليه إذا صلى الظهر فإن كان لا يفوت حضوره ذلك فالظاهر أن فعل[٤] الجمعة أفضل أيضاً؛ لأن له الصلاة من[٥] أول/[٦] الوقت ولهذا قال **القاضي الحسين** في **باب الجنازة** أن السيد لا يجوز له منع عبده من الجماعة إذا لم يكن له معه شغل ويقصد[٧] بمنعه تفويت الفضيلة عليه)[٨]. وقال **الماوردي** :(لا يجوز للعبد أن يؤم[٩] بالناس[١٠] في الجمعة إلا بإذن سيده لما فيها من تفويت خدمته) [١١] وأما الذي لا يسمع النداء فلم أقف فيه على نقل والظاهر أنه يستحب/[١٢] له حضورها خصوصاً[١٣] إذا كان في موضع داخل في موضع ما كما[١٤] جزم به[١٥] بعض **الأئمة** في[١٦] المكان الذي يلزم الحضور منه.

الثاني: كذا جزم باستحباب الحضور ولم يخرجه على الخلاف السابق في صلاة الجماعة

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب :(٤/٤٨٥)، ونقل النووي :(عن بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فإن منعه سيده فله التخلف) .

(٢) قوله: ((له)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٣) قوله: ((حضوره)) قدمت في (ت)، (ظ).

(٤) في (ظ): ((فضل)) .

(٥) في (ت)، (ظ): ((في)) .

(٦) (٢٩٩٩/ب) من (ت).

(٧) في (ظ)، (ز): ((وتفصيله)) .

(٨)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٢٠) ،تحقيق/عمر سليم اللهيبي.

(٩) في (ز): ((يقوم)) .

(١٠) في (ز): ((الناس)) .

(١١) ينظر الحاوي للماوردي:(٢/٣٢٢).

(١٢) (١٠٥٦/ب) من (ظ).

(١٣) قوله: ((خصوصاً)) سقطت من (ز)، (ظ).

(١٤) قوله: ((كما)) سقطت من (ز)، (ظ).

(١٥) قوله: ((به)) سقطت من (ز).

(١٦) قوله: ((في)) سقطت من (ز)، (ظ).

فيمن صلى فريضة ثم أدرك جماعة هل يستحب له إعادتها وهو ظاهر فيمن اختلف في وجوب الحضور عليه بعد زوال عذره وأما غيره فيتجه أن يكون على الخلاف فيمن[١] صلى غيرها من الفرائض ثم أراد إعادتها مع جماعة نعم هذا أولى بالاستحباب.

إذا صل المعذرون الجمعة فالفرض هو الظهر السابقة

[١١٢] قوله: ((**وإذا صلوا الجمعة فالفرض هو الظهر السابقة ويحتسب**[٢] **الله تعالى**[٣] **ما شاء منهما قولان أصحهما أولهما**)) [٤] انتهى.

كذا اقتصر على القولين وهو فيه متبع **للفوراني ابن الصباغ**[٥] لكن **الإمام** جعله على الخلاف فيمن صلى منفردًا ثم صلاها جماعة[٦] وقضيته[٧] طرد الخلاف السابق ولو زال العذر في أثناء الظهر قال **الإمام**: (أجراه **القفال** مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في أثناء الصلاة[٨] وهو يقتضي[٩] إثبات الخلاف في البطلان كما في رؤية المتيمم وبه صرح **الشيخ أبو مُحَمَّد**)[١٠]. انتهى

قال **صاحب** ((**الذخائر**)): (في/[١١] إلحاق هذا رؤية[١٢] المتيمم الماء نظر؛ لأن هذه الصلاة انعقدت على الصحة إذا لا مُفْسِدَ[١٣] وإنما طرأ زوال العذر بعد ذلك فكيف يعتبر

(١) في (ز): ((مبني)) .
(٢) في (ت)، (ظ): ((أو يحتسب)) .
(٣) قوله: ((تعالى)) سقطت من (ز).
(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٢/٤).
(٥) ينظر الشامل:(٣٧٢)، تحقيق/ فهد بن سعيد المخلفي.
(٦)ينظر:نهاية المطلب :(٥٢٢/٢).
(٧) في (ز): ((ونصه)) .
(٨) ينظر:نهاية المطلب :(٥٢٦/٢).
(٩) في (ظ): ((مقتضى)) .
(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٢/٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٢٥)، تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي.
(١١) (٥١٨/ب) من (ز).
(١٢) في (ز): ((يرون)) .
(١٣) في (ز)، (ظ): ((يفسد)) .

بصلاة لم تنعقد[١] أصلاً والوجه بناء المسألة على الخلاف في أن الأعذار مسقطات[٢] للوجوب أورخصتان[٣] للترك، فإن قلنا: مسقطات[٤] فالصلاة صحيحة وإن قلنا: مرخصات، فهي كالمتيمم يرى الماء في الصلاة) [٥] انتهى.

وهذا الخلاف الذي أشار إليه أصل في الباب، ينبغي أن تعرفه وهو أن[٦] **الشافعي** نص على أن أرباب الأعذار لا تلزمهم الجمعة[٧]، وقال: (بعض الأصحاب يلزمهم أن يخاطبون بالوجوب والأعذار مرخصة في الترك).

فائدة: الخلاف تظهر في صور منها ما[٨] لو طرأ العذر في أثناء الوقت فعلى قول **الشافعي** سقط عنه الوجوب وعلى/[٩] قول بعض أصحابه يجوز الترك مع بقاء الوجوب، ومنها لو زال الرق أو المرض[١٠][١١] قبل فوات الجمعة وقبل فعل الظهر وجبت[١٢] عليه الجمعة وإن كان فرضه وقت الزوال الظهر قاله **الماوردي** في **باب صلاة المسافر** ويتجه تخريجه على هذا الأصل[١٣].

من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة؟

[١١٣] قوله: ((**من لا[١٤] عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة فعلى**[١٥]

---

(١) في (ظ): ((انعقد)) .

(٢) في (ز): ((مسقطان)) .

(٣) في (ز): ((أومئ حصان)) .

(٤) في (ز): ((مسقطان)) .

(٥) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة(١٢٧)،تحقيق/عمر سليم اللهيبي.

(٦) قوله: ((أن)) سقط من (ز).

(٧) ينظر الأم :(٢١٨/١).

(٨) قوله: ((ما)) سقط من (ز) .

(٩) (٣٠٠/أ) من (ت).

(١٠) في (ز): ((والمرض)) .

(١١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة(١١٥)،تحقيق/عمر سليم اللهيبي.

(١٢) في (ز): ((وجب)) .

(١٣) ينظر الحاوي :(٢٧٦).

(١٤) في (ظ): ((ألا)) .

(١٥) في (ز): ((ففي)) .

صحة ظهره قولان الجديد لا يصح وذكر الأصحاب أن القولين[١] مبنيان على أن الفرض الأصلي[٢] يوم الجمعةما إذا[٣] فعل القديم الفرض الأصلي[٤] الظهر وعلى الجديد هو[٥] الجمعة))[٦] انتهى[٧].

فيه أمران:

أحدهما: هذا الاصل المبني عليه قد سبق في[٨] **الرافعي** في أواخر[٩] مسائل المزحوم قبل الشرط الخامس في الخطبة[١٠][١١] وكلامه هناك[١٢] يقتضي أنه ليس لك أن تقول كيف بني[١٣] القولين على وجهين وقد ثبت هناك أن **الماوردي** حكاه قولين ونسب إلى القديم أنها ظهر مقصورة وعلى الجديد أنها صلاة على حالها[١٤][١٥] وهو يوافق[١٦] البناء المذكور هنا.

الثاني: أن القولين في الصحة لا في سقوط الذهاب إلى الجمعة عنه كما نقله فيما بعد

---

(١) في (ظ)، (ز): ((أنهما)) .

(٢) في (ظ)، (ز): ((الأصل)) .

(٣) في (ت): ((ماذا))، وفي (ز): ((فإذا)) .

(٤) في (ز): ((الأصل)) .

(٥) قوله: ((هو)) سقط من (ظ)، (ز).

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/٦١٢-٦١٣).

(٧) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت)، (ظ).

(٨) في (ز): ((من)) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((أوائل)) .

(١٠) في (ز): ((الحلية)) .

(١١)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٤/٥٧٤).

(١٢) في (ت): ((هو)) .

(١٣) في (ظ): ((مبني)) .

(١٤) في (ت): ((حيالها)) .

(١٥) ينظر الحاوي :(٢/٤٢٤)،ينظر المجموع شرح المهذب :(٥٧٤).

(١٦) في (ز)، (ظ): ((موافق)) .

عن الأكثرين وقال **الدارمي**: (إذا صلى غير المعذور[١] الظهر قبل الإمام فعليه إتيان الجمعة فإن لم يفعل فالقولان)، ومعنى كلامه أن فرض الجمعة لا يسقط بالصلاة وحده وإن قلنا بصحة ظهره قبل[٢] الجمعة؛ لأن الجماعة واجبة[٣] عليه كما أن من صلى أول الوقت يجب عليه قصد الصلاة[٤] إذا قلنا أنها[٥] فرض عين[٦] ونص عليه في ((**الأم**)) فقال (ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة ترك إتيانها[٧] إلا من عذر فإذا[٨] تخلف واحد وصلاها منفردًا لم يكن عليه أعادتها صلاها قبل صلاة الإمام[أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام] [٩] أعادتها لأن إتيانها فرض عين) [١٠] انتهى.

ثم قال **الدارمي**: (إذا[١١] علم أن الإمام أفسد صلاته أي[١٢] بحدث[١٣] أو غيره صلاها ظهراً[١٤] ففيه/[١٥] أيضاً القولان) وهذا قد يؤخذ من قول **الرافعي** وسيأتي أن الخلاف يطرد فيما إذا ترك أهل البلد كلهم الجمعة وصلوا الظهر[١٦].

---

(١) في (ز): ((العذر)) .

(٢) قوله: ((ظهره قبل)) سقطت من (ظ)، وصحفت إلى ((تفاصيل)) .

(٣) في (ز): ((واجب)) .

(٤) في (ز): ((الجماعة)) .

(٥) في (ز): ((لأنه)) .

(٦) في (ز): ((غير)) .

(٧) في (ز): ((ذكر إتيانها)) .

(٨) في (ز): ((فإن)) .

(٩) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(١٠) الأم :(١٨٠/١).

(١١) في (ت)، (ظ): ((إن)) .

(١٢) فقوله: ((أي)) سقط من (ت).

(١٣) في (ز): ((حديث)) .

(١٤) في (ز): ((بظهر)) .

(١٥) (١٠٥٧/أ) من (ظ).

(١٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٣/٤).

وأشار **البغوي** في ((**فتاويه**)) إلى أن القولين فيما إذا كان هناك من يقيم الجمعة غيرهم فلو كان قرية فيها أربعون كاملون لم يصلوا الجمعة وصلوا الظهر فيحتمل وجهين:أحدهما: أن حكمهم[(١)] حكم من صلى الظهر قبل فوات الجمعة والثاني: يصح ظهرهم/[(٢)]؛ لأنه ليس ههنا جمعة منتظر يقيمها[(٣)] غيرهم[(٤)]، لكن صرح **الرافعي** يجريان القولين في الجمعة[(٥)].

من لا عذر له الأمر بحضوره الجمعة على الجديد قائم

[١١٤] قوله: ((**لو**[(٦)] **قلنا بالجديد فالأمر بحضور الجمعة قائم كما كان إن حضرها فذاك وإن فاتت**[(٧)] **قضاها**[(٨)])) [(٩)] انتهى[(١٠)].

الفوات هنا مخالف للفوات في حق المنفرد[(١١)] فإنه في المنفرد[(١٢)] بما سبق وفي[(١٣)] حق أهل البلدة[(١٤)] يكون بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع[(١٥)] الخطبتين والصلاة ذكره **الرافعي** آخر الفصل[(١٦)].

من لا عذر له إذا قلنا لا يسقط عنه الخطاب بالجمعة

[١١٥] قوله: ((**ثم إذا قلنا لا يسقط عنه الخطاب بالجمعة وصلى الجمعة فحكى**

---

(١) في (ت)، (ظ): ((حكمه)) .

(٢) (٣٠٠٠/ب) من (ت).

(٣) في (ز): ((باسمها)) .

(٤) فتاوى البغوي :(١٠٨) ، رقم المسألة(٩٦)،تحقيق/ يوسف القرزعي

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦٠٨/٤).

(٦) في (ت): ((وإن))، وفي (ظ): ((ولو)) .

(٧) في (ظ): ((قامت)) .

(٨) في (ظ): ((قصدها)) .

(٩)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٣/٤).

(١٠) قوله: ((انتهى)) كررت في (ظ).

(١١) في (ظ): ((المفقود)) .

(١٢) في (ظ): ((المفقود)) .

(١٣) في (ز): ((في)) .

(١٤) في (ز): ((البلد)) .

(١٥) في (ز): ((لا يسمع)) .

(١٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٣/٤).

الإمام عن شيخه رواية أربعة أقوال: أحدها أن الفرض هو[١] الأول والثاني: هو الثاني والثالث: أنهما فرضان والرابع: أحدهما لا يعينه ونظيرهما[٢] سبق فيمن صلى منفردًا ثم أدرك جماعة/[٣] ويشبه أن يكون بعضها منصوصاً عليه[٤] وبعضها غير منصوص» [٥] انتهى.

لم يرجح شيئاً، وقال في «**الشرح الصغير**»: (إن الأكثرين على القول الرابع وهذا منه إشارة إلى اقتراب[٦] المسألتين فكان المذهب الجديد هناك أن فرضه الأول)[٧] لكن فيما قاله نظر وقد قال **الشاشي** في «**المعتمد**»: (إن هذا القول سهو في الحكاية إذ[٨] لو كان كما قالوا لكان ينبغي أن يقال يحتسب الله بالجمعة[٩] فإنها[١٠] أكمل وأفضل لا محالة في حق أرباب الأعذار فكيف في حق من لا عذر له وكيف يقال أن بينهما[١١] فضيلة وفعل الظهر حرام عليه في هذا الوقت وفعل الجمعة واجب فتعليق[١٢] الاحتساب على أفضلهما[١٣] يقتضي جواز تعليق[١٤] الفضيلة بالظهر وأن[١٥] يكون أكمل من الجمعة ولم يقله[١٦] أحد).

---

(١) قوله: «هو» سقط من (ز).

(٢) في (ز): «يظهرهما»، وفي (ت): «نظيرهما» .

(٣) (٥١٩/أ) من (ز) .

(٤) قوله: «عليه» سقطت من (ظ).

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٣/٤).

(٦) في (ظ): «إحداث» .

(٧) في (ت)، (ظ): «الأولى» .

(٨) قوله: «إذا» سقط من (ز)، (ظ) .

(٩) في (ظ): «الجمعة» .

(١٠) في (ت): «إنهما» .

(١١) في (ز): «بينها» ، وفي (ظ): «عنهما» .

(١٢) في (ز): «يتعلق» .

(١٣) في (ز)، (ظ): «أفضلها» .

(١٤) قوله: «تعليق» سقط من (ز).

(١٥) في (ظ): «فإن» .

(١٦) في (ظ): «ينقله» .

وأما قول **الرافعي**[١]: ويشبه[٢] إلى آخره[٣]، فهو الذي صرح به في **باب**[٤] **صلاة الجماعة** [٥]وأن المنصوص فيها الأول والرابع، وأن الثاني والثالث وجهان للأصحاب ثم قال **الرافعي**: وإذا[٦] أثبتنا الأقوال فينبغي أن لا يختص بقولنا إن الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يطرد وإن حكمنا بسقوط الخطاب بالجمعة أيضاً كما إذا صلى منفردًا أو أعاد[٧] في جماعة فإنه غير مخاطب بالثاني[٨])[٩]، واعترض عليه **ابن الرفعة** بما معناه أن الأكثرين لم يحكوا فيما إذا صلى منفردًا ثم في جماعة القول الثالث وهو أنهما فرضان وأن حكاه فيها[١٠] **المتولي**[١١] وتبعه **الرافعي**[١٢] فإن صح ما حكاه **المتولي** لزمه فيه[١٣] أمران:

أحدهما: القدح في قول **الإمام** أن[١٤] من ضرورة القول بأنهما فرضان بأن يقول خطاب الجمعة باق إلى الفوات[١٥]، ووجه القدح فيه أن الخطاب بالظهر قد سقط أولاً فيما إذا صلى منفردًا ثم أعاد ومع ذلك جرى القول/[١٦] المذكور فيه.

---

(١) في (ظ): ((الشافعي)) .
(٢) في (ز)، (ظ): ((نسبة)) .
(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٦١٣/٤).
(٤) في (ظ): ((بايب)) .
(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٣٠٠/٤-٣٠٣).
(٦) في (ت)، (ظ): ((فإذا)) .
(٧) في (ظ): ((أعاده)) .
(٨) في (ز): ((الثاني)) .
(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٦١٣/٤).
(١٠) في (ظ): ((فيهما)) .
(١١) ينظر تتمة الإبانة للمتولي: (١٠٤)، تحقيق /إنصاف الفعر، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٣٠) تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي .
(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي:(٣٠٢/٤).
(١٣) في (ظ): ((عنه)) .
(١٤) في (ظ): ((بأن)) .
(١٥) نهاية المطلب :(٥٢٣/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٣٠) تحقيق/ عمر بن سليم اللهيبي.
(١٦) (٣٠٠١/أ) من (ت).

والثاني[١]: أن **الإمام** جعل مادة عدم سقوط الخطاب بصلاة غير المعذور فأظهر[٢] الوجه الثاني والثالث وهما أن[٣] القول أن الثانية هي الفرض أو أن كلاً منهما فرض وهذان[٤] الوجهان جاريان فيمن صلى منفردًا ثم أعاد في جماعة فانحسمت[٥] مادة القول بعدم[٦] سقوط[٧] الخطاب[٨] بصلاة غير المعذور الظهر فلم يبق إلا القول بسقوط الخطاب عنه وهو الذي صدر به **الإمام** كلامه في أول الفصل إذ قال وإن حكمنا بصحة الظهر فيسقط عنه الأمر بحضور الجامع إذا أقام الظهر فإنه إذا صح الظهر استحال[٩] بقاء الخطاب بغيره في وقته وقد صرح **الرافعي** قبل ذلك لقريب بما[١٠] يؤيد كلامه ههنا[١١] حيث قال أن/[١٢] المعذورين إذا صلوا الظهر فيستحب لهم حضور الجمعة وإذا[١٣] صلوها فالفرض[١٤] هو الظهر السابقة أو يحتسب الله[١٥] ما يشاء[١٦] فيه قولان.

من لا عذر له إذا صلى الظهر بعد الركوع الثاني للإمام وقبل فراغه

[١١٦] قوله: ((**وهذا كله فيما إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة فإن صلاها بعد**

---

(١) في (ت)، (ظ): ((الثاني)) .
(٢) في (ت)، (ظ): ((الظهر)) .
(٣) قوله: ((أن)) سقط من (ت)، (ز).
(٤) في (ز): ((وهذا)) .
(٥) في (ز)، (ظ): ((فالحسب)) .
(٦) في (ز)، (ظ): ((بعده)) .
(٧) في (ز)، (ظ): ((وسقوط)) .
(٨) في (ز): ((الخلاف)) .
(٩) في (ز): ((استخار)) .
(١٠) في (ت): ((مما)) .
(١١) في (ظ): ((هنا)) .
(١٢) (١٠٥٧/ب) من (ظ).
(١٣) في (ز)، (ظ): ((إذا)) .
(١٤) في (ز): ((بالفرض))، وفي (ظ): ((كالفرض)) .
(١٥) قوله: ((الله)) صحفت في (ز) إلى: ((أيضا))
(١٦) ينظرنهاية المطلب :(٥٢٢/٢).

الركوع الثاني للإمام وقبل فراغه قال ابن الصباغ ظاهر كلام[١] **الشافعي يدل على المنع [يعني في الجديد]** [٢] **ومن أصحابنا من يقول بالجواز**)) [٣] انتهى.

قال في ((**شرح المهذب**)) (والأول هو الأصح لاحتمال عارض يفسدها فوجب[٤] استئنافها)[٥] .

من لا عذر له إذا نوى الظهر

وقد[٦] سبق استشكاله هذا على ترجيحه في المعذور استحباب التأخير إلى الفوات لا إلى الفراغ وقد حكى **الشاشي** في ((**المعتمد**)) القول بالجوار هنا قال (وهو وإن كان خلاف كلام **الشافعي** إلا[٧] أن المعنى يقتضيه؛ لأنه لا غرض له في منعه من الظهر ولو أدركه في هذه الحالة لكان إنما ينوى الظهر دون الجمعة لفواتها عليه ويجوز أن يكون **الشافعي** ذكر الفراغ وأراد به فوات الجمعة لأن الظاهر تعلق الفوات[٨] بالفراغ ألا[٩] ترى أنه إذا كان في المعذورين[١٠] يستحب له تأخير الظهر إلى انصراف الإمام ثم إذا فاته إدراك[١١] الجمعة مع الإمام ارتفعت[١٢] تلك الكراهة ولا يقف ذلك على سلامة) انتهى.

---

(١) قوله: ((كلام)) سقطت من (ز).

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (ز).

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٤/٦١٣).

(٤) في (ز): ((فيجب)) .

(٥) المجموع شرح المهذب:(٤/٤٩٧)، تكملة المطالب العالي: (٢٥٤)، تحقيق/ فايز الحجيل.

(٦) قوله: ((قد)) سقط من (ت)، (ز).

(٧) قوله: ((إلا)) سقط من (ز).

(٨) في (ز): ((بالفوات)) .

(٩) في (ز): ((إلى)) .

(١٠) في (ز): ((المعذور))، وفي (ظ): ((العذر زمن)) .

(١١) في (ز): ((أدرك)) .

(١٢) في (ظ): ((انقضت)) .

وقوله: ((**إنما ينوى الظهر**[١])) خلاف الراجح[٢].

❁ ❁ ❁

(١) قوله: ((الظهر)) سقط من (ت)، (ظ).

(٢) في (ز): ((الترجيح))، وفي (ت): ((المرجح)) ، ولعل الزركشي أراد من قوله ((إنما ينوى الظهر)) يقصد بذلك ماحكاه الشاشي كما تقدم.

الباب الثالث: في كيفية الجمعة

حكم الاغتسال يوم الجمعة

وإقامة[(١)] الجمعة بعد اجتماع[(٢)] شرائطها[(٣)].

[١١٧] قوله: ((**الغسل يوم الجمعة سنة**)) [(٤)] انتهى.

لم يتعرض للنية والظاهر وجوبها لأنه عبادة في نفسه/[(٥)] وبهذا قيل بوجوبه[(٦)] وإن[(٧)] كان /[(٨)] للتنظيف[(٩)] وقال[(١٠)] **ابن الأستاذ** ويحتمل[(١١)] أن لا تجب فيه النية. انتهى[(١٢)] لاسيما إذا قلنا أن[(١٣)] الغسل لليوم لا للصلاة.

فرع: لو فاته[(١٤)] فأراد قضاؤه بعد الصلاة في بقية اليوم ساغ إن **قلنا** أنه لليوم وإلا فيتعذر[(١٥)] قضاؤه لإمكان إيقاعة أداء في الجمعة الأخرى كما قالوه في الأضحية إذا فاتت وكان يحتمل أن يقال يمكن قضاؤه إذا فاتته الجمعة وأراد[(١٦)] صلاة الظهر وقلنا أنها الأصل

---

(١) في (ز): ((إقامة)) .

(٢) قوله: ((اجتماع)) سقط من (ز) .

(٣) في (ظ): ((شروطها)) .

(٤) ينظرفتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦١٤).

(٥) (٥١٩/ب) من (ز) .

(٦) في (ز): ((وجوبه)) .

(٧) في (ز): ((إن)) .

(٨) (٣٠٠٢/ب) من (ت).

(٩) في (ز): ((التنظيف)) .

(١٠) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(١١) في (ظ): ((فيحتمل)) .

(١٢) قوله: ((انتهى)) سقطت من (ز).

(١٣) قوله: ((أن)) سقط من (ت)، (ظ).

(١٤) في (ز)، (ظ): ((فات)) .

(١٥) في (ظ): ((فيعتقد)) .

(١٦) في (ز): ((فأراد)) .

الغسل قبل الفجر هل يجزيء للجمعة

والجمعة بدل والأقرب المنع مطلقاً.

[١١٨]قوله في ((**الروضة**)): ((**وانفرد في النهاية بحكاية وجه أنه يجزي قبل الفجر كغسل العيد**)) [(١)] انتهى.

الأولى تقريب الغسل من الرواح

ولم[(٢)] يقل **الرافعي** أنه انفرد ولا وهو[(٣)] صحيح[(٤)] في نفس الأمر فإن **الإمام** تابع في حكايته **الشيخ أبا علي** في **شرح التلخيص** وتوقف في ثبوته[(٥)][(٦)].

[١١٩] قوله: ((**والأولى تقريب**[(٧)] **الغسل من الرواح إلى الجمعة**[(٨)])) [(٩)]

هل استحباب الغسل خاص بمن يحضر

قيل لو كان لا يتمكن منه الإلا بأن يتأخر[(١٠)] عن التبكير فأي الفعلين أولى بالمراعات، **قلت** مراعاة الغسل أولى؛ لأنه يختلف[(١١)] في وجوبه بخلاف التكبير؛[(١٢)]ولأن نفعه متعدٍ إلى غيره[(١٣)]، بخلاف التبكير فإنه قاصر[(١٤)] عليه.

[١٢٠] قوله: ((**هل**[(١٥)] **يختص استحباب**[(١٦)] **الغسل بمن يريد الحضور أم يستحب**

---

(١) روضة الطالبين :(٤٢/٢).

(٢) في (ت): ((لم)) .

(٣) في (ت)، (ظ): ((هو)) .

(٤) قوله: ((صحيح)) سقطت من (ز).

(٥) في (ز): ((توبته)) .

(٦)ينظر نهاية المطلب (٥٢٨/٢)، حلية العلماء (٢٣٩/٢) ، فتح العزيز شرح الوجيز (٦١٥/٤) .

(٧) في (ز): ((تفويت)) .

(٨) قوله: ((إلى الجمعة)) سقط من (ز).

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦١٥/٤).

(١٠) في (ز): ((متأخر)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((مختلف)) .

(١٢) قوله: ((بخلاف التكبير)) كرر في (ز) .

(١٣) في (ز): ((آخره)) .

(١٤) قوله: ((فإنه قاصر)) سقط من (ز).

(١٥) في (ز): ((حتى)) .

(١٦) قوله: ((استحباب)) سقط من (ز).

له ولغيره وجهان أصحهما الاختصاص ويخالف غسل العيد فيستحب للكل؛ لأنه للزينة وإظهار السرور، وهذا الغسل للتنظيف، وقطع الروائح الكريهة، ولو نازع منازع في طرفي هذا الفرق لم يكن بعيدًا»[١] .

وقيل[٢] ويؤيد المنازعة اتفاقهم على استحباب التنظيف يوم العيد، والتنظيف بحلق الشعر ،والقلم ،وقطع الرائحة الكريهة ،ولبس أحسن الثياب للقاعد[٣] في بيته والخارج إلى الصلاة وتخصيصهم استحباب ذلك لمن أراد حضور الجمعة كما نقله في «**شرح المهذب**» عن **الشافعي**.[٤]

قوله في «الروضة»: « **ووجه لمن يجب عليه وإن[٥] لم يحضرها بعذر**[٦]» [٧] انتهى.

هل يستحب غسل الجمعة للنساء

وهذا الوجه قال في «**البحر**»: (إنه الأظهر عندي وبه قال جمهور أصحابنا؛ لأن زوال عذره يجوز ولزوم الجمعة ممكن)[٨].

[١٢١]قوله «وعن أحمد: إنه لا يستحب الغسل للنساء» [٩] انتهى.

وحكاه **النووي**[١٠] في «**شرح مسلم**» وجهًا خامساً[١١] أنه يستحب للذكور خاصة[١٢].

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦١٦/٤).

(٢) في (ت): «قيل» .

(٣) في (ظ): «القاعد» .

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب: (٥٣٤/٤).

(٥) قوله: «إن» سقطت من (ز)، (ظ).

(٦) في (ز)، (ظ): «بعد» .

(٧) روضة الطالبين: (٤٢/٢).

(٨) ينظر بحر المذهب: (٣٥٣/١)، ط/إحياء التراث العربي.

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦١٦/٤).

(١٠) في (ظ): «الفورابي» .

(١١) قوله: «خامسا» سقطت من (ت).

(١٢) ينظر شرح مسلم للنووي: (١٣٤/٦).

يرده ما في **صحيح ابن حبان**(١): ((من أتى(٢) الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل))(٣).

إذا عجز عن الغسل لنفاذ الماء أو لقروح في بدنه

[١٢٢] قوله في ((**الروضة**)): ((**قال الصيدلاني: وعامة الأصحاب**(٤) **إذا عجز عن الغسل لنفاد**(٥) **الماء بعد الوضوء أو لقروح في بدنه تيمم وجاز**(٦) **للفضيلة**(٧) **قال الإمام: هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال**)) (٨) انتهى.

وقوله: ((**وعامة الأصحاب**)) لم يقله **الرافعي** بل وغيره من الأصحاب، وهو(٩) الصواب؛ لأن أكثر الأصحاب لم يتعرضوا للمسألة ولم يحكه(١٠) **الإمام** إلا عن **الصيدلاني**(١١) ثم إنما ذكره **الصيدلاني** في صورة(١٢) القروح(١٣) خاصة لا في صورة

---

(١) ابن حبان هو: أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي التميمى ، الحافظ الجليل الإمام ، صاحب التصانيف الأنواع والتقاسيم والجرح والتعديل والثقات ألف المسند الصحيح وغير ذلك ، قال أبو سعد الإدريسي: كان على قضاء سمرقند زمانًا، وكان من فقهاء الدّين وحُفّاظ الآثار، عالما بالطبّ والنجوم وفنون العلم توفي سنة ٣٥٤ هـ . ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٣١) .

(٢) في (ز): ((أن)) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٧/٤) باب/ ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردنا شهودها رقم الحديث (١٢٢٦)، وقال الألباني :(شاذ بذكر النساء). ينظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني:(٤٤٦/٢).

(٤) (١٠٥٨/أ) من (ظ).

(٥) في (ز): ((لفساد)) .

(٦) (٣٠٠٢/أ) من (ت).

(٧) في (ت)، (ظ): ((الفضيلة)) .

(٨) روضة الطالبين :(٤٢/٢).

(٩) في (ز): ((وهي)) .

(١٠) في (ز): ((لم يحك)) .

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز (٦١٦/٤)، نهاية المطلب :(٥٢٩/٢).

(١٢) في (ز): ((جواز)) .

(١٣) القروح مفردها: قرح –وفيه لغتان :بفتح القاف وضمها –، الجرح ، ومنه قوله ﴿إن يمسسكم قرح ﴾،[آل عمران : ١٤٠]، وهو عض السلاح ونحوه مما يجرح الجسد ، وقرح الرجل قرحا :أي خرجت به جروح . لسان =

نفاد[١] الماء[٢] وهذا الاعتراض وارد على **الرافعي** وقد فصل **ابن الرفعة** بين الصورتين فحكى عن **الصيدلاني** مسألة القروح، وقال في الصورة الأولى: إن **ابن التلمساني**[٣] حكى فيها وجهين[٤] وقال أصحهما لا يتيمم لانتفاء الحكم فيه قال **ابن الرفعة** ومقابله هو الذي أورده[٥] **القاضي الحسين)**[٦] .

الغسل من غسل الميت

وقال **ابن أبي الدم** (كل من كان الغسل محبوباً في حقه يتيمم عند عدم الماء هكذا ذكره أصحابنا في حق غسل الجمعة وفي حق الحائض إذا أحرمت)[٧].

[١٢٣] قوله: ((**ومنها الغسل من غسل الميت وفيه قولان نقل عن القديم أنه واجب**)) [٨] انتهى.

وحكايته عن القديم هو المشهور لكن الموجود في القديم إنما هو تعليق القول به على صحة الحديث[٩] فيه فقال: لو صح الحديث[١٠]

=

العرب :(٨٩/١١)؛ المصباح : ص(١٨٩)، مادة : قرح.

(١) في (ظ)، (ز): ((فساد)) .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب: (٥٣٤/٤)، تكملة الطلب العالي: (٢٧١).

(٣) ابن التلمساني هو: عبد الله بن محمد بن علي ، شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني ، كان إماما عالما بالفقه والأصلين ذكيا فصيحا حسن التعبير ، تصدر للإقراء بمصر، وانتفع به الناس ، وصنف التصانيف المفيدة، وله شرح على التنبيه ، متوسط مسمى: المغني لم يكمل. توفي سنة ٦٥٨ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٠/٨) .

(٤) ينظر تكملة المطلب للقمولي:(٢٦٩)، تحقيق/ فايز الحجيلي .

(٥) في (ز): ((أورد)) .

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٢٦)، تحقيق/عمرسليم اللهيبي.

(٧) في (ظ): ((أخرت)) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦١٦/٤).

(٩) في (ظ): ((الحدث)) .

(١٠) يشير إلى حديث:(من غسل ميتا فليغتسل)، أخرجه الترمذي (٣١٨/٣): كتاب الجنائز: باب ما جاء في " الغسل" من غسل الميت (٩٩٣)، وابن ماجة (٤٧٠/١): كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا.

=

لقلت[١] به وهذا تعليق لا جزم بل[٢] قال **الخطابي**[٣] في ((**المعالم**)) [٤] : (لا أعلم أحدًا من الفقهاء أوجب الاغتسال من غسل الميت) وقال[٥]: (يكون الأمر به في الحديث إن صح للاستحباب)[٦][٧] وأيضاً فمثل هذا التعليق من **الشافعي** لا يقتضي القول به ولا وجه لتخصيصه بالقديم فإنه مذهب **الشافعي** في الحديث أيضاً ثم قال/[٨] **الشافعي** في **البويطي**: (يجب إن صح الحديث)[٩]

=

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن»، وصححه ابن حبان. وقال عنه الشيخ الألباني في الإرواء: صحيح .وله عن أبي هريرة طرق ..-ذكرها الشيخ –حفظه الله تعالى – ثم قال : وبالجملة ،فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح ،وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف منجبر ،فلاشك في صحة الحديث عندنا ،ولكن الأمر فيه للاستحباب لاللوجوب ؛لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لايغتسل . كما ذكرته في كتابي أحكام الجنائز وغيره .أ.هـ من الإرواء (١/١٧٣-١٧٥).

(١) في (ظ): ((نقلت)) .

(٢) قوله: ((بل)) سقطت من (ت).

(٣) الخطابي هو: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب الإمام الخطابي البستي وسماه بعضهم أحمد فقيه محدث من أهل بست له كتاب معالم السنن وكتاب إصلاح غلط المحدثين (ت: ٣٨٨هـ) . ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٦٧)،طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٢).

(٤) كتاب معالم السنن اسمه: معالم السنن في شرح سنن أبي داود)) من الشروح القيمة في كتب السنة، إذ هو من أوائل كتب الشروح التي اعتنت بسنن أبي داود بل قد يكون أولها ؛ إذ لم يوجد من ذكر لسنن أبي داود شرحاً قبله، هذا ولم يشرح الخطابي كل أحاديث سنن أبي داود، بل اقتصر على بيان ما احتاج إلى شرح في نظره، وذلك بتفسير الكلمات الغريبة، وإصلاح غلطها، واستنباط الأحكام الفقهية، والفوائد والآداب، وذكر اختلاف العلماء وأدلتهم في المسائل الفقهية، والكلام على الأحاديث من جهة الصناعة الحديثية عند الحاجة. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٣/٣)، معجم الأدباء (٤ / ٢٤٦ - ٢٦٠ و ١٠ / ٢٦٨ – ٢٧٢)، وفيات الأعيان (٢ / ٢١٤ – ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧).

(٥) في (ت): ((بل)) .

(٦) في (ز)، (ظ): ((الاستحباب)) .

(٧) معالم السنن ، وهوشرح سنن أبي داود للخطابي(٣٧٧/١)، ط/العلمية حلب.

(٨) (٥٢٠/ب) من (ز).

(٩) مختصر البويطي: (٢٩٦)، تحقيق / أيمن السلايمة.

وحكاه **البيهقي**(١) إلى أنه لم يصح(٢) ونازعه **الحافظ شمس الدين الذهبي**(٣) وقال (بل تعدُد(٤) طرقه ترقيه(٥) إلى الصحة بل هو أقوى من أحاديث القلتين)(٦) وذكر **الماوردي** (أن بعض الأصحاب خرج لصحتة مائة وعشرين طريقاً)(٧).

ما هو آكد الأغسال المسنونة

[١٢٤] قوله: ((**وعلى**(٨) **الجديد فهو وغسل الجمعة آكد**(٩) **الأغسال المسنونة وما الآكد**(١٠) **منها**(١١) **فيه**(١٢) **قولان الجديد أن هذا الغسل آكد؛ لأنه تردد**(١٣) **بين الوجوب والاستحباب وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه والقديم أن غسل الجمعة آكد**

---

(١) البيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، أبو بكر الخُسْرُوجِرْديّ. من أهل خسروجرد: قصبة بناحية بيهق.من أئمة الشافعية فقيه محدث مكثر من التصانيف له السنن الكبير وكتاب معرفة السنن (ت: ٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٣٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٨).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار :(١٣٤/٢)، الأم (٥٣/١)،قال الشافعي :(إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد).

(٣) الذهبي هو: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الإمام الحافظ شمس الدِّين أبو عبدالله التركماني الذَّهبيُّ، محدِّث العصر، ومؤرِّخ الإسلام، ولد عام (٦٧٣هـ)، ورحل كثيراً، وسمع من الكثير، له المصنَّفات المشهورة، ومنها: التاريخ الكبير، وسير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مات في عام ٧٤٨هـ .

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٤٧/١٠)، معجم المحدثين (١٦٦/١).

(٤) في (ز): ((تعد)) .

(٥) في (ز): ((توفيه)) .

(٦) ينظر التلخيص الحبير :(٢٣٤/١)، ط/ مؤسسة قرطبة.

(٧) الحاوي للماوردي:(٣٧٧/١).

(٨) في (ظ): ((فعلى)) .

(٩) في (ز)، (ظ): ((أحد)) .

(١٠) في (ز): ((الأجل)) .

(١١) في (ز)، (ظ): ((فيها)) .

(١٢) قوله: ((فيه)) سقط من (ظ).

(١٣) في (ت): ((متردد)) .

منه»[١] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما ادعاه من عدم الخلاف في أن غسل جمعة آكد[٢] مستحب لا واجب رده صاحب «**المهمات**» [٣] وغيره فإن **الشافعي** نص في كتاب «**الرسالة**» [٤] على وجوبه[٥] **قلت** إنما قاله بناء على ما يقتضيه مدلول[٦] لفظ الحديث من الاحتمال لا مصير منه[٧] إلى ذلك بل معنى كلامه أن هذا اللفظ محتمل[٨] من حيث الصيغة أن يكون مراداً به[٩] كذا وكذا ثم أنه ضعف احتمال الوجوب فقيام الأدلة على نفيه[١٠] وذكر حديث عثمان مع عمر[١١] وغيره مما يوجب حمله على عدم الوجوب فلا يجوز مع ذلك أن ينسب إلى **الشافعي** القول به؛ لأنه لم يجزم به[١٢]، وإنما هو وجه من وجوه احتمال اللفظ بل جزم بعد ذلك بخلافه وأقام الدليل بعد ذلك عليه[١٣]، وقد[١٤] قال **البيهقي** في «**المعرفة**» بعد إيراده

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز : (٦١٧/٤).

(٢) قوله: «آكد» من (ظ).

(٣) ينظر المهمات: (٤٠٤/٣): قال (وليس كذلك فقد ذهب الشافعي في كتاب الرسالة إلى وجوبة فإنه ذكر قوله ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).

(٤) الرسالة للإمام الشافعي هو أول ما صنف في أصول الفقه، وأول ما ألف في أصول الحديث وهو يقع في مجلد واحد، بتحقيق العالم أحمد شاكر الذي قدمه له بمقدمة وافية. ينظر: مقدمة كتاب الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر.

(٥) الرسالة للشافعي: (٢٨٣/١)، تحقيق/ أحمد شاكر.

(٦) في (ظ): «تداول» .

(٧) (٣٠٠٢/ب) من (ت).

(٨) في (ت)، (ظ): «يحتمل» .

(٩) في (ظ): «مزادا» .

(١٠) في (ظ): «سننه»، وفي (ز): «بينة» .

(١١) في (ز): «عمرو» .

(١٢) قوله: «به» سقط من (ز).

(١٣) ينظر الأم: (٥٣/١-٥٤).

(١٤) قوله: «قد» سقط من (ت).

الحديث: (قال **الربيع**: قال **الشافعي**: فاحتمل واجب لا يُجزي غيره وواجب[١] في الاختلاف[٢] وواجب في[٣] الاختيار والنظافة ونفي تغيير الريح عند[٤] اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب[حقك إذا رأيتني موضعاً لحاجتك] [٥] وما أشبه هذا وكان هذا أولى بتعينه به لموافقته ظاهر القران في عدم[٦] الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن[٧] رسول الله ﷺ في غسل الجمعة أيضاً ثم ذكر دخول عثمان وعمر يخطب، وقوله: ((ما زدت على أن توضأت)) رواه **البخاري**[٨][٩])[١٠]. قال **الشافعي**: (فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ يغسل يوم الجمعة يذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يخرج فيغتسل[١١] ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد من الصحابة الحاضرين فدل[١٢] على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل على الأحب لا على الإيجاب وذكر باقي الأحاديث)[١٣] .

---

(١) في (ظ): ((أجب)) .

(٢) في المطبوع في معرفة السنن والآثار للبيهقي (الأخلاق) بدلامن(الاختلاف)،ينظر :(٢/١٢٩).

(٣) قوله: ((في)) سقط من (ز).

(٤) في (ظ)، (ز): ((عنه)) .

(٥) في (ز): ((رأيتن)) .

(٦) في المطبوع في معرفة السنن والآثار للبيهقي (عموم)بدلامن(عدم)،ينظر :(٢/١٢٩).

(٧) في (ت)، (ظ): ((على)) .

(٨) في (ز): ((خ)) .

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود الجمعة، (٢/٢)، حديث (٨٧٨)، ومسلم في أوئل كتاب الجمعة حديث (٨٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»

(١٠) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي:(٢/١٢٨-١٢٩).

(١١) قوله: ((فيغتسل)) كررت في (ظ).

(١٢) في (ت): ((دل)) .

(١٣) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٢/١٣١).

ونقل **ابن الأستاذ** عن **البغوي** في ((**شرح التنبيه**)) إنه[(١)] حكى قولاً أن غسل الجمعة واجب[(٢)].

قال بعضهم: (ولم أره في هذا الموضع فلعله[(٣)] ذكره في موضع آخر).

الثاني: ما ذكره من التردد مأخذه أنه لا يستقيم أن الغسل من غسل الميت واجب على القديم مع كون غسل الجمعة الذي هو سنة آكد منه على هذا القول أيضاً ولك أن تقول ابتداء السلام سنة وهو أفضل من الرد وهو فرض كفاية وليس ذلك من حيث كونه سنة بل فيما يترتب عليه فيمكن أن يكون هنا كذلك وقيل سواء صح النقل عن القديم أو لا[(٤)] ففي قول **الرافعي**[(٥)] أنه يقتضي تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم نظر، بل[(٦)] اللازم أحد أمرين، أما التردد في هذا الغسل في القديم، أو يكون له قول في القديم ثم أن غسل الجمعة واجب إذ ليس أحدهما بأولى[(٧)] من الآخر.

لو عرض له بالكفر ما يوجب الغسل لزمه

[١٢٥] قوله[(٨)]: ((**لو**[(٩)] **عرض له بالكفر**[(١٠)] **ما يوجب الغسل لزمه الغسل بعد الإسلام**[(١١)] **ولا عبرة باغتساله في الكفر على الأصح كما سبق في**[(١٢)] **موضعه**))[(١٣)].

---

(١) في (ز): ((أن)) .

(٢) ينظر التهذيب: (٣٢٩/١).

(٣) في (ظ): ((ولعله)) .

(٤) في (ظ): ((في)) .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦١٧/٤).

(٦) في (ظ): ((تطويل)) .

(٧) في (ظ): ((أولى)) .

(٨) (٣٠٠٣/أ) من (ت).

(٩) في (ت): ((فإن)) .

(١٠) في (ت): ((في الكفر))

(١١) في (ز): ((السلام)) .

(١٢) قوله: ((في)) سقطت من (ز).

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦١٧/٤).

أي: من باب الوضوء وهو يقتضي تخصيص الخلاف[١] بالحالة الثانية لكن **الماوردي** حكى عن **الاصطخري**[٢] سقوطه بالإسلام لعموم قوله: ((الإسلام يجب ما قبله))[٣] فعلى هذا يكون قوله في الأصح راجعًا إلى المسألتين وهذا الذي قاله **الاصطخري** هو الذي يقتضيه الدليل.

أيهما آكد غرس الجمعة أم الغسل من غسل الميت

[١٢٦] قوله في ((**الروضة**)): ((**قلت: الصواب**[٤] **الجزم [بترجيح غسل الجمعة]**[٥] **لكثرة**[٦] **الأخبار الصحيحة فيه، وأما الغسل من غسل الميت فلم يصح فيه شيء**))[٧] انتهى.

---

(١) قوله: ((الخلاف)) سقطت من (ظ)، وفي (ت): بياض.

(٢) الاصطخري هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، وله وجه في المذهب، ولي قضاء قُم، ثم حسبة بغداد، له كتاب في (القضاء) ، و(الفرائض)، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات)، توفي سنة ٣٢٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٣٠)، طبقات الشافعيين (٢٤٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٩).

(٣) ينظر الحاوي :(١/٩٨).

والحديث أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، (١/١١٢)، حديث (١٩٢) من حديث ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلا، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» ... الحديث .

(٤) في (ظ): ((الصواب: الغسل)) .

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٦) في (ظ)، (ز): ((لكن)) .

(٧) روضة الطالبين :(٢/٤٣).

وقد سبق أن بعض الحفاظ صحح أحاديث غسل الميت[١] لكن رجح **صاحب الوافي** غسل الجمعة وأوجبه[٢] بعض العلماء ولم يوجب أحد الغسل من غسل الميت إلا ما ذكره **الرافعي**[٣] من[٤] الاحتمال.

حكم الغسل للإفاقة من الجنون

[١٢٧] قوله: ((**ومنها: الغسل للإفاقة من الجنون ظاهر المذهب أنه يستحب وحكى ابن كج عن**[٥] **ابن أبي هريرة أنه**[٦] **يجب الغسل**[٧] **من الجنون دون**[٨] **الإغماء وحكى الحناطي**[٩] **وجهين فيهما**))[١٠] انتهى[١١].

ونقل **ابن الرفعة** عن **البندنيجي** أنه إن غُلِبَ على الإنزال بزوال العقل وجب كما يجب/[١٢] على النائم الوضوء[١٣]؛ لأنه مظنة الحدث وإن لم يغلب لم يجب، والجمهور على عدم وجوبه في الحال **قلت** لكن **الماوردي** نقل عن الأصحاب في الإغماء[١٤] إن كان لا ينفك من الإنزال وجب وإلا فلا[١٥] .

---

(١) سبق في (٢٣٥).

(٢) في (ز): ((أوجبه)) .

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٦١٦-٦١٧).

(٤) في (ظ): ((في)) .

(٥) قوله: ((عن)) سقطت من (ز).

(٦) قوله: ((أنه)) سقط من (ت)، (ز).

(٧) قوله: ((الغسل)) سقطت من (ظ)، (ز).

(٨) في (ز): ((دفن)) .

(٩) قوله: ((وحكى الحناطي)) من (ز) .

(١٠)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦١٨).

(١١) قوله: ((انتهى)) سقط من (ظ).

(١٢) (٥٢٠/ب) من (ز)

(١٣) قال الماوردي : «وهذا صحيح، والغلبة على العقل هو ممايوجب الوضوء ؛ لإن زوال العقل أغلظ حالا من النوم ، فلما كان النوم موجبا للوضوء، فأولى أن يكون زوال العقل موجباله، ولافرق أن يكون زواله بجنون أو....» الحاوي :(١/٢٢١)، وينظر البيان (١/١٧٩).

(١٤) الإغماء: هو زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء. ينظر المجموع : (٢/٢٢).

(١٥) الحاوي للماوردي: (١/١٨٣).

وههنا[١] أمران:

أحدهما: أن في استحباب الغسل من هذا نظر من جهة النية فإن[٢] الجزم بها فيمن لا يعتقد[٣] إيجاب الغسل غير ممكن ونيه التجريد لا تفيد رفع الحدث على الصحيح فأي فائدة فيه.

الثاني: ما إذا ينوي به إن نوى الجنابة فهو غير جازم[٤] بوجودها أو زوال العقل فهو غير موجب وقال بعضهم إذا أراد[٥] الغسل للمسنونات[٦] نوى أسبابها[٧] إلا[٨] الاغتسال من الجنون[٩] فإنه ينوي الجنابة والمغمى عليه كذا ذكره **صاحب الفروع**[١٠]، **قلت**[١١] ويغتفر[١٢] الجزم بالنية هنا للضرورة كما لو شك في الخارج هل هو مني أو ودي [و][١٣] اغتسل **والثالث:** أنهم عللوا الاستحباب بكون الجنون مظنة الإنزال وهذا لا يقتضي

---

(١) في (ت)، (ظ): ((هنا)) .

(٢) في (ظ): ((بأن)) .

(٣) في (ز): ((ينعقد)) .

(٤) في (ز): ((لازم)) .

(٥) في (ز): ((زاد)) .

(٦) في (ت): ((المسنون)) .

(٧) في (ت): ((أسبابه)) .

(٨) قوله: ((إلا)) سقطت من (ز)، وفي (ت): ((لا)) .

(٩) الجنون لغة: من الجن ضد الأنس، قيل: سميت بذلك؛لأنها تتقى ولاترى، وشرعا: وهو زوال الإستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، ينظر: مختار الصحاح مادة (جن): (٦٢/١)، والمجموع : (٢٢/٢).

(١٠) صاحب الفروع هو: أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد ابن الحداد الكناني المصري. توفي سنة ٣٤٥هـ

سبق ترجمته، وكتاب الفروع من عجائب التأليف، تحير العقول في تقريرها، فضلا عن اختراعها. اعتنى بها الأئمة، وتنافسوا في شرحها، ووقف كثير منهم عن الكلام فيها، لدقتها، وغموضها.، وقيل: غير ذلك. ينظر. طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٢)؛ الخزائن السنية (١٤١٤١٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٥٦).

(١١) في (ت): ((قوله)) .

(١٢) في (ت): ((ويعتقد)) .

(١٣) لعل الكلام يستقيم بدون (و) .

مشروعية هذا الحكم؛ لأنه[١] لا يكفي على تقدير حصول الجنابة بنية الغسل المستحب وأيضاً فإطلاقهم يشمل الصغير إذا أفاق من الجنون ولا إنزال[٢] منه.

حكم الغسل من الحجامة والخروج من الحمام

[١٢٨] قوله: ((**ومنها: الغسل من الحجامة**[٣] **والخروج من**[٤] **الحمام وذكر**[٥] **صاحب التلخيص عن القديم أنه مندوب إليه**[٦])) [٧] انتهى.

وليس قديمًا صرفاً فقد نص في الجديد على ما يوافقه كما حكاه في زوائد الروضة وجرى عليه **الشيخ أبوحامد** لكن عبارته لدخول الحمام ومراده عند إرادة الخروج كما قاله **البغوي**[٨]، وليس للحمام غسلان بل هو غسل واحد لدخول[٩] الحمام يفعل عند إرادة الخروج، ولذلك كانت عبارة **الشافعي** ولذلك أحبه يعني الغسل من الحجامة[١٠]، والحمام، وكل أمر غير الجسد ولم يذكر دخولاً، ولا خروجًا لكن **الشافعي** في اختلاف **العراقيين**/[١١] من ((**الأم**)) حكى الغسل من الحجامة عن **علي وابن مسعود** ثم قال: (وليس نحن [١٢] وإياهم يقول بهذ)ا[١٣] وقال **ابن الأستاذ:** (هل يكون الغسل من الحمام إذا عاد إلى بيته أو في[١٤] المسلخ بحيث يأمن التلويث وتقاطر الماء فيه نظر) قال (والغسل من الحجامة[١٥] هل

(١) في (ت)، (ظ): ((أنه)) .

(٢) في (ز): ((أزال)) .

(٣) (٣٠٠٣/ب) من (ت) .

(٤) في (ز): ((على)) .

(٥) في (ت): ((ذكر)) .

(٦) قوله: ((إليه)) سقطت من (ظ) .

(٧) روضة الطالبين :(٤٤/٢).

(٨) ينظر التهذيب:(٣٣٦/١).

(٩) في (ظ): ((كدخول)) .

(١٠) في (ظ): ((الجنابة)) .

(١١) (١٠٥٩/أ) من (ظ).

(١٢) بياض في (ظ).

(١٣) الأم :(١٧٤/٧).

(١٤) في (ز): ((وفي)) .

(١٥) في (ز): ((والغسل للحجامة)) .

يستحب للمحجموم[(١)] وحده أو له والحاجم فيه نظر) وقوله إذا تنور[(٢)] أي يتلطخ بالنورة لكن قد[(٣)] أنكر **ابن مكي**[(٤)] في **تثقيف اللسان**[(٥)] هذا فقال[(٦)] لا يقال: بنوره[(٧)] إلا إذا أبصر النار وأما النورة فيقال النور والتنور[(٨)] وأما وقال **ابن جني**[(٩)] في **إعراب الحماسة**[(١٠)] عن **ثعلب**[(١١)] انيرت من النورة وانترنا وأما تنورت فانصرف النار كما قال: (تنورتها أذرعات

---

(١) في (ز): ((للمحموم)) .

(٢) في (ز): ((نوارى))، وفي (ظ): ((يتوارى)) .

(٣) قوله: ((قد)) سقطت من (ت).

(٤) ابن مكي هو: عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص: قاض، لغويّ محدث أندلسي. ولي قضاء تونس وخطابتها. وكانت خطبه من إنشائه، توفي سنة (٥٠١هـ) وصنف: تثقيف اللسان ، ينظر: بغية الوعاة (٣٦١)، الأعلام للزركلي (٥/ ٤٦).

(٥) في (ز): ((النسيان)) ، وكتاب تثقيف اللسان، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/٩٩٣)، وقال الزركلي في الأعلام (٥/ ٤٦): «صنف " تثقيف اللسان – خ " في ١٥٣ ورقة، في مكتبة ولي الدين جار الله باستنبول، الرقم ١٧٢٥ علق عليه الميمني بأنه " صالح للنشر "» .

(٦) في (ظ): ((وقال)) .

(٧) في (ت)، (ظ): ((بنور)) النورة: سميت نورة لأنها تنير الجسد وتُبَيِّضُهُ. وهي مأخوذة من النور، وفي لسان العرب هي من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكِلْسُ، وحلق به شعر العانة ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣٠٢) وينظر لسان العرب (٥/٢٤٤).

(٨) قوله: ((التنور)) سقط من (ز).

(٩) هو: عثمان بن جني – بسكون الياء معرب كني – أبو الفتح النحوي،من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، وكان يحضر عند المتنبي ويناظره في شيء من النحو ، صنف: الخصائص في النحو، سر الصناعة، شرح تصريف المازني، شرح مستغلق الحماسة، شرح المقصور والممدود، شرحان على ديوان المتنبي، اللمع في النحو، ذا القد ، جمعه من كلام شيخه الفارسي، المذكر والمؤنث، محاسن العربية، المحتسب في إعراب الشواذ، شرح الفصيح، وغير ذلك.وفي سنة ٣٩٢هـ. ينظر بغية الوعاة :(٢/١٣٢)، إنباه الرواة على أنباع النحاة : (٢/٣٣٨).

(١٠) في (ز): ((الحاشية))، وفي (ظ): ((الخامسة)) .

(١١) في (ظ): ((معلب)) ، وثعلب هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ومات في بغداد. وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة، فتوفي سنة (٢٩١هـ)، من كتبه الفصيح، قواعد الشعر، معاني القرآن، وغير ذلك.ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/٢١٤)، بغية الوعاة (١٧٢).

وقد أولت العامة بنورت وهو خطأ).

استحباب التبكير إلى الجمعة

[١٢٩] قوله: ((**الأمر الثاني: استحباب البكور**[١] **إلى الجامع....**))[٢] إلى آخره .

كان بعض الفقهاء يتردد في أن الجلوس في الجامع عقب الصلاة هل يقوم مقام السنن لمن قام به البكور روى **البيهقي** في **فضائل الأوقات**[٣] من حديث **سهل بن سعد**[٤] مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: (في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجرة إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة)[٥].

متى تعتبر الساعات المذكورة في الرواح إلى الجمعة

[١٣٠] قوله: ((**لكن**[٦] **متى**[٧] **تعتبر الساعات المذكورة فيه أوجه: أحدها من طلوع الفجر والثاني من الشمس والثالث من الزوال**[٨] **ثم ليس المراد من الساعات على اختلاف الأوجه الأربع والعشرين التي يقسم اليوم**[٩] **والليلة عليها وإنما المراد ترتيب**[١٠] **الدرجات وفضل السابق على الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين: أحدهما: أنه**[١١] **لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوي الجانبان في الفضيلة**[١٢] **في [ساعة واحدة مع**

---

(١) في (ز): ((التكوير)) .

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦١٩/٤).

(٣) في(ز): ((الأعمال)) .

(٤) هو: سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم، من أهل المدينة. عاش نحو مائة سنة، توفي سنة (٩١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٢/٣)، ميزان الاعتدال (٧٨/١).

(٥) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات :(٥١٣/١)،ورقم الحديث(٢٨٩)، ولفظه :(عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجيرة للجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة» قال الشيخ ﷺ: هذان حديثان غريبان في فضل شهود صلاة الصبح يوم الجمعة بالجماعة وانتظار العصر بعد الجمعة فنسأل الله تعالى استعمالهما، وبالله التوفيق)،ط/ مكتبة المنارة – مكة المكرمة.

(٦) في (ت)، (ز): ((من)) .

(٧) قوله: ((متى)) سقطت من (ز).

(٨) في (ز): ((الدلول)) .

(٩) في (ز): ((اليوا)) .

(١٠) في (ز): ((يرتعب)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((أن)) .

(١٢) في (ز): ((الفضلة)) .

تعاقبهما(١) **في المجيء والثاني أنه لو كان الأمر**(٢) **كذلك لاختلف**(٣) **الأمر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم**/(٤) **الشاتي لمن جاء في]** (٥) **الساعة الخامسة**» (٦) انتهى.

وجزمه(٧) بأنه ليس المراد ما ذكره(٨) على الأوجه ممنوع فقد حكى **الإمام** وجهًا أنه هو(٩) المراد فقال: اختلف أئمتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث(١٠) فذهب بعضهم إلى أنها ساعات الليل والنهار وقال:(١١) وهو غلط فإن الماضين ما كانوا يبكرون في الساعة الأولى(١٢) **قلت**: وليس(١٣) كما قال بل يشهد له(١٤) ما(١٥) لما رواه **أبو داود** و**النسائي** عن عن جابر رضي الله عنه (١٦) أن رسول الله ﷺ (١٧) قال: «يوم الجمعة اثنى عشر ساعة فيها ساعة(١٨)

---

(١) في (ز): «فيهما» .

(٢) قوله: «الامر» سقط من (ت).

(٣) في (ز): «لاختلاف» .

(٤) (٣٠٠٤/أ) من (ت).

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦١٩/٤).

(٧) في (ت): «وجزمه» .

(٨) قوله: «ما ذكره» سقطت من (ظ).

(٩) قوله: «هو» سقط من (ظ).

(١٠) في (ز): «الحديد» .

(١١) في (ت): «قال»، وفي (ظ): «فقال» .

(١٢) نهاية المطلب :(٥٦٥/٢).

(١٣) قوله: «ليس» سقط من (ظ)، وفي (ز): «ليس» .

(١٤) قوله: «له» سقطت من (ز).

(١٥) في (ز): «لما» .

(١٦) جابر هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من فقهاء الصحابة، وعلمائهم،وأحد المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٧٨هـ وقد جاوز السبعين.ينظر: أسد الغابة (٢٥٦/١)، تذكرة الحفاظ (٤٣/١).

(١٧) (٥٢١/أ) من (ز).

(١٨) قوله: «فيها ساعة» سقطت من (ز).

لا يوجد فيها مسلم يسأل الله فيها[١] شيئاً إلا أتاه[٢] فالتمسوها في آخر ساعة بعد العصر»[٣] وقال[٤] **الحاكم**[٥]: إنه[٦] على شرط مسلم[٧].

وقوله: أن الماضين[٨] ما كانوا يبكرون عجيب؛ فقد قال **الغزالي** في «**الإحياء**»[٩]: أول بدعة حدثت ترك البكور إلى الجامع[١٠]، وكان الأولون يمشون على السُرج يوم الجمعة إلى الجامع، والحاصل أن هذه الساعات هل هي قبل الزوال أو بعده وجهان أصحهما [قبله

---

(١) قوله: «فيهما» سقطت من (ظ).

(٢) في (ت): «لا أعطاه اياه»، وفي (ظ): «لا أعطاه» .

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٢٨١) كتاب / الصلاة، باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة: (١٠٤٨)، والنسائي في الكبرى:(٢/٢٧٤) كتاب/ الجمعة، باب وقت الجمعة رقم الاحديث (١٧٠٩)، ونصه (عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

(٤) في (ز): «قال» .

(٥) الحاكم هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله الحاكم الضبي المعروف بابن البيع النيسابوري حافظ فقيه شافعي مكثر من الشيوخ والتصانيف من كتبه المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث (ت:٤٠٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١/ ١٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٩٣).

(٦) قوله: «إنه» سقط من (ظ).

(٧) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم : (١/٤١٤)، كتاب/الجمعة رقم الحديث(١٠٣٢).

(٨) في (ز): «الماضي» .

(٩) إحياء علوم الدين : لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، مطبوع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الكتب العلمية- طبعة دار إحياء التراث العربي- دار المنهاج يقع في خمسة مجلدات وهو ليس كتابا في الفقه بل هو كتاب شامل فيه الرقائق والعبادات وقسمه على أربعة أرباع: العبادات والعادات والمهلكات والمنجيات، واشتمل كل ربع على عشرة كتب. وكتاب (إحياء علوم الدين) تباينت تجاهه الآراء، فمدحه قوم حتى غلو في مدحه، وقالوا: (من لم يقرأ الإحياء فليس من الأحياء). وذمه قوم حتى أفتوا بحرقه ومنعه.

وسبب الاختلاف في كتاب (الإحياء) أن فيه نفعاً كثيراً، وفيه من الطامات والبلايا ما يمنع من قراءته، إلا ممن له خبرة ودراية بعقائد الصوفية والحلولية والفلاسفة، ممن تحصن بعقيدة السلف الصالح. والكتاب مطبوع متداول، وله أكثر من طبعة أخرها طبعة المنهاج في عشرة مجلدات . وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/٥٥١)، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٩).

(١٠) إحياء علوم الدين للغزالي :(١/٣٥٤).

وعلى هذا فأولها طلوع الفجر، أو طلوع الشمس وجهان أصحهما] [(١)] طلوع الفجر وعلى هذا فهل المراد ساعات النهار أم لا؟ وجهان قال **ابن يونس**: ويتفرع عليها[(٢)] أن من قال أنها تنقص في الشتاء إلى تسع ففيه الخامسة شيئاً قرب[(٣)] العصر وصيفاً قبل الزوال والمراد تفضيل السابق على اللاحق، واعترض **ابن الرفعة** على **الرافعي** في جزمه بأن المراد[(٤)] ما ذكره على الأوجه بكلام[(٥)] **الإمام** السابق وقال: إن كلام **القاضي الحسين** يقتضي أن الخلاف ليس في أن المراد بالساعات[(٦)] التي قسم الليل والنهار عليها شتاء وصيفاً على ما يعتقده أهل الحساب، فيكون [نهار الشتاء أربعة عشر] [(٧)] فيها[(٨)] تسع ساعات وشيء ونهار الصيف فيها[(٩)] أربعة عشر ساعة وشيئاً فأما[(١٠)] لو اعتبرنا ذلك لزم ما تقدم ، وحكى الخلاف فيه[(١١)] في أن الاعتبار في حيازة الفضيلة التي قدرها الشرع فجعل إلنهار[(١٢)] اثنى عشر ساعة صيفاً كان أو شتاءً والعذر يحصل من إدراك[(١٣)] خمس ساعات منها[(١٤)] طالت في الصيف، أو قصرت في الشتاء والاعتبار[(١٥)] في ذلك بالساعات الزمانية وإن تفاوتت

(١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .
(٢) في (ظ): ((على)) .
(٣) في (ظ)، (ز): ((سافرت)) .
(٤) في (ت): ((المذكور)) .
(٥) في (ز): ((بكلام)) .
(٦) في (ز)، (ظ): ((الساعات)) .
(٧) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (ز).
(٨) في (ت): ((فإن)) .
(٩) في (ت): ((منها)) .
(١٠) في (ت): ((منها)) .
(١١) قوله: ((فيه)) سقط من (ت).
(١٢) في (ز): ((النها)) .
(١٣) في (ظ): ((في ذلك)) .
(١٤) في (ز)، (ظ): ((فيها)) .
(١٥) في (ت): ((أو الاعتبار)) .

اللحظات[١] ثم ما[٢] ذكره **القفال** في إبطال القول باعتبار الساعات الفلكية إذا جعل النهار[٣] اثني عشر ساعة من أنه يلزم تساوي الجانبين[٤] في الفضيلة[٥] في ساعة واحدة فيه نظر من حيث أن من قرب بقرة سمينة وآخر بقرة دونها ولها تساويا في أصل[٦] الفضل في[٧] التقريب ببقره/[٨] وإن كان[٩] الفضل بينهما من جهة أخرى وكذا الصلاة المفروضة/[١٠] إذا أتى شخص بسنتها، وآخر اقتصر على فعل[١١] الفرض فقط[١٢]، فإنهما متساويان في اسقاط الفرض وإن تفاوت أحدهما، كذلك ههنا[١٣] لا يبعد أن يسوي الشرع بينهما[١٤] في أصل الفعل إذا حضرا في ساعة واحدة ويزاد[١٥] فصل الحاضر فيها أولاً لتقدمه[١٦].

قلت: وبذلك جزم **النووي** في ((**شرح المهذب**)) فقال: من جاء أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها يشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما[١٧] لكن

---

(١) في (ز)، (ظ): ((تعاقب الخطاب)) .
(٢) قوله: ((ما)) سقطت من (ظ) ، (ز).
(٣) في (ز): ((النها)) .
(٤) في (ز): ((المجان))، وفي (ظ): ((الجان)) .
(٥) في (ز): (ظ): ((من الفضل)) .
(٦) في (ظ): ((فصل)) .
(٧) في (ظ): ((على)) .
(٨) (١٠٥٩/ب) من (ظ).
(٩) قوله: ((كان)) سقط من (ت).
(١٠) (٣٠٠٤/ب) من (ت).
(١١) قوله: ((فعل)) سقط من (ظ)، (ت).
(١٢) قوله: ((فقط)) سقط من (ظ) .
(١٣) في (ظ): ((هنا)) .
(١٤) في (ظ): ((عليهما)) .
(١٥) في (ز): ((ومراد))، (ظ): ((ومثال)) .
(١٦) من ص (٢٩٨) إلى ص (٣٠٢) من كلام ابن الرفعة ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٣٧)، تحقيق/عمر سليم اللهيبي.
(١٧) في (ز): ((غيرها)) .

بدنة الأول أكمل من بدنه من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة هذا كلامه[(١)(٢)] وهو مخالف[(٣)] لكلامه في ((**الروضة**))[(٤)]، وما نقله عن **القاضي الحسين** يشهد له **حديث جابر** السابق[(٥)].

يستحب التزين يوم الجمعة

[١٣١] قوله: ((**يستحب التزين يوم**[(٦)] **الجمعة**[(٧)] **بأخذ الشعر**)) [(٨)] انتهى.

مراده شعر الشارب ،والإبط، والعانه[(٩)] لا حلق الرأس، وقد صرح في ((**التتمة**)) بحلق الرأس على من[(١٠)] اعتاده[(١١)].

لبس الثياب البيض يوم الجمعة

[١٣٢] قوله في ((**الروضة**))[(١٢)]: ((**وأولاها البيض**))[(١٣)] .

عدل عن قول **الرافعي**: البياض؛ لأنه قال في **تحرير التنبيه**[(١٤)]: (في[(١٥)] قوله وأفضلها[(١٦)] البياض أي أفضل ألوانها ولو قال[(١٧)] البيض لكان أحسن وأخصر) [(١٨)]

---

(١) في (ز): ((كلام)) .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب:(٥٤١/٤).

(٣) في (ز): ((مخالف لكلام)) .

(٤) روضة الطالبين :(٤٤/٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٩٩).

(٦) قوله: ((يوم)) سقط من (ت)، (ز) .

(٧) في (ت)، (ز): ((للجمعة)) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦١٩/٤).

(٩) في (ز): ((العان)) .

(١٠) قوله: ((من)) سقطت من (ز).

(١١) ينظر تتمة الإبانة :(٣٩٦)، تحقيق /إنصاف الفعر.

(١٢) قوله: ((في الروضة)) سقطت من (ت).

(١٣) روضة الطالبين :(٤٤/٢).

(١٤) اسمه: تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه، وهو شرح لغوي لكتاب جليل في الفقه الشافعي وهو كتاب "التنبيه" للإمام الشيرازي، وهو مطبوع .

(١٥) في (ظ): ((من)) .

(١٦) في (ظ): ((وأفضله)) .

(١٧) في (ز): ((كان)) .

(١٨) ينظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٨٦).

وأجاب **ابن الرفعة** بأن **الشيخ** تيمن بلفظ الخبر: (البسوا من[(١)] ثيابكم البياض)[(٢)][(٣)]، وأغرب **الماوردي** فقال (ينبغي للإمام[(٤)] أن يلبس السواد إذا كان[(٥)] السلطان له مؤثرا[(٦)] لما في تركة من مخالفته ويعتبر شعاره قال وأول[(٧)] من أحدثه **بنوا العباس**[(٨)] في خلافتهم[(٩)]؛ لأن الراية التي عقدت للعباس يوم الفتح ويوم حنين[(١٠)] كانت سودًا)[(١١)].

إن لبس مصوغا

[١٣٣] قوله: ((**فإن لبس مصوغًا ليس**[(١٢)] **مما**[(١٣)] **صبغ غزله**[(١٤)] **ثم نسج كالبرود إلا ما صبغ**[(١٥)] **منسوجًا قال أصحابنا العراقيون: لأن النبي ﷺ لم يلبسه**))[(١٦)] انتهى.

---

(١) قوله: ((من)) سقطت من (ز).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٧/٦)، كتاب الجمعة ، باب /في الأمر بالكحل برقم (٣٨٧٨). والنسائي (٣٤/٤)،كتاب الجنائز وتمني الموت باب أي الكنفن خير ، برقم (١٨٩٦)، وابن ماجة (١١٨١/٢)، كتاب الجنائز ، باب مايستحب من الكفن برقم:(٣٥٦٧).والترمذي (٣١٩/٣)،كتاب الجنائز ، باب مايستحب من الأكفان برقم:(٩٤٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال : «حسن صحيح»، وقال الألباني: «صحيح».

(٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٢٩)، ت/عمر سليم اللهيبي.

(٤) في (ز): ((كالإمام)) .

(٥) قوله: ((كان)) سقطت من (ز).

(٦) في (ظ): ((يؤمر)) .

(٧) في (ز): ((وأوله)) .

(٨) بنو العباس: ينسبون إلى بني العباس أعمام النبي ﷺ ويرجع ظهور دولة بني العباس إلي الانقسام الذي أصاب الخلافة الإسلامية والذي بدأ في عهد الخليفة علي بن أبي طالب بين المناصرين لعلي بن أبي طالب وآل البيت وهم الشيعة، والمناصرين لمعاوية بن أبي سفيان وبني أمية من بعده، وقد تأسست هذه الدولة سنة (١٣٢هـ)، وانتهت بسقوط بغداد على يد هولاكو سنة (٦٥٦هـ). ينظر: موجز التاريخ الإسلامي ص (١٧٣)

(٩) في (ز): ((خلافهم)) .

(١٠) في (ظ): ((يوم حنين ويوم الفتح)) .

(١١) الحاوي :(٤٤٠/٢).

(١٢) قوله: ((ليس)) سقطت من (ز)، (ظ).

(١٣) في (ت): ((ما)) .

(١٤) قوله: ((غزله)) سقطت من (ز)، (ظ).

(١٥) في (ت): ((ولا يلبس ما صبغ)) .

(١٦)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٢٠/٤).

لأنه كان يرتدي بردة حبرة(١)، وذلك مما يصبغ قبل النسج ولم يتبين أن ليس المصبوغ بعد النسج خلاف الأولى أو مكروه بالكراهة(٢) صرح **البندنيجي** وغيره من **العراقيين**(٣) وفصّل **القاضي الحسين** فقال: إن كان صبغة ليمنع(٤) الوسخ فجائز لبسه وإن صبغ للزينة فلا يجوز للرجال لبسه؛ لأنه لباس النساء(٥) .

وقال **البيهقي في** ((**شعب/**(٦) **الإيمان**)) (روى **أبو داود** حديثاً(٧) في كراهة الحمرة يحتمل أنه إنما كرهها(٨) إذا صبغ بها الثوب بعدما ينسج(٩) فأما ما صبغ غزله ثم(١٠) نسج(١١) فغير داخل من الكراهة؛ فقد روينا في الحديث الثابت عن **البراء بن عازب**(١٢) قال: ((رأيت النبي ﷺ في حلة(١٣) حمراء))(١٤) قال: **الخطابي**: والحلل هو برود(١٥) واليمن حمر

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٢٠).

(٢) الحبير من البرود: ما كان موشيا مخططا. يقال برد حبير، وبرد حبرة بوزن عنبة: على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حبر وحبرات. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٨). (حبر).

(٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٣٠)،ت/عمر سليم اللهيبي

(٤) في (ت): ((لمنع)) .

(٥)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٣٠)،ت/عمر سليم اللهيبي،وينظر معني المحتاج :(٣/٣٩٩).

(٦) (٥٢١/ب) من (ز).

(٧) في (ز)، (ظ): ((حديثين)) .

(٨) في (ظ): ((كرهه)) .

(٩) في (ت): ((نسج)) .

(١٠) في (ز): ((لم)) .

(١١) في (ز): ((ينسج)) .

(١٢) قوله: ((ﷺ)) سقط من (ز)، البراء بن عازب هو: أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي الفقيه الكبير، من أعيان الصحابة. صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر، وغيره وروى حديثا كثيرا، وشهد غزوات كثيرة مع النبيﷺ واستصغر يوم بدر ، توفي سنة ٧٢هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٣/١٩٤) تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٧٩٣)

(١٣) الحلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٢) (حلل).

(١٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان:(٥/١٩٣)، فصل/ في البكاء عند قراء القرآن ، رقم الحديث(٥٩١٤).

(١٥) في (ز): ((بردد)) .

وصفر وخضر[١] وما بين ذلك من الألوان وهي لا تصبغ بعد النسج ولكن[٢] يصبغ الغزل/[٣] ثم يتخذ منه الحلل وهو[٤] العصب وسمي عصبًا؛ لأن غزله يعصب ثم يصبغ ثم ينسج)[٥].

الذهاب إلى الجمعة ماشيا

[١٣٤] قوله: ((**ويذهب ماشياً**)) [٦]

قال **الماوردي**: (إلا أن يكون طريقه على بعد كفار[٧] يشاهدونه[٨]؛ في الذهاب فيستحب الركوب[٩] ذهاباً وإياباً؛ لأن فيه إرهاباً للعدو)[١٠].

المشي في شكون وتؤدة

[١٣٥] قوله: ((**وينبغي أن يمشي في سكون وتؤدة**[١١]))[١٢]

ولا[١٣] يزيد على مشيه من غير تفصيل بل قال **الماوردي** في ((**الإقناع**)): (وأن يمشي إليها بالسكينة والوقار غير مسرع، وإن خاف الفوات)[١٤] وظاهر الأحاديث يقتضيه، ولم يذكر **الرافعي** في بقية [١٥] كتبه كـ ((**المحرر**))[١٦] و((**الشرح الصغير**)) هذا القيد نعم استثنى

---

(١) قوله: ((خضر)) سقط من (ت).

(٢) في (ظ)، (ت): ((وإنما)) .

(٣) (٣٠٠٥/أ) من (ت).

(٤) قوله: ((وهو)) سقط من (ز)، (ظ).

(٥) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي: (١٩٣/٥)، فصل/ في البكاء عند قراء القرآن.

(٦) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز : (٦٢٠/٤).

(٧) قوله: ((كفار)) سقط من (ت)، (ظ).

(٨) في (ظ)، (ز): ((يشاهدونه)) .

(٩) في (ظ): ((البكور)) .

(١٠) ينظر الحاوي :(٤٨٧/٢).

(١١) في (ز): ((وتؤيده)) .

(١٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٢١/٤).

(١٣) في (ت)، (ز): ((لا)) .

(١٤) الإقناع للماوردي:(٥٢)، ت/خضر محمَّد خضر،ط/دار العروبة للنشر والتوزيع.

(١٥) في (ز): ((ففيه)) .

(١٦) ينظر: المحرر للرافعي:(٢٨٢/٢)، ت/الشيخ محمَّدعبدالرحيم بن الشيخ محمَّد علي سلطان العلماء

بعضهم ما لو كان مروره بثغر كفار فيستحب الإسراع؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يرملوا[١] في الأشواط الثلاثة[٢]؛ ليظهروا الجلد، والقوة للكفار فكذا هنا.

لا بأس للعجائز بحضور الجمعة

[١٣٦] قوله: «**ولا بأس للعجائز بحضور الجمعة إذا أذن أزواجهن ويحترزون عن الطيب والتزين**[٣]»[٤] انتهى.

وعبارة **الشافعي** في «**الأم**»[٥] : يستحب عند اجتماع هذه الشروط .

ما يقرأ في صلاة الجمعة

[١٣٧] قوله: «**ويستحب**[٦] **أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية [بعد الفاتحة سورة]**[٧] **المنافقين وفيه قول قديم في الأول/**[٨] **سبح، وفي**[٩] **الثانية الغاشية**»[١٠].

وقال[١١] في «**الروضة**»: «**عجيب منه كيف جعل المسألة قولين والصواب أنهما سيّان**[١٢] **وقد ثبت في صحيح مسلم من فعل النبي ﷺ**»[١٣]. انتهى.

---

(١) الرمل: يقال رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٥)، (رمل).

(٢) أخرجه البخاري :(٢/١٥٠)،كتاب / الحج ، باب / كيف كان بدء الرمل ،رقم الحديث (١٦٠٢)، ومسلم :(٢/٩١٢)،كتاب/ الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، رقم الحديث (١٢٦٤).

(٣) في (ز): «التزين» .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٢٢).

(٥) ينظر الأم :(١/٢٢٦)

(٦) في (ز): «يستحب» .

(٧) في (ز): «يستحب» .

(٨) (١٠٦٠/أ) من (ظ).

(٩) ما بين معكوفين سقطت من (ت)، (ز) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٢١).

(١١) في (ز): «قال» .

(١٢) في المطبوع للروضة: (سنتان).

(١٣) روضة الطالبين للنووي: (٢/٤٥).

ويوافقه[١] كلام[٢] **الماوردي**[٣]، **وصاحب البيان** فإنما قالا[٤]: يستحب الجمعة، والمنافقون[٥] [ولو قرأ الآخرتين جاز ولم يحكوه قولين قال **ابن الرفعة** (وكلام الأصحاب ينازع في أنهما ليسا على السواء وإن الأولى الجمعة والمنافقين] [٦][٧] **قلت** وبه صرح **الماوردي**، ووجهوه بأن في سورة الجمعة الأمر بالسعي عند سماع النداء، وذم[٨] الانفضاض عن الإمام وفي[٩] سورة المنافقين تقريعهم والذم[١٠] عليهم)) [١١] انتهى.

ثم[١٢] لا يلزم من قول **الشافعي** كان حسنًا أن يكون سنة لاسيما، وقد نقل **الربيع** اختيار الجمعة والمنافقين[١٣] ومقتضى كلامهم أنه لا فرق بين أن يكونوا محصورين أم لا[١٤] هو كذلك وهذا[١٥] يستثنى[١٦] من قاعدة القراءة في الصلاة نظراً إلى أن الغالب في حضور الجمعة القادر عليها وحكى **الدارمي** في باب طول القراءة وقصرها عن **أبي إسحاق المروزي**[١٧] كراهة المداومة على شيء مثل قراءة الجمعة في كل يوم جمعة؛ لئلا يعتقد العامة

(١) في (ز): ((بموافقة)) .
(٢) في (ظ): ((كلامه)) .
(٣) قوله: ((الماوردي)) سقط من (ظ).
(٤) قوله: ((قالوا)) سقط من (ظ)، وفي (ز): ((فإنهم قالوا)) .
(٥) ينظر البيان: (٥٨١/٢)، الحاوي: (٤٣٤/٢).
(٦) ما بين معكوفين سقط من (ت) .
(٧) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٢٠)، تحقيق/عمر سليم اللهيبي.
(٨) في (ظ): ((ورد)) .
(٩) في (ز): ((في)) .
(١٠) في (ز): ((والذين)) .
(١١)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٢٠)، تحقيق/عمر سليم اللهيبي
(١٢) قوله: ((ثم)) سقط من (ز).
(١٣) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي :(٥٣١/٤)، روضة الطالبين للنووي:(٤٥/٢).
(١٤) في (ت)، (ز): ((أو لا)) .
(١٥) في (ظ): ((وقد)) .
(١٦) في (ظ): ((استثنى))، وفي (ت): ((مستثني)) .
(١٧) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، أحد أئمة المذهب فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد =

وجوبه والصحيح خلافه.

لو نسى الجمعة في الركعة الأولى

[١٣٨] قوله: ((**فلو**[١] **نسى الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية**))[٢].

قال في ((**شرح المهذب**)) (فإن قيل فهذا[٣] يؤدي إلى تطويل الثانية على الأولى وهو خلاف السنة قلنا ذلك الإذن[٤] لا يقاوم فضيلة السورتين[٥])[٦]، ونازع **صاحبه ابن خيران**[٧] في الحكم إذا قرأ في الأولى ما بعدهما[٨]؛لأن الأولى أن يقرأ مرتباً، فيحمل على ما إذا قرأ ما[٩] قبلها **قلت** قد حكاه **صاحب الاستقصاء** عن النص[١٠] ثم قال: (وهذا يدل على أن الأولى أن يقرأ الأعلى فالأعلى فإن قرأ من أسفل ثم قرأ من أعلى جاز ويمكن أن يقال: إنه تعارضت مصلحة ترتيب المصحف بأن[١١] لا يخلوا صلاته من هاتين السورتين فقدم[١٢] الثاني لمصلحته الخاصة به).

=

ابن سريج، له تصانيف منها شرح مختصر المزني وصنف الأصول وشرح المهذب ولخصه، توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ)، ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (٦/ ٤٩٨)، طبقات الشافعيين(ص: ٢٤٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٨).

(١) في (ظ): ((ولو)) .

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٢٢).

(٣) في (ظ): ((هذا)) .

(٤) في (ظ): ((الآن)) وفي المطبوع من المجموع (ذلك الأدب) ولعله هو الصواب.

(٥) في (ز): ((الصورتين)) .

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي:(٤/٥٣١).

(٧) هو: علي بن أحمد بن خيران البغدادي أبو الحسن، من الطبقة السادسة، وهم الذين كانوا في العشرين الرابعة من المائة الرابعة، لا يعرف تاريخ وفاته، وكتابه اللطيف، مختصر، دون التنبيه كثير الأبواب جدا يشتمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود حتى إنه جعل الحيض في آخر الكتاب. طبقات، ابن قاضي شهبه: (١/١١٦) رقم (٩٩)، طبقات، النووي: ص٣٠٩ رقم (٢٣٢)،ط/ مكتبة الثقافة الدينية .

(٨) في (ظ): ((بعدها)) .

(٩) قوله: ((ما)) سقطت من (ز) .

(١٠) ينظر الأم: (١/٢٣٦).

(١١) في (ز): ((فإن)) .

(١٢) في (ظ)، (ز): ((فقد)) .

لو قرأ سورة المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية

[١٣٩] قوله: ((**ولو قرأ سورة المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية**))(١) .

أي: ولا يعيد المنافقين كما قاله المتولي وغيره(٢).

التحرز من تخطي رقاب الناس

[١٤٠] قوله: ((**يتحرز(٣) عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد ورد الخبر بذلك يستثنى منه(٤) ما إذا كان إماماً وأما إذا كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي**))(٥).

فيه أمور:

أحدها: ظاهره أن التخطي/(٦) مكروه، وبه صرح في ((شرح المهذب))(٧) و((الكفاية))(٨) ونقل **الرافعي** في الشهادات عن **صاحب** ((**العدة**)) أنه من الصغائر(٩)، ونازعه **الرافعي** قال: (لأنه من المكروهات)(١٠) .

وقال في ((**الروضة**)): (هناك المختار(١١) أنه حرام)(١٢) قيل: وقد صرح الشيخ **أبو حامد** في ((**تعليقه**)) بتحريمه نقلاً عن نص **الشافعي**(١٣) قال **الماوردي**: وأغلظ الكراهة(١٤)

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٢٢/٤).

(٢) ينظر تتمة الإبانة: (٣٥٤)، تحقيق / إنصاف الفعر .

(٣) في (ز): ((يخير)) .

(٤) في (ز): ((عنه)) .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٢٣/٤).

(٦) (٥٢٢/أ) من (ز).

(٧) ينظر المجموع شرح المهذب: (٥٤٦/٤).

(٨)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٦-٢٤٧)، ت/عمر سليم اللهيبي

(٩) ينظر العزيز شرح الوجيز: (٨/١٣)، حيث قال: (قال في العدة ؛ ومن الصغائر .....وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة)، ط / دار الكتب العلمية.

(١٠) ينظر العزيز شرح الوجيز: (٨/١٣)، ط / دار الكتب العلمية.

(١١) في (ظ): ((المختار هناك)) .

(١٢) روضة الطالبين :(٢٢٤/١١).

(١٣) ينظر المهمات :(٤١٠/٣).

(١٤) في (ت)و(ز): ((الكراهية)) .

(أن يتخطى رقاب الناس بنعله)[١].

الثاني: أطلق استثناء الإمام وهو يقتضي أنه سواء وجد طريق[٢] غيره أم لا لكن قال في «**شرح المهذب**» : (فإن كان إماماً لم يجد طريقاً إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره؛ لأنه ضرورة نص عليه واتفقوا عليه) [٣] انتهى.

وكذا ذكره **الماوردي**[٤]، وأما الصورة الثانية فمقيدة[٥] بما إذا[٦] كان[٧] غير إمام ورأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي قال **الأصحاب** (لم يكن[٨] له التخطي سواء وجد غيرها أم لا). انتهى

والصواب ما قاله **الرافعي**، وعبارة «**الأم**»: فإن كان دون مدخل الرجل وكان[٩] أمامه فرجة، وكان تخطيه[١٠] إليها بواحد أو اثنين[١١] رجوت[١٢] أن يسعه التخطي، وإن كرهته إلا أن لا يجد السبيل إلى مصى يصلي فيه الجمعة إلا أن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله[١٣]، وقال **الشيخ أبو مُحَمَّد**: (قال **الشافعي**: لا أحب التخطي إلا أن يكون لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بأن يتخطى[١٤] ويمكنه في غير هذه الحالة أداء

---

(١) الحاوي :(٢/٤٥٦).

(٢) في (ظ)، (ز): «الطريق» .

(٣) المجموع شرح المهذب :(٤/٥٤٦).

(٤) الحاوي :(٢/٤٥٥).

(٥) في (ز)، (ظ): «الطريق» .

(٦) في (ز)، (ظ): «فيقيده» .

(٧) في (ت): «يكن» .

(٨) في (ز): «يكره» .

(٩) في (ز): «زحام» .

(١٠) في (ز): «كالخطبة» .

(١١) في (ز): «واثنين» .

(١٢) في (ز): «وجوز» .

(١٣) الأم :(١/٢٢٨).

(١٤) في (ز): «يخطر» .

الواجب من غير تخطي فلا رخصة في ترك التواجب مخافة الأذى اليسير ويكره للقوم منعه في مثل هذا الموضع كلهم) [١] انتهى.

وذكره[٢] **الماوردي**[٣] أيضاً، قال **ابن الرفعة**: (وخص ذلك بما إذا لم يجد الداخل موضعًا يصلي فيه، وإن كان بين يديه خلق كثيرة فإن رجا أنهم/[٤] إذا قاموا إلى الصلاة تقدموا إلى الفرجة لم يتخطهم وإلا تخطاهم،[يتقدمون جلس حتى يقوموا وإن لم يزح ذلك جاز أن يتخطاهم ليصل إلى الفرجة]) [٥][٦] الثالث قال في «**المهمات**» (إباحة التخطي للفرجة[٧] ليس على إطلاقه بل شرطه أن يكون في صف أو صفين فإن انتهى إلى ثلاثة كان المنع باقياً)[٨] **قلت** تقدم [الخلط يقضي الصلاة. انتهى]) [٩]

تعيين ساعة الإجابة

[١٤١] [**قوله في الروضة** «**اختلف في ساعة الإجابة على مذاهب كثيرة والصواب منها ما ثبت في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. انتهى**»] [١٠][١١].

وفي كونه الصواب نظر، وقد قال **الحافظ الذهبي** (هذا الحديث متكلم[١٢] فيه

---

(١) الجمع والفرق للجويني:(٥٨٧/١)، تحقيق /عبدالرحمن المزيني.

(٢) في (ظ): ((ذكره)) .

(٣)الحاوي :(٤٥٥/٢).

(٤) (٣٠٠٦/أ) من (ت).

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (ز).

(٦)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٤٦-٢٤٧)،ت/عمر سليم اللهيبي.

(٧) في (ظ): ((للفرقه)) .

(٨) ينظر المهمات:(٤١٠/٣).

(٩) ما بين معكوفين بياض في (ت)، وقوله: ((الخلط)) بياض في (ظ)، ولعل الصواب كما في المهمات المطبوع:(وقد تقدم إيضاحه في صلاة الجماعة)، ينظر المهمات :(٤١٠/٣).

(١٠) ما بين معكوفين سقط من (ز)، (ظ) .

(١١) روضة الطالبين :(٤٦/٢).

(١٢) في (ز): ((تكلم)) .

بإيقاع[(١)] ولم يخرجه البخاري، وهو يعارض الحديث الذي في ((**الصحيحين**)) **عن أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً[(٢)] إلا أعطاه وأشار رسول الله ﷺ بيده[(٣)] يقللها [(٤)]))[(٥)] وهذا أصح من حديث مسلم[(٦)] فلا[(٧)] نزاع، وفيه (وهو قائم يصلي) وإذا جلس الإمام بعد[(٨)] الجلوس لاستماع الخطبة ما بقي إلا صلاة الجمعة) [(٩)] انتهى.

وقد ذهب جماعة إلى أنها آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس، وحكى بعضهم إجماع الصحابة عليه، وفيه **حديث صحيح**[(١٠)] قال **الحافظ أبو سعيد العلائي**[(١١)]

---

(١) قوله: ((بإيقاع)) بياض في (ت).

(٢) قوله: ((الله شيئا)) سقط من (ز).

(٣) قوله: ((بيده)) سقط من (ظ) .

(٤) في (ظ): ((لقيها)).

(٥) أخرجه البخاري :(١٣/٢)،كتاب / الجمعة ، باب / الساعة التي في يوم الجمعة ،رقم الحديث (٩٣٥) ، ومسلم :(٥٨٣/٢)،كتاب/ الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة في الخطبة ، رقم الحديث (٨٥١).

(٦) حديث مسلم :(٣٣١/٢)، كتاب / الجمعة، باب /الساعة التي في يوم الجمعة :رقم الحديث :(٨٥٣).

(٧) في (ت)، (ظ): ((بلا)) .

(٨) في (ز): ((بغير)).

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) يقصد حديث جابر ﷺ: «يوم الجمعة اثنى عشر ساعة فيها ساعة، لا يوجد فيها مسلم يسأل الله فيها، شيئاً إلا أتاه فالتمسوها في آخر ساعة بعد العصر». ينظر: ص (٢٩٩).

(١١) في (ز): ((القلامي)).

وأبو سعيد هو: خليل بن كيكلدي الشيخ صلاح الدين العلائي الحافظ المفيد أبو سعيد، ولد سنة أربع وتسعين وستمائة.، وجد في طلب الحديث فسمع من القاضي تقي الدين سليمان المقدسي وعيسى المطعم وخلائق، وانتقى وخرج وصنف وتفقه على الشيخين كمال الدين الزملكاني وبرهان الدين بن الفركاح، وكان حافظا ثبتا ثقة عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيها متكلما، ولم يكن في عصره من يدانيه في علم الحديث. توفي سنة (٧٦١هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩١/٣).

واختاره **شيخنا الإمام كمال الدين ابن الزملكاني**[١] وذكر أنه اختيار **الإمام الشافعي**، وقال به أيضاً **إسحاق بن راهويه**، وذهب **الغزالي** في ((**الإحياء**)) [٢] إلا أنها تدور في أيام الجمع[٣] على الأوقات المذكورة في الأحاديث وبه تجتمع الأحاديث فيوماً تكون [الساعة المجاب فيها] [٤] ما بين أن يجلس الإمام إلى أن ينصرف، ويوماً حين تقام الصلاة إلى السلام ويومًا من العصر إلى الغروب ويومًا في آخر ساعة. وقال **المحب الطبري**: (إنه أظهر الأقوال وذهب قوم[٥] إلى أنها مبهمة في جميع اليوم حكمه من الله تعالى[٦] للتوفر[٧] الدواعي[٨] على مراقبتها كما قيل في ليلة القدر ونحوه)، وهو ظاهر كلام **الرافعي**[٩] وهو ضعيف لتعين وقتها في الأحاديث، ثم على[١٠] القول المختار في ((**الروضة**))[١١] فليس[١٢] المراد أنها[١٣] في

---

(١) هو: مُحَمَّد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني: فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره. وتصدر للتدريس والافتاء، وولي نظر ديوان (الافرم) ونظر الخزانة ووكالة بيت المال. وكتب في ديوان الانشاء ثم ولي القضاء في حلب فأقام سنتين، وطلب لقضاء مصر، فقصدها، فتوفي في بلبيس ودفن بالقاهر، له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي (الطلاق والزيارة) وتعليقات على (المنهاج) للنووي، وكتاب في (التاريخ)، ت/ ٧٢٧هـ.

ينظر : البدر الطالع :(٢/٢٠٥)، الأعلام للزركلي :(٦/٢٨٤).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي :(١/٦٨٨-٦٨٩)، حيث يقول :(وقد قيل أنها تتنقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر ،وهذا هو الأشبه).

(٣) في (ت)، (ظ): ((الجمعة)) .

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٥) في (ظ): ((وذكر بعضهم)).

(٦) قوله: ((تعالى)) من (ز)، (ظ).

(٧) في (ز): ((ليؤمن)).

(٨) في (ظ): ((الداعي)).

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٢٤).

(١٠) في (ظ): ((غسل)) .

(١١) ينظر روضة الطالبين :(٢/٤٦).

(١٢) في (ظ): ((وليس))، وفي (ت): ((ليس))

(١٣) في (ظ): ((بها)) .

جميع هذا الوقت بل جزء منه وبهذا[(١)] قيل: وأشار بيده يقللها[(٢)] لكن في ((**صحيح ابن حبان**)) **والحاكم**[(٣)] من حديث **جابر**:((يوم الجمعة اثنى عشر ساعة منها[(٤)] ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى[(٥)] شيئاً إلا أعطاه[(٦)]))[(٧)]، وهذا يدل على أنها في جميع/[(٨)] الساعة.

حكم البيع بعد الزوال يوم الجمعة

[١٤٢] قوله: ((**يكره البيع بعد**[(٩)] **الزوال**))[(١٠)] .

كذا أطلقوه والظاهر أنه فيمن لم يخش[(١١)] الفوات[(١٢)] أما البعيد/[(١٣)] إذا لم يسع عند الزوال فاتته[(١٤)] حرم[(١٥)] عليه الاشتغال بالبيع وغيره وإن لم يجلس الخطيب على المنبر.

حرمة البيع إذا ارتقى الإمام المنبر

[١٤٣] قوله: ((**وإن ظهر الإمام على المنبر حرم**))[(١٦)].

---

(١) في (ت)، (ظ): ((ولهذا)) .

(٢) الحديث سبق تخريجه (٢٩٩).

(٣) في (ز): ((الحاكم)) .

(٤) في (ظ): ((فيها)) .

(٥) قوله: ((تعالى)) سقطت من (ت)، (ز).

(٦) في (ز): ((أعاه)) .

(٧) صحيح ابن حبان: (١٠/٧) باب / ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يستجيب دعاء الداعي في الساعة التي في الجمعة إذا دعا في الخير دون الشر: رقم الحديث: (٢٧٧٣) عن أبي هريرة، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، والحاكم في المستدرك: (٤١٣/١)، كتاب/ الجمعة، رقم الحديث: (١٠٣١) عن أبي هريرة .

(٨) (٣٠٠٧/ب) من (ت).

(٩) في (ظ): ((قبل)) .

(١٠) روضة الطالبن: (٤٧/٢).

(١١) في (ظ): ((يجلس)) .

(١٢) قوله: ((الفوات)) سقط من (ز).

(١٣) (٥٢٢/ب) من (ز).

(١٤) في (ظ): ((فإنه)) .

(١٥) في (ت): ((فيحرم)) .

(١٦) روضة الطالبن :(٤٧/٢).

يشبه[١] أن يكون صعوده بمنزلة جلوسه كما سبق نقله عن **الصيمري** في تحريم النفل[٢] وقد استثنى **الشيخ عز الدين** في ((**قواعده**))[٣] ما لو تصرف في ذهابه إلى الجمعة ببيع أو نحوه[٤] تصرفاً لا يشغله عن الجمعة فإنه لا يحرم[٥] بخروجه عن كونه وسيلة إلى ترك الجمعة وسيأتي عن ((**التتمة**)) ما يؤيده[٦].

قلت: ويجب أن يستثنى من التحريم ما لو احتاج إلى ماء لطهارته فلا يحرم عليه ابتياعه في هذه الحالة، وكذا بيع العاري ما يستر عورته والمضطر[٧] ما يقوته، وذكر **الدارمي** أنه لو كان بالصناع ضرورة[٨]شديدة إن أتوا الجمعة فاتهم قوت يومهم جاز وإن لم يكن ضرورة وكان إصلاح لمعاشهم[٩] كالحداد يقصد يوم الجمعة أهل القرى فوجهان[١٠] وحكاهما[١١] **ابن كج** وصحح المنع.

حرمة البيع إذا ارتقى الإمام المنبر

[١٤٤] قوله: ((**ولو تبايع اثنان: أحدهما يلزمه الجمعة دون الآخر أثما جميعًا**))[١٢]

نازعه في ((**المهمات**)) بأن أكثر العراقيين قالوا[١٣] يأثم الأول فقط ونقلوه عن النص[١٤]. **قلت** لكن **ابن الصباغ** في ((**الشامل**)) وصاحب ((**البيان**)) و**الروياني** في

(١) في (ز): ((شبه)) .

(٢) في (ز): ((للنقل)) .

(٣) في (ز): ((قواعد)) .

(٤) في (ت، ظ): ((غيره)) .

(٥) في (ز): ((لا يخيره)) .

(٦) ينظر التتمة :(٤١٥)،تحقيق /إنصاف الفعر .

(٧) في (ز): ((المضطر)) .

(٨) في (ز): ((صورة)) .

(٩) في (ز): ((لمعايشهم)) .

(١٠) في (ز): ((وجهان)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((حكاهما)) .

(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٢٤/٤)، روضة الطالبن :(٤٧/٢).

(١٣) قوله: ((قالوا)) سقطت من (ز).

(١٤) ينظر المهمات :(٤١١/٣).

((**البحر**))[١] نقلوا عن النص الأول فقالوا: قال **الشافعي** ﷺ: (أثما جميعًا[٢]) وهذا؛ لأن من لم تجب عليه قد عاونه على المعصية قال **الروياني**: (وقيل: يحرم[٣] على من لم[٤] تجب عليه، وتكره لمن لا تجب عليه والأول أظهر/[٥]))[٦] انتهى.

ولم يذكر **المتولي**[٧] **والشاشي** غيره فيحتمل أن يكون له في المسألة[٨] قولان والأقرب خلافه وينزل[٩] النص الآخر على[١٠] أنه يأثم المكلف بها إثم التفويت[١١] وهذا خاص به وكان[١٢] كإثم[١٣] التعاون على المعصية.

التبايع في الطريق للجمعة ، وفي المسجد

[١٤٥] قوله في ((**الروضة**)):((**وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد، أما إذا سمع النداء فقام بقصد الجمعة فبايع[١٤] في طريقة وهو يمشي أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم صرح به في ((التتمة)) وهو ظاهر لأن المقصود أن[١٥] لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على**

---

(١) ينظر: بحر المذهب :(٣/١٤٠)، ط/دار حياء التراث العربي

(٢) ينظر: الشامل لابن الصباغ :(٤٥٠)تحقيق/ فهد سعيد المخلفي الحربي،البيان :(٢/٥٥٨).

(٣) في (ظ): ((تحرم)) .

(٤) في (ز): ((لا)) ، ويستقيم الكلام بدون (لم)

(٥) (١٠٦١/أ) من (ظ).

(٦) ينظر: بحر المذهب :(٣/١٤٠)، ط/دار حياء التراث العربي، والذي في بحر المذهب:(وقيل: يحرم على من تجب عليه، وتكره لمن لاتجب عليه؛ لأنه عاونه على محرم والأول أظهر).

(٧) ينظر تتمة الإبانة :(٤١٤)، تحقيق/إنصاف الفعر.

(٨) في (ز): ((المدة)) .

(٩) في (ز): ((ومنزل)) .

(١٠) قوله: ((على)) سقط من (ز).

(١١) في (ز): ((التفوت)) .

(١٢) في (ز): ((فإن)) .

(١٣) في (ز)، (ت): ((في إثم)) .

(١٤) في (ز)، (ظ): ((فباع)) .

(١٥) قوله: ((أن)) سقطت من (ز)، (ظ).

(١٦) روضة الطالبن: (٢/٤٧).

انتهى.

وصرح به **الشاشي** في ((**المعتمد**)) أيضاً، ويؤيده قول **الشافعي** فيما حكاه **المزني** في نهاية ((**الاختصار**)) [(١)] : فإن فعل ذلك كان آثما إذا كان ذلك يمنعه[(٢)] من شهودها وقيل:[(٣)] ولم يتعرضوا هنا أن من شرط التأثيم بالبيع أن لا[(٤)] يكون عالماً[(٥)]/[(٦)] بالنهي. **قلت**: صرح **الشافعي** في البيوع المنهي عنها بأن العلم بالنهي شرط في سائر المناهي.

الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ورفع الصوت بها

[١٤٦] قوله: ((**قال في البيان: وإذا قرأ الإمام في الخطبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾** [الأحزاب: ٥٦] **جاز للمستمع[(٧)] أن يصلي على النبي ﷺ ورفع بها صوته**)) [(٨)] انتهى.

وقال **الروياني** في ((**التلخيص**)) : (لا نص **للشافعي** فيها وإن **أصحابنا** قالوا يجب أن يكون بمنزلة تشميت العاطس؛ لأن كل واحد[(٩)] منهما سنة).

---

(١) المراد به مختصر المزني، ويطلق عليه نهاية الاختصار. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٣/٢).

(٢) قوله: ((يمنعه)) سقطت من (ت)، وفي (ظ): ((يمنعهن)) .

(٣) في (ت): ((قيل)) .

(٤) قوله: ((لا)) سقط من (ز)، (ظ).

(٥) في (ز): ((قائما)) .

(٦) (٣٠٠٨/أ) من (ت).

(٧) في (ز): ((المستمع)) .

(٨) روضة الطالبن: (٤٨/٢).

(٩) في (ظ): ((واحدة)) .

وأطلق **القاضي أبو الطيب**[١] في «**تعليقه**» بالكراهة[٢] قال[٣]؛ لأنه يقطع عن الخطبة وعن السماع إليها[٤] **والصواب الأول**.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: «أبو الطيب» سقطت من (ز).

(٢) في (ز)، (ت): «الكراهة» .

(٣) قوله: «قال» سقطت من (ت)، (ظ) .

(٤) التعليقة الكبرى للقاضي الطبري:(٤٦٩)، تحقيق/ عبدالله الحضرم ، حيث يقول :(وإذا قال الخاطب : إن الله وملائكته يصلون على النبي يآأيها الذين آمنوا صلوا عليه ، فضج الناس بالصلاة عليه ، فإن ذلك يكره؛ لأنه يقطع عن الخطبة وعن الإستماع إليها) .

كتاب صلاة الخوف[١]

حكم صلاة الخوف

[١٤٧] قوله: ((**ذهب المزني إلى نسخ صلاة الخوف محتجًا بأن النبي ﷺ لم يصلها في حرب[٢] الخندق وأجاب[٣] الأصحاب عنه[٤] أن[٥] حرب الخندق كان [قبل نزول آية صلاة الخوف وكان المسلمون قبل نزولها يؤخرون الصلاة في الخوف عن وقتها ثم يقضونها كما فعلوا في حرب الخندق**))] [٦][٧]، [وإن حرب الخندق كان] [٨] في شوال سنة أربع، وذات الرقاع[٩] [في سنة خمس فيما رجحه **البخاري**، وغيره[١٠] لكن ذكر جماعة من

---

(١) صلاة الخوف: أي كيفيتها ، والخوف : ضد الأمن ، وحكم صلاته كصلاة الأمن ؛وإنما أفرد بترجمة ليس أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا : صلاة العيد ، ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة ووقتها كصلاة السفر ، وإنما المراد في كيفية إقامة الفرائض ؛بل في إقامتها بالجماعة .

ينظر: روضة الطالبين (٤٩/٢)،المجموع :(٤٠٢/٤)،معني المحتاج :(٣٠١/١).

(٢) قوله: ((حرب)) سقط من (ز).

(٣) في (ز): ((أجاب)) .

(٤) قوله: ((عنه)) سقطت من (ظ)، (ز).

(٥) في (ت): ((بأن)) .

(٦) ما بين معكوفين سقط من (ز)، (ظ)، ومن قوله: ((قبل نزولها)) إلى قوله: ((في حرب الخندق)) من (ز)، وبياض في (ت).

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٢٦/٤-٦٢٧).

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٩) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٢٠): «ذات الرقاع بكسر الراء اسم شجرة بنجد سميت بها الغزوة وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وقيل لكونهم عصبوا أرجلهم بالرقاع». وسيأتي من كلام المصنف سبب تسميتها بهذا الاسم.

وقال في موضع آخر: (٤١٧/٧): «هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت واختلف في سبب تسميتها بذلك وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر ...».

(١٠) صحيح البخاري، (٢٣٥/٥)،كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب، قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة أربع، وصحح ابن القيم خلاف ذلك وأنها كانت في شوال سنة خمس من الهجرة على أصح القولين. انظر زاد المعاد (٢٢٥/٣).

أهل السير أن ذات الرقاع] (١) كانت قبل الخندق منهم **موسى بن عقبة**(٢) **وابن إسحاق**(٣) **والواقدي**(٤) **وكاتبه**(٥) **ابن سعد**(٦) **وخليفة بن خياط**(٧) وغيرهم، ورجحه **الحافظ شرف الدين الدمياطي**(٨) (٩) وهذا يدل على أن صلاة الخوف كانت مشروعة يوم الخندق وحينئذ

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، وبياض في (ت).

(٢) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء، أبو محمد، مولى آل الزبير، صاحب المغازي عالم بالسيرة النبويّة، من ثقات رجال الحديث. من أهل المدينة. توفي بالمدينة (١٤١هـ) له (كتاب المغازي) قال الإمام ابن حنبل: عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة. ينظر: ميزان الاعتدال (٢١٤/٤)، تهذيب التهذيب (٣٦٠/١٠).

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب، من أهل المدينة، زار الإسكندرية سنة ١١٩ هـ وسكن بغداد فمات فيها سنة (١٥١هـ) من كتبه: (السيرة النبويّة – ط) هذبها ابن هشام. ينظر: تاريخ بغداد (٢١٤/١)، ميزان الاعتدال (٢١/٣)، تهذيب التهذيب (٢٨/٦).

(٤) هو: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة، وتوفي ببغداد سنة (٢٠٧هـ)، من كتبه: (المغازي النبويّة) و (فتح إفريقية) جزان، و (فتح العجم) و (فتح مصر والإسكندرية). ينظر: وفيات الأعيان (٥٠٦/١)، تاريخ بغداد (٣/٣)، ميزان الاعتدال (١١٠/٣) .

(٥) في (ز): ((كاتبه)) .

(٦) في (ظ): ((سعيد)) .

وهو: محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي فيها سنة (٢٣٠هـ). وصحب الواقدي المؤرخ، زمانا، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاتب الواقدي. من كتبه: (طبقات ابن سعد). ينظر: تاريخ بغداد (٣٢١/٥)، تهذيب التهذيب (١٨٢/٩).

(٧) هو: خليفة بن خيّاط بن خليفة الشيبانيّ العصفري البصري، أبو عمرو، ويعرف بشباب: محدث نسابة إخباري، وكان مستقيم الحديث، من متيقظي رواته، توفي سنة (٢٤٠هـ)، من كتبه (التاريخ) ، (الطبقات). ينظر: تذكرة الحفاظ (٢١/٢)، وفيات الأعيان (١٧٢/١).

(٨) هو: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الحافظ شرف الدين أبو محمد الدمياطي، كان الحافظ زمانه في معرفة الأنساب وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته الجامع بين الدراية والرواية بالسند العالي للقدر الكثير وله المعرفة بالفقه، انقل إلى القاهرة، ودخل بغداد، وتوفي سنة (٧٠٥هـ). من كتبه «معجم» ضمنه أسماء شيوخه وهم نحو ألف وثلاثمائة، و «كشف المغطى، في تبيين الصلاة الوسطى». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٨/١٠)، الأعلام للزركلي (١٦٨/٤).

(٩) ينظر السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون:(٥٧٩/٢).

فالتأخير فيه[(١)] مشكل[(٢)] قال **الحافظ أبو مُحَّد الدمياطي**:ولازلت مستشكل ولهذا[(٣)] حتى استفدت جوابه من كلام **الشافعي** ﷺ في ((**الرسالة**)) وهو أن يزول قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] [بعد الخندق يعني[(٤)] أنهم[(٥)] يوم الخندق لم يمكنهم لشدة القتال أن يصلوا صلاة الخوف كما ذكر الله تعالى/[(٦)] في سورة النساء ولم يكن[(٧)] صلاة شدة الخوف التي في البقرة نزلت بعد وخالفه[(٨)] **الإمام أبو الحسن السبكي** رحمه الله[(٩)] وقال[(١٠)]: (بل كلام **الشافعي** في ((**الرسالة**)) يدل على أن صلاة الخوف كلها متأخرة وأحاديث[(١١)] الباب تدل على ذلك بحديث[(١٢)] أبي سعيد: ((حبسنا يوم الخندق بعد المغرب وذلك قبل[(١٣)] أن ينزل القتال) الحديث، قال **الشافعي**: (فيبين[(١٤)] أبو سعيد أن ذلك أن قبل[(١٥)] يُنزل الله على النبي ﷺ الآية التي [ذكرت فيها صلاة الخوف [(١٦)] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] إلى قوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]).

---

(١) قوله: ((فيه)) سقط من (ظ) .

(٢) في (ظ): ((يشكل)) .

(٣) في (ظ)، (ت): ((لهذا)) .

(٤) في (ظ): ((يصلي)) .

(٥) في (ظ): ((بهم)) .

(٦) (٥٢٣/أ) من (م) .

(٧) في (ز)، (ظ): ((يمكن)) .

(٨) في (ظ)، (ت): ((وجاء)) .

(٩) قوله: ((رحمه الله)) سقطت من (ز).

(١٠) في (ز)، (ت): ((فقال)) .

(١١) في (ز): ((وأحاديثه)) .

(١٢) في (ظ)، (ت): ((لحديث)) .

(١٣) في (ز): ((مثل)) .

(١٤) في (ز): ((تبين)) .

(١٥) قوله: ((قبل)) سقطت من (ز).

(١٦) ينظر الأم : (١٠٦/١).

قوله: ((**ثم عملوا**[١] **بها وشاع ذلك بين الصحابة**))[٢]

قال **صاحب الوافي:** (ما أظن أنه فعلها بعد الصحابة في الحروب أحد، وقد سقطت فعلاً، وإن لم تسقط شرعاً أمن ذاك الخوف من الله أمن تلك العزائم حتى يجمعوا بين القتال والصلاة **لا تَعْرِضَنَّ بِذِكْرِنَا فِي ذِكْرِهِمْ** /[٣]

لَيْسَ الصَّحِيحُ إِذَا مَشَى كَالْمُقْعَدِ)[٤] انتهى.

صلاة ذات الرقاع أولى أنواع صلاة الخوف

[١٤٨] قوله: ((**وهذه الأنواع الثلاثة إنهما**[٥] **أولى**[٦] **في الأظهر أن صلاة ذات الرقاع أولى لوجهين [أحدهما: أنها أعدل]**))[٧] إلى آخره[٨].

قلت: ونص **الشافعي** في ((**الرسالة**)) على اختيار صلاة ذات الرقاع قال:[٩] (وإنما أخذنا بهذا[١٠] دون غيره؛ لأنه كان أشبه بالقرآن)[١١] يعني لما فيه من الجزم في الحذر من العدو لكون الطائفة[١٢] الحارسة في غير صلاة وأقوى في مكابدة/[١٣] العدو هذا كلامه ثم

---

(١) في (ز): ((علموا)) .

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٢٧).

(٣) (٣٠٠٨/ب) من (ت) .

(٤) ذكر هذا البيت أبو نعيم في الحلية (٨/٢٦٦)، وعزاه لمخلد بن الحسين، فقال: «ذكر عند مخلد بن الحسين خلق من أخلاق الصالحين فقال: لا تعرضن بذكرنا في ذكرهم ... ».

(٥) في (ز): ((أنها)) .

(٦) في (ظ): ((لا لأولى)) .

(٧) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٦٢٧).

(٩) قوله: ((قال)) سقط من (ظ).

(١٠) في (ظ): ((هذا)) .

(١١) ينظر الأم: (١/٢٤٣).

(١٢) معنى الطائفة الجماعة والفرقة، أو هم الجماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يتمازون به. المعجم الوسيط (٢/٥٧١) باب الطاء.

(١٣) (١٠٦٢/ب) من (ظ).

ذكر بعد ذلك أنه يأخذ بحديث **أبي عياش**(١) (٢) بعسفان(٣)(٤) إذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة وهو أن رسول الله ﷺ كان في ألف وأربعمائة وكان **خالد بن الوليد** في مئتين وكان منه(٥) بعيدًا في صحراء واسعة(٦) لا يمنع منه منعة(٧) من منعه وكان(٨) الغالب فيه أنه مأمور(٩) على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه.

قال **الشافعي**: فإذا كان الحال(١٠) لعلة العدو وبُعده(١١) وأن لا حائل(١٢) دونه

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (١٢٧/٧)، حديث (٢٨٧٥) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي قال: كان رسول الله ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر رآه المشركون يركع ويسجد فأتمروا على أن يغيروا عليه فلما حضرت العصر صف الناس خلفه صفين فكبر وكبروا جميعا وركع وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصف الثاني فلما رفعوا رؤوسهم ركع وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصف الثاني».

(٢) هو: أبو عياش الزرقى الأنصاري ، قيل: اسمه زيد بن الصامت أو ابن النعمان ، وقيل عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية، صحابي شهد مع النبي ﷺ بعض غزواته، ومات بعد الأربعين في خلافة معاوية . ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٧٥/٣)، تهذيب التهذيب (١٩٣/١٢).

(٣) قوله: ((بعسفان)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٤) قال النووي: عُسْفان بعين مضمومة ثم سين ساكنة مهملتين قرية جامعة بها منبر، وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة، والمرحلة أربعة وعشرون ميلا انظر تهذيب الأسماء (٣/ ٢٣٧)، وهي قرية عامرة الآن بها مزارع ونخيل ومدارس ومرافق حكومية تقع على الطريق السريع بين مكة والمدينة وتبعد عن مكة شمالاً ب٨٠ كيلاً تقريباً. ينظر معجم البلدان (١٢٧/٤) ، ومراصد الإطلاع (٩٤٠/٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٩١) .

(٥) قوله: ((منه)) سقط من (ز).

(٦) قوله: ((واسعة)) من (ظ).

(٧) في (ز): ((لغة))، وفي (ظ): ((ولا يبلغ منه بلغه)) .

(٨) في (ظ): ((من كان)) .

(٩) في (ز) ((مأمون)) .

(١٠) في (ز): ((الحا)) .

(١١) في (ز): ((بعده)) .

(١٢) في (ظ): ((حال)) .

بسترة)[١] [٢] كما وصفت[٣] أمرت بصلاة خوف هكذا.

شروط صلاة الخوف

[١٤٩] قوله: ((**وإنما نصلي هذه بثلاثة شروط: أحدها أن يكون العدو من غير جهة القبلة والثاني أن يكون في المسلمين كثرة وفي[٤] العدو قلة[٥]**))[٦] .

قال **صاحب الوافي**: (المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتان[٧] مثلاً[٨] فإذا صلى بطائفة وهي مائة تبقى[٩] في مقاتلة مائتين العدو[١٠] وهذا أقل[١١] درجات الكثيرة المشار إليها) [١٢].

قوله: ((**في لفظ الوجيز: ويجوز فيصدع**))[١٣].

أي: بتشديد الدال من الصدع وهو الشقُّ، أنكره عليه **ابن الصلاح**، وقال: (المختار التخفيف ويدل عليه قوله صدعين فإن المشدد يجيء[١٤] فيه تصديعين[١٥])[١٦].

---

(١) في (ظ): ((عشرة)) .

(٢) ينظر الأم :(١٤٩/٧).

(٣) في (ظ): ((وصلت)) .

(٤) في (ز): ((من)) ، وفي (ظ): ((في)) .

(٥) في (ز): ((فلو))، وفي (ظ): ((وقله)) .

(٦)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٢٧/٤).

(٧) في (ز): ((ومائتان)) .

(٨) قوله: ((مثلاً)) سقط من (ظ) .

(٩) في (ظ): ((فتبقى)) .

(١٠) قوله: ((العدو)) سقط من (ز) .

(١١) في (ظ): ((أعلى)) .

(١٢) ينظر أسنى المطالب (٢٧٠/١).

(١٣)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٢٧/٤).

(١٤) في (ز): ((ويجيء)) .

(١٥) في (ظ)و (ز): ((بصدعين)) .

(١٦) ينظر شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح :(٣٠٥/٢).

صلاة الخوف في حالة الأمن

[١٥٠] قوله: «**فقوله**[١] **وليس فيه ألا تخلف عن الإمام بركنين**[٢] **أشار إلى أنهم لو**[٣] **أدوا الصلاة في حاله الأمن هكذا لم نجز صلاة الخوف** ...» إلى آخره[٤].

يريد أن هذه[٥] الصلاة لا تصح في حالة الأمن مع بقاء نية القدوة كالتخلف[٦] عن الإمام فإن كان بغير ضرورة هكذا قطع به **الإمام**[٧] وقال في «**الشامل**» وغيره: (صلاة الإمام ومن تبعه في السجود صحيحة[٨] ومن[٩] سبقه الإمام بالسجدتين والجلسة[١٠] فيه وجهان: أحدهما تبطل صلاتهم لمخالفتهم الإمام بركنين، وقال[١١] **أبو إسحاق**: السجدتان تجريان[١٢] مجرى الركن الواحد، والجلسة[١٣] بينهما للفصل فلا يبطل صلاة من لم يتبعه فيه)[١٤].

قوله: «**وأما**[١٥] **الرواية التي أجملها إلى قوله**[١٦] **وهذه رواية ابن عمر**»[١٧]

---

(١) قو: «فقوله» سقطت من (ت)، وبياض في (ظ).

(٢) في (ظ)و (ز): «بركن» .

(٣) قوله: «لو» سقط من (ظ) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣٠/٤).وفي المطبوع (وليس فيه الا تخلف عن الامام بركنين الي آخره اشارة إلى أنهم لو أرادوا الصلاة في حالة الأمن هكذا لم يجز صلاة المتخلفين).

(٥) في (ز)، (ظ): «هذا» .

(٦) في (ظ): «قال كالتخلف» .

(٧) ينظر نهاية المطلب: (٥٧٦/٢).

(٨) في (ت): «صحيحة» .

(٩) في (ظ): «وي» .

(١٠) قوله: «والجلسة» سقط من (ظ) .

(١١) في (ز): «قال» والمثبت من (ت)، (ظ).

(١٢) في (ظ): «في إثتجريم» .

(١٣) في (ت): «والسجدة» .

(١٤) ينظر الشامل: (٤٩٧)، تحقيق/فهد بن سعيد المخلفي ،كفاية النبيه في شرح التنبية: (٢٤٠/٤).

(١٥) في (ز): «وأما إلى» .

(١٦) قوله: «قوله» سقط من (ز).

(١٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣٢/٤).

اعلم أن رواية **ابن عمر** ثابتة في الصحيحين والسنن[(١)] وليس[(٢)] في رواية أحد منهم أن الأولين جاءوا إلى مكان الصلاة [فصلوا الركعة الباقية عليهم و[(٣)] أن الطائفة الأخرى تجيء إلى مكان الصلاة/[(٤)]] [(٥)] ثم الذي في كتب الحديث أن كل طائفة بعد سلام النبي ﷺ قضت[(٦)] ما بقي عليها من غير ذكر مجيء الانصراف[(٧)].

كيفية صلاة الخوف عند الشافعي

[م/١٥١] قوله: ((**اختار الشافعي الرواية الأولى؛ أوفق للقرآن؛ قال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ[(٨)]﴾** [النساء: ١٠٢] **وذلك يشعر[(٩)] بأن الطائفة الأولى قد صلت؛ ولأنها أليق بحال الصلاة**)) [(١٠)].

قلت: ذكر **الشافعي** في ((**الرسالة**)) مرجحات منها: أنها موافقة لظاهر القرآن، ثانيها: أن أقوى في مكابدة/[(١١)] العدو[(١٢)] وثالثها:[(١٣)] أن **خوات**[(١٤)] متقدم الصحبة والسن كذا

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري، كتاب أبواب صلاة الخوف، حديث (٩٤٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف حديث (٨٣٩) من حديث ابن عمر ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، «فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»

(٢) في (ظ): ((من)) .

(٣) في (ت): ((ولا أن)) ولعل الكلام يستقيم بدونها.

(٤) (٣٠٠٩/أ) من (ت).

(٥) ما بين معغكوفين سقط من (ز).

(٦) في (ز): ((قضية)) .

(٧) في (ز): ((الانصرافه)) .

(٨) قوله: ((معك)) سقط من (ظ)، (ت).

(٩) في (ز): ((يشير)) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٣٢/٤-٦٣٣).

(١١) (٥٢٣/ب) من (ز) .

(١٢) ينظر الرسالة (٢٢٧)، تحقيق/ أحمد شاكر.

(١٣) في (ز): ((ثالثها)) .

(١٤) صحفت في (ظ) إلى: ((فوات)) ، وهو : خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري أبو عبد الله ويقال أبو صالح =

قاله، ونقل **إمام الحرمين** في ((**البرهان**))[١] ما يقتضي عكسه فإنه قال: (رأى **الشافعي** رواية **خوات** متأخرة وقدم ما رواه **ابن عمر** في غزوة سابقة، قال: وربما سلك مسلكًا آخر فيسلم[٢] اجتماع الروايتين في غروة واحدة[٣]، ورآهما متعارضتين ثم رجح إحديهما[٤] فرجح رواية **خوات**[٥][٦] لقربها من الأحوط[٧]، فإن فيها قلة الحركة والأفعال وهي أقرب إلى الخضوع والخشوع[٨].

كيفية صلاة الخوف عند الإمام مالك

[١٥٢] قوله: ((**واختار مالك**[٩] **ما اختاره الشافعي لكن مالك قال في**[١٠] **الرواية** ...)) إلى آخره[١١].

وحاصله أن الإمام إذا جلس للتشهد بالطائفة يقومون؛ لأنها لا تسلم فلا فائدة لهذا القعود[١٢]، وهذا هو[١٣] المنصوص في ((**الأم**)) [١٤] **والبويطي**[١٥]، وحكى عن القديم أنهم

=

المدني، صحابي شهد بدرا مع النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، توفي سنة (٤٠هـ)، أو بعدها بالمدينة . ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٩)، تهذيب التهذيب (٣/١٧١).

(١) كتاب البرهان في أصول الفقه، للإمام بي المعالي: عبد الملك بن عبد الرحمن الجويني، النيسابوري، المعروف: بإمام الحرمين، الشافعي (ت: ٤٧٨هـ)، وهو كتاب في علم أصول الفقه، مستقل بذاته، لم يشرح فيه الإمام كتابا آخر، ولا راعى فيه ترتيب من قبله كما ذكر السبكي في طبقاته، وقد اشتمل على جل المسائل الأصولية، وهو مطبوع متداول. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/١٩٢)، كشف الظنون (١/٢٤٢).

(٢) في (ت): ((فسلم)) .

(٣) في (ز): ((واحد)) .

(٤) في (ظ)، (ز): ((أحدهما)) .

(٥) في (ز): ((في خوات)) .

(٦) قوله: ((خوات)) سقط من (ظ) .

(٧) في (ز): ((لقربها في الأصول)) ، وفي (ظ): ((لتقدمها من الأصول)) .

(٨) ينظر البرهان في أصول الفقه: (١/١٨٦).

(٩) قوله: ((مالك)) سقط من (ظ) .

(١٠) في (ز): ((من)) .

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٦٣٣).

(١٢) في (ز): ((القود)) .

(١٣) قوله: ((هو)) سقط من (ظ).

(١٤) الأم :(١/٢٤٥).

(١٥) ينظر: مختصر البويطي: (١٩٩-٢٠٠) تحقيق/ أيمن السلايمة.

يقومون بعد السلام كالمسبوق وحكى **العراقيون** قولاً أي وهو المنصوص(١) في ((**الأم**)) في باب سجود(٢) السهو أنهم يفارقونه بعد التشهد قبل السلام(٣)، وحكاه(٤) **الإمام** (عن **مالك** قال: ولا أدري أن ذلك رواه أيضاً، أم(٥) هو اختاره من طريق المعنى بلا رواية يسندها، ثم أشار **الإمام** إلى أنه لا خلاف في الصحة فإن(٦) ذلك(٧) لو فرض مع الاختيار كان(٨)، وإنما الكلام في تصحيح(٩) ما رواه **خوات** وصححه **الشافعي** في الجديد) (١٠)، وأقره(١١) **ابن الرفعة**(١٢) وقال **ابن الأستاذ**: (وفيه(١٣) فينبغي(١٤) أن لا يجوز له القعود للتشهد هنا إن لم تصح به/(١٥) الرواية؛ لأنه مستغنى عنه(١٦) فيكون مبطلاً ولئن قاس على المسبوق [وقياسها من وجهين:

أحدهما: أن المسبوق] (١٧) لا يمكنه مفارقة الإمام إلا بعد سلامه(١٨) ومتابعته مأمور

(١) في (ز): ((منصوص)) .
(٢) في (ز): ((السجود)) .
(٣) ينظر الأم:(١/٢٥٠).
(٤) في (ت)، (ظ): ((حكاه)) بسقوط الواو.
(٥) في (ظ): ((أو)) .
(٦) في (ظ): ((بل)) .
(٧) في (ظ): ((هو)) .
(٨) في (ظ): ((لها)) .
(٩) في (ظ): ((الصحيح)) .
(١٠) ينظر نهاية المطلب:(٢/٥٧٣-٥٧٤).
(١١) قوله: ((وأقره)) سقط من (ز).
(١٢) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٤/٢٠٠).
(١٣) في (ز)، (ت): ((فيه)) بسقوط الواو .
(١٤) في (ت)، (ظ): ((وينبغي)) .
(١٥) (١٠٦٢/أ) من (ظ).
(١٦) في (ظ): ((عنها)) .
(١٧) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، و(ت).
(١٨) في (ز): ((سلام)) .

بها وههنا هو مأمور بالمفارقة عند قعود الإمام.

الثاني: أنهم[(١)] بهذا القعود يفوتون على أنفسهم فضيلة التحلل مع الإمام، فإنه مأمور بالصبر إلى أن يسلموا معه تسوية بين الطائفتين إذ[(٢)] الطائفة الأولى حصل لها فضيلة التحرم معه فلتجبر/ [(٣)] هذه[(٤)] بفضيلة[(٥)] التحلل)، وقد أشار **الروياني** إلى ذلك وجعل القديم غلطًا لما ذكرنا في[(٦)] العلة والفرق.

وقول **الرافعي**: هل يصح على الوجه الذي رواه **ابن عمر** ذكروا فيه قولين، أي: وهما منصوصان في ((**الأم**)) [(٧)] كما قاله[(٨)] **الماوردي**[(٩)] أحدهما: لا، وتحمل على النسخ بخبر **سهل**[(١٠)] [(١١)] فإنها مطلقة ورواية **سهل**[(١٢)] فإنها[(١٣)] مقيدة [بذات الرقاع وهي آخر الغزوات وهو عجيب؛ فإنها في سنة خمس من الهجرة وبعدها غزوات كثيرة][(١٤)]

---

(١) قوله: ((أنهم)) سقط من (ز).

(٢) في (ز): ((إذا)) ، والمثبت من (ت)، و(ظ).

(٣) (٣٠٠٩/ب) من (ت).

(٤) في (ظ): ((بعده)) .

(٥) في (ز): ((مفضلة)) .

(٦) في (ت): ((من)) .

(٧) في (ز) سقطت (م) من ((الأم)) ، وفي (ظ): ((الإكمال)) .

(٨) في (ظ): ((قال)) .

(٩) الحاوي الكبير (٤٥٨/٢).

(١٠) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو يحيى ، و يقال أبو مُحَمَّد، الخزرجي المدني، صحابي شهد المشاهد كلها إلا بدرا، توفي في خلافة معاوية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣١١/٣)، الإصابة (١٦٣/٣).

(١١) في (ز): ((سهيل)) .

(١٢) في (ظ): ((سهيل)) .

(١٣) قوله: ((فإنها)) من (ظ).

(١٤) ما بين معكوفين سقط من (ظ) من قوله: ((بذات الرقاع)) إلى قوله: وبعدها ((غزوات كثيرة)) ، ومن (ز): من قوله: ((وهو عجيب)) إلى قوله: ((غزوات كثيرة)) .

وقيل[١]: إن آخرها غزوة[٢] تبوك[٣].

وقال **الإمام**: (يتعذر حمل الروايتين على حالتين ولم ينقل الناقلون في غزوة ذات الرقاع إلا صلاة واحدة فالوجه[٤] الترجيح بكثرة الرواة[٥] [٦]، وقال[٧] **القاضي الحسين**:(قال **الشافعي** في ((**الكبير**)) [٨]: والاختلاف في ذلك من الاختلاف المباح، فإن فعل ذلك فقد أساء ويجزيه والأحوط [٩] والأليق بأمر الصلاة أن يصلي كما روى عن[١٠] **خوات**، وقد نص عليه **الشافعي**[١١] في ((**الرسالة**))، ولهذا صححه **الرافعي**)[١٢].

المراد بالفصل في صلاة الخوف

[١٥٣] قوله: ((**ثم في الفصل**[١٣] **شيئان ينبغي أن يتنبه لهما أحدهما: أن**[١٤] **قوله**[١٥]**: انفردوا بالثانية**[١٦] **ليس المراد منه انفرادهم بالفعل**[١٧] **فحسب بل ينوون**[١٨]

(١) في (ز): ((قيل)).

(٢) في (ز): ((غزاة)) .

(٣) غزوة تبوك في رجب سنة تسعة للهجرة، وتبوك تبعد عن المدينة حوالي (٧٧٨)كيلا . ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٦٩/١).

(٤) في (ظ): ((الوجه)) .

(٥) في (ز): ((الرواية)) .

(٦) نهاية المطلب :(٥٧٢/٢).

(٧) في (ز): ((قال)) .

(٨) المراد به الأم كما بين ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٥٨/٦).

(٩) قوله: ((الأحوط)) سقط من (ز)، (ظ) .

(١٠) في (ز): ((من)) .

(١١) قوله: ((الشافعي)) سقط من (ت)، (ز).

(١٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه :(٢٠٢/٤).

(١٣) في (ت)و(ظ): ((الفعل)) .

(١٤) قوله: ((أن)) سقط من (ز)، (ظ).

(١٥) في (ظ): ((اللفظ)) .

(١٦) في (ز): ((ذكروا الثابت)) .

(١٧) في (ز): ((الفصل)) .

(١٨) في (ز): ((مؤقت)) .

[مفارفته، وينفردون بالفعل، وفي حق الطائفة الثانية قال: قاموا وأتموا الركعة الثانية، ولم يقل وانفردوا] [(١)] **بها؛ لأنهم لا يخرجون عن المتابعة كذا**[(٢)] **قاله**[(٣)] **الجمهور وفيه شيء آخر سيأتي))**[(٤)].

أي[(٥)]: في الكلام على سهو[(٦)] المأمومين في صلاة ذات الرقاع فإنه حكى عن[(٧)] **سريج وابن خيران** أنهم خرجوا عن المتابعة وانقطعت القدوة حكمًا أيضاً [(٨)].

حاصله أن مفارقة[(٩)] الطائفة الأولى للإمام يكون فعلا وحكماً[(١٠)]؛ لأنها[(١١)] تنوي مفارقة حتى لو قام فيه[(١٢)] من غير نية بطلت صلاتها كما[(١٣)] صرح به **الماوردي**[(١٤)] وغيره؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه في أفعال الصلاة وهو مؤتم به، وأما الثانية: فإنها تفارق الإمام فعلاً لا حكمًا[(١٥)] عند الجمهور؛ ولأنها[(١٦)] تعود فتسلم معه ولو كانت فارقته فعلاً وحكمًا لاحتاجت عند القعود[(١٧)] إلى نية القدوة، وقال **ابن سريج** تقطع حكمًا أيضاً.

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ز)، (ظ) .

(٢) في (ز): ((لهذا)) .

(٣) زيادة ((ثم)) في (ز)، (ظ) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣٤/٤-٦٣٥).

(٥) قوله: ((أي)) سقطت من (ظ).

(٦) في (ظ): ((سبق)) .

(٧) زيادة ((ثم)) في (ظ)، (ز) .

(٨) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٢٠٥/٤).

(٩) في (ز): ((جفرته)) .

(١٠) في (ظ): ((وكلما)) .

(١١) في (ظ): ((لأ)) .

(١٢) في (ز): ((قار فيه)) وسقطت من (ظ) .

(١٣) قوله: ((كما)) سقط من (ت)، (ز).

(١٤) ينظر الحاوي: (٤٦٢/٢).

(١٥) في (ظ): ((حكما لا فعلا)) .

(١٦) في (ز)، (ت): ((لأنها)) .

(١٧) في (ت): ((السجود)) .

المفارقة بعد الانتصاب في صلاة الخوف

[١٥٤] قوله: ((**الثاني: إن**[١] **قوله: فإذا قام الإمام إلى الثانية [انفردوا بالثانية]**[٢] **فلم**[٣] **يقل فإذا أتم الأولى؛ لأن الأولى أن ينووا مفارقته بعد الانتصاب/**[٤] **لا عند رفع رأسه من السجود الثاني فإنهم صائرون إلى القيام كالإمام**[٥] **ولو فارقوا قبل رفع الرأس من السجود جار أيضاً كما ذكره في التهذيب وغيره))**[٦] .

وهذا[٧] الذي اقتصر عليه مشكل نقلاً وتوجيهًا أما النقل فإن[٨] الذي أورده كثيرون منهم **الماوردي**[٩] و**ابن الصباغ**[١٠]و**المتولي**[١١] الجزم بأنهم يفارقوه بعد قيامه إلى الثانية؛ لأنه لا فائدة لهم في/[١٢] مفارقته قبل ذلك [١٣]ونقله[١٤] **ابن يونس** عن اختيار الجمهور وحكاه[١٥] **الإمام** مع وجه آخر عن رواية **شيخه** أنها تفارقه عقب رفعه من السجود لأن الركعة تنتهي بمفارقة السجدة الأخيرة))[١٦] والذي قاله **البغوي**[١٧] خارج عن الوجهين،

---

(١) قوله: ((إن)) سقطت من (ز)، (ظ).

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ت).

(٣) في (ت)، (ظ): ((ولم)) .

(٤) (٥٢٤/أ) من (م).

(٥) في (ظ): ((بالإمام)) .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣٥/٤).

(٧) في (ظ): ((وهو)) .

(٨) في (ظ): ((قلت)) .

(٩) ينظر الحاوي: (٤٦٢/٢).

(١٠) ينظر الشامل: (٤٦٠)، تحقيق/فهد بن سعيد المخلفي .

(١١) ينظر تتمة الإبانة :(٤٣٤)، تحقيق /إنصاف الفعر.

(١٢) (٣٠١٠/أ) من (ت).

(١٣) الشامل لابن الصباغ :(٤٦٠-٤٦١).

(١٤) في (ظ): ((ونقل)) .

(١٥) في (ظ): ((حكاه)) .

(١٦) ينظر نهاية المطلب: (٥٨٣/٢).

(١٧) ينظر التهذيب: (٣٥٧/٢).

وأما[١] التوجيه فلأن المجوز للمفارقة العذر ولا عذر لهم قبل القيام، قال **ابن الرفعة**: (بل لو قيل بمنع المفارقة قبل فراغ الإمام من القراءة إذا قلنا بالأصح أنه يقرأ في حالة[٢] الانتظار لم يبعد ولهذا قال **الإمام** : أما[٣] إذا قلنا لا تنقطع القدوة قبل الاعتدال فلا يبعد على هذا القول أن يقال إنما ينفرد القوم إذا ركعوا وتركوا الإمام قائمًا فإنهم إنما يوافقونه[٤]حسًا إذ ذاك، ثم قال: وهذا الاحتمال[٥] والذي[٦] نقلته ما تقدم،وكان وجهه أن القصد التسوية بين الطائفتين؛ ولهذا استحب **الشافعي** ﷺ انتظار الإمام الطائفة الثانية؛ ليسلم معهم فيحصل[٧] لهم فضيلة السلام معه كما حصل للأولى فضيلة الإحرام معه، فإن[٨] قلنا أن مفارقة الأولى[٩] إنما يكون بعد فراغ قراءته في الثانية رجحنا[١٠] الأولى[١١] على الطائفة/[١٢] الثانية وفات[١٣] مقصود التسوية)[١٤].

سبب تسمية ذات الرقاع بهذا الاسم

[١٥٥] قوله: ((**واختلفوا في اشتقاق هذه**[١٥] **اللفظة فقيل كان**[١٦] **القتال في**

(١) قوله: ((أما)) سقط من (ظ).

(٢) في (ت)، (ز): ((حال)) .

(٣) قوله: ((أما)) سقط من (ز)، (ظ).

(٤) في (ظ)، (ز): ((يفارقونه)) .

(٥) في (ظ)، (ز): ((احتمال)) .

(٦) في (ت)، (ظ): ((والذي)) .

(٧) في (ظ): ((ليحصل)) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((فلو)) .

(٩) في (ز): ((الأول)) .

(١٠) في (ظ): ((وتجب)) .

(١١) في (ز): ((الأول)) .

(١٢) (١٠٦٢/ب) من (ظ) .

(١٣) في (ز): ((وقاد)) .

(١٤) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٠٣/٤).

(١٥) في (ز): ((هذا)) .

(١٦) في (ظ): ((كا)) .

سفح[١] **جبل فيه جدد بيض وحمر**[٢] **كالرقاع وقيل كانت الصحابة ﷺ**[٣] **حفاة فلقوا**[٤] **على أرجلهم الخرق**[٥] **والجلود لئلا**[٦] **تحترق**» [٧] انتهى.

قال في «**شرح المهذب**»: [٨] والأصح أن الثاني؛ لأنه ثبت[٩] في **صحيح مسلم** عن **أبي موسى**[١٠] ورجحه[١١] **القاضي عياض**[١٢] في «**المشارق**»، وصاحب «**المطالع**»[١٣]

---

(١) في (ز): «شيخ».

(٢) في (ظ): «حمر».

(٣) قوله: «الترضي» سقطت من (ز)، (ت).

(٤) في (ظ)، (ز): «لفوا».

(٥) في (ز): «الحرقة».

(٦) في (ز): «كيلا».

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٣٥).

(٨) المجموع شرح المهذب :(٤/٤٠٧).

(٩) قوله: «ثبت» سقط من (ت).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، حديث (١٨١٦) من حديث بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه»، قال: «فنقبت أقدامنا، فنقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق»

(١١) في (ت): «ورجح».

(١٢) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، توفي سنة (٥٤٤هـ)، من كتبه: (مشارق الأنوار) في الحديث، (الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى)، (شرح صحيح مسلم)، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٣٩٢/١)، بغية الملتمس ص (٤٢٥).

(١٣) صاحب مطالع الأنوار هو: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول: عالم بالحديث، من أدباء الأندلس. رحل في طلب الحديث، واستقر بمالقة ثم انتقل إلى سبتة ومنها إلى سلا، وتوفي بفاس. قال ابن الأبار: (كان نظارا أديبا حافظا يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف مع براعة الخط وحسن الوراقة، توفي سنة (٥٦٩هـ) .من كتبه (مطالع الأنوار على صحاح الآثار). ينظر: جذوة الاقتباس ص (٨٦)، الأعلام للزركلي (٨٢/١).

الأول فقالا: الأصح أنه اسم موضع بدليل؛ رواية مسلم في خبر[١] [غزوة[٢]] بن الحارث: حتى إذا كنا[٣] بذات الرقاع[٤] وهذا يدل على أنه موضع[٥] وقال **ابن الأستاذ**: (يحتمل أن البقعة سميت بذلك لما وقع فيها جمعًا بين الروايات).

الخلاف في راوية حديث صلاة الخوف

[١٥٦] قوله[٦] : **(وقوله في رواية خوات بن جبير اشتهر[٧] في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات والمنقول في أصول الحديث: أنه صالح عن سهل عمن[٨] صلى مع النبي ﷺ فلعل هذا المبهم ذكره هو خوات أبو[٩] صالح)** [١٠].

قلت: أما ما عزاه إلى كتب في[١١] الفقه وظن[١٢] أنه لا يوجد في كتب الحديث؛

---

(١) في (ظ): ((الخبر)) ، وفي (ز): ((غير)) .

(٢) هكذا في النسخ والصحيح (غورث بن الْحَارِث) وغورث بن الحارث، له صحبه، وهو بالفتح وسكون الواو وفتح الراء ثم مثلثة ينظر تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١٠٥٢/٣) وينظر الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف (٣٠/٧).

(٣) في (ظ): ((أرادا)) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع حديث (٤١٣٦)، ومسلم، في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف رقم (٨٤٣)، من حديث جابر ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله» فتهدده أصحاب النبي ﷺ، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان وقال مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، اسم الرجل غورث بن الحارث، وقاتل فيها محارب خصفة

(٥) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار:(٢٧٥/١)، مطالع الأنوار على صحيح الآثار :(٩٦/٣).

(٦) قوله: ((قوله)) سقط من (ز).

(٧) في (ز): ((انتهى)) والمثبت من (ظ)، (ت).

(٨) في (ظ)، (ز): ((وعمر)) .

(٩) في (ظ)، (ز): ((جواب أبي)) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٣٥/٤).

(١١) قوله: ((في)) سقطت من (ت)، (ز).

(١٢) في (ز): ((وظنه)) .

ممنوع فقد[١] **رواه البيهقي** من طريق **الشافعي** فقال: (عن أبي[٢] **صالح** بن **خوات** بن **جبير** عن أبيه عن النبي ﷺ)[٣]، وأما **قوله:** (إن المبهم خوات فقد خالفه **النووي** فقال في ((**شرح المهذب**)): إنه/ [٤]**سهل بن أبي حثمة)** [٥] ولكن[٦] الصواب[٧] ما قاله **الرافعي** كما بينته في ((**الذهب الإبريز**))[٨].

لو أقام صلاة الخوف ي حال الأمن فهل تصح

[١٥٧] قوله: ((**ولو أقام الصلاة على هذه الهيئة في حال الأمن، هل يجوز [ذلك أم لا]**[٩] **أما صلاة الإمام فمنهم من قال: تصح قولاً واحداً، وقال الأكثرون فيه قولان** ...)) إلى آخره[١٠].

ونسبة هذا[١١] للأكثرين فيه نظر وإنما حكاه **ابن الرفعة عن القاضيين:**[١٢] **الماوردي وأبي الطيب**،وعزا الأول[١٣] **للبندنيجي**[١٤]، **قلت:** وبها قال **أبو حامد** وعزاها **صاحب** ((**الخواطر الشريفة**)) [١٥] لعامة **الأصحاب**، وما ذكره في الطائفة الأولى جاز على القولين

---

(١) في (ت): ((وقد)) .

(٢) قوله: ((أبي)) سقط من (ت)، (ز).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار :(١٣/٥).

(٤) (٣٠١٠/ب) من (ت) .

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب :(٤٠٦/٤).

(٦) في (ظ)، (ت): ((لكن)) .

(٧) في (ز): ((الصلوات)) .

(٨) في (ز): ((الإبرار)) .

وكتاب الذهب الإبريز اسمه: الذهب الابريز في تخريج أحاديث فتح العزيز، للزركشي وهو مخطوط يوجد منه أجزاء بمكتبة أحمد الثالث باستنبول.

(٩) ما بين معكوفين من (ظ)، (ز) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣٦/٤).

(١١) قوله: ((هذا)) بياض في (ظ).

(١٢) في (ظ)، (ز): ((القاضي)) .

(١٣) في (ز): ((الإمام)) .

(١٤) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣٩/٤).

(١٥) صاحب الخواطر الشريفة هو: همام (بضم الهاء وتخفيف الميم) ابن راجي الله، سرايا، ابن أبي الفُتُوح ناصر بن =

سواء قلنا: صلاة الإمام صحيحه أم لا؟ ما ذكره[١] في الطائفة الثانية فموضعه إذا فارقوه فإن بقوا معه حتى فرغ من التشهد قاموا[٢] صحت قطعًا كالمسبوقين.

وقال **الماوردي**: (إذا أبطلنا صلاة الإمام فهي باطلة إذا علموا ببطلان صلاته وإلا صحت لهم)[٣]، **وقوله** «**ولو صلوا في الأمن**» على رواية **ابن عمر** فصلاة المأمومين باطلة قطعًا[٤] وهذا تفريع على القول بصحتها في حال الخوف فإن قلنا لا تصح ففي حالة الأمن أولى، والتصريح بالقطع ذكره **القاضي أبو الطيب** فقال: لا تصح قولاً واحداً لأن فيها عملاً كبيراً[٥] وسكت **الرافعي** عن حكم الإمام هنا وقال/[٦] **ابن الرفعة** :(فيه الخلاف السابق لأجل[٧] الانتظار قال: ولو صلى بهم صلاة [عسفان فصلاة] [٨] الإمام صحيحة قطعًا وكذا من تبعه في السجود وأما من خالفه لحرس [فقد سبقه الإمام بسجدتين والجلسة بينهما)[٩] للفصل فلا يبطل صلاة من لم يتبعه فيه] [١٠] وادعى **أبو الطيب والبندنيجي** أنه المذهب[١١]؛لأن **الشافعي** قال:أحببت أن يعيد[١٢].

=

داود، جلال الدين، أبو العزائم: فقيه شافعيّ مصري. رحل إلى بغداد في طلب الفقه والحديث، وقرأ الأدب بمصر. وصنف كتبا كثيرة في «الأصول» و «الفروع» و «الخلاف» مختصرة ومطولة. وله شعر، توفي سنة (٦٣٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٤)، الأعلام للزركلي (٨/ ٩٣).

(١) في (ظ): ((ما ذكر)) .

(٢) قوله: ((وقاموا)) سقطت من (ز).

(٣) ينظر الحاوي:(٢/٤٧٢).

(٤) قوله: ((قطعاً)) سقطت من (ظ).

(٥) التعليقة لأبي الطيب الطبري:(٥٩٣)، تحقيق /عبدالله الحضرم

(٦) (٥٢٤/ب) من (ز).

(٧) في (ز): ((لاجا)) .

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(٩) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة:(٤/٢٤٠).

(١٠) ما بين معكوفين كرر في (ز).

(١١) التعليقة لأبي الطيب الطبري:(٥٩٣)، تحقيق /عبدالله الحضرم.

(١٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(٤/٢٤٠)،قال (لأن الشافعي قال –كما حكاه عنه القاضي

=

إذا قام إلى الركعة الثانية هل يقرأ الفاتحة

[١٥٨] قوله: ((إذا **قام إلى الثانية هل**[١] **يقرأ الفاتحة في انتظاره الفرقة الثانية أو يؤخر**[٢] **إلى لحوقها**[٣] **فيه**[٤] **طريقان**[٥]**: أحدهما قولان أحدهما لا يقرأ وأصحهما يقرأ واحتجوا بأنه لو لم يقرأ، فإما**[٦] **أن يسكت، أو يقرأ غير الفاتحة من القرآن، وكل واحد منهما خلاف السنة أو يشتغل بذكر وتسبيح وليس القيام محلاً**[٧] **لذلك**[٨] **وهذا لا يسلمه من صار إلى القول الأول على الإطلاق بل ذكروا تفريعًا عليه أنه يسبح ويذكر الله**))[٩] .

قلت: كذا ذكره **الماوردي** في **الحاوي**[١٠] وغيره وقال في ((**الشامل**))[١١] يدعو لكن ذكر في ((**التتمة**)) (أن يدعوا، أو يسبح، أو يسكت[١٢])[١٣] وقال في ((**البحر**)) (السكوت ممنوع منه فإن أفعال الصلاة لا تخلوا عن ذكر ولا يجوز التسبيح أيضاً لأن الموضع[١٤]/[١٥]

=
الحسين – أحببت أن يعيد).

(١) في (ز)، (ظ): ((فهل)) .
(٢) في (ز): ((ويؤخر)) .
(٣) في (ز): ((لحوقها)) .
(٤) في (ز): ((منه)) .
(٥) في (ظ): ((طريقين)) .
(٦) في (ز): ((فإنما)) .
(٧) قوله: ((محلاً)) سقط من (ظ) .
(٨) في (ظ): ((كذلك)) .
(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٣٦-٦٣٧).
(١٠) ينظر الحاوي:(٢-٤٦٢-٤٦٣).
(١١) ينظر الشامل:(٤٦١)،تحقيق /فهد بن سعيد المخلفي .
(١٢) في (ز): ((سكت)) .
(١٣) ينظر تتمة الإبانة :(٤٢٥)،تحقيق / إنصاف الفعر.
(١٤) في (ز): ((موضع)) .
(١٥) (٣٠١١/أ) من (ت) .

للقراءة[١] فتعينت) [٢]، وجعل في «**الروضة**» ثلاثة[٣] طرق؛ لأن **الرافعي** حكى فيما بعد طريقة قاطعة برواية **الربيع** ثم قال وأظهرهما يقرأ الفاتحة وسورة بقدرها فإذا جاءوا قرأ من السورة قدراً الفاتحة ثم يركع وهذه الكيفية من زياداته على **الرافعي**، فإنه لم يتعرض لقراءة السورة بعد الفاتحة في حال/[٤] انتظاره وزاد في «**شرح المهذب**» [٥] طويلة وحكى **ابن الرفعة**[٦] عن **البندنيجي** أنه قال:(فعلى هذا يقرأ الفاتحة وهي فرضة[٧] ثم يقرأ بعدها ما شاء[٨] من القرآن بقدر ما تحرم الطائفة الثانية بالصلاة ويقرأ الفاتحة وكذا سورة قصيرة هكذا قاله **القاضي أبو الطيب**[٩] وحكاه **القاضي الحسين** عن رواية **الربيع**)[١٠] .

وقوله: فإذا جاءوا قرأ من السورة[١١] قدر الفاتحة ثم ركع الألف واللام[١٢] في السورة للجنس لا للعهد المقروء[١٣] في حال انتظاره ولم يذكر هنا قراءة السورة والذي نص عليه **الشافعي** أنه يقرأ مع ذلك السورة فقال: يقرأ هذا بعد افتتاحهم أم القرآن، ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلى هكذا، قاله في **البويطي**[١٤] **والإملاء** وهذا النص يدل

---

(١) في (ز): «القراءة» .
(٢) ينظر بحر المذهب: (١٧٩/٣).
(٣) في (ز): «ثلاث» .
(٤) (١٠٦٣/أ) من (ظ) .
(٥) ينظر المجموع شرح المهذب: (٤١٥/٤).
(٦) في (ز): «ابن الركعة» .
(٧) في (ت): «فرضية» .
(٨) في (ظ): «شيئاً» .
(٩) التعليقة لأبي الطيب الطبري: (٥٢٨)، تحقيق /عبدالله الحضرم.
(١٠) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٠٧/٤).
(١١) في (ظ): «سورة» .
(١٢) في (ز): «الكلام» .
(١٣) في (ظ): «الفرق» .
(١٤) ينظر مختصر البويطي: (١٩٩-٢٠٠) تحقيق/ أيمن سلايمة.

على أنه يسن[(١)] للمأموم قراءة السورة وكان **القفال** يتأوله، والصحيح:[(٢)] أنها مستحبة في السرية[(٣)] .

[١٥٩] **وقوله:** «**فلو لم[(٤)] يفعل وأدركوه[(٥)] في الركوع[(٦)] كانوا مدركين للركعة[(٧)]**»[(٨)] أي: ولكنه ترك سنة صلاة الخوف قاله **الشيخ أبو حامد** و**الماوردي** وغيرهما ينبغي أن لا يركع قبل دخول الثانية معه[(٩)].

واعلم أن هذا[(١٠)] الخلاف في الاستحباب بلا خلاف قاله **ابن الرفعة**[(١١)].

هل يتشهد في انتظار فراغ الطائفة الثانية

[١٦٠] قوله في «**الروضة**»: «**وهل يتشهد في انتظار[(١٢)] [فراغ الثانية] [(١٣)] فيه طرق[(١٤)] [المذهب أنه يشهد وقيل فيه الطريقان]** »[(١٥)][(١٦)]

---

(١) في (ت)، (ظ): «ليس» .

(٢) في (ز): «الصحيح» .

(٣) في (ز): «التسوية» .

(٤) في (ظ): «فلم» .

(٥) في (ت)، (ظ): «فأدركوه» .

(٦) في (ز): «الزكوة»، وفي (ظ): «الزكاة» .

(٧) في (ت): «الركعة» .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/٦٣٧) .

(٩) ينظر الحاوي: (٢/٤٦٣).

(١٠) قوله: «هذا» سقطت من (ز).

(١١) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٤/٢٠٨).

(١٢) في (ت): «انتظاره» .

(١٣) ما بين معكوفين سقط من (ت).

(١٤) في (ظ)، (ز): «طريقان» .

(١٥) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (ز).

(١٦) ينظر روضة الطالبين للنووي: (٢/٥٤)

فإنه [ليس في **الرافعي** إلا ذلك: أحدهما أنه كالقراءة، والثاني القطع هنا بالتشهد][١][٢] وليس في «**الروضة**» غيرها وكأنه أطلق الطرق[٣] باعتبار التفصيل في طريقة[٤] من[٥] جعله كالقراءة وقوله فقيل فيه الطريقان الأولان[٦]، عجيب فإن ثانيهما هو ما جعله المذهب هنا وصوابه وقيل: فيه القولان قاله[٧] **ابن الرفعة**[٨]، وصحح[٩] **الماوردي** أنه يتشهد، وقال -تفريعًا على[١٠]- أنهم إذا جاءوا تشهد وسلم بهم» [١١] انتهى.

وهذا يقتضي أنه يتشهد مرتين فإن صح ذلك فينبغي طرده في القراءة وهو بعيد فيهما.

إن كان معرما فلابد من تفصيل إحدى الطائفتين

[١٦١]قوله: «**فإن[١٢] كانت معربا فلابد من تفصيل إحدى الطائفتين على الأخرى فيجوز أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية/ [١٣] ركعتين ويجوز عكسه، وأيهما أولى قولان أصحهما بالأول ركعتين وبالثانية ركعتة وينتظر في القيام في الثانية ويروح تلك**[١٤]

---

(١) ما بين المعكوفين كرر في (ز).

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٦٣٧).

(٣) في (ظ): «الفرق».

(٤) في (ظ): «الطريقة».

(٥) في (ظ): «في».

(٦) ينظر روضة الطالبين للنووي: (٢/٥٤).

(٧) في (ز) و(ت): «قال».

(٨) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٤/٢٣٠).

(٩) في (ظ): «وصححه».

(١٠) في (ظ): «عليهم» ولعله (تفريعا عليه).

(١١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤/٢٠٧).

(١٢) في (ت)، (ظ): «فلو».

(١٣) (٣٠١١/ب) من (ت).

(١٤) في (ز): «بذلك».

الطائفة [وتجيء التي في جهة العدو لأنه لو عكس لزاد[(١)] في صلاة[(٢)] الطائفة] [(٣)] **الثانية يشهدا غير محسوب لهم واللائق بالحال التخفيف**))[(٤)] انتهى[(٥)].

وقد أورد **ابن الأستاذ** على هذا سؤالاً وهو: (أنه إذا صلى بالثانية ركعة تجوز لهم مفارقة الإمام بعد التشهد/[(٦)] في قول نص عليه في ((**الأم**)) [(٧)] من باب سجود السهو وتقدم[(٨)] أن **العراقيين** نقلوه مع أن هذا التشهد لا يحصل لهم وأجاب[(٩)] بأنه يجوز لهم ترك التشهد بل هو الأفضل بخلاف[(١٠)] الأول) [(١١)] انتهى.

وتوسط **صاحب** ((**الخواطر الشريفة**)) فقال: (إن رأى الإمام قوة الكفار في أول[(١٢)] وهل يحنث ينادي الطائفة الأخرى[(١٣)] بمصابرتهم فالأفضل أن يصلي بالتي معه ركعة وينتظر في القيام في الثانية وتروح تلك الطائفة، وتجيء التي في جهة العدو فيصلي بهم الثانية، وإن كان العدو يأتي في سرقة فيروح الثانية كإراحة الأولى ويصلي بالأولى الركعة الثانية وتقضى ركعة تعيت عليها ويسلم، وتجيء الثانية ويقضي ركعتين ويسلم بهم فإن شوكة العدو قد

---

(١) في (ظ): ((زاد)) .

(٢) في (ز): ((بتلك)) .

(٣) ما بين المعكوفين كرر في (ز) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز : (٦٣٨/٤).

(٥) قوله: ((انتهى)) سقط من (ظ).

(٦) (٥٢٥/أ) من (ز) .

(٧) ينظر الأم: (٢٥٠/١).

(٨) في (ظ): ((تقدم))

(٩) في (ظ): ((فأجاب)) .

(١٠) في (ز): ((بخلافه)) .

(١١) لم أجده .

(١٢) في (ظ): ((أوله)) .

(١٣) في (ز): ((الأولى)) .

انكسرت بمثل هذا [التوارد فيجوز الرواح للمجيء في أثناء الصلاة والانتظار الثالث بمثل هذا] [(١)] العدو[(٢)] ، وأما[(٣)] إذا لم يكن تلك الشدة بل يكون الأمر متوسطًا فلا حاجة إلى كثرة العمل في الصلاة بل نقول: إن كان[(٤)] في الأمر تراخي[(٥)] صلى بالأول ركعة وبالثانية ركعتين فإنه ﷺ انتظر في قيامة الثانية اقتداء به ولأن الطائفة الثانية يحصل لها عمل بزيادة[(٦)] الاتباع وهو مطلوب في الصلاة مع الإمام وإن لم يحسب لها أما إذا كان ربما يحتاج إلى الاستعانة بالكل[(٧)] فتكون صلاته بالأولى ركعتين لأجل التخفيف.

إذا صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، فالأولى تفارقه

[١٦٢] قوله: ((ثم **أن فعل هكذا أي صلى بالأولى**[(٨)] **ركعة وبالثانية ركعتين فالأولى تفارقه إذا**[(٩)] **قام إلى الثانية/**[(١٠)] **وتتم**[(١١)] **لنفسها على ما ذكرنا في ذات الركعتين**))[(١٢)] .

قضيه الجزم؛ بأنهم يفارقوه إذا انتصبوا قياماً وأنهم[(١٣)] لو فارقوه بعد رفع الرأس من

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٢) في (ظ): ((العذر)).

(٣) في (ظ): ((فأما)) .

(٤) قوله: ((كان)) سقط من (ظ)، (ز).

(٥) في (ت): ((تراخ)) .

(٦) في (ز)، (ظ): ((زيادة)) .

(٧) في (ز): ((بكل)) .

(٨) في (ز): ((بالأولية)) .

(٩) في (ز): ((إلى)) .

(١٠) (١٠٦٣/ب) من (ظ).

(١١) في (ز): ((ويسلم)) .

(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٣٨/٤).

(١٣) في (ز): ((والهم)) .

السجود جاز وفيه ما ذكرناه هناك وسكت عن حكم الإمام في انتظار الثانية هنا وقال[١] **ابن الرفعة:** (ينتظر هنا وجهًا واحداً ولو[٢] انتظرها جالساً كان كما لو انتظر[٣] الثانية جالساً والصلاة ركعتين وقد قال **الأصحاب** إن كان جاهلاً بأن ذلك لا يجوز لا يبطل عالما/[٤] [بأن ذلك لا يجوز] [٥] بطلت[٦] صلاته وصلاة الطائفة[٧] الأولى صحيحة أن نوت[٨] مفارقته وكذا الطائفة[٩] الثانية إن جهلت بطلان[١٠] صلاته؛ كالصلاة خلف المحدث وباطلة إن علموا بطلان صلاته[١١]، والطائفة الثانية تفارقه ههنا بعد التشهد قولاً واحداً حكاه البندنيجي)[١٢] يعني بأنه تشهده الأخير وهو تشهدهم الاول[١٣].

لو صلى بالأولى ركعتين يجوز أن ينتظر الثانية في التشهد

[١٦٣] قوله: «**وإن صلى بالأولى ركعتين فيجوز أن ينتظر الثانية في التشهد الأول ويجوز أن ينتظرهم في القيام الثالث وأيهما[١٤] أولى فيه ساقه قولان أحدهما التشهد الأول أولى ونقل[١٥] عن الإملاء وأصحهما في القيام الثالث**» [١٦] انتهى.

---

(١) في (ظ): ((وقاله)) .

(٢) في (ز): ((أو لو)) .

(٣) في (ظ): ((انتظره)) .

(٤) (٣٠١٢/أ) من (ت) .

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ز)، (ظ).

(٦) في (ز): ((لبطلت)) .

(٧) قوله: ((الطائفة)) سقط من (ز)، (ظ).

(٨) في (ظ): ((نوى)) .

(٩) قوله: ((الطائفة)) سقط من (ز)، (ظ).

(١٠) في (ز)، (ظ): ((بطلت)) .

(١١) في (ز)، (ظ): ((بطلانها)) .

(١٢) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢١٤/٤) .

(١٣) قوله: ((الأول)) سقطت من (ز).

(١٤) في (ظ): ((أيهما)) .

(١٥) في (ز): ((وينقل)) .

(١٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣٨/٤).

وحكاية الأول على عن[١] الإملاء تابع فيه الإمام لكن **البندنيجي** ذكر أنهما منصوصان في الإملاء وأن الذي نقله **المزني** ونص عليه في ((**الأم**)): ينظرهم قائماً[٢]، ولفظه في ((**الأم**)) [٣] ويخرج منه طريقة قاطعة بالتخيير، وسكت **الرافعي** هنا عن وقت مفارقة[٤] الطائفة الأولى وظاهر تعبيره بالركعتين أنها تفارقه[٥] بعد رفع الرأس من السجود وقال **ابن الرفعة**:(قال الجمهور أنها تفارقه بعد التشهد،وقال **البندنيجي**: فيه قولان مبنيان[٦] على القولين[٧] في[٨] انتظار الإمام الثانية فإن انتظرهم قائماً فارقوه بعد القيام وإن قلنا جالساً فارقوه بعد التشهد)[٩].

قلت: وفي ((**الحاوي**)) إن انتظرهم قائمًا فعلى الطائفة الأولى أن تتشهد معه فإذا اعتدل فإنما فارقوه وأتموا ثم دخلت الثانية معه إن انتظرهم جالساً تشهدت الأولى معه ثم فارقوه جالساً بعد تشهده[١٠].

وقال **ابن الصباغ**: (إذا انتظرهم جالساً فإن جاءوا قام مكبراً)[١١]، وقال في ((**الحاوي**)) : (تحرم الثانية خلفه[١٢] وهو جالس قبل قيامه فإذا كبر لقيامه كبروا معه تبعًا

---

(١) في (ز): ((على)) .

(٢) لم أجده في الأم، ونص عليه الماوردي في الحاوي الكبير (٤٦٥/٢)، وعزاه للأم .

(٣) لم أجده في الأم .

(٤) في (ز): ((المفارقة)) .

(٥) في (ز): ((مفارقة)) .

(٦) في (ظ): ((وبنيان)) .

(٧) في (ظ): ((القول)) .

(٨) في (ز): ((من)) .

(٩) ينظر:كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة : (٢١٣/٤).

(١٠) الحاوي: (٤٦٥/٢).

(١١) الشامل لابن الصباغ : (٤٧٠)، تحقيق/ فهد بن سعيد المخلفي.

(١٢) في (ظ): ((خلف)) .

له)[١] وحكاه **ابن الرفعة**[٢] **عن البندنيجي** أيضاً.

وقال **صاحب** ((**الخواطر الشريفة**)): (الذي أراه أنهم يكبرون معه في حال جلوسه ويجلس[٣] معه ويكبر إذا كبر لقيامه تحصيلاً لهذه المقاصد كلها)، وقال **ابن الأستاذ**: (إن قلنا: يفارقه قبل التشهد فهل يتشهد الإمام قبل لحوقهم أم يصبر حتى يتشهد معهم على ما تقدم) قال: (وينبغي القطع بالحاقه هنا بالفاتحة تسوية بين[٤] الفرقتين فإنه يتشهد أيضاً مع الطائفة الأولى بخلاف ما تقدم)، وهذا الذي قاله نقله **ابن الرفعة** عن **الروياني** في ((**تلخيصه**))[٥].

[١٦٤] قوله: ((**وقوله في الكتاب: فليصل بالطائفة الأولى**[٦] **ركعتين وبالثانية ركعة**))[٧].

جواب على القول الأول ويجوز أن يكون جزمًا[٨]/[٩] فإن[١٠] يفعل كذلك؛ لأن القاضي **الروياني** حكى طريقة جازمة به.

قلت: ولم يورد **القاضيان** أن **الماوردي والحسين، وصاحب الكافي** غيرها.

الإتمام لا يكون إلا في الحضر.

[١٦٥] قوله: ((**لكن الغالب**[١١] **أن الإتمام لا يكون إلا في الحضر؛ لأن القصر**

---

(١) الحاوي: (٢/٤٦٥).

(٢) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة : (٤/٢١٣).

(٣) في (ت)، (ظ): ((ونحن)) .

(٤) قوله: ((بين)) سقطت من (ز).

(٥) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة :(٤/٢١٤).

(٦) (٥٢٥/ب) من (ز) .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٣٨).

(٨) (٣٠١٢/ب) من (ت).

(٩) في (ز)، (ظ): ((صرفا)).

(١٠) في (ز): ((فإن))، وفي (ت): ((بأنه)) .

(١١) في (ز): ((الغالبة)) .

أفضل مطلقاً عند الإمكان)) [١] انتهى.

وقوله: ((**مطلقاً**))[٢] أي: إذا بلغ ثلاث مراحل.

صلاة الخوف في الرباعية

[١٦٦]قوله: ((**في الرباعية يفرقهم أربع فرق ففيه**[٣] **قولان أصحهما الجواز التفريع إن جوزنا، فقال الإمام شرطه أن تمس الحاجة إليه**)) [٤] انتهى.

تابعه في ((**الروضة**))[٥] .

وقال في ((**شرح المهذب**)): (لم يتعرض الأكثرون لهذا الشرط بل في كلام **الأصحاب** إشارة إلى أنه لا يشترط؛ لأنهم قالوا أنه قد يحتاج إليه وهذا تصريح بأن الحاجة[٦] ليست بشرط وهو الصحيح) [٧] انتهى.

وقضيته تفرد **الإمام**[٨] بذلك.

ولكن نقل **ابن الرفعة** عن **البندنيجي**، و**القاضي أبي**[٩] **الطيب** موافقة **للإمام**[١٠][١١] حيث مثلوا بكون العدو بستمائة[١٢] القوم[١٣] أربع[١٤] مائة أي[١٥] يُصل بمائة مائة، ويقف

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣٩/٤).

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣٩/٤).

(٣) في (ت): ((فيه)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣٩/٤).

(٥) روضة الطالبين للنووي: (٥٥/٢).

(٦) في (ز): ((إلحاقه)) .

(٧) المجموع شرح المهذب: (٤١٦/٤)، ط/دار الفكر .

(٨) ينظر نهاية المطلب: (٥٧٩/٢).

(٩) في (ظ): ((أبو)) .

(١٠) في (ز)، (ت): ((الإمام)) .

(١١) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢١٥/٤).

(١٢) في (ت)، (ظ): ((ستمائة)) .

(١٣) في (ز): ((والقديم))، وفي (ظ): ((فالقديم)) .

(١٤) في (ز): ((الربع))، وسقطت من (ظ)، والمثبت من (ت).

(١٥) قوله: ((أي)) سقط من (ظ).

كل مسلم بإزاء الكافرين[١] فيكون في التفريق/[٢] صلاح للحرب والصلاة، وما اختاره **النووي** قال **ابن الرفعة** : (أن كلام **الماوردي** يفهمه حيث قال: إذا أراد الإمام ذلك منع[٣] فإن فعل فقد أساء)[٤].

قلت: وهذا حكاه **الرافعي** ذيل المسألة عن النص فقال[٥] :(وذكر **الشافعي** مع القول بالصحة أنهم مسيئون بذلك وهذا مشعر[٦] بالجزم بالتحريم)[٧].

قال **ابن الرفعة**: (وأفهم أنه عند عدم الحاجة)[٨] يجوز بلا خلاف،ا وإنما القولان عند عدم الحاجة، ولهذا صار بعضهم في صورة العدو ستمائة والمسلمين أربعمائة أنه يجوز التفريق إلى أربع[٩] قولاً واحداً، حكاه **صاحب** ((**الخواطر الشريفة**[١٠])) وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام، قضيته أنه على القول الأول يبطل قطعًا وكان ينبغي[أن يجيء] [١١] التفصيل بين أن لا يعلم أن هذا الانتظار غير جائز فلا يبطل، وبين أن يعلمه فيبطل، كما سيأتي نظيره في صلاة المأمومين.

صلاة الطوائف

[١٦٧] قوله[١٢]: ((**وفي صلاة الطوائف قولان تفريعًا على أن المأموم إذا**

(١) في (ظ)، (ت): ((كافرين)) .

(٢) (١٠٦٤/أ) من (ظ).

(٣) في (ز): ((ذلك مع)) ، وبياض في (ظ)، والمثبت من (ت).

(٤) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢١٥/٤).

(٥) في (ظ)، (ت): ((قال)) .

(٦) في (ت)، (ز): ((يشعر)) .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز : (٦٤١/٤).

(٨) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢١٦/٤).

(٩) في (ز): ((أربعمائة)) .

(١٠) في (ز): ((للشريعة)) .

(١١) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(١٢) قوله: ((قوله)) مكانها بياض في (ز) .

(١٣) في (ز)، (ظ): ((خرج)).

نفسه من صلاة الإمام بغير عذر هل تبطل صلاته، وقالوا: الطوائف الثلاث[١] خرجوا [عن صلاة الإمام] [٢]بغير عذر، لأن وقت[٣] المفارقة ما نقل عن فعل المقتدين برسول[٤] الله ﷺ وهو نصف الصلاة وكل طائفة من الثلاث[٥] فقد فارقته قبل تمام النصف وأما الطائفة[٦] الرابعة؛ فلإنها[٧] لم تخرج عن صلاة الإمام بل[٨] أتمت صلاتها على حكم المتابعة، وليس[٩] هذا البناء والفرق صافياً عن الإشكال)) /[١٠][١١].

قلت: أما البناء[١٢] فلأنا نمنع أنهم غير معذورين، ولهذا حكى **الشيخ أبو حامد** و**الماوردي**طريقة قاطعة بالصحة.

قال **الماوردي**: (وهو أظهر؛ لأن إخراج أنفسهم لم يكن إلى اختيارهم ولو أرادوا المقام مع الإمام[١٣] لم يمكنهم وكان ذلك عذراً)[١٤] فلا يصح أن يقال أنهم غير معذورين، ويخرج على القولين في مفارقة الإمام بغير عذر بل تكون صلاتهم جائزة قطعًا وقد سبق **الرافعي** إلى

---

(١) في (ز)، (ظ): ((الثلاثة)) .

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (ز) .

(٣) قوله: ((وقت))سقط من (ظ)، (ز) .

(٤) في (ت): ((بالنبي)) .

(٥) في (ز)، (ظ): ((الثلاثة)).

(٦) قوله: ((الطائفة)) سقط من (ظ)، (ز) .

(٧) في (ظ): ((بأنها))، وفي (ز): ((فإنها)) .

(٨) في (ز): ((ثم)).

(٩) في (ز): ((فليس)).

(١٠) (٣٠١٣/أ) من (ت).

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٠/٤).

(١٢) قوله: ((البناء)) سقط من (ظ)، (ز) .

(١٣) في (ت): ((مع الإتمام))، وفي (ز): ((على الأيتام)) .

(١٤) ينظر الحاوي: (٤٦٧/٢).

هذا الإشكال **الفارقي**[(١)] في ((**فوائد المهذب**)) [(٢)] وقال: (في[(٣)] البناء ذكره جميع **أصحابنا** وهو غير صحيح لأنه لا عذر وفيمن العذر في حقهم وهو خوف عدوهم، ولهذا يجوز لهم المفارقة ولو لم يكن ذلك[(٤)] عذرًا لكان[(٥)] ينبغي منعهم من المفارقة[(٦)] فلما جاز لهم ذلك بلا خلاف دل على فساد هذا الكلام) ودعواه أن[(٧)] جميع **الأصحاب** على هذا البناء مردود لما بيناه[(٨)].

وقال **صاحب** ((**الوافي**)): (يمكن تأويل كلام الجمهور؛ بأنهم غير معذورين من حيث المعنى لا من حيث الصورة يعني أن هذه الصورة الرباعية[(٩)] كان يمكن أن تصلى بكل طائفة ركعتين فيكون الانتظار فيها كما ورد[(١٠)] به الشرع، فإذا صليت فيها[(١١)] على غير هذا الوجه كانوا فيه كغير[(١٢)] المعذورين، وإن دعت الحاجة إليها)، على أن ما قاله **الماوردي** قد استشكل فإن لنا خلافاً فيمن فارق بعذر أيضاً فكيف يتجه القطع، وأما الفرق فإن الطائفة الرابعة لم تخرج عن صلاة الإمام بل أتمت صلاتها على حكم المتابعة وفرقهم فرقتين على كيفية صلاة ذات الرقاع فقامت الطائفة إلى الركعة الثانية/[(١٣)] والإمام ينتظرهم خلافاً في

---

(١) في (ظ): ((الدارمي)).

(٢) فوائد المهذب، قال الإسنوي في طبقاته (٢/ ١٢١): «أملى شيئا على «المهذب» يسمّى «الفوائد» نقل عنه ابن أبي عصرون، وهو في جزئين متوسطين».

(٣) في (ز)، (ت): ((هذا)).

(٤) قوله: ((ذلك)) سقط من (ظ) .

(٥) في (ظ): ((فكان)) .

(٦) في (ز): ((المصارعة)).

(٧) قوله: ((أن)) سقط من (ز) .

(٨) قوله: ((لما بيناه)) سقط من (ظ)، (ت) .

(٩) في (ظ): ((للرباعية))

(١٠) في (ظ): ((وأورد)).

(١١) في (ظ)، (ت): ((فيه)).

(١٢) في (ز): ((غير).

(١٣) (٥٢٦/أ) من (ز) .

أنهم منفردون[(١)] [بالركعة التي قاموا إليها أم حكم الاقتداء باق عليهم وكذا استحلها[(٢)] من بعد فيما إذا سهوًا في حال إنما منهم الصلاة فإن قلنا في أنهم منفردون] [(٣)] فالطائفة[(٤)] الرابعة قد فارقت الإمام قبل تمام نصف صلاتهم فيطرقهم[(٥)] الخلاف المذكور[(٦)] في الطوائف الثلاث ويجيء فيهم[(٧)] خلاف من وجه آخر وهو الاقتداء بعد الانفراد فإنهم إذا أتموا ما فاتهم ولحقوا الإمام تشهدوا معه[(٨)] ومثل هذا لا يأتي في الطوائف الثلاث، هذا إن قلنا أن الطائفة الثانية تفارق الإمام قبل التشهد والسلام، أما إذا قلنا تفارقه[(٩)] بعد السلام كما نقله **الصيدلاني**[(١٠)] عن القديم، فصلاة الطائفة الرابعة صحيحة بلا خلاف، وكان ما ذكروه ههنا[(١١)] تفريع على المشهور.

إذا فرعنا على أنه لا يجوز، فمتى تبطل صلاة الإمام

[١٦٨] قوله[(١٢)]: ((**وإن فرعنا على أنه لا يجوز فصلاة الإمام باطلة، ومتى تبطل؟ فيه وجهان قال ابن سريج: تبطل بالانتظار، الثالث وهو الواقع/**[(١٣)] **في الركعة الرابعة**

---

(١) في (ز): ((منفردون))، وفي (ظ): ((مفقدون)) .
(٢) كلمة من (ز): ((لعلها استحلها)) فلتراجع .
(٣) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (ت).
(٤) في (ظ): ((بل الطائفة)) .
(٥) في (ظ): ((فيتركهم)).
(٦) قوله: ((المذكور)) سقط من (ت) .
(٧) قوله: ((فيهم)) سقط من (ظ)، (ت) .
(٨) في (ت): ((بتشهد رابعة)).
(٩) في (ز): ((مفارقة)) .
(١٠) هو: الشخ أبو بكر: أبو بكر الصيدلاني، إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، واسمه مُحَمَّد بن داود؛ له (شرح على المختصر) في جزأين ضخمين.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢١٥).
(١١) في (ت)، (ظ): ((هنا)) .
(١٢) بياض مكانها في (ز) .
(١٣) (١٠٦٤/ب) من (ظ) .

وقال الجمهور: تبطل بالانتظار من[١] الثالثة وهو ظاهر النص يعني أن[٢] الشافعي قال: إذا قلنا تبطل صلاة الإمام فإن[٣] صلاة الطائفة الثالثة[٤] والرابعة باطلة ورآه»[٥]

وحاصله أن الجمهور يعتبرون الدخول في الانتظار الثالث، و**ابن سريج** يعتبر الفراغ منه قال: ثم حكى في **البيان** وجهين تفريعًا على ظاهر النص، أحدهما أن صلاته تبطل بمضي[٦] الطائفة الثانية، والثاني وبه قال **الشيخ أبو حامد** بمضي قدر ركعة[٧].

قلت :لم يرجح فيها[٨] شيئاً والأقرب خلافهما وهو ما أشار إليه **الإمام** قال: (فإن قلنا تبطل بانتظاره في الركعة الثالثة، فأول ما نُفرِّعه له إذا قرأ الفاتحة وأدى مقدار الذي لا يظهر أثر الانتظار منه[٩] ثم أخذ يطوّل قصدًا[١٠] إلى الانتظار، فإن ذلك[١١] أتى بالانتظار المفسد على هذا الوجه، فأما ما دام في قراءة الفاتحة والسورة، ولم يتجاوز حد صلاته لو لم ينتظر فإذا عزم قبل ظهور التطويل فعلاً على الانتظار فهذا الرجل علق بنية قصده فيما[١٢]

---

(١) في (ت)، (ظ): «في» .

(٢) في (ت)، (ظ): «لأن»

(٣) في (ت): «كان» .

(٤) (٣٠١٣/ب) من (ت) .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٦٤٠-٦٤١).

(٦) في (ظ): «بمعنى» .

(٧) ينظر البيان: (٢/٥١٤)، العزيز شرح الوجيز: (٤/٦٤١).

(٨) في (ت): «منها» .

(٩) في (ظ)، (ت): «فيه» .

(١٠) في (ظ): «قعداً» .

(١١) في (ز): «فإن ذاك» .

(١٢) في (ظ): «فيما لو» .

لم يجزه أفسد[١] صلاته)[٢] فيها وعنه خلاف سبق من[٣] **ابن**[٤] **الأستاذ**، وإنما قوله كان ينبغي أن تبطل صلاته من أولها إذا قلنا أن الانتظار الثالث مبطل؛ لأنه إذا فرقهم أربع فرق فقد[٥] عزم على الانتظار الثالث، وهو مبطل فبطلت الصلاة في الحال كما إذا عزم على[٦] أن يقطع صلاته في الركعة الثالثة أو الرابعة بخلاف ما إذا عزم أن يقطعها إن دخل فلان[٧] فإن[٨] فيه خلافاً إذ ربما لا يد،خل والأصل عدم الدخول وداوم الصلاة، وههنا[٩] قد يكون نوى المفسد أولاً وإن فرضت المسألة في الجاهل لم تبطل بالانتظار الثالث[١٠]؛ لأنه مما يخفى فليتأمل.

قيل: وما ذكره **ابن الأستاذ** لعله أخذه من قول **القاضي أبي الطيب** أن في صحة صلاة الطائفة الأول والثانية مع القول ببطلان صلاة الإمام[١١][١٢] ، ما يعرفك أن الإنسان إذا نوى بعدما أحرم بالصلاة أن يفعل ما[١٣] تبطل الركعة الثالثة والرابعة لا تبطل صلاته في الحال وإن من قال ببطلانها في الحال من **الأصحاب**[١٤] فقد أخطأ، ويدل لما قاله **القاضي**

---

(١) في (ت): ((أفسد أبطل)) .

(٢) نهاية المطلب: (٢/٥٨١).

(٣) قوله: ((من)) سقط من (ز).

(٤) قوله: ((ابن)) سقط من (ظ).

(٥) قوله: ((فقد)) سقط من (ظ)، (ت).

(٦) قوله: ((على)) سقط من (ظ)، (ز).

(٧) قوله: ((فلاناً)) سقط من (ظ).

(٨) في (ظ): ((لأن)) .

(٩) في (ظ): ((وهنا)) .

(١٠) في (ز): ((الثالثة)) .

(١١) في (ز): ((الإتمام)) .

(١٢) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبو الطيب:(٥٥٢).

(١٣) في (ظ): ((لم)) .

(١٤) قوله: ((من الأصحاب)) سقط من (ت).

إن المذهب الصحيح انعقاد صلاة من بقي من مدة مسحه زمان لا يسع[(١)] الصلاة ثم إذا انقضت مدة مسحه بطلت صلاته، وكذا من لبس ثوباً ترى[(٢)] منه عورته في الركوع والسجود ولا ترى في حال القيام وهذا بخلاف ما إذا عزم على قطع الصلاة في الركعة الثانية أو الثالثة؛ لأن النية لما كان[(٣)] سحبها على جميع أفعال الصلاة شرطًا فالعزم على قطعها يخل بما يقع بعده لفوات الجزم في الحال والفعل المناقض/[(٤)] لا يتحقق قبل حصوله.

صحة صلاة الطوائف تبنى على صحة صلاة الإمام

[١٦٩] قوله: ((**وأما صلاة الطوائف فتبنى على صلاته فتصح**[(٥)] **صلاة الطائفة**[(٦)] **الأولى والثانية على ظاهر**[(٧)] **النص، وقول ابن سريج معًا وصلاة الطائفة** [(٨)] **الرابعة باطلة إن علمت بطلان صلاة الإمام وكذا الطائفة**[(٩)] **الثالثة على**[(١٠)] **قول ابن سريج حكم الطائفتين**[(١١)] **الأولتين**)) [(١٢)] انتهى.

فيه أمور:

منها: جزمه بصحة صلاة الطائفة الأولى/[(١٣)] والثانية على هذا القول قال في

(١) في (ظ): ((لا يمنع)) .

(٢) في (ظ): ((يرى)) .

(٣) في (ظ): ((فات)) .

(٤) (٣٠١٤/أ) من (ت).

(٥) في (ظ)، (ز): ((تصح)) .

(٦) قوله: ((ظاهر)) سقط من (ز)، (ظ).

(٧) قوله: ((الطائفة)) سقط من (ز)، (ظ).

(٨) قوله: ((الطائفة)) سقط من (ز)، (ظ).

(٩) في (ز): ((على)) .

(١٠) قوله: ((الطائفتين)) سقط من (ظ)، (ز).

(١١) في (ظ)، (ز): ((ليس)) .

(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤١/٤).

(١٣) (٥٢٦/ب) من (ز).

((**الروضة**)): ((**وليس**[١] **هو**[٢] **كذلك بل فيهما**[٣] **القولان فيمن فارق بغير عذر، كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة**[٤] **الإمام، وهذا لابد منه، وقد صرح به جماعة من أصحابنا**))[٥] انتهى.

وحكاه **ابن الرفعة**[٦] عنه وأشعر باستغرابه إذ لم يحكه عن غيره وقال في ((**الذخائر**))[٧] (إن قلنا: تبطل صلاته بانتظار مجيء الثالثة فتبطل صلاة الثالثة والرابعة: إن علموا بطلان صلاته وتصح صلاة الأولى والثانية وإن قلنا: تبطل بانتظار فراغ الثالثة بطلت[٨] صلاة الرابعة إن علموا وتصح صلاة الثلاث[٩] الطوائف هكذا أطلق **الأصحاب** في الطوائف التي صلوا معه قبل بطلان صلاته) قال: (ويحتمل[١٠] إجراء القولين فيمن فارق الإمام بغير عذر ههنا[١١] أيضاً) ووجدت[١٢] بعد ذلك **سليمًا الرازي** قد أشار إلى ذلك في ((**المجرد**)) و((**التقريب**)).

واعلم أن هذا لا يرد على **الرافعي** فإن الكلام فيما وراء ذلك، وهو الاقتداء بمن صلاته باطلة، ومنها جزمه بأن المراد علمهم ببطلان صلاة الإمام.

---

(١) قوله: ((من الأصحاب)) سقط من (ظ)، (ز).

(٢) قوله: ((هو)) سقط من (ت).

(٣) في (ظ)، (ز): ((فيها)) .

(٤) قوله: ((صلاة)) سقط من (ظ)، (ز).

(٥) روضة الطالبين للنووي:(٥٦/٢).

(٦) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢١٨/٤).

(٧) في (ظ)، و(ت): ((صاحب الذخائر)) .

(٨) في (ظ): ((تبطل)) .

(٩) قوله: ((الثلاث)) سقط من (ز).

(١٠) في (ظ): ((ومحتمل)) .

(١١) في (ظ): ((هنا)) .

(١٢) في (ز): ((ووجدته)) .

متى تبطل صلاة الطائفة الرابعة

[١٧٠] وقال في «**الروضة**»: «**وحكى**[(١)]/[(٢)] **[القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون وجهًا ضعيفاً أن المبطل للطائفة الرابعة أن تعلم أنه**[(٣)] **انتظار**[(٤)] **رابع**[(٥)]، **وإن جهلت كونه مبطلاً**»[(٦)] انتهى] [(٧)].

وعبارة **القاضي أبي الطيب** لا يقتضي ذلك فإنه قال: (إن يُعلم أن الإمام[جنب[(٨)]][ينتظر من لا يجوز له انتظاره)[(٩)]، وقال **ابن الصباغ**:(بأي شيء يعتبر علمهم فيه وجهان : أحدهما: بأن يعلموا تفريق الإمام الطوائف، ولا يعتبر علمهم بأن ذلك يبطل[(١٠)] صلاتهم كما[(١١)] إذا علموا أن الإمام] [(١٢)] والثاني: أن يعلموا[(١٣)] بأن ذلك يبطل الصلاة وإن[(١٤)] لم يعلموا ذلك لم تبطل صلاتهم ويفارق الجنب؛ لأن كل مسلم يعلم أن الجنابة مبطلة بخلاف مسألتنا)[(١٥)]، وقال **صاحب** «**الوافي**» نظير الجنب رد المبيع بالعيب إذا أخر الرد، فقال: (لم أعلم أنه على الفور؛ لأن أمر[(١٦)] البيع مشهور[(١٧)] على من يجهله، بخلاف عيب

---

(١) في (ظ)، و (ز): «حكى» .

(٢) (١٠٦٥/أ) من (ظ).

(٣) في (ز)، (ظ): «أن» .

(٤) في (ز)، و(ظ): «انتظار» .

(٥) في (ز)، و(ظ): «راجع» .

(٦) روضة الطالبين للنووي : (٥٦/٢).

(٧) ما بين معكوفين كرر في (ظ)، (ز).

(٨) كلمة [جنب] ليست في (ظ)، ولعلها أصوب كما في التعليقة الكبرى .

(٩) ينظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب: (٥٥٣).تحقيق/عبدالله الحضرم .

(١٠) في (ظ): «إذا علموا ذلك بطلت صلاتهم» .

(١١) قوله: «كما» سقط من (ظ).

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(١٣) في (ظ)، (ز): «يعتبر علمهم» .

(١٤) في (ت): «فإن» .

(١٥) ينظر الشامل :(٤٧٥)، تحقيق / فهد بن سعيد المخلفي .

(١٦) في (ز): «الأمر» .

(١٧) صحفت في (ز): «مقهور» .

النكاح.

ومنها: جزمه بالبطلان في حالة العلم/[١].

وقال **الإمام**: (فيه نظر من حيث أنهم[٢] انفردوا عمن[٣] صلاته باطلة في علم الله تعالى[٤]، وكذلك من اقتدى بجنب على جهل، ثم قصد الانفراد عنه، ثم تبين آخر حقيقة الحال وينقدح في البطلان تردد، وينبني عليه أنه هل يثبت حكم القدوة وفيه خلاف مذكور[٥] فيما إذا كان إمام الجمعة جنبا، ثم أدرك المسبوق الإمام في ركوع ركعته، والإمام محدث[٦]، قال: ويجوز أن يُقال إذ منعنا المقتدي من المفارقة بانفراده ببقية صلاته والإمام جنب غير سائغ[٧] من جهة قصد المقتدي، وإضماره مخالفة من يعتقده إمامًا)[٨].

ومنها: إطلاقه بطلان صلاة المأمومين بناء على القول بصحة صلاة الإمام.

قال **ابن الرفعة**: (وهو مختص بما إذا علموا أن مفارقة الإمام بغير[٩] عذر مبطلة، أما إذا لم يعلموا ذلك مثلاً لم يبطل)[١٠].

ومنها: أطلق الصحة وقضيته: أنه لا يلزمه جابر[١١]، وحكى في «**البحر**» عن

---

(١) (٣٠١٤/ب) من (ت).

(٢) قوله: «أنهم» سقط من (ت).

(٣) في (ظ): «عن»

(٤) قوله: «تعالى» سقط من (ز).

(٥) قوله: «مذكور» سقط من (ز)، (ظ).

(٦) قوله: «والإمام محدث» سقط من (ز)، (ظ).

(٧) في (ظ): «شائع» .

(٨) نهاية المطلب: (٥٨٢/٢).

(٩) قوله: «بغير» سقط من (ز).

(١٠) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢١٩/٤).

(١١) في (ظ)، (ز): «جائز» .

الأصحاب على قياس النص فيه[١] أنه إذا فرقهم أربع فرق سجد للسهو؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه[٢][٣].

قلت: وبه جزم **الصيمري** في «**الإيضاح**»[٤]، **والماوردي** وزاد أنه لو فعل مثل ذلك في المغرب لم يلزمه سجود السهو والفرق أن المغرب في العدد لا يمكن تنصيفها، فأدى[٥] ذلك إلى تفضيل إحدى الطائفتين اجتهاداً[٦] فيسقط[٧] سجود السهو لمخالفته[٨].

تلخيص الأقوال في صورة صلاة الخوف

[١٧١] قوله: «**وإذا عرفت ما ذكرناه**[٩] **ولخصت**[١٠] **الخلاف فقلت**[١١]: **فيها**[١٢] **أربعة أقوال** ....» إلى آخره[١٣].

والأحسن أن يُقال: في بطلان صلاة الإمام قولان، في[١٤] المأمومين أربعة أقوال تصح[١٥] الجميع، مبطل الجميع إلا الرابعة، بناء على أن صلاة الإمام صحيحة، والثالث:

---

(١) قوله: «فيه» سقطت من (ز)، (ت).

(٢) في (ظ)، (ت): «محله» .

(٣) ينظر بحر المذهب :(٣/١٨٤).

(٤) اسمه: الإيضاح في المذهب، قال السبكي في طبقاته (٣/ ٣٣٩): «من تصانيفه الإيضاح فى المذهب نحو سبعة مجلدات».

(٥) في (ت): «فنادى» .

(٦) في (ظ): «اجتهاد» .

(٧) في (ظ): «واسقط» .

(٨) ينظر الحاوي :(٢/٤٦٥).

(٩) في (ظ)، (ت): «ذكرنا» .

(١٠) في (ز): «لحصت» ، وفي (ظ): «لحقت» .

(١١) في (ت): «قلت» .

(١٢) قوله: «فيها» سقطت من (ز)، (ظ).

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٦٤١)

(١٤) قوله: «في» سقط من (ز).

(١٥) في (ظ): «وصح» ، وفي (ت): «فصح».

تبطل صلاة الثالثة، والرابعة[١]: إن علموا بطلان[٢] صلاة الإمام، وإلا صحت [الرابع: تبطل صلاة الرابعة إن علموا بطلان صلاة الإمام وإلا صحت] [٣].

[١٧٢] قوله: «**ورتب في** «**الوسيط**» **الخلاف قولان[٤] في البطلان [الصلاة والانتظار، والثالث:]** [٥] **على الخلاف في تحريمه**[٦]، **ولم يذكره**[٧] **المعظم [هذا الترتيب]**[٨] **وإنما تكلموا في الصحة والبطلان، وذكر الشافعي القول بصحة صلاة الجميع أنهم مسيئون**[٩] **بذلك**[١٠] **وهذا يشعر بالجزم**[١١]» [١٢] انتهى.

واستبعد **ابن**[١٣] **الأستاذ**/[١٤] ذلك فقال: (القول بالصحة مع القول بالحرمة بعيد وكلام **الشافعي** كما يحتمل الحرمة يحتمل عدمها)، وقال **صاحب** «**الوافي**»: (التعبير بالإساءة معناه أنه خالف السنة فإن الشرع لم يَرِدْ بسوى[١٥] انتظارين).

إذا كانت الحرب في بلد ووافق يوم الجمعة

[١٧٣] قوله: «**إذا كان الحرب**[١٦] **في بلد ووافق ذلك يوم الجمعة** ...» إلى

---

(١) في (ت): ((الرابع)) .

(٢) قوله: ((بطلان)) سقط من (ظ).

(٣) ما بين معكوفين سقط من (ز)، (ظ).

(٤) قوله: ((قولان)) سقط من (ز)، (ت).

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ز)، (ظ).

(٦) في (ظ)، (ز): ((التحريم)) .

(٧) في (ت): ((يذكر)) .

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ز)، (ظ).

(٩) في (ظ): ((مسبوقون)) .

(١٠) قوله: ((بذلك)) سقط من (ز)، (ظ).

(١١) قوله: ((بالجزم)) سقط من (ز)، (ظ).

(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤١/٤).

(١٣) في (ز): ((واستبعد من)) ، وفي (ظ): ((واستبعده)) .

(١٤) (٥٢٧/أ) من (ز).

(١٥) في (ظ)، (ت): ((سوى)) .

(١٦) في فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع (الخوف)

آخره[١].

فيه أمور:

منها[٢]: إنما صورها بالبلد؛ لأن الجمعة لا تصح عندنا إلا في دار الإقامة ولا تقام خارج البلد خلافاً لما حكاه في «**البحر**» عن/[٣] **أبي إسحاق**، وقد سبق[٤].

ومنها: سياقه يفهم الإنكار على **الغزالي** في رواية وجهين وأنه ليس **للشافعي** نص إلا بالجواز وليس كذلك بل نص بالمنع[٥] حكاه الشيخ **أبو مُحَمَّد** في «**الفروق**»[٦] فثبت أن الخلاف قولان لا وجهان، والنص الذي حكاه **العراقيون** هو **قوله** وإذا أراد الإمام أن يصلي بهم الجمعة في هذه الحالة فرقهم فرقتين وصلى بكل فرقة ركعة، ثم تفارقه وتتم لنفسها[٧]، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الركعة الأخرى، ثم يتم[٨] في حكم إمامته ولا يجهر بقراءته[٩] والأولى يجهر؛ لأنها منفردة» [١٠] انتهى.

ومن هذا النص يؤخذ أن المسبوق إذا قام إلى الثانية في الجمعة يجهر، وقال **صاحب** «**الخواطر الشريفة**»: (إما جهر الأولى إذا فارقت الإمام[١١]؛ فلأجل المفارقة، وأما جهر الثانية فلابد منه، وخالف نص **الشافعي** به[١٢] قال: وذلك؛ لأن الامتناع من الجهر خلف

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٢/٤).
(٢) في (ظ): «أحدهما» .
(٣) (٣٠١٥/أ) من (ت).
(٤) ينظر بحر المذهب: (١٨٨/٣).
(٥) في (ت): «المنع» .
(٦) ينظر الفرق والجمع :(٥٦٧)، تحقيق/ عبدالرحمن بن سلامه المزيني.
(٧) (١٠٦٥/ب) من (ظ).
(٨) في (ظ): «ثم» .
(٩) في (ظ): «بالقراءة» .
(١٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢١١/٤).
(١١) قوله: «الإمام» سقط من (ز) .
(١٢) قوله: «به» سقط من (ظ)، (ت) .

الإمام إنما كان لأجل المتابعة الحسية؛ لأن الإمام يتشوش عليه المقاصد بالجهر، وأما القدوة الحُكمية فلا يوجد فيها هذه المحذور؛ لانتفاء المتابعة الحسية، والقدوة المانعة هي الحسية من المقاصد فإذا انتفى المانع عمل[١] المقتضي عمله، والذي قاله حسن محتمل.

ومنها: ما حكاه عن **العراقيين** من الطريقين لم يرجح شيئاً منها، والراجح: الثانية ولم يورد **المتولي** غيرها[٢]، وقال **صاحب** ((**الوافي**)): (أكثر **الأصحاب** قطعوا به، ولم يحكوا فيه خلافاً، وأجابوا عن الانفضاض؛ بأنه ليس بعذر وههنا المفارقة بعذره)، فرق **البندنيجي** بأنهم إذا انقضو عنه لم يتوقع من يحضر غيرهم وههنا يتوقع من يحضره[٣] غيرهم فلهذا أتمها جمعة.

ومنها: سكت عن أنه[٤] شرط جواز ذلك الحاجة، استغنى بما تقدم منه في أصل المسألة بل كلامه هنا[٥] يشير إليه إذ قال: في الفرق[٦] بينهما وبين الانفضاض أن[٧] هنا حالة ضرورة.

ومنها: لو صلى بالأولى ركعتين ثم انصرف وجاءت الثانية لم يجز أن يصلي بهم؛ لأنه [لا يجوز أن يصلي بهم؛ لأنه لا] [٨] يجوز إنشاء جمعة بعد الأولى وحينئذ فيصلون الظهر أربعًا، وهل يجب على الإمام في هذه الحالة انتظار الطائفة الثانية؛ لأن الجمعة واجبة عليهم وإذا سلم فوت عليهم الواجب الأقرب الوجوب؛ لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه، فكذا على غيره، ولهذا لو تبايع[٩] إثنان[١٠] وقت النداء أحدهما عليه الجمعة والآخر لا جمعة

---

(١) في (ز): ((على)) .

(٢) ينظر تتمة الإبانة :(٤٣٥)، تحقيق/ إنصاف الفعر.

(٣) في (ظ): ((حضره))، وفي (ت): ((يحضر)) .

(٤) في (ت): ((أن)) .

(٥) قوله: ((هنا)) سقط من (ت).

(٦) في (ظ): ((في الفروق)) .

(٧) قوله: ((أن)) سقط من (ز).

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٩) في (ت): ((تابع)) .

(١٠) في (ز): ((إنسان)) .

عليه أثما[١] جميعًا، أما الذي عليه؛ فلأنه[٢] فوتها[٣]، وأما الذي لا جمعة عليه فلإعانته على تفويت الواجب وليس لنا موضع فيجب على الإمام أن ينتظر المأموم/[٤] [فيه إلا هذا وكذلك إذا قلنا: أن الجماعة واجبة وجب على الإمام أن ينتظر المأموم] [٥]، فيحرم[٦] معه[٧] به إذا أحس[٨] به قبل السلام.

اشتراط خطبة الجمعة

[١٧٤] قوله: ((**وكيف ما كان، فالأظهر عند الأكثرين**[٩] **الجواز ثم له شرطان** ...)) إلى آخره[١٠].

فيه أمران:

أحدهما: ما شرطه[١١] من الخطبة بجميعهم[١٢] مردود نقلاً وتوجيهًا، وكلام **الأصحاب** مصرح بأنه لو خطب بأربعين، وصلى منهم ركعة وأربعون يحرسون، ثم انصرف الأولون وجاء الحارسون[١٣] فاقتدوا به في الثانية صحت الجمعة للجميع، ولم يذكروا اشتراطه[١٤] سماع الآخرين الخطبة بل جعلوهم كالمسبوقين وهو القياس الظاهر، وعبارة

(١) في (ز): ((الماء)) .
(٢) في (ظ): ((الذي فوتها)) .
(٣) في (ز): ((فوقها)) .
(٤) (٣٠١٥/ب) من (ت).
(٥) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).
(٦) في (ت)، (ظ): ((تحرم)) .
(٧) قوله: ((معه)) سقط من (ز) .
(٨) في (ظ): ((أيس)) .
(٩) في (ظ)، (ز): ((الأكثر)) .
(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٢/٤).
(١١) في (ظ): ((شرط)) .
(١٢) في (ت)، (ظ): ((لجميعهم)) .
(١٣) في (ظ): ((الآخرون)) .
(١٤) في (ز): ((اشتراط)) .

الماوردي: خطب بالطائفة الأولى وصلى بهم ركعة وأتموا لأنفسهم جمعة وصلى بالطائفة[١] الثانية ركعة[٢] وأتموا لأنفسهم جمعة)[٣] وقال **الدارمي**: (إن أمكنه أن يصلي بطائفة الجمعة ولحرسه طائفة خطب بطائفة أقلهم أربعون وصلى بهم ركعة) وبمثله عبر في ((**الذخائر**)) **والاستقصاء** وغيرهما الثاني.

لو نقصت الطائفة عن أربعين

[١٧٥] قوله: ((**ولو**[٤] **نقصت الطائفة**[٥] **عن أربعين**[٦] **فعن الشيخ أبي حامد لا يضر** ...)) إلى آخره[٧].

قال في ((**الروضة**)): ((**أنه الأصح وبه قطع البندنيجي**))[٨] .

قلت بل العراقيون فإنهم أوردوا سؤالاً، وهو أنه لا تعقد[٩] جمعة[١٠] بعد أخرى[١١] فلم جوزتم[١٢] للطائفة[١٣]/[١٤] الثانية أن تصلي الجمعة مع الإمام والجمعة قد أقيمت وأجابوا، بأنا إنما[١٥] نمنع استفتاح الجمعة[١٦] في السفر بعد إقامتها مرة وهنا بخلافه، وإنما هو

---

(١) في (ظ): ((الطائفة)) .

(٢) في (ظ): ((ركعتين)) .

(٣) ينظر الحاوي: (٤٦٧/٢).

(٤) في (ظ)، (ت): ((لو)) .

(٥) في (ز): ((الثانية)) .

(٦) قوله: ((عن أربعين)) سقطت من (ز).

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٢/٤).

(٨) روضة الطالبين للنووي: (٥٧/٢).

(٩) في (ز): ((تعتقد)) .

(١٠) قوله: ((جمعة)) سقطت من (ظ) .

(١١) في (ظ)، (ت): ((جمعة)) .

(١٢) في (ز)، (ظ): ((جوزته)) .

(١٣) في (ز)، (ظ): ((الطائفة)) .

(١٤) (٥٢٧/ب) من (ز) .

(١٥) في (ت)، (ظ): ((لا)) .

(١٦) في (ظ): ((بالجمعة)) .

استدامتها؛ لأن الإمام لم يخرج من الجمعة [والثانية يحرم بالجمعة] [(١)] مع الإمام تبعًا لها، قال **الشيخ أبو حامد** (وإقامة[(٢)] الجمعة على هيئة ذات الرقاع يدل على أن الإمام إذا سبق بعض المأمومين بركعة[(٣)] من الجمعة ثم سلم فقام المسبوقون

لقضاء ما عليهم فقدموا هم أو الإمام رجلاً ليؤم بهم وجوزنا ذلك فأدركهم رجل وصلى[(٤)] معهم ركعة يكون مدركًا للجمعة فيقوم ويأتي بركعة أخرى؛ لأنه وإن[(٥)] استفتح الجمعة فهو تبع للإمام، والإمام[(٦)] مسديم لها لا مستفتح كالطائفة الثانية.

حمل السلاح أثناء الصلاة

[١٧٦] قوله: ((**في حمل السلاح قولان: أحدهما يجب لظاهر الأمر به وأصحهما لا يجب/**[(٧)] **والآية محمولة على الاستحباب**)) [(٨)].

أي: والقرينة الصارفة للوجوب أن الله تعالى أمر بأخذه بقدر[(٩)] تقدم خطره؛ لأنه يعمل[(١٠)] في الصلاة، والأمر بعد الحظر يكون للإباحة[(١١)]، كقوله لقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة:٢] ويخرج من كلام **أبي إسحاق** تفصيل بين الفرقة المقابلة وللعدو وغيرها، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾[النساء: ١٠٢] جائز أن يكون المراد وليأخذوا[(١٢)] الجماعة أسلحتهم، وجائز أن يكون الذين هم تجاه العدو ويأخذون[(١٣)]

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(٢) في (ت)، (ظ): ((واتباعه)) .

(٣) في (ز): ((بركة)) .

(٤) في (ز): زيادو واو.

(٥) في (ز): ((إن)) .

(٦) قوله: ((الإمام)) سقط من (ز)

(٧) (١٠٦٦/أ) من (ظ).

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٣/٤).

(٩) في (ظ): ((القدر))، وفي (ت): ((بعد)) .

(١٠) في (ز): ((عمل)) .

(١١) ينظر البرهان في أصول الفقه :(٨٨/١).

(١٢) في (ت)، (ظ): ((ليأخذوا)) .

(١٣) في (ت)، (ظ): ((يأخذون)) .

أسلحتهم.

اشتراط كون السلاح طاهرا

[١٧٧] قوله: ((**والخلاف في المسألة مشروط بشروط: أحدها أن يكون طاهراً** ...)) إلى آخره[١].

قيل هذا محله[٢] إذا لم يخف ضرراً بتركه، وقال **المحب الطبري**[٣]: أطلقوا المنع في النجس وكأنه في حالة الاختيار أما لو اضطر إلى حمله فالظاهر القطع بالجواز، نعم ينقدح في[٤] التردد في القضاء، **قلت**: إن[٥] كان يتحقق منه الضرر كانت هذه حالة شدة الخوف، وذلك مفتقر فيها فقالوا له إمساك سلاحه الملطخ بالدم إذا احتاج إليه ثم يقضي على[٦] الأصح، وصورة مسألتنا إذا لم ينته إلى هذه الحالة بأن يفسد الصلاة بالنجاسة والإخلال بالأركان محقق ودفع ضرره موهم.

اشتراط كون السلاح غير مانع لبعض الأركان

[١٧٨] قوله: ((**الثاني أن**[٧] **لا يكون مانعًا لبعض الأركان** ...)) إلى آخره[٨].

قال **الشيخ زين الدين الكتناني**[٩]: (إذا كان المقاتل[١٠] يخاف الهلاك إن لم يلبس

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٣/٤).

(٢) في (ز): ((كله)) .

(٣) الطبري : أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر محب الدين أبو العباس الطبري الشافعي فقيه زاهد محدث . له (شرح على التنبيه) وله في الحديث كتاب (الأحكام) (ت:٦٩٤هـ).ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٩)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٣٩).

(٤) في (ظ): ((بالتردد)) ، وسقط ((في)) من (ظ).

(٥) في (ت)، (ظ): ((إلى)) .

(٦) في (ز): ((إلى)) .

(٧) قوله: ((أن)) سقط من (ز).

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٣/٤).

(٩) هو: زين الدين عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الكتاني، كتب حاشية على الروضة، ناقش فيها النووي، توفي سنة (٧٣٨هـ)، قال التاج السبكي: وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محي الدين النووي، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي على بعضها، وأجاب عن كلامه. طبقات الشافعية الكبرى: (٣٧٨/١٠)، وقال الحافظ ابن حجر والسخاوي عن هذه الحواشي: ((وليس فيها كبير طائل، بل في غالبها تعنّت)) الدرر الكامنة: (١٩١/٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٨٤)، وينظر: كشف الظنون: (٩٢٩/١).

(١٠) في (ظ): ((القاتل)) .

البيضة[١] فهلا كان هذا عذراً في لبسها وإن منعت من استيفاء السجود وهلا كان حالها كاللصوق على جبهته المريض إذا فعله للمداومة فإنه يصح سجوده ولا قضاء عليه مع أنه لا يخاف الهلاك فالسجود[٢] على البيضة مع خوف الهلاك أولى) وتابعه في ((**المهمات**)) [٣].

قلت: كلامهم محمول على حال الاختيار فلو اضطر إليه وعلم أنه لو لم يستر جبهته لأصابوه فهي ملحقة[٤] بشدة الخوف كما بينا ولا معنى[٥] لإيراد ذلك إشكالاً ويؤيده ما نقله **الرافعي** عن **الإمام** أن الخلاف في حمل السلاح إذا لم يتعرض للهلاك ظاهراً لو لم يأخذ السلاح، فإن كان وجب الأخذ قطعًا وإلا فهو استسلام للكفار[٦] على أن **الماوردي والبندنيجي** جعلا هذا من قسم المكروه فقالا والمكروه، ما كان ثقيلاً لشغله عن الصلاة كالجوشن[٧]، والمغفر[٨] السابغ [٩] عن الوجه[١٠]، وماله أنف[١١].

اشتراط كون السلاح غير مؤذي

[١٧٩] قوله: ((**الثالث: أن لا يتأذى**[١٢] **به الغير كالرمح فإن حمله في وسط**

---

(١) البيضة: هي نوع من السلاح يصنع من الحديد يكون على قدر الرأس للوقاية . وتصنع من صفائح متقابلة تشد إلى بعضها بمسامير وأحيانا تكون مصمتة فيقال لها صماء ، سميت بذلك لأنها على شكل بيض النعام ، وقد تطلق على الخوذة الحديدية .

ينظر : الصحاح (١٣٢١/٤)، النهاية في غريب الحديث (١٧٢/١)، لسان العرب (١٢٧,١٢٥/٧)، تاج العروس (١١/٥). (بيض).

(٢) في (ظ): ((والسجود)) .

(٣) ينظر المهمات:(٤١٧/٣).

(٤) في (ز): ((محلقه)) .

(٥) في (ز): ((ولا مضي)) .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٣/٤)، نهاية المطلب: (٥٨٩/٢).

(٧) الجوشن: الدرع الذي يلبسه المحارب من الحديد. ينظر: مختار الصحاح ص (٥٨) (ج و ش).

(٨) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه .ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٤) (غفر)، وأصله مشتق من الغفر: بمعنى الستر والتغطية . ينظر: مختار الصحاح ص (٢٢٨).

(٩) في (ظ): ((المانع)) .

(١٠) في (ت): ((على الوجه))، وفي (ظ): ((على وجه)) .

(١١) ينظر الحاوي: (٤٦٨/٢).

(١٢) في (ت): ((لا يؤدي)) .

الصف كره))[١] انتهى.

وما ذكره من الكراهة هو قضية منقول[٢] **الإمام** عن الأئمة ولا ينبغي[٣] ذلك وحكاه **ابن الرفعة عن البندنيجي**[٤]، وصدر كلامه؛ بأنه لا يجوز وخرج منه خلاف صرح به في **الاستقصاء** فقال: وهل يحرم أم يكره ظاهر ((**المهذب**)) [٥]، و((**التهذيب**)) **للشيخ أبي**[٦] **نصر** أنه يحرم للآدمي[٧]، وذكر **سليم**[٨] (أنه يكره وهو ظاهر نصه في **الأم**) [٩].

خوف الضرر على سبيل الاحتمال

[١٨٠] قوله: ((**الرابع: قال الإمام موضع الخلاف إن يخاف الضرر على سبيل الإحتمال**[١٠] **فإن ظهر الهلاك وجب وإلا فهو استسلام للكفار**)) [١١] انتهى/[١٢].

وكأنه[١٣] من تفقه الإمام، وكان[١٤] ينبغي أن يجعله طريقًا خامساً بعد ذكره الطريق الرابع أن المسألة على اختلاف حالين.

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٣/٤).
(٢) قوله: ((منقول)) سقط من (ز).
(٣) في (ت)، (ز): ((لا ينبغي)) .
(٤) ينظر:كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة :(٢٢٧/٤).
(٥) ينظر المهذب: (١٠٧/١).
(٦) قوله: ((أبي)) سقطت من (ظ)، (ت).
(٧) في (ظ): ((الآدمي)) .
(٨) سليم: أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي المفسر الأديب. سكن الشام مرابطًا محتسبًا لنشر العلم والتصانيف، وقد غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في صفر وقد نيف على الثمانين، وكان غرقه سنة(٤٤٧هـ).ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١)،سير أعلام النبلاء (٦٤٥/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤).
(٩) ينظر الأم (٢٥٧١) .
(١٠) في (ز): ((الأحمال)) .
(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٣/٤).
(١٢) (٣٠١٦/ب) من (ت).
(١٣) قوله: ((وكانه)) سقط من (ز).
(١٤) في (ز): ((فكان)) .

ليس حمل السلاح متعين

[١٨١] قوله: ((**والمسألة مترجمة**(١) **بالحمل**(٢)**، قال الإمام: وليس الحمل**(٣)**معينًا**(٤) **لعينه بل لو**(٥) **وضع السيف من يديه [وكان**(٦) **يسهل مد يديه]** (٧) **إليه بمثابة الحمل قطعاً**))(٨) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضيته أن بمثابة الحمل في جميع ما سبق حتى يطرق الخلاف في حمل النجس ومانع الأركان إذا كان بين يديه، وبه صرح بعض المتأخرين، وهو بعيد فإنما يكون مانعًا إذا حمل حقيقة فأما الموضوع بين يديه(٩) فلا يطرقه الخلاف في ذلك وهذا مما لاشك فيه.

الثاني: قال **الشيخ زين الدين الكتناني**: (ما قاله **الإمام**(١٠) من أن المراد بالحمل أن يتيسر/(١١) مد اليد إلى السلاح كتيسره أن(١٢) لو كان محمولاً مرده ما ذكره في الشرط الثالث للخلاف(١٣) في هذه المسألة وهو أن لا يتأذى به أحد فإن تأذى به كالرمح(١٤)

---

(١) في (ظ)، (ز): ((مرجحة))، والمثبت موافق لما في الروضة (٥٩/٢).

(٢) في (ظ): ((بالحمله))

(٣) قوله: ((الحمل)) سقط من (ظ)، (ز).

(٤) في (ت): ((متعينا)) .

(٥) في (ظ): ((هو)) .

(٦) قوله: ((وكان)) سقط من (ظ).

(٧) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٣/٤)، الروضة (٥٩/٢).

(٩) في (ز): ((بينه)) .

(١٠) ينظر نهاية المطلب: (٥٨٩/٢).

(١١) (٥٢٨/أ) من (ز).

(١٢) قوله: ((أن)) سقط من (ظ)، (ز).

(١٣) في (ز): ((الخلاف)) .

(١٤) في (ظ): ((الرمح)) .

في[١]/[٢] وسط القوم كره، فلو كان المراد ما قاله **الإمام** لكان الرمح إذا كان موضوعًا بين يدي المصلي أو عن يمينه أو هو في وسط القوم يجري فيه الخلاف، كما لو كان المصلي في آخر[٣] الصف وقد أخرج عن الخلاف ما إذا كان في وسط الصف، فدل هذا الاستحباب على إرادة حقيقة الحمل) **قلت**: ولو كان المراد به الوضع فالشرط أن لا يؤذي غيره، وحينئذ فيجتمع هذا مع الشرط الثالث.

المقصود بالسلاح

[١٨٢] قوله: ((**وأما لفظ السلاح فقد قال ابن كج إنه يقع[٤] على السيف والسكين، والقوس[٥]، والرمح والنشاب، وغيرها[٦]، وأما الترس[٧] فليس بسلاح، وكذا الدرع[٨]**)) [٩] انتهى.

ويخرج[١٠] منه ضابط حسن[١١] بحقيقة السلاح وهو أنه ما دفع به كالسيف والرمح؛ ولأن ما دفع عنه؛ لأنه لا يكون سلاحًا.

و قوله: ((**وأما الترس**[١٢] ...)) إلى آخره[١٣].

---

(١) قوله: ((في)) سقط من (ز).

(٢) (١٠٦٦/ب) من (ظ).

(٣) في (ز): ((حاسه)) .

(٤) في (ظ): ((لا يقع)) .

(٥) قوله: ((والقوس)) سقط من (ت)، (ظ) .

(٦) في (ت): ((ونحوها)) .

(٧) في (ظ): ((الأكثرين)) .

(٨) في (ظ): ((الدرلع)) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٣/٤).

(١٠) في (ظ)، (ت): ((والمخرج)) .

(١١) في (ظ): ((ليس)) .

(١٢) صحفت في (ظ): ((التزين)) .

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٣/٤).

هو من كلام **الرافعي** فإن **ابن كج** في **التجريد** لم يذكره[(١)] بل قال بعد حكاية النص وهو على قولين[(٢)]:

أحدهما: يجب أخذ ما يقع عليه[(٣)] الاسم للآيه[(٤)] من حجر، أو سكين، أو رمح، أو سيف وذكر **ابن الرفعة**:(أن الترس، والدرع ليس بسلاح، وقال إن تفصيل الإمام السابق في تنقيح محل الخلاف يرشد إليه)[(٥)]، وقد نازع بعضهم في كون الدرع ليس بسلاح فإن **الأصحاب** احتجوا بحديث أنه ﷺ توفي، ودرعه مرهون عند يهودي على رهن السلاح من أهل الذمة وقال **صاحب الاستقصاء**: (السلاح[(٦)] اسم يحمله[(٧)] ما يدفع به الناس عن أنفسهم في الحرب[(٨)] مما[(٩)] يقابل به خاصة)، وقال **الشيخ زين الدين الكتناني**: (هذا الذي ذكره **ابن كج** من وقوع السلاح على السيف، والسكين ، والقوس[(١٠)]، والرمح، والنشاب[(١١)][(١٢)] يرده ما ذكره[(١٣)] في الشروط)[(١٤)].

---

(١) في (ز): ((لم يذكر)) .

(٢) في (ت): ((حالين)) .

(٣) قوله: ((عليه)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٤) في (ت): ((الآية)) .

(٥) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٢٨/٤)،ط/ دار الكتب العلمية.

(٦) قوله: ((السلاح)) سقط من (ت)، (ظ).

(٧) في (ظ): ((لحمله)) .

(٨) في (ز): ((الجزية)) .

(٩) في (ظ): ((بما)) .

(١٠) القوس: آلة على شكل نصف دائرة تُرمى بها السهامُ، وهي عود مُنحَنٍ يصل بين طرفيه وترٌ (تذكّر وتؤنّث).ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٧٠) (ق و س).

(١١) النشاب: النبل، مأخوذة من نشب الشيء في الشيء من باب تعب نشوبا علق فهو ناشب ، الواحدة نشابة. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٠٥)، المعجم الوسيط (٩٢١/٢).

(١٢) ينظر: تكملة المطلب العالي للقمولي :(٨٨)، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٢٨/٤).

(١٣) في (ت)، (ظ): ((ما ذكر)) .

(١٤) في (ت)، (ظ)): ((الشرط)) .

الثاني: يجريان الخلاف أنه[١] من شرط السلاح الذي يجري فيه/[٢] الخلاف أن لا يمنع شيئاً من أركان الصلاة؛ فإن منع منه كالبيضة فلا يجب فهذا يدل على أن[٣] البيضة من السلاح؛ إذ لو[٤] لم يكن يحرم[٥] بنفسها من غير كونها مانعة من عمل الركن[٦] فإذا كانت من السلاح فالدرع[٧] كهي فيكون سلاحًا **قلت** يجوز أن يريد **ابن كج** أنه ليس من السلاح الذي يجب[٨] حمله لا نفي اسم السلاح عنه مطلقاً.

على القول بوجوب حمل السلاح، فإذا تركه هل تبطل الصلاة

[١٨٣] قوله في ((**الروضة**)): ((**وإذا أوجبنا حمل السلاح فتركه لم يبطل صلاته قطعًا**))[٩] انتهى.

وهذا نص عليه في ((**الأم**))، فقال: (إن معصيته في[١٠] ترك السلاح ليس في الصلاة)[١١]، وأبداه **الإمام** احتمالاً لنفسه،وقال أنه قريب الشبه من الصلاة في الدار المغصوبة لتعدد الجهة ثم قال ويحتمل أن يلتحق بالصلاة في حال الاختيار لأن تعبير الصلاة إنما جاز تحصيلاً للحزم ومكائد الحروب فإذا أحتل ذلك الحق[١٢] بحال الاختيار وفهم **صاحب** ((**الذخائر**)) منه[١٣] أنه تعليل لعدم البطلان وتأكيد لما ذكره **الشافعي** وأشار **صاحب الخواطر الشريفة** إلى أنه في البطلان؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت لأجل الحفظ

---

(١) في (ز): ((أن)) .
(٢) (٣٠١٧/أ) من (ت).
(٣) قوله: ((أن)) سقط من (ز).
(٤) في (ظ): ((ولو)) .
(٥) في (ز): ((يحوم)) .
(٦) قوله: ((الركن)) سقط من (ظ).
(٧) في (ظ): ((كالدرع)) .
(٨) قوله: ((يجب)) من (ت)، (ظ).
(٩) روضة الطالبين للنووي:(٦٠/٢)
(١٠) قوله: ((في)) سقط من (ظ).
(١١) ينظر الأم :(٢٥٢/١).
(١٢) قوله: ((الحق)) سقط من (ت)، (ظ).
(١٣) في (ظ): ((منعه)) .

والحزم وحمل السلاح تأكيد له بالحراسة، فإذا لم يوجد الحمل لم يكمل الحراسة فامتنع التخفيف؛ لأنه إنما[١] كان للحراسة فإذا لم يتحقق كمال الحراسة انتفى دافع الخوف، ودافع الخوف هو المقتضي لتلك الكيفية[٢] فامتنعت الصلاة بدون الحمل» [٣] انتهى.

يؤيد احتمال البطلان، أن **القاضي الحسين** حكى وجهًا في صحة الصلاة في الدار المغصوبة، [٤]ولاشك في جريانه هنا وقول بعضهم أن **ابن الصباغ** حكاه في «**الكامل**» [٥] مردودًا وإنما[٦] دال[٧] بالنسبة للثواب.

هل يختص هذا بصلاة ذات الرقاع وعسفان

[١٨٤] قوله: «**وفي لفظ الكتاب[٨] شيئان[٩]: أحدهما: أنه خص الكلام بصلاة ذات الرقاع وعسفان، وأشعر بنفي الوجوب في بطن نخل لكن معنى الخوف يشملهم جميعًا، والجمهور أطلقوا القول[١٠] في صلاة الخوف إطلاقاً والثاني: أنه قال في آخر الفصل استحب[١١] الأخذ وفي[١٢] الوجوب قولان وقضية الجزم بالاستحباب وقصر الخلاف على الوجوب، وإنما يكون كذلك أن[١٣] لو اشتمل[١٤] الوجوب على الاستحباب اشتمال الخاص على العام وفيه كلام لأهل الأصول فإن لم يحكم باشتماله**

---

(١) قوله: «إنما» سقط من (ز) .

(٢) في (ز): «الكشف» .

(٣) لم أجده .

(٤) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١/٣٦١).

(٥) اسمه: «الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية»، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: (١/٢٥٢): «وهو قريب من حجم الشامل» ينظر: كشف الظنون (٢/١٣٨١).

(٦) في (ت): «إنما» .

(٧) في (ت)، (ظ): «ذلك» .

(٨) في (ز): «الكناية» .

(٩) في (ظ): «لسيل» .

(١٠) في (ز): «الخوف» .

(١١) في (ت): «يستحب» .

(١٢) في (ز)، (ت): «وفي» .

(١٣) قوله: «أن» سقطت من (ز).

(١٤) (١٠٦٧/أ) من (ظ) .

عليه فالصائر إلى الوجوب مباين[1] **للاستحباب فلا يكون الاستحباب إذاً مجزومًا به**[2]))[3] .

قلت[4] أما الشيء الأول فما حكاه عن الجمهور/[5] نسبه في ((**الشرح الصغير**[6]))[7] لعامة **الأصحاب** فقال: إنهم لم يفرقوا والخوف لا يختلف انتهى. وما أشعر به كلام **الغزالي** من التخصيص فلم ينفرد به هل هو فيه[8] متابع **للإمام** حيث قال تردد النص[9] في الوجوب، وهو يجري في صلاة [ذات الرقاع وقال **ابن الرفعة**: أنه كلام التنبيه فهمه أيضاً[10] .

وقال **المحب الطبري**[11] (الظاهر أن الوجوب إنما هم في صلاة] [12] **عسفان**[13] أما غيرها ففي مقاتلتهم/[14] ما يكفي فلا يحتاج المصلي إلى الحمل) وأما الثاني فقال **الزنجاني** أن ما قاله **الرافعي** فيه[15] نظر؛ لأن ملخص ما قاله **الغزالي** أن الحمل هل يجب أم لا؟ فيه

(١) في (ز): ((باق)) .

(٢) قوله: ((به)) سقطت من (ز).

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٤٣-٦٤٤).

(٤) في (ت): ((قوله)) .

(٥) (٥٢٨/ب) من (ز) .

(٦) قوله: ((الصغير)) سقط من (ت)، (ظ) .

(٧) ينظر الشرح الصغير (١/١٩٥).

(٨) قوله: ((فيه)) سقط من (ت) .

(٩) في (ظ): ((يرد والنص)) ينظر نهاية المطلب (٢/٥٨٩).

(١٠) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٤/٢٢٨).

(١١) صحفت في (ز): ((الظاهري)) .

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(١٣) في (ت)، (ظ): ((جريانا ظاهراً)) .

(١٤) (٣٠١٧/ب) من (ت) .

(١٥) قوله: ((فيه)) سقطت من (ز).

السهو في صلاة الخوف في الركعة الأولى

قولان فإن قلنا لا يجب فيستحب[١] بلا خلاف، وحينئذ[٢] فليدفع[٣] ما ذكره ولا يخفى ضعف هذا الجواب.

[١٨٥] قوله: ((**أن سهت الطائفة الأولى فسهوها في الركعة الأولى محمول لأنها[٤] مقتدية بالإمام**)) [٥] انتهى.

كذا جزموا به واستشكله صاحب **الخواطر الشريفة** وقال ينبغي أن لا يلحقه فإن[٦] الحمل له معنى وهو أن المأموم لا يمكنه مخالفة الإمام، وحينئذ فسقط عنه السجود؛ لأجل المتابعة فإنها واجبة والسجود سنة، فإذا قدرنا[٧] أن لا متابعة في آخر صلاة المأموم فالمقتضي للسجود بالنسبة إليه قائم والمانع[٨] وهو القدوة منتف، فينبغي أن لا يتحملها الإمام ويسجد هو.

السهو في صلاة الخوف في الركعة الثانية

[١٨٦] قوله[٩]: ((**وسهوها في الثانية غير محمول لانقطاعها[١٠] عن الإمام، وما مبدأ الانقطاع فيه وجهان حكاهما الإمام، أحدهما الاعتدال في الركعة الثانية والثاني رفع[١١] الإمام رأسه من السجود الثاني، وذلك أن تقول قد نصوا على أنهم ينوون**

---

(١) في (ز): ((يستحب)) .

(٢) في (ز): ((حينئذ)) .

(٣) في (ت)، (ظ): ((فاندفع)) .

(٤) في (ظ): ((لاما)) .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٤/٤).

(٦) في (ت)، (ظ)): ((لأن)) .

(٧) قوله: ((قدرنا))سقطت من (ز) .

(٨) في (ز): ((المانع)) .

(٩) قوله: ((قوله)) بياض في (ز) .

(١٠) في (ز): ((إلا انقطاعها)) .

(١١) في (ز): ((تبع)) .

المفارقة عن الإمام فإنه[١] يجوز ذلك عند رفع الرأس، وعند[٢] الاعتدال، وإذا كان كذلك فلا معنى لفرض الخلاف في أن الانقطاع يحصل بهذا أو بذاك فإنه ليس شيئاً يحصل بنفسه بل هو منوط بنية المفارقة فوجب قصر النظر[٣] على وقتها))[٤] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: تابعه في ((**الروضة**)) وقال في ((**شرح المهذب**))[٥] ما قاله **الرافعي** متعين ونية المفارقة لابد منها بالاتفاق .

وكذا أشار **ابن الرفعة** إلى الاعتراف بالسؤال واستصعاب الجواب عنه، فقال: (ويمكن أن يؤخذ مما[٦] حكاه **الإمام**، أي[٧] من الوجهين إن نية المفارقة لا تشترط، وحينئذ[٨] فلا اعتراض)[٩] وأقول سؤال **الرافعي** لا يرد لأمرين، أحدهما: أنه[١٠] لا ينافي ما حكاه **الإمام** فإنه لا يقع[١١] اعتبار النية، بل المعنى بهذا الانقطاع وقت النية [لما تقرر في غير هذا الباب؛ لأن الانقطاع ليس شيئاً يحصل بنفسه والمعنى أن في وجه يختص وقت النية][١٢] بالانفراد

---

(١) في (ت)، (ظ): ((وإنه)) .

(٢) في (ظ): ((عند)) .

(٣) في (ظ): ((نظر النظر)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٤/٤).

(٥) المجموع شرح المهذب :(٤١٠/٤).

(٦) في (ظ): ((فيما)) .

(٧) في (ظ)، (ت): ((أو)) .

(٨) في (ظ): ((حينئذ)) .

(٩) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٠٥/٤)

(١٠) قوله: ((أنه)) سقط من (ظ).

(١١) في (ت)، (ظ): ((لم يمنع)) .

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (ت).

المأمور فيه بالاعتدال ويجوز في وجه آخر[١] الركعة لانتهائها، وهذا الموافق لنقل الجمهور، وتظهر الفائدة في التخريج على [الاختلاف في المفارقة بغير عذر.

والثاني: أن الخلاف مقصور من غير ملاحظة للنية وتخرج على][٢] .

قاعدة المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل[٣]، وأن الإشراف[٤] على نية الانقطاع [هل ينزل منزلة][٥] وقت الانقطاع **والله أعلم**، وقد أورد **ابن الأستاذ** هذا السؤال/[٦] من غير نسبة **للرافعي**[٧] **وأجاب عنه** فقال: عقب السؤال ليس الأمر[٨] كما يظن، ونية[٩] الانفراد لم يوجبها لقطع القدوة[١٠] فإنها انقطعت بمجرد قصور نية ابتداء على[١١] الركعة[١٢]، ووقع الخلاف في انتهاء الركعة هو[١٣] الفراغ من السجود وابتداء الركعة الثانية ونية الانفراد إنما أوجبوها حتى تتم صلاته على الصحة إن رغب في ذلك حتى لو لم ينو الانفراد، وقلنا: بقطع القدوة واستمر على ما هو عليه بطلت صلاته وصار هذا كما لو صلى خلف من يعتقد طهارته، ثم ظهر في أثناء الصلاة أنه محدث، فإن القدوة لا[١٤]

---

(١) في (ظ)، (ت): ((أحد)) .

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٣) ينظر الأشباه والنظائر للسبكي :(٩٨/١)،ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) في (ز): ((الإنصراف)) .

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ز)، ومكانها ((على)).

(٦) (٣٠١٨/أ) من (ت).

(٧) في (ز): ((الرافعي)) .

(٨) في (ظ): ((بالأمر)) .

(٩) في (ظ): ((وفي)) .

(١٠) في (ز): ((يقطع القدوة)) ، وفي (ظ): ((القطع القدوة)) .

(١١) قوله: ((على)) سقط من (ز).

(١٢) في (ز): ((ركعة))

(١٣) في (ز): ((ما هو)) .

(١٤) بياض في (ت).

ينقطع فإن الصلاة لا تصح خلف المحدث، وقالوا: ينوي الانفراد وإن[١] استمر في صلاته فالحاصل أن نية الانفراد/[٢] تحصل أمراً آخر غير قطع القدوة، ثم ينبغي أن يُعلم أن وجوب نية الانفراد مبهم هنا، أعني فيما إذا صلى[٣] خلف من ظهر حدثه تفريع على ثبوت حكم القدوة، وفيه خلاف وههنا القدوة[٤] تحققت معه أولاً ثم انقطعت، ونية الانفراد للمعنى الذي أيدناه فليتنبه لذلك[٥]، فإنه خفي مُشكل[٦] وقد أوضحناه.

الثاني: فرع[٧] **الإمام** في المسألة فقال/[٨]: (إذا قلنا تنقطع قدوتهم[٩] بالرفع من السجود فرفع[١٠] الإمام قبلهم فقد انقطعت القدوة فإن الإمام[١١] لا يتحمل سهو من سهى عقب سلامه في صلاة الاختيار فإنه لا إمام له حالة سهوه)[١٢] .

قال **ابن الأستاذ**: (وعندي في هذا نظر، وينبغي أن يبقى عليه حكم الاقتداء مستمراً إلى أن يرفع رأسه من السجود، فإن سبب[١٣] انقطاع القدوة لم يكن إلا لانتهاء ما نواه أولاً وهو الاقتداء به من كل ركعة حتى لو أطلق النية[١٤] فينبغي استمرار حكم القدوة عليه إلى أن ينوى مفارقته حتى بعد[١٥] قيامه إلى الركعة الثانية، فإن الإمام لا يمكنه[١٦] قطع نية من

---

(١) في (ز): ((إن)) .

(٢) (١٠٦٧/ب) من (ظ) .

(٣) في (ظ)، (ت): ((حصل)) .

(٤) قوله: ((القدوة)) سقط من (ت).

(٥) في (ظ): ((بذلك)) .

(٦) في (ظ): ((بقى مثال)) .

(٧) في (ظ): ((فرع في)) .

(٨) (٥٢٩/أ) من (ز) .

(٩) في (ظ): ((قربهم)) .

(١٠) في (ظ): ((فقطع)) .

(١١) في (ز): ((الأم)) .

(١٢) ينظر نهاية الطلب: (٥٨٣/٢).

(١٣) في (ظ): ((ثبت)) .

(١٤) في (ظ): ((القدوة)) .

(١٥) في (ت): ((يعيد)) .

(١٦) في (ظ): ((لا يمكن)) .

يقتدي[١] به، وإنما لم يتحمل السهو الصادر بعد سلامة من المقتدي[٢] به؛ لعدم كونه في الصلاة [وههنا هو في الصلاة] [٣] حتى أني أقول إن أحداً من المقتدين لو كان أطق نيته جاز[٤] له أن يستمر معه بتلك النية في جميع الصلاة، وإن كان نوى به[٥] الاقتداء بركعة ثم عنّ له أن يتم معه[٦] الصلاة فيه على نية الاقتداء من أثناء الصلاة [فإن قيل فإذا كان الأمر كذلك فلم أوجبتم عليه[٧] نية الانفراد عند فراغه من الركعة وهو لم ينو الركعة).

قلنا: إن قصد][٨] إتمام[٩] الصلاة فلابد منها، قطع **الأصحاب** به؛ إذ لابد أن ينوي في صلاته الاقتداء أو الانفراد/[١٠] [١١]، وهو قد نوى الاقتداء[١٢] أولاً في الركعة فيحتاج في بقية صلاته إلى نية الإنفراد مع أن هذا أيضاً لا يخلوا عن نظر، لكن لم أر أحدًا من الأئمة صرح بما أشرت إليه، ولا نية فليتأمل، وإن قلنا: لا ينقطع قدوتهم إلا بالاعتدال، قال **الإمام**[١٣]: لا تعلم[١٤] بقاء قدوتهم إلى أن يركعوا؛ لأنهم حينئذ فارقوه على الحقيقة، وهذا احتمال المنقول ما قدمت، وهذا الكلام أيضاً فيه خلل، ومنشاؤه عدم تحقيق ما أشرنا إليه؛ إذ القدوة كيف يبقى مع انتهائها؟ وهو لم ينو الاقتداء إلا في ركعة، وعدم تحمله السهو بعد

(١) في (ت): ((المقتدين))، وفي (ظ): ((المقتدي)) .

(٢) في (ت): ((المقتدين)) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٤) في (ظ): ((كان)) .

(٥) في (ظ)، (ت): ((فيه)) .

(٦) في (ظ): ((به)) .

(٧) في (ظ): ((طلبه)) .

(٨) ما بين المعكوفين كرر في (ظ) .

(٩) في (ز): ((الإتمام)) .

(١٠) (٣٠١٧/ب) من (ت) .

(١١) في (ت): ((والانفراد)) .

(١٢) في (ظ): ((بالاقتداء)) .

(١٣) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(٢٠٥/٤) .

(١٤) في (ز): ((لا يبعد)) .

فراغ الركعة لم يكن لانتقاله إلى الركعة الثانية حساً، فإن حكم المتابعة ذلك وإنما كان لما نبهنا عليه من انتهاء القدوة فحينئذ[١] لا يبقي للاحتمال وجه، والتحقيق ما ذكره **الأصحاب**، فإن قيل: فاحتمال الإمام محمول عند[٢] إطلاق النية قلنا: حينئذ لا يبقى[٣] لكلام **الأصحاب** وجه، فإن النية إذا كانت مطلقة ولم يقع مفارقة الإمام حكمًا ولا حسًا[٤]، فما وجه عدم تحمله السجود عن[٥] المفارقة، فالإشكال لازم على أحد الكلامين لا محالة.

سهو الطائفة الثانية في ركعتها الأولى

[١٨٧] قوله: ((**وأما الطائفة الثانية فسهوها في ركعتها الأولى محمول أيضاً**[٦] **وفي**[٧] **سهوها في الثانية وجهان، أصحهما كذلك**[٨] **لبقاء القدوة ولولا استمرارها لاحتاجوا إلى إعادة نية القدوة**)) [٩] انتهى.

قضيته الاتفاق عليه وهو فيه متابع للإمام فإنه قال أن أحدًا لم يشترط تجديد نية القدوة عند العدو[١٠] لكنه قال: قبل ذلك وأما الطائفة الثانية[١١] فإنهم يقومون إلى الركعة الثانية على صورة الانفراد ثم يعودون على الجديد ويقتدون[١٢] هذا لفظه، **قلت:** وهو قياس الوجه المحكي عن **ابن خيران وابن سريج** أنها فارقته حكمًا أيضاً[١٣].

هل يرتفع حكم السهو

[١٨٨] قوله: ((**وأجروهما فيما لو كان منفرد أو سهى في صلاته ثم اقتدى**

---

(١) في (ز): ((حينئذ)) .

(٢) في (ت): ((على)) .

(٣) في (ت): ((لا يبقى حينئذ)) ، وفي (ظ): ((ولا شيء حينئذ)) .

(٤) في (ظ): ((حساً ولا حكاً)) .

(٥) في (ظ): ((من))، وفي (ز): ((قبل)) .

(٦) قوله: ((أيضاً)) سقطت من (ت).

(٧) في (ز): ((في)) .

(٨) قوله: ((كذلك)) سقط من (ز) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٤٤-٦٤٥).

(١٠) في (ظ): ((العذر)) .

(١١) في (ظ)، (ت): ((الثالثة)) .

(١٢) في (ظ): ((ويقيدون)) .

(١٣) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(٤/٢٠٥)، بحر المذهب :(٣/١٩٧).

واستبعده الإمام، وقال: الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع[١]» [٢] انتهى.

ونسبه طرد الخلاف **للأصحاب** والمنع[٣] **للإمام**/[٤] مخالف لمنقوله[٥] في باب سجود السهو، فإنه جزم بأنه لا يتحمله من غير ذكر خلاف[٦]، ولهذا قال في «**شرح المهذب**»[٧] هنا: والأظهر ما قاله **الإمام**، يعني القطع بالسجود، وكان مستنده فيه أن **الرافعي** جزم به في باب سجود السهو من غير ذكر خلاف، نعم قوله ههنا: وأجروها يقتضي أنه[٨] **للأصحاب**، وقد نوزع فيه وإنما حكاه **الإمام** عن **الفوراني**.

قلت : وحكاه **القاضي الحسين** عن **القفال** ولم يخالفه، وعزاه[٩] في «**الكفاية**» **للمسعودي**/[١٠] [١١]، نعم لا يلزم من طرد الخلاف الاتفاق في الترجيح.

لو سهى الإمام في صلاة الخوف

[١٨٩] قوله: «**أما لو سهى الإمام في الركعة الأولى لحق الطائفتين أي أما الأولى فلإتمامهم به في حال سهوه، وأما الثانية**/[١٢] **فلدخولهم في صلاته بعد سهوه**»[١٣]

واعلم أنه لا فرق بين الطائفتين في أن كل واحد يسجد لسهوه، لكن يفترقان في أن

---

(١) في (ز): «لا ينقطع» .

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٥/٤)، روضة الطالبين (٦٠/٢).

(٣) في (ظ): «أو المنع» .

(٤) (١٠٦٨/أ) من (ظ) .

(٥) في (ت): «لقوله» .

(٦) ينظر نهاية المطلب: (٢٧٨/٢-٢٧٩).

(٧) المجموع شرح المهذب (٤٠٧/٤).

(٨) في (ز): «أن» .

(٩) في (ظ): «وعزي» .

(١٠) (٣٠١٨/أ) من (ت).

(١١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٠٥/٤).

(١٢) (٥٢٩/ب) من (ز).

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٥/٤).

الثانية تسجد لسهوٍ كان[١] قد وقع للإمام في الركعة الأولى، والطائفة[٢] الثانية تسجد لسهو سيقع[٣] له في الركعة الثانية.

[١٩٠] قوله: «**والطائفة الأولى**[٤] **يسجدون إذا أتموا صلاتهم يعني**[٥] **ولا يتابعه في السجود، فإنه إنما يسجد في آخر صلاة نفسه وذلك ليس آخر صلاتها من ههنا**[٦]»[٧].

قال **صاحب** «**الخواطر الشريفة**» إن سهوه في الأولى لا يقتضي السجود على الطائفة الأولى؛ لأنها قد سلمت قبله والمقتضي للسجود أحد أمرين، إما السهو[٨]، وأما المتابعة وهما منتفيان عنها، قال: وأما الطائفة الثانية من قضاء ما بقي كما في حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما .

[١٩١]قوله في «الروضة»: «**قلت: يجوز ترك السلاح للعذر لمرض**[٩] **أو أذى من مطر**»[١٠] انتهى[١١].

وهذا يمكن أخذه من كلام **الرافعي** حيث استدل بقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.[١٢]

---

(١) في (ز): «لسهوه وكان» .

(٢) في (ظ): «فالطائفة» .

(٣) في (ظ): «يقع» .

(٤) في (ز): «والظاهر الأول» .

(٥) قوله: «يعني» سقطت من (ز).

(٦) في (ظ): «هنا» .

(٧) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٥/٤).

(٨) في (ز): «السهوة» .

(٩) في (ت): «بمرض» .

(١٠) روضة الطالبين :(٦٠/٢).

(١١) قوله: «انتهى» سقط من (ت)، (ظ).

(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٣/٤).

صلاة الخوف بأقل من ثلاثة

[١٩٢] قوله فيها: ((**قلت**[١]: **قال في المختصر وأكده أن يصلي صلاة**[٢] **الخوف يعني**[٣] **صلاة ذات الرقاع بأقل من ثلاثة وفي وجه العدو ثلاثة، والثلاثة**[٤] **أقل الطائفة ولو صلى بواحد جاز**)) [٥] انتهى.

وقال **القاضي الحسين** (لم يرد **الشافعي** أن العسكر كلهم ستة نفر، ولكن كان يقول أن شُغل أكثر الناس بالقتال، فأقل من يصلي بهم ثلاثة، وأن شغل[٦] أكثر الناس بالصلاة، فأقل من يحرس ثلاثة، حتى لو كان ثم[٧] شِعب أوشق فقال: واحد من الشجعان أنا أسد هذا الشعب لكم فاشتغلوا بالصلاة جاز)[٨] ويكره له أن صلي بأقل من ثلاثة مثل أن يصلي برجلين ويحرسهما رجلان فإنه يجوز وقال[٩] **القاضي أبو الطيب** (معناه أنه إذا كان مع الإمام ستة أنفس لم يكره أن يصلي بهم صلاة الخوف، لكن يصلي ببعضهم جميع صلاته ويقفون في مواقف أصحابهم حتى ينصرفوا فيصلوا[١٠]؛ لأنفسهم جماعة،[١١] وقال **صاحب الخواطر الشريفة** (إن أمكن دفع العدو بواحد إن كانوا اثنين أو باثنين إن كانوا أربعة فالأولى بالإمام أن يصلي بالباقين؛ لأن العدو[١٢] قد اندفع وتكون الصلاة في زيادة الجماعة أفضل جرماً على القاعدة في أن ما كثر جمعه أفضل) .

---

(١) قوله: ((قلت)) سقط من (ت).
(٢) قوله: ((صلاة)) سقطت من (ظ).
(٣) في (ز): ((بغير)) .
(٤) قوله: ((والثلاثة)) سقطت من (ز).
(٥) روضة الطالبين :(٢/٦٠).
(٦) في (ز): ((يستقل)) .
(٧) قوله: ((ثم)) سقط من (ت).
(٨) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٤/٢٠٨).قال (جاز ولكنه يكره) .
(٩) في (ز): ((قال)) .
(١٠) في (ظ)، (ت): ((فيصلوا)) .
(١١) التعليقة لأبي الطيب الطبري: (٥٤٢)، تحقيق /عبدالله الحضرم، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٤/٢٠٨).
(١٢) في (ز): ((العدد)) .

ترك الاستقبال في صلاة الخوف

[١٩٣] قوله[١]: «**إذا التحم القتال فلهم ترك الاستقبال إذا لم[٢] يجدوا بداً عنه لقوله تعالى: ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر في تفسير [٣] الآية مستقبلي[٤] القبلة؛ وغير مستقبليها**»[٥][٦].

فيه أمران:

أحدهما: في كونه هذا تفسيرًا للآية نظر، فإنه ليس في اسم الركبان والرجال بمقتضى وضع اللغة ما يقتضي الاستقبال وعدمه، قال **صاحب الوافي:** وكأنه استعير من لفظ الركبان غير[٧] مستقبلي[٨] القبلة؛ لأنه يسهل عليهم الانحراف إليها.

الثاني: افهم قوله[٩]: إذا لم يجدوا بدًا عنه أنه[١٠] لو قدر[١١] على استقبالها راكباً، وعلى استدبارها نازلاً استقبلها راكباً، قال **صاحب الخواطر الشريفة:** لأن[١٢] فرض[١٣] الاستقبال أوكد من فرض القيام[١٤].

ائتمام بعضم المأمومين ببعض في صلاة الخوف

[١٩٤] قوله: «**ويجوز أن يأتم بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول**

---

(١) مكانها بياض في (ز)

(٢) قوله: «لم» سقط من (ز).

(٣) (٣٠١٨/ب) من (ت).

(٤) في (ز): «مستقبل» .

(٥) في (ز): «يستقبلها» .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٦/٤).

(٧) في (ز): «عن» .

(٨) في (ز): «مستقبل» .

(٩) في (ظ): «قوله ابهم قوله» .

(١٠) في (ظ): «أن» .

(١١) في (ز): «لوقد» .

(١٢) في (ظ): «إن» .

(١٣) قوله: «لأن فرض» كررت في (ز).

(١٤) ينظر: نهاية المطلب (٥٩٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٢٥/٤)، كفاية النبيه (٢٢٩/٤).

الكعبة وفيها)) [(١)] انتهى.

والمعنى فيه إن كل واحد يجوز أن يصلي إلى جهته [مع عدم الاستقبال/[(٢)] منهم بمنزلة من حول الكعبة، فإن صحة القدوة فرع بثبوت الصلاة في نفسها، ومن هنا يُعلم أنه لا يضر هنا تقدم المأمومين في الجهة] [(٣)] التي فيها الإمام بخلاف الكعبة، وإن كان قضية تشبيه **الرافعي** يقتضي تسويتهما وليس كذلك، وفيمن صرح بالاغتفار هنا **ابن الرفعة** في الكفاية[(٤)]، وهو الأشبه ويحصل أن هذا الباب أوسع من المصلين حول الكعبة لزيادة الحاجة وتصير المراتب في القبلة ثلاثة.

صلاة الجماعة في الخوف من غير استقبال القبلة أفضل من الانفراد

[١٩٥] قوله في ((الروضة)): ((**قلت: قال أصحابنا: وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن**)) [(٥)] انتهى.

وهذا حكاه **ابن الرفعة** عن **ابن الصباغ** ثم استشكله بأن **أبا حنيفة** قال: (لا تصح الصلاة جماعة، ومن شأن **الشافعي** استحباب الخروج من خلاف الخصم إذا أمكن ما لم يكن ورد نص يقتضي المخالفة كما في القصر)[(٦)] انتهى.

ولك أن يقول مسألتنا كالقصر فإن قوله تعالى: ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ **[البقرة: ٢٣٩]** مصرح بالجماعة وأيضاً فعموم وقوله[(٧)] ﷺ : ((صلاة الجماعة تفضل[(٨)] صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) [(٩)] يشمله[(١٠)] **وأبو حنيفة** إنما منع منه بناء على أصله أنهم إذا[(١١)] كانوا

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٦/٤).
(٢) (١٠٦٨/ب) من (ظ).
(٣) ما بين معكوفين سقط من (ز) .
(٤) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٢٩/٤).
(٥) روضة الطالبين: (٦٠/٢).
(٦) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣٠/٤).
(٧) (٥٣٠/أ) من (م) .
(٨) في (ظ)، (ت): ((أفضل من)) .
(٩) أخرجه البخاري (١٣١/١)، كتاب / الآذان ، باب/ فضل صلاة الجماعة ، رقم الحديث (٦٤٥) من حديث ابن عمر ﷺ.
(١٠) في (ظ)، (ز): ((مشكل)) .
(١١) قوله: ((إذا)) سقطت من (ت)، (ظ) .

ركباناً وكان[١] بينهم، وبين الإمام طريق وهو مانع من صحة الجماعة عنده[٢] ، ونحن لا نسلم هذا الأصل ونقول: أولاً ينبغي أن يكون الإمام في وسطهم كالقراءة ويزول الإشكال.

الانحراف عن القبلة لجنوح الدابة

[١٩٦] قوله: ((**وإنما يعفي عن استقبال القبلة بسبب العدو، فلو انحرف عن القبلة لجماح[٣] الدابة، وطال الزمان[٤] بطلت كما في غير حالة الخوف**)) [٥] انتهى.

كذا جزم به وحكى **ابن التلمساني** في باب استقبال القبلة أن[٦] **العراقيين** حكوا وجه[٧] في صلاة المسايفة إذا وقعت لغير القبلة أنه يجب القضاء[٨].

الاحتراز عن الصياح في صلاة الخوف

[١٩٧] قوله: ((**ويجب[٩] عليهم الاحتراز عن الصياح فإنه لا حاجة إليه[١٠]، [قال الإمام بل الكمى المقنع السكوت[١١] منه أهيب له[١٢] في نفوس الأقران[١٣]**))[١٤] **انتهى**

قلت: ولهذا][١٥] روي أن **معاوية** قال: وهو يصف الجيش: وإياك [١٦] والصوات، فقد قال الأول:

---

(١) في (ظ)، (ز): ((كان)) .

(٢) ينظر الهداية في شرح البداية :(٨٨/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : (١٨٢/٢).

(٣) في (ز): ((لجماع)) .

(٤) قوله: ((الزمان)) سقط من (ظ)، (ز).

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٦/٤)، روضة الطالبين: (٦٠/٢).

(٦) في (٣٠١٩/أ) من (ت) .

(٧) في (ز): ((أوجه)) .

(٨) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٢٩/٤).

(٩) في (ت)، (ظ): ((يجب)) .

(١٠) في (ظ): ((إليها)) .

(١١) في (ظ): ((للسكوت)) .

(١٢) قوله: ((له)) سقطت من (ظ).

(١٣) في (ظ): ((الأبرار)) .

(١٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٧/٤).

(١٥) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(١٦) في (ز)، (ت): ((إياي)) والمثبت من (ظ).

ثم غضوا الصوت عندي[١]　　**إنما كثرة الصوت في الحرب فشل**[٢][٣]

وأخرج **الحاكم في مستدركه** عن **قيس بن عباد**[٤] قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال، ثم أسنده[٥] عن **أبي بردة** عن **أبيه**: أن رسول الله ﷺ كان يكره الصوت عند القتال وقال: صحيح، والذي قبله[٦] أولى بالمحفوظ[٧]، وقضية المنع من ذلك ولو صيحة واحدة ولم يخرجوه على الأعمال القليلة؛ لأن قليل القول ملحق بكثره بخلاف الفعل، نعم مقتضى قوله: فإنه لا حاجة إليه[٨] المسامحة[٩] عند[١٠] الحاجة[١١] لكن قال **الماوردي**: (إنه لو تكلم عند الضرورة للكلام يطلب وجهاً واحداً؛ لأن يسير العمل مباح ويسير الكلام غير مباح)[١٢].

ونقله **ابن كج** عن النص فقال[١٣] قال **الشافعي**: (وإن عمل في شيء من الصلاة

---

(١) في (ز): ((عني)) .

(٢) لابن الحُمارس كما في شرح نهج البلاغة (٤٢٣/١٩)، وفيه:

يا صاحب اللقحة هل أنت بجل مستمع مني　　فقد قلت الخطل وكثرة المنطق في الحرب فشل

(٣) في (ظ): ((الحديث يشكل)) .

(٤) هو: قيس بن عباد القيسى الضبعى، وقيل اليشكرى ، أبو عبد الله البصري، قدم المدينة فى خلافة عمر بن الخطاب، وهو من كبار التابعين، توفي بعد سنة (٨٠هـ). ينظر: الإصابة (٤٠٢/٥)، الأعلام للزركلي (٢٠٧/٥).

(٥) في (ز): ((أسند)) .

(٦) في (ز): ((عليه)) .

(٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٢٦/٢-١٢٧).

(٨) في (ز): ((عن)) .

(٩) في (ظ): ((للمسامحة)) .

(١٠) في (ظ): ((عندي)) .

(١١) قوله: ((الحاجة)) سقطت من (ظ).

(١٢) ينظر الحاوي :(٤٧٢/٢).

(١٣) في (ز): ((فقد)) .

فتكلم بكلمة يرهب بها عدوًا أو يحذر بها مسلمًا انتقضت[١] صلاته)[٢] انتهى.

وهو مشكل على إيجابهم الكلام في الصلاة في حالة الأمن إذا رأى مشرفًا[٣] على الهلاك وعدم[٤] بطلان الصلاة على ما صححه **النووي** في **التحقيق**[٥]، وقد سبق في شروط الصلاة، وينبغي إذا كان في صياحه إرهاباً للعدو[٦] أن يكون ذلك قتالا[٧] وحربا كالمقاتلة بالسيف[٨] وكذلك إذا كان محذراً[٩]، أو مضطراً فإن ذلك من المحاربة، والمكائد، ولا يمكنه إلا ذلك فيكون مصلياً بحسب الإمكان، وقد قال **الشافعي**: (إذا كان العدو بازاء المسلمين الخوف[١٠] لم يأمنوا مكيدتهم وانهجامهم لو اشتغلوا بالصلاة جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف) [١١] وههنا[١٢] أولى؛ لأن هذا دفع للواقع[١٣] فيكون أولى من المتوقع.

الأعمال القليلة في صلاة الخوف

[١٩٨] قوله: ((**ولا بأس بالأعمال القليلة؛ فإنها محتملة من غير خوف فعند الخوف أولى**))[١٤] انتهى.

فيه أمران:

---

(١) في (ز): ((أو انتقضت)) .

(٢) ينظر الأم :(٢٥٥/١).

(٣) في (ز): ((شرفا)) .

(٤) في (ز): ((وعلى)) .

(٥) التحقيق ص (١٢٨).

(٦) في (ز): ((العدو)) .

(٧) في (ز): ((قالا)) .

(٨) في (ظ): ((بالسيوف)) .

(٩) في (ز): ((عذراً)) .

(١٠) قوله: ((الخوف)) سقط من (ت).

(١١) ينظر البيان: (٥٢٨/٢).

(١٢) في (ظ): ((هنا)) .

(١٣) في (ظ): ((الواقع)) .

(١٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٧).

أحدهما: **قضيته** تساوي صلاة الأمن وصلاة شدة الخوف في(١) العمل القليل/(٢) وليس كذلك بل يفترقان من وجهين: أحدهما أن العمل بالقليل(٣) هنا جائز من غير كراهة بخلافه ثم ويمكن أخذه من قوله لا بأس وثانيهما أن القليل هنا أوسع من/(٤) القليل هناك ويكون ضابطه هنا كما قاله(٥) **ابن الأستاذ**: (ما يعده أهل العرف قليلاً بالنسبة إلى وقت المحاربة لا القليل المحتمل في(٦) غير من(٧) الصلوات).

الثاني: قبل هذا إذا لم يكن قد عزم على فعل أكثر منها فعن ((**الشامل**))(٨) وغيره عن النص (أنهم لو كانوا من(٩) صلاة الخوف وحملوا على العدو متوجهين إلى القبلة بطلت صلاتهم وإن حملوا عليهم قدر خطوه، قال: وإنما أبطلها بذلك؛ لأنهم قصدوا عملاً كثيراً لغير ضرورة وعملوا بعضه قال **الشافعي**: ولو نوى(١٠) القتال في الحال وعملوا شيئاً منه(١١) ولو قل بطلت صلاتهم قال: وإذا نووا أن العدو إذا أطلهم قاتلوه لم تبطل صلاتهم؛] (١٢)؛ لأنه في الحال لم يغيروا نية الصلاة)(١٣).

قلت(١٤): وهذا النص في حال الخوف لا في حال شدة الخوف، وقد اشتمل(١٥) على

---

(١) في (ز): ((من)) .
(٢) (١٠٦٩/أ) من(ظ) .
(٣) في (ظ)، (ت): ((القليل)) .
(٤) (٣٠١٩/أ) من (ت) .
(٥) في (ز): ((قال)) .
(٦) في (ت)، (ظ): ((من)) .
(٧) في (ت): ((في)) .
(٨) في (ت)، (ظ): ((الشافعي)) .
(٩) في (ز): ((من)) .
(١٠) في (ت): ((نووا)) .
(١١) في (ظ): ((منهم)) .
(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .
(١٣) الشامل لابن الصباغ: (٤٨٤) تحقيق/ فهد بن سعيد الخلفي.
(١٤) قوله: ((قلت)) سقط من (ت).
(١٥) في (ظ): ((يشمل)) .

فوائد، فإن[(١)] النية لا تؤثر ما لم يتصل[(٢)] بها الفعل، وإن لم يكن[(٣)] الفعل[(٤)] مجردة مبطلاً.

الأعمال الكثيرة في صلاة الخوف

[١٩٩] قوله/[(٥)]: «**وأما[(٦)] أعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فهي مبطلة إن لم يكن محتاجاً إليها**» [(٧)] انتهى[(٨)].

ويستثنى من هذا ما لو نازعته الدابة فجذبها ثلاث جذبات لا تبطل، قال: في **الاستقصاء** والفرق بينه وبين الخطوات الثلاث[(٩)]، والضربات الثلاثة[(١٠)]، وإن الجذب أخف فعفى عنه في الثلاث[(١١)] فإن كثر أبطل[(١٢)].

الأعمال الكثيرة في صلاة الخوف

[٢٠٠] قوله: «**وإن كان محتاجاً إليها فوجهان: أحدهما: أنها مبطلة وقد حكاه العراقيون وغيرهم أي[(١٣)] كصاحب[(١٤)] التلخيص وشارحه السنجي[(١٥)] عن ظاهر نصه والثاني وبه[(١٦)] قال ابن سريج أنها غير مبطلة**» [(١٧)].

فيه أمران:

---

(١) في (ظ)، (ت): «وأن» .

(٢) في (ظ): «يصل» .

(٣) قوله: «يكن» سقط من (ز).

(٤) في (ز): «يفعل» .

(٥) (٥٣٠/ب) من (ز).

(٦) قوله: «أما» سقط من (ز).

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٧/٤).

(٨) قوله: «انتهى» سقط من (ظ).

(٩) في (ت): «الثلاثة» .

(١٠) قوله: «والضربات الثلاثة» سقط من (ظ).

(١١) في (ظ): «الثلاثة» .

(١٢) في (ظ): «بطل» .

(١٣) في (ظ): «إلى» .

(١٤) في (ظ): «صاحب» .

(١٥) في (ز): «الشيخ» .

(١٦) قوله: «وبه» سقط من (ز).

(١٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٧/٤).

أحدهما: حكايته ترجيح قول **ابن**[١] **سريج** عن الأكثرين **ممنوع**، بل الأكثرون[٢] على ترجيح المنصوص، فإن[٣] **جمهور العراقيين** لما حكوه لم يخالفوه منهم **الشيخ أبو حامد** وقال **البندنيجي**: إنه المذهب، وقال **الماوردي**: هو ما عليه سائر **أصحابنا** خلا **ابن سريج وأبي إسحاق**)[٤]، وقال[٥] **القاضي**[٦] **أبو الطيب**: (لا يختلف المذهب فيه)[٧]، وكذا[٨] **الروياني** في ((**الحلية**))[٩]، وصححه **الجرجاني**، وجزم به **المحاملي** في ((**المقنع**))[١٠] والموقع فيه[١١] **للرافعي** في ذلك كلام **الإمام** فإنه حكى عن **شيخه** أنه لا يقدح[١٢]، وأن **الأصحاب** قالوا:[١٣] إنه[١٤] ظاهر المذهب[١٥].

الثاني: أن أكثر[١٦] من[١٧] حكى النص ذكروا فيه أنها تبطل، ويمضي[١٨] في صلاته

---

(١) في (ز): ((وجه))، وسقطت من (ظ)، والمثبت هو ((قول ابن)) من (ت) .

(٢) في (ز): ((الأكثرين)) .

(٣) في (ظ): ((لأن)) .

(٤) ينظر الحاوي:(٢/٤٧١).

(٥) قوله: ((قال)) سقط من (ظ).

(٦) قوله: ((القاضي)) سقط من (ز).

(٧) التعليقة لأبي الطيب الطبري:(٥٧٦)، تحقيق /عبدالله الحضرم.

(٨) في (ز): ((ذلك)) .

(٩) حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني:(١٧٠)، ت/ مُحَمَّد مطر المالكي.

(١٠) ينظر المقنع : (٢١٩) تحقيق/ يوسف الشيحي.

(١١) قوله: ((فيه)) سقط من (ز).

(١٢) ينظر نهاية المطلب :(٢/٥٩١).

(١٣) قوله: ((قالوا)) سقطت من (ظ).

(١٤) في (ظ): ((بأنه)) .

(١٥) في (ز): ((الذهب)) .

(١٦) في (ت): ((الأكثرين)) .

(١٧) في (ت): ((ممن)) .

(١٨) في (ز): ((أو يمضي)) .

ويعيد منهم **الشيخ أبو حامد** و**البندنيجي** و**الروياني** في ((**التلخيص**)) و**صاحب** ((**البيان**))[(١)] وغيرهم وقد يستشكل الأمر بالمضي مع الحكم بالبطلان، فإن ذلك من خصائص الحج الفاسد وقد حكى **ابن الصباغ** هذا عن **الشيخ أبي حامد** ثم قال: (ولا معنى لوصفها بالبطلان [مع الأمر بها وينبغي/[(٢)] أن يكون ذلك بنقضها)[(٣)]، فلا يجري فيها مع البطلان][(٤)] وإنما يجري مجرى الصلاة لفاقد[(٥)] الطهورين لشغل الوقت وإن كان ذلك يبطلها[(٦)] من غير موضع الحاجة وهو حسن، وقال في ((**الاستقصاء**)): قال **ابن سريج** لا يبطل المضطر[(٧)] إلى ذلك، وقال[(٨)] غيره (إن اضطر إليه فعل وأتمها ولكن يلزمه الإعادة كفاقد الطهورين)[(٩)].

لو تلطخ السلاح بالدم ينبغي أن يليقه أو يجعل في قرابه

[٢٠١] قوله: ((**ولو**[(١٠)] **تلطخ سلاحه بالدم ينبغي أن يلقيه أو يجعله في قرابه [تحت ركابه]**[(١١)] **إن احتمل الحال ذلك قيل هذا**))[(١٢)].

تابع[(١٣)] فيه **الإمام**[(١٤)][(١٥)]، وقال **الروياني** في ((**تلخيصه**)) (الظاهر بطلان صلاته؛

---

(١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣١/٤)، البيان: (٥١٥/٢).

(٢) (٣٠٢٠/أ) من (ت).

(٣) الشامل لابن الصباغ :(٤٨٧).

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(٥) في (ز): ((الفاقد)) .

(٦) في (ظ): ((مبطلها)) .

(٧) في (ظ): ((المضر)) .

(٨) في (ز): ((قال)) .

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٢٥/٤)، المهذب (١٠٧/١)، حلية العلماء (٢١٩/٢) .

(١٠) في (ظ): ((لو)) .

(١١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٧)، روضة الطالبين للنووي: (٦١/٢).

(١٣) في (ظ): ((المنع)) .

(١٤) في (ت): ((للإمام)) .

(١٥) ينظر نهاية المطلب:(٥٩٤/٢).

لأنه كان يمكن أن يطرحه[١] من يده في الحال ولاشك أن الرد على القراب يطول زمانه غالباً والذي ذكره كثيرون أن الواجب إلقاؤها[٢] في الحال كما لو ألقت الريح عليه نجاسة فألقاها في الحال).

قلت: الذي[٣] قاله **الرافعي** صرح به **الفوراني**[٤] **والعمراني** ونقله[٥] **الإمام** عن الأئمة، وحكاه في «**الذخائر**» عن **الأصحاب**، وقد قال **الإمام**[٦]: (في موضع آخر لا يتعين طرح السلاح إذا دمى بالأرض[٧] بل له أن يدسه في قرابه[٨] ويغتفر الحمل في هذه الساعة؛ لأن في طرحه تعريضاً[٩] لإضاعة المال) [١٠] وهذا/ [١١] هو الفرق بينه وبين المصلي إذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فإنه إن لم ينحها في الحال بطلت صلاته؛ لأنه لا يخشى هناك إضاعة مال وبهذا يسقط[١٢] السؤال عن **الرافعي** ويكون هذا مما خالفت فيه صلاة الأمن صلاة شدة الخوف؛ ولهذا قال **الصيدلاني**: (لو تنحى لغسله[١٣] فوجهان)، حكاه في «**البيان**»[١٤]، ولو وقع ذلك في صلاة الأمن بطلت قطعًا، (ولو كان قياس الاختيار

---

(١) في (ز): «يطرح»، وفي (ظ): «يخرج» .

(٢) في (ظ): «إلقاها» ، وفي (ز): «إلقا» .

(٣) في (ز): «قلت» .

(٤) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٤/٢٣٣).

(٥) في (ظ): «ونقل» .

(٦) ينظر نهاية المطلب :(٢/٥٩٣).

(٧) قوله: «بالأرض» سقط من (ت).

(٨) قراب السيف: هو وعاءٌ يكون فيه السيف بغمده، والجمع: قرب . ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٠٠)، لسان العرب (١/٦٦٧). (قرب).

(٩) في (ز): «تفريعا» .

(١٠) ينظر أسنى المطالب (١/٢٧٣).

(١١) (١٠٦٩/ب) من (ظ).

(١٢) في (ظ): «سقط» .

(١٣) في (ز): «لو تنحا لغس» ، وفي(ظ): «لو تنحا لغسله» .

(١٤) ينظر البيان: (٢/٥٢٥).

مرعياً[(١)] في حق الغازي للزم أن يقال: إذا تعاطي[(٢)] ضرباً ونحى سيفه على القرب بطلت صلاته؛ لأنه[(٣)] اختار ذلك)[(٤)] كما لو تعاطى نجاسة بيده قصداً ورماها، ولا خلاف أنه إذا تلطخ[(٥)] سلاحه بالدم وألقاه في الحال لا تبطل صلاته.

لو تلطخ السلاح بالدم ينبغي أن يليقه أو يجعل في قرابه

[٢٠٢] قوله: ((**وإن**[(٦)]**احتاج إلى إمساكه فله الإمساك ثم هل يقضي؟ حكى**[(٧)] **الإمام عن الأصحاب أنه يقضي الندور العذر**[(٨)] **ثم منعه؛ لأنه عذر عام وجعل المسألة على القولين [مبنين على القولين]** [(٩)] **فيما إذا صلى في موضع نجس**))[(١٠)] انتهى.

قضيته أن المذهب المنقول وجوب القضاء وخالفه[(١١)] في ((**المحرر**)) فقال: (الأقيس أنه لا يجب)[(١٢)]، وصححه في ((**المنهاج**)) [(١٣)] بل صرح **الرافعي**[(١٤)] بتصحيحه في بابي التيمم وشروط الصلاة والصواب[(١٥)]/[(١٦)] من حيث النقل الوجوب، فإنه المنصوص **للشافعي** كما

---

(١) في (ظ): ((مدعيا)) .

(٢) في (ز): ((إن العاصي)) .

(٣) قوله: ((لأنه)) سقط من (ظ).

(٤) ينظر: نهاية المطلب من قوله ((ولو كان الاختيار مرعيًا)) – إلى قوله ((لأنه اختار ذلك)) من كلام الإمام في نهاية المطلب ينظر (٢/٥٩٤).

(٥) في (ز): ((الملطخ)) .

(٦) في (ز)، (ظ): ((ثم)) .

(٧) في (ز): ((حكم)) .

(٨) قوله: ((الندور العذر)) سقط من (ز)، (ظ).

(٩) ما بين معكوفين سقط من (ز)

(١٠) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٦٤٧-٦٤٨).

(١١) في (ز): ((خالفه)) .

(١٢) ينظر: المحرر للرافعي:(٢/٢٧٢)، ت/الشيخ مُحَمَّد بن عبدالرحيم بن الشيخ مُحَمَّد علي سلطان العلماء.

(١٣) ينظر منهاج الطالبين : (٥١).

(١٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (٢/٣٦١).

(١٥) قوله: ((والصواب)) سقط من (ظ).

(١٦) (٥٣١/أ) من (ز).

نقله **القاضي الحسين** عن النص[١]، وكذلك[٢] **الشيخ أبو علي** [في ((**شرح التلخيص**)) وما أبدله **الإمام** من التخريج صرح بنقله **الفوراني** في الإبانة، قال **الشيخ أبو علي**] [٣] قال **الشافعي**: (إن أصاب سيفه نجاسة فعليه أن يلقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته)، وقال[٤]/[٥] **أبو علي** (وهذا لا إشكال[٦] فيه إن لم يكن مضطراً إلى حمله فإن اضطر إليه وحمله فالظاهر وجوب الإعادة وتخريج وجه مما[٧] اختاره **المزني**[٨] فيمن[٩] صلى[١٠] على جرحه دم يخاف[١١] من غسله فصلى معه[١٢] أنه لا يعيد؛ لأنه مضطر إليه كذلك ههنا)؛ ولهذا حكى **الروياني** في ((**البحر**)) الخلاف وجهين واستضعف عدم القضاء[١٣]، وليس كذلك بل هو القياس كما قاله الغزالي و**الرافعي** في ((**المحرر**[١٤]))[١٥] ولاشك أن الإخلال بالطهارة[١٦] أخف من الإخلال بالأركان وشرط الاستقبال ولم يوجبوا القضاء وترك الاستقبال عند الحاجة؛ لأجل الخوف فهذا أولى، ولا يصح إلحاق هذا بحالة الاختيار لما سبق أن قياس

---

(١) ينظر كفاية النبية في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣٣/٤).

(٢) في (ز): ((وبذلك)) .

(٣) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٤) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(٥) (٣٠٢٠/ب) من (ت).

(٦) في (ظ): ((الإشكال)) .

(٧) في (ظ): ((بما)) .

(٨) ينظر مختصر المزني: (٧).

(٩) في (ظ)، (ز): ((فيهن)) .

(١٠) قوله: ((صلى سقط من (ت).

(١١) في (ظ): ((بخلاف)) .

(١٢) قوله: ((معه)) سقطت من (ت).

(١٣) ينظر بحر المذهب : (١٩٣/٣).

(١٤) في (ز): ((البحر)) .

(١٥) ينظر: المحرر للرافعي: (٢٧٢/٢)، ت/الشيخ مُحَمَّد بن عبدالرحيم بن الشيخ مُحَمَّد علي سلطان العلماء.

(١٦) في (ز): ((الخلاف والظاهر)) والمثبت من (ت)، (ظ) .

الاختيار[١]، لا يرعى هنا.

إقامة الصلاة عند شدة الخوف جماعة

[٢٠٣] قوله: ((**وتجوز إقامة الصلاة عند شدة الخوف بالجماعة خلافاً لأبي حنيفة**))[٢] انتهى.

وقضيته تعبيره بالجواز أن الجماعة لا تفضل على الانفراد هنا، وليس كذلك على ما سبق بيانه.

يجوز تأخير صلاة الاستسقاء عند شدة الخوف

[٢٠٤] قوله: ((**ولا تقام صلاة الاستسقاء أي؛ لأنها لا تتعرض للفوات**))[٣]

وعبارة **الدارمي**: (ويجوز تأخيرها، فإن صلاها صلاة الخوف جاز، وأما السنن الراتبة فسبق فيها كلام في آخر **باب التيمم**، قضيته: تعليله أنه يأتي بها؛ لأنها تتعرض للفوات).

شدة الخوف فيما ليس فيه معصية

[٢٠٥] قوله[٤]: ((**وتجوز صلاة شدة الخوف فيما ليس بمعصية** ...)) إلى آخره[٥].

فيه أمران:

أحدهما: هذا يشمل الواجب والمباح وفي تصوير القتال المباح[٦] نظر؛ لأن ما كان ممنوعًا منه إذا جاز وجب، وقد صوره في **الاستقصاء** فجعل الواجب قتال الكفار وقتال[٧] البغاة إذا خرجوا على الإمام بغير تأويل كالخوارج والمباح إذا امتنعوا بتأويل[٨]، وقال **الإمام** الواجب كقتال الكفار والمباح كالذب عن المال[٩]، وهذا التصوير أحسن.

---

(١) في (ز): ((الإخبار)) .

(٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٤٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٤٨).

(٤) قوله: ((قوله)) سقطت من (ز).

(٥) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٤٨).

(٦) في (ت): ((البيان للمباح))، وفي (ظ): ((البيان المباح)) .

(٧) في (ز): ((قتال)) .

(٨) في (ظ): ((بتأويله)) .

(٩) ينظر: نهاية المطلب : (٢/٥٩٧).

الثاني: أطلق الجواز وموضعه إذا خاف خروج وقت الصلاة صرح به **ابن الرفعة** في الكفاية[١].

جواز إتلاف المال عند شدة الخوف

[٢٠٦] قوله: ((**ولو قصد إتلاف ماله[٢] فقولان أصحهما: يجوز؛ لأن الذب بالقتال عن المال جائز كالنفس**)) [٣] انتهى.

وهذا التعليل يوهم جواز القتال عن المال بالاتفاق وليس كذلك) ، بل فيه خلاف وهذا الخلاف مبني عليه كما بينه **البغوي** فقال: (وهذان القولان مبنيان على أنه هل يجوز الدفع عن ماله بالقتال وفيه قولان والأصح جوازه)[٤] وقال **الإمام** (ظاهر ((المذهب[٥])) جواز الدفع عن المال بالقتال ويجوز صلاة/[٦] الخوف[٧] بسببه وخرج فيه قول من[٨] مسألة السيل أنه لا يجوز بالقتل ولا بما يؤدي إليه.

وقال/[٩] قائلون من **المحققين**: لا خلاف في جواز الذب ولو بالقتل وإنما الخلاف في الإيماء[١٠] بالصلاة؛ لأن[١١] حرمتها باقية والصائل أن قتل فهو ساقط الحرمة **وفيه نظر**؛ فإن حرمة الصائل وإن سقطت فحرمة[١٢] المصول عليه باقية وقد غرر نفسه في دفعه)[١٣]

---

(١) ينظر: كفاية لانبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(٢٢٩/٤).

(٢) في (ز): ((مال)) ، والمثبت موافق لما في فتح العزيز .

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٨/٤).

(٤) ينظر: التهذيب:(٣٦٥/٢).

(٥) في (ز): ((المهذب)) .

(٦) (١٠٧٠/أ) من (ظ).

(٧) في (ت): ((الخسوف)) .

(٨) قوله: ((من)) سقطت من (ز)، وفي (ظ): ((في)) .

(٩) (٣٠٢١/أ) من (ت) .

(١٠) في (ز): ((الأيا)) .

(١١) في (ز): ((لا)) .

(١٢) في (ظ): ((كحرمة)) .

(١٣) نهاية المطلب: (٥٩٧/٢-٥٩٨).

لو ولوا ظهورهم عن الكفار منهزمين

[٢٠٧] قوله: ((**ولو**[١] **ولوا ظهورهم عن الكفار منهزمين نظر**[٢] **إن كان يحل لهم بأن يكون في مقابلة كل مسلم بأكثر**[٣] **من كافرين فلهم أن يصلوها**)) [٤] انتهى.

وهذا التعبير فيه قصور والأولى أن يقول[٥] إن حلت لهم الهزيمة بأن زاد[٦] الكفار[٧] على الضعف على ما سيفصله في ((السير[٨])) ويدخل فيه تحيرهم[٩] إلى فئة من المسلمين وغيره.

صلاة شدة الخوف عند خوف فوات مطلوب

[٢٠٨] قوله: ((**ولو انهزم الكفار واتبع المسلمون أقعيتهم**[١٠] **ولو أكملوا**[١١] **الصلاة وثبتوا**[١٢] **لفاتهم العدو فليس لهم صلاة شدة الخوف؛ لأنهم لا يخافون محذوراً بل فوات مطلوب**))[١٣] انتهى.

كذا أطلق، ولابد من تقيده بما إذا لم يخافوا الانقطاع[١٤] عن أصحابهم ولو[١٥] تركوا فإن خافوا جاز لهم صلاة شدة الخوف، وبه صرح **الجرجاني** في ((**الشافي**)) وهو قياس ما

---

(١) في (ظ)، (ت): ((لو)) .

(٢) قوله: ((نظر)) سقط من (ز).

(٣) في (ظ)، (ت): ((أكثر)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤٨-٦٤٩).

(٥) في (ظ)، (ت): ((يقال)) .

(٦) في (ظ): ((ابتداء)) .

(٧) في (ظ): ((الكفار)) .

(٨) في (ز): ((اليسر)) .

(٩) في (ز): ((تخرهم)) .

(١٠) في (ز): ((أقضيتهم)) ، وفي (ظ): ((أنفسهم)) ، وفي فتح العزيز : أقعيتهم ولعلها ((أقفيتهم)) .

(١١) في (ظ): ((أدكو)) .

(١٢) في (ظ)، (ت): ((وتشبوا)) .

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٩/٤).

(١٤) في (ظ): ((الانتفاع)) .

(١٥) في (ز)، (ظ): ((لو)) .

قالوه[١] في عذر ترك الجمعة والجماعة[٢] فوات[٣] الرفقة، واستثنى **صاحب** ((**الوافي**)) ما إن[٤] خافوا عودهم إلى القتال، وأن مكروا[٥] عليهم وحكاه عن **الأصحاب**.

وقال **الدارمي**: (إن كان طالباً للعدو لم[٦] يجز له صلاة الخوف؛ لأن الطلب تطوع إلا أن يكون بينه وبينهم ما لا يأمن مكرهم عليه فيصلي[٧] حينئذ على حسب الحاجة).

صلاة شدة الخوف عند الهروب من حريق أو سيل منحدر

[٢٠٩] قوله[٨]: ((**فلو**[٩] **هرب من حريق يغشاه أو سيل منحدر إلى موضعه ولم يجد في عرض الوادي ما تقدر**[١٠] **على اللبث فيه أو الصعود فعدل**[١١] **في طوله أو هرب من سبع قصده**[١٢] **فله أن يصليها؛ لأنه خائف من الهلاك**))[١٣] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أطلق الجواز في هذه الصورة وموضعه إذا خاف فوت الوقت صرح به **المصعبي**[١٤] في ((**شرح مختصر الجويني**)) [١٥]، وسبق عن **ابن الرفعة** مثله في أصل

(١) في (ز): ((قدره)) .

(٢) قوله: ((الجماعة)) سقط من (ظ) .

(٣) في (ظ)، (ت): ((فوات)) .

(٤) في (ظ)، (ت): ((إذا)) .

(٥) في (ز): ((يكونوا))، وفي (ظ): ((أنكروا)) .

(٦) في (ز): ((ولو)) .

(٧) (٥٣١/ب) من (م) .

(٨) بياض مكانها في (ظ).

(٩) في (ظ)، (ت): ((ولو)) .

(١٠) في (ز): ((يقدم)) .

(١١) في (ت): ((تعدى)) .

(١٢) في (ظ): ((فقده)) .

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٤٩/٤).

(١٤) هو: عثمان بن محمَّد بن أبي أحمد المصعبي، شارح مختصر الجويني، قال السبكي: أراه فيما أحسب من أهل أذربيجان ، توفي في حدود (٥٥٠هـ)، أو بعدها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٩/١).

(١٥) قال السبكي في طبقاته (٧/ ٢٠٩): «وقد وقفت على النصف الأول من هذا الشرح في مجلد وهو شرح =

المسألة[١].

الثاني: قيل ما أطلقه في السبع محله إذا لم يمكنه دفعه عن نفسه ولا التحصن منه بشيء كما قاله في ((**البيان**))[٢]، قلت: هو معلوم من كلامه في الحريق[٣] والسيل فلم يقيده لوضوحه.

الثالث: هذا في شدة الخوف أما صلاة الخوف فله أن يصلي من[٤] الحريق بطائفة وأخرى[٥] تشتغل بإطفائه فإن[٦] **الجرجاني** في ((**الشافي**)) قال[٧] وإنما يصلون بالإيماء إذا خافوا أن[٨] تسرع النار إليهم وفي كتاب **ابن كج** عن **الشافعي** فإن خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم فأحب[٩] أن يصلوا جماعة ثم جماعة[١٠] وفرادى والباقون في[١١] إطفاء النار[١٢] وقال **الدارمي**: (وإن كان في الحضر فإن كانت طائفة منهم تتولى إطفاء النار صلى بباقيهم وإن صلوا صلاة ذات الرقاع أجزأهم).

=
مختصر كما قال مصنفه في خطبته نازل عن حد التطويل مترق عن درجة الاختصار والتقليل، قال وسميته شرح مختصر الجويني لأني جريت على ترتيب مختصر الشيخ أبي محمد فصلا فصلا وزدت مالا يستغني الفقيه عن معرفته فمن تأمله عرف صرف همتي إليه، وبذل جهدي فيه هذا ملخص ما في الخطبة وينقل في هذا الشرح كثيرا عن إمام الحرمين ومأ أظنه أدركه».

(١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(٢٢٩/٤).

(٢) ينظر البيان :(٥٢٧/٢).

(٣) قوله: ((في الحريق)) سقط من (ظ).

(٤) في (ظ)، (ت): ((في)) .

(٥) في (ز): ((أخرى)) .

(٦) في (ظ)، (ت): ((قال)) .

(٧) قوله: ((قال)) سقط من (ظ)، (ت).

(٨) قوله: ((أن)) سقط من (ظ)، (ت).

(٩) في (ت): ((فأحبت)) .

(١٠) قوله: ((ثم جماعة)) سقط من (ز).

(١١) (٣٠٢١/ب) من (ت) .

(١٢) ينظر الأم :(٢٥٧/١).

صلاة شدة الخوف للمدين المعسر عند الهرب من مستحقه

[٢١٠] قوله: «**والمديون المعسر إذا عجز عن بينة الإعسار ولم يصدقه المستحق ولو ظفر به لحسبه**[١]» [٢] انتهى.

وتقييده بالعاجز عن البينة جرى على الغالب وإلا فلو قدر عليها وعلم[٣] أنه لا يندفع بها لسلطان أو[٤] شوكة أو كان الحاكم لا يسمعها إلا بعد حبسه مدة كانت كالعدم[٥] فيما يظهر.

صلاة شدة الخوف لمن عليه قصاص ويرجوا العفو

[٢١١] قوله: «**ومن عليه قصاص ويرجوا العفو فقد جوزوا له أن يهرب، ويصلي صلاة شدة الخوف في**[٦] **هربه، واستبعد الإمام جواز الهرب من المستحق لهذا**[٧] **التوقع**[٨]»[٩] انتهى.

وهذا الذي استبعده **الإمام**[١٠] ذكره **الروياني** في «**البحر**» احتمالاً فقال: ويحمل وجهًا آخر أنه لا يصلي هكذا لأنه لا يجوز أن يمنع ما يستحقه عن[١١] مستحقه[١٢]، وقد نقل **الرافعي** في **باب صلاة الجماعة** عن **الإمام**[١٣] مثل هذا الاستبعاد في ترك الجماعة وسبق

---

(١) في (ز): «بحبسه» .

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٤٩).

(٣) في (ز): «وعلى» .

(٤) في (ظ): «إن» .

(٥) في (ظ): «كالقديم» .

(٦) في (ز): «من» .

(٧) في (ت): «بهذا» .

(٨) في (ز): «المتوقع» .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز (٤/٦٤٩).

(١٠) ينظر نهاية المطلب :(٢/٥٩٩).

(١١) في (ظ): «من» .

(١٢) ينظر بحر المذهب :(٣/٢٠٤).

(١٣) ينظر نهاية المطلب: (٢/٣٦٨).

هناك ما فيه وخرج[١] بالقصاص من عليه حد لا يسقط بالعفو/[٢] فلا يصلي هذه الصلاة حكاه في ((**التتمة**))[٣]، و((**البحر**))[٤] وغيرهما.

صلاة شدة الخوف للمحرم إذا ضاق وقت وقوفه

[٢١٢] قوله: ((**والمحرم**[٥] **إذا ضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج إن صلى متمكنًا فيه أوجه للقفال: أحدها: يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف، والثاني: يصلي صلاة شدة الخوف تحصيلاً للحج والصلاة**[٦]**، والثالث: يصلي على الأرض مستقراً ويشبه أن يكون هذا أوفق لكلام الأئمة**))[٧].

الصواب جواز تأخير الصلاة للمحرم إذا ضاق الوقت

[٢١٣] قال في ((**الروضة**)): ((**هذا الوجه ضعيف**[٨] **والصواب الأول فإنا جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب**[٩] **المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع**)) [١٠] انتهى.

ولم ينقل ترجيحه عن أحد، وقد رجحه **الشاشي** في ((**المعتمد**)) في باب الأحداث فقال: الأشبه تقديم الوقوف؛ لأن الوقت قد يضيق لها فيجب أن يقدم[١١] أشدهما فوتاً كما تقدم في صلاة[١٢] أخوف الصلاتين[١٣] فوتًا، والوقوف أشد فوتًا من الصلاة، فإنه [لا] [١٤]

---

(١) في (ز): ((يخرج)) .

(٢) (١٠٧٠/ب) من (ظ) .

(٣) ينظر تتمة الإبانة: (٤٤٨)، تحقيق /إنصاف الفعر .

(٤) ينظر بحر المذهب: (٢٠٤/٣).

(٥) في (ظ)، (ت): ((المحرم)) .

(٦) قوله: ((والصلاة)) سقط من (ظ).

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٥٠/٤).

(٨) قوله: ((ضعيف)) سقطت من (ظ).

(٩) في (ز): ((لا تقاربه)) .

(١٠) روضة الطالبين للنووي: (٦٣/٢).

(١١) في (ز): ((تدوم)) .

(١٢) في (ظ)، (ت): ((الصلاة)) .

(١٣) قوله: ((أخوف الصلاتين)) سقط من (ظ).

(١٤) ما بين معكوفين زيادة ليستقيم بها المعنى .

يستدرك قضاؤه إلا بعد سنة، ويحتاج فيه إلى دم، ويجب المضي فيه إلى حين[١] التحلل، والصلاة تقتضي في الحال من غير ضرر يلحقه في بدنه ولا ماله، وصحح **ابن عبد السلام** في ((**قواعده**))[٢] الثاني، وقال **البغوي**: في ((**فتاوى شيخه القاضي الحسين**)) إنه كان يميل إليه قال[٣] وجعل **القاضي** موضع التردد إذا علم فوت الكل أما إذا علم أنه يدرك ركعة من الوقت فعليه أن يمضي إلى الموقف ويصلي فيه ركعة في الوقت.

وقال[٤] **صاحب** ((**الخواطر الشريفة**)): (الذي أراه الصلاة شرعًا ويجمع بينهما وبين/[٥] الوقوف لأن ضرره بفوات الحج أشد من ضرره بفوات المال وليس كذلك[٦] لفوات الكفار إذا انهزموا فإن ذلك ليس جل مقاصد القتال، بل بعض مقاصده وقد حصل البعض بخلاف الحج فإنه يفوت بالوقوف كل المقاصد الماضية فكان ذلك فوات أمر من محصل)[٧].

ثم هنا أمور:

أحدها: قال **الإمام**: (هذه المسألة عَسِرَة التصوير[٨])[٩] لكن[١٠] الفقهاء يقدرون[١١] ما لا يدرك حساً كإدراك[١٢] تكبيرة بين آخر النهار وهو في مطرد العادة/[١٣] مستحيل لكن

---

(١) في (ز): ((حتى)) .

(٢) ينظر قواعد الأحكام:(١/٦٨).

(٣) قوله: ((قال)) سقط من (ت)، (ظ).

(٤) في (ز): ((قال)) .

(٥) (٣٠٢٢/أ) من (ت).

(٦) في (ز)، (ت): ((ذلك)) .

(٧) في (ز): ((يحصل)) .

(٨) في (ز): ((التصوير)) .

(٩) نهاية المطلب :(٢/٥٧٢).

(١٠) قوله: ((لكن)) سقطت من (ز).

(١١) في (ز): ((يدرون)) .

(١٢) في (ت): ((بإدراك)) .

(١٣) (٥٣٢/أ) من (ز) .

هنا يمكن التصوير، فإن يبقى[١] من طلوع الفجر ليلة العيد مقدار ما يسع صلاة العشاء متمكنًا لا غير، وما صلى العشاء بعد لكن في إدراكه عُسْرٌ في الجملة، وإن لم يكن مستحيلاً وقال **صاحب** «**الخواطر الشريفة**» فرض المسألة على اليقين مستحيل بل قد فرض[٢] بنوع من الظن وذلك بأن يكون الرجل له خبرة بالساعات ودقائقها فيغلب على ظنه أنه قد بقي من الوقت قبل طلوع الفجر ما يسع مقدار العشاء وإذا صلاها متمكنًا طلوع الفجر وإذا مشى في تلك المدة مسرعًا دخل الموقف.

الثاني: إذا قلنا ما[٣] رجحه على **الرافعي** أنه يلزمه الصلاة مستقراً فهل يكون حكمه حكم المحصر حتى يتحلل بأفعال العمرة إلى غير ذلك من أحكام المحصر وتفاصيله أم هو[٤] كمن فاته الوقوف من غير اختيار؟.

قال **ابن الأستاذ**: (وينبغي أن يفصل بين[٥] أن يكون قد قصر في السير أو أخر الصلاة حتى ضاق الوقت، أو لم يقصر[٦] حتى يلحقه بالمحصر)[٧].

الثالث: قال **القمولي**[٨]: (يشبه أن يكون لهذا الخلاف التفات إلى المسألة الأصولية في أن مراتب الوجوب هل تتفاوت والمنقول عن **الأشعري**[٩] عدم التفاوت والوجه الأول

---

(١) في (ز)، (ظ): «بقي» .

(٢) في (ت)، (ظ): «يفرض» .

(٣) في (ت)، (ظ): «بما» .

(٤) قوله: «هو» سقطت من (ت)، (ظ).

(٥) قوله: «أن يفصل بين» .

(٦) في (ظ): «قصر» .

(٧) في (ظ): «المحصر» .

(٨) في (ظ): «المتولي» .

(٩) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة. وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ). من كتبه: (مقالات الإسلاميين)، (الإبانة عن أصول الديانة)، (استحسان الخوض في الكلام)، وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٤٥)، الأعلام للزركلي (٤/٢٦٣).

والأخير يقربان من الوجهين الآتيين[(١)] في أن من أصبح في رمضان وفي فمه طرفُ خيطٍ وطرفه الآخر في معدتِه : هل يحافظ على[(٢)] الصلاة أو الصوم؟)[(٣)]

قيل: تقديم الصلاة في مسألة الخيط أولى من تقدمها فيما نحن فيه لوجهين: أن مشقة فوات الحج أعظم من مشقة قضاء يوم أن الفائت[(٤)] في مسألة الخيط صلوات، والفائت فيما نحن فيه صلاة واحدة.

الرابع : لم يطردوا هذا الخلاف في الصور السابقة فيمن تخوف[(٥)] الحريق، والسيل، والسبع مع إن فوت النفس أشد، ولم يحكوا فيه وجهًا بالتأخير، ولهذا قال **المحب الطبري** لا يبعد طرد الخلاف في كل موضع جوز/[(٦)] هذه الصلاة[(٧)] فيه أن يتركها وإن خرج[(٨)] الوقت إذا[(٩)] الخوف على النفس والمال أشق من فوات الحج.

قلت:[(١٠)] قد أجروه في المال فإن **الإمام** قال: (نقل **الأئمة** و**الصيدلاني** قولاً عن **الشافعي**: أنه لا يجوز إقامة صلاة الخوف/[(١١)] في الذب عن المال، قال في موضع النص: إن الرجل لو تبعه سيل وعلم أنه لو مر[(١٢)] مسرعًا بماله وصلى ماراً مأموماً سلم[(١٣)] وسلم

---

(١) في (ز): ((والأتيين)) .
(٢) في تكملة المطلب للقمولي :(هل عليه) ولعلها أنسب .
(٣) ينظر تكملة المطلب للقمولي (١١٤-١١٥) تحقيق/ فايز الحجيلي.
(٤) في (ز): ((الغالب)) .
(٥) في (ز)، (ظ): ((يعرف)) .
(٦) (١٠٧١/أ) من (ظ).
(٧) في (ظ): ((المسألة)) .
(٨) في (ظ): ((يخرج)) .
(٩) في (ظ): ((أي)) .
(١٠) في (ظ): ((كذا)) .
(١١) (٣٠٢٢/ب) من (ت) .
(١٢) قوله: ((مر)) سقط من (ظ).
(١٣) في (ظ): ((يسلم)) .

ماله فإنه[١] ولو صلى متمكناً أمكنه أن يهرب ويتلف ماله قال لا يصلي صلاة الخوف وهذا غريب وظاهر النصوص الجديدة تخالف هذا) [٢] انتهى.

وفي ((**شرح الجيلي**)) [٣] أنه لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة لو خرج منها لفائت الصلاة أنه يحرم بها ماشياً كهارب من حريق ونحوه.

الخامس: علم من تعبيره بالخوف أنه لا يشترط في التأخير تحقق السبب بل الضابط[٤] أن يغلب على ظنه ذلك.

قضاء الصلاة عند الخطأ في صلاة شدة الخوف

[٢١٤] قوله: ((**ولو رأوا سواداً أو إبلاً**[٥] **فظنوه**[٦] **عددوا فصلوه صلاة شدة الخوف، ثم تبين الحال ففي وجوب القضاء قولان**[٧] **أصحهما يجب** ...)) إلى آخره[٨].

فيه أمور:

منها: لم ينقل ترجيح الثاني سوى عن **صاحب المهذب**[٩] وقد صححه **القاضي أبو الطيب**[١٠] **والروياني** في تلخيصه وصاحب **البيان**[١١] وغيرهم وقاسه في ((**المهذب**)) على ما

(١) قوله: ((فإنه)) سقط من (ز)، وفي (ظ): ((فإن)) .

(٢) نهاية المطلب :(٥٩٧/٢).

(٣) الجيلي عبد العزيز عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين ، شرح التنبيه، وله شرح أطول منه لخص منه هذا وشرح الوجيز أيضا وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا ، ومن تصانيفه الإعجاز في الألغاز وهو دون التنبيه . (ت٦٣٢هـ).

ينظر :طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة :(٧٢/٢).الأعلام الزركلي :(٢١/٤).

(٤) في (ز): ((قبل الغائط)) .

(٥) في (ز): ((سواء تأويلا)) وسقط ((إبلا)) من (ظ).

(٦) في (ظ): ((لا يظنوه)) ، وفي (ت): ((ظنوه)) .

(٧) في (ت)، (ظ): ((وجهان)) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٥٠/٤).

(٩) قوله: ((المهذب)) سقط من (ز).

(١٠) التعليقة لأبي الطيب الطبري:(٥٧٧-٥٧٨)، تحقيق /عبدالله الحضرم.

(١١) ينظر البيان :(٥٣١/٢).

رأى عدوًا فظن أنهم على قصده فصلى بالإيماء بين أنهم لم يكونوا على قصده[١] وهذا[٢] يقتضي أنه لا قضاء قطعًا، لكن **الإمام** حكى عن **الأئمة** جريان القولين فيهما[٣][٤] حصل[٥] طريقان.

ومنها: تصحيح[٦] طريقة التعميم، **والماوردي** لما صحح الوجوب ذكر الطريقة الثانية في تخصص القولين بدار الحرب ولم[٧] يورد غيرها وقال: لم أر من **أصحابنا** من خالف ذلك ولا وجدت **للشافعي** نصاً يعضده أو يعارضه إلا[٨] الحجاج فإنه يقتضي تسوية الحكم في الحالين.[٩]

ومنها : أن تبين الحال ليس بشرط بل لو شكوا فيه فالحكم كما لو تيقنوا أنه ليس بعدو نص عليه في][١٠] **المختصر**[١١] فلو[١٢] ذكر هذه لعلمت تلك من باب أولى.

ومنها :أنه يفهم[١٣] أنه لو بان عدوًا كما[١٤] ظنوه، ولا مانع، ولا حائل[١٥] دونهم أنه لا قضاء جزماً[١٦] سواء بأن أنهم قليل أو كثير، وقال **ابن الرفعة**: (إن الخلاف يجري

---

(١) ينظر المهذب :(١٠٧/١).

(٢) في (ظ)، (ت): ((وهو)) .

(٣) في (ت): ((فيها)) .

(٤) ينظر نهاية المطلب :(٦٠٠/٢).

(٥) في (ت): ((فحصل))، وفي (ظ): ((يحصل))

(٦) في (ت): ((الصحيح)) ، وفي (ظ): ((الصحيحة)) .

(٧) في (ز): ((لم)) .

(٨) في (ز): ((ولا)) .

(٩) ينظر الحاوي:(٤٧٢/٢).

(١٠) إلى هنا نهاية السقط من (م)، والذي بدأ عند المسألة رقم (١٠٦)، وهو قرابة (١٥) لوحا.

(١١) ينظر مختصر المزني:(٢٩).

(١٢) في (ت)، (ظ): ((ولو)) .

(١٣) في (ظ): ((يفهم أنه)) .

(١٤) قوله: ((كما)) سقط من (ز).

(١٥) في (ظ): ((ولا داخل)) .

(١٦) في (ز): ((حربا)) .

فيما[١] إذا هربوا ظنًا منهم أن في العدو كثرة فصلوا صلاة / [٢] شدة الخوف ثم تبين خلافه)[٣].

قضاء الصلاة إذا تبين أنه كان دونهم ودون العدو حائل

[٢١٥] قوله: ((**ولو تحققوا العدو فصلوا[٤]، ثم بان أنه كان دونهم حائل فحيث[٥] جرى القولان هناك جرياً هنا، ومنهم من قطع بالقضاء هنا**)) [٦]. انتهى

وقضية ترجيح طريقة طرد القولين[٧] وهي التي أوردها **المراوزة**[٨] **والقاضي أبو الطيب**[٩] **والماوردي**[١٠]، واختارها **الشيخ أبو حامد**[١١] **والروياني**[١٢] وغيرهم، وقال **البندنيجي**: (ولو بان أن بينهم وبين العدو الذي رأوه مشارطة أو مصالحة فالقضاء[١٣] قولاً واحداً)[١٤].

علي أية صورة تصلى صلاة الخوف إذا كان بينهم وبين العدو حائل

[٢١٦] قوله: ((**قال في** ((**التهذيب**)): **ولو صلوا في هذه الأحوال صلاة**

---

(١) في (ز): ((قائماً)) .

(٢) (٥٣٢/ب) من (م) .

(٣) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣٨/٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) في (ز): ((صلوا)) .

(٥) في (ت)، (ز): ((بحيث)) .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٥٠/٤).

(٧) في (ت)، (ظ): ((العدو)) .

(٨) في (ز): ((المراوردي)) .

(٩) التعليقة لأبي الطيب الطبري:(٥٨٠)، تحقيق /عبدالله الحضرم.

(١٠) ينظر الحاوي :(٤٧٢/٢).

(١١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣٨/٤).

(١٢) ينظر بحر المذهب :(١٩٥/٣).

(١٣) في (ز): ((فلا قضاء))، وفي (ظ): ((ولا قضاء)) .

(١٤) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣٨/٤).

(١٥) (٣٠٢٣/أ) من (ت) .

اطرد القولان، أو ذات الرقاع فإن جوزناها في الأمن فهنا أولى وإلا جرى القولان)) (١). انتهى

يشير(٢) إلى أن ما سبق فيما لو صلوا صلاة شدة الخوف، فأما(٣) لو صلوا صلاة شدة(٤) الخوف ثم بان الأمن، فهي مسألة **صاحب** ((**التهذيب**))(٥) وكذا ذكره **الفوراني**(٦) في ((**الإبانة**)).

وأما **العراقيون** فقال **الماوردي**: إذا صلوا صلاة ذات الرقاع أو عسفان، أو بطن نخل(٧) في هاتين الحالتين، ثم بان الأمن لا يجب عليهم الإعادة قولاً واحداً؛ لأنهم لم يسقطوا(٨) فرضاً ولا غيروا ركنًا(٩)، بخلاف صلاة شدة الخوف، قال **ابن الرفعة**: (ويؤيده(١٠) إنا نتساهل في المرض المجوز للقعود من قيام، ويشترط(١١) في الصلاة على جنب أزيد من ذلك، وفي الصلاة بالإيماء أشد من ذلك؛ لأجل(١٢) إسقاط فرض منها، قال: وقال غيره: أن صلاة بطن نخل(١٣) صحيحة؛ لأن أكثر(١) ما فيه أن/(٢) الطائفة الثانية صلت الفرض

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٥٢).

(٢) في (ظ): ((أشير)) .

(٣) في (ت): ((أما)) .

(٤) قوله: ((شدة)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٥) ينظر التهذيب:(٢/٣٦٤).

(٦) في (ز): ((النووي)) ، وفي (ت): ((المتولي)) .

(٧) بطن نخل: قرب المدينة على طريق البصرة، ذكر ابن كثير أنّها على بعد ليلتين من المدينة. ونقل النووي أنّها مكان من نجد من أرض غطفان، ثم نقل أنّها قرية بالحجاز وقال: "لا مخالفة بينهما"، وهذه الصلاة كانت في غزوة ذات الرقاع التي كانت سنة أربع وقيل: سنة خمس. ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٠٣)، معجم البلدان (١/ ٢٢١)، فتح الباري (٧/ ٤٨٢).

(٨) في (ظ): ((أسقطوا)) .

(٩) الحاوي :(٢/٤٧٣).

(١٠) قوله: ((ويؤيده)) سقطت من (م).

(١١) في (ظ): ((وشرط)) .

(١٢) في (ز): ((لأجله)) .

(١٣) بياض في (ز)، وفي (م): ((فظن)) وما بعدها بياض.

خلف متنفل وهو جائز، وأما صلاة ذات الرقاع فالكلام فيها بالنسبة[(٣)] للإمام والمأموم)[(٤)] على ما سبق في فعلها في الأمن.

حدوث الخوف في أثناء الصلاة والركوب فيها

[٢١٧] قوله: «**ولو**[(٥)] **كان يصلي متمكناً على الأرض متوجهًا إلى القبلة فحدث**[(٦)] **خوف في أثناء الصلاة، فركب، نص الشافعي أن الصلاة تبطل**[(٧)]**، وعليه أن يستأنف، وقال في موضع آخر: يبني، واختلفوا على طريقين ...**»[(٨)] إلى آخره.

فيه أمور:

منها: أن الأول منصوص عليه في «**المختصر**»[(٩)]، والثاني في «**الأم**»[(١٠)] **وقضيته** أنه لا يعيد، لكن في «**تلخيص الروياني**» أن[(١١)] **القاضي أبا الطيب** قال: (الذي يقتضيه كلام **الشافعي** في «**الأم**» أنه إذا فعله للحاجة يمضي في صلاته ويعيد الصلاة قولاً واحداً؛ لأن هذا العمل يضاد الصلاة فاستوى حال[(١٢)] شدة الخوف وحال الأمن كالحدث)[(١٣)]، قال **ابن الرفعة**: (وهو سببه بنصه السابق على أن الضرب المتتابع[(١٤)] فيها يبطلها ويمضي فيها)

=

(١) في (ز)، (م): «أكثره» .

(٢) (١٠٧١/ب) من (ظ) .

(٣) في (ز)، (م): «بالنسبة» .

(٤) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٣٩/٤)،ط/ دار الكتب العلمية.

(٥) في (ت)، (ظ): «لو» .

(٦) في (ز)، (م): «حدث» .

(٧) في (ت): «على أنه تبطل صلاته» .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٦٥٢/٤).

(٩) ينظر مختصر المزني :(٢٩).

(١٠) لم أقف عليه في الأم ولعله في الإملاء كما أشار إلى ذلك أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى :(٥٧٨)، تحقيق / عبدالله الحضرم .

(١١) قوله: «أن» سقط من (ز).

(١٢) في (ظ): «حيال» .

(١٣) في (ظ): «فالحدث» .

(١٤) في (ز)، (م): «المانع» .

[١]، والذي رأيته في ((**تعليقه**)) أنه يستأنف الصلاة ولا يبني عليها[٢]، ولم يحك غيره[٣].

ومنها: لم يحك غير[٤] طريقين وفاته ثالثة، وهي: القطع بالاستئناف من غير فرق بين أن يضطر أو لا، وهي التي صدر[٥] بها في ((**التنبيه**))[٦]، ولم يحك في ((**الكافي**)) غيرها، ورابعة: بحمل النص[٧] على القليل والكثير/[٨] [حكاها **الإمام**[٩]، ومنها: ترجيحه الطريقة الحاكية[١٠] للنص[١١] على حالين] [١٢] حكاهما **الماوردي**[١٣]، **والقاضي الحسين** عن **الأصحاب**، وأنهم أيدوا ذلك بقول **الشافعي في الإملاء**: ((إذا صلى نازلاً [فركب استأنف؛ لأنه مستغنى عنه فإن مفهومه أنه إذا صلى نازلاً][١٥]/[١٦] تلحقه شدة الخوف فركب لأنه غير مستغنى عنه)، قال **ابن الرفعة**: (وحكاها **الإمام** عن **الصيدلاني**، وقال: لا شك أنها المذهب)[١٨].

---

(١) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣٩/٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) قوله: ((عليها)) سقطت من (ظ)، (ز)، (م) .

(٣) ينظر التعليقة الكبرى لابي الطيب: (٥٧٥)، تحقيق / عبدالله الحضرم .

(٤) قوله: ((غير)) سقط من (ظ) .

(٥) في (ز)، (م): ((صد)) .

(٦) ينظر التنبيه :(٤٢).

(٧) في (ت): ((البصير)) .

(٨) (٤٠٧/ب) من (م).

(٩) ينظر نهاية المطلب :(٥٩٣/٢).

(١٠) قوله: ((الحاكية)) من (ت)، وفي (ظ): ((والحاملة)) والمثبت من (ز) .

(١١) في (ت): ((للنصين)) .

(١٢) ما بين معكوفين من (ظ).

(١٣) ينظر الحاوي:(٤٧٢/٢).

(١٤) قوله: ((أكثر)) سقطت من (ظ).

(١٥) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(١٦) (٣٠٢٣/ب) من (ت) .

(١٧) في (ز): ((ينبغي)).

(١٨) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣٥/٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

قلت(١): مقالة **الصيدلاني** أنه إذا ركب من غير محقق الخوف و(٢) عند تحققه لا(٣) تبطل، ومقالة(٤) **الأكثرين** موضع عدم البطلان إذا كان لضرورة كالدفع عن نفسه أو الهرب الواجب، وبينهما تفاوت، وعلى طريقة القولين فالأرجح(٥) منهما(٦) الاستئناف مطلقاً.

قال **الروياني**: (إنه الأقرب لما ذكرنا من علة **الشافعي**).

ومنها: قوله: ((**قال هؤلاء: إذا قل فعله** ...)) (٧)إلى آخره.

فيه نظر؛ فإن **أصحاب** هذه الطريقة لم يصرحوا بذلك، وإنما هذا التفصيل حكاه **الإمام** طريقة أخرى في المسألة، وهي حمل النصين على هذين الحالين إن كثر فعله بطل(٨) أو قل فلا، ثم زيفه(٩) بأن الفعل الكثير محتمل لأجل الخوف، ثم حكى وجهًا أنها تبطل وإن قل عمله؛ لأن الركوب مخالف(١٠) هيئات(١١) الصلاة، [وقد التزمها بشروعه فيها قال: وهو باطل بالمرض في أثناء الصلاة]))(١٢)(١٣).

إذا كان يصلي راكبا فأمن فهل ينزل ويبني

[٢١٨] قوله: ((**أما إذا كان يصلي**/(١٤) **راكباً فأمن فنص**(١٥) **أنه ينزل ويبني**

---

(١) مكانها بياض في (ت).

(٢) في (ز): ((أو)) .

(٣) في (ز)، (ظ): ((ولا)) .

(٤) في (ز): ((ومقال))

(٥) في (ت): ((الأرجح))، وفي (ظ): ((والأرجح)) .

(٦) في (ز): ((منها)) .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٥٢/٤).

(٨) في (ت): ((بطلت)) .

(٩) في (ز): ((رفعه)) .

(١٠) في (ظ): ((يخالف)) .

(١١) في (ت): ((الهيئة)) ، وفي (ظ): ((هيئات)) .

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(١٣) ينظر نهاية المطلب :(٥٩٥/٢).

(١٤) (٥٣٣/أ) من (ز).

(١٥) في (ظ): ((منص)) ، وفي (ت): ((نص)) .

......))[١]إلى آخره.

قضيته أن الراجح البناء وإن كثر عمله، والقياس أنه إن كان نزوله بفعل كثير أكثر مما ورد من التحمل في الأفعال بطلت صلاته؛ لأنه أتى في حالة الاختيار بمستغنى عنه وليس[٢] منتقلاً إلى ضرورة، فيكون محتاجاً إليه وهذا كله في القدر المحتاج إليه، فلو كثر عمله في النزول لغير حاجة بطلت قطعًا.

إذا استدبر القبلة في حال نزوله

[٢١٩] قوله في ((**الروضة**)): ((**قلت: صرح القاضي أبو الطيب وصاحب** ((**المهذب**)) **وآخرون أنه إذا استدبر القبلة**[٣] **في نزوله بطلت صلاته وهذا متفق عليه**))[٤]. انتهى

قلت: ممن[٥] حكى الاتفاق عليه **الشيخ أبو حامد**، وحكاه **الروياني** في ((**البحر**)) عن نص **الأم**[٦]، قال **ابن الرفعة**:(وكان يتجه أن يخرج على الوجهين فيما إذا وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه، وكان في أخذها استدبار القبلة، اللهم إلا أن يكون ما ذكروه هاهنا مفروض فيما إذا أمكنه الاستقبال[٧] في حال نزوله، وما ذكروه ثم إذا لم يمكنه في حال أخذ السترة الاستقبال/[٨])[٩].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٥٢/٤).

(٢) في (ز): ((ليس)) .

(٣) في (ز): ((من القبلة)) .

(٤) روضة الطالبين :(٦٤/٢).

(٥) في (ت): ((وفيمن)) ، (ظ): ((فيمن))

(٦) لعل الروياني ذكر ذلك في تلخيصه كما ذكر ذلك عنه ابن الرفعه في كفاية النبيه في شرح التنبيه :(٢٣٤/٤).

(٧) في (ز): ((الاسباق))

(٨) (١٠٧٢/أ) من (ظ).

(٩) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٣٤/٤).

باب ما يجوز لبسه للمحارب وما لا يجوز

لبس الحرير في حال مفاجاة القتال إذا لم يجد غيره

[٢٢٠] قوله[١]: ((**يجوز لبس الحرير في حال مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره، وذلك في حكم الضرورة، وكذلك يجوز أن يلبس منه ما هو جنة للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه، وجوز ابن كج اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح/**[٢] **في الحرب من الحرير ولبسه/**[٣] **فيها على الإطلاق؛ لما فيه من حسن الهيئة وكسر قلوب العدو، والمشهور الأول**)).[٤] انتهى[٥]

فيه أمران:

أحدهما: قوله: ((**وذلك في حكم الضرورة**)) ممنوع بل الشرط الحاجة، وهي أخف من الضرورة، قال **الإمام**: (ونهاية الضرورة في ذلك لا تشترط)[٦]، بل يجوز لحاجة داعية إلى لبسه؛ فإن الرسولﷺ (رخص في لبس الحرير **لحمزة**[٧] [٨] في حكة كانت به)، وهذا تنبيه

---

(١) قوله: ((قوله)) من (ت).

(٢) (٣٠٢٥/أ) من (ت) .

(٣) (٤٠٨/أ) من (م).

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٥٤/٤).

(٥) قوله: ((انتهى)) سقط من (ظ).

(٦) ينظر نهاية المطلب :(٦٠٩/٢).

(٧) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. أبو عمارة، من قريش: عم النبي ﷺ وأحد سادة قريش في الجاهلية والإسلام. ولد ونشأ بمكة. وكان أعز قريش وأشدها شكيمة. ولما ظهر الإسلام تردد في اعتناقه، ثم علم أن أبا جهل تعرَّض للنّبيّ ﷺ ونال منه، فقصده الحمزة وضربه وأظهر إسلامه، فقالت العرب: اليوم عزّ مُحَمَّد وإن حمزة سيمنعه، توفي سنة (٣هـ) يوم أحد. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٧٢/٢)، الإصابة (١٠٥/٢).

(٨) حديث الترخيص في لبس الحرير بسبب الحكة، متفق عليه من حديث أنس، فقد أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث (٢٩١٩)، ومسلم، اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة رقم (٢٠٧٦) من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما.

=

على قرب الأمر في ذلك.

الثاني: دعوى أن المشهور الأول وتضعيف مقالة **ابن كج** ممنوع، وإنما هي طريقة **المراوزة**، والمذهب المنصوص ما قاله **ابن كج** وهو أنه يجوز لبسه لمفاجأة الحرب ابتداءً وإن وجد غيره من آلة الحرب[١]، ونصوص **الشافعي** في [((**الأم**)) متظافرة عليه[٢].

قال **البيهقي**: (قال **الشافعي**: لو] [٣] توقى المحارب أن يلبس ديباجاً[٤] أو قزاً ظاهراً كان أحب إلي، فإن لبسه لتخصيصه فلا بأس إن شاء الله تعالى[٥]؛ لأنه[٦] قد يرخص[٧] له[٨] في الحرب مما يخطر في غيره) [٩]. انتهى

وهو ظاهر في جوازه في الحرب من غير تقييد، فإنه استحب تركه ولم يحرمه، وعليه جرى[١٠] **العراقيون**، وقال **البندنيجي** : المذهب[١١] أن الحرير يباح[١٢] حال الخوف لحاجة وغير حاجة، بخلاف الذهب[١٣] فإنه إنما يباح للحاجة، ولم يورد **القاضي أبو**

=
فالترخيص كان لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوّام، وليس لحمزة، وقد أشار الحافظ في الفتح، إلى أنهم غلطوا من قال: إن الرخصة كانت لحمزة، (وهو الغزالي في الوسيط). فتح الباري (١٠/ ٢٩٦).

(١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٤/٢٥٤)، ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٦٥٤).

(٢) ينظر الأم: (١/٢٥٣).

(٣) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(٤) قوله: ((ديباجا)) سقطت من (ظ). والديباج: لفظ معرب، الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير. ينظر: المصباح المنير (١/١٨٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٢). (دبج)

(٥) قوله: ((تعالى)) سقطت من (م)، (ز).

(٦) في (ت)، (ظ): ((فإنه)) .

(٧) في (م)، (ز): ((قدرت))، وفي في (ت): ((قد رخص)) .

(٨) قوله: ((له)) سقطتت من (ت)، (ظ).

(٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٥/٤٠)، الأم :(١/٢٥٣).

(١٠) في (ت): ((وجرى عليه)) .

(١١) قوله: ((المذهب)) سقطت من (ظ).

(١٢) في (ت)، (ظ): ((مباح)) .

(١٣) في (ظ): ((المذهب)) .

الطيب[١] **وابن الصباغ غيره**[٢]، وقال **المحاملي**[٣][٤] إلا أنه إذا لم[٥] يكن له[٦] غيره مما يقوم مقامه جاز بلا كراهة، وإن كان له ما يقوم مقامه كره، وإن لم يحرم.

وقال **الدارمي**: (يكره الديباج والدرع المنسوجة، فإن فاجأته الحرب فلا بأس، وإن لم يغشه، وكان الديباج أصون له لبسه، فأما الحرير والذهب فلا؛ لأنه حصانه[٧] فيه). انتهى.

وعلى هذا فقول **الرافعي**: ((**الذي لا يقوم غيره مقامه**))[٨] بيان لما يجوز له لبسه منه في حال الحرب، لا أنه لا [يجوز أن يلبس منه أي ثوب كان ومنه يخذ أنه لا يجوز أن يلبس ما أكثره الإبريسم[٩] في الحرب لا أنه لا] [١٠] يقوم مقام الديباج الثخين في دفع السلاح وعليه نص في ((**الأم**)) إذ[١١] قال: (في[١٢] القز إذا كان غالباً كرهته في الحرب وغير الحرب، [وإن كان القز خالصاً كان مباحًا في حال[١٣] الحرب] [١٤]، وفرق بينهما بأن الخالص يحصنه، وإذا لم يكن خالصاً لم يحصنه إحصان ثياب القز[١٥])[١٦].

(١) التعليقة لأبي الطيب الطبري: (٦٠٥)، تحقيق /عبدالله الحضرم.

(٢) ينظر الشامل لابن الصباغ : (٥٠٧) تحقيق/ فهد بن سعيد المخلفي.

(٣) قوله: ((المحاملي)) سقطت من (م).

(٤) ينظر المقنع : (٢٢٣) تحقيق/ يوسف الشيحي.

(٥) قوله: ((لم)) سقطتت من (ت).

(٦) قوله: ((له)) سقطتت من (ت)، (ظ).ح

(٧) في (ت)، (ظ): ((خسارة)) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٥٤/٤).

(٩) الإبريسم: بفتح السينِ وضَمِّها: الحَرِيرُ . ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٧٩)

(١٠) ما بين معكوفين سقط من (م).

(١١) في (م)، (ز): ((أو)) .

(١٢) في (م)، (ز): ((إن)) .

(١٣) قوله: ((حال)) من (ت).

(١٤) ما بين معكوفين مكرر في (ز).

(١٥) القز: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دوده الحرير . ينظر: لسان العرب (٣٩٨/٥)، القاموس الفقهي (ص: ٣٠٢) (قزز).

(١٦) ينظر الأم : (٢٥٣/١).

قال **البندنيجي**: هذا نصه، وما رأيت أحدًا من أصحابنا نقله)، **وحكى ابن دقيق العيد** في «**شرح الإلمام**»[(١)] كلام **ابن كج** السابق، وأشار إلى توهينه بقوله/[(٢)]: «تخصيص العمومات [والنصوص بمثل هذا المعنى لا يقوى، واتباع النص أولى»[(٣)].

قلت: بل هو تخصيص بالنص][(٤)]؛ فإن حالة القتال لا يتباعد[(٥)] عن حالة الحكة والقمل، وقد رخص الشرع فيه فهذا أولى، ولهذا ذكر **البيهقي** في «**سننه**» حديث الرخصة بالحكة بعد نص **الشافعي** السابق لينبه على أنه دليل في المسألة[(٦)].

فرع/[(٧)] في الاستقصاء[(٨)] روى عن النبي ﷺ: «أنه نهى[(٩)] عن لبس القرقر[(١٠)]»[(١١)]

---

(١) قال ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/٩١): «وصنف الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصاً في الاستنباط وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلدة عُدم أكثره بعده» .

(٢) (٣٠٢٥/ب) من (ت).

(٣) لم أجده .

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٥) قوله: «لا يتباعد» من (ظ).

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي(٤/٤٠)، باب / الرخصة في لبس الحرير والديباج في الحرب رقم الحديث (٦٧٨٤)، نص الشافعي قبله: (قال الشافعي رحمه الله : لو توقى المحارب أن يلبس ديباجاً أو قزاً ظاهراً كان أحب إلي فإن لبسه ليحصنه، فلا بأس إن شاء الله لأنه قد يرخص له في الخوف فيما يحظر عليه في غيره).

(٧) (٥٣٣/ب) من (ز).

(٨) الاستقصاء، لمذاهب العلماء الفقهاء لأبي عمرو: عثمان بن عيسى الهدباني، المارياني. المتوفى(سنة ٦٤٢هـ)، كتاب جليل وهو شرح للمهذب في الفروع لأبي إسحاق: إبراهيم بن مُحَمَّد الشيرازي، في قريب من عشرين مجلدا. لكنه لم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب (الشهادة) .

ينظر :طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥)، كشف الظنون (٢/١٩١٢).

(٩) في (ظ): «النهي» .

(١٠) في (ظ): «القر» .

(١١) لم أقف عليه .

-بالقاف والراء بلا نقط[١]- وقيل هو القميص الذي لا كم له، وهو الذي [يسميه أهل زماننا] [٢] القرقل، قال **الصيمري**: (وأظن أنه ﷺ نهى عن ذلك لأنه من زي النساء)[٣].

قاعدة للشافعي في استعمال الأعيان النجسة

[٢٢١] قوله: ((**للشافعي نصوص مختلفة في استعمال الأعيان**[٤] **النجسة، والمتصل**[٥] **منها: أنه لا يجوز استعمالها في البدن /**[٦] **والثوب إلا للضرورة، وفي غيرها يجوز إن كانت مخففة دون المغلظة**)) [٧]. انتهى

تابعه في ((**الروضة**)) هنا[٨] وقال في باب مسح[٩] الخف: ((**لا يجوز لبس الخف المتخذ من الميتة قبل الدباغ، ولا من الكلب، ولا استعماله في أصح القولين**)) [١٠]، وقال في الأواني: ((**عن الأصحاب أنه يكره استعمال العظم والجلد النجس في**[١١] **الأشياء/**[١٢] **اليابسة**))[١٣] ، أورد في ((**المهمات**)) [١٤] أن كلام ((المحققين)) [١٥] يقتضي أنه لا يحرم في الثوب، وكذا ((**زيادة الروضة**)) في **الشهادات** إذ قال: (يحرم استعمال النجاسة في البدن

---

(١) في (ت)، (ظ): ((نقطة)) .

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(٣) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٩/٣١٢): « قرقل) : أَبُو عبيد عَن الأمويّ: هُوَ القَرْقَلُ الَّذِي يُسَمِّيه النَّاس القَرقَر. وَقَالَ أَبُو تُرَاب: القَرْقل: قَمِيص من قمُص النِّسَاء، بِلَا لَبِنَةٍ، وجمعُه قَراقل».

(٤) قوله: ((الأعيان)) سقطتت من (ظ).

(٥) في (ت)، (ظ): ((المحصل)) .

(٦) (٤٠٨/ب) من (م).

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٦٥٤-٦٥٥).

(٨) قوله: ((هنا)) سقطتت من (ت)، (ظ).

(٩) صحفت في (ز) إلى: ((سجود مسح))

(١٠) روضة الطالبين: (١/١٢٦).

(١١) في (ز): ((من)) .

(١٢) (١٠٧٢/ب) من (ظ).

(١٣) روضة الطالبين :(١/٤٤).

(١٤) ينظر: المهمات، ج (٣/٤٢١)، ط دار ابن حزم.

(١٥) قوله: ((المحققين)) من (ت).

دون غيره، وقالوا في باب العقيقة: يكره لطخ رأس المولود بالدم، وهو يستلزم جواز لطخ نفسه إذ لو حرم لما جاز فعله مع الصبي)[١].

قلت: أما عبارة ((**التحقيق**)) و((**الروضة**)) [٢] فهي حسنة؛ لأن استعماله في الثوب إذ كان لا يرجع إلى البدن فيعود إلى استعماله في البدن وإن كان لغير ذلك عبثاً[٣] فالمنع لإضاعة المال، فكأن الاقتصار على البدن لا ينافي الجمع بينه وبين الثوب، وأما دم العقيقة في المولود فالدم القليل دخل للضر[٤] بخلاف البول وغيره من النجاسات؛ ولأنه دم قربة، فجاز [للإعلام بالشعيرة ولهذا قالوا في الهدي إذا عطب في الطريق يذبخ ويلطخ بدمه] [٥] للإعلام به ولأن الصبي بمثابة البهيمة؛ لأنه لا تكليف عليه، ولا يلزم منه لطخ نفسه لجواز جعله في عود[٦] أوخرقه ثم تلطخه به، وسيأتي عن **الماوردي** حكاية خلاف في لطخ البهيمة به.

نعم يستثنى من إطلاقهم صور:

منها: ما لو /[٧] تنجس الزيت، فإنه يجوز أن يجعل فيه[٨] صابونًا كما قاله **النووي** في ((**شرح مسلم**))، ويجوز له استعماله في ثوبه وبدنه ثم يظهرها بعد فقال: (وله أن يجعل من الزيت صابونًا، ويطعم العسل المتنجس للنحل، ويطعم الميتة لكلابه، قال: والصحيح من مذهبنا جواز ذلك كله) [٩]. انتهى

(١) ينظر: المهمات، : (٣/٤٢٢)،روضة الطالبين :(٣/٢٣٢).
(٢) في (ت): ((عبارة الروضة والتحقيق))، وفي (ظ): ((التحقيق في الروضة)) .
(٣) في (م): ((عيباً)) .
(٤) في (ز): ((دخله في الضر))، وفي (ت)، (ظ): ((ودخله الضر)) .
(٥) ما بين معكوفين سقط من (ز).
(٦) قوله: ((عود)) كرر في (ظ).
(٧) (٣٠٢٦/أ) من (ت).
(٨) في (ت)، (ظ): ((منه)) .
(٩) ينظر المنهاج شرح الإمام مسلم للنووي:(١١/٦-٧).

ومنها: وطئ المستحاضة، وكذلك الثقبة المتنجسة[(١)] المنفتحة تحت المعدة، فإنه يجوز للزوج الإيلاج فيها.

ومنها: ينبغي أن يستثنى من محل الخلاف الخمر، فليس له أن يبدلها طيبًا[(٢)] أو يستعملها، **الصيمري** وما جزم به من الجواز في غير بدن الآدمي يشمل دهن السفينة والبهيمة بالأشياء النجسة وفيها وجهان كما سنذكره، ثم قال في ((**المهمات**)): (المراد بالاستعمال في الثوب تلطخه، وفي البدن استعمالها بحيث يتصل به كالامتشاط بمشط العاج)[(٣)] ونحوه إلى آخره فما[(٤)] ذكره وهم، **بل الصواب** جواز الامتشاط بالعاج في الجاف[(٥)] واليابس[(٦)] [وأجراهم **النووي**[(٧)] بل هو الذي أورده **العراقيون** كما بينه هناك وهو الموافق للقواعد ويشهد له النظائر وليت شعري إن فرق بين الامتشاط بالعاج في اليابس][(٨)]، ولبس الثوب النجس فإنه يجوز للحاجة، وإذا جاز ذلك في الثوب مع دوام اتصاله به، فلأن يتجوز في الامتشاط مع أنه يزايله من باب أولى، وبالقياس على جواز الضبة الكبيرة للحاجة.

لا تعبد على الفرس والأداة

[٢٢٢] قوله: ((**ولا تعبد على الفرس والأداة**))[(٩)].

قال **صاحب** ((**الاستقصاء**)): (الأداة: الآلة)، وقال **صاحب** ((**الوافي**)) (يريد آلة الحرب).

---

(١) قوله: ((المتنجسة)) سقطت من (م)، (ز).

(٢) وفي (ت): ((طيناً)).

(٣) ينظر المهمات: (١٤٥/٣).

(٤) في (ت): ((وما)) .

(٥) قوله: ((الجاف)) سقط من (م).

(٦) قوله: ((اليابس)) سقط من (ز).

(٧) ينظر المجموع شرح المهذب: (٢٤٣/١).

(٨) ما بين معكوفين من (ز).

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٥٥/٤).

لبس جلد الخنزير في حال الضرورة في الحرب

[٢٢٣] قوله: ((**فإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه لحر**[١] **أو برد، ولم يجد غير جلد الكلب والخنزير**/[٢] **جاز له**[٣] **لبسه كما [لو أكل الميتة عند الاضطرار**))[٤]. انتهى

لم يذكروا ضابط الضرورة هنا، وقال **صاحب** ((**الوافي**)) (ينبغي أن يكون مثل الضرورة المجيزة لأكل الميتة، كما] [٥] له أكله في هذه الحالة)، قلت: وهو يفهم من تشبيه **الرافعي**.

لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات

[٢٢٤] قوله: ((**وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حال الاختيار؟ فيه وجهان، بنوهما على إن حكمنا بتحريم جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين، أم لما خصا به من التغليظ وأظهر الوجهين المنع**[٦]))[٧]. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: هذا الترجيح هو ظاهر نص **الشافعي**، فإنه قال: (ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل[٨] وأسد ونحوه؛ لأنه جنة[٩] للفرس/[١٠]، ولا تعبد على الفرس) [١١]، فافهم أنه لا يجوز للمكلف لبسه، وهو ما حكاه **القاضي الحسين** وغيره[١٢]، والفرق بين نفسه والدابة ما أشار إليه **الإمام**[١٣] **الشافعي**[١٤]، لكن أكثر

---

(١) في (ت): ((كحر)) .

(٢) (٤٠٩/أ) من (م).

(٣) قوله: ((له)) من (ظ).

(٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٥٥/٤).

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٦) في (ظ): ((يمنع)) .

(٧) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز :(٦٥٥/٤).

(٨) في (ز): ((فيلة)).

(٩) الجنة: كل ما ستر أو وقى من سلاح وغيره. ينظر: تاج العروس المعجم الوسيط (١٤١/١)، (جنن).

(١٠) (٥٣٤/أ) من (ز).

(١١) ينظر مختصر المزني: (٣٠).

(١٢) قوله: ((وغيره)) سقطتت من (ظ).

(١٣) قوله: ((الإمام)) من (ظ) .

(١٤) في (ت): ((الرافعي)) .

العراقيين على أنه لا يحرم بل يكره منهم: **الشيخ أبو حامد والبندنيجي**(١) **والقاضي أبو الطيب**(٢) **والماوردي**(٣) **وابن الصباغ**(٤)، وسووا بينه وبين لبس الثوب النجس، قال **الماوردي**: (لأن توقي النجاسة إنما/(٥) يجب في الصلاة)(٦).

فإن **قلت**: هذه المسألة كانت تُعلم من التي قبلها، **وهي قوله**: ((**في استعمال الأعيان النجسة خلاف، والأصح أنه لا يجوز في الثوب والبدن إلا لضرورة**))(٧).

فما **الفائدة** في التكرار؟ قلت: تلك(٨) في الاستعمال الذي فيه استهلاك وإذهاب عين، وهذه في المجرد عن(٩) ذلك، وينبغي أن/(١٠) يكون المراد بقوله هنا: (في حالة الاختيار)(١١) المقابل للضرورة؛ لأن المعنى(١٢) الأعم حتى يوافق موضوع المسألتين، وإلا يلزم أن يجوز هنا للحاجة، أو يكون فيه خلاف، وينبغي أن يكون موضع الخلاف حيث لم يؤد إلى عرق البدن، فإن كان يُعرف(١٣) لاقتضاء الزمان أو البدن(١٤) ذلك فينبغي المنع قطعًا، كما قالوه في دم البراغيث، ومن(١٥) طريق الأولى ما إذا كان قد اغتسل وبدنه

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٤/٢٥٩).
(٢) التعليقة لأبي الطيب الطبري:(٦١٢,٦١٣,٦١٤)، تحقيق /عبدالله الحضرم.
(٣) ينظر: الحاوي :(٢/٢٨١).
(٤) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٤/٢٥٩).
(٥) (٣٠٢٦/ب) من (ت).
(٦) ينظر: الحاوي :(٢/٤٨١).
(٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٢/٦٥).
(٨) في (ت): ((ذلك)) .
(٩) في (ظ): ((عين)) .
(١٠) (١٠٧٣/أ) من (ظ).
(١١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (٤/٦٥٣).
(١٢) في (ت)، (ظ): ((لا المعنى)) .
(١٣) في (ت): ((يعرق)) .
(١٤) في (ت)، (ظ): ((والبدن)) .
(١٥) في (ظ): ((من)) .

رطب[١] ثم أراد لبسه[٢] فلا[٣] ضرورة فيه[٤].

الثاني: هذا فيما قبل الدباغ، وكذا بعده وكان عليه شعر، وقلنا[٥]: لا يؤثر الدباغ في طهارة الشعر كما هو المرجح عندهما، فإن حكمه كحكمه قبل الدباغ صرح به **البندنيجي والمتولي** فيحرم لبسه من غير ضرورة، وعلى هذا يحرم لبس فرو[٦] السنجاب[٧] ونحوه من الوبر فإن حيوانها[٨] لا يذكي الذكاة الشرعية، وإنما يخنق خنقاً كما أخبر به[٩] الثقات، وعلى تقدير الذبح فصائدها ليس من أهل الذكاة، وقد عمت البلوى بها فليحذر [منه في الصلاة، أما خارج الصلاة فعلى الخلاف السابق.

استعمال جلود الميتية في حماية الفرس بخلاف جلد الكلب والخنزير

[٢٢٥] قوله: ((**ويجوز]**[١٠] **أن يلبس هذا الجلود فرسه**[١١] **وأداته**[١٢]، **قوله**[١٣] **ولا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير في ذلك ولا غيره**))[١٤].

فيه أمران:

---

(١) في (ز): ((رطبة)) .
(٢) في (ز): ((إذا لبسه)) .
(٣) في (ت)، (ظ): ((ولا)) .
(٤) قوله: ((فيه)) سقطتت من (ت)، (ظ).
(٥) في (ز): ((قلنا)) .
(٦) قوله: ((فرو)) سقطت من (ز).
(٧) هو: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر وشعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الحيل إذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وفيها يأوي، ومنها يأكل . ينظر: حياة الحيوان (٤٧/٢)، المعجم الوسيط (٤٥٣/١).
(٨) في (ت)، (ظ): ((حيواناتها)) .
(٩) قوله: ((به)) من (م)، (ز).
(١٠) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).
(١١) في (ظ): ((فرشه)) .
(١٢) في (ظ): ((وأثاثه)) .
(١٣) قوله: ((قوله)) من (ت) .
(١٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٥٥/٤).

أحدهما: كذا جزم بجواز لبس هذه الجلود لدابته، وحكى **أبو حامد** وجهًا أنه يكره كما[1] يكره في نفسه، ولا يجوز ذلك إلا بعد الدباغ؛ لأنه جلد نجس وحمل نص **الشافعي** على ما بعد الدباغ، وهذا ليس بشيء[2]؛ لأن **الشافعي** (علل بأنه جنة للفرس، ولا تعبد على الفرس)[3]، ولأنه[4] كره حيث منع من الصلاة فيه بخلاف أداته.

الثاني: قيل: جزم بأنه لا يجوز تحليل دابته بجلد الكلب والخنزير مع أن **الغزالي** في ((**الوجيز**)) حكى[5] فيه وجهين[6]، ولهذا رواها في ((**التعجيز**)) [7] عنه، **وعجب** من **الرافعي** إهمالها مع أنها في شروحه[8][9].

وأجيب بأن الخلاف والصواب خلافهما[10]، ولهذا أصلحت في نسخ[11] ((**الوجيز**)) فجعل موضع الفرس الكلب، وقال **ابن الأستاذ**: تردد **الإمام** إنما هو في تحليل كلب جلد

---

(١) في (ظ): ((ولا)) .

(٢) (٤١٠/ب) من (م).

(٣) ينظر الأم :(٢٥٤/١).

(٤) في (ظ): ((فإنه)) .

(٥) قوله: ((حكى)) سقطت من (ز).

(٦) ينظر الوجيز(مع فتح العزيز): (٦٥٣/٤).

(٧) التعجيز في اختصار الوجيز، قال حاج خليفة : "وهو مختصر عجيب، مشهور بين الشافعية". اعتنى به لأئمة وأكثروا النقل عنه ومنهم : الدَّمِيري في النجم الوهاج في شرح المنهاج ، ومُحَمَّد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، والزركشي في خبايا الزوايا، والخادم، والرملي في نهاية المحتاج، وغيرهم.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).(المواضع التي نقل منها على سبيل المثال: ،النجم الوهاج (٣٩٩/٥)،أسنى المطالب (١٢٣/٣) ،خبايا الزوايا (١٨٤)، مغني المحتاج (٤٠٦/٣)، نهاية المحتاج (٤٦٩/٥)،...)كشف الظنون(٤١٧/١).

(٨) في (ز): ((شرحه)) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٥٣/٤).

(١٠) في (ز): ((حذفهما))، وفي (م)، (ت): ((حد فيهما)) .

(١١) في (ت): ((شرح)) .

كلب[١][٢] وطرده **الغزالي** في لبس الخيل من حيث أنه لا تعبد عليها[٣]؛ لكن المنع إنما هو/[٤] لاستعمال النجاسة المغلظة في غير معدنها، وهذا[٥] الإشكال[٦] لاستعماله[٧] إياها في الخيل دون الكلب.

تحليل الكلب أو الخنزير بجلد كلب أو جنزير

[٢٢٦] قوله: ((**نعم لو جلل[٨] كلباً أو خنزيراً بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز؟ وجهان أظهرهما الجواز**))[٩]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: حكاية وجهين في هذه المسألة لا يُعرف، بل الذي نص عليه **الشافعي** وقطع به **الأصحاب**: أنه لا ينتفع بشيء منها أصلاً، والذي أوقع **الرافعي** فيه عبارة **الغزالي** فإنه قال: فيه تردد، وإنما هما احتمالان[١٠] **للإمام** فإنه قال: (الظاهر جوازه، وفيه نظر من حيث أن التصرف[١١] فيه باقتنائه يخالف ما يأمره به من اجتناب ملابسته)[١٢] انتهى

وهذا كله في[١٣] تصرف **الإمام**، والمذهب نقل، فلم يصح **للرافعي** نقل الخلاف ولا

---

(١) قوله: ((جلد كلب)) سقطت من (ز).

(٢) ينظر نهاية المطلب: (٦٠٨/٢).

(٣) ينظر الوجيز(مع فتح العزيز): (٦٥٤/٤).

(٤) (٣٠٢٧/أ) من (ت).

(٥) في (ظ): ((في هذا)) .

(٦) قوله: ((الاشكال)) من (ظ).

(٧) في (ز): ((لاستعمالها)) .

(٨) الجلل: الشراع، والجمع : الجلول، جلَّل الأثاثَ: غطَّاه، كساه بغطاء "جلّل الحياءُ وجهَها- جلَّل فرسًا/ بقرةً: ألبسها جُلاًّ". ينظر: الصحاح (١٦٥٧/٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٨٦).

(٩) ينظر الوجيز (مع فتح العزيز): (٦٥٤/٤).

(١٠) في (ز): ((خالصاً)) .

(١١) في (ز): ((التعرف)) .

(١٢) ينظر نهاية المطلب :(٦٠٢/٢).

(١٣) قوله: ((في)) من (م).

الترجيح.

الثاني: أن نصب الخلاف في الجواز **فيه نظر**، وينبغي أن يكون في أنه هل يمنع أم لا كما سيأتي في تقرير أهل الذمة على الخمر وبناء ما استهدم من الكنائس لا أنا نأذن[١] في ذلك؛ لأن عدم المنع أعم من الإذن.

الثالث: أن **الإمام**[٢] حيث ذكر ذلك فإنما قاله في تحليل الكلب بجلد الكلب، ولم[٣] يذكر جلد الخنزير ولا تحليله بجلده ولا بغيره، والوجه امتناع التجليل به قطعًا إذ لا يقتنى بخلاف الكلب، وخرج بهذا[٤] سؤال من قال: إن هذه المسألة لا تتصور؛ لأن الخنزير يحرم اقتناؤه فكيف يجوز تحليله؟، **والعجب** من **الشيخ محيي الدين في** ((**شرح المهذب**))[٥] إذ قال بعد ذكره الوجهين في الكل هكذا أطلقوها[٦]، ولعل مرادهم كلب يجوز اقتناؤه/[٧]، وخنزير لا يؤمر بقتله، فإن في قتله خلافاً وتفصيلاً ذكروه في السير))[٨]. انتهى

وقد علمت أن الأصحاب لم يحكوا الوجهين، وإنما هما من تصرف **الإمام**، وأن **الإمام** لم يتعرض للخنزير[٩] أصلاً، وإنما هو من تصرف **الرافعي** ولا وجه له، وما ذكره من التصوير بكلب يجوزو اقتناؤه صحيح، وأما ما قاله في /[١٠] الخنزير وأحاله على **كتاب السير** فليس فيه ما يرفع الإشكال؛ لأنه لا يُقتنى[١١] بحال وإنما الكلام في جواز قتله وعدمه، ويمكن

(١) في (م)، (ز): ((بادن)) .

(٢) ينظر نهاية المطلب :(٦٠٨/٢).

(٣) في (ز): ((لم)) .

(٤) في (ظ): ((بها)) .

(٥) قوله: ((شرح المهذب)) سقط من (ظ) .

(٦) في (ت): ((أطلقوهما)) .

(٧) (٥٣٤/ب) من (ز).

(٨) المجموع شرح المهذب :(٤٤٨/٤).

(٩) في (ز): ((الحرير)) .

(١٠) (١٠٧٣/ب) من (ز).

(١١) في (ز)، (م): ((لا يقضي)) .

تصويره بصور:

إحداهما[١]: ما إذا جوزنا له التزود من الميتة عند الضرورة فوجد خنزيراً وأراد استصحابه لذلك.

الثانية: إذا لم يجد/[٢] ما يقتله به وتركه معه ليقتله وخاف عليه الهلاك من البرد، فإنه يجوز له تحليله كما أنا[٣] إذا جوزنا قتل الحربي ولم يجد ما يقتله به وأخرناه[٤] وجب/[٥] إطعامه وسقيه حتى يقتل؛ لأنا مأمورون بالإحسان في القتل المستحق.

الثالثة: خنازير أهل الذمة إذا قلنا يقرون عليها.

تسميد الأرض بالزبل

[٢٢٧] قوله في ((**الروضة**)) : ((**وأما تسميد**[٦] **الأرض بالزبل**[٧] **فجائز، قال الإمام: ولم يمنع منه أحد، وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي الخلاف [فيه**))[٨]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا الذي نقلاه عن كلام **الصيدلاني** ما يقتضي الخلاف] [٩] كأنه يشير به إلى ما حكاه عنه **صاحب** ((**البيان**)) (في كتاب الطهارة أن الزرع النابت على السرجين[١٠]

---

(١) قوله: ((إحداهما)) من (م).

(٢) (٤١٠/أ) من (م).

(٣) قوله: ((أنا)) سقطت من (ت)، (ظ) .

(٤) في (ظ): ((وأجزناه)) .

(٥) (٣٠٢٧/ب) من (ت).

(٦) تسميد الأرض جعل السماد فيها. والسماد بالفتح سرجين ورماد .ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٥٣) (س م د).

(٧) يقال: زبلت الأرض إذا أصلحتها بالزبل . المزبلة: بفتح الباء وضمها: موضع الزبل، وهو الروث، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٩٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣١) (زبل).

(٨) روضة الطالبين للنووي: (٦٦/٢)

(٩) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(١٠) السرجين: الزبل والروث. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٤/٢).

نجس العين، كالدود المتولد من الميتة على وجه) [١]، وسبق فيه كلام في باب الطهارة ، ولا حاجة إلى هذا، فقد صرح به **المتولي**[٢] فحكى الخلاف السابق في استعمال[٣] الأعيان النجسة، وطرده في جواز استعمال النجاسة في تسميد الأرض، والجبر بعظم نجس، والاستصباح بالنجاسة، والعجن بماء نجس ليطعم ناضحه، وفي ادهانه بشحوم الخنازير، ولم يقف **ابن الأستاذ** على ما ذكرنا فقال: (ولا يبعد جريان خلاف فيه عند عدم الحاجة)، وقال في ((**شرح المهذب**)): (الصواب القطع بجوازه مع الكراهة)[٤]، وما ذكره **المتولي** في لحم الخنزير[٥] مردود بل الصواب القطع بالمنع، وكذا نقول[٦] هنا: يجب استثناء زبل[٧] الكلب والخنزير، فلا يجوز التسميد به قطعًا لغلظ النجاسة.

الثاني: أن **الإمام** (قيده بالحاجة إلحاقه[٨] القريبة من الضرورة) [٩]،[وكذا حكاه **الرافعي** فلا وجه لإسقاطه، قال **الإمام**: ولا يشترط نهاية الضرورة] [١٠])[١١]، وحينئذ فقد يدعي أن الخلاف السابق إنما هو عند عدم الحاجة، وليس كلام **الإمام** فيها، وليكون ما نقله من الاتفاق يستقيم.

الاستصباح بالزيت النجس

[٢٢٨] قوله: ((**وهل**[١٢] **يجوز الاستصباح**[١٣] **بالزيت النجس؟ فيه قولان.**

---

(١) البيان للعمراني :(٣٤/١).
(٢) ينظر المجموع شرح المهذب : (٤٤٦/٤).
(٣) قوله: ((استعمال)) سقطت من (ظ) .
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي: (٤٤٨/٤).
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي: (٤٤٦/٤).
(٦) في (ت)، (ظ): ((القول)) .
(٧) في (ز): ((بل)) .
(٨) في (ت): ((النجاسة الجادة)) ، وفي (ظ): ((النجاسة الجافة)) .
(٩) نهاية المطلب: (٦٠٩/٢).
(١٠) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).
(١١) ينظر نهاية المطلب: (٦٠٩/٢).
(١٢) قوله: ((وهل)) من (م).
(١٣) الاستصباح: الاستضاءة ومنه قولهم: يجوز الاستصباح بالزيت النجس . ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٦١).

أحدهما: لا[١]، لأجل دخانه، وأصحها: نعم، وأما الدخان فقد لا يصيب، [وبتقدير أن يصيب] [٢] فللأصحاب فيه[٣] وجهان في نجاسته، فإن لم يحكم بنجاسته فلا بأس، كبخار[٤] المعدة أن تنجس[٥] الفم، وإن حكمنا بنجاسته، وهو الأظهر كالرماد فقليله معفو عنه، والذي يصيب في الاستصباح قليل لا ينجس غالباً، ولا فرق بين أن ينجس بعارض وبين نجس العين، كودك الميتة، ويطرد القولان في الحالتين[٦] قاله صاحب «النهاية» وغيره»[٧].

فيه أمور:

أحدها: ذكر **الماوردي**[٨] **والروياني** في باب المبيع[٩] للجواز[١٠] علتين: استهلاك النجاسة، ولأنه[١١] لا يمس المصباح غالباً إلا من يعلم النجاسة فيتبقى مانعا[١٢]، ولهذا منع[١٣] من إطلاء السفن به، قالا: ولو جعل طلاء للبهائم كانت مستعملة لم يجز كالسفينة، لوجود / [١٤] العلتين: بقاء العين ومسيس من لا يعلم، وإن كانت سائمة فوجهان بناء على العلتين إن عللنا بهما، وإن عللنا ببقاء العين امتنع وإلا جاز، واقتضى كلامهما

---

(١) قوله: «لا» سقطت من (ظ).
(٢) ما بين معكوفين سقط من (ز).
(٣) قوله: «فيه» سقطت من (م)، (ز) .
(٤) في (م)، (ز): «كبخال» .
(٥) قوله: «أن تنجس» من (ظ).
(٦) في (م)، (ز): «الحاكمين»، وفي (ت): «الحالين» .
(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٥٥/٤-٦٥٦-٦٥٧).
(٨) ينظر الحاوي: (٣٣٩/١).
(٩) في (ت)، (ظ): «البيع» .
(١٠) في (م)، (ز): «للجواب» .
(١١) في (ت): «أنه» .
(١٢) في (م)، (ز): «فينز مائها»، وفي (ظ): «فيبقى مائها» .
(١٣) في (ظ): «يمنع» .
(١٤) (٣٠٢٨/أ) من (ت).

المنع من طلاء السفن به بلا خلاف، وقال **صاحب** ((**الاستقصاء**)): (في[١] البيع يجوز الاستصباح/[٢] به؛ لأنه نوع إتلاف فأشبه إلقاءه في المزابل، والأولى أن لا يستعمل؛ لما فيه من مباشرة النجاسة، وهل يجوز أن يُطلى به السفن؟ فيه[٣] وجهان). أحدهما: المنع ذكره **الصيمري** في ((**شرح الكفاية**)) [٤] لحديث **جابر**ﷺ[٥][٦]، والثاني: يجوز وهو الذي ذكره في ((**الإفصاح**))، وذكره غيره لقوله: ((فانتفعوا به)) [٧].

الثاني: ما حكاه عن ((**النهاية**))[٨] من طرد القولين في ودك الميتة ليس متفقاً عليه[٩]،

---

(١) في (ز): ((من)) .

(٢) (٤١٠/ب) من (م) .

(٣) قوله: ((فيه)) سقط من (ظ).

(٤) شرح الكفاية: لأبي القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري. المتوفى: بعد (سنة ٣٨٦هـ)، سماه: الإرشاد . وهو في مجلد، وهومن الكتب المعتبرة في المذهب، أكثر الأئمة النقل عنه ؛منهم الرافعي في العزيز ، والنووي في المجموع، والزركشي في الخادم، وخبايا الزوايا، والدَّمِيري في النجم الوهاج، والأنصاري في أسنى المطالب، وغيرهم، وأثنى على تصانيفه العلماء .

ينظر: طبقات الفقهاء (١٢٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٣/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١)، كشف الظنون (١٤٩٩/٢).

(٥) قوله: ((ﷺ)) سقط من (م)، (ز).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه حديث (٢٢٣٦) في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم في صحيحه حديث (١٥٨١) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من حديث جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٣)، من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟» .

(٨) ينظر نهاية المطلب :(٤٩٧/٥).

(٩) قوله: ((عليه)) سقطت من (ز).

فقد حكى **الروياني** في **باب الأطعمة** طريقة قاطعة بمنع الاستصباح بشحم الميتة بخلاف الزيت المتنجس[١]، والفرق أن نجاسته أغلظ، ولهذا ورد الإذن بالاستصباح بالزيت النجس، ومنع من دهن السفينة بشحم الميتة، وقيل: دخانه/[٢] يكثر ويعظم[٣] بخلاف دهن[٤] الزيت فإنه[٥] يقل فيعفى عنه.

[٢٢٩] الثالث: يستثني صور منها:

دهن الكلب والخنزير

دهن الكلب والخنزير/[٦]، فلا يجوز، صرح به **الفوراني** في **باب الأطعمة** من ((**الإبانة**)) **وصاحب** ((**البيان**))[٧] ولم يستحضر في ((**المهمات**)) [٨] فيه نقلاً، ويجوز أن يتخرج على الخلاف فيما لو وجد المضطر ميتتين إحداهما أغلظ من الأخرى.

ومنها: وقيده في [المساجد فلا يجوز، فإنهم نصوا على تحريم إدخال النجاسة إلى] [٩] المسجد، فيحرم إن حصل تلويث المسجد به، أو بدخانة، إن قلنا بنجاسة دخان النجاسة، وإن قلنا بطهارته فكذلك؛ لأنه يحرم عليه[١٠] تلويث المسجد بالأشياء المستقذرة الطاهرة، وكذلك لو اتخذ بقرب المسجد دكاناً[١١] للطبخ، بحيث يسود منها جدران المسجد منع، ويحتمل أن يرتب فيقال: إن منعنا الاستصباح في غير المسجد حرم في المسجد[١٢].

---

(١) في (ت)، (ظ): ((النجس)) .

(٢) (١٠٧٤/أ) من (ظ).

(٣) في (ت): ((يعظم ويكثر)) .

(٤) في (ت)، (ظ): ((دخان)) .

(٥) في (ت)، (ظ): ((لأنه)) .

(٦) (٥٣٥/أ) من (ز).

(٧) ينظر البيان: (٥٠٠/٤).

(٨) ينظر المهمات: (٧٨/٩).

(٩) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(١٠) قوله: ((عليه)) من (ظ) .

(١١) في (ز): ((كانا)) .

(١٢) قوله: ((في المسجد)) سقط من (ظ) .

وإن جوزناه جاز[١] في المسجد بشرط أن لا يحصل للمسجد تلويث به ولا بدخانه بأن يوضع في قنديل نحوه[٢] في قضاء المسجد، ويجوز ذلك للحاجة كما يجوز الفصد والحجامة في إناء.

قلت: أما الوقود[٣] به في الكعبة فلا شك في المنع ولا يطرقه احتمال.

الرابع: قال **الإمام** في **باب بيع الكلاب**:((أطلق الأصحاب الخلاف، وهو مفصل عندي بأن كان السراج بعيد إلى حد لا يلقي[٤] دخانه المستضيئ[٥] به جاز جزمًا، إذ[٦] يجوز تزبيل[٧] الأرض بالعذرة، ويحتمل طرد الخلاف مع بُعد السراج؛ لأنه استعمال نجاسة /[٨] مستغنى عنها بخلاف التزبيل إذ[٩] لا يقوم غيره مقامه، كما لا يقوم مقام الكلب شيء من صنيعه[١٠] [وحفه مؤنته] [١١]))[١٢].

دخان النجاسة نجس في الأصح

[٢٣٠] الخامس قال في ((**الروضة**)): ((**ودخان النجاسة نجس في الأصح**[١٣]))[١٤] .

وسكت عن دخان المتنجس مع أن **الرافعي** قد أشار إليه فكان ينبغي أن يقول[١٥]:

---

(١) في (ظ): ((حال)) .

(٢) في (م)، (ز): ((نحوه)) .

(٣) في (م)، (ز): ((الوقيد)) .

(٤) في (م): ((لا يكفي)) .

(٥) قوله: ((المستضيئ)) من (ت) .

(٦) في (ظ): ((أو)) .

(٧) في (ت): ((تسميد)) .

(٨) (٣٠٢٨/ب) من (ت).

(٩) في (ز): ((إن)) .

(١٠) في (ت)، (ظ): ((في صنعته)) .

(١١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(١٢) ينظر نهاية المطلب: (٤٩٧/٥-٤٩٨).

(١٣) قوله: ((في الأصح)) سقط من (ت)، وفي (ظ): ((على الأصح)) .

(١٤) روضة الطالبين للنووي: (١٨/١).

(١٥) في (ظ)، (ت): ((أن يقال)) .

(ودخان ما ذكر نجس على الأصح) وكأنه تركه لذكره[١] له عقب الصورتين، وقد سبق ما في ذلك في **باب النجاسة**[٢]، وقال **الإمام** في الموضع المذكور: (الدخان[٣] ضربان: أحدهما دخان الأعيان النجسة، وهو نجس إن قلنا بنجاسة الرماد[٤]؛ لأن الدخان رماد[٥] منتشر، وأبعد **القاضي** فحكم بطهارته، والثاني: دخان ما تنجس من الأدهان الطاهرة والظاهر[٦] طهارته؛ لأنه[٧] من أجزاء الدهن)[٨].

قال الشيخ **عز الدين** في «**مختصر النهاية**»[٩]: ولا وجه لما ذكره **الإمام**؛ لأنه وإن كان من أجزاء الدهن[١٠] فقد حكم عليه[١١] بالنجاسة، فلا[١٢] فرق بين اجتماعه[١٣] وانتشاره[١٤]، ويجوز أن يؤخذ الخلاف في[١٥] الاستصباح من نجاسة الدخان[١٦]؛ لأنه ينتشر في البيوت وقد لا تنجس به[١٧] حتى تحتوش[١٨] منه[١٩].

---

(١) في (ز): «للنكرة» .
(٢) ينظر: الخادم ، باب النجاسة .
(٣) قوله: «الدخان» سقط من (ت)، (ظ).
(٤) في (ظ): «الرملين» .
(٥) في (م): «رماده» .
(٦) (٤١١/أ) من (م).
(٧) في (ظ): «لأنها» .
(٨) ينظر نهاية المطلب: (٤٩٧/٥).
(٩) اسمه: الغاية في اختصار النهاية، اختصر فيه نهاية المطلب للجويني، قال السبكي في طبقاته (٢٤٨/٨): «الغاية في اختصار النهاية دلت على قدره»، وهو في فروع الشافعية، ينظر: كشف الظنون (١٩٨٤/٢).
(١٠) قوله: «الدهن» سقط من (ت).
(١١) قوله: «عليه» سقط من (ز)، وفي (ظ): «عليها» .
(١٢) في (ز): «ولا» .
(١٣) في (ظ): «اجتماعهما» .
(١٤) في (ظ): «انتشارها» .
(١٥) في (ظ): «من» .
(١٦) في (ت): «من دخان النجاسة» .
(١٧) قوله: «به» سقط من (ظ).
(١٨) في (ظ): «تحيوش» .
(١٩) في (ظ): «فيه» ، وفي (ت): «به» .

دخان النجس يعفى عن قليله.

[٢٣١] السادس: قوله: ((**فإن نجسناه عفى عن قليله والذي به يصب**[١] **في الاستصباح قليل**))[٢].

قد يُوهم التعليل تخصيص[٣] ذلك بدخان الاستصباح، لكن الظاهر أنه مثال للقليل[٤] لا تخصيص منه العفو عنه في الماء وغيره[٥].

وإن ذكره لعلة[٦] الاستصباح، وعلى هذا فيتطرق[٧] العفو لقليل الدهن الذي يصيب[٨] العود[٩] الذي يحرك به السراج ثم يمسه الإنسان، وكذلك لو تطاير من السراج قليل شرر وتفحم وأصاب الإنسان ونحوه نظراً لعلة الاختلاط والبلوى به كالبراغيث وطين الشارع ونحوه ولم يذكروه.

السابع: قضيته أنه لا يُعفى عن كثيره، وبه صرح **صاحب** ((**البيان**)) عن الأصحاب فقال: (إن كان قليلاً عفى عنه، وإن كان كثيراً وجب الغسل)[١٠]، لكن **الماوردي**[١١] **والروياني** وغيرهما أطلقوا حكاية وجهين في العفو من غير تفصيل[١٢] بين القليل والكثير، وصرح[١٣] **الروياني** العفو[١٤]

---

(١) في (م)، (ز): ((ثبتت)) ، والمثبت من (ت)، (ظ).

(٢) روضة الطالبين للنووي :(٦٦/٢).

(٣) قوله: ((تخصيص)) سقط من (ت)، (ظ).

(٤) في (ظ): ((من القليل)) .

(٥) قوله: ((وغيره)) من (م)، (ز).

(٦) في (ظ): ((العلة)) .

(٧) في (ظ): ((فليتطرق)) .

(٨) في (ظ): ((صب)) .

(٩) في (م)، (ز): ((العفو)) .

(١٠) ينظر البيان:(٥٧٩/٢-٥٨٠).

(١١) ينظر الحاوي:(٢٩٥/١).

(١٢) في (ز): ((تفضيل)) .

(١٣) في (م)، (ز): ((وصحح))، والمثبت من (ت)، (ظ).

(١٤) في (ظ)، (ت): ((بالعفو)) .

وفي[١] «**الكفاية**» أن **الماوردي** في الأطعمة قال: في العفو عن الكثير يصيب الثوب وجهان، قال: وهو يُفهم أن ذلك عند رطوبة ما لاقاه، وهذا وهم فالذي في أطعمة «**الحاوي**» ذكر الوجهين[٢] من غير تقييد بالكثرة، كما أوردها في باب الآنية، وفي «**تعليق القاضي الحسين**» في باب الصلاة بالنجاسة إن أصاب رطباً تنجس أو يابساً فوجهان، وعلى ما قاله **القاضي** قال[٣] بعضهم: وينبغي[٤] أن يستثني هذا من قاعدة أن النجس الملاقي طاهراً وهما جافان لا ينجسه، وهذا الاستثناء إنما/[٥] يتم إذا كان عند القائل بالتنجيس أنه لو نقضه لا يزول النجاسة فإن صح ذلك كان كالدخان[٦]، وعلى هذا إذا أصاب الجاف كالنجاسة الحكمية إن كان حرمه لا لاثنين ففي «**البيان**» [٧] عن الأصحاب: لا يكفي النقض وجعل[٨] وجوه:

أحدها[٩] /[١٠]: لا يُعفى مطلقاً، والثاني: يعفى مطلقاً، والثالث: يعفى عن القليل دون الكثير والرابع: يعفى إن أصاب[١١] [يابساً ولا يعفى إن أصاب][١٢] رطباً وكلام **الماوردي** يقتضي الاكتفاء بالنقض، فإنه قال تفريعًا على عدم العفو: لو حصل في تنور

---

(١) في (م)، (ز): «في» .

(٢) في (ظ)، (ت): «وجهين» .

(٣) (١٠٧٤/ب) من (ظ).

(٤) في (ظ)، (ت): «ينبغي» .

(٥) (٣٠٢٩/أ) من (ت).

(٦) في (ظ): «للدخان» .

(٧) ينظر البيان: (٢/٥٧٩-٥٨٠).

(٨) في (ظ)، (ت): «وحصل» .

(٩) سقطت الهاء في (ز).

(١٠) (٥٣٥/ب) من (ز).

(١١) في (ز): «إن صاحب» .

(١٢) ما بين معكفوين سقط من (ت)، (ظ).

مسجور[١] وجب مسحه قبل الخبز فيه، فإن مسحه بخرقة يابسة طهر؛ لأنها نجاسة يابسة زالت عنه بالمسح، وإن مسحه بخرقة رطبة لم يطهر إلا بالغسل»[٢]، وفي «**التحرير**» [٣] **للجرجاني**: (يعفي عن القليل إلا في التنور بعد المسح) [٤].

النار غير مطهرة للوقود النجس

[٢٣٢] الثامن: علم من كلامهم[٥] أن النار غير مطهرة للوقود[٦] النجس، وإنما الخلاف في دخانه، ولكن[٧] في الوقود[٨] الذي أحرقته النار وجه أنه يطهر، وكذا الكلب يقع في مَلَّاحَةِ فيصير مِلْحًا، وكذا في السرجين[٩] إذا صار يطبع[١٠] التراب حكاه في «**البحر**» قال: وكان[١١] **الشيخ أبو زيد** يقول: وإن[١٢] قلنا: لا تطهر الشمس[١٣] النجس[١٤] فينبغي أن تطهر النار؛ لأن النار أبلغ تأثيراً من الشمس/[١٥] قال: وهذا الذي اختاره يضطر الناس إلى الفتوى به في كثير من البلاد.

---

(١) في (م): «مشجون» .

(٢) الحاوي :(٧٤/١).

(٣) في (م): «التحريم» ، وفي (ظ): «المحرر» .

(٤) التحرير في فروع الفقه الشافعي للجرجاني: (١٥/١)، ت/مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية

(٥) في (ز): «الإتمام» .

(٦) في (ظ): «الموقف» .

(٧) في (ظ): «لكن» .

(٨) في (ظ): «الوقف» .

(٩) «السرقين» السرجين هو السرقين وهو الزبل كلمة أعجمية أصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال: سرقين، ينظر المصباح المنير (٢٧٣/١)، المعجم الوسيط (٤٢٥/١).

(١٠) في (م)، (ز): «يصبخ»، والمثبت من (ت)، (ظ).

(١١) في (ظ): «كان» .

(١٢) في (ز): «إن» .

(١٣) قوله: «الشمس» سقط من (م)، (ز).

(١٤) في (ظ)، (ت): «النجس» .

(١٥) (٤١١/ب) من (م).

بخار المعدة لا ينجس الفم

[٢٣٣] التاسع: قوله: ((**كبخار المعدة لا ينجس الفم**))(١): يقتضي أن بخار المعدة نجس معفو عنه، وليس كذلك بل هو ظاهر صرح به **القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق** في كتبهما الخلافية(٢) واقتضى كلامهما(٣) الاتفاق عليه بيننا وبين الحنفية، وقال **الحليمي**(٤) **والقاضي الحسين** في ريح الدبر وأخطأ من ألحق به(٥) الخارج من الفم وقاسه عليه، وما هو إلا بمثابة من قال: البصاق نجس بالقياس على الرطوبة الخارجة من الفرج(٦).

ما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز

[٢٣٤] قوله في ((**الروضة**)): [((**فصل فيما يجوز لبسه في حال الاختيار، وما لا يجوز**))(٧)](٨).

هذا الفصل ذكره **الرافعي** في باب العيد لأجل نظم ((**الوجيز**))، ونقله في ((**الروضة**)) إلى هنا؛ لأنه أنسب متابعه(٩).

التزين بالحرير والديباج حرام على الرجال دون النساء

[٢٣٥] قوله: ((**التزين بالحرير والديباج حرام على الرجال دون النساء**))(١٠). انتهى وأراد بالحرير هنا ما لا نفس فيه، وبالديباج ما فيه نقوش، وعبر(١١) في ((**الروضة**))

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٤/٦٥٧).

(٢) في (ز): ((الخلاف فيه)) .

(٣) في (ظ): ((كلامه)) .

(٤) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن مُحَمَّد بن الْحَلِيمِيّ، شيخ الشافعيين بما وراء النَّهر، له كتاب: (المنهاج في شعب الإيمان)، وهو صاحب وجه في المذهب، توفي سنة ٤٠٣ هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٨).

(٥) قوله: ((به)) سقط من (ظ)

(٦) في (م)، (ت)، (ز): ((المخرج)) ، والمصبت من (ظ).

(٧) روضة الطالبين للنووي :(٢/٦٦).

(٨) ما بين معكفوين طمس من (ظ).

(٩) في (م)، (ز): ((فتابعته))، والمثبت من (ظ)، (ت) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٥/٢٧).

(١١) في (ز): ((عبر)).

بقوله: ((**يحرم على الرجل**[١] **لبس الحرير**))[٢]، وهو أحسن من التعبير بالتزين فإنها قاصرة[٣]، وأحسن منها التعبير بالاستعمال فإنه يصدق على لبسه طهارة أو بطانة، وعلى الجلوس عليه والتدثر[٤] به، والاستناد إليه، والكل حرام كما سيأتي، وهاهنا /[٥] أمور:

أحدها: قد عمت البلوى بخلع الملوك على العمال وبعض القضاء خُلع[٦] الحرير، أو ما[٧] أكثره حرير، وعن بعضهم يخرجه على أن أمر السلطان إكراه بما[٨] نقل عن **الماوردي** التصريح بجوازه؛ لأن زمنه يسير، ويشهد له فعل عمر رضي الله عنه مع **سراقة المدلجي**[٩] لما[١٠] حلاه بأسورة كسرى[١١] وجعل التاج على رأسه[١٢]، وإذا جاءت الرخصة في لبس الذهب الزمن

---

(١) في (ظ)، (ت): ((الرجال)) .

(٢) روضة الطالبين للنووي :(٦٥/٢).

(٣) في (ظ): ((متأخرة)) .

(٤) في (م)، (ظ): ((الدثر)) .

(٥) (٣٠٢٩/ب) من (ت).

(٦) خَلَعَ ثوبَه ونعله وقائده خَلْعاً. وخَلَعَ عليه خَلْعَةً، وخالَعَ امرأته خُلْعاً بالضم. والخِلْعَةُ: خيارُ المال . ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٠٥) (خلع).

(٧) في (م): ((أما)) .

(٨) في (م)، (ت)، (ظ): ((ربما)) .

(٩) هو: سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني ثم المدلجي ، أبو سفيان، صحابي مشهور، و هو الذى لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة فدعا عليه النبي ﷺ فارتطمت فرسه إلى بطنها ، ثم دعا له فنجاه الله تعالى و قصته مشهورة توفي سنة (٢٤هـ)، وقيل بعدها. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٢١/٣)، الاستيعاب (٥٨١/٢).

(١٠) في (ظ): ((لا)) .

(١١) صحفت في (ظ) إلى: ((قصرى)) .

(١٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢ / ٥٨١) والحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤١) تعليقا عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك كيف بك إذا لبست سوارى كسرى قال فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقة بن مالك فألبسه إياهما وكان سراقة رجلا أزب كثير شعر الساعدين وقال له ارفع يديك فقال الله أكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى ابن هرمز الذي كان يقول أنا رب الناس وألبسهما سراقة بن مالك بن جعشم أعرابي رجل من بني مدلج ورفع بها عمر صوته.
وهذا مرسل، أرسله الحسن البصري عن النبي ﷺ .

=

اليسير في حالة الاختيار، وأن ذلك القدر لا يعد استعمالاً فالحرير أولى وهي[١] المسألة نفيسة.

ضابط في الاستعمال المحرم للذهب والفضة

[٢٣٦] الثاني: ذكر في ((**المهمات**)) في آخر باب الأواني أن[٢] الاستعمال[٣] المحرم ينبغي أن يكون[٤] مما يتعلق ببدنه كالجلوس عليه والجلوس تحته لوقاية الحر والبرد وستره عن[٥] الناس، وحينئذ فيكون غطاء الكوز وكيس الدراهم جائز[٦]، وقد قال في ((**الروضة**)) إنه[٧] لو اتخذ للكوز رأساً من ذهب يجوز؛ لأنه ينفصل عن الإناء لا يستعمله، وقال: لا نعلم فيه خلافاً[٨].

وقال في ((**شرح المهذب**)): ينبغي إلحاقه بالمضبب[٩]، وتوقف فيه **الرافعي**؛ لأنه

=

وأخرجها الشافعي في الأم (٤ / ١٥٧) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ /٣٥٧، رقم ١٢٨١٢) قال الشافعي: أخبرنا من أهل العلم أنه لما قُدم على عمر بن الخطاب ﷺ بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال ألا أدخله بيت المال قال: لا ورب الكعبة لا يؤوي تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ......، وقال اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجا فإني أسمعك تقول ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ الآية ثم قال أين سراقة بن جعثم فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سواري كسرى فقال ألبسهما ففعل فقال الله أكبر ثم قال: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعثم أعرابيا من بني مدلج وجعل يقلب بعض ذلك بعصا ثم قال: إن الذي أدى هذا لأمين فقال له رجل أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله ﷻ فإذا رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرقه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإنما ألبسهما سراقة لأن النبي ﷺ قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه كأني بك وقد لبست سواري كسر.

(١) قوله: ((هي)) سقط من (م)، (ز).

(٢) قوله: ((أن)) سقط من (م)، (ز).

(٣) في (ظ)، (ت): ((استعمال)) .

(٤) قوله: ((أن يكون)) سقط من (ظ)، (ت) .

(٥) في (ظ): ((من)) .

(٦) ينظر المهمات :(١٢٣/٢).

(٧) قوله: ((إنه)) سقط من (ت)

(٨) روضة الطالبين للنووي:(٤٦/١).

(٩) المجموع شرح المهذب للنووي :(٤٣٩/٤). يقال: ضبَّبَ يُضبِّب، تضبيبًا، فهو مُضبِّب، والمفعول مُضبَّب،

=

يستعمل في الإناء تبعًا. قلت[١]: وما قاله ليس بقياس، فإن الأحاديث مصرحة بتحريم الحرير، وتحريم القليل منه إلا إذا كان تبعًا لغيره، ومن/[٢] استعمل قطعه حرير على الاستقلال كان داخلاً تحت النهي وكانت محرمة، وقد جزم في «**شرح المهذب**» بجواز نظم السبحة في خيط حرير» [٣] للرجل، وعلى قياسه: ليقة[٤] الدواة[٥]، وقد عمت البلوى بها[٦]، وكان بعض المشايخ يتورع عنها بالقطن والصوف، والظاهر الجواز، ولها مأخذان:

أحدهما: بالقياس على الضبة[٧] الصغيرة للحاجة بل أولى، ولهذا قال **الرافعي**: (لو خاط ثوبًا من إبريسم جاز لبسه، ويفارق الذهب حيث يحرم قليله[٨]/[٩])[١٠]؛ لأن الخلافية أكثر، ولا يخرج على[١١] التفصيل[١٢] في الإناء المضبب، فإن أمر الحرير أهون من أمر[١٣] الأواني.

=

وباب مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/٢٧٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٤٤)

(١) قوله: «قلت» سقط من (ت)، (ظ).

(٢) (١٠٧٥/أ) من (ظ).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي:(٤/٤٣٨)،ط/دار الفكر.

(٤) اللِّيقُ: شيء يجعل في دواء الكحل، والقطعة منه لِيقةٌ، وليقةُ الدواة: ما اجتمع في وقبتها من السواد بمائها. ينظر: العين (٥/ ٢١٤) ، ليق .

(٥) قوله: «الدواة» سقط من (ز).

(٦) قوله: «بها» سقط من (ت).

(٧) قوله: «على الضبة» كرر في (ت).

(٨) قوله: «ويفارق الذهي حيث يحرم قليله» كرر في (ت).

(٩) (٤١٢/أ) من (م).

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٣٢).

(١١) قوله: «على» سقط من (ز).

(١٢) في (ظ): «التفضيل» .

(١٣) قوله: «أمر» من (ز).

الثاني: بالقياس على ما لو اتخذ إناء من ذهب وموهه[1] بالرصاص أو النحاس، وصحح **النووي** فيه الإباحة وهذا[2] مثله؛ لأن صنعة[3] الخبز[4] لا يبقى معه[5] للحرير أثر، ويذهب منه معنى الخيلاء، وأيضاً فقد حكى **الرافعي** وجهًا عن «**التتمة**» أنه يجوز لبس القز؛ لأنه ليس من ثياب الزينة[6]، ويحمل إلحاقها بكيس المصحف، وأغرب **الجيلي** فقال: (يجوز لبس الديباج إذا توسخ كالمموه بالذهب إذا صدى بحيث لا يظهر لونه)، وفيه تصريح بجواز الليقة[7] من باب أولى، ورأيت من أنكر ذلك على **الجيلي** وزعم/[8] تفرده به، وهو عجيب فإن[9] **ابن الرفعة** لما قال في الذهب إذا صدى يجوز قال: (قال **البندنيجي**: وقد ألحق أصحابنا بهذا الطراز من الذهب إذا حال لونه واتسخ وذهب[10] حسنه)[11]، وإذا ثبت[12] هذا في الذهب ففي الحرير أولى؛ لأنه أوسع من الذهب وأما اتخاذ الكيس من الحرير للمصحف للرجل فجائز [كما يجوز تحلية المصحف بالفضة، وأما اتخاذ الحرير من العلم في الحرب فجائز][13] ذكره في «**الإبانة**»، وأما كتابة الصداق في ثوب حرير ففي

---

(١) موه الشيء أي طلاه بشيء آخر بغرض التلبيس، أي تلبيس الحق بالباطل. ويقال: موه الحديث: أي زخرفه ومزجه من الحق والباطل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٤) . (موه).

(٢) في (م)، (ز): «هذا» .

(٣) في (ظ)، (ت): «صبغة» .

(٤) في (ظ)، (ت): «الحبر»، وفي (ز): «الجبر» .

(٥) (٥٣٦/أ) من (ز).

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز :(٢٩/٥).

(٧) في (ظ): «الكبقية» ، والليقة: صوفة الدواة أَو إِذا بلت والطينة اللزجة تلين بِالْيَدِ ثمَّ يرْمى بهَا الْحَائِط فتلزق بِهِ. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٠) (ل ي ق).

(٨) (٣٠٣٠/أ) من (ت).

(٩) في (ظ): «قال» .

(١٠) قوله: «وذهب» سقط من (ظ).

(١١) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٥٣/٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

(١٢) غير واضحة في (م).

(١٣) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

((**فتاوى**)) **النووي:** (أنه لا يجوز؛ لأنه لا يجوز للرجل استعماله في كيس[(١)] ولا في [(٢)] غيره، وإنما يجوز للنساء لبسه، وهذا استعمال من الرجل فهو حرام، ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره[(٣)]، وقد صرح بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعة من أصحابنا)[(٤)]. انتهى.

وقد أُنكر عليه التصريح عن الأصحاب؛ فإن المسألة لا تُعرف منقوله البتة، وكتب **الشيخ زين الدين الكتاني** على ((**حاشية الفتاوى**)) [(٥)] معترضاً عليه استعمال الحرير في الكتابة: (ليس [باستعمال لأن استعمال كل شيء بحسبه، واستعمال الحرير في الكتابة ليس][(٦)] يعد في العرف استعمالاً، وعلى[(٧)] تقدير[(٨)] وأنه[(٩)] استعمال لا يفسق الشاهد بذلك؛ لأن استعماله في المرة الواحدة صغيرة، والشاهد لا يفسق بالصغيرة إلا بالإصرار عليها) [(١٠)]. انتهى

ويشهد لما قاله: أن هذا لا يزيد على خياطة الرجال الحرير للنساء، ولا شك في

---

(١) في (م): ((ليس)) .

(٢) قوله: ((في)) من (ت).

(٣) في (ظ): ((يكره)) .

(٤) ينظر فتاوى النووي: (١/١٨٧-١٨٨).

(٥) قال التاج السبكي: وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محي الدين النووي، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي على بعضها، وأجاب عن كلامه. طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/٣٧٨)، وقال الحافظ ابن حجر والسخاوي عن هذه الحواشي: ((وليس فيها كبير طائل، بل في غالبها تعنّت)) الدرر الكامنة: (٤/١٩١)، المنهل العذب الروي: (ص/٨٤)، وينظر: كشف الظنون: (١/٩٢٩).

(٦) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز).

(٧) في (ز): ((على))

(٨) في (ظ): ((وعلى هذا)) بدلا من ((وعلى تقدير)) .

(٩) سقطت (الواو) من (م)، (ت)، (ز).

(١٠) لم أجده .

الجواز، لكن[١] جعله علة التحريم استعمال الرجال له ممنوع، بل إنما يعود النفع للمرأة لحفظ مبلغ صداقها، ورسم الكتابة بهذه الأحرف بمنزلة نفش ثوب المرأة ونسجه لينتفع به دون المباشر النقش[٢] والنسج، نعم قد يُقال: إن الحرير إنما أبيح للمرأة لبسه.

أما جعله سبباً منفصلاً غير معد للبس فيحرم، كما أنه يحل لها لبس المنسوج بذهب أو فضة، ويحرم عليها استعمالهما[٣] آنية، وأما[٤] ما أنكروه على **الشيخ محيي الدين** في زعمه أن المسألة صرح بها جماعة من الأصحاب، فإن[٥] **الشيخ عز الدين** في ((**فتاويه الموصلية**)) [٦] أجاب بالتحريم أيضاً فإنه بناه على الخلاف في جلوس المرأة على الحرير، وجعله أولى بالمنع؛ إذ لا حاجة إليه ولا يتزين به[٧]، ولعل **الشيخ محيي الدين** [في زعمه أن المسألة صرح بها جماعة من الأصحاب فإن **الشيخ عز الدين**] [٨] أراده، لكن ظاهر كلامه أن المراد تحريم نفس الصداق للمرأة، وأنه هو الذي يمنع من غير نظر إلى المكاتب[٩][١٠]

---

(١) في (ظ): ((لأن)) .

(٢) في (ظ)، (ت): ((للنقش)) .

(٣) في (ظ، م)، (ز): ((استعمالها)) .

(٤) في (ظ): ((الموصولة)) .

(٥) في (ز): ((ولهذا)) .

(٦) الفتاوى الموصيلية عبارة عن أجوبة عن أسئلة سئل عنها من الموصل، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٨١/١) أنها تسعة وثمانون سؤالا، وينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١١١).

(٧) ينظر الفتاوى الموصلية للعز بن عبدالسلام :(٣٨١)، تحقيق/محمد جمعة كردي.

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٩) في (ظ)، (ت): ((الكاتب)) .

(١٠) المكاتبة : لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم .

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٨٢)، والمكاتب العبد الذي يكاتب على نفسة بثمنه، فإن سعى وأداه عتق . أنيس الفقهاء (٦١).

حتى لو/[١] كتب فيه للنساء[٢] جاز، وفيه[٣] نظر أيضاً؛ لأن المرأة لا يحرم عليها استعمال الحرير ولا فرشه على رأي **النووي** /[٤] فما وجه منعه؟.

وقال **القاضي البارزي**[٥]: (وأما كتابة الشاهد والقاضي على الصداق الحرير[٦] للمرأة فجائز، وبه كان يفتي شيخي وجدي، وشيخه[٧] **فخر الدين بن عساكر**/[٨] مفتي الشام[٩]، وعليه عمل القضاة في الأمصار.

قلت: **وابن عساكر** هذا أحد أشياخ **الشيخ عز الدين**.

وقال بعضهم: لو خرج على الخلاف في تحلية المصحف إذا كان لامرأة لكان له وجه،

---

(١) (٤١٢/ب) من (م).

(٢) في (ظ)، (ت): ((للنساء)) .

(٣) في (ز): ((ففيه)) .

(٤) (٣٠٣٠/ب) من (ت).

(٥) هو: عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله بن حسان القاضي نجم الدين الجهني بن البارزي الحموي الشافعي، قاضي القضاة بحماة، كان فقيهًا أصوليًا فاضلًا بارعًا إمامًا شاعرًا مطبعا مطيعًا، له معرفة جيدة بالمعقول ومشاركة في الفنون، وسمع الحديث، وكان مشكور السيرة، محبا للفقراء، وافر الديانة، ظاهر الصيانة، درس وأفتى وأفاد وتخرج به جماعة، وصار له تلامذة في المذهب، وعزل عن القضاء قبل موته بسنوات، وتوفي وهو آم بيت الله العتيق بتبوك في ذي القعدة سنة (٦٨٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٤/١)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٢٣)

(٦) في (ظ): ((كالحرير)) .

(٧) قوله: ((شيخه)) سقط من (ت)، (ظ).

(٨) (١٠٧٥/ب) من (ظ).

(٩) هو: فخر الدين أبو منصور، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن الحسن الدمشقي، كان فقيه زمانه، محدّثا، صالحا، زاهدا، منقطعا إلى العلم والعبادة، حسن الخلق والخلق كثير الأدب والذكر، ودرّس بالقدس زمانا، ثم بدمشق فدرّس بالجاروخية، والتقوية ودرّس أيضا بالعذراوية، وهو أول من درّس بها، وصنّف في الفقه تصانيف لم تشتهر، واشتغل عليه خلق كثير، وصاروا أئمة فضلاء، منهم: الشيخ عز الدين بن عبد السلام، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٩٧/٢)، طبقات الشافعيين (٧٩٤/١).

والأصح جوازه، وفي **كتاب** ((**الفنون**)) [١] **لابن عقيل الحنبلي**[٢]: سئلت[٣] عن كتب المهر من ديباج[٤]، فقلت: إنما[٥] يقصد المباهاة وهي التي حرم لأجلها الحرير، وهو الكبر والخيلاء، قالوا: فهل يطعن ذلك في الحجة؟ قلت: لا، كما لو كتب في ورقة مغصوبة الكتب حرام والحجة ثابتة.

اتخاذ الملابس المزينة بالذهب والفضة وادخارها وعدم لبسها

[٢٣٧] الثالث: سكتوا عن اتخاذه كما لو أعد للملابس[٦] المحرمة عليه وادخرها ولم يلبسها، وأجاب **الشيخ عز الدين في** ((**فتاويه**)) بأنه يأثم دون إثم اللابس، نعم إن لبسه مرة وطالت[٧] مدة إصراره فقد يأثم بطول الإصرار بما يزيد على لبسه مرة أو مرتين، ولا يأثم بإصرار واحد كما لا يأثم بلبس واحد[٨].

استعمال جلد الفهد والنمر

[٢٣٨] فرع[٩]: يحرم استعمال جلد الفهد والنمر[١٠]، صرح به **الماوردي**/[١١] في

---

(١) كتاب الفنون، كتاب كبير جداً، قيل إنه بلغ ثمان مائة مجلد، فيه فوائد كثيرة في الوعظ والتفسير والفقه والأصول، والنحو واللغة والشعر والتاريخ والحكايات وفيه مناظراتُه ومجالسُه التي وقعت له وخواطره ونتائج فكره قيَّدها فيه قال في كشف الظنون (١٤٤٧/٢): «جمع فيه أزيد من أربع مائة فن».

(٢) ابن عقيل الحنبلي هو: علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. توفي سنة (٥١٣هـ). من كتبه : كتاب الفنون ، الجدل على طريقة الفقهاء وغيرها. ينظر: طبقات الحنابلة ص (٤١٣)، شذرات الذهب (٣٥/٤).

(٣) حرفت في (م)، (ز): ((فسكت)) .

(٤) مكانها بياض في (ظ).

(٥) في (ظ): ((فقلت له)) .

(٦) في (ظ)، (ت): ((الملابس)) .

(٧) في (ظ): ((فطال))، وفي (ت): ((وطال)) .

(٨) ينظر فتاوى عز الدين (٩٤) ط/ دار المعرفة.

(٩) في (ز): ((قوله)) .

(١٠) في (م): ((والنمر والنمر)) .

(١١) (٥٣٦/ب) من (ز).

باب الأواني من ((**الحاوي**))، وحمل عليه[١] حديث: ((نهى عن افتراش جلود[٢] السباع))[٣][٤]، وكذا[٥] قال **الحليمي** في ((**المنهاج**))[٦].

الذهب والفضة للخنثى

[٢٣٩] قوله: ((**ويحرم على الخنثى**[٧] **أيضاً لاحتمال كونه رجلاً حكاه في** ((**البيان**)) **ويجوز أن ينازع فيه**))[٨]. انتهى

وكذا قال **ابن الأستاذ**: يمكن أن يكون فيه خلاف مرتب[٩] على الصبي، فحيث جوزنا للصبي ففي الخنثى وجهان. أحدهما: الجواز، استصحاباً للحال في الصغر[١٠]، [والثاني: لا، تغليباً للحرمة كما قلنا في تغسيله[١١]. وقال في ((**شرح المهذب**)): (قد أشار **المتولي** إلى[١٢] أنه يجوز له لبس حلي الرجال والنساء] [١٣]؛ لأن لبسهما[١٤] كان جائزًا له

(١) في (ظ) تكرار: ((نهى حديث نهى)) .

(٢) في (ظ): ((جلوس)) .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، حديث (٤١٣٢)، والترمذي، كتاب أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، حديث (١٧٧٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش ».
قال النووي في الخلاصة (١/ ٧٨): « رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة» .

(٤) ينظر الحاوي: (٥٩/١).

(٥) في (ز): ((فكذا)) .

(٦) ينظر: المنهاج (٥٣٢/١).

(٧) وهو الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى، ومنه أُخِذَ المخَنَّثُ. ينظر: العين (٢٤٨/٤) خنث .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٢٨/٥).

(٩) في (ز): ((مرتبه)) .

(١٠) في (ظ)، (ت): ((الصغير)) .

(١١) حرفت في (م): ((فضيلة)) .

(١٢) قوله: ((إلى)) من (ت).

(١٣) ما بين معكفوين سقط من (ظ).

(١٤) في (ظ): ((لبسها)) .

في الصغر، والأصل بقاء ذلك، وقياسه الجواز)[١] في الحنثى[٢] بطريق أولى، وهذا الذي حاولوه من الخلاف ولم يظفروا به منقولاً هو وجه قد أجاب به **القفال** استصحاباً للإباحة [في الصغير والشك فما يوجب وقفهما وجزم به **صاحب** ((**الخواطر الشريفة**)) ولم يحك غيره] [٣].

حكم القز وهل هو من الحرير؟

[٢٤٠] قوله: ((**وعد الأئمة**[٤] **القز**[٥] **من الحرير، وحرموه على الرجال، وإن كان كمد**[٦] **اللون، وادعى الإمام وفاق الأصحاب فيه، لكن في** ((**التتمة**)) و((**البحر**))[٧] **وجه أنه لا يحرم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة**))[٨]. انتهى.

وقد حكى **الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد** في ((**شرح الإلمام**)) /[٩] هذا الكلام عن[١٠] **الرافعي** ثم قال: ([إن كان] [١١] مراده بالقز ما[١٢] نطلقه نحن في زمننا[١٣] عليه، فليس يخرج[١٤] عن اسم الحرير، وإن كان اسم الحرير منطلقاً[١٥] عليه وجب أن يحرم، ولا معنى لاعتبار اللون وكمودته، ولا لكونه من ثياب الزينة، فكلاهما تعليل ضعيف لا أثر له

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي:(٤/٤٤٢).ط/دار الفكر

(٢) في (ظ): ((الحرمة))، وفي (م)، (ز): ((الحربية)) .

(٣) ما بين معكفوين سقط من (م)، (ز).

(٤) في (ظ) زيادة: ((من)) ولا يستقيم بها المعنى.

(٥) قوله: ((القز)) سقط من (م)، وينظر: فتح العزيز ٥/٢٩.

(٦) كمد: الكُمْدةُ: تغير اللون .ينظر: العين (٥/ ٣٣٤)، تهذيب اللغة (١٠/٧٦)، (كمد).

(٧) في (ت): ((المحرر)) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/٢٩).

(٩) (٣٠٣١/أ) من (ت).

(١٠) في (ظ): ((على)) .

(١١) ما بين معكفوين سقط من (ت)، (ظ).

(١٢) في (م): ((مما)) .

(١٣) صحفت في (ز) إلى: ((رماننا)) .

(١٤) قوله: ((يخرج)) سقط من (ز).

(١٥) كذا بالأصل والأزهرية.

بعد إطلاق[١] الاسم عليه، وهو اعتراض جيد)، وقد حكى **ابن الرفعة** عن بعضهم (أن[٢] الإبريسم هو الحرير الذي حل من على الدودة بعد موتها داخله، والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، فإنه لا يمكن حله، ويغزل كالكتان[٣]، وقد يطلق الإبريسم على الكل/[٤])[٥].

المركب من الإبريسم وغيره،

[٢٤١] قوله: ((**في المركب من الإبريسم وغيره**[٦] **طريقان، قال الجمهور: إن كان غيره أكثر من**[٧] **الوزن لم يحرم لبسه، وذلك كالخز سداه إبريسم ولحمته صوف، فإن اللحمة**[٨] **أكثر من السدي**[٩]**، وإن كان الإبريسم أكثر حرم، وإن كانا نصفين فوجهان أصحهما: لا يحرم، والثاني -وبه قال صاحب ((الحاوي))-: يحرم تغليباً للتحريم**))[١٠].

قال **ابن الرفعة**: (وقضية هذا التوجيه أن يقضي بالتحريم عند قلة الحرير، وقد جزموا فيه بالإباحة)[١١]، **قلت**: ممنوع بل ادعى **الشيخ أبو مُحَمَّد** أن المذهب فيه التحريم، فقال في ((**التبصرة**)): (إن غلب الحرير حرم بالإجماع، وإن كانت الغلبة للقطن وكان ما فيه [من الحرير] [١٢] زائدًا على قدر ما رخص فيه رسول الله ﷺ من العلم[١٣]، فالصحيح من

---

(١) في (م): ((انطلاق))، وفي (ز): ((الطلاق)) .

(٢) قوله: ((أن)) سقط من (ظ)، (ت).

(٣) في (ز): ((كالكان)) .

(٤) (٤١٣/أ) من (م).

(٥) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٥١/٤)،ط/ دار الكتب العلمية.

(٦) في (ز): ((غيره)) .

(٧) في (ظ): ((في الوزن)) .

(٨) اللحمة: الخطوط العرضية التي تتخلل الخطوط الطولية (السدى) في النسيج. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٩٠/١).

(٩) السَّدى: خلاف اللُّحمة، الواحدة بالهاء. وإذا نَسَجَ الإنسان كلاما أو أمراً بينَ قوم قيل: سَدَّى بينَهم. والحائك يُسَدِّي الثّوب، ويَتَسدّاه لنفسِهِ . ينظر: العين (٧/ ٢٨٥) (س د أ) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٢٩/٥).

(١١) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٥٠/٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ت).

(١٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم =

مذهب **الشافعي** أنه غير مباح إذا كان مقدار ذلك الحرير مما(١) يتعلق به(٢) الفخر الظاهر والخيلاء البين؛ لأنه إن حرم لبس الحرير لعينه فالعين(٣) موجودة، أو لمعنى فيه(٤) فأولى المعاني ما ذكرناه(٥) من المفاخرة والفتنة الصائرة(٦) إلى الفقراء ،والصحيح على هذا الأصل أنهما إذا استويا في الثوب(٧)، لا يجوز»(٨). انتهى.

واستفدنا منه ضابط القليل، وهو مما أهمله الجمهور وموافقته **للماوردي** في(٩) الأمر، وقد حكاه **الماوردي** عن البصريين من الأصحاب(١٠).

=
الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث (٢٠٦٩) من حديث عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: «يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير»، قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما، قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب، قال: ورفع زهير إصبعيه»

وأخرج أبو داود، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير حديث (٤٠٥٥) من حديث عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما «نهى رسول ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس به» .

(١) في (ظ)، (ت): ((فيما)) .

(٢) في (ظ): ((فيه)) .

(٣) في (ظ): ((والعين)) .

(٤) في (ظ): ((أولى يكفي فيه)) .

(٥) في (ظ)، (ت): ((ما ذكره)) .

(٦) (١٠٧٦/أ) من (ظ) .

(٧) في (ظ): ((الوزن)) .

(٨) التبصرة لأبي مُحَمَّد الجويني،ت/ مُحَمَّد بن عبدالعزيز السديس ،ط/مؤسسة قرطبة.

(٩) في (ز) ((من)) .

(١٠) ينظر الحاوي:(٤٧٩/٢).

وقال **الفارقي**[١]: إنه[٢] الصحيح، لكن قال **الشافعي** في ((**الأم**)): (إذا كان في نسج الثوب قز[٣] وقطن أو كتان، وكان[٤] القطن الغالب لم أكره لمصل حائف ولا غيره لبسه)[٥] حكاه **البيهقي** في[٦] ((**السنن**))[٧].

لكن الذي صححه **الماوردي** قوي من جهة الدليل، ففي ((**الصحيح**)): ((نهى عن القَسِّي))[٨].

قال **صاحب** ((**النهاية**))[٩]:(هو[١٠] ثياب من كتان مخلوط[١١] بحرير، يؤتى بها من

(١) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقيّ، أبو علي: فقيه شافعيّ. ولد بميافارقين عام ٤٣٣هـ وانتقل إلى بغداد، فولي قضاء واسط فتوفي فيها سنة ٥٢٨ هـ. كان ورعا زاهدا وقورا مهيبا لا تأخذه في الحق لومة لائم له مصنفات منها (الفوائد على المهذب للشيرازي) في الفروع، و (الفتاوي) خمسة أجزاء. وكان حسن السيرة في القضاء. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٥٧) الأعلام للزركلي (٢/ ١٧٨) طبقات الشافعيين (ص: ٥٦٧) .

(٢) قوله: ((إنه)) سقط من (ز).

(٣) في (ظ): ((خز)) .

(٤) في (ظ)، (ت)، (ز): ((فكان)) .

(٥) ينظر الأم :(٢٥٣/١).

(٦) في (ز): ((من)) .

(٧) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي :(٣٩/٥).

(٨) أخرجه البخاري (١١٦/٧) كتاب / المرضى ، باب وجوب عياد المريض ، رقم الحديث (٥٦٥٠).قال (حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والإستبرق وعن القسي والميثرة وأمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام).

(٩) هو: المبارك بن مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد بن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل سنة (٦٠٦هـ). من كتبه: النهاية في غريب الحديث والأثر، جامع الأصولفي أحاديث الرسول، الشافي في شرح مسند الشافعي، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٤٤١/١)، بغية الوعاة ص (٣٨٥).

(١٠) في (ظ): ((هي)) .

(١١) في (ت): ((مخلوطه)) .

مصر نسبة إلى قرية على ساحل البحر قريباً[(١)] من تنيس يقال لها ((القس)) -بفتح القاف وبعض أهل الحديث[(٢)] يكسرها) [(٣)]، وذكر **الخطابي** أن العَتَّابي[(٤)] لا يحل لبسه[(٥)] لهذا[(٦)]، وحمل **صاحب ((الاستقصاء))** الحديث على ما إذا كان الحرير أكثر، قال: والثياب القسية كانت مضلعة بالحرير فيها أمثال الأترج، والقائلون [بالإباحة عند] [(٧)] التساوي[(٨)] احتجوا بقول **ابن عباس** رضي الله عنهما[(٩)]: ((إنما نهانا رسول الله ﷺ عن الثوب المصَمت[(١٠)] من الحرير، [فأما العَلَم من الحرير] [(١١)] وسدى الثوب فلا بأس))، **رواه أبو داود**[(١٢)] **وفي سنده ضعف،**

---

(١) في (ت): ((قريبة)) .

(٢) في (ظ)، (ت): ((العصر)) .

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:(٤/٥٩).

(٤) العتابي: هو ثوب ينسج كذلك من الحرير وغيره، ولكن يظهر عليه الحرير. ينظر: الصحاح (٣/ ٨٧٧)، المصباح المنير ص: (٦٤).

(٥) (٣٠٣١/ب) من (ت) .

(٦) ينظر معالم السنن للخطابي :(١/٢٤٦).

(٧) ما بين معكوفين بياض في (ظ) .

(٨) في (ظ): ((بالتساوي)) .

(٩) قوله: ((ب)) سقط من (ز)، (م).

(١٠) المصمَتُ: هو الذي جميعه حرير، لا يخالطه فيه قطن ولا غيره. والسدَى: هو ما يمد طولاً في النسيج. والعلم: رسم الثوب، أو رَقْمه في أطرافه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٣٥).

(١١) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(١٢) أخرجه أبو داود (٦/١٦٤) بابُ الرخصةِ في العَلَم وخيطِ الحرير رقم الحديث:(٤٠٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/٢٧٠) من طريق زهير وابن جريج وغيرهما سماعا من خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف لضعف خُصَيف -وهو ابن عبد الرحمن الجزري، قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ٥٢): «رواه أبو داود، وفي إسناده: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وقد اختلف فيه».

وقد تبع خصيف فقد أخرجه أحمد (١/٣١٣) : حدثنا مُحَمَّد بن بكر حدثنا ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: " إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريرا " ، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٣١٠) : «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

ضعف، ولو صح لكان حجة/[١] على جوازه فيما إذا كان أقل من اللحمة؛ لأن السداء أقل من اللحمة كما صرح به **الرافعي** وهو فيه متابع **لابن الصباغ والمتولي**[٢].

وقال **الشاشي في** ((**المعتمد**)): المرجع فيه إلى العرف، وقال **صاحب** ((**الوافي**)): اللحمة ما في عرض الثوب، والسدي ما في طوله، وقال **النووي** في ((**التحرير**)) في باب السلم[٣]: ((السدى -بفتح السين مقصور- وهو المستتر[٤]، واللحمة هي التي تشاهد[٥] -وهي التي[٦] بضم اللام وفتحها))[٧]، وأنكره عليه **ابن الرفعة** وقال: المعروف العكس، وقال **صاحب** ((**الخواطر الشريفة**)): قد ورد أن رسول الله ﷺ/[٨] كسا عمامة خز[٩]، وفيها[١٠]: السدى حرير، وثبت الترخيص[١١] في العَلَم، وقدر أربع أصابع[١٢] فاقتضت هذه الأحاديث أن القليل من الحرير لا يحرم إذا كان تبعًا لغيره وإقامة[١٣] لمصلحة الثوب، أو تكملاً له كالطراز

---

(١) (٥٧٣/أ) من (ز).

(٢) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة:(٤/٢٥٠).

(٣) قوله: ((السلم)) سقط من (ت).

(٤) في (ظ): ((المسلمين)) .

(٥) في (ز): ((مشاهدة)) .

(٦) قوله: ((التي)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٧) تحرير ألفاظ التنبية للنووي (١٨٩) .

(٨) (٤١٣/ب) من (م) .

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، حديث (٤٠٣٨)، من طريق أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: «كسانيها رسول الله ﷺ»، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث (٤٠٣٨).

(١٠) في (م)، (ز): ((ومنها)) .

(١١) في (ظ): ((الرخص))، (ت): ((الترخص)) .

(١٢) سبق تخريجه .

(١٣) في (م)، (ظ)، (ت): ((إقامة)) .

والسدى والكمين[١] أو كونه في الذيل أو[٢] الفرج[٣]، أو غيره من الأمور المكملة كاللُّحْمة إذا كان دون السدى، ونسبته[٤] أنه يكون تابعًا لغيره، ولا يكون مقصودًا لنفسه[٥] بل لكمال لمصلحة غيره، فيعتمد في[٦] ذلك على المباح لا عليه، وبالجملة فالسدى[٧] قد يكون لإقامة مصلحة[٨] اللحمة كالخز، وقد يكون بالعكس كالعَتَّابي وإن كان يظهر مع قلته، كما[٩] في الطراز فإنه يباح لما[١٠] لم يكن مقصودًا[١١]، فإذا كان المقصود غير الحرير [كان الحرير تبعاً، ولم يكن القصد منه الخيلاء، فإن[١٢]][١٣] [كان المقصود الحرير، كان المقصود][١٤] منه الكبر والخيلاء وكان ما عداه تبعًا فهذا هو الضابط.

العبرة ليس بالكثرة والقلة، ولكن ينظر إلى الظهور

[٢٤٢] قوله: ((**وقال القفال وطائفة: لا نظر إلى الكثرة والقلة، ولكن ينظر إلى الظهور، فإن لم يظهر الإبريسم حل كالخز، وإن ظهر لم يحل، فإن[١٥] قل وزنه فيخرج من هاتين[١٦] الطريقتين القطع بالتحريم إن كان الإبريسم ظاهراً وغالباً في الوزن**

---

(١) في (م)، (ز): ((الكنة)) ، وفي (ظ): ((الكمية)) .

(٢) الفرج: الشق من قدام وخلف. ينظر: لسان العرب (٣٤٢/٢) (فرج).

(٣) صحفت في (م) إلى : ((إذا))

(٤) في (م)،(ز): ((سببه)) .

(٥) في (م)، (ز): ((لنقشه)) .

(٦) قوله: ((في)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٧) في (ز): ((فالسد)) .

(٨) في (ظ): ((لمصلحة إقامة))، وفي (ت): ((لمصلحة)) .

(٩) في (ظ): ((مما)) .

(١٠) في (ز): ((لمن))

(١١) صحفت في (م) إلى: ((مفقودا)).

(١٢) في (ت)، (ظ): ((وإن)) والمثبت من (ز) .

(١٣) ما بين معكوفين سق من (م).

(١٤) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(١٥) في (ت)، (ظ): ((وإن)) .

(١٦) في (ت)، (ظ): ((هذين)) .

لاجتماع[(١)] **المعنيين، وإن وجد الظهور دون غلبة الوزن حرم عند القفال، ولم يحرم عند الجمهور، وإن وجد غلبه الوزن دون الظهور انعكس المذهبان**»[(٢)]. انتهى[(٣)].

وادعى **صاحب** «**الاستقصاء**» يُقارب الطريقين ورجوعهما[(٤)] لمعنى واحد، يعني لأنه إذا كثر الغزل فلابد أن يظهر مع الإبريسم، وقال **ابن الرفعة**: (إن الطريقين يعبر عنهما بعضهم بأن العلة هل[(٥)] هي السرف أو الخيلاء[(٦)] كما في الأواني[(٧)]، والذي نص عليه **الشافعي** في «**الأم**» هو النظر إلى القلة والكثرة، فقال في باب ما يلبس المحارب: وإن[(٨)] كان في نسج الثوب الذي لا يحصن قز وقطن، أو كتان، وكان/[(٩)] القطن الغالب لم أكره لمصل خائف، ولا غيره لبسه، فإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه، وإنما كرهته للمحارب؛ لأنه لا يحصن إحصان ثياب القز)[(١٠)]. انتهى

والكراهة في كلام **الشافعي** المراد بها التحريم، وسكت **الرافعي** عن حالة أخرى وهي[(١١)] أن يكثر الغزل مع الإبريسم ويظهرا جميعًا[(١٢)]، قال **الإمام**: لا يعظم الخيلاء ولم يعد الملبوس حريراً»[(١٣)]، وقال في «**البسيط**» إنه محل النظر، ثم ذكر أن القطن القليل يُستعمل في

---

(١) في (م)، (ز): ((بالاجتماع))، والمثبت من فتح العزيز، وفي (ت)، (ظ): ((الإجماع)) .

(٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٢٩-٣٠).

(٣) (٣٠٣٢/أ) من (ت) .

(٤) في (م): ((فرجوعهما)) .

(٥) قوله: ((هل)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٦) في (ت)، (ظ): ((والخيلاء)) .

(٧) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٤/٢٥٢).

(٨) في (ز): ((إن)) .

(٩) (١٠٧٦/ب) من (ظ) .

(١٠) الأم: (١/٢٥٣).

(١١) في (ظ): ((وهو)) .

(١٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/٢٩).

(١٣) ينظر: نهاية المطلب:(٢/٦٠٥).

العَتَّابي لإقامة الإبريسم فلا أثر له؛ لأنه لم[١]يضم إليه استصلاحاً فهو في حكم الحرير حتى تحرم بلا خلاف.

الثوب المطرف بالديباج والمطرز به

[٢٤٣] قوله: ((**ويجوز**[٢] **لبس الثوب**[٣] **المطرف**[٤] **بالديباج والمطرز به، قال**[٥] **الشيخ أبو محمَّد وغيره: والشرط فيه الاقتصار على عادة التطريف**[٦] **فإن جاوز العادة كان سرفاً محرمًا، والرقع**[٧] **بالديباج كالمطرز**[٨] **به، وشرط في** ((**التهذيب**)) **أن يكون الطراز بقدر**[٩] **أربع أصابع فما دونها فإن زاد لم**[١٠] **يجز**))[١١]. انتهى[١٢]

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه عن **الشيخ أبي محمَّد** ليس على وجهه، وإنما شرط التطريف المعتاد ثم قال: فإن جاوز العادة وانتهى إلى السرف حرم كذا حكاه[١٣] **الإمام** عنه، ثم قال: وله

---

(١) قوله:((لم)) سقط من (م)، (ز).

(٢) في (ظ)، (ت): ((يجوز)) .

(٣) في (ظ): ((الحرير)) بدلا من ((الثوب)) .

(٤) طرَّفَ يُطرِّف، تطريفًا، فهو مُطرِّف، والمفعول مُطرَّف، طرَّف الشَّيءَ: جعَله في الطَّرَف أو في النهاية "طرّف البضائعَ الفاسدة- طرّف أشياء ووسّط أخرى. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٩٦). والثوب المطرف بالدباج هو في الذي يجعل في طرفع ديباجاً.

(٥) في (ز) ((وقال)) .

(٦) في (ظ): ((الطريف)) .

(٧) في (ت): ((والترفيع)) ، وفي (ظ): ((والمقطع)) .

(٨) في (ت): ((التطريز))، يقال: طرَّز الثوبَ ونحوَه: زيّنه بالخيوط الملوّنة ، أو بالذهب، يقال: ثوب مطرز بالذهب. ينظر: المصباح المنير (٢/٣٧١) (ط ر ز)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٩٥).

(٩) في (ظ): ((مقدار)) .

(١٠) (٥٣٧/ب) من (ز) .

(١١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/٣٠-٣١).

(١٢) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت)، (ظ) .

(١٣) في (ت): ((حكام)) .

التفات على[١] تضبيب الأواني إلا أن الحاجة لا تعتبر ههنا[٢]؛ لأن أمر الحرير أهون، قال: فأما إن جاوز العادة في التطريف[٣] ولم ينته إلى السرف المحرم فهذا مما يتردد فيه النظر، ولست أدري أن[٤] الغالب في الباب التحريم حتى يُقال في مكان الانفكاك يستديم التحريم إلى ثبوت محلل أم[٥] الغالب الإباحة حتى يثبت محرم؟، وظاهر قوله ﷺ: ((هما حرامان)) [٦] لو صح[٧] أن الغالب التحريم[٨]. انتهى

فحصل فيه أن[٩] **الشيخ أبا مُحَمَّد** لم يطلق أن مجاوز[١٠] العادة محرم، بل الذي حكم فيه بالتحريم مجاوز العادة مع انتهائه إلى السرف، فإن جاوزها ولم ينته إلى السرف ففيه احتمالان للإمام، على أن الذي/[١١]/[١٢] رأيته[١٣] في كلام **الشيخ أبي مُحَمَّد** الضبط بالأصابع لا[١٤] بالعرف، فإنه قال في ((**التبصرة**)): (أما العلم فإن لم يكن واسعًا متفاحشاً فلا بأس به، وإلا فلا خير[١٥] فيه، ثم استدل بحديثين فيهما ذكر العفو عن مقدار اصبعين

---

(١) في (ت)، (ظ): ((إلى)) .

(٢) في (م)، (ز): ((عنها)) .

(٣) في (ز)، (ظ): ((الطريف)) .

(٤) قوله: ((أن)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٥) في (ظ): ((ثم)) .

(٦) أخرجه الترمذي ، كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب حديث (١٧٢٠)، والبيهقي (٤٢٥/٢) من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وللحديث طرق كثيرة عن عدد من الصحابة، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٦٤/١).

(٧) في (ت)، (ظ): ((يوصح)) .

(٨) ينظر نهاية المطلب :(٦٠٦/٢-٦٠٧).

(٩) في (ز): ((إلى)) .

(١٠) في (ت)، (ظ): ((تجاوز)) .

(١١) (٥٣٧/ب) من (ز) .

(١٢) (٣٠٣٢/ب) من (ت) .

(١٣) صحفت في (م) إلى: ((رأته)) .

(١٤) في (ز): ((إلا)) .

(١٥) في (م): ((خر فيه)) ، وفي (ظ): ((جر)) .

منه ثم قال فإن[١] كان الثوب مطرفاً بديباج وكان التطريف غير زائد على هذا القدر الذي رويناه فلا بأس بلبسه وإن كان زائدًا لم يجز لبسه للرجال[٢])[٣]. انتهى

الثاني: مقتضى كلامه أن الضبط بالعادة مخالف[٤] للضبط[٥] بقدر الأصابع؛ لأن الأربع أصابع لم يجز العادة به في حاشية **الطيلسان**[٦] وللمغز للمنديل ونحوه، وقد يُدعى رجوعه إليه وتكون الأصابع بياناً للعادة، ولهذا قال **ابن الأستاذ** [بعد حكايته له هذا قريب من الأول وقد اعتبر في ((**التتمة**)) في المطرف العادة ثم قال] [٧] في الطراز إذا كان قدر أربع أصابع[٨]: لا يمنع منه، وعلى هذا فلا ينافي بين نقل **الإمام** عن أبيه وما قاله في ((**التبصرة**))، وأعجب[٩] .

يشترط الاقتصار على التطريف ولا يجاوزها

[٢٤٤] قوله في ((**الروضة**)): ((**بشرط**[١٠] **الاقتصار على عادة التطريف فإن جاوزها حرم**))[١١].

وتشترط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع، فإن جاوزها حرم ، وفساده يظهر بما ذكرناه، ولم يذكروا هنا الخلاف السابق فيما إذا قل الحرير أو تساوي مع غيره، نعم ضبط **الجيلي** المباح هنا بأن يكون لو جمع جميعه لكان أقل من نصف الثوب، فلو زاد لم يجز، وإن

---

(١) قوله: ((فإن)) سقطت من (ظ)، والمثبت من (م)، (ز)، ومكانها ((لكن)) ولا يستقيم بها المعنى، وفي (ت): ((وإن كان)) .

(٢) في (ت): ((الرجل)) .

(٣) التبصرة لأبي مُحَمَّد الجويني :(٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦)،ت/مُحَمَّد بن عبدالعزيز السديس،ط/مؤسسة قرطبة.

(٤) في (ظ): ((يخاف)) .

(٥) في (ظ): ((الضبط)) .

(٦) الطيلسان: ضرب من الأوشحة يُلبَس على الكتف، أو يحيط بالبدن، لسان العرب (١٢٥/٦)، طلس .

(٧) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز).

(٨) قوله: ((أصابع)) سقطت من (ت)، (ظ) .

(٩) في (ت): ((والعجب)) ، وفي (ظ): ((فلعجيب)) .

(١٠) في (ت)، (ظ): ((يشترط)) .

(١١) روضة الطالبين للنووي :(٦٦/٢).

تساوى فوجهان، وحينئذ فينبغي تنزيل كلام **الشيخ أبي مُحَمَّد والبغوي** على الضبط السابق على ما إذا كان أقل.

المراد بالمقدر المرخص به في الحرير

الثالث: المراد بالأربع[(١)] أصابع المضمومة كما قاله في ((**الكافي**)) وصورة المسألة: أن تكون هي المجموع في الكمين، صرح بذلك **الحليمي**[(٢)] فقال بعد ذكره الأربع أصابع في الحديث /[(٣)]: هذا -والله أعلم- ترتيب لعلمين يكونان[(٤)] على كمين كل[(٥)] واحد منهما قدر أصبعين، فيكون جميعهما[(٦)] دون قدر أربع أصابع، وقال **صاحب** ((**الكافي**)): (وهل يجوز أن يجعل في طرف من طرفي[(٧)] العمامة قدر أربع أصابع من حرير؟ يحتمل وجهين، وقال: إن حكم الكمين حكم طرفي العمامة)، قال **ابن الرفعة**: (وفيه[(٨)] نظر؛ لأن الخبر/[(٩)] ورد بإباحته في الكمين)[(١٠)]، وكان بعض المشايخ يقول: المراد بالأصبع[(١١)] هنا أصبع النبي ﷺ، وهو أطول من أصابعنا، وذكر **القرطبي**[(١٢)] (في ((**تفسيره**)) أن المسبحة كانت أطول من الوسطى، والوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى، وروي[(١٣)] من حديث

---

(١) في (ظ): ((بالاصبع أصابع)) .

(٢) المنهاج (٣/٧٥).

(٣) (١٠٧٧/أ) من (ظ).

(٤) قوله: ((يكونان)) سقطت من (ت).

(٥) قوله: ((كل)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٦) في (ز): ((جميعها)) .

(٧) في (ظ): ((طرف)) .

(٨) في (ز): ((فيه)) .

(٩) (٤١٤/ب) من (م) .

(١٠) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة:(٤/٢٥٠)،ط/ دار الكتب العلمية.

(١١) في (ز)، (م): ((الأصابع)) .

(١٢) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ). من كتبه الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار ، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة. ينظر:نفح الطيب (١/٤٢٨)، الأعلام (٥/٣٢٣).

(١٣) في (ت) ، (ظ): ((روي)) .

ميمونة بنت كردم/[١] [٢] أنها قالت: ((لقد رأيتني أتعجب[٣] وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه)) [٤]، كذا ذكره والذي في ((**دلائل النبوة**)) **للبيهقي** أن ذلك في أصابع رجليه لا في أصابع[٥] يديه ﷺ[٦])[٧].

لو خاط ثوبا بإبريسم جاز لبسه

الرابع: أن **البغوي** لم يقتصر بهذا الضبط على الطراز بل أجراه في العَلَم أيضاً.

[٢٤٥] قوله: ((**ولو خاط**[٨] **ثوباً بإبريسم جاز لبسه...**)) [٩] إلى آخره.

قال **ابن دقيق العيد:** (هذا ظاهر[١٠] إذا كان الخيط مقدار ما رُخص فيه، وهو قياس في معنى الأصل، يعني بالنسبة إلى استثناء الأربع أصابع من الحرير)[١١].

حكم لبس القباء المحشو بالإبريسم أو القز

[٢٤٦] قوله: ((**والقباء**[١٢] **المحشو بالإبريسم أو القز لا يحرم، نص عليه في** ((**الأم**))؛ **لأن الحشو ليس ثوباً منسوجًا ولا يعد صاحبه لابس حرير**)) [١٣]. انتهى.

وهذا التعليل يُفهم أنه لو كان موضعه حريراً منسوجًا حرم.

وقد حكى في ((**زوائد الروضة**)) -فيما سيأتي- عن **الإمام** الجواز حكاية عن ظاهر

---

(١) (٣٠٣٣/أ) من (ت) .

(٢) هي: ميمونة بنت كردم بن سفيان اليسارية ، ويقال الثقفية، من صغار الصحابة، روى عنها يزيد بن مقسم، حديثها عند أهل البصرة، ينظر: الاستيعاب (١٩١٩/٤)، تهذيب التهذيب (٤٥٤/١٢).

(٣) في (ت): ((أرأتني العجب))، وفي (ظ): ((أرأيتني العجب)).

(٤) ينظر تفسير القرطبي: (١٥/٢).

(٥) قوله: ((أصابع)) من (ظ) .

(٦) قوله: ((ﷺ)) سقط من (م)، (ز).

(٧) ينظر دلائل النبوة للبيهقي: (٢٤٦/١).

(٨) في (ظ): ((خلط)) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٣٢/٥).

(١٠) في (ت)، (ظ): ((ظاهر هذا)) .

(١١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٥/٣).

(١٢) القباء: نوع من الثياب، والجمع أقبية. انظر: القاموس المحيط (١٣٢٣/١).

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٣٣/٥).

كلام الأئمة، وأبدى فيه احتمالاً[١].

حكم الجبة التي بطانتها من حرير

[٢٤٧] قوله: ((**ولو كانت بطانة الجبة**[٢] **من حرير لم يجز لبسها؛ لأنه لابس حرير**))[٣]. انتهى.

قال **الإمام**: ((ولا يبعد أن يخرج على الخلاف السابق في الأواني، في[٤]فرض إناء[٥] من الذهب[٦] قد غشي بالنحاس[٧]))[٨]، وهذا يخالف كلام **الرافعي** السابق[٩] في الخياطة بالإبريسم، وأن باب الحرير أهون.

ثم قال **الإمام**[١٠] **الرافعي**: قال **الإمام**: وكان معنى الفخر والخيلاء وإن كان مرعياً[١١] في الحرير.

ولكن فيه شيء آخر، وهو أنه ثوب[١٢] رفاهية وزينة، وإبداء زي[١٣] يليق بالنساء دون شهامة[١٤] الرجال، أي بدليل تحريم البطانة منه، وهذا حسن إلا أن هذا القدر لا

(١) ينظر نهاية المطلب :(٢/٦٠٧).

(٢) الجبة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب (ج) جبب وجباب .ينظر: المعجم الوسيط (١/١٠٤)، القاموس الفقهي (ص: ٥٧) (جب).

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/٣٣).

(٤) في (ت) ، (ظ): ((روي)) .

(٥) في (ت): ((الإناء))، وفي (م)، (ز): ((لنا)) .

(٦) في (ظ): ((النحاس)) .

(٧) في (ت) ، (ظ): ((روي)) .

(٨) ينظر نهاية المطلب :(٢/٦٠٥).

(٩) قوله: ((السابق)) سقط من (ت).

(١٠) قوله: ((الإمام)) سقطت من (ت)، (ظ).

(١١) في (ت) ، (ظ): ((مرغبا)) .

(١٢) في (ت) ، (ظ): ((يورث)) .

(١٣) في (ظ): ((وانيازي)) .

(١٤) في (ز) ، (م): ((شهامته)) .

يقتضي التحريم[١] عند **الشافعي**؛ لأنه قال في ((**الأم**)): ولا أكره لبس اللؤلؤ إلا للأدب؛ فإنه من زي النساء لا للتحريم))[٢]. انتهى.

[٢٤٨] وقوله: ((**أن هذا لا يقتضي التحريم**))[٣]

ممنوع؛ لأن تشبيه[٤] الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح: ((**لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال**))[٥]، وقد نبه عليه في ((**شرح المهذب**))[٦] هنا، وفي ((**الروضة**)) **في كتاب الزكاة**[٧]، وكذلك **ابن دقيق العيد** في ((**شرح الإلمام**)) فقال: (ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئته أو غالباً /[٨] في زيهم فالمنع منه ظاهر؛ لأنه قد[٩] ثبت اللعن على المتشبهين من الرجال بالنساء قال: وذكر[١٠] بعضهم في تعليل تحريم الحرير التشبيه بالكفار، ولعله يعود إلى معنى الخيلاء فإنه زيهم) [١١]. انتهى.

وأما نصه في ((الأم)) فليس مخالفاً لهذا؛ لأن مراده أنه من زي جنس النساء[١٢][١٣]

---

(١) قوله: ((يقتضى التحريم)) كررت في (م)، (ز).
(٢) ينظر نهاية المطلب (٢/٣٥٦-٣٥٧).
(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٣٣).
(٤) في (ز) ، (م): ((تشبه)) .
(٥) أخرجه البخاري،كتاب/ اللباس ، باب /المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال رقم الحديث: (٥٨٨٥).
(٦) ينظر المجموع شرح المهذب :(٤/٤٤٤).
(٧) روضة الطالبين للنووي:(٢/٢٦٣).
(٨) (٥٣٨/أ) من (ز) .
(٩) قوله: ((قد)) سقط من (ت) .
(١٠) في (ز): ((ذكر)) .
(١١) لم أجده .
(١٢) كلمة ((النساء)) سقطت من (ز)، (ظ).
(١٣) روضة الطالبين للنووي: (٢/٢٦٣).

لا[١] أنه زي لهن[٢] مختص[٣] بهن لازم في حقهن، نعم قول **الإمام**/[٤] ((إن علة الفخر والخيلاء))[٥] لا يلائم الحكم بتحريم البطانة/[٦] قد يمتنع؛ لأن النظر في العلة للمظنة، وهي موجودة فيكتفى[٧] باحتمال الحكمة، وهي الخيلاء [إذا كان ذلك موجودًا في غالب الجنس والحاصل أن تحريم البطانة[٨] مستمر سواء عللنا بالخيلاء أو] [٩] الخنوثة.

التحريم لا يختص باللبس فقط

[٢٤٩] قوله: ((**لا يختص التحريم باللبس خلافاً لأبي حنيفة ولأبي الفضل العراقي من أصحابنا، فيما حكاه أبو عاصم العبادي: أنه يجوز الجلوس عليه**))[١٠]. انتهى.

وفي ((**فتاوى القفال**)) أنه يُحكى عنه[١١]، قال جامعها[١٢]: ((ولا يصح))، قال **الشاشي**/[١٣]: وهو يليق[١٤] بمذهب **داود**[١٥].

---

(١) قوله: ((لا)) سقطت من (ظ).

(٢) قوله: ((لهن)) سقطت من (ظ).

(٣) في (ت) ((يختص)) .

(٤) (٤١٥/أ) من (م) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب: (٣٥٦/٢).

(٦) (٣٠٣٢/ب) من (ت) .

(٧) في (ظ) : ((فيكفي)) .

(٨) في (م): ((البطالة))، وسقطت من (ز) .

(٩) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(١٠) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (٣٤/٥).

(١١) ينظر: فتاوى القفال (ص١١٥)، مسألة (١١٣).

(١٢) مكانها بياض في (ز).

(١٣) (١٠٧٧/ب) من (ظ) .

(١٤) في (ز)، (م): ((سبق)) .

(١٥) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، توفي في بغداد سنة (٢٧٠). ينظر: وفيات الأعيان (١٧٥/١)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٣).

اتخاذ الستر من الحرير

[٢٥٠] وقوله: ((**واتخاذه ستراً**)) هذا لا يختص بالرجال، بل تنجيد[١] البيوت وتزينها[٢] بتعليق الديباج حرام، سواء فيه الرجال والنساء قاله **الشيخ أبو مُحَمَّد في** ((**التبصرة**)) [٣] قال: لأن ذلك يقصد به المراباة[٤] والمكاثرة، ولم يحك فيه خلافاً.

هل يحرم افتراش الحرير على النساء

[٢٥١] قوله: ((**وهل**[٥] **يحرم افتراش الحرير على النساء؟ وجهان. أظهرهما -ولم يورد في** ((**التهذيب**)) **سواه-: نعم، كالأواني للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه للزينة**))[٦]. انتهى.

قال في ((**الروضة**)): **قلت: الأصح جواز افتراشهن، وبه قطع العراقيون والمتولي**[٧] **وغيره**)[٨][٩] أي موجهًا ذلك بأن الحرير في حق النساء كالقطن في حق الرجال، وحكايته عن العراقيين فيه نظر، فإن **الشيخ نصر المقدسي**[١٠] في ((**المقصود**)) [١١] قطع بالتحريم، وبالغ فقال: سواء صغارهم وكبارهم، قال **ابن الرفعة**:(ويشبه أن يكون أصل[١٢] هذا

---

(١) في (ظ): ((تنجيل)) .

(٢) في (ز): ((ترتيبها))

(٣) لم أجده .

(٤) في (ز) ، (م): ((المرافاة)). والمراباة: رابأت فلاناً، مهموز: إذا حارسته. ورابأْتُ بالأمرِ: إذا حَذِرْتُهُ واتقيتُه.ينظر: شمس العلوم (٤/ ٢٣٩٧)

(٥) في (ت) ، (ظ): ((هل)) .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٣٤-٣٥).

(٧) في (ز): ((المتولي))، وسقطت ((المتولي)) من (ظ) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((وغيرهما)) .

(٩) روضة الطالبين للنووي: (٢/٦٧).

(١٠) هو: أبو الفتح، نصر بن إبراهيم المقدسي، النابلسي، شيخ المذهب بالشام وصاحب التصانيف المشهورة والعمل الكثير، والزّهد الصادق. تفقّه على سليم الرازي، توفي سنة (٤٩٠هـ)، من كتبه: «التهذيب» و«المقصود» و«الكافي» و«شرح الإشارة» ، ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٠٧)، طبقات الشافعيين (١/٤٩١).

(١١) قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٨٠٧): «المقصود، في فروع الشافعية، للشيخ: نصر بن إبراهيم المقدسي، الشافعي. المتوفى: سنة ٤٩٠، تسعين وأربعمائة. وهو: أحكام مجردة. في: جزأين » .

(١٢) كلمة ((الأصل)) أثبتت في هامش (م) وكتب عليها ((صح)) .

الخلاف أن [العلة في إباحة][١] الحرير ماذا هل هو لأن خنوثتها لا تأباه[٢]، أو لأجل الزينة؟ فإن قلنا بالأول لم يحرم عليها استعماله كيف كان، وإن قلنا بالثاني لم يبح لها[٣] منه إلا ما كان زينة، وقد أشار الأصحاب إلى المأخذ المذكور في (**كتاب العِدد**)، حيث قال[٤] **العراقيون**: لا يحرم على من[٥] لزمها الإحداد لبس الحرير، وقال **القفال والإمام**[٦] **والبغوي**: يحرم؛ لأنه إنما أبيح لها للزينة[٧]، فالتحقت[٨] في حال الإحداد بالرجال)[٩].

قلت: ولعل أصل الخلاف أن دلالة الاقتضاء هل هي عامة أم لا؟ فإن قلنا[١٠] قوله ﷺ: ((حل لإناثهم))[١١]، لابد فيه من تقدير محذوف فهل تقدره[١٢]: استعماله أو لبسه؟.

هل يلبس الصبيان الحرير

[٢٥٢] قوله: ((**وهل**[١٣] **للقوم**[١٤] **إلباس الصبيان الحرير؟ وجهان، وحكى في** ((**البيان**)) **ثالثاً بالتفصيل بين سبع سنين فصاعداً فيمنع منه؛ لئلا يعتاده، وهذا أظهر ولم**

(١) ما بين المعكوفين في الكفاية (أن المرأة أبيح لها)، وهو الصواب حتى يستقيم الكلام .

(٢) في (ت): ((حنوثتها لا يأباه)) .

(٣) قوله: ((لها)) سقطت من (ظ)، (ت).

(٤) قوله: ((قال)) كررت في (ت).

(٥) كلمة ((من)) سقطت من (ز).

(٦) ينظر نهاية المطلب :(٦٠٦/٢).

(٧) في (ت)، (ظ): ((الزينة)) .

(٨) في (ز): ((فالتحق)) .

(٩) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٢٤٧/٤).

(١٠) قوله: ((قلنا)) سقطت من (م)، (ز).

(١١) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء حديث (٤٠٥٧) وابن ماجة ، كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء حديث (٣٥٩٥) والنسائي كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وأحمد (٩٦/١) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زيد عن علي أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي،وهي حل لإناثهم" . والحديث جاء من طريق عدد من الصحابة ﷺ .ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٩/٢).

(١٢) في (ت)، (ظ): ((يقدر)) .

(١٣) في (ت)، (ظ): ((هل)) .

(١٤) في (ت)، (ز): ((للقوام)) .

يذكر في ((**التهذيب**)) **سواه**))[١].

قال في ((**الروضة**)): ((**قلت: الأصح الجواز مطلقاً، كذا صححه المحققون منهم الرافعي**[٢] **في المحرر وقطع به الفوراني، قال صاحب** ((**البيان**)): **و**[٣]**هو المشهور، ونص الشافعي والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحُلِي الذهب والمُصبغ**/[٤][٥] **ويلتحق**[٦] **به الحرير**))[٧]. **انتهى.**

وما عزاه للمحققين نسبة **ابن الرفعة للعراقيين القاضي أبو الطيب، والبندنيجي**، وغيرهما في كتاب صلاة العيد[٨]، وخالف في ((**شرح مسلم**)) فصحح المنع[٩]، ونقل **ابن الرفعة** الثالث بعبارة أخرى فقال /[١٠]: (إن بلغ سن التمييز حرم إلباسه وإلا فلا، وعزى[١١] تصحيحه **للرافعي**، وأنه حكاه عن ((**التهذيب**)) ثم قال: كالمعترض[١٢] عليه: والذي رأيته في ((**التهذيب**)) أنه إن بلغ شيئاً يؤمر[١٣] فيه بالصلاة منع من إلباسه حتى لا يعتاده)[١٤][١٥]. انتهى.

وقد علمت ما نقله **الرافعي** عن ((**التهذيب**)) وهو متقارب، نعم قال في ((**شرح**

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٣٥/٥).
(٢) في (ظ): ((الشافعي)) .
(٣) مكانها بياض في (ت) .
(٤) في (ظ): ((الضبع)) .
(٥) (٣٠٣٤/أ) من (ت).
(٦) في (ت)، (ظ)): ((ويلحق)) .
(٧) روضة الطالبين للنووي : (٦٧/٢).
(٨) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٧/٤)، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب:(٦٣٧).
(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/١٤).
(١٠) (٤١٥/ب) من (م)
(١١) في (ز): ((عزى)) .
(١٢) في (ظ): ((واعترض عليه)) .
(١٣) في (ز): ((يرى)) .
(١٤) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٧/٤-٢٤٨)، ط/ دار الكتب العلمية.
(١٥) التهذيب للبغوي:(٣٦٩/٢).

المهذب)): حمل **الرافعي** كلام صاحب ((**التهذيب**)) على القطع منه بذلك وصححه ، وليس هو صريحًا فيه)) [(١)]، أي لاحتماله[(٢)] إرادة الاختيار لا الوجوب، وتوقف بعضهم في ثبوت وجه التفصيل، وقال: إن ثبت[(٣)] **لصاحب** ((**البيان**))[(٤)] فيه[(٥)] سلف في نقله وإلا[(٦)] ففي[(٧)] ثبوته وقفة[(٨)].

قلت: قد نقله **الصيمري** في ((**الإيضاح**)) كما حكاه **صاحب** ((**الاستقصاء**))، فعلم أن صاحب ((**البيان**)) إنما أخذه من كلام **الصيمري** في ((**الإفصاح**)) [(٩)] على عاداته، ولم يذكر **الغزالي** في ((**الإحياء**)) غيره[(١٠)]، وينبغي أن يجري هنا وجه آخر بالتفصيل بين أن[(١١)] يلتذ الصبي بذلك، وإن لا يلتذ، وقد حكى **الرافعي** مثله في الصبي المحرم إذا[(١٢)] لبس أو تطيب.

قال **الشيخ عز الدين**: ((وحيث[(١٣)] جوزناه فالأولى اجتنابه خروجًا من الخلاف؛ ولئلا يعتاده الصبيان، فلا يسهل عليهم تركه بعد البلوغ، وإذا حرمناه فألبسه لقريبه[(١٤)] كان عاصياً لربه قاطعًا لرحمه، بخلاف إلباس الأجانب[(١٥)] إذ ليس فيه قطيعة رحم، وقد تقرر[(١٦)]

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي: (٤/٤٣٦)، ط/دار الفكر.

(٢) في (ظ): ((لاحت)) .

(٣) في (ت): ((لم يثبت)) .

(٤) ينظر البيان :(٢/٥٣٣).

(٥) قوله: ((فيه)) سقط من (ز) .

(٦) في (ت): ((ولا)) .

(٧) في (ت): ((في)) .

(٨) قوله: ((وقفة)) سقط من (ت)، (ظ) .

(٩) قوله: ((الإفصاح)) سقط من (ت)، (ظ) .

(١٠) ينظر الإحياء للغزالي : (١/٢٠١).

(١١) قوله: ((أن)) سقط من (ت) .

(١٢) (٥٣٨/ب) من (ز).

(١٣) في (ظ): ((حيث)) .

(١٤) في (م)، (ز): ((للزينة)) .

(١٥) في (ز): ((الناس الأحاديث)) ، وفي (م): ((الناس الأجانب)) .

(١٦) في (ز): ((تقدم)) .

أن الإساءة إلى المحارم أقبح من الإساءة إلى الأجانب، [كما أن الإحسان إليهم أفضل من الإحسان إلى الأجانب](١)، وتحصيله ذلك من مال/(٢) الطفل أقبح من شرائه بماله؛ لأنه قد أساء إلى الطفل في نفسه وماله، وإذا اشترى بمال نفسه فما أساء إليه إلا في مال نفسه»(٣). انتهى.

[٢٥٣] وقوله في «الروضة»: «**ونص الشافعي والأصحاب على ترسهم يوم العيد**»(٤). هذا ذكره مؤيدا لما رجحه قوله ويلحق به الحرير باعتبار من أبيح له استعمال الحرير، وكلام **الروياني** في «**الحلية**» مصرح بأنه منصوص لا مقيس، فإنه قال: ويجوز للصبيان(٥) لبس الحرير، وحلي(٦) الذهب نص عليه(٧).

وكلام **القفال الشاشي** في «**محاسن الشريعة**(٨)» (٩) يقتضي تقييد ذلك باليسير فإنه(١٠) قال: وقد رخص لصغار الصبيان في القلادة ونحوها، لكنه صرح في باب صلاة العيد من «**شرح المهذب**» بأن هذا الخلاف/ (١١) في غير يوم العيد [أما يوم العيد

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(٢) (١٠٧٨/أ) من (ظ) .

(٣) ينظر فتاوى عز الدين (٩٤)، تحقيق عبد الرحمن عبد الفتاح ط/ دار المعرفة.

(٤) ينظر روضة الطالبين للنووي:(٦٧/٢).

(٥) في (ز): ((الصبيان)) .

(٦) في (م): ((وحكى الذهب)) .

(٧) حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني:(٢٠٣)،ت/ مُحَمَّد مطر المالكي.

(٨) قوله: ((الشريعة)) سقطت من (ز) .

(٩) محاسن الشريعة، في فروع الشافعية للإمام، أبي بكر: مُحَمَّد بن علي، المعروف: بالقفال، الشاشي.المتوفى: (سنة ٣٦٥هـ). مشتملة على: مسائل غريبة، لكنها قليلة الوجود.منها: نسخة موقوفة بالمدرسة الفاضلية، من القاهرة. في ثلاث مجلدات.ذكر فيها: أنه ألفها جوابا لمن سأل عن: علل الشريعة، وهوكتاب جليل نفيس أكثر عنه النقل الأئمة وأثنوا عليه قال النووي : ورأيت له كتابًا جليلاً في محاسن الشريعة.
ينظر :تهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/٢)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٤٤/١)،كشف الظنون (١٦٠٨/٢)

(١٠) في (ز): ((فإ)) وسقطت ((نه))

(١١) (٣٠٣٤/ب) من (ت) .

فلا][١] خلاف فيه[٢]، وفيما قاله نظر، وقد[٣] صرح **صاحب** ((**الذخائر**)) بحكاية الخلاف في إلباسهم إياه في العيد وهو قضية كلام **الماوردي** (في باب العيد)[٤].

فوائد[٥]: منها: أن **الرافعي** نصب الخلاف في أنه هل يحل للولي إلباسه؟، ونصبه **الماوردي** في أنه يحرم على الصبي المعنى[٦] أن وليه يمنعه من لبسه، ومنها: أن الخلاف هل يجري في الصبية بالنسبة للافتراش؟ إذا[٧] حرمناه على النساء فيه نظر، وقطع **الشيخ نصر المقدسي** بتحريم الافتراش على[٨] الصغيرة كالكبيرة، ومنها[٩]: ألحق **الغزالي** في ((**الإحياء**)) بالصبي المجنون[١٠].

لبس الحرير للغازي إذا فاجأه القتال

[٢٥٤] [قوله: ((**ويجوز**[١١] **للغازي لبس الحرير إذا فاجأه القتال [ولم يجد غيره وبه قال المربي]**[١٢] **ولم يجوز له لبس الحرير في حاله الاختيار وهذا قد سبق وكره في صلاة الخوف**))][١٣][١٤]

---

(١) ما بين معكوفين من (ت) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي:(٥/٩).

(٣) في (ت): ((فقد)) .

(٤) ينظر الحاوي :(٢/٤٩٥).

(٥) في (م)، (ز): ((قوله)) .

(٦) في (ت)، (ظ): ((المعنى)) .

(٧) في (ظ): ((إنما)) .

(٨) في (ز): ((كالصغيرة)) .

(٩) في (ز): ((ومنها كالكبيرة)) .

(١٠) ينظر إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣٢٨).

(١١) في (ت)، (ظ) ((يجوز)) .

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(١٣) ما بين معكوفين من ((قوله ويجوز)) إلى ((صلاة الخوف)) سقط من (ز) .

(١٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٣٥).

قوله /(١): «**ويجوز للغازي لبس الحرير محمول على هذه(٢) الحالة، وليس الغزو عذراً على الإطلاق فهو إذًا(٣) مكروه**» (٤). انتهى.

قال **ابن الرفعة**:(قد(٥) نقل **الرافعي** عن **ابن كج** في صلاة الخوف أنه يجوز اتخاذ القباء ونحوه فيما يصلح(٦) في الحرب من الحرير، ولبسه فيها على الإطلاق لما فيه من حسن الهيئة، وكسر قلوب الكفار)(٧)، وهذا موافق لإطلاق «**الوجيز**» الذي أنكره هنا، فلا يحسن أن يُقال: إنه تكرار؛ لأنه قد(٨) يجوز أن يكون اختار في موضع ما قاله **المزني**، وفي آخر ما نص(٩) عليه في «**الأم**» (أنه لا يجوز للغازي لبس ما أكثره إبريسم في الحرب؛ لأنه(١٠) لا يقوم مقام الديباج(١١) الثخين(١٢) في دفع السلاح) (١٣). انتهى.

ويؤيد ما حمل عليه كلام **الغزالي**: قوله في «**البسيط**» هناك، ثم حيث حرمناه(١٤)

---

(١) (٤١٦/أ) من (م) .

(٢) في (ز): «هذا» .

(٣) قوله: «إذا» سقطت من (ز).

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٣٥-٣٦).

(٥) في (ت): «وقد» .

(٦) في (ز): «يصلي» .

(٧) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٤/٢٥٤).

(٨) قوله: «قد» من (ز).

(٩) قوله: «نص» سقط من (م)، (ز)

(١٠) في (ظ): «أنه» .

(١١) سقط حرف الجيم من كلمه «الديباج» في (ز) .

(١٢) الثخين الغليظ . ينظر: النهاية (٤/١٥٣).

(١٣) ينظر: التنبيه (١/٤٣)، المجموع (٤/٤٣٩)، كفاية النبيه (٤/٢٥٣).

(١٤) في (ز): «حرمناه حرمناه»، وفي (ظ): «جزناه» .

لبس الحرير لبرد أو حر مهلك

فيحكم بإباحته لحاجة القتال فأطلق ولم يقيده بما إذا لم يجد غيره.

[٢٥٥] قوله: ((**ومن الضرورة لبسه لبرد أو حر مهلك**))[١]. انتهى.

والهلاك ليس قيدًا بل كلما يجوز العدول من الماء إلى التيمم يبيحه هنا أولى.

لبس الحرير لجرب أو حكة

[٢٥٦] قوله: ((**وأما الحاجة فهو أن يكون به جرب أو حكة فله لبس الحرير للحديث فيه**[٢]))[٣].

وفي ((**التنبيه**))[٤] وجه أنه لا يجوز، قال **ابن الرفعة**: (حكاية[٥] له[٦] عن ((**التنبيه**)) دليل على أنه لم يجده في غيره، وكذلك قال بعضهم: أنه[٧] لم يره هكذا[٨] في مشاهير الكتب، بل المنقول فيها وجهان[٩]: الجواز، وهو المشهور، والمنع في الحضر؛ لأن الرخصة إنما وردت في السفر كما[١٠] رواه **أبو داود**[١١].

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٣٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث (٢٩١٩)، ومسلم، اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة رقم (٢٠٧٦) من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما.

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٣٦/٥).

(٤) التنبيه ص (٤٣).

(٥) في (ت)، (ظ): ((حكايته)) .

(٦) قوله: ((له)) سقطت من (ظ).

(٧) في (ز)، (م): ((إنما)) .

(٨) قوله: ((هكذا)) سقط من (ظ).

(٩) في (م)، (ز): ((وجهين)) .

(١٠) في (ظ): ((كذا)) .

(١١) أخرجه أبو داود- كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر، حديث (٤٠٥٦) من حديث أنس ﷺ قال: «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما». وجاء التصريح أيضا بأن ذلك كان في السفر في رواية مسلم في الموضع السابق .

ويبعد مجيئه في الحضر؛ لأن(١) المقيم يقدر على تعاهده(٢) بالمداواة)(٣)، بدون لبس الحرير، وقال **ابن الأستاذ:** هكذا حكاه **الشيخ** في ((**التنبيه**)) مطلقاً، ولم /(٤) يحكه في ((**المهذب**)) ولعله أراد به ما إذا لم يكن في السفر كما حكاه غيره. وأعجب من قوله في ((**شرح المهذب**)): ((حكاه **صاحب** ((**التنبيه**)) [و**الرافعي**))(٥)، مع أن **الرافعي** لم يحكه إلا عن **صاحب** ((**التنبيه**))(٦).

لبس الحرير لدفع القمل في السفر والحضر

[٢٥٧] قوله في ((**الروضة**))] (٧): ((**ويجوز لدفع القمل في السفر، وكذا في الحضر على الأصح**))(٨). انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنه خص الخلاف بالقمل، و**الرافعي** حكى الوجهين في الحكة/ (٩) بالنسبة إلى السفر أيضاً، فقال: وهل يشترط السفر في ذلك أم يجوز [لمجرد الحكة](١٠) /(١١) في الحضر(١٢)؟ فيه وجهان أصحهما: لا يشترط(١٣)، الثاني: حكاية الوجه المفصل بين الحاضر

---

(١) في (ز): ((لا بل)) .
(٢) في (م): ((بقاء هذه)) .
(٣) ينظر : كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٤/٢٥٧-٢٥٨).
(٤) (٣٠٣٥/أ) من (ت).
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي: (٤/٤٤٠)، ط/دار الفكر.
(٦) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٣٦).
(٧) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .
(٨) روضة الطالبين للنووي: (٢/٦٨).
(٩) (٥٢٩/أ) من (ز).
(١٠) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز).
(١١) (١٠٧٨/ب) من (ظ).
(١٢) قوله: ((في الحضر)) سقط من (ظ).
(١٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٣٧).

والمسافر في القمل لم يحكه **الرافعي** فيه، وإنما حكاه في الحرب[١] بل صدر كلامه بالتجويز في القمل، ثم حكى الوجهين في اعتبار السفر في الحكة، ثم قال: وفي الرواية الثانية ما يقتضي اعتباره في دفع القمل[٢]، وهذا الذي جعله[٣] مقتضى الرواية، ولم[٤] ينقله صريحًا قد صرح به في ((**الوجيز**)) فقال: وكذا للمسافر[٥] لخوف القمل والحكة، وهل يجوز بمجرد الحكة في الحضر؟ وجهان، فخص إباحته للقمل[٦] بالمسافر، وعجب من **الرافعي** في[٧] إهماله، وقال في ((**شرح المهذب**)) بعد ذكر الوجه في القمل[٨]: إنه لا يجوز إلا في السفر، **واختاره ابن الصلاح**؛ لأنه ثبت في الحديث[٩] في السفر[١٠]، والصحيح المشهور جوازه مطلقاً)).[١١] انتهى.

وابن الصلاح[١٢] إنما تكلم في الحكة فقط، وذكر أن رواية جاءت مطلقة، فرواية جاءت[١٣] مقيدة [بالسفر فليس الإطلاق فالصحيح إذا اشترط السفر وقال غيره الرخصة في القمل لم ترد إلا مقيد][١٤]، والرخصة في الحكة اختلفت الرواية[١٥] فيها، وصاحب الحكة

---

(١) في (ت)، (ظ): ((البحر)) .

(٢) ينظر العزيز شرح الوجيز (٣٧/٥).

(٣) في (ظ): ((نقله)) .

(٤) في (ز): ((لم)) .

(٥) في (ت)، (ظ): ((المسافر)) .

(٦) في (ظ)، (ت): ((في القمل)) .

(٧) قوله: ((في)) سقط مت (م).

(٨) في (ظ)، (ت): ((القمل في الوجه)) .

(٩) في (ظ): ((الحرب)) .

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) المجموع شرح المهذب للنووي: (٤٤٠/٤)، ط/دار الفكر.

(١٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣٣٧/٢ -٣٣٨).

(١٣) قوله: ((جاءت)) سقطت من (ت)، (ظ).

(١٤) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز).

(١٥) (٤١٦/ب) من (م) .

يحتاج إليه في السفر والحضر، وأما صاحب القمل [فإنما يحتاج إليه في السفر لانه مظنه العرف وقله الثياب وتولد القمل][(١)] والروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنهما مرة واحدة اجتمع عليهما فيهما الحكة والقمل في السفر فأرخص لهما في الحرير، وإن كان الراوي ذكر مرة الحكة وحدها، ومرة القمل وحده، وإذا ثبت هذا فقد يُقال: المقتضي للترخيص إنما هو اجتماع هذه الأمور فينبغي قصر الرخصة [(٢)] على مجموع الثلاثة: الحكة والقمل والسفر[(٣)]، ولا يثبت في بعضها إلا بدليل.

وقال **ابن دقيق العيد** في ((**شرح الإلمام**)): كان منشأً للخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره، وقد ذكرنا رواية **سعيد بن أبي عروبة**[(٤)] [(٥)] ذكر السفر في الحكة، لا في القمل، ولقائل[(٦)] أن يقول: الاختلاف[(٧)] راجع إلى مخرج واحد في الرواية، عن **قتادة**[(٨)] ففي رواية شعبة عنه إطلاق، والرخصة[(٩)] في لبس الحرير للحكة، واختلف على **سعيد** عن **قتادة** ففي رواية **أبي أسامة**[(١٠)]، عن **سعيد** ذكر السفر، وفي رواية **مُحَمَّد بن**

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز) .

(٢) في (ظ): ((الواو)) زائدة .

(٣) في (ظ): ((القمل والحكة والسفر)) .

(٤) في (ظ): ((سعيد بن أبي عروة)) .

(٥) هو: سعيد بن أبي عروبة : مهران العدوي ، أبو النضر ، اليشكري مولاهم ، البصري، ثقة حافظ، أحد الأعلام ، قال أحمد كان يحفظ لم يكن له كتاب ، وقال ابن معين هو من أثبتهم في قتادة ، و قال أبو حاتم هو قبل أن يختلط ثقة، توفي سنة (١٥٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١٣/٦)، تهذيب التهذيب (٦٤/٤).

(٦) في (ظ): ((ولمقاول)) .

(٧) (٣٠٣٥/ب) من (ت) .

(٨) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة أحد الأئمة الأعلام مفسر حافظ ضرير أكمه يضرب به المثل في قوة الحفظ ، ولد سنة ٦٠هـ روى عن: عبدالله بن سرجس، وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وشعبة وأيوب السختياني وحماد بن سلمة وخلق كثير ، توفي سنة ١٢٠ هـ.
ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٩).

(٩) في (ظ)، (ت): ((الرخصة)) .

(١٠) هو: مُحَمَّد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدي ، أبو عبد الله الكوفي، من صغار أتباع التابعين ، ثقة =

بشر[١] عن **سعيد** عدم ذكره، هذا بحسب ما في ((**كتاب مسلم**)) وعلى مقتضاه أن المخرج إذا كان واحداً فهو حديث واحد، ذكره بعض الرواة في السفر، ولم يذكره بعضهم فوجب أن يحمل الإطلاق على إهمال بعض الرواة القيد[٢] إما لعدم سماعه من شيخه أو لنسيانه أو لغيره، ويتعين اعتباره في الرواية حينئذ[٣]، فيعتبر[٤] في الحكم لأن[٥] هذا وصف علق الحكم به، ويمكن أن يكون معتبراً فلا يكفي فأن السفر مظنة الرخص، وفيه شغل عن التعهد والمعالجة.

لبس الكتان والقطن والصوف والخز

[٢٥٨] قوله في ((الروضة)): ((**قلت: قال أصحابنا**[٦]**: يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وإن كانت نفيسة غالية الأثمان؛ لأن نفاستها بالصنعة**[٧]))[٨]. انتهى.

وهذا ذكره **الرافعي** في باب الأواني، وسبق **التنبيه** على أنه أسقطه من ((الروضة)) هناك، وقال ابن الرفعة: (لم أر فيه خلافاً، ولا يبعد تخريج وجه في تحريم ما نفاسته في صنعته[٩] كما قبل بمثله في الأواني والمذهب[١٠] نقل)[١١].

=

حافظ، قال أبو داود : هو أحفظ من كان بالكوفة، توفي سنة (٢٠٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٩/٧٤).

(١) في (ظ)، (ت): ((الرخصة)) .

(٢) في (ظ): ((العقد)) ، وفي (ت): ((المقيدة)) .

(٣) في (ظ)، (ت): ((وحينئذ)) .

(٤) في (م): ((فيعبر)) .

(٥) في (ز): ((أن)) .

(٦) في (ظ)، (ت): ((الأصحاب)) .

(٧) في (ظ) ((بالصفة)) .

(٨) روضة الطالبين (٢/٦٨).

(٩) في (ز): ((صفته)) .

(١٠) في (ز): ((الذهب)) .

(١١) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٤/٢٦١).

لبس الثوب المزعفر للرجل

[٢٥٩] قوله: «**وقال**(١) **صاحب** «**البيان**»: **يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه نهى الرجل عن المزعفر، [وأباح له المعصفر]**(٢) **قال البيهقي: والصواب عن المعصفرات للأحاديث الصحيحة، وبه قال الحليمي، ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها**»(٣).

فيه أمور:

أحدها: ظاهر ما نقله عن **صاحب** «**البيان**»(٤) وعن(٥) **الشافعي** يقتضي الجواز للنساء وهو كذلك(٦)، وقال في(٧) الخنثى والصبي: ما(٨) سوى الحرير.

وقال **الحافظ أبو موسى**(٩) **المديني**(١٠) في «**كتاب الاستعفاء في معرفة أحوال الخناثا**(١١)»/(١٢).

---

(١) في (ظ)، (ت): «قال».

(٢) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز).

(٣) روضة الطالبين للنووي: (٢/٦٨).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٥٣٥).

(٥) في (ظ)، (ت): «عن».

(٦) قوله: «وهو كذلك» سقط من (ت)، (ظ).

(٧) قوله: «في» سقطت من (ز).

(٨) في (ظ): «وما».

(٩) في (ظ): «أبو مدني المديني».

(١٠) هو: الحافظ أبو موسى المديني محمد بن عمر بن أحمد المديني، الأصفهاني، الإمام الحافظ، تخرج بالإمام إسماعيل بن محمد التيمي، وأخذ عنه المذهب وعلوم الحديث، وسمع من خلائق كثيرين، وصنّف التصانيف المشهورة النافعة، وكان ورعا، زاهدا، متواضعا، متعفّفا عمّا في أيدي الناس، لا يقبل لأحد شيئا قط، مع الهرب من الناس، توفي سنة (٥٨١هـ). ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٤٠)، طبقات الشافعيين (٧٢٥).

(١١) في (ز)، (ظ): «الخنا»، ولم أقف على هذا الكتاب، ولا ذكره أحد ممن ترجم لأبي موسى المديني، والله أعلم.

(١٢) (١٠٧٩/أ) من (ظ).

وقد ذكر حديث النهي عن التزعفر[١]: وقد عبر[٢] فيه **شعبة بن الحجاج**[٣] فرواه على النهي العام للرجال والنساء، ثم ساق بسنده إلى **ابن عيينة**[٤] قال: وروى[٥] عن **شعبة** حديثاً واحداً فأوهم حديثه عن **عبد العزيز بن صهيب**[٦]، عن **أنس/**[٧] **بن مالك** ﷺ[٨]: ((أن النبي ﷺ نهى عن[٩] تزعفر الرجل)) [١٠] فقال **شعبة:** ((نهى عن التزعفر))، قال: وإنما أنكر على **شعبة**؛ لأنه رواه على لفظ العموم، وحفظه شعبة على المعنى ولم يتفطن لما نظر له ابن عُلية، وإنما النهي للرجال/[١١] خاصة دون النساء، كما[١٢] أبيح للنساء الذهب والحرير

---

(١) التزعفر: أن يصبغ الرجل جسده أو ثيابه بالزعفران . ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٧/١).

(٢) في (ظ)، (ت): ((غير)) .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدي ، أبو بسطام الواسطى ثم البصري ، مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب، من كبار أتباع التابعين، ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث، توفي سنة (١٦٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)، تهذيب التهذيب (٣٤٥/٤).

(٤) في (ظ)، (ت)، (ز): ((ابن عليه)) .

وهو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، المكي ، مولى محمد بن مزاحم ، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة و كان ربما دلس لكن عن الثقات ، و كان أثبت الناس فى عمرو بن دينار، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٨)، تهذيب التهذيب (١٢٠/١١).

(٥) قوله: ((وروى)) من (ت).

(٦) هو: عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري الأعمي، الحافظ ثقة، توفي سنة (١٣٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/٦)، تهذيب التهذيب (٣٤٢/٦).

(٧) (٤١٧/أ) من (م).

(٨) قوله: ((ﷺ)) سقط من (م)، (ز).

(٩) قوله: ((عن)) سقطت من (ز)، (م).

(١٠) أخرجه البخاري ،كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، حديث (٥٤٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بابنهي الرجل عن التزعفر ، حديث (٢١٠١) من حديث أنس ﷺ .

(١١) (٣٠٣٦/أ) من (ت) .

(١٢) في (ظ): ((إذا)) .

وغير[١] ذلك من الزينة، وحرمت[٢] على الرجال)). انتهى.

الثاني: ما نقله عن **البيهقي** ذكره[٣] في ((**المعرفة**))/[٤] في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود فقال: وأما المعصفر[٥]، فقال **الشافعي**: إنما أرخصت[٦] فيه لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عن لبس المعصفر إلا ما قاله **علي بن أبي طالب**: ((نهاني ولا أقول نهاكم))[٧]، قال **البيهقي**: وقد روينا عن **عبد الله بن عمرو**[٨]، عن النبي ﷺ رواية صحيحة، ما يدل علي أن النهي عنه على العموم، ورواه[٩] **مسلم** قال: ((رأني رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران[١٠] فقال: هذه ثياب أهل النار فلا تلبسهما[١١]))[١٢]، وغير ذلك من الأحاديث، ولو بلغ **الشافعي** لقال به -إن شاء الله تعالى[١٣]- وقد قال: إذا صح

---

(١) في (م): ((عن)).

(٢) في (ظ)، (ت): ((وحرم)).

(٣) في (م): ((أن))، (ز): ((كره)).

(٤) (٥٣٩/ب) من (ز).

(٥) المعصفر: المصبوغ بعصفر والعصفر صبغ أصفر اللون. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٧١٥/١).

(٦) في (ظ)، (ت): ((رخصت)).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (٢٠٧٨)، وأحمد (١٦٤٨/٣)، من حديث عبد الله بن حنين، سمعت عليا، يقول: «نهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول نهاكم عن المعصفر، والتختم بالذهب»، واللفظ لأحمد ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤٥١/٢).

(٨) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد القرشي السهمى، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن و قيل أبو نصير، من الصحابة المكثرين عن النبي ﷺ،أسلم قبل أبيه، وأحد العبادلة الفقهاء، توفي سنة ثمان و ستين، وقيل: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة سبع و سبعين. وقيل غير ذلك. وكان موته بمكة، وقيل: الطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين، روى له الجماعة.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٢٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٧٩/٣).

(٩) في (ت)، (ظ): ((رواه)).

(١٠) كررت ((ان)) في (ز).

(١١) في (م)، (ز)، (ت): ((تلبسها)).

(١٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (٢٠٧٧).

(١٣) قوله: ((تعالى)) سقط من (م)، (ز).

الحديث فهو مذهبي[١]، قال: وقد صرح **الشافعي** [في كتاب الجمعة] [٢] باستحباب ترك لبس ما صبغ بعد النسج والمعصفر داخل فيه، قال: وهذا قول مستقيم على السنة، فقد كان[٣] النبي ﷺ يحب[٤] لبس الحبرة، ولبس حلة حمراء وهي من برود اليمن التي يصبغ[٥] غزلها ثم تنسج، قال: وقد روينا أحاديث في كراهة الحمرة، كالذي مر[٦] على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فلم يرد عليه السلام[٧]، ويشبه أن يكون محمولة على ما صبغ غزله[٨] بعد النسج فيكون كالمزعفر[٩] الذي نهى عنه))[١٠]. انتهى.

وفيه فوائد:

منها: أن للشافعي نصاً يوافق النهي.

ومنها: أن المعصفر يفصل فيه بين ما صبغ بعد النسج فهو موضع النهي كالمزعفر، وأما ما صبغ قبل النسج فلا يكره، ويحمل اختلاف[١١] الأحاديث على ذلك.

الثالث: أطلق الأصحاب والقاضي أبي الطيب **وابن الصباغ** وغيرهما تحريم المزعفر

---

(١) ينظر كتاب السبكي إذا صح الحديث فهو مذهبي.

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ت) .

(٣) قوله: ((كان)) سقط من (ز) .

(٤) في (ز): ((يجوز مكان يحب)) .

(٥) في (ت): ((صبغ)) .

(٦) في (ظ): ((بر)) .

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، حديث (٤٠٦٩)، والترمذي، كتاب أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، حديث (٢٨٠٧) من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ» قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٣٤/١).

(٨) قوله: ((غزله)) سقطت من (م)، (ز).

(٩) في (م)، (ز): ((كالزعفران))، وفي (ظ): ((كالمريض)) .

(١٠) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٦٤/٤)، النجم الوهاج (١٥٩/٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (٩٨/١).

(١١) في (ظ)، (ز): ((إخلاف)) .

على الرجال[١] قالا: والورس[٢] بمنزلة الزعفران، وقال **القفال الشاشي** في ((**محاسن الشريعة**)): الثياب المصبغة بالخلوق والمعصفر[٣] وغيرها[٤] من زي النساء ملحقة بالحرير والديباج[٥]، وقال **المتولي** في ((**التتمة**))[٦] : المصبوغ بالورس والزعفران إذا انقطعت رائحته لا يجوز للرجل لبسه؛ لما روي أنه ((نهي الرجال عن التزعفر[٧]))[٨]، وهذا يدل على أنه أراد بعد انقطاع الرائحة؛ لأن[٩] في حال قيامها[١٠] لا يختص التحريم بالرجال. انتهى

وقال **البيهقي** في ((**شعب الإيمان**)): يحتمل أن يكون النهي عن التزعفر[١١] في غير

---

(١) في (ظ): ((والنساء)) .

(٢) الورس: هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وفي معناه العصفر . ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٣/٥) (ورس).

(٣) في (ز): ((والعاصي)) .

(٤) في (ت): ((ونحوهما)) ، (ظ): ((ونحوها)) .

(٥) ينظر محاسن الشريعة ص(٢٢٠) ط/ الفاروق الحديثة للطباعة.

(٦) تتمة الإبانة عن فروع الديانة للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مُحَمَّد المأمون المتولي الشافعي المتوفى(سنة٤٧٨هـ)، سمى كتابه بالتتمة ؛ لأنه تتمة للإبانة: لعبد الرحمن بن مُحَمَّد الفوراني المروزي ،وشرح لها وتفريع عليها ،كتبها: إلى لحدود وجمع فيه: نوادر المسائل، وغرائبها، لا تكاد توجد غيرها.اعتنى بها الأئمة وقاموا بتتمتها ومنها: تتمة التتمة لأبي الفتوح: أسعد بن مُحَمَّد العجلي، الأصفهاني، الشافعي. وعليها: الاعتماد في الفتوى بأصفهان قديما. ولتتمة المتولي: تتمات آخر لجماعة، لكنهم لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقه والتتمة اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل منه في كتبهم المعتمدة ومنهم الرافعي قال الإسنوي في المهمات: إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح التهذيب والنهاية والتتمة والشامل وتجريد ابن كج وأمالي أبي الفرج السرخسي.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١-٢٤٩-٢٦٦)، كشف الظنون (١/١).

(٧) في (ظ)، (م): ((المزعفر)) .

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى عن التزعفر للرجال، حديث (٥٨٤٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر حديث (٢١٠١) من حديث أنس ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل».

(٩) في (ظ): ((كان)) .

(١٠) في (م)، (ز): ((نباتها)) .

(١١) في (ظ)، (ز): ((المزعفر)) .

اللحية، يعني لأجل ما رواه عن **ابن عمر** ﵄[(١)] مرفوعًا/[(٢)] وموقوفاً[(٣)] في تصفر اللحية بالورس والزعفران، وقال في موضع آخر: إن صح هذا فيُحتمل أن يكون تصفير اللحية بالورث والزعفران وقال في موضع آخر: صح هذا فيحتمل أن يكون بصفير اللحية مستثنى عن النهي، غير أن حديث **أنس** في نهي الرجل عن التزعفر مطلقاً أصح من حديث تصفير اللحية بالزعفران[(٤)]، وقال **ابن**[(٥)]**المديني**: إنما نهى عن الزعفران للونه[(٦)] لا غير أن الزعفران إنما يستعمل لأحد معنيين: لونه ورائحة[(٧)] فلا/[(٨)] [(٩)] يسوغ لأحد أن يقول: نهى عنه لرائحته؛ لأن الطيب مندوب للرجال والنساء مطلقاً، فأما الزعفران/[(١٠)] فللنساء خاصة؛ لأجل لونه، قال: والحناء في معناه.

وقال **ابن**[(١١)] **الأثير** في ((**النهاية**)): ورد الخبر[(١٢)] تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي عنه أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وهن[(١٣)] أكثر استعمالاً

---

(١) قوله: ((﵄)) سقط من (ز)، (م).

(٢) (٣٠٢٦/ب) من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في خضاب الصفرة، حديث (٤٢١٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة، حديث (٩٣٠٧) من طريق نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس، والزعفران»، وكان ابن عمر يفعل ذلك. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي حديث(٥٢٤٤).

(٤) ينظر : شعب الإيمان للبيهقي (٢١٦/٥).

(٥) قوله: ((ابن)) سقط من (م)، (ز).

(٦) في (م): ((لكونه)) .

(٧) في (ز): ((لونه أو))، وفي (م): ((كونه لو رائحته)) .

(٨) (٤١٧/ب) من (م) .

(٩) قوله: ((فلا)) كرر في (م).

(١٠) (١٠٧٩/ب) من (ظ) .

(١١) صحفت في (ز) إلى: ((من الأثير)) .

(١٢) قوله: ((الخبر)) سقط من (ظ)، (ت).

(١٣) في (م)،(ظ)، (ز): ((وكن)) .

(١٤) قوله: ((له)) سقط من (ت)، (ظ) .

منهم، والظاهر أن أحاديث [النهي ناسخة]»[1]. انتهى.

حكم تنجيد البيوت بالصياب المصورة وغير المصورة

[٢٦٠] قوله: «**و]** [2] **قال**[3] **الشيخ نصر المقدسي: يحرم تنجيد البيوت بالثياب [المصورة وغير المصورة]** [4] **سواء الحرير وغيره، والصواب في غير الحرير والصور الكراهة دون التحريم**»[5]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: فسر **الجوهري**[6] التنجيد بالتزيين[7]، زاد **المطرزي**[8] فقال: «نجدت البيت إذا بسطته بثياب[9] موشية، ونجود البيت: ستوره التي تشد على حيطانة[10] يزين بها»[11]. انتهى

وذكر **ابن الأثير في** «**النهاية**» مثله[12]، إذا علمت هذا مما حكاه عن **الشيخ نصر**

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:(٧١/٢).

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ظ) .

(٣) في (ظ)، (ت): «قال» .

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ظ) .

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب باب ما يكره لبسه وما لا يكره (٤٦١/٤)، روضة الطالبين(٦٨/٢) .

(٦) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغويّ، من الأئمة. أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. مات أثناء محاولته الطيران سنة (٣٩٣هـ) ينظر: معجم الأدباء (٢٦٩/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٣/١).

(٧) الصحاح في اللغة للجوهري:(١٠٤/٢).

(٨) هو: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجا (سنة ٦٠١) وتوفي في خوارزم سنة (٦١٠هـ). كان رأسا في الاعتزال. من كتبه (الإيضاح) في شرح مقامات الحريري، (المصباح – ط) في النحو، و (المعرب) في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه (المغرب في ترتيب المعرب). ينظر: وفيات الأعيان (١٥١/٢)، الأعلام (٣٤٨/٧).

(٩) في (ظ): «جاز».

(١٠) في (ز): «حيطانها» .

(١١) المغرب في ترتيب المعرب ص (٤٥٦).

(١٢) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:(١٩/٥).

المقدسي نقله عنه في **شرحي مسلم**[١] و((**المهذب**)) أيضاً، وحكاه عنه في ((**الاستقصاء**)) أيضاً، وفيه نظر فإن الموجود في ((**التهذيب**)) **للشيخ نصر** إطلاق كراهة الستر، وهو الذي اقتصر عليه الأصحاب، ونص عليه **الشافعي** في ((**الأم**)) فقال: ((فإن[٢] كانت المنازل مستترة[٣] فلا بأس إن يدخلها، وليس في الستر شيء أكرهه سوى السرف)) [٤]، قال في **البحر** بعده: ((قال[٥] أصحابنا إن[٦] ستر الحيطان بالثياب/[٧] التي لا صور فيها[٨] إن كان لحاجة لدفع حر[٩] أو برد فلا بأس به، وإن فعله زينة للرجال من غير حاجة إليه ولا منفعة به[١٠] فهو سرف ومكروه، ففي الحديث: ((أن الله تعالى[١١] لم يأمرنا أن نكسو[١٢] الجدران واللبن[١٣])) [١٤])).

---

(١) قوله: ((مسلم)) سقط من (م)، (ز).

(٢) في (ظ)، (ت): ((وإن)) .

(٣) في (ظ)، (ت): ((يستره)) .

(٤) ينظر: الأم :(١٨٢/٦). .

(٥) قوله: ((قال)) سقط من (ظ)، (ت).

(٦) قوله: ((إن)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٧) (٥٤٠/أ) من (ز) .

(٨) في (ظ): ((لا صور لها)) .

(٩) كررت ((حر أو حر)) في (ظ) .

(١٠) قوله: ((به)) سقط من (ت).

(١١) قوله: ((تعالى)) من (ز).

(١٢) في (ظ)، (ز): ((نكسر)) .

(١٣) اللبن هو: الطين، ومنه الطوب اللبن الذي يبنى به. ينظر: القاموس المحيط ص (١٢٢٩).

(١٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث (٢١٠٧) «أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل» فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا، فلم يعب ذلك علي» .

قلت رواه[١] **مسلم** من حديث عائشة رضي الله عنها[٢]، وكلام **الماوردي** في باب الوليمة يقتضي التحريم فإنه قال: ((ولا يسقط بها فرض الإجابة؛ لأن حظرها للسرف[٣] في الاستعمال إلا[٤] للمعصية والمشاهدة، وقال: قيل هذا أنه إذا فعل لغير حاجة من حر أو برد كان سرفاً محظوراً))[٥]. انتهى[٦] /[٧]

أما الستر بالحرير فقد ذكره[٨] **الرافعي** في قوله: الثالثة[٩]: تحريم الحرير لا يختص باللبس بل افتراشه والتدثر به، واتخاذه[١٠] ستر في معنى اللبس))، قال **ابن الرفعة**:(وصرح الشيخ **أبو حامد** بتحريم تعليق[١١] الستور موجهًا ذلك بأنه ابتذال وسرف)[١٢].

قلت: وهذا التوجيه يؤخذ منه التحريم في الثياب النفيسة التي تقارب ثمن[١٣] الحرير أو تزيد عليه، وقال **الغزالي** في ((**الأحياء**)): تزيين الحيطان لا ينتهي إلى التحريم؛ إذ[١٤] الحرير يحرم على الرجال، وما على الحيطان ليس منسوباً إلى الذكور[١٥]، ولو حرم هذا لحرم تزيين

---

(١) في (ز): ((ورواه)) .

(٢) قوله: ((رضي الله عنها)) سقط من (ز)، (م).

(٣) في (ظ)، (م)، (ز): ((السرف)) .

(٤) في (ت): ((لا)) .

(٥) ينظر الحاوي : (٥٦٥/٩).

(٦) قوله: ((انتهى)) سقط من (ظ).

(٧) (٣٠٣٧/أ) من (ت) .

(٨) في (ز): ((ذكر)) .

(٩) في (ت): ((الثالث)) .

(١٠) في (ز): ((واتخاذ)) .

(١١) في (ظ): ((تعلق)) .

(١٢) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٥/٤).

(١٣) في (ظ): ((عين)) .

(١٤) في (ز): ((إذا)) .

(١٥) في (ظ)، (ت): ((للذكور)) .

الكعبة، بل الأولى[(١)] إباحته بدليل[(٢)] بموجب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ[(٣)]﴾ [الأعراف:٣٢] لاسيما في وقت الزينة إذا لم يتخذه عادة للتفاخر، وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه، قيل: لا يحرم على الرجل النظر إلى الديباج فيما لبسته الجواري،[(٤)] فالحيطان في معنى النساء[(٥)(٦)]، وحكاه في ((**المطلب**)) عنه في باب النذر وأنكره عليه، وفرق بينهما/[(٧)] بأن في النظر[(٨)] إليهن[(٩)] في هذه الحالة تشوفاً وتشوقاً إلى ما هو المقصود منهن، فلذلك[(١٠)] أبيح ولهذا علل[(١١)] منع لبس الرجال بالخثونة[(١٢)] التي لا تليق بشهامتهم، وهذا المعنى مفقود في الحيطان، بل فيه استعمال بالزينة[(١٣)]، واستعماله حرام على الرجال[(١٤)]كيف قدر.

الثاني: أن تحريم تعليق الحرير يستوي فيه الرجال والنساء، قاله **الشيخ أبو محمد** في ((**التبصرة**))[(١٥)] كما سبق.

الثالث: خرج بالبيوت المساجد، وقد سئل عنها[(١٦)] **أبو بكر الشاشي**[(١٧)] أحد

---

(١) في (ز): ((الأول)) .
(٢) قوله: ((بدليل)) من (ت).
(٣) في (ظ): قوله تعالى:((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)) .
(٤) في (ظ): ((كالنساء في معنى الحيطان)) .
(٥) قوله: ((النساء)) سقط من (ز) .
(٦) ينظر: إحياء علوم الدين(٢/٢٣٧).
(٧) (٤١٨/أ) من (م) .
(٨) في (ز): ((من النظر)) .
(٩) في (م)، (ظ)، (ز): ((النهي)) .
(١٠) في (م): ((فكذلك)) .
(١١) في (م)، (ز): ((ولقد أعلل)) .
(١٢) في (م): ((الخثونة)) ، (ز): ((بالخثونة)) .
(١٣) في (م): ((استعمال يأتي منه)) .
(١٤) في (ت): ((واستعماله على الرجل حرام)) .
(١٥) التبصرة لأبي محمد الجويني: (٤٨١).
(١٦) في (ظ): ((فيها)) .
(١٧) في (م)، (ت)، (ز): ((الشامي)) .

الأئمة في طبقة **الشيخ أبي إسحاق** فأجاب: لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستور حرير ولا غيره، فلا يصح وقفها عليها وهي باقية على ملك الواقف، وأفتى **الغزالي** بالجواز قال: لأن الحرير إنما حُرِّم على الرجال لا على النساء، فكيف الجمادات والمساجد ذكره في ((**التسعين**))[١]، وقال **الشيخ عز الدين في** ((**فتاويه**)): لا بأس بستر المسجد بالثياب غير الحرير، وأما الحرير فيحتمل إلحاقه/[٢] بالتزيين بقناديل الذهب والفضة، ويحتمل جوازه قولاً واحداً؛ لأن أمره أهون، ولم تزل الكعبة[٣] تستر بالحرير فلا يبعد إلحاق غيرها بها[٤].

لو بسط فوق الديباج ثوب قطن وصلى عليه؟

[٢٦١] قوله: ((**وقال**[٥] **صاحب** ((**التهذيب**)) **لو بسط فوق الديباج ثوب قطن وصلى عليه وجلس**[٦] **على جبة محشوة بالحرير جاز**))[٧]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: كذا[٨] ذكره **القاضي الحسين** في ((**تعليقه**)) وادعى فيه الاتفاق، قال في كتاب الشهادات: ولا خلاف أنه لو فرش الإزار على الديباج، وجلس على/[٩] إزاره لا تسقط عدالته، وقاسه غيره على النجاسة إذا بسط عليها ثوباً طاهراً وصلى عليه يصح، وقد استشكل **صاحب** ((**الذخائر**)) ارتفاع التحريم بوضع الإزار عليه؛ لأنه[١٠] في الحرير ممنوع في[١١] الاستعمال، وهو مستعمل له بجلوسه عليه سواء كان بينه وبينه حائل أم لا؛ إذ[١٢]

---

(١) ينظر مسألة (٩٠) في فتاوى الغزالي ص (٧٥)، تحقيق / مصطفى محمود أبو صوى.

(٢) (١٠٨٠/أ) من (ظ) .

(٣) صحفت في (م) إلى ((الكعب)).

(٤) ينظر فتاوى العز (١١٧) تحقيق/ عبد الرحمن عبد الفتاح .

(٥) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(٦) في (م)، (ز): ((وجلس)) .

(٧) روضة الطالبين للنووي: (٦٨/٢).

(٨) في (ز): ((إذا)) .

(٩) (٣٠٣٧/ب) من (ت) .

(١٠) قوله: ((لأنه)) سقطت من (ز).

(١١) في (ز)، (ت)، (ظ): ((من))

(١٢) قوله: ((إذ)) سقطت من (ت)، (ظ).

المفاخرة والمباهاة موجودة فيه كيفما فرض الجلوس عليه، ويخالف[١] النجاسة فإن المحذور مباشرتها ومع الحائل يمتنع المباشرة فافترقا.

قال في «**المطلب**» في باب شروط الصلاة: وما قاله لا يساعده عليه[٢] ذو نظر، والأظهر عندي الجواز؛ لأنه لا يسمى في العرف مستعملاً، ولهذا يجوز أن يجعل[٣] لجبته وثوبه فروج[٤] حرير، ويجوز للرجل لبس جبة حشوها حرير، قال **الشافعي** في «الأم»: «إن لبس رجل قباء محشوًا فلا بأس»[٥].

قلت: قد أجاب **القفال في** «**فتاويه**» باحتمال **صاحب** «**الذخائر**» فسئل عما لو بسط ثوباً فوق فراش ديباج وجلس عليه، فأجاب[٦]: لا يجوز[٧] قال جامعها: ويحتمل أن يكون على وجهين/[٨] بناء على ما حشى الجبة إبريسماً.

الثاني: هذا إذا كان الثوب صفيقاً[٩] فإن كان خفيفاً مهلهل النسج فرأى **الإمام** تخريجه على الوجهين فيما لو وضعه على نجاسة وصلى[١٠]، وخالفه في «**المطلب**» ومنع التخريج[١١]؛ لأن المطلوب في النجاسة اجتناب القليل والكثير، وهو موجود هاهنا، وأما في استعمال[١٢] الحرير فالمحذور الغلبة على رأي، والظهور على آخر، فعبر عنهما[١٣] بعضهم

(١) في (ز): «ومخالف» .
(٢) بدلها كلمة غير واضحة في (ز).
(٣) في (ظ): «على لجبته» .
(٤) في (ظ): «خروج» .
(٥) الأم:(٢/٤٦١).
(٦) في (ظ): «فقال» .
(٧) فتاوي القفال:(٧٤)،ت/مصطفى محمود الأزهري ،ط/دار القلم ،دار ابن عفان.
(٨) (٥٤٠/ب) من (ز) .
(٩) في (ز): «خفيفاً»
(١٠) نهاية المطلب: (٢/٣٣٢).
(١١) في (ظ): «التحريم» .
(١٢) في (ت)، (ظ): «استعماله» .
(١٣) في (ت)، (ظ): «يعبر عنها» .

بالسرف والخيلاء كما في الأواني، فمن يجوز الجلوس [عليه هو الناظر إلى القبلة، ويجوز لبس العتَّابي الذي على قطنه غالب أيضاً، ومن يمنع الجلوس] [١] عليه يراعي الظهور وأنه لموجود.

قلت الثالث[٢] قوله[٣]: ((أو جلس[٤] على جبة محشوة)) كذا وقع في النسخ ((جبة)) -بجيم وباء موحدة- وهو تصحيف، والصواب في الحكاية عن ((**التهذيب**)) ((حشية)) -بحاء مهملة وشين معجمة- وهي الفراش الذي يسمى طراحة، وعبارة **[المهذب]**[٥] : ((أو قعد على حشية حشيت بالإبريسم جاز))[٦]، وهذا متعين؛ لأنه ذكر بعده جواز الجبة المحشوة[٧] [على الأصح، ولولا ما ذكرنا للزم التكرار في كلامه، نعم ينبغي جريان الخلاف في الخشبة][٨] من باب أولى.

لو حشى مخدة بإبريسم جاز استعمالها

[٢٦٢] قوله: ((**ولو حشى مخدة بإبريسم جاز استعمالها على المصحح كما قلنا في الجبة**))[٩]. انتهى.

وصوابه في الحشية -كما سبق- وهذه غير مسألة الحشية، وقيل[١٠] أولى، وإذا علم أن لبس ما حشي بالحرير[١١] جائز فالجلوس عليه أجوز.

من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن ، وفي وسطه حرير منسوج

[٢٦٣] قوله: ((**وقال**[١٢] **الإمام فظاهر**[١٣] **كلام الأئمة أن من لبس ثوباً ظهارته**

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٢) مكانها بياض في (ت)، (ظ) .

(٣) في (ظ): ((قوله قلت)) .

(٤) قوله: ((أو جلس)) من (ت) .

(٥) لعله التهذيب لأن العبارة ليست في المهذب، وإنما هي في التهذيب.

(٦) التهذيب للبغوي: (٣٦٩/٢).ط /دار الكتب العلمية.

(٧) قوله: ((المحشوة)) من (ت).

(٨) ما بين معكوفين من (م) .

(٩) روضة الطالبين للنووي:(٦٨/٢).

(١٠) في (ت)، (ظ)، (ز): ((ويل أولى)) .

(١١) في (ز): ((بالحر)) .

(١٢) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(١٣) في (ت)، (ظ): ((وظاهر))

وبطانته قطن، وفي/[١] **وسطه حرير منسوج جاز قال [الرافعي]**[٢]**: وفيه نظر**»[٣]. انتهى

لأنه يعد لابساً، وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام **الرافعي**[٤] كما سبق التنبيه عليه في القباء المحشوه[٥] بالإبريسم، قال **ابن الأستاذ**: ولو لبس ثوباً[٦] حريراً بين ثوبين حرم، ولا ينبغي أن يكون[٧] في ذلك خلافاً[٨]، وكأن مراده إذا كان الثوب الحرير منفصلاً غير متصل بهما بل[٩] جُعل بين الثوبين.

المشي في نعل واحد ، والانتعال قائما

[٢٦٤] قوله: «**ويكره أن يمشي في نعل واحدة وإن ينتعل قائمًا**»[١٠].

قال **القفال الشاشي** في «**محاسن الشريعة**»[١١]: النهي عن المشي في نعل واحدة كيلا يصور[١٢] صاحبه بصورة مَنْ إحدى رجليه أقصر[١٣] من الأخرى، قال: والنهي عن الانتعال[١٤] قائمًا لا يؤمن فيه من الانقلاب[١٥].

خاتم الرصاص والحديد والنحاس

[٢٦٥] قوله/[١٦]: «**ولا يكره خاتم الرصاص والحديد والنحاس على**

---

(١) (٣٠٣٨/أ) من (ت).
(٢) قوله: ((الرافعي)) سقطت من (م)، (ظ).
(٣) روضة الطالبين للنووي: (٦٨/٢).
(٤) في (ظ): ((كلام الشافعي))
(٥) في (م)، (ز)، (ت): ((المحشو)) .
(٦) صحفت في (ز) إلى: ((ثوبان))
(٧) في (ظ)، (ت): مكانها بياض.
(٨) قوله: ((خلافاً)) سقطت من (ت)، (ظ).
(٩) قوله: ((بل)) سقطت من (ظ).
(١٠) روضة الطالبين للنووي: (٦٨/٢-٦٩).
(١١) ينظر: محاسن الشريعة ص (٢٢٢).
(١٢) في (م)، (ز): ((يتضرر)) .
(١٣) في (م)، (ز)، (ظ): ((احضر)) .
(١٤) في (ز)، (ظ): ((الافتعال))، وفي (م): ((الانتقال)) .
(١٥) محاسن الشريعة :(٢٢٣).
(١٦) قوله: ((قوله)) سقط من (ت).

الصحيح))[١].

أي لقوله ﷺ[٢] : ((التمس ولو خاتماً من حديد)) [٣]، وأحاديث النهي عنه ضعيفة، أو محمولة على خلاف الأولى جمعًا[٤] بين الأحاديث، وجزم بالكراهة **الفوراني والعمراني** وقال **القفال الشاشي** في ((**محاسن الشريعة**)): يكره التختم بالحديد؛ لما في الحديد من الرائحة، والتأثير في الأصبع، وقيل: بل لما يخاف من أكله[٥] الأصبع[٦].

قلت: وينبغي ترجيح الكراهة لهذه العلة، وفي ((**فضائل الشافعي**)) **لأبي علي التنسي**[٧]: قال **أبو الطيب**: رأيت خاتم **الشافعي** مع بعض ولده عند **الربيع**[٨]، ورآه

---

(١) روضة الطالبين للنووي:(٦٩/٢).

(٢) (١٠٨٠/ب) من (ظ) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر قلب، حديث (٥٠٣٠)، ومسلم، كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... رقم ١٤٢٥ من حديث سهل بن سعد ﷺ أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: «انظر ولو خاتما من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ... الحديث.

(٤) في (ز): ((إجماعا)) .

(٥) في (م)، (ز): ((أكل)) .

(٦) ينظر: محاسن الشريعة ص (٢٢٢).

(٧) لم أقف له على ترجمة إلا ما ذكره السخاوي في الجواهر والدرر (١٢٥٨/٣) فقال: أبو الحسن علي بن بدر التنسي، (ت:٤٠٠هـ) له كتاب في فضائل الشافعي، وفي صلة الخلف بموصول السلف (ص٣١٦) اسم المؤلف: أبوعلي الحسين بن بدر التفليسي.

(٨) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم، الشيخ أبو مُحَمَّد المؤذن. صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة روى عن الشافعي، وحدّث عن عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي، روى عنه: أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة الرازي، قال الشيخ أبو إسحاق وهو الذي يروي كتب الشافعي قال الشافعي الربيع راويتي وكان الشافعي يحبه، قال له يوماً: ما أحبك إليَّ، قال له يوما يا ربيع لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك كان مؤذنا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص ولد الربيع (سنة ١٧٤هـ). وتوفي الربيع يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء (سنة ٢٧٠هـ).

=

الربيع فعرفه، وإذا فصه من حديد مقبب مكتوب عليه: ((الله، ثقة مُحَمَّد بن إدريس)) [١].

خاتم الفضة للرجل

[٢٦٦] قوله: ((**ويجوز لبس خاتم الفضة للرجل**)) [٢]. انتهى

والتقييد بالرجل يوهم المنع للمرأة، وكره **الخطابي** لها خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال بخلاف الذهب، قال: فإن لم يجد خاتم ذهب فلغيره بزعفران[٣] ونحوه، قال **النووي**[٤]: وهو باطل لا أصل له، والصواب عدم الكراهة.

قلت: وقد سبق **الخطابي** إلى ذلك **القفال الشاشي** في ((**محاسن الشريعة**)) [٥] فقال: الاختيار أن لا يلبس المرأة البياض والفضة[٦]؛ لما فيه من التشبيه بالرجال، وأن تغير البياض بما أمكن من زعفران وغيره[٧]، **فروى**[٨] **أبو داود** النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان[٩]، قال **الحليمي**: وينبغي حمله على التنزيه لا التحريم، إذ لم يحفظ عن أحد[١] المنع

=

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٨) .طبقات الشافعية للسبكي (٢/١٣١- ١٣٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦٥).

(١) ينظر: أحكام الخواتم لابن رجب (٢/٦٨٣) ضمن مجموع رسائل، وفيه: « وعلى خاتم الشافعي: "الله ثقة مُحَمَّد بن إدريس"، وقال السبكي في الطبقات (٣/ ٢٢٧): «قال الحاكم: أرانا أبو الوليد نقش خاتمه الله ثقة حسان بن مُحَمَّد وقال أرانا عبد الملك بن مُحَمَّد بن عدى نقش خاتمه الله ثقة عبد الملك بن مُحَمَّد وقال أرانا الربيع نقش خاتمه الله ثقة الربيع بن سليمان وقال كان نقش خاتم الشافعي ﷺ ثقة مُحَمَّد بن إدريس» .

(٢) روضة الطالبين للنووي:(٢/٦٩).

(٣) في (ز): ((عفران))، وفي (م): ((زعفران)) .

(٤) في (ز): ((قال البغوي)) .

(٥) ينظر: محاسن الشريعة ص (٢٢٢).

(٦) في (ظ): ((العقد)) .

(٧) محاسن الشريعة :(٢٢٤).

(٨) في (ز): ((وروى)) ، وفي .(ت)، (ظ): ((روى)) .

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب من كرهه – أي لبس الحرير- حديث (٤٠٤٩) من حديث أبي ريحانة مرفوعاً . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢/ ٣٨٧): «حمله الحليمي على التحلي به فأما من احتاج إلى الختم فهو في معنى السلطان انتهى وفي إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/٩٢).

لبس الخاتم في اليمين واليسار، وأيهما أفضل

منه[٢] لكل أحد[٣].

[٢٦٧] قوله: ((**في يمينه ويساره كلاهما سنة، لكن اليمين أفضل على الصحيح المشهور المختار**))[٤]. انتهى.

والأكثرون[٥]/ [٦] على أفضلية اليسار منهم: **الفوراني** و**المتولي** و**الروياني** و**العمراني** و**الإمام** و**الغزالي** ، وادعى **الروياني** أنه[٧] آخر الأمرين من فعل النبي /ﷺ [٨] [وقال **الإمام** في **كتاب الجنائز**: أخبرني من أثق به من أئمة الحديث أنه الذي صحح من فعل النبي ﷺ][٩] يشير إلى ما رواه **مسلم** عن **أنس** رضي الله عنه[١٠] قال: ((كان خاتم النبي ﷺ في هذه)) وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى[١١]/[١٢][١٣].

لكن في رواية[١٤] أخرى عنه: أن خاتمه[١٥] كان في يمينه[١٦] **رواه الترمذي** من رواية

=

(١) قوله: ((أحد)) سقطت من (م)، (ز).

(٢) قوله: ((منه)) سقطت من (ظ)، وفي (ت): ((فيه)) .

(٣) المنهاج (٣/٨٣)، وفيه: «ويكون النهي عن التحلي بالخاتم بعد أن لا يكون من ذهب إلا لذي سلطان تنزيها والله أعلم».

(٤) روضة الطالبين للنووي: (٢/٦٩).

(٥) في (ز): ((ذالأكثرون)) .

(٦) (٤١٩/أ) من (م) .

(٧) قوله: ((أنه)) سقط من (ت) .

(٨) (٣٠٣٨/ب) من (ت) .

(٩) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز).

(١٠) قوله: ((رضي الله عنه)) سقط من (م)، (ز) .

(١١) ينظر نهاية المطلب :(٣/٣٨).

(١٢) (٥٤١/أ) من (ز).

(١٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، حديث (٢٠٩٥) .

(١٤) في (ز): ((إجماعا)) .

(١٥) في (ز)، (م): ((أن في خاتمه)) .

(١٦) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث (١٧٤٤) من طريق
=

عبد الله بن جعفر[١]، ونقل عن **البخاري** أنه أصح شيء في الباب[٢]، لا جرم صححه **النووي**، وقد جزم به **القفال** في ((**محاسن الشريعة**)) [٣]، ولم يتعرضوا لتعيين الأصابع، وروى[٤] **الترمذي** عن **علي**ﷺ[٥] قال: ((نهاني رسول الله ﷺ عن لبس خاتمين في هذه وهذه))، وأشار إلى السبابة والوسطى[٦]، وقال: ((حسن صحيح))، قال في ((**الكفاية**)) وينبغي أن ينقص[٧] وزنه عن مثقال لقوله ﷺ: ((اتخذه من ورق ولا تتمة مثقالاً)) [٨].

لبس المصبوغات من الثياب للرجل والمرأة إلا المعصفر

[٢٦٨] قوله: ((**ويجوز للرجال والنساء لبس**[٩] **الثوب الأحمر والأخضر وغيرهما من المصبوغات إلا المصفر**[١٠])) [١]. انتهى

=

يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»

(١) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر المدني، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابي ولد بالحبشة، قال الذهبي: كان كبير الشأن كريما جوادا يصلح للإمامة، وهو من آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم، وتوفي سنة (٨٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٥/١٧٠).

(٢) جامع الترمذي (٤/٢٢٨).

(٣) ينظر: محاسن الشريعة ص (٢٢٤).

(٤) في (ظ): ((ورواه))، وفي (ت): ((رواه)) .

(٥) قوله: ((ﷺ)) سقط من (ت)، (ظ).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، حديث (٢٠٩٥)، والترمذي، كتاب أبواب اللباس، باب في كراهية التختم في إصبعين حديث (١٧٨٦) من حديث أبي بردة، قال: قال علي: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه»، قال: «فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»

(٧) في (ز)، (م): ((لا ينقص)) .

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث (٤٢٢٣)، من حديث زيد بن حباب، أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلا، جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا» . وضعفه الألباني في الجامع الصغير (١/١٦) حديث (٩٦).

(٩) قوله: ((لبس)) سقط من (ت)، (ظ).

(١٠) في (ظ)، (ت): ((المعصفر)) .

قضيته أنه لا فرق فيه بين ما صبغ غزله ثم نسبح، [أو ما صبغ بعد النسج، وقال في كتاب الجمعة تبعًا **للرافعي**: فإن لبس مصبوغًا فما صبغ غزله ثم نسج] [٢] كالبرود لا ما صبغ[٣] منسوجًا وصرح **القاضي الحسين** هناك بأن المصبوغ بعد النسج إن كان صبغه ليمنع الوسخ جاز لبسه، وإن صبغ للزينة فلا يجوز للرجال لبسه؛ لأنه من لباس النساء.

لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي

[٢٦٩] [قوله: ((**وقال صاحب** ((**التتمة**)) و((**البحر**)): **يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي**))[٤]][٥].

أي مع الاستغناء عنه؛ لأن في ذلك تعذيب للنفس، قلت[٦]: وإن كان لإظهار المسكنة[٧] والفقر فحرام[٨]، وسبق منه لبس الثياب الجميلة والنفيسة[٩] [١٠] وهو جائز من غير كراهة إذا قصد التجمل وإظهار النعمة، فإن[١١] كان[١] قصد الفخر[٢] والخيلاء فينبغي

=

(١) روضة الطالبين للنووي: (٢/٦٩).

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٣) في (ت): ((وبين ما صبغ)) ، وسقطت ((صبغ)) من (م)، (ز).

(٤) روضة الطالبين للنووي:(٢/٦٩).

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٦) في (ت)، (ظ): ((قوله)) .

(٧) في (ظ): ((السكينة)) .

(٨) في (ظ): ((حرام)) .

(٩) في (ظ): ((النفيسة والجميلة)) .

(١٠) من ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب الآدب، باب من تجمل للوفود، حديث (٦٠٨١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . رقم (٢٠٦٨) من حديث نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب، رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ....».

وعند ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة حديث (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوب مهنته»، وصححه الألباني في الجامع الصغير حديث (١٠٥٧٢).

(١١) في (ظ): ((وإن)) .

فينبغي تحريمه، وعن **أبي حنيفة** أنه لبس رداء قيمته أربعمائة دينار وكان يقول لأصحابه: ((تجملوا كي لا ينظر إليكم بعين الحقارة))[٣].

إطالة الثوب عن الكعبين

[٢٧٠] قوله: ((**ويحرم إطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء**[٤]**، ويكره لغير الخيلاء ولا فرق في ذلك بين الصلاة وغيرها والسراويل والإزار في حكم الثوب**))[٥]/[٦]. انتهى

وخص **القفال الشاشي في** ((**محاسن الشريعة**)) النهي بالرجل، قال: ((أما المرأة فإنها تطول ثوبها[٧] من أسفل ثوبها مقدار ما يغطي قدميها؛ لأن ذلك أستر لها[٨]، ويشهد له حديث **أم سلمة**[٩].

وأخرج **أبو داود والترمذي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه**: سألت أبا **سعيد الخدري** رضي الله عنه[١٠] عن الإزار فقال: أخبرك[١١] بعلم[١٢] سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أزرة

=

(١) قوله: ((كان)) من (ظ).

(٢) في (ظ): ((الفقر)) .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢١/١٠)، قرة عين الأخيار (٣٤٦/٧)، وفيه: «فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة».

(٤) الخيلاء: الكبر. تقول منه: اخْتالَ فهو ذو خُيَلاءَ، وذو خالٍ، وذو مَخْيَلَةٍ،، أي ذو كِبْرٍ . ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٩١).

(٥) روضة الطالبين للنووي: (٦٩/٢).

(٦) (١٠٨١/أ) من (ظ).

(٧) قوله: ((ثوبها)) من (ظ).

(٨) ينظر: محاسن الشريعة (٢٢٣).

(٩) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب اللباس والزينة، باب ما جاء في جر ذيول النساء، حديث (١٧٣١) من حديث نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا»، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١٠) قوله: ((رضي الله عنه)) سقطت من (م)، (ز).

(١١) في (ز): ((أخبر)) .

(١٢) في (ز): زيادة ((في)) .

المؤمن إلى نصف الساقين[١] ولا جناح[٢] فيما بينه وبين الكعب/[٣] فما أسفل[٤] ذلك ففي النار[٥] لا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطراً)) [٦]، وأخرج **البيهقي** عن **أبي هريرة** قال رسول الله ﷺ: ((ما كان أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) [٧].

قال **الحافظ شمس الدين الذهبي**: جر الإزار كبيرة، وفعله في الصلاة مبطل لها فيما يقتضيه ظاهر الحديث[٨]، وينبغي للمسلم أن لا يفصل قميصاً ولا فرجيه إلا ويحترز من أن يطوله[٩]/[١٠] عن الكعبين خوفاً من الوعيد بالنار على ذلك وكذلك السراويل[١١].

لبس العمامة بعذبة وبغيرها، وحكم إطالة العذبة

[٢٧١] قوله: ((**ولو**[١٢] **لبس العمامة بعذبة**[١٣] **وبغيرها، وحكم إطالة عذبتها إطالة الثوب**))[١٤]. انتهى.

لم يبين موضع إرسالها، **وروى مسلم عن جعفر بن**[١٥] **عمرو بن حويث**[١][٢]، عن

---

(١) قوله: ((الساقين)) سقطت من (م).

(٢) في (ظ): ((ولا يحتاج)).

(٣) (٣٠٣٩/أ) من (ت).

(٤) في (ظ): ((أسفل من ذلك)) .

(٥) في (ظ): ((ففي الحديث)) .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار حديث (٤٠٩٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب في موضع الإزار أين هو؟، حديث (٣٥٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الألباني في الجامع الصغير حديث (٩٢٣) .

(٧) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث (٥٧٨٧).

(٨) في (ظ): ((الأحاديث)) .

(٩) في (ظ)، (ت): ((تطول)) .

(١٠) (٤١٩/ب) من (م).

(١١) لم أقف على نص كلام الذهبي، وقد نص في الكبائر ص (٢١٧) على أن جر الإزاء من الكبائر.

(١٢) في (ت)، (ظ): ((وله)) ، وسقطت من (ز).

(١٣) عذبة العمامة : ما أرسل منها. ينظر: الدلائل في غريب الحديث (٢٨٠/١).

(١٤) روضة الطالبين للنووي:(٦٩/٢).

(١٥) في (ظ): ((عن عمرو)) .

أبيه[٣] رضي الله عنه[٤] قال[٥]: ((رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه))[٦]، وروى **أبونعيم** في **كتاب العلم**[٧] **عن ابن عمر** رضي الله عنه[٨] ((أنه ﷺ كان إذا اعتم أرسل لها ذوابة من خلفه))[٩].

وأما ما اعتاده الصوفية[١٠] من إرسال العذبة على الجانب الأيسر فمما أُنكر عليهم؛ لمخالفته للأحاديث، لكن روى **الطبراني** في ((**معجمه الكبير**)) بسند ضعيف عن **أبي أمامة**

=

(١) في (ظ): ((عن عمرو)) .

(٢) هو: جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الكوفي (جد جعفر بن عون)، من الوسطى من التابعين، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: مقبول . ينظر: تاريخ الإسلام (٣/٢٣)، تهذيب التهذيب (٢/١٠١).

(٣) هو: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أبو سعيد الكوفي، توفي النبي ﷺ وعمره (١٢) سنة، روى له الجماعة، وتوفي سنة (٨٥هـ) بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤١٧)، تهذيب التهذيب (٨/١٨).

(٤) قوله: ((رضي الله عنه)) من (ز)، (م) .

(٥) في (ظ): ((قال قلت)) .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٩).

(٧) ذكره السمعاني في المنتخب من معجم الشيوخ ١/ ٥٨٥ ، وفي التحبير في المعجم الكبير ١/ ١٨١ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩/٣٠٦ .

(٨) قوله: ((رضي الله عنه)) سقط من (م)، (ز).

(٩) ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٧/ ٢٧٤): قال: «روى أبو نعيم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرسل لها ذؤابة من خلفه»

(١٠) التصوُّف حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري. ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرق مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخّى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة لا عن طريق إتباع الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية : الهندية والفارسية واليونانية المختلفة. ويلاحظ أن هناك فروقاً جوهرية بين مفهومي الزهد والتصوف أهمها: أن الزهد مأمور به، والتصوف جنوح عن طريق الحق الذي اختطَّه أهل السنة والجماعة. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٢٤٩).

ﷺ[١] [٢] قال: ((كان رسول الله ﷺ لا يولي والياً[٣] حتى يعمم ويرخي له عذبة من جانب الأيمن نحو الإذن))[٤].

وذكر **أبو نعيم** في **كتاب العلم**[٥] أنه يستحب توسيع الأكمام، واستدل بحديث **أبي كبشة الأنماري**[٦] قال: ((كانت أكمام[٧] أصحاب رسول الله ﷺ بُطحًا)) أي واسعة، وهذا الحديث **رواه الترمذي** وقال: ((**ضعيف منكر**))[٨]، والكِمام جمع: كُمَّة، وهي القَلَنْسُوة[٩]، وبطحا[١٠] لأزقة بالرأس[١١] غير ذاهبة في الهواء[١٢]، فإن أراد **أبونعيم** بكم جمع: كمة مثل: بُسْرَةٌ وبسر فذاك، فقال[١٣] وإن أراد كم الجبة والقميص فهو تصحيف؛ لأن الحديث/[١٤] حينئذ ينافي الترجمة، وقوله: ((وليوسع)) عبارة غير مستقيمة، وكان ينبغي أن يقول: ((ولا تطيل

---

(١) قوله: ((ﷺ)) سقط من (م)، (ز) .

(٢) هو: صدي بن عجلان بن وهب ، ويقال ابن عمرو ، أبو أمامة الباهلي ، صاحب النبي ﷺ، قال الذهبي: روى علما كثيرا، توفي بالشام سنة (٨٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٩)، تهذيب التهذيب (٤/٤٢٠).

(٣) قوله: ((واليا)) سقط من (ت)، (ظ) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٤٤)، من طريق جميع بن ثوب، ثنا أبو سفيان الرعيني، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يولي واليا حتى يعممه، ويرخي لها عذبة من جانب الأيمن نحو الأذن»

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٢١): «رواه الطبراني وفيه: جميع وهو متروك»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/٢٥٥).

(٥) قوله: ((العلم)) سقط من (م)، (ز).

(٦) هو: أبو كبشة الأنمارى المذحجي ، قيل: اسمه سعد بن عمرو وقيل: عمرو بن سعد وقيل: عمر بن سعد وقيل عامر بن سعد،صحابي نزل الشامي، وكان قدومه إليها مع عمر بن الخطاب ﷺ ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩٤٢)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٠٩).

(٧) في (ت)، (ظ)، (ز): ((كمام)) .

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب اللباس، كيف كانت كمام الصحابة ؟ حديث (١٧٨٢).

(٩) ينظر: مختار الصحاح (١/٢٧٣)، كمم .

(١٠) في (ز): ((البطحا)) .

(١١) في (م)، (ز): ((الرأس)) .

(١٢) ينظر: القاموس المحيط ص (٢١٣) (ب ط ح)

(١٣) قوله: ((فقال)) من (ظ) .

(١٤) (٥٤١/ب) من (ظ) .

كمه))، نعم احتج بعضهم على سعة الأكمام[١] بحديث **ابن بحينة**[٢] [٣]: ((أنه ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)) [٤]، [إلا مع سعة الكم وفيه تطويل معناه حتى يبدو بياض إبطيه][٥] لولا الساتر وهو القميص؛ فإنه كان أحب الثياب إليه[٦] كما أخرجه **الترمذي**.

وقد ثبت في حديث **المغيرة**[٧]: ((لما كان[٨] النبي ﷺ في السفر[٩] وتوضأ وأراد المسح أخرج يده من تحت لضيق الكم)) [١٠]، قال **ابن عبد البر**: فيه لبس الضيق من الثياب بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو/[١١] مستحباً لما[١] في ذلك من التأهب والإيثار والتأسي

---

(١) قوله: ((الأكمام)) سقط من (ت).

(٢) في (ظ): ((أبي حنيفة)) .

(٣) هو: عبد الله بن مالك بن القشب : جندب ، الأزدى ، أبو مُحَمَّد ، يعرف بابن بحينة، وهى أمه ، وهو حليف لبنى المطلب، صحابي من السابقين، توفي بعد سنة (٥٠هـ)، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٧٧٦/٤)، تهذيب التهذيب (٣٨١/٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، حديث (٣٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، حديث (٤٩٥).

(٥) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز) .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، حديث (٤٠٢٥)، والترمذي، كتاب أبواب اللباي، باب ما جاء في اللباس، حديث (١٧٦٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال: «كانت أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص»، . قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٤٨/٢).

(٧) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، أبو عيسي ، و يقال أبو عبد الله ، و يقال أبو مُحَمَّد، صحابي مشهور، أسلم عام الخندق، وأول مشاهدهالحديبية، توفي سنة (٥٠) بالكوفة على الصحيح. ينظرسير أعلام النبلاء (٢١/٣)، الإصابة (١٥٦/٦).

(٨) في (ت): ((قال)) .

(٩) قوله: ((السفر)) سقط من (ت).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باجبة الصوف في السفر، حديث (٥٧٩٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث (٢٧٤).

(١١) (٣٠٣٩/ب) من (ت).

برسول الله ﷺ وليس به بأس عندي في الحضر؛ لأنه لم يوقف على أن ذلك لا يكون إلا في السفر[٢]، وقال **الشيخ عز الدين**[٣] في ((**الفتاوى**[٤] **الموصلية**[٥])): توسعه الثياب والأكمام بدعة[٦] وسرف وتضييع للمال[٧]، وينبغي طي الثياب، فقد روى **الطبراني** في ((**الأوسط**)) عن **جابر** ﷺ[٨] يرفعه: ((اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطوياً لم يلبسه وإذا وجده منشوراً لبسه))[٩]/[١٠]، وفي نسخة **أبي صالح المؤذن**[١١] عن **ابن مسعود** مرفوعًا: ((إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعًا)) [١٢] وأسانيدها ضعاف وفيها[١] نكارة، وذكر **ابن**

=

(١) في (ظ): ((الما)) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣٢/١١).

(٣) في (ز): ((عن العين)) وهي زيادة.

(٤) في (ظ): ((في فتاويه)) .

(٥) في (ظ): ((الموصية)) .

(٦) في (م)، (ز): ((بدبه)) .

(٧) الفتاوى للعز بن عبدالسلام:(٤٠٨)،ت/ محمدجمعة كردي.

(٨) قوله: ((ﷺ)) سقطت من (م)، (ز).

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١/٦)، من طريق عن عمر بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه، وإذا وجده منشورا لبسه»، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عمر بن موسى بن وجيه، ولا يروى عن رسول الله ﷺ، إلا بهذا الإسناد» ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٣٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضاع ».

(١٠) (١٠٨١/ب) من (ظ)

(١١) في (م)، (ز): ((المؤدب)) ، وهو: أحمد بن عبد الملك بن علي، أبو صالح، المؤذن النيسابوريّ: من رجال الحديث والتاريخ، تنقل في البلدان، وصنف كتبا، منها (تاريخ مرو) وخرج لنفسه ألف حديث عن ألف شيخ، توفي سنة (٤٧٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١٩/١٨)، الأعلام للزركلي (١/ ١٦٣)

(١٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٤٤٥): «في رابع عشر المجالسة من حديث بكر العابد قال: كان
=

العطار[٢] في «**شرح العمدة**»[٣] بعد أن نقل عن الأصحاب أن الإمام يوم الجمعة يزيد في التزين والبرد[٤] أو نحوه، وليس من زينته الطيلسان فإنه ليس من شعار الإسلام، بل هو من شعار اليهود كما ثبت في **صحيح مسلم** أنه من[٥] شعار/[٦] السبعين ألفاً من اليهود والتابعين للرجل[٧][٨]، وقد نهى الشارع عن التشبه[٩] بهم مع أنهم يمنعون من لبسه في بلاد الإسلام؛ لما فيه من الرفعة لهم[١٠] به، وفي «**المدخل**»[١١] **لابن الحاج**[١٢][١٣] نحوه، فإنه

=

لسفيان الثوري عباءة يلبسها بالنهار، ويرتدي بها، فكان إذا جاء الليل طواها وجعلها تحت رأسه، وقال: بلغني أن الثوب إذا طوي رجع ماؤه إليه، وكذا مما اشتهر على بعض الألسنة: اطووا ثيابكم بالليل لا يلبسها الجن فتوسخ، لم أره».

(١) في (ظ): «وفيه» .

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن داود الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن العطار، شيخ دار الحديث النورية ومدرس القوصية بدمشق، وهو من أصحاب الشيخ محيي الدين النووي، ولد سنة (٦٥٤هـ) وتوفي في مستهل ذي الحجة سنة (٧٢٤هـ).

طبقات الشافعية للسبكي (١٠/١٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٠).

(٣) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٢٧١): «من تصانيفه شرح العمدة أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه من شرح مسلم للنووي فوائد أخر حسنة سماه إحكام شرح عمدة الأحكام».

(٤) في (ز)، (ت)، (ظ): «الرداء» .

(٥) قوله: «من» سقط من (م)، (ز).

(٦) (٤٢٠/أ) من (م) .

(٧) في (ت)، (ظ): «للرجال» .

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، حديث (٢٩٤٤) من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفا عليهم الطيالسة»

(٩) في (م)، (ز)): «التشبيه بهم» .

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): «عليهم» .

(١١) اسمه: مدخل الشرع الشريف، قال ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/٢٣٧): «كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل».

(١٢) في (ظ): «الحجاج» .

(١٣) هو: محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر: فاضل، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. وتوفي بالقاهرة سنة (٧٣٧هـ)، عن نحو ٨٠ عاما. من كتبه

=

قال: ورد(١) في الطيلسان أنه زينة بالليل ومذلة بالنهار، وقد ذكر أن أحبار(٢) يهوداً إنما كانوا يعرفون(٣) في زمن نبينا(٤) ﷺ بصفة هذا الطيلسان [اليوم فيكون ذلك تشبيها بهم(٥)، قلت: ذكر جماعة من أهل اللغة أن الطيلسان] (٦) في الحديث نوع من الثياب وليس هو المعروف الآن، وممن نص على استحباب الطيلسان في الصلاة من **أصحابنا القاضي الحسين** في «**تعليقه**»، وقد روى **أبو داود** في سننه عن عائشة رضي الله عنها(٧) أنها قالت في هجرة النبي ﷺ: «وأتانا النبي ﷺ في وقت لم يكن عادته أن يأتي فيه وهو متقنّع(٨)» (٩). والله أعلم(١٠).

❁ ❁ ❁

=

: (شموس الأنوار وكنوز الأسرار) و (بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى).

ينظر: الدرر الكامنة (٤/٢٣٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٥).

(١) في (م): «مره» .

(٢) في (ز): «أحبار اليهود»، الحِبْرُ والحَبْرُ: العالِمُ من علماء أهل الدين، وجمعهُ أحبار، ذِمّياً كانَ أو مُسلِماً بعد أن يكون من أهل الكتاب. ينظر: العين (٣/ ٢١٨). (حبر).

(٣) في (ظ): «يعرف» .

(٤) في (ظ)، (ت): «النبي» .

(٥) المدخل لابن الحاج (١/١٤٤).

(٦) ما بين معكوفين سقط من (ز)، ومثبت بهامش (م) وكتب عليه «صح»

(٧) قوله: «رضي الله عنها» سقط من (م)، (ز).

(٨) صحفت في (م): «منتفع» .

(٩) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ بأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩٠٥)، وهو جزء من حديث الهجرة الطويل.

(١٠) قوله: «والله أعلم» من (ز).

كتاب صلاة العيدين[(١)]

[٢٧٢] يروي أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة[(٢)].

أول عيد صلاه النبي ﷺ

قلت: قال **ابن حبان** في سيرته المذكورة في أول ((الثقات[(٣)])): ((وفي السنة الثانية من الهجرة في شعبان نزلت فريضة الصوم، قال: ثم خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيوم، وأمرهم بزكاة/[(٤)] الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى، ثم خرج إلى المصلى يوم الفطر، وكان ذلك أول ما خرجت الناس إلى[(٥)] المصلى لعيدهم))[(٦)].

حكم صلاة العيد

[٢٧٣] قوله: ((ثم قال الأكثرون: إنها سنة، وقال الاصطخري: إنها[(٧)] فرض كفاية[(٨)] وعلى الأول فهل يقاتلون على تركها[(٩)] وجهان: أحدهما -وبه قال أبو

---

(١) واحد العيدين: عيد، وهو يوم الفطر، ويوم الأضحى، وسمي بذلك، قال القاضي عياض: لأنه يعود ويتكرر لأوقاته. وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي عيدا تفاؤلا يعود ثانية.

قال الجوهري: إنما جمع بالياء وأصله الواو، للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

ينظر: العين (٢/٢١٩)، التعريفات الفقهية (١/١٥٥) .

(٢) الحاوي: (٢/٤٨٢).

(٣) في (ظ)، (ت): ((الميقات)) .

(٤) (٣٠٤٠/أ) من (ت) .

(٥) في (ظ): ((من)) .

(٦) الثقات لابن حبان (١/٢٠٩).

(٧) قوله: ((لأنها)) سقطت من (م)، (ز).

(٨) فرض الكفاية هو: كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه. فهو يتناول بعضا غير معين كالجهاد، وسمي بذلك لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه، والخروج عن عهدته وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط من سائر المكلفين.

ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (٤٤)، البحر المحيط (١/٣٢١) ، رفع الحاجب (١/٥٠٢) .

(٩) قوله: ((على تركها)) سقطت من (م)، (ز).

إسحاق-: نعم، وأظهرهما: لا»[١] انتهى.

أي[٢]: بل يعنفون على تركها تعنيفاً شديداً كما قاله في «الحاوي»[٣]، واختار **الروياني** في «**البحر**[٤]»[٥] **وابن عصرون**[٦] في «**المرشد**»[٧] مقاتلتهم[٨].

قال **ابن الصباغ**: (وعندي أن القائل رجع إلى قول **الاصطخري**؛ لأنه إذا جاز للإمام أن يقاتلهم لحقهم بذلك الإثم، والقتل لا يستحقونه إلا عن معصية، وإذا كانوا عاصين كانت واجبة، وحد الواجب ما أثم بتركه)[٩]، ولك أن تقول: ليس[١٠] المقاتلة على نفس الترك حتى يلزم ما قال، بل من جهة أن يترك الشعار الظاهر فدل[١١] على التهاون والاستخفاف بالدين[١٢] ولهذا تسقط عدالة من واظب على ترك السنن؛ لإشعاره بالتهاون،

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٤).

(٢) قوله: «أي» سقطت من (ظ)، ومكانها بياض في (ت).

(٣) الحاوي : (٢/٤٨٢).

(٤) في (ظ): «التحرير» .

(٥) بحر المذهب: (٢/٤٥٥).

(٦) في (م)، (ز): «وابن أبي عصرون» .

(٧) المرشد في فروع الشافعية. لابن أبي عصرون: عبد الله بن مُحَمَّد الموصلي، الشافعي. المتوفَّى: (سنة ٥٨٥هـ). في مجلدين متوسطين. وهو: أحكام مجردة، بلفظ وجيز. اعتنى به الأئمة وأكثروا النقل عنه ،منهم :ابن الرفعة في كفاية النبيه ، والدَّمِيري في النجم الوهاج ، وا بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج، والرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، والشربيني في الإقناع ،ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغيرهم، قال حاجي خليفة :"وهومن كتب المذهب كانت الفتوى عليه في مصر قبل وصول الرافعي الكبير إليها ".

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩)،كشف الظنون (٢/ ١٦٥٤) .

(٨) في (ظ): «مقالتهم» .

(٩) ينظر الشامل: (٥٢٠)، تحقيق/فهد بن سعيد المخلفي .

(١٠) في (ز)، (م): «ليت» .

(١١) في (ظ)، (ت): «يدل» .

(١٢) في (ظ): «والدين بالاستخفاف» .

متى يدخل وقت صلاة العيد

وإن لم يترك واجباً بخلاف غيره من التطوع إذا لم يكن من الشعائر؛ لأنه يفعل فرادى[(١)] فلا يظهر في تركه استهانة بالدين/[(٢)].

[٢٧٤] قوله: ((**ويدخل**[(٣)] **وقتها بطلوع الشمس، ويستحب تأخيرها لترتفع قيد رمح**))،[(٤)] كذا صرح به كثير من الأصحاب منهم: **صاحب** ((**الشامل**))[(٥)] و((**المهذب**))[(٦)(٧)] و**الروياني**[(٨)]، وإيراد جماعة يقتضي دخوله[(٩)] بالارتفاع منهم **الصيدلاني وصاحب** ((**التهذيب**)))[(١٠)].

فيه أمور:

أحدها:

قال في ((**الروضة**)): ((**الصحيح أو الأصح الأول**[(١١)]**[وهو دخول وقتها بالطلوع]**[(١٢)]))[(١٣)] أي فإن[(١٤)] بين[(١٥)] الأوقات على أن وقت كل صلاة ما لم يدخل

---

(١) في (ظ): ((إرادي)) .

(٢) (٥٤٢/أ) من (ز) .

(٣) في (ظ)، (ت): ((يدخل)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٧-٨).

(٥) ينظر الشامل : (٥٣٣)، تحقيق/فهد بن سعيد المخلفي.

(٦) في (ظ)، (ت): ((المهذب والشامل)) .

(٧) المهذب :(١/٣٨٧).

(٨) البحر للروياني: (٢/٤٦٠).

(٩) في (ظ): ((قوله)) .

(١٠) التهذيب للبغوي: (٢/٣٧٢).

(١١) في (ت): ((الأصح أو الصحيح)) .

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز) .

(١٣) روضة الطالبين للنووي: (٢/٧٠).

(١٤) في (ظ): ((فإنه)) .

(١٥) في (ت): ((مبنى)) .

وقت صلاة أخرى، والصلاة منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر، وليس فيه[١] وقت صلاة يشارك ما نحن فيه إلا ما[٢] بين الطلوع والزوال/[٣] فتعين لها.

قال **ابن الرفعة**: (لكن الوجه الثاني[٤] يقويه[٥] اتفاق الأصحاب كافة على أن وقت الأضحية لا يدخل حتى ترتفع الشمس بحيث يجوز التطوع ويمضي قدر صلاة العيد والخطبتين، مع اتفاقهم على استحباب إيقاع صلاة عيد النحر في أول وقتها)[٦]، وهذا لازم **للرافعي والنووي** حيث رجحا[٧] هنا الطلوع وهناك [وافقنا الأصحاب][٨]، بل قال **الرافعي** في **باب الاستسقاء: ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد**))[٩]، وهذا تصريح منه باعتبار الارتفاع[١٠]، لكن **الفارقي**[١١] لما اعتبر الطلوع قال: فإن قيل أليس الصلاة في هذا الوقت مكروهة؟ قلنا[١٢]: إنما يكره فيه ما لا سبب لها، وصلاة العيد لها سبب، قال **صاحب**((**الوافي**))/[١٣]: ومراده بقوله: ((في هذا الوقت)) أي[١٤] عند الطلوع والزوال، فإن ما بينهما ليس بمكروه، قال: ويمكن أن يُقال: إن السبب المبيح هو السابق.

---

(١) في (ز): ((منه)) .

(٢) قوله: ((ما)) سقطت من (ظ).

(٣) (٤٢٠/ب) من (م) .

(٤) في (ظ): ((الوجه الذي))، وفي (ت): ((الوجه المذكور)) .

(٥) في (م)، (ز)، (ظ): ((يقربه)) .

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٣٠)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(٧) في (ظ)، (ت)، (ز): ((رجحنا)) .

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٩)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٨/٥).

(١٠) في (ظ): ((باعتبار الرافعي)) .

(١١) في (ظ)، (ت): ((لكن الرافعي)).

(١٢) في (ظ): ((ولنا)) .

(١٣) (٣٠٤٠/ب) من (ت) .

(١٤) قوله: ((أي)) سقط من (ظ)، (ت).

وأما ما شرع وجعل[١] في الوقت المنهي عنه[٢] سببه[٣] صلاة العيد، فإن سببها يوم العيد ووقتها من الطلوع؛ لأنه أول اليوم فيمكن أن يُقال: لا يكون هذا سبب فلا يصح[٤] فيه، ولهذا قال في ((**الحاوي**)): ((فإن صلاها مع طلوع الشمس سواء لم يجز[٥]؛ لأنه وقت نهى عن الصلاة فيه)) [٦]، وقد يُقال: علة المنع كونه لم يدخل الوقت، ولعله يريد أن دخوله في الصلاة كان مع الطلوع حتى تكون عدم الجواز للنهي[٧] عنه[٨]، فإن[٩] الفراغ منها، أو تقدم الدخول فيها عن الطلوع يبطل الصلاة؛ لفعلها في غير الوقت، ويحتمل أن يقال: لا يكون هذا الوقت منهياً عنه بالنسبة إلى صلاة العيد، فإن هذا الوقت صار مندوباً إليها فكيف ينهي عن فعلها فيه؟، فيكون إطلاق من أطلق[١٠] فعلها بالطلوع صحيح من غير اعتذار بأن لها سبباً وهو الصواب؛[١١] لأن السبب[١٢] إنما يكون في غير الوقت كتحية المسجد وسجدة التلاوة، أما في[١٣] العبادة الوقتية فلا نظر فيها[١٤] لذلك[١٥].

---

(١) في (ظ): ((فضل))، وفي (ت): ((حصل)) .

(٢) قوله: ((عنه)) سقط من (م)، (ز).

(٣) في (ت): ((فسببه)) .

(٤) في (ت): ((فلا تصح)) .

(٥) في (ظ)، (ت): ((لم يجزيه)) .

(٦) ينظر الحاوي: (٤٨٧/٢).

(٧) في (ظ): ((النهي)) .

(٨) قوله: ((عنه)) من (ت).

(٩) في (ظ)، (ت): ((بأن)) .

(١٠) في (ز) تكرار: ((فيكون إطلاق من أطلق)) .

(١١) في (ز) تكرار: ((لأن السبب إنما يكون من غير اعتذار بأن لها سببا وهو الصواب)) .

(١٢) في (ظ): ((لأن الصواب)) .

(١٣) قوله: ((في)) سقطت من (م)، (ز).

(١٤) في (ز): ((لها)) .

(١٥) في (ظ): ((كذلك)) .

الثاني: ما حكاه في الأول غير صحيح من ذكر في غير[١] إطلاقه نظر[٢]، أما **صاحب** ((**المهذب**[٣])) فإنه ذكره[٤] كذلك في ((**المهذب**))[٥] لكنه في ((**التنبيه**[٦])) جزم بالارتفاع[٧]، وأما **ابن الصباغ** فذكره في ((**الشامل**[٨]))[٩] هنا تبعًا **للقاضي أبي الطيب**[١٠]، لكنهما[١١] قطعًا في **باب الأضحية** بالارتفاع، وأما **الروياني** في ((**البحر**))[١٢] و((**الحلية**))[١٣] فقطع به أيضاً، وممن صرح به أيضاً **القاضي الحسين** حيث قال[١٤]: سنة القوم الابتكار، وسنة الإمام أن يكون خروجه حيث يمكنه أن يبتدئ[١٥] الصلاة[١٦]، وذلك بعدما ارتفعت الشمس قيد رمح[١٧] وصفاً ضوؤها، وكذا **البندنيجي** حيث قال: وأول وقتها حين[١٨] تبرز

---

(١) قوله: ((في غير)) سقط من (ت)، (ظ)، وقوله: ((غير)) سقط من (م).

(٢) مكانها بياض في (ت).

(٣) في (ظ): ((التهذيب)) .

(٤) في (ظ)، (ز): ((ذكر)) .

(٥) المهذب للشيرازي : (٣٨٧/١).

(٦) في (ظ)، (ت): ((التهذيب)) .

(٧) التنبيه للشيرازي : (١٠١)، تحقيق نصر الدين التونسي .

(٨) في (ت): ((فذكره في شاملة))، وفي (ظ) : ((فذكره شامل)) .

(٩) ينظر الشامل : (٥٣٣)، تحقيق/فهد بن سعيد المخلفي.

(١٠) ينظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب: (٦٣٨).

(١١) في (ظ): ((عنهما)) .

(١٢) بحر المذهب : (٤٦٠/٢)، ط/ دار الكتب العلمية.

(١٣) ينظر حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني: (١٩٦)، تحقيق/محمد مطر المالكي.

(١٤) قوله: ((قال)) سقطت من (ز).

(١٥) في (ز)، (ز): ((يقتدي)) .

(١٦) في (م)، (ز): ((في)) الصلاة.

(١٧) قيد رمح: بالكسر أي قدر رمح .

ينظر لسان العرب(٣٧٢/٣)، المصباح المنير: (٥٢١/٢)، قيد.

(١٨) في (ظ): ((حتى)) .

الشمس ويرتفع قليلاً[١]، وذكر **الدارمي** نحوه، وخرج من هذا أن الجمهور على الارتفاع، فإن **قلت**: يحتاج من رجحه أن يفرق بينه وبين دخول وقت صلاة الضحى[٢] بطلوع الشمس، فإنهم جزموا به، ولم يحكوا فيه[٣] هذا الخلاف، **قلت**: يمكن الفرق بأن صلاة العيد تقصد[٤] من أهل السواد والبوادي، فأشبه أن يؤخر ليحصل لهؤلاء الإدراك بخلاف الضحى.

الثالث/[٥]: أن[٦] القائل بدخول الوقت بالطلوع قالوا: الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح، بل صرح **القاضي أبو الطيب** في باب صلاة الكسوف بأن فعلها/[٧] في[٨] وقت طلوع الشمس مكروه[٩]، وذكر في «**الشامل**» نحوه[١٠]، وطرده في صلاة الاستسقاء لاتساع وقتها، بخلاف صلاة الكسوف.

قال **ابن الرفعة**: «واقتضى كلام **ابن الصباغ** ثم إنها كراهية صلاة النافلة في الوقت المكروه؛ لأنه قال إن وقتها واسع فجرت[١١] مجرى النوافل التي لا أسباب لها، وحينئذ فالقول بأن أول وقتها يدخل بالطلوع إنما يتم إذا/[١٢] قلنا إن الصلاة في الوقت المكروه لا تحرم»[١٣].

---

(١)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٢٩)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(٢) في (ز): «الصبح» .

(٣) في (م): «منه» .

(٤) في (ظ): «تصف» .

(٥) (٤٢١/أ) من (م) .

(٦) قوله: «أن» سقط من (ت)، (ظ) .

(٧) (٣٠٤١/أ) من (ت) .

(٨) قوله: «في» سقط من (ت)، (ظ) .

(٩) ينظر التعليقة الكبرى: (٧٢٤)، تحقيق / عبد الله الحضرم،كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(١٣١)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(١٠) ينظر الشامل : (٥٩٤)، تحقيق/فهد بن سعيد المخلفي.

(١١) في (ظ): «فجرى» .

(١٢) (٥٤٢/ب) من (ز) .

(١٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٣٢)، تحقيق/مصلح العتيبي.

أما إذا قلنا بالأصح أنها حرام ويبطل فلا إذ يستحيل أن يقول/[١] بدخول الوقت وعدم[٢] الصحة والتحريم[٣] يؤخذ[٤] مما قاله **ابن الصباغ**، و**القاضي** أن كراهية[٥] الصلاة في الوقت[٦] المكروه كراهة[٧] تنزيه، فإنها[٨] تصح فيها، وقد جعل **الماوردي** أول وقتها الطلوع متكاملاً وقال إنه لو صلاها مع الطلوع لم يجز؛ لأنه وقت نهى عن[٩] الصلاة فيه[١٠]، وهذا تعجب منه من يعتقد أن وقت الكراهة لا يزول يتكامل[١١] الطلوع، وأما قول[١٢] من يقول أنه[١٣]يزول[١٤] بتكامل طلوع الفرض كما حكاه **الغزالي**[١٥] فلا، ولعل[١٦] **الغزالي**[١٧] **والماوردي** من القائلين به[١٨]. انتهى

قيل: وليس **الماوردي** من القائلين بذلك، فإنه صرح بأن وقت الكراهة من حين تطلع

---

(١) (١٠٨٢/ب) من (ظ) .

(٢) قوله: ((وعدم)) سقط من (ظ) .

(٣) في (ت): ((أو التحريم)) .

(٤) في (ت): ((فيؤخذ)) .

(٥) في (ظ): ((كراهة)) .

(٦) في (ت): ((الأوقات)) .

(٧) في (ت): ((كراهية)) .

(٨) في (ت): ((وإنها))، وفي (ظ): ((وإنما)) .

(٩) في (ظ): ((منهي عنه)) ، وفي (ت): ((منهي عن الصلاة فيه)) .

(١٠) الحاوي :(٤٨٧/٢).

(١١) في (ز): ((متكامل)) .

(١٢) قوله: ((قول)) سقط من (ظ)، (م) ، وسقط من (ز): ((قول من يقول)) .

(١٣) قوله: ((أنه)) سقط من (ظ)، (م)، (ز) .

(١٤) في (ظ)، (م)، (ز): ((بزواله)) .

(١٥) الوسيط للغزالي: (٣١٦/٢)، الخلاصة: (١٣٥).

(١٦) في (ظ): ((ونقل))، وسقطت من (ت) .

(١٧) قوله: ((الغزالي)) سقطت من (ت)، (ظ) .

(١٨) في (ت): ((به ذلك)) .

الشمس إلى أن ترتفع وتنبسط[١][٢]، ومع ذلك فقد يقال مراده أنه إذا صلى العيد قبل تكامل الطلوع لم يجزه[٣]؛ لأنه [وقت نهى عن الصلاة فيه))[٤]، ولم يدخل وقت صلاة العيد، بخلاف ما إذا تكامل الطلوع فإن يجوز؛ لأنه] [٥] وإن كان وقت النهي باقياً[٦] بعد، ولكن دخل وقت العيد، فإن **قلت**: لا فائدة إذا في التعليل بأنه وقت نهي[٧]، وكان النهي بعدم[٨] دخول الوقت كاف، **قلت**: لعل[٩] فائدته[١٠] بيان أنه لا يجيء[١١] القول بأنه إذا يحرم بالصلاة قبل الوقت بانعقاد صلاته نفلاً، ولهذا[١٢] ليصان[١٣] كلام **الأئمة** عن التنافر[١٤] بحسب الإمكان، وقيل: مقتضى[١٥] التعليل[١٦] بأنه وقت نهي أن المراد بقوله إذا طلعت الشمس وتمام طلوعها أن ترتفع[١٧] قيد رمح حتى لا يتناقض كلامه[١٨].

---

(١) قوله: ((تنبسط)) سقطت من (ظ) .

(٢) الحاوي :(٢/٢٧٢).

(٣) في (م)، (ز): ((لم يجز)) .

(٤) الحاوي:(٢/٤٨٧).

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٦) في (ز): ((فيما)) .

(٧) في (ت)، (ظ): ((النهي)) ، وفي (ت) بياض مكان ((بأنه وقت نهي)) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((لعدم)) .

(٩) قوله: ((لعل)) سقط من (ت)، (ظ) .

(١٠) في (ت)، (ظ): ((فائدة)) .

(١١) في (ظ): ((لا يكفي)) .

(١٢) في (ت)، (ظ): ((وهذا)) .

(١٣) في (ظ): ((إيثار)) .

(١٤) في (م)، (ز): ((عن الساهي)) ، وفي (ظ): ((عن البندنيجي)) .

(١٥) في (ظ): ((يقتضي)) .

(١٦) في (م)، (ز): تكرار ((مقتضى التعليل بأنه وقت التعليل)) .

(١٧) قوله: ((أن ترتفع)) سقطت من (ظ) .

(١٨) في (م)، (ز)، (ت): ((كلاماه)) .

لمن تشرع صلاة العيد

[٢٧٥]قوله في «**الروضة**»: «**المذهب والمنصوص**[١] **في الكتب الجديدة كلها: أن صلاة العيد تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة، وقيل فيه قولان الجديد هذا، والقديم يشترط فيها شروط الجمعة**»[٢]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: ما صححه من طريقة[٣] القطع زيادة له، فإن **الرافعي** حكاهما بلا ترجيح[٤][٥] وحكى **ابن الرفعة** عن **البندنيجي**[٦] ما حكاه **الرافعي**[٧] عن **أبي إسحاق** من القطع بالجديد، وحمل كلامه في القديم على أن صلاة العيد لا تقام في /[٨] المحال كالجمعة، قال **البندنيجي**: وهذا تأويل من لم يعرف قوله في الصيد والذبائح :يعني في «**الأم**»، ويجب[٩] إقامة العيد بحيث يجب/[١٠] إقامة الجمعة وتسقط حيث[١١] تسقط[١٢].

قلت: وكذا قوله هنا في «**الأم**» في[١٣] باب من يلزمه حضور العيدين؟، قال **الشافعي**: ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة[١٤]، قال: والذي عليه عامة الأصحاب أنها على قولين: أحدهما: يصليها كل أحد، والثاني: لا يقيمها إلا من

(١) في (م)، (ز): «المنصوص» .
(٢) روضة الطالبين للنووي: (٢/٧٠).
(٣) في (ظ)، (ت): «طريق» .
(٤) في (م)، (ز)، (ظ): «بالترجيح» .
(٥)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/٩).
(٦) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٢٥)، تحقيق/مصلح العتيبي.
(٧) في (ت): «وحكى ابن الرفعة ما حكاه الرافعي عن البندنيجي» .
(٨) (٣٠٤١/ب) من (ت) .
(٩) في (ظ): «يجب» .
(١٠) (٤٢١/ب) من (م) .
(١١) في (ز)، (م): «بحيث» .
(١٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة : (١٢٦)، تحقيق/مصلح العتيبي .
(١٣) في (ز): «من» .
(١٤) الأم: (١/٢٤٠).

وجبت[١] عليه الجمعة، و[يصليها هو[٢] لا تبعًا لهم[٣]، والخلاف فيما إذا صلاها الإمام بأهلها فهل] [٤] يصليها من لم يكن من أهل الجمعة؟ أما إذا لو[٥]حضر هؤلاء مع من لم تلزمه الجمعة صلوا معهم قطعًا على سبيل التبع كما لو حضروا الجمعة مع أهل الجمعة.

الثاني: المراد بمشروعيتها[٦] للمنفرد أن يصليها في بيته ورحله ونحوه، ولو فرضت جماعات متفرقة فالإمام يمنعهم من هذا من غير حاجة، حتى تجتمع الجماعات[٧] على صعيد واحد قاله **الإمام**[٨].

الثالث: أنه نقل في ((**زوائد الروضة**)) في باب الأضحية عن العبدري أن الحاج بمنى [لا يخاطب بالأضحية كما لا يخاطب بصلاة العيد ثم أنكر ما قاله في الأضحية فقط وهو][٩] مخالف)[١٠] لما قاله هنا، وفي ((**الحاوي**)) في كتاب الحج: قال **الشافعي**: وليس بعرفة ولا منى[١١] ولا مزدلفة[١٢] صلاة جمعة، ولا صلاة عيد))[١٣]، [وقد ذكرت هناك ما فيه][١٤]، وقد أشار **الرافعي** آخر الكلام في الأغسال المسنونة في الحج إلى استحباب صلاة العيد[١٥] **حيث قال: (إن في غسل العيد يوم النحر غنية عن الغسل لرمي جمرة**

---

(١) في (ظ)، (م): ((وجب)) ، وفي (ز): ((وجدت)) .

(٢) قوله: ((هو)) سقطت من (ظ).

(٣) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢٦) تحقيق مصلح العتيبي.

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(٥) قوله: ((لو)) سقط من (م)، (ز) .

(٦) في (م): ((بشرعيتها)) .

(٧) قوله: ((الجماعات)) سقطت من (ز).

(٨) نهاية المطلب: (٢/٦٢٢).

(٩) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز)

(١٠) روضة الطالبين للنووي (٣/٢٢٨).

(١١) في (ظ)، (ت): ((بمنى)) .

(١٢) في (ت)، (ظ): ((بمزدلفة)) .

(١٣) الحاوي: (٤/١٧٠).

(١٤) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(١٥) في (ت)، (ظ): ((صلاة العيدين)) .

العقبة)(١)، وعبارة **القاضي الحسين**: ((والحجيج وإن كانوا لا يصلون بالجماعة صلاة العيد فعندنا يستحب لهم أن يصلوا فرادى فيغتسلون/(٢) للصلاة(٣) بخلاف رمي أيام التشريق)). انتهى. وهي مسألة مهمة، والنص السابق محمول على فعلها جماعة.

قوله: ((**واستشهدوا للقديم بأن النبي ﷺ لم يصل العيد بمنى لأنه كان مسافراً**))(٤). انتهى.

وقال **الماوردي**: ((إنما تركها لاشتغاله(٥)بالحج وأحكامه(٦) لا لكونه(٧) مسافراً)) (٨)، وقال **الحافظ أبو عوانة**(٩) في ((**صحيحه**)): [ذكر الدليل على أنه ﷺ لم يصلي يوم النحر صلاة العيد(١٠)، ثم ساق إلى أنس ﷺ](١١): ((أن النبي ﷺ [رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعى بذبح فذبح)) (١٢)، وعن **جابر** في حديثه الطويل نحوه(١٣)، وحكى

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٢٤٦/٧).

(٢) (١٠٨٣/أ) من (ظ) .

(٣) قوله: ((للصلاة)) كرر في (ز).

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩/٥).

(٥) قوله: ((لاشتغاله)) سقط من (م)، (ز).

(٦) في (ظ): ((لا حكاية)) .

(٧) في (ظ): ((لا بكونه)) .

(٨) الحاوي: (٤٨٣/٢)

(٩) هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوريّ ثم الأسفراييني، أبو عوانة: من أكابر حفاظ الحديث، نعته ياقوت بأحد حفاظ الدنيا. طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس، في طلب الحديث، واستقر في أسفرايين فتوفي بها سنة (٣١٦هـ). وهو أول من أدخل كتب الشافعيّ ومذهبه إليها. من كتبه " الصحيح المسند " وهو مخرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات. ينظر: وفيات الأعيان (٣٠٨/٢)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٩٦)

(١٠) أخرجه أبو عوانة حديث (٣٥٧٨).

(١١) ما بين معكوفين سقط من (ز).

(١٢) ينظر مسند أبي عوانة: (٣٠٨/٢)،كتاب/الحج باب / ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺحلق رأسه في حجة الوداع بعد مانحر بدنه رقم الحديث(٣٢٢٦).

(١٣) يعني حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه مسلم، كتاب الحجة، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

المحب الطبري عن **شيخه** أن **ابن حزم**(١) ذكر في ((**حجة الوداع الكبرى**)) أن النبي ﷺ [(٢)] صلاها بمنى وهو غريب(٣).

من فروق خطبتي العيد والجمعة

[٢٧٦] قوله تفريعًا عليه: ((**ويفترقان في أن خطبتي الجمعة مشروطتان قبل الصلاة، [وخطبتا العيد بعد الصلاة/(٤)، قال الإمام: ولو فرض إخلال(٥) بالخطبة]**(٦) **فيبعد جداً**(٧) **في التفريع على هذا القول انعطاف البطلان على الصلاة**))(٨).

قال/(٩)(١٠) **ابن الأستاذ**: ولا(١١) يظهر لي وجه بعده فإن الشيء إذا كان شرطًا ولم يتحقق(١٢) [وجوده لا يتحقق] (١٣) وجود المشروط(١٤)، وكون الشرط يقع في الأول أو في(١٥) الآخر لا التفات إليه بعد ثبوت كونه شرطًا، فإن القائل بأن نية الخروج من الصلاة

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو مُحَمَّد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، توفي سنة (٤٥٦)، أشهر مصنفاته: ((الفصل في الملل والأهواء والنحل))، ((المحلى)) ((جمهرة الأنساب)) وغيرها.

ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٣٦٤/١)، بغية الملتمس ص (٤٠٣)، الوفيات (٣٤٠/١).

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٣) حجة الوداع لابن حزم ص (١٢١).

(٤) (٣٠٤٢/أ) من (ت) .

(٥) في (م)، (ظ): ((اختلاف)) .

(٦) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(٧) قوله: ((جدا)) سقطت من (ظ).

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩/٥-١٠).

(٩) (٥٤٣/أ) من (ز) .

(١٠) في (ظ): ((قاله)) .

(١١) في (م)، (ز): ((لا)) .

(١٢) في (ظ): ((لا يحيق)) .

(١٣) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(١٤) في (ظ): ((وجود الشرط)) .

(١٥) قوله: ((في)) من (ت).

شرط إذا لم يتحقق لم تصح الصلاة، وإن[(١)] كانت في آخر الصلاة.

خطبة العيدين بعدها

[٢٧٧] قوله: ((**وخطبتها بعدها، ولو ترك الخطبة لم تبطل الصلاة** /[(٢)]))[(٣)] انتهى.

في ((**جمع الجوامع**))[(٤)] **لابن العفريس**[(٥)] إذا خطب للعيد قبل الصلاة كان كمن صلى ولم يخطب.

هل للمنفرد خطبة

[٢٧٨] قوله[(٦)] تفريعًا على الصحيح: ((**وإذا صلاها المنفرد لم يخطب، وحكى ابن كج وجهًا أنه يخطب، وهو قريب من الخلاف في أن المنفرد هل يؤذن**))[(٧)]. انتهى.

قيل: ويمكن الفرق فإن[(٨)] المقصود من الخطبة الوعظ ونذكر[(٩)] الحاضرين وهو مفقود[(١٠)]، فيما إذا لم يكن ثم حاضر، بخلاف الأذان فإنه قد يسمعه آخر فيستفيد به العلم بدخول الوقت وحضور الجماعة، وكذلك فإن الجديد الصحيح أنه لا يؤذن سواء جاء حضور جماعة أم لا، وأن المنفرد لا يخطب.

آخر وقت صلاة العيد

[٢٧٩] قوله: ((**وفي آخر وقته طريقان. أظهرهما -وبه قال ابن سريج**[(١١)] **وأبو**

(١) في (ت)، (ظ): ((إن)) .

(٢) (٤٢٢/أ) من (م) .

(٣) روضة الطالبين للنووي: (٧٠/٢).

(٤) قال في كشف الظنون (١/ ٥٩٨): «جمع الجوامع في الفروع أيضاً، لأبي سهل: أحمد بن مُحَمَّد الزوزني الشافعي، وهو على ترتيب مختصر المزني».

(٥) هو: أحمد بن مُحَمَّد الزوزني أبو سهل المعروف بابن العفريس فقيه ت ٣٦٢هـ ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠١/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٨/١).

(٦) قوله: ((قوله)) سقطت من (ت).

(٧)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(١٠/٥).

(٨) في (ت)، (ظ): ((بأن)) .

(٩) في (م)، (ظ)، (ز): ((تذكر)) .

(١٠) في (م)، (ز): ((منفرد)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((شريح)) .

إسحاق- أن المسألة على ثلاثة أقوال ....))[١] إلى آخره.

فيه أمور:

منها: نسبة الطريقة[٢] الأولى إلى **أبي إسحاق وابن سريج**[٣]، والذي في ((**شرح المهذب**))[٤] عنهما[٥] الطريقة الثانية، وهو **الصواب**، وكذا نقله **ابن الرفعة** في[٦] ((**الكفاية**))[٧].

ومنها: قوله: ((والثالث إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة)) [نقل عن القديم، ونقله آخرون على وجه آخر فقالوا: إلى أن يفرغ من الصلاة] [٨] والخطبتين، أي منهم **البندنيجي**، وهو ما قاله **الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والماوردي**[٩]، والذي صدر به **الرافعي** هو منقول **القاضي أبي الطيب**،**والإمام** عن رواية **شيخه**[١٠]، وعليه جرى **المتولي** فقال: ولم[١١] يعتبر **الشافعي** فراغ الإمام من الخطبة، وإن كان فيها تكبير؛ لأن تكبيرات الخطبة مختصة بالخطيب ،غير منسونه في حق سائر الناس[١٢].

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (١٤/٥).

(٢) في (م)، (ت)، (ظ): ((الطريق)) .

(٣) في (ت)، (ظ): ((شريح)) .

(٤) المجموع شرح المهذب :(٢٦/٥).

(٥) في (ظ): ((فيهما)) .

(٦) قوله: ((في)) سقطت من (ز).

(٧) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٥٠)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٨٩)،تحقيق/مصلح العتيبي، الحاوي(٤٨٥/٢)،حلية العلماء (٢٦٣/٢) المهذب(١٢١/١).

(١٠) ينظر نهاية المطلب : (٦١٣/٢).

(١١) في (ت)، (ظ): ((لم)) .

(١٢)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٨٩)، تحقيق/مصلح العتيبي.

ومنها: أنهما رجحا طريقة الأقوال، وقال **الإمام** عن طريقة القطع أن **المزني**[١] اختارها وهي الطريقة المرضية التي[٢] لم يذكر الأئمة[٣] غيرها[٤]، وإنما يجيء هذا القول في حق من لا يصلي مع الإمام أي أنه لا يرفع[٥] صوته بحيث يلتبس على السامعين أنه من تكبيرات الصلاة.

هل يستحب التكبير المقيد

[٢٨٠] قوله: «**في التكبير المقيد بإدبار الصلاة**[٦] **ليلة عيد الفطر فوجهان**[٧]: **أظهرهما عند الأكثرين/**[٨]: **أنه لا يستحب.**

ثم[٩] **قال: والمتولي حكى الخلاف قولين، وجعل الجديد عدم الاستحباب، [والقديم: الاستحباب]** [١٠]»[١١].

قلت: وهو فيه متابع **للقاضي الحسين**، وفي جعله قديمًا صرفاً[١٢] نظر؛ فإن **البيهقي** في «**المعرفة**» قال: قال **الشافعي**: وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء

---

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر – خ) و (الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه ، ولد عام ١٧٥هـ وتوفي ٢٦٤هـ.

ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ١٢٢) ، الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٩) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣) .

(٢) في (ظ): «الذي» .

(٣) في (ظ): «الإمام» .

(٤) ينظر نهاية المطلب: (٢/٦١٤).

(٥) في (ظ): «لا يرتفع» .

(٦) في (ت)، (ظ): «الصلوات» .

(٧) في (ت): «وجهان» .

(٨) (٣٠٤٢/ب) من (ت).

(٩) في (ز): «لو قال» .

(١٠) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/١٧).

(١٢) قوله: «صرفا» سقطت من (ظ).

والصبح وبين ذلك وغادياً حتى ينتهي إلى المصلى يوم العيد، يعني يوم الفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يعني عدة[١] صوم رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ يعني عند/[٢] إكماله»[٣]. انتهى.

ولم يحك عن **الشافعي** غيره، [وحكاه **البندنيجي** في **تعليقه** عن النص أيضاً وقال في الاستقصاء إنه المذهب][٤] وحكاه **الروياني** في «**الحلية**» عن الأصحاب، وقال: إنه الاختيار[٥]، ونبه **ابن يونس** في «**شرح التعجيز**» على **فائدة** حسنة فقال: القائلون بأنه لا يستحب لم يريدوا أنه لا يكبر إثرها أصلاً، بل المراد أنه لا يخصها بزيادة تشعر بأنه إنما كبر لأجلها فإذاً[٦] التكبير إثرها إرسال أيضاً.

وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة

[٢٨١] قوله: «**وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة على هذا الوجه تقاس**[٧] **بما**[٨] **سنذكره**[٩] **في عيد الأضحى**»[١٠]. انتهى.

وهذا يفهم أنه ينقضي بفعل الصبح وتكبيره/[١١] وكلام «**التنبيه**» صريح في أنه يكبر إلى أن يحرم الإمام[١٢].

---

(١) في (م)، (ز): «عدم» .
(٢) (١٠٨٣/ب) من (ظ).
(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٥/٥١).
(٤) ما بين معكوفين سقط من (م) .
(٥) ينظر: حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني : (٢٠٤)، ت/ محمد مطر المالكي.
(٦) في (ظ): «فأما» .
(٧) في (ظ): «قياس» .
(٨) في (ظ): «ما» .
(٩) في (ظ): «سنذكر» .
(١٠) روضة الطالبين للنووي : (٢/٨٠).
(١١) (٤٣٢/ب) من (م) .
(١٢) ينظر التنبيه (٤٦).

استحباب إحياء ليلة العيد

[٢٨٢] قوله: ((**ويستحب**[١] **إحياء ليلتي العيد**))[٢].

قال **ابن الأستاذ**: ولينظر[٣] بماذا يتحقق الأحياء، وهل يحصل[٤] ذلك بقيام معظم الليل؟ ولابد من كله، والظاهر أنه يكفي[٥] المعظم كالمبيت بمزدلفة، وحكى **القاضي الحسين عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال: ((أحيا ليلة العيد أن يصلي العشاء جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح جماعة وينام، فإذا فعل هذا[٦] فقد أحيا ليلة العيد)) [٧]، وفي الحديث: ((إن أحدكم [في الصلاة] [٨] مادام ينتظر الصلاة)) [٩] [١٠]. انتهى.

بم يحصل إحياء ليلة العيد؟

[٢٨٣] وقد[١١] قال في ((**الروضة**)): **يحصل بمعظم الليل، وقيل: بساعة**[١٢]، ونقل في ((**الأم**)) عن جماعة من خيار[١٣] أهل المدينة ما يؤيده[١٤]/[١٥]، ثم حكى مقالة **ابن عباس**[١٦]، وقال: المختار ما قدمته، وما حكاه عن خيار أهل المدينة، قال[١٧] **الشافعي**:

(١) في (ت)، (ظ): ((يستحب)) .
(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (١٤/٥).
(٣) قوله: ((ولينظر)) سقطت من (ز).
(٤) في (م): ((يجعل)) .
(٥) في (ز): ((يكنى)) .
(٦) في (ظ): ((ذلك)) .
(٧) لم أقف عليه مسندا، ونقله عن القاضي الحسين : ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٨٠/٤).
(٨) قوله: ((في الصلاة)) سقط من (ظ) .
(٩) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث (٦٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٠) نقله عن القاضي الحسين : النووي في روضة الطالبين (٧٥/٢)، ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٨٠/٤).
(١١) قوله: ((قد)) من (ظ).
(١٢) روضة الطالبين للنووي: (٧٥/٢).
(١٣) في (ز): ((أخيار)) .
(١٤) ينظر الأم: (٢٦٤/١).
(١٥) (٥٤٣/ب) من (ز) .
(١٦) قوله: ((ابن عباس)) كرر في (ز).
(١٧) في (ظ): ((وقال)) .

أنا[١] **إبراهيم بن مُحَمَّد**[٢]، قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيد، فيدعون ويذكرون الله تعالى[٣] حتى تذهب ساعة من الليل[٤].

متى يستحب غسل العيد

[٢٨٤] قوله: ((**ويستحب**[٥] **الغسل ولا خلاف في إجزائه بعد الفجر، وأما قبله فحكى الجمهور**[٦] **قولين**[٧]: **أحدهما: لا يجزي، أي: وحكاه البندنيجي عن نصه في** ((**الأم**))، **ونقله في** ((**المختصر**)) **وأصحهما وهو نصه في البويطي**[٨]/[٩] **أنه يجزي**)) [١٠]. انتهى.

وقضيته أنه بعد الفجر أولى على هذا القول، وهو ظاهر؛ لأنه عند الرواح، لكن **القاضي أبو**[١١] **الطيب** [١٢] حكى عن **البويطي** أنه يتخير في الاغتسال قبل الفجر وبعده[١٣]، وقال: إن[١٤] من الأصحاب من يحكي[١٥] الخلاف قولين، ومنهم يحكيه

---

(١) في (ت)، (ظ): ((أخبرنا)) .

(٢) هو: إبراهيم بن مُحَمَّد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد القرشي المطلبي ، أبو إسحاق الشافعي المكي (ابن عم الإمام الشافعي)، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع،وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق، توفي سنة (٢٣٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٦٥)، تهذيب التهذيب (١/١٥٤).

(٣) قوله: ((تعالى)) سقطت من (م)، (ز).

(٤) الأم :(١/٢٦٤).

(٥) في (ت)، (ظ): ((يستحب)) .

(٦) في (ز): ((الجويري)) .

(٧) في (ت)، (ظ): ((وجهين)) .

(٨) قوله: ((في البويطي)) كرر في (ت) .

(٩) (٣٠٤٣/أ) من (ت) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٢١).

(١١) في (ظ): ((أبا)) .

(١٢) التعلقة الكبرى للقاضي أبي الطيب : (٦٢٠) تحقيق/ عبد الله الحضرم.

(١٣) مختصر البويطي: (١٨٥)، المسألة (٤٠٩) تحقيق/ أيمن السلايمة.

(١٤) قوله: ((إن)) سقطت من (ز).

(١٥) في (ظ): ((حكى)) .

وجهين، وسبب هذا أن **الشافعي** نص في **البويطي** على صحة الغسل قبل الفجر صريحًا[١]، وقال في ((**مختصر المزني**)): وأحب[٢] الغسل بعد الفجر[٣]، فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر فجعله قولاً آخر، ومنهم من لم يفهم ذلك، وصرح **البندنيجي** بأنه نص في ((**الأم**)) بأنه لا يجزيه قبل الفجر[٤].

هل يختص قيام ليلة العيد بالنصف الثاني

[٢٨٥] قوله: ((**وعلى هذا فهل يختص بالنصف الثاني من الليل كأذان الصبح؟، أم يجوز في جميع الليل كنية الصوم، عن القاضي أبي الطيب[٥] أنه يختص، وهو ما أورده في ((المهذب))، وقال الإمام: المحفوظ أن جميع الليل، وقت له[٦]: وهذا أبداه صاحب ((الشامل)) احتمالاً**))[٧].

قلت: وفرق بينه وبين أذان الصبح فإن النصف[٨] الأول وقت مختار للعشاء، فربما ظن السامع أن الأذان لها بخلاف[٩] الغسل.

وقال في ((**الروضة**)): **قلت: الأصح اختصاصه**[١٠]، أي[١١] وهو ما أورده **القاضي الحسين**، وقال: لا خلاف فيه، وهو اختصاصه بفجر الصبح، كما في الأذان على القول المختار، وقد ذكره الإمام احتمالاً[١٢]، ولم يذكر **المتولي** غيره فقال في **باب الغسل**: إذا قلنا:

---

(١) مختصر البويطي: (١٨٥)، المسألة (٤٠٩) تحقيق/ أيمن السلايمة.
(٢) في (م): ((واجب)) .
(٣) مختصر المزني: (٤٨)، باب صلاة العيدين .
(٤) الأم : (٢٦٤/١).
(٥) مكان ((الطيب)) طمس.
(٦) في (م)، (ز): ((وقوله)) .
(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٢٢/٥).
(٨) قوله: ((النصف)) سقطت من (ت)، (ظ).
(٩) في (ظ): ((خلاف)) .
(١٠) روضة الطالبين للنووي: (٥٨٣/١).
(١١) قوله: ((أي)) سقط من (ظ)، (ت).
(١٢) ينظر نهاية المطلب: (٦١٢/٢-٦١٣).

يجوز قبل الفجر[١] فلا يجوز في جميع الليل بل في آخره مثل أذان الصبح سواء[٢]. انتهى.

وقال **البغوي**: يختص بوقت السحر[٣].

فائدتان:

إحداهما: الاغتسال لا يختص بمن يحضر الصلاة[٤][بل يعم جميع الناس بخلاف غسل الجمعة ذكره **الرافعي** في باب الجمعة الثانيه لم يتعرضوا هنا للمتيمم إذا عجز عن الماء ويشبه مجي ما سبق في الجمعة ، وقال **ابن عبد البر**: ((اتفق الفقهاء على أن الغسل حسن لمن فعله والطيب يجزى عندهم عنه ومن جمعهما فهو أفضل)) [٥] انتهى.

وكلام أصحابنا مصرح بأن الطيب لا يقوم مقام الغسل قوله ولبس أحسن ما يجد من الثياب قال[٦] **الجويني** في **التبصرة**:الجدد ههنا وفي الجمعة [٧] أولى قوله في **الروضة** هذا حكم الرجال وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن[٨] ولا يلبسن ما يستهين من الثياب بل يخرجن في بذلتهن ، وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقا انتهى ، ووصفه الوجه بالشذوذ ممنوع ولم يذكره **الرافعي** بل صدر بالجواز بالشرط السابق ، ثم قال وذكر **الصيدلاني** أن الرخصة وردت في حقهن في ذلك[٩]، الوقت فأما اليوم فيكره ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده

---

(١) قوله: ((يجوز)) سقط من (ز).

(٢) ينظر: البيان (٦٣٩/٢)، كفاية النبيه (٤٤٨/٤).

(٣) التهذيب للبغوي: (٣٣٣/١).

(٤) في هذا الموضع في الأزهرية تعليق بالهامش نصه: ((كذا، سقط ورقة)) وهذا يظهر منه أن هناك سقط بمقدار صفحة.

(٥) ينظر الاستذكار: (٣٧٨/٢).

(٦) في ظ: ((قاله)).

(٧) التبصرة لأبي مُحَمَّد الجويني: (٥٠٣).

(٨) قوله: ((ولا يتطيبن)) سقط من ظ.

(٩) قوله: ((في ذلك)) كرر في (ت).

لمنعهن المساجد[(١)] فأشار إلى أن خروجهن منسوخ وهذا قاله **القاضي حسين** أيضا وقال **الماوردي**[(٢)] : ((يكره للشابة الحضور خشيه الفتنة، وخبر **أم عطية**[(٣)] [(٤)] يجوز أن يكون متقدما لقوله ﷺ في حجة الوداع لنسائه : هي هذه[(٥)] ثم على هذا الحصر، وقالت عائشة رضي الله عنها : لو علم ما أحدث النساء بعده [(٦)] لمنعهن المساجد)) وكذلك قال **الطحاوي** من الحنفية أنه كان في صدر الإسلام حيث قصد إرغام الكفار بتكثير المسلمين و إعلاء كلمة الدين وحكى **ابن الرفعة** وجها أنه يستحب الحضور مطلقا[(٧)]، لشابة وغيرها وقال **البندنيجي** أنه المذهب [(٨)] فحصل ثلاثة أوجه قوله التزين بالحرير والديباج[(٩)] حرام على الرجال هذا الفصل سبق نقله إلى آخر باب صلاة الخوف للمناسبة فراجعه.

[٢٨٦] قوله **(أما بمكة فأقامتها في المسجد أولى لأن الأئمة كانوا يصلون العيد فيه، والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة وغيرهما)** [(١٠)] انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، حديث (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم (٤٤٥).

(٢) ينظر الحاوي: (٢/٤٩٥).

(٣) خبر أم عطية أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى حديث (٣٢٤)، ومسلم كتاب العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى رقم (٨٩٠)، وفيه: «أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم».

(٤) هي: نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، المدنية، سكنت البصرة، وهي صحابية مشهورة من فقهاء الصحابة، روى لها الجماعة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣١٨)، الإصابة (٨/٤٣٧).

(٥) هكذا في المخطوط والحاوي الكبير.

(٦) في (ظ): ((بعد)) .

(٧) في ظ زيادة: (ما) .

(٨) كفاية النبية في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٥١)،ت/مصلح بن زيد العتيبي.

(٩) في ظ: ((في الديباج والحرير)) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز (٥/٣٨).

وذكر فيما بعد ترددا في أن المعنى أفضلية البقعة أو سعة الخطة وبنو عليها[١] المسجد في غيرها من البلاد بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ويخرج من كلام **المتولي** معنى ثالث وهو استقبال عين[٢] القبلة .

قوله والحق **الصيدلاني** بيت المقدس به[٣] انتهى .

قال في **شرح المهذب** : إن الجمهور لم يتعرضوا له وظاهر إطلاقهم أنه كغيره[٤] انتهى[٥] .

وغيره في ذلك ظاهر عبارة **الرافعي** وليس كذلك بل نصوا على استحباب فعلها في مسجده أيضا منهم:

صاحب ((**الخصال**)) **والماوردي**[٦] **والروياني**[٧] **والبغوي**[٨] **والبندنيجي والجويني** في ((**مختصره**)) **والغزالي** في ((**خلاصته**))[٩] **وصاحب** ((**الكافي**)) ولا شك فيه لأن المعنى في المسجد الحرام، أما فضيلة البقعة أو سعة الخطة وهو موجود في الأقصى بل قال **ابن سراقه** في ((**كتاب الأعداد**))[١٠]: أكبر مساجد الإسلام واحد وهو بيت المقدس وقيل : ما تم فيه صف واحد قط لا[١١] في عيد و لا جمعة، نعم سكتوا عن مسجد المدينة، وينبغي تخريجه

---

(١) في ت: ((وبنو أغلبهما)).

(٢) في ظ: ((غير القبلة)) .

(٣) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٤٩-١٥٠) تحقيق / مصلح العتيبي، فتح العزيز شرح الوجيز (٥/٣٨).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي:(٥/٥).

(٥) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت).

(٦) الحاوي: (٢/٤٩٧).

(٧) بحر المذهب للروياني: (٢/٤٥٩).

(٨) التهذيب للبغوي: (٢/٣٧٤).

(٩) الخلاصة للغزالي: (١٥٣).

(١٠) قال في كشف الظنون (٢/ ١٣٩٤): «هو: تأليف غريب، يذكر فيه: مراتب الأعداد، ويذكر ما ورد منها في القرآن، وما رتب عليها من الأحكام، أو وافقها في العدد» .

(١١) قوله: ((لا)) سقط من (ت).

على المعينين فإن قلنا أفضلية[(١)] البقعة التحق[(٢)]بهما، وإن قلنا اتساع الخطة فلا وكذا الحكم في مسجد قباء.

مكان إقامة صلاة العيد

[٢٨٧] قوله : «**وأما سائر البلاد فإن كان عذر من مطر فالمسجد أولى وإن لم يكن عذر فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى، وإن وسع فوجهان: أظهرهما وهو الذي ذكره العراقيون أن المسجد أولى لشرفه**»[(٣)] انتهى.

وتمسكوا بظاهر قول **الشافعي** في الصيد والذبائح ، من «**الأم**» [(٤)] ويجب إقامة العيد حيث يجب إقامة الجمعة[(٥)]

وقوله في «**المختصر**»: وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم[(٦)] والصلاة في الجامع مع الاتساع أرفق وقوله في «**الأم**» فإن كان[(٧)] لو وسعهم مسجد ذلك البلد أحببت أن يصلوا فيه ، لكن كلام **البيهقي** في «**المعرفة**» يقتضي أن مذهب **الشافعي** إن فعلها بالصحراء أفضل فإنه قال: قال **الشافعي**: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين إلى أخره [(٨)].

وقال في باب إذا كان العذر من مطر وغيره: قال **الشافعي**: أمرته أن يصلي في المسجد وفي تصريح بأفضلية الصحراء إلا لضرورة، وحكاه **القاضي الحسين** عن نصه في «**الكبير**» يعني في «**الأم**» فإنه قال فيه: ولا تقام العيد في البلدان والمساجد بل يخرجون إلى الجبال إلا بمكة فأنهم يصلون في المسجد[(٩)] ، انتهى .

---

(١) في (ظ): «فضيلة».

(٢) في (ظ): «إلى الحق».

(٣) روضة الطالبين للنووي : (٧٤/٢).

(٤) قوله: «من الأم » سقط من (ظ).

(٥) ينظر المهمات: (٤٢٦/٣).

(٦) ينظر مختصر المزني: ص(٣٠).

(٧) في ظ: «فلو كان» .

(٨) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥٣/٥)، ينظر الأم : (٢٦٧/١).

(٩) ينظر الأم: (٢٦٧/١).

وهذا يوجب تأويل قوله السابق: إن كان يسعهم مسجد أحببت أن يصلى فيه على الجواز لا الاختيار وهذا هو المختار ولم يرد **المتولي** غيره وقد حكى **ابن عبد البر** فيه الإجماع[١] [فإنه ﷺ كان يدع مسجده ويخرج إلى الصحراء ولا يترك ﷺ][٢] الفاضل إلى المفضول ويداوم عليه.

وقوله في الجواب : عن هذا أنه تركة للضيق معارض بفعل الجمعة (و) [٣] فيه مع أنه لا يتخلف عن شهودها إلا معذور وأيضا فقد اتسع مسجد المدينة بعده[٤] يلتحق بالمسجد الحرام.

وقال **صاحب** «**الخواطر الشريفة**»: تحقيق النظر أن المسجد إن كان متسعا وله شرف كمسجد مكة فهو أولى قطعا وإن لم يتسع وله شرف كمسجد المدينة فالصحراء أولى كما فعل النبي ﷺ وسببه أنه يفضي إلى أحد أمرين: إما أن يفوت على بعض الناس الصلاة أو يتفرقوا أما ذا كان المسجد متسعا ولم تكن له حرمة المساجد الثلاثة فلا شك أن الخروج إلى الصحراء أولى لوجوه منها: زيادة الأجر بالسعي ودفع المشقة بالركوب في الإياب وإظهار الزينة واشتهار الناس فيكون للإسلام أبهة الإنتشار في هذا اليوم الذي يعظم فيه الأمر ولم يزل الناس يخرجون إلى الحبانة، وقال **علي** ﷺ: إنه من السنة وقول الصحابي ذلك بمنزلة المرفوع قوله : وإذا خرج الإمام للصحراء فينبغي أن يستخلف بالبلد[٥] من يصلي بضَعَفه الناس كالشيوخ والدنى والمرضى ، انتهى . وضعفه بفتح الضاد والعين .

وفيه أمور:

أحدها: النساء هل هن من الضعفه فيكون المسجد لهن ، أفضل لكونه أستر أم يخرجن إلى الصحراء إذا فرض ذلك فيه احتمال والمتجة الثاني فإن النسوة كن في زمن النبي

(١) ينظر الاستذكار: (١٢٠٦/١).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ظ).

(٣) سقطت «و» من (ت).

(٤) في (ظ) زيادة: «فلمن».

(٥) في (ظ): «بالظهر» .

ﷺ يخرجن معه إلى المصلى وقد يعارض بأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه استخلف من يصلي بالضَعَفة أما لفقدهم إذ ذاك وأما لعلمه بعدم تخلفهم عنه.

الثاني: سكت عن الخطبة بهم وقال في ((**المهمات**)) صرح **الجيلي** بالمنع لكونه افتياتا على الإمام وفيه نظر؛ لأن الإمام هو الذي استخلف فلا افتيات][١][٢].

قلت: مراده إذا لم نأمره بالخطبة/[٣] وقد نص عليه **الشافعي** في ((**الأم**)) بالنسبة إلى التردد فيه فقال: ولا بأس أن يتكلم مستخلفهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي، وإن لم يكن بأمر[٤] الوالي كرهت له للفرقة لا غير[٥].

الثالث: قال في ((**الاستقصاء**)) إن كان المصلى ملاصقاً للبلد بحيث لا يلحق في قصدها إلا مشقة يسيرة لم يستخلف لأنه لا حاجة/[٦] إليه.

لا يشترط في صلاة العيد شروط الجمعة

[٢٨٨] قوله: ((**وهذا على الصحيح في أن صلاة العيدين لا يشترط فيها شروط الجمعة، فإن شرطناها ولم نستثن إقامتها خارج البلد فلا معنى لهذا التفضيل والاختلاف، ولا تقام في الصحراء أصلاً، وإن استثنى هذا الشرط عن الاعتبار امتنع [الاستخلاف**[٧] **من يصلي بالضعفه ولم يقم إلا في موضع واحد كالجمعة**))[٨]. **انتهى**

قلت: ولو قيل يتعهدها][٩] في مساجد البلد عند العسر، كما قيل بمثله في الجمعة لم

---

(١) مابين المعكوفين من قوله (بل يعم جميع الناس بخلاف .....إلى قوله.. هو الذي استخلف فلا افتيات)، سقط من: (م) و(ز) ص (٤٧٠-٤٧٥).

(٢) ينظر المهمات: (٣/٤٢٨).

(٣) (٤٢٣/أ) من (م).

(٤) في (م)، (ز): ((أمر)) .

(٥) ينظر الأم : (١/٢٢٣).

(٦) (١٠٨٥/أ) من (ظ) .

(٧) في (ت): ((استخلاف)) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٤١).

(٩) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز).

يبعد بل أولى؛ لأن العيد أقرب إلى صحة التعدد من الجمعة، وقد أشار في ((**التهذيب**)) إلى شيء من هذا فقال: إذا ضاق المسجد فالصحراء أولى، فإن كان مطراً ونحوه صلى بهم في الجامع، فلو تفرقوا هنا[١] في المساجد جاز[٢]. انتهى.

وما ذكره أولاً قد يُعارض بأن المراد بالمسجد الجامع الذي يقام فيه جمعة البلد كما صرح به في ((**التنبيه**))[٣] وغيره.

وهو بلا شك قد يضيق من[٤] يصلي العيد[٥]، فإن[٦] لم يضيق عن فعل الجمعة فإن العيد يحضره غالباً[٧] من لم يحضر الجمعة، وإذا كان المسجد للجمعة واحد يكفيهم لجمعهم وضاق في العيد تعينت الصحراء؛ إذ لا جامع غيره فيقيمون فيه، وقال بعضهم: ما قاله **الرافعي**[٨] فيه نظر، بل مقتضى[٩] **المذهب** جواز إقامتها في الصحراء، وفي الجامع/[١٠][١١] إن[١٢] شرطنا في صلاة العيد شروط الجمعة، بخلاف الصلاة في الصحراء؛ [لأن الجمعة لا تقام إلا في موضع واحد إذا جمعهما بلد واحد، وإذا أقيمت في البلد جمعة وفي الصحراء جمعة لم يجتمعا في البلد، لكن إقامتها في الصحراء] [١٣] متعذر[١٤] لفقد بعض شروط

---

(١) قوله: ((هنا)) سقطت من (م)، (ز).
(٢) ينظر التهذيب: (٣٧٤/٢).
(٣) ينظر التنبيه: (٤٥).
(٤) في (ت)، (ظ): ((لمن)) .
(٥) قوله: ((العيد)) سقطت من (ز).
(٦) في (ت)، (ظ): ((وإن)) .
(٧) في (ظ): ((غالبا يحضره)) .
(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤١/٥).
(٩) في (ز): ((يقتضي)) .
(١٠) (٣٠٤٥/أ) من (ت) .
(١١) ينظر المهذب :(٢٢٣/١)، نهاية المطلب: (٦١٢/٢).
(١٢) في (ت)، (ظ): ((وإن)) .
(١٣) ما بين معكوفين سقط من (ز).
(١٤) في (ت)، (ظ): ((يتعذر)) .

الجمعة، وهو إقامتها في الأبنية، وهذا ليس بشرط في العيد[(١)]؛ لأن التفريع عليه، والحاصل أن اتساع[(٢)] إقامة الجمعة في البلد في الصحراء لتخلف[(٣)] شرط فعلها في الأبنية، [لا لوجود جمعتين، وكذلك إذا أقامها في البلد والصحراء صحت الجمعة التي في البلد وبطلت] [(٤)] الأخرى، ولم يخرج على الخلاف والتفصيل في اجتماع جمعتين في بلد.

استحباب المشي إليها دون الركوب

[٢٨٩] قوله: ((**ويستحب**[(٥)] **المشي دون الركوب، وأن**[(٦)] **الرجوع فإن شاء مشى وإن شاء ركب**))[(٧)]. انتهى[(٨)].

وما قاله من التخيير في الرجوع[(٩)] قاله **الربيع**، وتابعه **الأصحاب** كما قاله في ((**البيان**))[(١٠)][(١١)]، وصرح به/[(١٢)] القضاة [**أبو الطيب**[(١٣)] و[(١٤)]]**الحسين والماوردي**[(١٥)][(١٦)] **والروياني،والإمام**[(١٧)] **والجرجاني** في ((**الشافي**)) قالوا: لأن القرية قد انقضت وهو الآن غير قاصد إلى قرية، قال **ابن الرفعة**:(وشاهده[(١٨)] تشييع الجنازة، فإنه يمشي في المضي، ويركب

---

(١) في (ت)،(ظ): ((الأبنية)) .

(٢) في (ت)، (ظ): ((امتناع)) .

(٣) في (ز): ((التخلف)) .

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(٥) في (ت)، (ظ): ((يستحب)) .

(٦) في (ت)، (ظ): ((وأما)) .

(٧)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤١/٥).

(٨) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت)، (ظ).

(٩) في (ظ): ((الولوع)) .

(١٠) البيان :(٦٣٢/٢).

(١١) في (ظ): ((كما صرح به في البيان)) .

(١٢) (٥٤٤/أ) من (ز) .

(١٣) ينظر التعليقة الكبرى للقاضي الطبري: (٦٣٥) تحقيق/ عبد الله الحضرم.

(١٤) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(١٥) قوله: ((الماوردي)) كرر في (ظ).

(١٦) الحاوي :(٤٨٧/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٦٠)،ت/مصلح بن زويد العتيبي.

(١٧) ينظر نهاية المطلب :(٦٢١/٢-٦٢٢).

(١٨) في (م)، (ز): ((وعلى هذه)) .

في العود، وهذا إذا لم يضيق الطريق فإن ضاق فترك الركوب أولى كي لا[(١)] يزدحم الناس قاله[(٢)] **البندنيجي** وعليه[(٣)] يحمل[(٤)] ما صدر منه[(٥)] ﷺ)[(٦)]. انتهى.

واستثنى في ((**شرح المهذب**)) حالة التضرر لزحمة[(٧)] وغيرها عن الأصحاب[(٨)]، ولم يفرضه في ضيق[(٩)] الطريق/[(١٠)][(١١)] وقولهم: ((إن القربة انقضت)) ممنوع ففي **صحيح مسلم**: ((أنهم قالوا الرجل لم لا[(١٢)] تشتري لك حماراً لتركبه إذا أتيت الصلاة في الظلماء والرمضاء؟ فقال: إني[(١٣)] أحب إن يثبت لي بممشاي في ذهابي وعودي، فقال ﷺ : قد فعل الله لك ذلك))[(١٤)]، **والأشبه** التفصيل بين من ليس له بعد الصلاة حاجة فتقطع أثر العبادة، وبين من لا حاجة له ولم يكن له[(١٥)] حاجة سوى المسجد ثم رجوعه إلى بيته فينسحب عليه[(١٦)] أثرها، والحديث إنما ورد في الثاني.

وفي ((**البحر**)) عن **الأصحاب**: إن كان البلد ثغر للمجاهدين يقربون من عدوهم،

---

(١) قوله: ((لا)) سقطت من (ز).
(٢) في (ظ): ((كما قاله)) .
(٣) في (م)، (ز): ((عليه)) .
(٤) في (ظ): ((ويحمل عليه)) .
(٥) في (ظ): ((عنه)) .
(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٦٠)، تحقيق/مصلح بن زويد العتيبي.
(٧) في (ت): ((بزحمة)) .
(٨) المجموع شرح المهذب للنووي: (٥/١٥-١٦).
(٩) قوله: ((ضيق)) سقطت من (ظ)، وكررت ((في طريق الطريق)) .
(١٠) (٤٢٣/ب) من (م) .
(١١) المجموع شرح المهذب: (٥/١١).
(١٢) في (م)، (ز): ((هل تشتري))، وفي (ظ): ((هل لا)) .
(١٣) قوله: ((أني)) سقطت من (ظ).
(١٤) رواه مسلم(١/٢٦١)، في كتاب/ المساجد باب/ فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم الحديث (٦٦٢).
(١٥) قوله: ((له)) سقطت من (ظ).
(١٦) قوله: ((عليه)) سقطت من (ت)، (ظ).

فركوبهم وإظهار سلاحهم وزيهم في الدين أولى لما فيه من اعتزاز[١] الدين وتحصين المسلمين، فإن لم يكن كذلك كره[٢]؛ لحديث صحيح رواه **البخاري/**[٣] [٤]، وهذا رآه في ((**الحاوي**)) فعزاه للأصحاب على عاداته، وفيه نظر، ويؤخذ منه أن الحج ماشياً لا يفوت به قربة ولا يلحق بتعاطيه[٥] ضرر أولى لما فيه من التواضع/[٦][٧].

يستحب للإمام تأخر الخروج في الفطر والتعجل في الأضحى

[٢٩٠] قوله: ((**ويستحب**[٨] **للإمام أن يؤخر**[٩] **الخروج في عيد الفطر قليلاً، ويعجل في الأضحى**))[١٠].

المراد بهذا التأخير والتعجيل[١١] فيما زاد على[١٢] قيد رمح؛ لأنا قلنا فيما سبق استحباب تأخيرها إليه لاجتماع الناس، وهو مقصود في الصلاتين، وإنما الزيادة في التأخير فيما زاد عليه، قاله **الفارقي**، وقال **الروياني** في ((**الحلية**)) لعل في عيد الأضحى كقيد[١٣]

---

(١) في (ظ)، (ت): ((إعزاز)) .

(٢) قوله: ((كره)) سقطت من (ظ).

(٣) (١٠٨٥/ب) من (ظ).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلام في العيد والحرم حديث (٩٦٦) من حديث سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت، فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: «أنت أصبتني» قال: وكيف؟ قال: «حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم».

(٥) في (ت): ((به)).

(٦) (٣٠٤٥/ب) من (ت).

(٧) ينظر الحاوي : (٤٨٧/٢).

(٨) في (ت)، (ظ): ((يستحب)) .

(٩) قوله: ((أن يؤخر)) سقطت من (ظ).

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤٢/٥).

(١١) قوله: ((والتعجيل)) سقطت من (ظ).

(١٢) قوله: ((على)) سقطت من (م)، (ز).

(١٣) في (ظ): ((قد رمح))، وفي (م)، (ز): ((لقيد)) .

رمح، وفي الفطر لقيد رمحين، وقال: هكذا روي في الخبر عن رسول الله ﷺ[(١)].

السنة للإمام إلا يخرج إلا بعد حضورهم

[٢٩١] قوله: «**السنة**[(٢)] **للإمام أن لا يخرج إلا بعد حضور القوم لئلاً يحتاج إلى انتظارهم، أو كما**[(٣)] **يحضر يشتغل**[(٤)] **بالصلاة**»[(٥)].

قلت: روى **البيهقي** في «**سننه**»: عن **مالك**: مضت السنة التي[(٦)] لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام[(٧)] من منزله قدر ما يبلغ[(٨)] مصلاه، وقد حلت الصلاة، وقال قد رواه **الشافعي** في القديم عن **مالك**، ثم قال: وهكذا نقول[(٩)]، والمعنى فيه أنه لو أمر بالتقديم لكان منتظراً للغير، ووجهته[(١٠)] أنه متبوع[(١١)] تعظيمًا لجانب القدوة، وقد قال **أبو سعيد**: «كان رسول الله ﷺ[(١٢)] يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»[(١٣)]، وقال[(١٤)] **الجرجاني**: ولو قدم الإمام الخروج[(١٥)] إلى خيمة أي ونحوها كان حسنًا.

---

(١) حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني: (١٩٦)، تحقيق/ مُحَمَّد مطر المالكي.

(٢) في (ز): «والسنة» .

(٣) في (ظ): «لا» .

(٤) في (ظ): «اشتغل» .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٤٣-٤٤).

(٦) قوله: «التي» سقطت من (ت)، (ظ).

(٧) قوله: «الإمام» سقطت من (ت)، (ظ).

(٨) في (ز): «ما يسع».

(٩) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٥/٥٩)كتاب/ العيدين ،باب/ الغدو إلى الصلى رقم الحديث (٦٨٣٨).

(١٠) في (ظ)، (م)، (ز): «درجته».

(١١) في (ز)، (م): «متبرع».

(١٢) قوله: «ﷺ» كرر في (ت).

(١٣) أخرجه البخاري: (٢/١٨)،كتاب صلاة الخوف ، باب / الخروج إلى الصلاة بغير منبر، رقم الحديث (٩٥٧).

(١٤) في (ت)، (ظ): «قال» .

(١٥) في (ز): «القدوم».

يستحب للقوم أن يبكروا

[٢٩٢] قوله: ((**ويستحب للقوم أن يبكروا إذا صلوا الصبح؛ ليأخذوا مجالسهم، وينتظروا الصلاة**)) [(١)].

كذا أطلقوا[(٢)]، وينبغي حمله على من أخرج صدقته، وأما[(٣)] من لم يخرجها فله أن يشتغل[(٤)] بسنة الإخراج مقدمًا[(٥)] على سنة التبكير[(٦)] ويشهد لذلك[(٧)] ، قوله[(٨)] قبل ذلك: ((وشغلهم يوم الفطر قبل الصلاة وهو تفريق صدقة الفطر))[(٩)].

الإسراع في الخروج لعيد الأضحى

[٢٩٣] قوله: ((و[(١٠)]قوله في ((الكتاب))، وليكن[(١١)] الخروج في عيد الأضحى أسرع[(١٢)] قليلاً ، يقتضي كون هذا في خروج[(١٣)] القوم؛ لأنه عقبه بقوله: /[(١٤)] ثم الإمام، لكن الذي قاله الجمهور أن سنة القوم البكور فلا[(١٥)] فرق بين العيدين وتعجيل الخروج وتأخيره مختص بالإمام)) [(١٦)]. **انتهى.**

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤٢/٥)، روضة الطالبين للنووي: (٧٦/٢).

(٢) في (ت)، (ظ): ((أطلقوه)).

(٣) في (ت)، (ظ): ((أما)).

(٤) في (ظ): ((فلا يشتغل))، وفي (م)، (ز): ((فليشتغل))

(٥) في (ت): ((مقدمه)). .

(٦) في (م)، (ظ)، (ز): ((التكبير)).

(٧) في (ت): ((له))، وسقطت من (ظ) .

(٨) قوله: ((قوله)) سقطت من (ظ).

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤٢/٥).

(١٠) قوله: ((قوله و)) سقطت من (ت)، ومكانها بياض في (ظ).

(١١) في (ظ)، (م)، (ز): ((ولكن)).

(١٢) قوله: ((أسرع)) من (ت).

(١٣) في (ز): ((من جروج)).

(١٤) (٤٢٤/أ) من (م).

(١٥) في (ت)، (ظ): ((ولا)).

(١٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤٢/٥-٤٣).

والذي اقتضاه كلام ((**الوجيز**)) شهد(١) له تعليل الأصحاب السابق(٢) باشتغالهم بالتفريق، فينبغي(٣) حمله على من لم يخرج الزكاة ولا يبقى مخالفاً لكلامهم.

حكم التنفل للإمام والمأموم

[٢٩٤] قوله: ((**ويكره**(٤) **للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها، ولا يكره ذلك للمأموم**))(٥). انتهى.

فيه أمران(٦):

أحدهما(٧): هذا الإطلاق يوهم الكراهة للإمام مطلقاً، وليس كذلك بل مراده إذا حضر، لأن وظيفته بعد الحضور الصلاة، ووظيفته(٨) بعد الصلاة الخطبة/(٩)، فلا يشغل بغيرها، وقد بين **الشافعي** ذلك(١٠) في ((**الأم**)) بقوله: ولا يصلي الإمام في المصلى [نافله قبل الصلاة ولا بعدها؛ لأن رسول الله ﷺ فعل(١١) كذلك(١٢) بالمصلى(١٣)، وقال في **البويطي**: ولا يصلي الإمام بالمصلى(١٤) [قبل صلاة العيدين] [ولا بعدها)(١٥)، لكن قال **الشافعي** في

---

(١) في (ت)، (ظ): ((يشهد)).

(٢) قوله: ((السابق)) سقطت من (ز).

(٣) في (ظ): ((ليبقى)).

(٤) في (ز): ((وأنكره)).

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٤٤).

(٦) في (ز): ((أمور)).

(٧) في (ز): ((أحدها)).

(٨) في (ظ): ((طبقته)).

(٩) (٣٠٤٦/أ) من (ت).

(١٠) في (ت)، (ظ): ((ذلك الشافعي)).

(١١) في (ظ): ((بعد)).

(١٢) في (ظ): ((ذلك)).

(١٣) أخرجه البخاري ، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث (٩٦٤)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ، حديث (٨٨٤)، من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وتلقي سخابها.

(١٤) في (ظ): ((في المصلى)).

(١٥) ينظر مختصر البويطي: (١٧٨).

((**المختصر**)) [١]: (ولا بأس أن يتنفل الإمام] قبل صلاة العيد] [٢] وبعدها/[٣] في بيته وفي المسجد وطريقة[٤] وحيث أمكنه كما يصلي قبل الجمعة وبعدها)[٥]، نعم هذا يقتضي تخصيص الكراهة بمن يخطب، فإن لم يخطب وحضر فهو كالمأموم[٦].

الثاني: ما أطلقه من عدم الكراهة للمأموم موضعه إذا زال وقت الكراهة ولم يكن من[٧] يسمع الخطبة فإن كان يسمعها كره.

يستحب أن يطعم شيئا قبل الخروج للصلاة في الفطر دون الأضحى

[٢٩٥] قوله: ((**ويستحب في عيد الفطر أن يطعم شيئاً قبل الخروج إلى الصلاة، ولا يطعم في عيد**[٨] **الأضحى**)) [٩].

أي: ليبدأ بالأكل من أضحيته، وفيه أمران:

أحدهما: هذا ينبغي تخصيصه بمن له[١٠] أضحية أما[١١] من لا أضحية له فينبغي أن تسقط هذه السنة في حقه، [وتعليلهم يرشد إليه، لكن **الأشبه** استحباب هذه السنة في

---

(١) مختصر البويطي، من تأليف أبي يعقوب البويطي، اختصره على قول الشافعي ثم قرأه عليه، والربيع بن سليمان يسمع ذلك؛ فلأجل هذا وقع لنا الكتاب من رواية الربيع عن الشافعي، وقراءة البويطي هذا المختصر على الشافعي وإقراره إياه على ما فيه ترفع مكانته وتزيد ثقته إلى الغاية.

(٢) ما بين معكوفين من قوله: ((نافلة قبل الصلاة)) إلى ((أن يتنفل الإمام)) سقط من (ت)، ومن قوله: ((قبل صلاة العيدين)) إلى : ((أن يتنفل الإمام)) سقط من (ظ)، ومن قوله: ((ولا بعدها)) إلى: ((صلاة العيد)) سقط من (ز)، والمثبت من (م).

(٣) (٥٤٤/ب) من (ز).

(٤) في (ظ): ((بطريقة)).

(٥) ينظر مختصر المزني (٣١).

(٦) في (ت): ((فكالمأموم))، وفي (ظ): ((كالمأموم)) .

(٧) في (ز)، (م): ((من)).

(٨) في (م)، (ز): ((غير)).

(٩)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٤٤-٤٥)، روضة الطالبين للنووي: (٧٦/٢).

(١٠) صحفت في (م)، (ز) إلى: ((بمنزلة)).

(١١) صحفت في (ز) إلى: ((إمام)) .

حقه][(١)]/[(٢)] أيضاً، ويجري كلامهم على إطلاقه تشبيهًا بالمتعبدين بهذه العبادة كما يستحب للحاج الذي لا شعر برأسه إمرار الموسى عليه تشبيهًا بالمتعبدين؛ ولأن الخلق في[(٣)] ضيافة الله تعالى[(٤)] هذا اليوم؛ فناسب الإمساك ليأكل مما[(٥)] يهديه الله له.

الثاني: أن صاحب «**الوافي**» حكى في باب الاستسقاء خلافاً أن[(٦)] في الإمساك في يوم الأضحى هل هو صوم أم لا؟، وهل تجب النية فيه أم لا؟ وهو غريب فإن صوم يوم العيد حرام كله[(٧)] وجزؤه إلا أن يريد أنه صوم لغوي لا شرعي.

ينادى لها الصلاة جامعة

[٢٩٦] قوله: «**وينادي لها الصلاة جامعة** قال **صاحب العدة: لو نودي لها «حي على الصلاة» جاز بل مستحب**»[(٨)].

قال في «الروضة»: ليس كما قال، فقد قال[(٩)] الشافعي: أحب أن يتوقى[(١٠)] ألفاظ الأذان، وقال الدارمي: يكره[(١١)] ، قلت: بل حكاه الماوردي عن النص فقال: قال الشافعي: لو قال: «هلموا إلى الصلاة» ، [أو «حي على الصلاة» أو «قد[(١٢)] قامت الصلاة» كرهنا] [(١٣)] ذلك وأجزأه[(١٤)]»[(١٥)] .

(١) في (ظ): ما بين معكوفين سقط من (ز).

(٢) (١٠٨٦/أ) من (ظ).

(٣) صحفت في (ز) إلى : ((من)) .

(٤) قوله: ((تعالى)) سقط من (م)، (ز).

(٥) في (ز): ((ما ما))، وفي (ظ): ((ولم)) .

(٦) قوله: ((أن)) سقطت من (م)، (ز).

(٧) لم أقف عليه .

(٨) ينظر روضة الطالبين للنووي: (٧٦/٢).

(٩) قوله: ((فقد قال)) سقطت من (ز).

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((يوفي)).

(١١) في (ت): ((كره)).

(١٢) قوله: ((قد)) سقطت من (ظ).

(١٣) ما بين معكوفين كرر في (ز).

(١٤) في (ظ): ((وأجزناه)).

(١٥) ينظر روضة الطالبين للنووي: (٧١/٢).

وممن جزم بكراهته سليم الرازي[١].

قوله في ((**الروضة**)): ((**وينوي بها صلاة العيد**)) [٢].

فيه أمران:

أحدهما: هذا لم يذكره **الرافعي** كذلك وإلا [٣] لكان تكراراً لما سبق في صفة الصلاة من التعيين في النفل المعين، إنما ذكره[٤] إيراداً [على إطلاق[٥] لفظ **الوجيز** في قوله إنها كغيرها وتقييد المراد به[٦] .

الثاني: لم يتعرض لكونه يذكر أنها[٧] فطراً أو أضحى [وكلامه في باب صفة الصلاة يقتضي التعيين في النفل المعين وإنما ذكره إيراد] [٨] [٩] إذ قال: فينوي سنة عيد الفطر أو أضحى، وسبق عن **ابن عبد السلام** التوقف في ذلك، وقال:(إلى أنه يكفي صلاة العيد من غير تعرض لفطر أو أضحى لاستوائهما في جميع الصفات)[١٠]، وقال **الصيمري**: ينوي صلاة العيد/[١١] أو صلاة وقته[١٢]، وفي[١٣] الثاني نظر إذا[١٤] فعلها بعد ارتفاع الشمس

---

(١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٦٨)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(٢) روضة الطالبين للنووي: (٧١/٢).

(٣) (٤٢٤/ب) من (م).

(٤) في (ز): ((إنما كره)).

(٥) قوله: ((إطلاق)) سقط من (ت).

(٦) سقطت الباء في ((به)) من (ز)، (ظ).

(٧) قوله: ((أنها)) سقطت من (ز).

(٨) ما بين معكوفين سقط من (م) من قوله: ((على إطلاق)) إلى : ((وإنما ذكره إيراد)) .

(٩) ما بين معكوفين سقط من (ت، (ظ) من قوله: ((وكلامه في باب صفة)) إلى: ((وإنما ذكره إيراد)) ، والمثبت من (ز).

(١٠) ينظر مغني المحتاج: (٣٤٢/١).

(١١) (٣٠٤٦/ب) من (ت).

(١٢) في (ظ): ((وفيه)) .

(١٣) في (ظ): ((في)) .

(١٤) في (ز): ((إن)) .

لدخول وقت الضحى[١] فلابد من التمييز.

مقدار الوقوف بين التكبيرات

[٢٩٧] قوله: ((**ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا**[٢] **طويلة ولا قصيرة**))[٣]. انتهى.

واعتبر[٤] **الشيخ أبو علي** في ((**شرح التلخيص**)) [٥] قدر ﴿قل هو الله أحد﴾، وقال **الصيمري**: ويقف[٦] بين كل تكبيرتين مُثنياً على الله ﷻ[٧]، حتى يصل التكبير إلى من ورائه، وعلله **ابن كج** بأن يلحقه الناس في التكبير؛ لأنه لو تابع لفات[٨] جماعة من الناس فلأجلها استحببنا ذلك، وفيه أشعار بأن المنفرد يوالي بين التكبيرات، وأن إمام الجمع القليل يخفف وغيره يطيل.

مايقوله بين التكبيرات

[٢٩٨] قوله: ((**ثم الذي ذكره الأكثرون أنه يقول: [سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**))[٩] **انتهى**

وما ذكر في استحباب التكبير بين التكبيرتين جزم **القاضي حسين** في **فتاويه** بخلافه فقال السنة أن يقول] [١٠]: ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله)) فحسب، ولا يقول:

---

(١) في (ظ): ((الأضحى)) .

(٢) قوله: ((لا)) سقطت من (ظ).

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤٨/٥).

(٤) في (ظ): ((واعتمد)) .

(٥) شرح التلخيص، شرح فيه السنجي كتاب التلخيص في الفروع لابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)، قال الإسنوي في طبقاته (٣٢٠/١): في غاية النفاسة والتحقيق، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٧٩): هو: شرح كبير، قليل الوجود.

(٦) في (ت)، (ظ): ((يقف)) .

(٧) قوله: ((ﷻ)) سقط من (م)، (ز).

(٨) في (ظ): ((تفان)) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤٩/٥).

(١٠) ما بين معكوفين سقط من (م).

((والله أكبر))[١] .

قال **المسعودي**[٢]: لأنه إذا قال: والله أكبر صار آتياً بتكبير العيد؛ لأن فضل[٣] ذلك التكبير، ورفع اليدين له ليس بشرط، وإنما هو سنة كرفع[٤] الصوت[٥]، فيكفيه أن يقول بين كل تكبيرتين: ((سبحان الله وبحمده)) أو يقول: ((سبحان الله والحمد لله))[٦]. انتهى.

ولعل مراده أن التكبير المرسل والمقيد بإدبار الصلاة في عيد النحر سنة متعلقة بغير[٧] الصلاة وشعار الوقت، وما كان متعلقاً بغيرة لا يكون مشروطا[٨] في الصلاة كسجدة[٩] الشكر المتعلقة بتلاوة ﴿ص﴾ فإنها تستحب في غير الصلاة ولو قرأها فيها لم يسجد، وأيضاً فصيغة ((الله أكبر)) ركن من أركان الصلاة، ونقل الركن القولي[١٠] في الصلاة لا يقدم عليه إلا أن يثبت[١١] من جهة الشرع، ولم يثبت ذلك في الصلاة بين التكبير، وأيضاً فالذكر المتخلل بين ذكرين لابد أن يكون مغايراً لهما[١٢].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/٤٦٦).

(٢) المسعودي: محمَّد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي، كان إماما مبرّزا عالما زاهدا ورعا حسن السيرة، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: (شرح مختصر المزني)، مات بمرو سنة نيّف وعشرين وأربعمائة هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٣ – ٢١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٧١ – ١٧٢).

(٣) في (م)، (ز): ((قصد)) .

(٤) في (ت)، (ظ) ((رفع)) .

(٥) في (ظ): ((بالصوت)) .

(٦) لم أجده .

(٧) في (ظ): ((لغير)) .

(٨) في (م)، (ز)، (ظ): ((مشروعا)) .

(٩) في (م)، (ز): ((سجدة)) .

(١٠) في (ز): ((القولين)) ، وفي (ظ): ((المتولي)) .

(١١) في (م)، (ز): ((إلا يثبت)) .

(١٢) في (ز): ((لكما)) .

والكلمات/[١] الثلاث[٢] تقع بين كل تكبيرتين من السبع أو الخمس، [فلو أتى بتكبير/[٣] آخر لكان آتياً ببقية التكبيرات الخمس أو السبع][٤]، وهذا معنى كلام **المسعودي** يعني أنه متى كبر فقد وقع تكبيرة في موضع تكبير صلاة العيد؛ لأنه إذا أتى[٥] بالكلمات الثلاث فقد انتهى إلى التكبير فلا معنى للإتيان بتكبيرتين متواليتين يجهر الإمام بإحداهما ويشير المأموم والمنفرد بهما.

الزيادة في التكبير

[٢٩٩] قوله: «**ولو زاد جاز قاله الصيدلاني**»[٦]. انتهى.

وعجب نقله عن **الصيدلاني** مع أن **الشافعي** نص عليه[٧] في «**المختصر**» فقال: «وما زاد من ذكر الله فحسن»[٨].

قوله: «**وقال**[٩] **بن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس.....**»[١٠] إلى آخره.

وهذا تابع فيه/[١١] **القاضي أبا الطيب**[١٢]. وقوله: «وسلم [١٣]كثيراً» الذي حكاه **صاحب** «**البيان**» عنه تسليما[١٤]، ولم ينقل كثيراً[١٥].

---

(١) (١٠٨٦/ب) من (ظ).

(٢) في (ت)، (ظ): «الثلاثة» .

(٣) (٥٤٥/أ) من (ز).

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٥) في (ظ): «انتهى أتى» .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤٩/٥).

(٧) قوله: «عليه» سقطت من (ت)، (ظ).

(٨) مختصر المزني :(٥٠).

(٩) في (ت)، (ظ): «قال» .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٤٩/٥).

(١١)(٣٠٤٧/أ) من (ت).

(١٢) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب :(٧٠٣-٧٠٤).

(١٣) في (ظ): «ويعلم» .

(١٤) في (م): «تسليمها» .

(١٥) البيان للعمراني :(٦٣٩/٢)،قال صاحب البيان :(قال ابن الصباغ، والشيخ أبو نصر: ولو قال ما اعتاده =

وكذا نقله **ابن الصلاح** عنه/[١] قال: ولم يذكر **الشاشي** الصلاة على النبي ﷺ وهو الجيد.

التعوذ عقب التكبيرات

[٣٠٠] قوله: ((**ويتعوذ عقب التكبيرات. وأشار الصيدلاني إلى تردد في المسألة فقال: الأشبه بالمذهب**[٢] **أن التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة**))[٣][٤].

لو شك في التكبيرة التي يحرم بها

[٣٠١] قوله: ((**ولو شك في التكبيرة التي يحرم بها أخذ بأنه يحرم بالأخيرة فيعيد التكبيرات**))[٥]. انتهى

قال **صاحب ((الخواطر الشريفة))** لو علم أنه نوى، ولكن شك في التعيين أو تعين[٦] له أنه في الأولى وشك في العدد هذا مخرج[٧] على القولين في أنه هل يأخذ هنا باليقين أو بالأكثر؟ والذي أراه هنا الأخذ بالأقل؛ لأن الأصل أنه ما أتى بالشعار المطلوب والبدعة تكون من تحقق الزائد.

لوصلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستاً

[٣٠٢] قوله: ((**ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستًا تابعه في التكبير ولا يزيد عليه في أصح القولين**)) [٨].

[فيه أمران:

=

الناس، فحسن، وهو: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا).

(١) (٤٢٥/أ) من (م).

(٢) في (ز): ((من المذهب)) .

(٣) قوله: ((قبل القراءة)) سقطت من(م)، (ز) ومكانها بياض في (ظ).

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥٠).

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥١).

(٦) في (ز): ((وتعين)) .

(٧) في (م)، (ز)،(ظ): ((يخرج)) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥١).

أحدهما: حكاية الخلاف قولين] [١] ذكره **الإمام** في **كتاب الجنائز** عن رواية **الشيخ أبي علي**، ثم قال: والذي عندي فيه أن المقتدي لو تابع له[٢] أو ترك[٣] المتابعة في التكبيرات [أو لم يكبرا وكان الإمام يكبر[٤] فلا ينتهي الأمر فيه[٥] إلى الحكم ببطلان الصلاة، فإن هذه التكبيرات] [٦] ليست من الأركان حتى يُقال سبق الإمام فيها[٧] أو سبق المأموم بها، وفيه احتمال ظاهر»[٨]، قال **ابن الرفعة**:(ويقوي الاحتمال أن الإمام لو أتى بسجود السهو ولم يتبعه المأموم بطلت صلاته وإن لم يكونا من الأركان، وأن نظر إلى[٩] الجنس فتكبيرة الإحرام من الأركان، وقال **القاضي الحسين**: لو ترك الإمام التكبيرات بجملتها هل يأتي بها المأموم؟ فيه وجهان قريبان من القولين)[١٠]، [ونظير المسألة في صلاة الجنازة لو خمس إمامه[١١]] [١٢] لا يتابعه؛ [في الأصح[١٣] فيحتاج للفرق هذا بالنسبة للصلاة فلو كبر الإمام خلف صلاة والمأموم لا يعتقد استحبابه فوجهان أصحهما في النهاية لا يتابعه][١٤]، لأنه خارج عن الصلاة، فليخبر[١٥] المأموم فيه على العادة، قال: وطرده **ابن سريج** في عكس المسألة.

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٢) قوله: ((له)) من (ز).

(٣) في (ز): ((وترك)) .

(٤) قوله: ((وكان الإمام يكبر)) سقطت من (م)، (ز).

(٥) في (ت): ((في ذلك)) .

(٦) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(٧) في (ت)، (ظ): ((بها)) .

(٨) نهاية المطلب :(٣/٦١).

(٩) قوله: ((إلى)) سقطت من (م)، (ز).

(١٠)ينظر كفاية النبية في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٧٦).ت/مصلح العتيبي.

(١١) قوله: ((لو خمس إمامه)) سقطت من (ظ).

(١٢) ما بين معكوفين كررت في (ز).

(١٣) ينظر منهاج الطالبين: (٢٧/١)، مغني المحتاج: (٢١/٢).

(١٤) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز).

(١٥) في (ز): ((فليجب))

وضع اليدين بين التكبيرات

[٣٠٣] قوله: ((**وينبغي أن يضع اليمنى على اليسرى بين**[١] **كل تكبيرتين، وعن العدة ما يشعر**[٢] **بخلاف**[٣] **فيه**[٤]))[٥].

متى يصعد المنبر

[٣٠٤] قوله: ((**وإذا**[٦] **فرغ الإمام**[٧] **من الصلاة صعد المنبر، وهل يجلس قبل الخطبة؟ وجهان أصحهما: نعم**))[٨].

لم يذكر قدر الجلوس وفي ((**الكافي**)) يجلس بقدر الأذان حتى تؤوب[٩] إليه نفسه.

عدد خطب العيد

[٣٠٥] قوله: ((**وخطب**[١٠] **خطبتين**))[١١].

اعلم أن اشتراط الخطبتين لم يثبت فيه حديثاً[١٢] كما قاله **النووي في** ((**الخلاصة**)) بل إنما قالوه بالقياس على الجمعة[١٣]، وظواهر الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ خطب خطبة واحدة/[١٤].

أركان خطبة العيد

[٣٠٦] وقوله: ((**أركانهما**[١٥] **كأركانهما في الجمعة**))[١٦].

---

(١) في (ز): ((من)) .

(٢) في (ظ): ((أشعر)) .

(٣) في (ظ): ((بخلافه)) .

(٤) في (ت): ((في المسألة)) .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥١).

(٦) في (ت)، (ظ): ((إذا)) .

(٧) في (ت)، (ظ): ((المأموم)) .

(٨)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥١-٥٢).

(٩) في (م)، (ز)، (ظ): ((تثوب)) .

(١٠) في (ز)، (ظ): ((خطب)) .

(١١)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥٢).

(١٢) في (م)، (ز)، (ت): ((حديث)) .

(١٣) خلاصة الأحكام للنووي: (٢/٨٣٨)، رقم (٢٩٦١).

(١٤) (١٠٤٧/ب) من (ت).

(١٥) في (ظ): ((وأركانهما)) .

(١٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥٢).

مراده بالركن الواجب حتى يشمل الشرط، ولهذا قال في خطبة الكسوف: ((**بأركانهما وشرائطهما**))[١]، وقال في ((**التتمة**)): صفتهما[٢] في الشرائط مثل خطبتي الجمعة إلا في القيام، ولابد من استثناء الجلوس بينهما أيضاً؛ فإنه هنا مستحب، وفهم بعضهم من اقتصار **الرافعي**[٣] على الأركان أنه لا يشترط هنا الشروط من[٤]/[٥] الطهارة والستر، واستدل عليه بتجويز القعود، وهذا لا يدل على ذلك؛ لأنه ملحق فيها بالصلاة والقيام لا يشترط فيها بخلاف الطهارة والستر.

القيام في خطبة العيد

[٣٠٧] قوله: ((**لكن لا يجب القيام هاهنا**))[٦]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: حكى في ((**البحر**)) عن **الجويني** وجوبه وغلطه[٧]، ولعله بني على شرائط الجمعة فيها/[٨] وقال **ابن الأستاذ** في توجيهه: لا يبعد أن يكون الستر[٩] شرطًا في النفل، فإن القيام أبلغ في الإعلام وهو يشبه ما تقدم في الأذان، **قلت**: ولعله بنى على أنه لا تجوز صلاة العيد قاعدًا، كما هو وجه حكاه **الرافعي** في باب صفة الصلاة[١٠] عن رواية **ابن كج**.

الثاني: قضيته اقتصاره على استثناء القيام أنه يجب الجلوس بينهما، وبه صرح في

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٥/٥).
(٢) في (ت): ((صفتها)) .
(٣) في (ز): ((للرافعي)) .
(٤) قوله: ((من)) كرر في (ظ).
(٥) (١٠٨٧/أ) من (ظ) .
(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥٢/٥).
(٧) بحر المذهب: (٤٦٨/٢)، كفاية النبية في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٨٦)، تحقيق/مصلح العتيبي .
(٨) (٤٢٥/ب) من (م).
(٩) في (م)، (ز)، (ت): ((الشيء)) .
(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٢٤٥/٤)

((**البيان**))(١)، وهو ظاهر نص **الشافعي**(٢)، وهو قضية كلام **المتولي والجرجاني** فإنهما لم يستثنيا من الشروط إلا القيام، لكن الذي في/(٣) ((**شرح المهذب**)) أنه مستحب(٤)(٥)، وقال(٦) في ((**الحاوي**)): وينبغي أن يقرأ في الأولى بعد ذكر واجباتها فإنه(٧) **مما** يليق بزمانه(٨).

مايستحب ذكره في الخطبة

[٣٠٨] قوله: ((**ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية**)) (٩). انتهى.

قال **الفارقي**: أما تعليم الأضحية فله وجه؛ لأنه يفعل بعد(١٠) الصلاة، وقد علمها رسول الله ﷺ(١١)، وأما تعليم(١٢) الفطر فلا وجه له؛ لأنه مأمور(١٣) بإخراجها قبل الصلاة مندوب إلى فعلها، فكيف يفتقر إلى تعليمها بعد الصلاة؛ والحديث لا يدل عليه أيضاً، وهذا(١٤) الذي قاله ضعيف؛ بل فائدة ويعلم(١٥) الفطرة(١٦) ليتعلم من لم يكن أخرج،

---

(١) البيان للعمراني: (٢/٦٤٤).

(٢) الأم: (٢/٥١٢).

(٣) (٥٤٥/ب) من (ز) .

(٤) في (ز): ((يستحب)) .

(٥) المجموع شرح المهذب: (٥/٢٢).

(٦) في (ظ)، (ت): ((قال)) .

(٧) في (ظ)، (ت): ((بأنه)) .

(٨) ينظر الحاوي: (٢/٤٩٤).

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥٢) ، روضة الطالبين للنووي: (٢/٧٣).

(١٠) في (ظ): ((قبل)) .

(١١) أخرج البخاري ، كتاب الأضاحي، باب وقتها حديث (١٩٦٠) من حديث جندبا البجلي ﷺ، قال: شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى، ثم خطب، فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها، ومن لم يكن ذبح، فليذبح باسم الله» .

(١٢) في (ظ): ((ييعلم)) .

(١٣) في (ز): ((مأموم)) .

(١٤) في (م)، (ز): ((وهو)) .

(١٥) في (م)، (ز)، (ت): ((تعليم)) .

(١٦) في (ز): ((الفطر)) .

وليتدارك خلل من أخرج، نعم تستحب الخطبة[١] قبل يوم الفطر[٢] ليتعلموا أحكام الفطر، وقد فعله النبي ﷺ كما سبق أول الباب[٣].

عدد التكبيرات في الأولى والثانية

[٣٠٩] قوله: ((**ويستحب**[٤] **أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى**)) [٥]. انتهى[٦]

والتعبير بتتري[٧] هي عبارة **الشافعي** رضي الله عنه[٨] في ((**الأم**)) [٩]، وقضيته أنه يمكث هنيهئة[١٠] بين كل تكبيرتين، فإن[١١] أهل اللغة ذكروا أن المواترة[١٢] بين الشيئين لابد وأن يكون بينهما فاصل، وإلا فهي مداركة ومواصلة، وعلى هذا فيقتضي أن الفصل الطويل لا يضر[١٣] وليس كذلك، فلهذا عدل عنها في ((**الروضة**)) إلى قوله: ((**متوالية**)) [١٤]، وفي المنهاج ((**إلى الولاء**)) [١٥]، لكن فاته التنبيه على الإفراد، فإنه لو كبر ثلاثاً نسقاً، ثم ثلاثاً نسقاً كما هو الوجه الآخر حصلت الموالاة ولم يحصل مقصود الإفراد، فالأحسن[١٦] الجمع

---

(١) في (ظ): ((للخطبة)) .

(٢) قوله: ((الفطر)) سقطت من (ز) .

(٣) ينظر: أول كتاب صلاة العيدين .

(٤) في (ظ)، (ت): ((يستحب)) .

(٥)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥٢)، روضة الطالبين للنووي: (٢/٧٣).

(٦) قوله: ((انتهى)) سقط من (ظ) .

(٧) قوله: ((والتعبير بتترى)) سقط من (ظ).

(٨) قوله: ((رضي الله عنه)) سقط من (م)، (ز).

(٩) الأم: (١/٢٧٣).

(١٠) في (ت): ((هنيهة)) .

(١١) في (ظ): ((قال)) .

(١٢) في (ز): ((الواترة)) .

(١٣) في (ظ): ((لا يضير)) .

(١٤) ينظر روضة الطالبين للنووي: (٢/٧٣).

(١٥) ينظر منهاج الطالبين للنووي: (١/٥٢).

(١٦) في (ظ): ((والأحسن)) .

بين العبارتين.

بم يفتتح الخطبة

[٣١٠] قوله في «**الروضة**»: «**قلت: نص الشافعي وكثير من الأصحاب أن هذه التكبيرات ليست من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم: يفتتح الخطبة بالتكبيرات فحمل**(١) **كلامه على موافقة النص فاحفظه فإنه مهم خفي**(٢)»(٣). انتهى

وحكايته عن النص لم يصرح به، وإنما قال: يكبر ثم يخطب، فاستنبط الشيخ **أبو حامد** منه أن التكبير ليس من الخطبة، [وخالفه **الشاشي** في «**المعتمد**» ، وقال: بل التكبير من الخطبة، وهو أولها، و**الشافعي** إنما أراد أن يميز(٤) التكبير عن(٥) الخطبة المعتادة(٦)، ولم يقصد أن التكبير ليس من الخطبة](٧).

حكم استماع الخطبة

[٣١١] قوله: «**ويستحب للناس استماع الخطبة**»(٨). انتهى.

نقل **ابن الصلاح** من خط **القاضي أبي منصور**(٩) تلميذ **ابن الصباغ**: أن التكبيرات أول(١٠) الخطبة هل يكبر المأمومون معه(١١) أو ينصتون؟ قال: ذكرت شيخنا بهذه المسألة

---

(١) في (ت)، (ز)، (ظ): «يحمل» .

(٢) في (ظ): «تقي» .

(٣) روضة الطالبين للنووي: (٢/٧٤).

(٤) في (ظ): «غير» .

(٥) في (ظ): «غير» .

(٦) في (ز): «العبادة» .

(٧) ما بين معكوفين سقط من (م).

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/٥٤) ،روضة الطالبين للنووي:(٢/٧٤).

(٩) أبو منصور بن الصباغ: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي، ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته، إمام عالم جليل القدر، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي نصر، (ت:٤٩٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٩٩).

(١٠) في (م)، (ت)، (ز): «في» .

(١١) قوله: «معه» سقطت من (ز) .

فقال: لم يذكرها أصحابنا، والأولى أن ينصتوا.

ماذا يصنع من حضر والإمام يخطب

[٣١٢] قوله: ((**ومن حضر**/[١] **والإمام يخطب، فإن كان في المصلى جلس واستمع**[٢] **الخطبة**[٣]**، ولم يصلي التحية**)) [٤].

أي[٥]: لأن المصلى لا يشرع له[٦] التحية، لكن قد[٧] سبق عن **الدارمي** رواية[٨]/[٩] وجه أنها تشرع، فعلى هذا يصليها، وهذا عند اتساع الوقت، فلو ضاق فالمستحب أن[١٠] يصلي العيد والإمام يخطب.

بم تفترق خطبة العيد عن خطبة الجمعة

[٣١٣] قوله: ((**وقوله في: ((الوجيز)) كخطبة**[١١] **الجمعة لكن يكبر سبعًا غير مجرى على إطلاقه لأنه لم يستدرك**[١٢] **إلا افتراق الخطبتين في التكبير وهما يفترقان في أمور أُخَرْ، منها: أنه لا يجب القيام في خطبة العيد، ومنها: استحباب التعرض لصدقة الفطر والأضحية**[١٣] **فيها**)) [١٤].

قال **ابن الأستاذ**: إنما شُرِط القيام في الخطبة لأنه[١٥] بدل عن ركعتين، أو لأن

(١) (٤٢٦/أ) من (م) .

(٢) في (ظ): ((فاستمع)) .

(٣) قوله: ((واستمع الخطبة)) سقطت من (ت).

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥٤/٥) ، روضة الطالبين للنووي: (٧٤/٢).

(٥) قوله: ((أي)) سقط من (ظ) .

(٦) في (م)، (ظ)، (ز): ((فيه)) .

(٧) قوله: ((قد)) من (م) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((حكاية)) .

(٩) (١٠٨٧/ب) من (ظ) .

(١٠) قوله: ((أن)) سقطت من (ز) .

(١١) في (ز): ((يخطب)) .

(١٢) في (ز): ((يستدر)) سقطت الكاف .

(١٣) في (ظ): ((كالأضحية)) .

(١٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥٦/٥).

(١٥) في (م)، (ز): ((أنه)) .

كلاهما فرض والقيام يجب فيهما، وكذلك في الخطبة وهاهنا الصلاة سنة، وكانت[١] الخطبة سنة والقيام فيها سنة فجوز تركه[٢] فما[٣] فارقها في ذلك.

وأما[٤] التعرض لصدقة الفطر والأضحية فليس في ذلك مخالفة في صورة[٥] الخطبة، بل من شأن كل خطبة أن يذكر ما يليق بها، قيل: وما ذكره **ابن الأستاذ** ابدى[٦] معنى[٧] يفترق به القيام في خطبة الجمعة عن القيام في خطبة العيد، وذلك لا ينجي من السؤال، نعم قد يُقال في جوابه: إنه قد تقدم في باب صلاة الجمعة[٨] أن القيام ليس من نفس الخطبة وأركانها، بل من الشروط/[٩] الخارجة[١٠] عن الماهية، فلم يدخل القيام والقعود في لفظ الخطبة حتى[١١] يحتاج إلى استثنائه.

تقديم الخطبة على الصلاة

[٣١٤] قوله: ((**والخطبة[١٢] بعد الصلاة، فلو قدمها أساء، وهل يعتد بخطبته؟ فيه احتمال للإمام**))[١٣].

قال في ((**الروضة**)) **قلت: الصواب وظاهر نص الإمام[١٤]: لا يعتد بها كالسُّنة**))[١٥].

(١) في (ز): ((فكانت)) .

(٢) في (ظ): ((تركها)) .

(٣) في (ظ): ((منها)) .

(٤) في (ظ): ((فأما)) .

(٥) في (م): ((سورة)) .

(٦) في (م)، (ز): ((أبدأ)) .

(٧) في (م)، (ز): ((يعني)) .

(٨) ينظر: صلاة الجمعة ص (٢٤٠).

(٩) (٣٠٤٨/ب) من (ت) .

(١٠) في (ظ): ((الناهية)) .

(١١) في (ظ): ((فمتى)) .

(١٢) في (ت)، (ظ): ((الخطبة)) .

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥٥).

(١٤) في (ت)، (ظ): ((نص الأم)) .

(١٥) روضة الطالبين :(٢/٧٤).

[فيه احتمال للإمام، قال في «**الروضة**»:] [١] «**الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها**». انتهى[٢].

وما نقله[٣] عن النص فيه نظر، فإن **الروياني** قال في «**البحر**»: فرع: لو بدأ بالخطبة قبل الصلاة قال في «**الأم**»: رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة الصلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب[٤] وكلام **الغزالي**[٥] ومن تبعه يقتضيه.

سنة الغدو من طريق والرجوع من آخر

[٣١٥] قوله: «**وكان**[٦] **رسول الله ﷺ يغدوا في طريق ويرجع**/[٧] **في آخر، واختلفوا في سببه**...» إلى أن قال: «**وقال**[٨]: **لئلا يكثر الزحمة**[٩]، **وقيل: يقصد**[١٠] **أطول الطريقين في الذهاب وأقصرها في الرجوع وهو أظهر المعاني**»[١١]. انتهى

وهذا إنما رجحه بناء على ما سبق أن العبادة انقضت بالذهاب، وأنه لا أجر في الرجوع[١٢]، كما[١٣] أشار إليه[١٤] **الجرجاني**[١٥].

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٢) روضة الطالبين للنووي: (٧٤/٢).

(٣) في (ظ): «نقل» .

(٤) بحر المذهب للروياني:(٤٦٨/٢)؛ وينظر: الأم: (٢٧٠/١).

(٥) في (م): «للغزالي» .

(٦) في (ت)، (ظ): «كان» .

(٧) (٥٤٦/أ) من (ز) .

(٨) في (ت)، (ز): «وقال وقيل» وسقطت من (ظ).

(٩) في (م): «الترجمة» .

(١٠) في(م)، (ز): «في» .

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥٦/٥).

(١٢) في (ظ): «الركوع» .

(١٣) في (ظ): «وعليه كما» .

(١٤) قوله: «إليه» سقطت من (ظ) .

(١٥) ينظر: التحرير (٤٢١/١).

وقد بيَّنا(١) فيما سبق أنه ليس الأمر كذلك، فالأقرب ما قبله، وهو الذي رجحه الشيخ **أبو حامد** و**صاحب** ((**الاستقصاء**))؛ لأنه روى حديث **ابن عمر**: ((**لئلا يكثر الزحام**))(٢)، وصرح(٣) **الجرجاني** بأنه ﷺ كان يفعله ليعم الطريقين بالبركة والخير، ورجح **الروياني**(٤) ما رجحه **الرافعي**، ولهذا استحب في ((**الحلية**)) الذهاب في أطول الطريقين(٥)، قيل(٦): وهذا يدل على أنه إذا كان للمسجد بابان أو طريقان يستحب سلوك الأبعد في الذهاب إليه، وفيه نظر فإنه تعب(٧) من غير فائدة، لاسيما [إذا علم أنه يفوته التكبيرة الأولى أو(٨) الجماعة مع الإمام إذا سلكه] (٩)، وقد(١٠) صح أن النبي ﷺ لما كان بمكة يدخل المسجد الحرام من الباب الذي يلي منزله ولا يدور لأهله(١١) لا بعد منه(١٢) .

قال(١٣) **الأزرقي**(١٤) في ((**تاريخ مكة**)) لما عد أبواب المسجد الحرام:

---

(١) في (ظ): ((بياض)) .

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٦) وضعَّفه حيث قال: "وروى من وجه غير معتمد عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وزاد فيه: (ليتسع الناس في الطرق). وعبد الرحمن هذا أيضاً ضعيف". أهـ ، وينظر: فتح الباري (٢/ ٥٤٨).

(٣) في (ظ)، (ت): ((ورجح)) .

(٤) بحر المذهب للروياني: (٢/٤٧٣).

(٥) حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني :(٢٠٣)، ت/ مُحَمَّد مطر المالكي.

(٦) في (م): ((من قبل)) .

(٧) (٤٢٦/ب) من (م) .

(٨) في (ز): ((والجماعة)) .

(٩) ما بين معكوفين كرر في (ز)

(١٠) في (ز): ((قد)) .

(١١) قوله: ((لأهله)) سقطت من (ت).

(١٢) في (م)، (ظ)، (ز): ((بعد منه)) .

(١٣) في (م)، (ت، (ظ): ((قال)) ، وكررت في (ز) .

(١٤) هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، واسمه عثمان بن عمرو بن الحارث ابن أبي شمر بن عمرو بن عوف بن الحارث بن ربيعة بن حارثة بن الحارث بن ثعلبة العنقاء بن حقبة بن عمرو ابن =

ومنها باب[١] النبي ﷺ كان يخرج منه ويدخل منه من منزله الذي في زقاق العطارين، يُقال له[٢] مسجد خديجة[٣].

ثم هذا يطرد في كل عبادة كما في دخوله[٤] مكة والخروج منها، وصرح به **النووي** في ((**رياض الصالحين**)) فقال: الذهاب في طريق والرجوع إلى[٥] أخرى مندوب في جميع العبادات، وطرده[٦] في سفر الحج وغيره[٧]، ويبعد كل البعد فيه؛ إذا لم يقل أحد باستحباب تطويل طريق[٨] سفر[٩] الحج[١٠] مع إمكان/[١١]/[١٢] قصره.

[وأما قوله ﷺ لبني سلمة: ((دياركم تكتب آثاركم)) [١٣]، فإنما قاله ليكرموا ديارهم ولا

=
عامر، وأحد الإخباريين وأصحاب السير، وله من الكتب: كتاب مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها، كتاب كبير. وتاريخ وفاته فيه اختلاف كبير. ينظر: الفهرست لابن النديم (١٤١) وديوان الإسلام لأبي المعالي "١٠٧/١"]

(١) في (ظ): ((با)) وسقطت الباء .

(٢) قوله: ((له)) سقطت من (ت)، (ظ) .

(٣) ينظر أخبار مكة :(٨٨/٢)، تحقيق/ رشدي ملحس، ط/ مكتبة الثقافة.

(٤) في (ز)، (ظ)، (ت): ((دخول)) .

(٥) في (ز)، (ت)، (ظ): ((في)) .

(٦) في (ظ): ((طرقه)) .

(٧) ينظر رياض الصالحين :(٢٤١).

(٨) قوله: ((طريق)) سقطت من (م)، (ز).

(٩) في (ت)، (ظ): ((السفر)) .

(١٠) قوله: ((الحج)) سقط من (ظ)، (ت) .

(١١) (١٠٨٨/أ) من (ظ) .

(١٢) (٣٠٤٩/أ) من (ت) .

(١٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد حديث (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله، قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»، قالوا: نعم، يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم» .

يغزوا المدينة؛ فإذا لزموها كتبت خطاهم إلى المسجد] [(١)]، وأما قوله ﷺ: ((وكثرة الخطى إلى المساجد)) [(٢)]، أي في[(٣)] كثرة التردد والمشي إليها لضرورة قطع مسافة لابد منها، بحيث لا يمنعه بعد منزله عن المسير إليها، وأما تكثرها من غير فائدة فيظهر عدم مشروعيته، ثم حيث قلنا: يطرد في كل عبارة، فيشبه استثناء صورتين:

إحداهما: الصلاة على الجنازة، فإنها إذا كانت في مسجد أو غيره استحب المبادرة إليها من الطريق الأقصر؛ لقوله: ((أسرعوا بالجنازة)) [(٤)].

والثانية: إذا كان يخشى فوات الجماعة[(٥)].

[٣١٦] قوله: ((**[ثم من شارك في المضي]**[(٦)] **استحب ذلك له، وفيمن لم يشاركه وجهان قال أبو إسحاق: لا يستحب له، وقال ابن أبي هريرة: يستحب كالرمل**[(٧)] **والاضطباع، وإليه ميل الأكثرين**)) [(٨)]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: كلامه يفهم أن هذا الخلاف جاز في وقتنا هذا في المضي إلى العيد[(٩)] وليس

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره حديث (٢٥١) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»

(٣) قوله: ((في)) من (ظ) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنازة، حديث (١٣١٥) ومسلم ، كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، حديث (٩٤٤) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن يك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(٥) في (م)، (ز): ((يطرد)) .

(٦) في (ظ): ((الجمعة)) .

(٧) ما بين معكوفين سقط من (ز) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥٦).

(٩) في (ظ): ((العمد)) .

كذلك فقد حكاه **الماوردي** ثم قال: إلا أن **أبا إسحاق وأبا علي** قد اتفقا على أن[١] ذلك يستحب في وقتنا، وإنما اختلفا[٢] إذا علم أن ذلك[٣] لمعنى يختص به هل يكون مستحباً أم لا؟ في وقتنا[٤] على وجهين فعند أبي إسحاق لا يستحب وعند أبي علي يستحب»[٥].

الثاني: سكت[٦] عما إذا شككنا هل فعله لمعنى يختص به أو شاركه فيه غيره، وقد حكى **الماوردي** «عن **أبي إسحاق** أن المستحب التأسي به»[٧] وقال في «**زوائد الروضة**» إذا لم يعلم السبب استحب التأسي[٨] قطعًا.

الثالث: أشار **ابن الرفعة** إلى التوقف في دعوى **الرافعي** أن[٩] ميل الأكثرين إلى الاستحباب، والعجب من قوله في «**الروضة**»: «**واختاره الأكثرون**»[١٠] وبين العبارتين تفاوت كبير[١١]؛ فإن الأكثرين لم يتعرضوا لهذه المسألة، وإنما ذكرها **الماوردي وابن الصباغ** ولم يصححا شيئاً[١٢]، نعم صحح في «**الاستقصاء**» الاستحباب، وحكاه في «**الذخائر**» عن **الشيخ نصر**[١٣] ومن تبعه، والتحقيق[١٤] أنه لا يطلق الترجيح في ذلك ويجعل أصلاً

---

(١) قوله: «أن» سقطت من (ز) .

(٢) قول «وإنما اختلفا» سقط من (ظ)، (ت) .

(٣) في (ظ): «وفيها» .

(٤) في (ظ)، (ت): «وقيل» .

(٥) الحاوي: (٢/٤٩٦-٤٩٧).

(٦) في (ظ): «الساكت» .

(٧) الحاوي : (٢/٤٩٦)، الشامل : (٥٦٨)، تحقيق/فهد بن سعيد المخلفي.

(٨) في (ظ): «القاضي» .

(٩) قوله: «أن» سقطت من (ظ)، (ت) .

(١٠) روضة الطالبين للنووي: (٢/٧٤).

(١١) في (ظ): «كثير» .

(١٢) الحاوي :(٢/٤٩٦).

(١٣) في (ظ)، (ت): «أبي نصر» .

(١٤) قوله: «التحقيق» سقط من (ز) .

مستقلاً، بل فعله ﷺ لمعنى[١] على أربعة أقسام:

أحدها: ما يستحب/[٢] فعله[٣] قطعًا كمسألتنا على ما نقله **الماوردي**.

والثاني ما لا يستحب قطعًا بل هو مباح كالبول قائمًا، وكذا الشرب قائمًا عند من علل بالازدحام وبذلك[٤].

والثالث ما[٥] فيه خلاف والأصح استحبابه كالرمل[٦] فإن العلة كانت لإظهار الجلد[٧]، وقد زالت لكن ثبت أنه فعله بعد زوالها بالعلة حينئذ تذكر العلة السابقة.

والرابع: ما فيه خلاف والأصح منعه كإعطاء الكافر[٨] من الزكاة للتأليف/[٩] في زماننا لعزة[١٠] الإسلام؛ ولهذا قال **عمر**: ((نحن لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))[١١].

وظهر بهذا التقسيم أن الخلاف[١٢] من أطلق حكاية/[١٣] وجهين في أن الفعل[١٤] الجبلي هل ينزل على الشرعي أم لا؟ ليس بجيد.

---

(١) في (ظ): ((يعني)) .

(٢) (٤٢٧/أ) من (م) .

(٣) في (ظ): ((فعلا)) .

(٤) بعدها بياض في (ظ)، (ت) بمقدار كلمة .

(٥) في (ز): ((أما)) .

(٦) صحفت في (ظ): ((كالرجل)) ، يقال رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه.ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٥) (رمل).

(٧) الجلد: القوة والصبر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٤) (جلد).

(٨) في (ظ)، (ت): ((الكافرين)) .

(٩) (٣٠٤٩/ب) من (ت) .

(١٠) في (م): ((لغيره)) .

(١١) ينظر المهذب: (١٧٢/١)، المجموع شرح المهذب : (١٩٦/٦)، الحاوي: (٥٠١/٨).

(١٢) في (م، (ز)، (ت): ((إطلاق)) .

(١٣) (٥٤٦/ب) من (ز) .

(١٤) في (ظ): ((النقل)) ، وفي ز بلل في اللوح .

بدء الحجيج التكبير

[٣١٧] قوله: ((**أما الحجيج فيبتدؤن التكبير عقب ظهر**[١] **يوم النحر [لأن ذكرهم التلبية وإنم يبدلونها بالتكبير مع أول حصاه يرمونها يوم النحر]** [٢] **والظهر أول صلاة ينتهون إليها من وقت قطع التلبية**))[٣]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره أن أول صلاة تلقاهم بمنى الظهر جرى على الغالب، وأن رمي جمرة[٤] العقبة يكون يوم النحر، وإلا فوقت الرمي يدخل[٥] بنصف ليلة النحر، ومقتضى العلة من أنه مشغول بالتلبية أنه لو عجل الرمي بعد نصف الليل أنه يكبر بعد الصبح؛ لأنها أول صلاة صلاها بعد قطع[٦] التلبية وإذا أخر الرمي عن يوم النحر أنه لا يكبر خلف شيء من الصلوات حتى يرى.

الثاني: أن هذا التوجيه/[٧] يقتضي أن الكلام في التكبير المقيد بإدبار الصلاة لا في المرسل، وقال في ((**البسيط**)): قال **العراقيون**: ((أما الحجيج فلاشك أنهم يكبرون عقب الظهر يوم النحر؛ لأنهم قبل ذلك يلبون ولا يكبرون))[٨]. انتهى

وهو يقتضي أن مرادهم المرسل لكنه خلاف الموجود في كتب العراقيين، قال وفي[٩] ((**الوافي**)): ويمكن أن يقال: الأوقات قبل صلاة الظهر يوم النحر صالحة للتلبية، فإنه أخر وقت الرمي الزوال، وما لم يرم يتقي التلبية حتى لو لم يرم إلا قبل الزوال لم يكن وقتًا للتكبير

---

(١) في (م)، (ز): ((الظهر)) .

(٢) ما بين معكوفين سقط من (م) .

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥٧/٥).

(٤) في (ظ): ((جمرة يوم)) .

(٥) في (ظ): ((موجل)) .

(٦) في (م): ((تطلع)) .

(٧) (١٠٨٨/ب) من (ظ).

(٨) ينظر نهاية المطلب :(٦٢٣/٢)، التهذيب :(٣٨١/٢)، التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب:(٦٩٩)،تحقيق عبدالله الحضرم .

(٩) في (ت)، (م): ((في)) ، وفي ز بلل .

بل هو للتلبية فلا ينحصر [ودخول التكبير إلا بعد][(١)] دخول وقت الصلاة وبهذا يتبين وجه كلام ((**البسيط**)).

بدء غير الحاج بالتكبير

[٣١٨] قوله: ((**وأما غير الحاج فطريقان. أصحهما ثلاثة أقوال، أصحها**[(٢)]**: أنهم كالحاج، والثاني: يبتدؤن**[(٣)] **عقب المغرب، ولم يتبين الانتهاء**[(٤)] **في هذا للنص، وحمله الأصحاب على[ما ذكر في القول]** [(٥)] **الأول وعلى هذا**[(٦)] **فيكون مكبراً خلف**[(٧)] **ثمان عشرة صلاة، والثالث: عقب صبح عرفة، والجمهور عقب العصر آخر أيام التشريق، واختاره المزني وابن سريج**[(٨)] **قال الصيدلاني وغيره وعليه**[(٩)] **العمل في الأمصار**))[(١٠)]. انتهى . **فيه أمور:**

أحدها: دعواه أن **الشافعي** لم يبين الانتهاء في القول الثاني تابع[(١١)] فيه **القاضي الحسين، والإمام**[(١٢)].

لكن **القاضي أبو**[(١٣)] **الطيب** و**الماوردي** نقلاً عن النص صريحا أنه يكبر إلى بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[(١٤)].

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (م)، (ز) .

(٢) في (ظ): ((أصحهما)) .

(٣) في (ظ): ((يقتدون)) .

(٤) في (م): ((إلا فيها)) .

(٥) ما بين معكوفين سقط من (م)ن (ز)

(٦) قوله: ((وعلى هذا)) من (ت) .

(٧) في (ز): ((وخلف)) .

(٨) في (ظ): ((شريح)) .

(٩) قوله: ((وعليه)) سقط من (م) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥٨).

(١١) في (ظ): ((وتابع)) .

(١٢) ينظر نهاية المطلب : (٢/٦٢٣)، ينظر التهذيب : (٢/٣٨٢-٣٨٣)،.

(١٣) في (ظ)، (ت): ((أبا)) .

(١٤) ينظر الحاوي:(٢/٤٩٨)، التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب:(٦٩٩)، تحقيق /عبدالله الحضرم .

[الثاني: حكايته الثالث عن **المزني وابن سريج**، والذي حكاه **القاضي أبو الطيب** في ((**تعليقه**)) **وابن الصباغ عن المزني**/[١] اختار[٢] أنه يكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد الظهر آخر أيام التشريق] [٣][٤].

الثالث: أن **النووي** خالفه[٥]/[٦] في ((**الروضة**)) فقال[٧]: الأظهر عند المحققين الثالث للحديث))[٨].

وقال **الروياني**[٩] في ((**الحلية**)): إنه أصح الأقوال، واختاره كثير من أصحابنا[١٠]، وأشار بالحديث إلى ما **رواه الحاكم في** ((**مستدركه**)) عن **سعيد بن عثمان الجزار**[١١]، ثنا **عبدالرحمن بن سعد المؤذن**[١٢]، ثنا **فطر بن خليفة**[١٣]، عن[١٤] **أبي الطفيل**، عن **علي**[١٥] **وعمار**: ((أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام

---

(١) (٤٢٧/ب) من (م).

(٢) قوله: ((اختار)) سقط من (م).

(٣) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (ت).

(٤) ينظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب:(٦٩٥-٦٩٦)، الشامل :(٥٧٧)، تحقيق/ فهد بن سعيد المخلفي.

(٥) في (م)، (ز): ((خالف)).

(٦) (٣٠٥٠/أ) من (ت).

(٧) في (ظ): ((وقال)).

(٨) ينظر روضة الطالبين : (٨٠/٢).

(٩) في (ظ): ((النووي)).

(١٠) حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني: (٢٠٤)، ت/ مُحَمَّد مطر المالكي.

(١١) في (ظ): ((وعن)).

(١٢) هو: عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، المؤذن ، المدنى ، أبو مُحَمَّد، ضعفه ابن معين والحافظ ابن حجر، ينظر: تهذيب التهذيب (١٨٣/٦).

(١٣) هو: فطر بن خليفة القرشى المخزومى ، أبو بكر الكوفى الحناط ، مولى عمرو بن حريث، من صغار التابعين، وثقه أحمد وابن معين، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، توفي بعد سنة (١٥٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٣١٤/٢٣)، تهذيب التهذيب (٣٠١/٨).

(١٤) في (ظ): ((وعن)).

(١٥) قوله: ((عن علي)) سقط من (ت)، (ظ).

التشريق))[١]، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد، لا أعلم في رواية مجروحاً))، وقد تعقبه[٢] **الذهبي** في ((**مختصره**)) فقال[٣]: إنه خبر واهي؛ فإن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد وإن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول[٤].

واحتج البيهقي بحديث ((**الصحيحين**)) عن **مُحَمَّد بن أبي بكر الثقفي**[٥] قال: سألت **أنس بن مالك** ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع **النبي** ﷺ قال: ((كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر لا ينكر عليه))[٦]، وهذا وإن كان في الحاج لكن دلالته على غيره من طريق أولى[٧]؛ إذ الحاج شعاره التلبية، ومع شغله بها[٨] لم يمنع منه، وكذا[٩] غيره، وهو يدل على أن التكبير يوم عرفة مشروع مرسلاً ومتصلاً.

واعلم أن عبارة **الجويني** في ((**مختصره**)) **والغزالي** في ((**خلاصته**)) وغيرها عن الثالث[١٠] أنه يكبر عقب فرض الصبح يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال، وهذه العبارة يفهم أنه إلى الغروب[١١].

---

(١) ينظر المستدرك الحاكم وبذيله التلخيص للذهبي: (١/٢٩٩).

(٢) في (ظ): ((يعقبه)) .

(٣) قوله: ((فقال)) سقط من (ظ) .

(٤) ينظر المستدرك الحاكم وبذيله التلخيص للذهبي:(١/٢٩٩).

(٥) هو: مُحَمَّد بن أبي بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمي ، أبو عبد الله الثقفي مولاهم ، البصري، من كبار الآخذين عن تبع التابعين، وهو ثقة محدث، توفي بالبصرة سنة (٢٣٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٦٦٠)، تهذيب التهذيب (٩/٧٩).

(٦) أخرجه البخاري :(٢/٢٠)، كتاب / العيدين، باب /التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم الحديث(٩٧٠)،ومسلم في كتاب / الحج ،باب / التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ، رقم الحديث (١٢٨٥).

(٧) في (م)، (ز): ((الأولى)) .

(٨) في (ظ): ((بالتلبية)) .

(٩) في (ز): ((فكذا)) .

(١٠) في (ظ): ((البأت)) .

(١١) ينظر أسنى المطالب (١/٢٨٤)، الخلاصة للغزالي (١٥٢)، وعبارة الخلاصة (وفي العيد الثاني يفتتح التكبير عقيب الصبح من يوم عرفة إلى آخر النهار من اليوم الثالث عر وهذه أكمل الأقاويل).

هل يكبر عقب المقضية

[٣١٩]قوله: ((**في المقضية**[١] **في هذه الأيام قولان أصحهما يكبر؛ لأنه شعار الوقت وعلى هذين القولين السنن الرواتب ومنها صلاة العيد**))[٢]. انتهى.

كذا عد من الرواتب صلاة العيد[٣]، وهذا لا يجيء على قولنا ابتداه يوم النحر.

التكبير خلف الجنازة

[٣٢٠] قوله في ((**الروضة**)): ((**والمذهب أنه يكبر خلف الجنازة**))[٤].

اعترض عليه بأنه يقتضي نقل طريق[٥]، وليس في **الرافعي** فإنه قال: وكلام ((**الوجيز**)) يشمل صلاة الجنازة، لكن قال[٦] في ((**التتمة**)): لا يكبر خلفها؛ لقيامها على التخفيف[٧]، **قلت**: بل[٨] قاله[٩] **الرافعي** فإنه قال قبل ذلك: وإذا سئلت[١٠] عن مطلق ما يكبر خلفه[١١] من/[١٢] الصلوات فقيل فيه وجوه: أظهرها أنه يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام، ثم ذكر كلام ((**الوجيز**)) و((**التتمة**)) وهذا[١٣] عده صاحب ((**الروضة**)) وتعبيره بالمذهب صحيح؛ فإن[١٤] في المسألة ثلاثة طرق:

أحدها[١٥]: حكاية وجهين وهو ما في ((**الحاوي**)).

---

(١) في (ظ): ((القضية)) .

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٥٩).

(٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٩٧)، تحقيق/مصلح العتيبي، التهذيب: (٢/٣٨٣).

(٤) روضة الطالبين للنووي: (٢/٨٠).

(٥) في (ت): ((طريقين)) .

(٦) قوله: ((قال)) سقط من (ظ)، (ت) .

(٧) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٩٨) تحقيق/ مصلح العتيبي، وفتح العزيز شرح الوجيز (٥/٦٠).

(٨) من هنا سقط في الأزهرية إلى كتاب الجنائز.

(٩) في (ت)، (ظ): ((في)) .

(١٠) في (ظ): ((سكت)) .

(١١) في (ظ): ((فخلفه)) .

(١٢) (١٠٨٩/أ) من (ظ) .

(١٣) في (ظ): ((وهنا)) .

(١٤) في (ظ): ((قاله)) .

(١٥) في (م): ((إحداها)) .

والثانية(١): يكبر خلفها قطعًا، وبه قطع **الصيمري** في ((**شرح الكفاية**))(٢)، وقال **صاحب** ((**الذخائر**)): (عندي يكبر عقبها(٣) وجهًا واحدًا؛ لأنها فريضة مؤداة وقعت في وقت التكبير بخلاف النوافل والصلاة المقضية)(٤)، وهذا يؤيد(٥) به(٦) كلام ((**الروضة**)).

والثالث: المنع قطعًا وهو ما أورده **ابن كج والدارمي والقاضي**/(٧) **الحسين والمتولي والمحاملي** في ((**اللباب**)) **وشيخه** في ((**الرونق**)) فزاد(٨) سجود التلاوة والشكر(٩).

وقال(١٠) **ابن الرفعة**:(وصلاة الكسوف والاستسقاء لم أقف فيهما على فعل، ويشبه أن يكون فيهما الخلاف في صلاة النفل التي ليست براتبة والصلاة المنذورة قال **الإمام**: إنها فيما نحن فيه كالنوافل بلا(١١) خلاف)(١٢)، قال **ابن الأستاذ**: ولا يخلوا عندي من نظر أن نزلناها منزلة واجب الشرع.

لو نسي التكبيرات في إحدى الركعتين ثم تذكر

[٣٢١] قوله: ((**ولو**(١٣) **نسي [التكبيرات في إحدى الركعتين ثم تذكر**(١٤) **نظر إن تذكرها في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يكبر**(١٥) **ولم يسجد**

(١) في (ظ): ((والثاني)) .

(٢) (٣٠٥٠/ب) من (ت) .

(٣) قوله: ((عقبها)) سقطت من (ت)، (ظ) .

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٩٨)،تحقيق/مصلح العتيبي.

(٥) في (م): ((يريد)) .

(٦) قوله: ((به)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٧) (٤٢٨/أ) من (م) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((وزاد)) .

(٩) ينظر اللباب للمحاملي: (١٣٣).

(١٠) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(١١) في (ظ): ((فلا)) .

(١٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٩٨)، تحقيق/مصلح العتيبي،نهاية المطلب: (٦٢٦/٢)، تحقيق/ أ.د عبدالعظيم محمود الديب.

(١٣) في (ظ)، (ت): ((لو)) .

(١٤) في (ظ): ((ذكره)) .

(١٥) قوله: ((ولم يكبر)) سقطت من (ظ) .

للسهو))[١] انتهى.

وكذا[٢] لو نسي[٣]][٤] التكبير[٥] خلف الصلاة، ثم تذكر والفصل قريب كبر[٦]، وإن فارق مصلاه وإن طال الفصل، فكذلك[٧] في أصح الوجهين [٨].

أي وهو المنصوص، فإن **الشافعي** رضي الله عنه [٩] قال: لو سلم وانفصل إلى مكان آخر كبر فيه ولا يعود إلى مصلاه[١٠]، وهو ما أورده **ابن الصباغ والمتولي** وقالا: يكبر حيث ذكره،[١١] **والقاضي الحسين** بناها على أن من فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في الأيام فإنه يُكبِر، وهل يكون قضاء أو أداء؟ وجهان؛ فإن قلنا: قضاء فلا يأتي به أو أداء أتى به، وبناه في موضع آخر على سجود السهو إذا طال الفصل، وعلى هذا فالفرق بينهما حيث لا يتداركه هناك عند الطول أن السجود لإتمام الصلاة فلا يجوز مع طول الفصل والتكبير؛ لأجل الوقت والوقت[١٢] باق[١٣].

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٦١).

(٢) في (ظ): ((هذا)) .

(٣) في (ظ): ((لو نص)) .

(٤) ما بين معكوفين سقط من (م) .

(٥) قوله: ((التكبير)) سقطت من (ظ) .

(٦) قوله: ((كبر)) سقطت من (ظ) .

(٧) في (ظ): ((وكذلك)) .

(٨) ينظر التهذيب: (٢/٣٨٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة : (١٩٨)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(٩) قوله: ((رضي الله عنه)) سقط من (م).

(١٠) ينظر: بحر المذهب :(٣/٢٤٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(٢٠٢)،تحقيق/مصلح العتيبي.

(١١) ينظر الشامل :(٥٨٣)، تحقيق/فهد بن سعيد المخلفي ، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(٢٠٢)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(١٢) قوله: ((والوقت)) سقطت من (م) .

(١٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة :(٢٠٢)،تحقيق/مصلح العتيبي.

تنبيه: ولو[١] نسيه الإمام ولم[٢] يأت به [هل يأتي به] [٣] المأموم فإنه[٤] من توابع الصلاة، ولهذا ينعقد بها قال **الإمام**:(وفيه[٥] احتمال، والعلم عند الله تعالى[٦])[٧].

تكبير المسبوق

[٣٢٢] قوله: ((**والمسبوق[٨] لا يكبر مع الإمام وإنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه**))[٩]. انتهى

وإنما ذكر هذا مع وضوحه؛ لأن **ابن أبي ليلى**[١٠] [١١] يخالف فيه[١٢]، وقوله: ((يكبر مع الإمام ثم يقوم فيقضي[١٣] ما فاته ثم يكبر ثانياً وجعله سجدتي السهو سنة)) تابع[١٤] فيه **الإمام**، وفرق الأصحاب بأن التكبير ثانياً[١٥]بعد السلام فإذا لم يتابع الإمام في السلام[١٦] فكيف في التكبير بخلاف سجود السهو فإنه قبل السلام.

لو نسى التكبيرات ثم ذكرها

[٣٢٣] قوله: ((**ولو نسى التكبيرات في إحدى الركعتين ثم ذكره**[١٧]**، نظر إن**

---

(١) في (ت)، (ظ): ((لو)) .

(٢) في (ت): ((لم)) .

(٣) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٤) في (ظ): ((قاله)) .

(٥) في (م)، (ظ): ((فيه)) .

(٦) قوله: ((تعالى)) سقطت من (م) .

(٧) ينظر نهاية المطلب: (٦٢٧/٢).

(٨) في (ظ): ((المسبوق)) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٠/٥).

(١٠) في (ظ): ((الجبلي)) .

(١١) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي ، أبو عيسي المدني الكوفي، من كبار التابعين، ثقة ، وهو الكوفة، توفي سنة (٨٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤)، تهذيب التهذيب (٢٦١/٦).

(١٢) ينظر: حلية العلماء:(٢٦٦/٢)، الأم :(٢٠٧/١)،الحاوي:(٥٠٠/٢).

(١٣) في (ت)، (ظ): ((يقضى)) .

(١٤) في (ت): ((يتابع)) .

(١٥) قوله: ((ثانيا)) سقط من (م) .

(١٦) في (ت): ((الصلاه)) .

(١٧) في (ت): ((تذكر)) .

تذكرها في الركوع أو بعده مضى في صلاته/[١] ولم يسجد للسهو))[٢]. انتهى

وهذا نص عليه في ((**الأم**))، زاد[٣]: ولا يأتي بها مع تكبير الثانية بأن[٤] يكبر اثنتي عشرة تكبيرة، فإن فعل كرهته[٥]، وحكى **الإمام** في باب سجود السهو عن **أبي حنيفة** السجود بتركه، قال: وكنت أود أن السجود يصير إليه صائر من **أصحابنا** من جهة أنها تشابه آية[٦] القنوت في الصلاة المختصة بالقنوت، لكن الفرق أن التكبير من[٧] شعار اليوم[٨] لا[٩] الصلاة بخلاف القنوت))[١٠].

لو تذكرقبل الركوع

[٣٢٤] قوله: ((**ولو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة قولان**[١١]: **الجديد: لا يكبر لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستفتاح وتذكره**[١٢] **بعد القراءة**[١٣] **لا يعيد**))[١٤]. انتهى

وهو يقتضي الاتفاق على هذه الصورة/[١٥]، وليس كذلك فقد[١٦] حكى **الإمام** عن

(١) (٣٠٥١/أ) من (ت). .
(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦١/٥).
(٣) في (ظ): ((زا)) .
(٤) قوله: ((بأن)) سقطت من (ت)، (ظ) .
(٥) الأم :(٢٠٧/١)
(٦) قوله: ((آية)) سقطت من (م) .
(٧) قوله: ((من)) سقطت من (ت)، (ظ) .
(٨) قوله: ((اليوم)) سقطت من (ظ)، ومكانها في (ت): ((ابتداء)) .
(٩) قوله: ((لا)) سقطت من (ت)، وفي (ظ): ((إلا)) .
(١٠) نهاية المطلب :(٢/٢٧٠-٢٧١).
(١١) في (ت): ((فقولان)) .
(١٢) في (ظ): ((فتذكره)) .
(١٣) في (م): ((للقراءة)) .
(١٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦١/٥).
(١٥) (١٠٨٩/ب) من (ظ) .
(١٦) في (ظ): ((بل)) .

رواية[١] **الشيخ أبي علي** طريقة بطرد القديم هنا[٢]، **والقاضي الحسين** حكاه وجهًا عن **ابن سريج**[٣]، وإذا قلنا: بالجديد فخالف وأتى به بعد القراءة فهل يؤمر بسجود السهو؟/[٤] وجهان بناء على الخلاف في نقل سنة إلى بعض الأركان كالقنوت.

واعلم أن فوات محل التكبير يشبه فوات محل سجود السهو بالكلام ناسياً، وقد قالوا إن[٥] السجود لا يفوت، وأنه إذا سجد عاد إلى[٦] الصلاة حتى يجب عليه إعادة السلام وقياس هذا فيه[٧] لا يخفى.

لوتذكر في أثناء الفاتحة

[٣٢٥] قوله: ((**وعلى القديم لو تذكرها**[٨] **في أثناء الفاتحة قطع القراءة وكبر ثم استأنف، وإذا كبر بعدها استحب الاستئناف ولا يجب، وحكى وجه آخر أنه يجب**))[٩]. انتهى

وهذا الوجه لم يحكه **ابن الرفعة** مع اطلاعه إلا **عن الرافعي**[١٠]، وهو محكي في ((**الإبانة**)) **للفوراني**[١١]؛ لأنها[١٢] وقعت في غير محلها.

وقال[١٣] **صاحب** ((**الاستقصاء**)): قال **الشيخ أبو حامد**: كنت أقول قديمًا: إن كان

---

(١) في (ت)، (م): ((رواته)) .

(٢) ينظر نهاية المطلب :(٢/٦١٧).

(٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٧٧)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(٤) (٤٢٨/ب) من (م) .

(٥) في (ت)، (ظ): ((إن في)) .

(٦) قوله: ((إلى)) كررت في (ظ) .

(٧) قوله: ((فيه)) سقط من (ظ) .

(٨) في (م)، (ت): ((تذكر)) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/٦١).

(١٠) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٧٧)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(١١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٧٦)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(١٢) كذا ، ولعلها لكنها.

(١٣) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

في تضاعيف الفاتحة أعاد القراءة، وإن[١] كان بعد الفراغ من قراءتها[٢] لم يعد، والذي أقوله[٣] الآن: إنه يعيد القراءة؛ لأن **الشافعي** قال: يعيد وأطلق.

لو أدرك الإمام بعدما كبر بعض التكبيرات

[٣٢٦] قوله: ((**ولو أدرك الإمام بعدما كبر بعض التكبيرات، أو في حال قراءته فعلى الجديد لا يكبر ما فاته**)) [٤].

وهذا مشكل لاسيما إذا أدركه في أثناء التكبيرات، وقوله[٥] في توجيهه أن محله قبل القراءة، قلنا: وهذا لم يقرأ،وشروع الإمام في القراءة ليس بمنزلة شروع المأموم، بدليل دعاء الاستفتاح يأتي به وإن شرع الإمام في القراءة، واشتغل[٦] المأموم بالسنة بعد تلبس الإمام بالفرض لا يضر إذا لم يخل بنظم الصلاة، ولعل الأصحاب لمحوا أن الإمام يتحمل عنه ذلك فلا حاجة لتكبيرة.

لو أدركه في الركعة الثانية

[٣٢٧] قوله: ((**ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً على الجديد، أي للمتابعة**[٧] **فإذا قام للثانية كبر خمساً [أيضاً؛ لأنها سنة الثانية**))/ [٨] [٩]. انتهى

وما قاله من أن ذلك تفريع على الجديد تابع فيه **المتولي** قال: وإذا قلنا بالقديم كبر مع الإمام خمساً، [ثم أتى بتكبيرتين تتمة السبع، وقال **ابن الرفعة**: (إن الذي ذكره الجمهور أنه يكبر خمساً][١٠] [١١])[١٢]يعني على القولين؛ لأن ما أدركه معه هو أولى صلاته، والإمام

---

(١) في (ظ): ((فإن)) .

(٢) في (ظ): ((فواتها)) .

(٣) في (ظ): ((أقراه)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦١/٥).

(٥) في (م): ((قولهم)) .

(٦) في (ت)، (ظ): ((واشتغال)) .

(٧) في (ظ): زيادة ((أي)) .

(٨) (٣٠٥١/ب) من (ت) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦١/٥).

(١٠) ما بين معكوفين من قوله: ((ثم أتى بتكبيرين)) إلى ((يكبر خمسا)) سقط من (ت).

(١١) ما بين معكوفين من قوله ((أيضا لأنها)) إلى ((يكبر خمسا)) سقط من (ظ) .

(١٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٧٦)، تحقيق/مصلح العتيبي .

يحمل عنه التكبيرتين الزائدتين عن الخمس.

قلت: وفي «**الاستذكار**» يقضي الفائتة بخمس تكبيرات؛ لأن ما أدركه أول صلاته، ويحتمل وجهًا[١] أنه يسبع، ويؤيد هذا الاحتمال ما لو سبق بالركعتين في الرباعية فقام بعد سلام الإمام إليها؛ فإنه يقرأ فيها بالسورة، ولعل الفرق بينهما على المذهب أنه يأتي بهما سراً فليس فيه تغيير لشعار الصلاة ظاهر الخلاف الجهر بالتكبير بالسبع في الثانية.

[٣٢٨] قوله: «**مما[٢] يجب استحضاره هنا[٣] أصل قدمناه أن في قضاء النوافل قولين، أصل قدمناه أن في قضاء ، وأصل آخر وهو أن صلاة العيد هل تنزل منزلة الجمعة؟ ويعتبر فيها شرائطها**» [٤].

أي: فإن قلنا بالقديم لم[٥] يقضي قطعًا، وهذا بدأه الإمام فقهًا لنفسه، وهو ما أورده في «**الإبانة**» و«**الذخائر**» وقال غيرهم: إن القولين مبنيان على القولين في أن النوافل [هل تقضى أم لا؟ قال **القاضي الحسين**: فالصحيح أنهما مستقلان بأنفسهما، وقال بعضهم: إنها جاريان هنا، وإن قلنا: النوافل][٦] لا تقضى؛ لأن هذه من الشعائر فيقبح[٧] أن لا تقام على النعت المعهود في كل عام، لاسيما الهلال[٨] والغلط فيه كثير الوقوع فينتهض/[٩] عذراً[١٠] في القضاء[١١].

---

(١) في (ظ): ((وقتها)) .

(٢) في (ظ)، (ت): ((فيما)) .

(٣) في (ظ): ((هاهنا)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٢/٥).

(٥) في (ظ): ((لا)) .

(٦) ما بين معكوفين سقط من (ت).

(٧) في (ظ): ((فيفصح))، وفي (م): ((فيصح)) .

(٨) في (ظ): ((الهلاك)) .

(٩) (٤٢٩/أ) من (م)

(١٠) في (ظ): ((محذرا)) .

(١١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٣٦)، تحقيق/مصلح العتيبي ، البيان: (٦٥٠/٢).

لو شهدا يوم الثلاثين من رمضان

[٣٢٩] قوله: «**ولو**[١] **شهدا يوم الثلاثين من رمضان أنا رأينا الهلال البارحة**[٢]، **وكان ذلك قبل الزوال، وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه للصلاة أفطروا وصلوا وكانت أداء**»[٣]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: التقييد بما يمكن الجمع يقتضي أنه إذا لم يبق منه[٤] ما يمكن الجمع فيه أنه كما لو شهدوا/[٥] بعد الزوال وليس كذلك، بل نص **الشافعي** على أن الإمام يصلي بمن حضر كيف تيسر حكاه **ابن كج** في «**التجريد**» فقال: ولو شهد عدلان برؤيته بالأمس، فإن كان بعد الصلاة فلا خلاف أنهم يمضون إلى المصلى ويأمرهم بذلك، وإن كان قبل الزوال فإن أمكن اجتماع الناس فلا إشكال أنه يمضي ويصلي بهم العيد؛ لأنه[٦] لم يدخل وقت صلاة أخرى، وإن كان قد تفرقوا فيحتمل أيضاً أن يصلي بمن حضر؛ لأنه وقتها ولم يدخل وقت صلاة أخرى، والوقت أولى من اجتماع الناس نص **الشافعي** على ذلك[٧]. انتهى

الثاني: يستفاد من قوله: «**أنا**[٨] **رأينا الهلال**» جواز[٩] هذه الصيغة في أداء الشهادة، خلافاً لمن أنكر ذلك مستندًا إلى أنها شهادة[١٠] على فعل نفسه، وهو ممتنع وسنزيد المسألة وضوحًا في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ت)، (ظ): «لو» .

(٢) قوله: «البارحة» سقطت من (ت)، (ظ).

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٢/٥).

(٤) قوله: «منه» سقط من (ت).

(٥) (١٠٩٠/أ) من (ظ) .

(٦) في (ظ): «لأنهم» .

(٧) ينظر: مختصر المزني (١٢٦/٨)، الحاوي الكبير (٥٠١/٢)،

(٨) قوله: «أنا» سقطت من (ت)، (ظ) .

(٩) في (ظ): «بجواز» .

(١٠) في (ظ): «عبادة» .

الثالث: قوله ((**البارحة**)) أنكره **الحريري**[١]/[٢]، وقال: إنما يُقال فيما بعد الزوال، وأما قبله فيقال: الليلة لكنه محجوج بما ورد في الحديث.

وإن شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين

[٣٣٠] قوله: ((**وإن شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم كما لو شهدوا في اليوم الحادي والثلاثين؛ لأن شوالاً قد دخل يقيناً[٣] وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في قبول شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد، فلا[٤] يصغي إليها وتكون صلاتهم أداءً هكذا نقله الأئمة وأطبقوا عليه، وفي قولهم: ((لا فائدة فيه إلا ترك صلاة العيد)) إشكال فإن لاستهلال الهلال فوائد أُخر لوقوع الطلاق والعتق المعلقين على استهلال شوال، واحتساب العدة من انقضاء[٥] التاسع والعشرين ونحوه يوجب[٦] أن يقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد، ولعل مرادهم من عدم الإحصاء فيما يرجع إلى صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول[٧] على الإطلاق**))[٨]. انتهى

وما نقله عن الأئمة من أنه لا فائدة لها[٩] إلا ترك الصلاة صلاة العيد[١٠] إنما قاله

---

(١) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، الأديب الكبير، صاحب المقامات الحريرية ، ومن كتبه أيضاً: ملحة الإعراب ، وغيرها، كان دميم الصورة غزير العلم. مولده بالمشان (بليدة فوق البصرة) ووفاته بالبصرة سنة (٥١٦هـ). ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه.

ينظر: وفيات الأعيان (٤١٩/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٥/٤).

(٢) (٣٠٥٢/أ) من (ت) .

(٣) قوله: ((يقينا)) سقط من (ظ)، (م) .

(٤) في (ظ): ((ولا)) .

(٥) في (ظ): ((إنفصال)) .

(٦) في (ت)، (ظ): ((فوجب)) .

(٧) في (ظ)، (م): ((القول)) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٦٢/٥-٦٣).

(٩) في (ت): ((فيه)) .

(١٠) قوله: ((صلاة العيد)) سقط من (ظ)، (م) .

المراوزة كالقفال و**القاضي الحسين**(١)(٢) و**الإمام**(٣) **والغزالي**(٤) زاد **البغوي**(٥) و**صاحب** ((**الكافي**)): وإبطال(٦) صوم يوم قد يمضي، ويلتحق به فوائد:

إحداها: عدم قضاء اليوم [الماضي لأنه ليس من رمضان الثاني عدم وجوب الكفارة على من أفطر في ذلك اليوم] (٧)، **الثالث**(٨) انقضاء العدة لمن يعتد بالأشهر، **الرابع**(٩): حلول الدَين، **الخامس**(١٠): وقوع الطلاق لمن علقه على هلال(١١) شوال، **السادس**(١٢): وجوب الزكاة بهلال شوال إذا باع النصاب قبل الشهادة، **السابع**(١٣): إذا علق العتق بهلال شوال، **الثامن**(١٤): إذا ملك عبدًا فباعه قبل الشهادة وجب عليه زكاة الفطر، **التاسع**(١٥): انقضاء مدة الإجارة، **العاشر**: تكون صلاة العيد قضاء لا أداء على قول.

وقد أطلق **صاحب** ((**الاستقصاء**)) و((**الذخائر**)) قبول الشهادة، وقال **صاحب** ((**الخواطر الشريفة**)): لاشك فيه فإن للشهادة(١٦) مقصودين: الإفطار والصلاة، فإن أمكنا

---

(١) في (ظ)، (ت): ((كالقاضي الحسين والقفال)) .

(٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٤٠)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(٣) ينظر نهاية المطلب: (٦٢٩/٢).

(٤) ينظر الوسيط: (٣٣١/٢).

(٥) ينظر التهذيب: (٣٨٤/٢).

(٦) في (م): ((إبطال)) .

(٧) ما بين معكوفين سقط من (م) .

(٨) في (م): ((الثالثة)) .

(٩) في (م): ((الرابعة)) .

(١٠) في (م): ((الخامسة)) .

(١١) قوله: ((هلال)) سقطت من (م) .

(١٢) في (م): ((السادسة)) .

(١٣) في (م): ((السابعة)) .

(١٤) في (ظ): ((الثامنة)) .

(١٥) في (م): ((التاسعة)) .

(١٦) في (ظ): ((الشهادتين)) .

صرفاً إليهما وإن[١] تعذر أحدهما صرفاً إليه للعمل بالآخر، ويكون أثر[٢] ذلك بيان/[٣] أن الغد ليس يوم العيد، بل اليوم الأول من أيام التشريق أو اليوم الأول من ستة أيام بعد العيد، وأن الصلاة فيه يكون[٤] فيه قضاء، وأنه لا قضاء بعد ذلك، فعند ذلك[٥] يكون للشهادة أثر. انتهى

لكن **صاحب** ((**الاستقصاء**)) و((**الذخائر**)) قالا: إنها تكون أداء؛ لقوله: ((أضحاكم يوم تضحون)) [٦]، وأما ما اعترض به **الرافعي** فقد ساعده عليه **ابن الصلاح** وكذا **النووي** وقال في ((**الروضة**)):(**مراد الأصحاب بعدم القبول فيما يرجع إلى الصلاة خاصة قطعًا، فأما**[٧] **الحقوق**/[٨] **والأحكام المتعلقة بالهلال كأجل الدين والعنين والمولى**[٩]/[١٠] **والعدة وغيرها**[١١] **فيثبت قطعًا**)[١٢]، لكن **ابن الأستاذ** إذ أجرى[١٣] كلام الأصحاب على عمومه، وأجاب عما ذكره **الرافعي** بأن القاضي إذا لم يصنع فيما يتعلق بتفويت الصلاة

---

(١) في (م): ((إن)) .

(٢) قوله: ((أثر)) سقطت من (ظ) .

(٣) (٤٢٩/ب) من (م) .

(٤) في (ظ): ((تكون)) .

(٥) قوله: ((ذلك)) سقطت من (ظ) .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث (٢٣٢٤)، والترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون حديث (٦٩٧) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد ١/ ٥٣١ رقم (١٦٦٠)، قال النووي: "رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة". المجموع ٥/ ٢٧. من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٧) في (ظ): ((وأما)) .

(٨) (٣٠٥٢/ب) من (ت) .

(٩) في (م): ((المتولي)) .

(١٠) (١٠٩٠/ب) من (ظ) .

(١١) في (م): ((لغيرها)) .

(١٢) ينظر روضة الطالبين :(٧٨/٢).

(١٣) قوله: ((إذا)) سقطت من (ت)، (ظ) .

وثبوت[١] الوقت المحقق؛ لأنهم لم يقصدوا بشهادتهم غير ذلك حتى لو قصدوا بإقامتها إثبات خبر[٢] مما[٣] ذكرناه ولو بعد ذلك سمعنا الشهادة بطريقها المعتبر وأثرت غاية الأثر.

فإن قيل أن[٤] قصد بها إثبات حق وثبت كون الثلاثين من شوال ضمنًا فهل يتعدى ذلك إلى تفويت صلاة العيد أو جعلها قضاء؟ .

قلنا: كان القياس يقتضي ذلك لولا الخبر الذي تقدم ذكره أن يوم العيد يوم فطر الناس لا أول يوم يثبت[٥] من شوال، وهو المعتمد عليه في الباب، ويقرب منه قول **ابن الرفعة** أن[٦] الوجه حمل[٧] كلام الأصحاب على العموم، فإن التشاغل بذلك ولا فائدة محققة في الحال عبث[٨]، والحاكم يشغل بالمهمات، نعم إذا كان ذلك موجودًا فالوجه ما قاله[٩].

وقد أجيب عما اعترض به **[ابن] الأستاذ** بقول[١٠] **ابن الرفعة**:إن مراد **الرافعي** إثبات حقوق الله تعالى التي يسمع فيها الشهادة ابتداء من غير تقدم دعوى ولا طالب لها معين، ولذلك لم يمثل إلا بالطلاق والعتق المعلقين[١١] والعدة، ولا بعد في ثبوت[١٢] ذلك

---

(١) في (ظ)، (ت): ((بثبوت)) .

(٢) في (ت): ((حق)) .

(٣) في (ظ)، (ت): ((فما)) .

(٤) في (ت)، (ظ): ((لو)) .

(٥) في (ظ): ((ثبت)) .

(٦) في (ظ): ((في)) .

(٧) قوله: ((حمل)) سقط من (م) .

(٨) في (م)، (ظ): ((تمت)) .

(٩) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٤٠)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(١٠) في (ظ)، (ت): ((قول)) .

(١١) في (م): ((للعليين)) .

(١٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٤٠) تحقيق/ مصلح العتيبي.

تبعًا كثبوت(١) الصوم أو(٢) الفطر، وهذا أوضح فعلم(٣) منه أن إلحاق(٤) **الشيخ محيي الدين** بذلك أجل الدين والعنين والمولى(٥) ليس على وجهه.

لوشهدوا بعد الزوال، وقبل الغروب

[٣٣١] قوله:((**ولو(٦) شهدوا بعد الزوال، وقبل الغروب، أو قبل الزوال بزمن لا يمكن الصلاة فيه [قبلت الشهادة ليعلق فائدة الإفطار بها**))(٧) انتهى .

وقوله ((**لا يمكن الصلاة فيه]**))(٨)(٩) أي إيقاع جميعها ولا نطر إلى زمن يمكن إيقاع ركعة في الوقت؛ لأنا وإن جعلناها إذا فقد فات الكمال بإخراج بعضها عن الوقت فينبغي عدم قبول الشهادة، وأيضاً فالخطبة تقع بعد الوقت.

هل تفوت الصلاة

[٣٣٢] قوله: ((**وهل تفوت الصلاة**))(١٠).

حكى في ((**النهاية**)) قولاً أنها لا تفوت، ويصلونها غدًا أداء، وعبارة **الإمام**: وفي المسألة قول آخر: أنها لم تفت(١١)، وقال **شارح**(١٢) ((**التعجيز**)) : وهو(١٣) وجه لا قول، [وأشار إلى تفرد الإمام بنقله فقال: وهو بعيد، وأكثر النقلة حذفوه] (١٤)، وقال في ((**الكفاية**)): إن بعض

---

(١) في (م)، (ت): ((لثبوت)) .
(٢) في (ظ)، (ت): ((والفطر)) .
(٣) في (ظ): ((يعلم))، وفي (ت): ((ويعلم)) .
(٤) في (ظ)، (ت): ((إيجاب)) .
(٥) في (ظ): ((المتولي)) .
(٦) في (ظ): ((وإن)) .
(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣/٥).
(٨) ما بين معكوفين سقط من (م) .
(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣/٥).
(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٣/٥).
(١١) نهاية المطلب :(٦٣١/٢).
(١٢) في (ظ): ((صاحب)) .
(١٣) في (م)، (ظ): ((هو)) .
(١٤) ما بين معكوفين كرر في (ظ) .

الشارحين قال: إن القولين في أنها هل تقضى أم لا؟ جاريان هنا، وإن قلنا: إن النوافل تقضى؛ لأن هذه/[1] من الشعائر فيقبح أن لا تقام على النعت المعهود في كل عام، **قلت**: ثم إن[2] **الإمام** في آخر المسألة قال: من أئمتنا من يقول: وإن ظن فوات الوقت فالصلاة[3] مؤداة في صبيحة الحادي والثلاثين فهذا إنما يجزيه إذا كانوا معذورين، فأما إذا تركوا صلاة العيد على علم وبصيرة/[4] حتى فات وقتها فهي فائتة قطعًا، ولا يصير أحداً إلى أنها مؤداة في الحال فإن صورة اللبس[5]شبيهة بغلط الحجيج، وهو لا يتأتى مع تعمد الإخراج))[6].

وذكر في ((**الذخائر**)) تفريعًا على هذا القول أنه إن أمكن جمع[7] الناس في بقية النهار جمعهم [وصلى بهم بنية الأداء، وإلا جمعهم] [8] من الغد وصلى بهم بنية الأداء، قال **ابن الرفعة**: ولم أره في غيره[9][10].

قلت: في ((**التجريد**)) **لابن كج**: لو شهدوا بعد الزوال فإن كان الناس مجتمعين فهل يصلي بهم[11] في الحال؟ على قولين، وإن كانوا متفرقين فلا يختلف القول أنه لا يصلي بهم في هذا الحال، وهل يقضيها من الغد؟ على قولين إن قلنا إنها، [وإن كانوا متفرقين.

---

(١) (٣٠٥٣/أ) من (ت) .

(٢) في (ظ): ((لأن)) .

(٣) في (م): ((كالصلاة)) .

(٤) (٤٣٠/أ) من (م) .

(٥) قوله: ((اللبس)) سقط من (م) .

(٦) نهاية المطلب :(٢/٦٣٣).

(٧) في (ظ): ((جميع)) .

(٨) ما بين معكوفين سقط من (ظ) .

(٩) في (ظ)، (ت): ((لغيره)) .

(١٠) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٩٦)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(١١) في (ظ): ((فيهم)) .

قوله] [١]: ((**تشابه الجمعة/**[٢] **في الشرائط والأحكام لم يقض**[٣]))[٤]. انتهى

أي قولاً واحداً، وهذا قاله **مجلي** وهو في ((**الإبانة**)) وأورده **الإمام**[٥] فقهاً[٦] لنفسه.[٧]

هل لهم أن يصلوها في بقية اليوم

[٣٣٣] قوله: ((**وهل**[٨] **لهم أن يصلوها في بقية اليوم؟ وجهان أصحهما جوازه**))[٩]. انتهى

وقال **الماوردي**: اختلف أصحابنا في علة تأخيرها إلى الغد على وجهين:

أحدهما -وهو قول **أبي إسحاق**-: أن يتعذر[١٠] اجتماع الناس لها، فعلى هذا إن تيسر اجتماعهم بعد الزوال من يومه[١١] صليت في اليوم؛ لأنه أقرب إلى وقت الفائتة[١٢].

والثاني -وهو ظاهر مذهب **الشافعي**-: أن العلة في[١٣] تأخيرها إلى الغد أن يؤتى بها في وقتها المسنونة فيه، وهو بعد الشمس وقبل الزوال، فعلى هذا لا يجوز قضاؤها في اليوم بحال[١٤].

وقال في كتاب الصوم: والثاني وهو مذهب **الشافعي** يؤخرها إلى الغد ليصليها في مثل

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٢) (١٠٩١/أ) من (ظ) .

(٣) في (ظ): ((تقض)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤/٥).

(٥) ينظر نهاية المطلب :(٦١٢/٢).

(٦) في (ظ): ((فيها)) .

(٧) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٣٦)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(٨) في (ظ)، (ت): ((هل)) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٤/٥-٦٥).

(١٠) في (م): ((يقدر)) .

(١١) قوله: ((من يومه)) سقطت من (ظ) .

(١٢) في (ظ): ((الثانية)) .

(١٣) قوله: ((في)) سقطت من (م) .

(١٤) الحاوي : (٥٠٢/٢).

وقتها[١].

وكلام **القاضي الحسين** و**الفوراني** يوافقه، قال **ابن الرفعة**: ولعل القائل يُمنع القضاء في اليوم، هو القائل بأن صلاة العيد لا تجعل فائتة[٢] بأداء الشهادة بعد الزوال، وإن أثرت في الفطر وعبر بالقضاء عن أصل الفعل لا عن فعله خارج الوقت[٣].

قوله: ((**وإذا قلنا إنها تقضى في الحادي والثلاثين، ففي جواز تأخيرها عنه قولان أصحهما نعم كالفرائض**))[٤]. انتهى

أطلق مقابله، وسيحكي عن **الإمام** أنها[٥] تقضى[٦] بعد الحادي والثلاثين فرادى لا في جماعة[٧].

قوله: ((**وعلى هذا فحكى الإمام وبعض الأصحاب أنه يمتد إلى شهر فإن وقع بعد شهر فعلى وجهين قال: ولعله/[٨] في شهر شوال يقضي أوكد من بقية ذي الحجة ولا اعتد به في المذهب**))[٩]. انتهى.

وقد يستشكل بقية ذي الحجة هنا.

إذا شهدوا قبل الغروب وعدلا بعد الغروب

[٣٣٤] قوله: ((**فأما إذا شهدوا[١٠] قبل الغروب وعدلا بعد الغروب فقولان، ويقال: وجهان أصحهما: أن العبرة بوقت التعديل، وهو ما أورده معظم**

---

(١) الحاوي : (٣/٤٥١).

(٢) في (ظ): ((ثانية)) .

(٣) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٤٢) ت/مصلح العتيبي .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/٦٥).

(٥) قوله: ((أنها)) سقطت من (ت) .

(٦) قوله: ((أنها تقضى)) سقطت من (ظ) .

(٧) ينظر نهاية المطلب: (٢/٦٣٢).

(٨) (٣٠٥٤/ب) من (ت) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٦٥).

(١٠) في (ت)، (م): ((شهد)) .

الأصحاب»[١]. انتهى

وفيما قاله نظر، وإنما هو اختيار **البغوي**[٢] قال[٣] في «**البسيط**» و«**الذخائر**»: إنه المذهب[٤]، ولم يحك **الماوردي** في الصوم غيره[٥]، وهو ظاهر نص **البويطي**[٦] لكن الذي أورده **العراقيون كأبي الطيب،والبندنيجي ،وابن الصباغ، وكذا المتولي،و الروياني**[٧] الأول واستدلوا على ذلك بأن شاهدين لو شهدا على رجل ومات[٨] ثم عدلا بعد الموت فإنه يحكم بتلك الشهادة، ولو كان الاعتبار بوقت التعديل لامتنع الحكم، وكذا بنوا على الخلاف المذكور ما إذا شهدت البينة قبل الزوال وعدلت بعده، ونقل **ابن كج** عن **أبي علي** يعني **ابن أبي هريرة** أنهما[٩]/[١٠] إن عدلا ليلاً أن الاعتبار بوقت الأداء، ولو شهدا فلم يقبلا فجاء تلك الليلة من شهد ممن يقبل قوله فإنهم يصلون.

ويحتمل أن يفرق بينهما[١١] بأن هاهنا لم ينكشف لنا عن صحة ذلك القول، وهناك انكشف لنا عن صحة ذلك القول المتقدم، وقوله وعلى[١٢] الأول يعود الاختلاف المذكور، أي: بالنسبة للصلاة، أما الفطر فلا يمكن إذ[١٣] لا يجوز قبل التعديل، وقول **الرافعي** أولاً:

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٥/٥).

(٢) ينظر التهذيب :(٣٨٥/٢).

(٣) في (ظ): «فإن» .

(٤) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٣٨) ت/مصلح العتيبي .

(٥) ينظر الحاوي : (٤٥٠/٣).

(٦) ينظر مختصر البويطي:(١٨١)، تحقيق/أيمن السلامة.

(٧) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (١٣٨)ت/مصلح العتيبي، التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري:(٧١٠)، تحقيق / عبدالله الحضرم ، الشامل : (٥٨٦)، تحقيق/ فهد بن سعيد المخلفي .

(٨) في (م): «مات» .

(٩) قوله: «أنهما» كررت في (م) .

(١٠) (٤٣٠/ب) من (م) .

(١١) في (م): «بينهم» .

(١٢) في (م): «على» .

(١٣) في (ت): «أو» .

((**وعدلا بعد الغروب**))[١] أراد ليلاً، فأما لو عدلا[٢] في الحادي والثلاثين[٣] نهاراً ففي ((**شرح التعجيز**)): قال **الإمام** تصلى أداء[٤]، وقال **الروياني**: قضاء[٥].

[٣٣٤] قوله[٦]: ((**واعلم أن الاختلافات المذكورة عبر عنها في ((الوسيط)) بالأقوال، وإيراده يقتضي طردها في فوات صلاة العيد للناس كلهم، وفواتها في حق الإفراد فيما[٧] إذا كان الفوات لاشتباه الهلال[٨] وغيره، لكن المفهوم من كلام الأصحاب....**)) [٩] إلى آخره.

وما ذكره[١٠] من[١١] أنه المفهوم صرح به **الإمام** قال: والسر[١٢] عندي في ذلك أي في أنها لا تقضى/[١٣] بعد الحادي والثلاثين [على وجه ولا بعد شهر على وجه آخر[١٤] إن الصلاة إن كانت في جماعة ومشهد من الناس فيظهر قولنا لا تقام بعد الحادي والثلاثين][١٥] فإنه يخالف الشعار المعهود ويشيع منه سمعة غير مألوفة[١٦] في البلاد لا

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/٦٥).

(٢) في (م)، (ظ): ((عدلوا)) .

(٣) قوله: ((والثلاثين)) سقطت من (ت)، (ظ) .

(٤) ينظر نهاية المطلب :(٢/٦٣٣).

(٥) ينظر بحر المذهب :(٣/٢٤٢)،ط/ دار إحياء التراث.

(٦) قوله: ((قوله)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٧) في (ظ): ((فما)) .

(٨) في (ظ): ((الهلاك)) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٦٥-٦٦).

(١٠) في (م)، (ظ): ((ذكر)) .

(١١) قوله: ((من)) سقطت من (ت)، (م) .

(١٢) في (ت)، (ظ): ((السر)) .

(١٣) (١٠٩٢/ب) من (ظ).

(١٤) قوله: ((آخر)) سقطت من (ت).

(١٥) ما بين معكوفين سقط من (م).

(١٦) في (م): ((ما قالوه)) .

يدركها[١] إلا خواص الناس، وتعطيل الشعار منه أهون من هذا، وإن وقع في الحادي والثلاثين[٢] لم تكن[٣] الصلاة فيه بدعاً، وإن أراد الناس أن يقضوا صلاة العيد فرادى من غير إظهار الشعار فالظاهر أنه لا منع منه بعد الحادي والثلاثين، فهذا وجه التنبيه على سر المسألة))[٤]

قال ابن الأستاذ/[٥]: وقضاؤها لئلا ينبغي أن يبني على هذا.

[٣٣٥] قوله: ((**والمصير**[٦] **إلى القضاء في شهر العيد كله لم أر نقله إلا الإمام**[٧]، **ولم ينقله إلا في اشتباه الهلال**))[٨]

وقال[٩] **ابن الرفعة** وهو في ((**الإبانة**)) في حال ترك الصلاة لشغل، وحكاه **القاضي الحسين** في الإمام إذا ترك الصلاة لاشتغالهم بالجهاد أياماً، وقال قبل ذلك: إنه الذي نص عليه **الشافعي**[١٠].

يوم تخصيص القضاء بالحادي والثلاثين

[٣٣٦] قوله: ((**فإن [قيل حيث]**[١١] **قلنا بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين فلا**[١٢]**شك أن ذلك في عيد الفطر فهل يختص بالحادي عشر إذا فرض ذلك في عيد الأضحى؟ قلنا: نعم؛ لأنه يجوز أن يفرض يوم العيد إلا أن يقال: إن الشهادة بعد**

(١) في (ظ): ((يدركه)) .
(٢) قوله: ((والثلاثين)) سقط من (ت)، (ظ) .
(٣) في (ت)، ظ)): ((تقع)) .
(٤) ينظر نهاية المطلب: (٦٣٢/٢).
(٥) (١٠٥٤/أ) من (ت).
(٦) في (ظ): ((والمعتبر)) .
(٧) في (ت): ((للإمام)) .
(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٦/٥).
(٩) في (ت)، (ظ): ((قال)) .
(١٠) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(١٤٣)ت/مصلح العتيبي.
(١١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).
(١٢) في (ت)، (ظ): ((ولا)) .

دخول ذي الحجة [غير مسموعة على قياس ما ذكروه في الحادي والثلاثين»[١]. انتهى

وقوله: «**بعد دخول ذي الحجة**»][٢] لا يصح على إطلاقه، وإنما قياس التشبيه إذا شهدوا يوم العيد بأنه الحادي عشر فيكون الشهادة غير مسموعة؛ لأن سماعها يؤدي إلى تفويته صلاة العيد والوقوف، بخلاف ما إذا شهدوا يوم التاسع [بأنه العاشر فإنه[٣] يقبل بالنسبة للوقوف؛ لأن فائدة الشاهدة فوات الوقوف فأشبه الشهادة بهلال العيد بعد الغروب هذا إذا شهدوا بعد التاسع][٤] بعد أن وقف الناس فإن شهدوا قبل الزوال فينبغي أن لا يقبل بالسنة للوقوف.

إذا وافق العيد يوم الجمعة

[٣٣٧]قوله: «**وإذا**[٥] **وافق العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة الجمعة**[٦] **وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فهل عليهم أن يصبروا ليصلوا الجمعة أم لهم الانصراف من تركها**[٧]**؟ وجهان: أحدها عليهم الصبر كأهل المصر**[٨]**، وأصحهما لهم الانصراف ويحكي**[٩] **عن نصه**»[١٠]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: قضية قوله: «**الذين يبلغهم النداء**»[١١] [أنه لو حضر من لا يبلغه لهم الانصراف قطعاً لأنه لا يجب عليهم الجمعة وبه صرح **صاحب التعجيز** فقال:إنما قيدناه بمن

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٦٦).

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٣) قوله: ((فإنه)) سقط من (ظ) .

(٤) ما بين معكوفين سقط من (م).

(٥) في (ت)، (ظ): ((إذا)) .

(٦) في (ت)، (م): ((العيد)) .

(٧) في (ت): ((وتركها)) .

(٨) في (ظ): ((المصير)) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((وحكي)) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٦٧).

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٦٧).

يبلغه النداء لأن من لا يبلغه النداء له[1]][2] الرجوع[3] وجهًا واحداً؛ لأن سقوط الجمعة عنه لمعنى لا يزول/[4] بحضوره، بخلاف المريض، وقال **ابن الصباغ:** اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قال: أهل السواد كلهم لا يجب عليهم، ومنهم من قال: كلام **الشافعي**[5] فيمن لا يبلغه النداء من المصر، وقال **ابن كج** في ((**التجريد**)) في باب التبكير إلى الجمعة: واعلم أنا إذا قلنا يجوز لهم ترك الجمعة فليس يعتبر قريب الدار، ولا بعيدها؛ لأن الرخصة عامة. انتهى

الثاني: عُلِمَ من قوله في توجيه الأول ((كأهل المصر)) أنها لا تسقط عن أهل[6] البلد بلا خلاف، وبه صرح في ((**شرح المهذب**))[7] ونص عليه في **البويطي**[8] قال: وإنما أولها الرخصة لأهل القرى لا غير، **ومذهب أحمد** أنها تسقط عن البلد أيضاً[9] قال **الفارقي،** وبه/[10] أقول، وكلام **ابن كج** يقتضي أنها[11] لا تجب عليهم عينًا بل تصير فرض كفاية حتى لو قام الشعار بجماعة كفى، فإنه: قال واعلم أنه لا يختلف قولنا إنه لا يجوز ترك الجمعة أصلاً[12] حتى لا يصليها أحد في ذلك البلد بل تصير فرضًا على الكفاية هذا كلامه.

الثالث: تقييدهم بحضور العيد يُفهم أنهم إذا لم يحضروه أن يكون الحكم بخلافه، وقال

(١) قوله: ((له)) سقط من (ظ) .
(٢) ما بين معكوفين سقط من (م).
(٣) في (م): ((للرجوع)) .
(٤) (٤٣١/أ) من (م).
(٥) ينظر الشامل: (٥٩١)، تحقيق/ فهد بن سعيد المخلفي.
(٦) قوله: ((أهل)) سقط من (ظ)، (م) .
(٧) ينظر المجموع شرح المهذب: (٤/٤٩١).
(٨) ينظر مختصر البويطي : (١٨٤)، تحقيق /أيمن السلايمة.
(٩) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣٣٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد: (١/١٩٦).
(١٠) (٣٠٥٤/ب) من (ت) .
(١١) في (ت)، (ظ) ((أنه)) .
(١٢) في (ظ): ((فأصلا)) .

صاحب ((**الوافي**)) في باب صلاة الجمعة/[١]: لو[٢] لم يحضر أهل السواد العيد في البلد يحتمل أن[٣] تلزمهم كأهل البلد، ويحتمل أن لا يلزمهم لمشقة القصد تهيئتهم بالعيد إلا أن أطراف البلد البعيد من الجامع، تلزمهم وهم في معنى الخارج من البلد.

❁ ❁ ❁

(١) (١٠٩٢/أ) من (ظ).

(٢) في (ظ): ((أو)) .

(٣) في (ت): ((أنه)) .

باب[1] صلاة الخسوف[2]

الأدلة على مشروعية صلاة الخسوف

[٣٣٨] قوله: ((**قال تعالى: ﴿لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت:٣٧] قال بعض المفسرين: أراد به صلاة الخسوف، قلت: قال الشافعي فاحتملت الآية معنيين:**

أحدهما: أنه أمر بالسجود له ونهى عن السجود للشمس والقمر.

والثاني أنه أمر بالسجود له عند حادث يحدث منهما وهذا أظهر؛ لأن النبي ﷺ صلى عند حدوث الحادث منهما، وفي الحديث: ((فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله[3] حتى ينكشف ما بكم))[4]. انتهى[5].

ويستفاد من الحديث: أنه لو صلى وفرغ من الصلاة ووجدها لم تنجل أنه يشرع له[6] التذكير بعدها [للانحلال][7].

---

(١) في (ز)، (ظ): ((كتاب)) .

(٢) الخسوف: مصدر خسفت الشمس: إذا ذهب نورها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا وانكسفا، وخسفا وخسفا، وانخسفا، ست لغات، وقيل: الكسوف: مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره.

وقال ثعلب: كسفت الشمس، وخسف القمر، هذا أجود الكلام.

قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له، لعدم تغيرها في نفسها، لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها، مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس، فيظن ذهاب ضوئها.

أما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه، لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه، فلا يبقى فيه ضوء ألبتة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٤٠٨/١)، أنيس الفقهاء (٤٠/١).

(٣) قوله: ((الله)) سقط من (ت)، (ظ) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٨/٥-٦٩).

(٥) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت)، (ظ) .

(٦) قوله: ((له)) سقطت من (م) .

(٧) ولعلها: للانجلاء.

حكم صلاة الخسوف

[٣٣٩] قوله: ((**وهي**[١] **سنة مؤكدة**)) [٢].

لم يذكر هاهنا[٣] خلاف **الاصطخري** في العيد[٤]، واعتد بها في ((شرح المهذب)) فقال[٥]: سنة بلا خلاف[٦]، وكذلك **ابن الأستاذ** وليس كذلك ففي[٧] ((**الحاوي**)) عند[٨] الكلام في صلاة التطوع حكاية[٩] وجه أنها فرض كفاية[١٠].

وقال **الجيلي**: إن **الخفاف**[١١]، ذكره في ((**الخصال**))[١٢]، **قلت**: وعبارة **الخفاف** هي: فرض كفاية لا يسع الجماعة تركها مع القدرة[١٣] عليها، وحكاه **صاحب** ((**الاستقصاء**)) هنا، وذكر في ((**الوسيط**)) أن القائل بأنها[١٤] فرض كفاية[١٥] في العيدين **الاصطخري**، قال: وطرد ذلك في جميع الشعائر[١٦].

وقال **الماوردي** في ((**الأحكام السلطانية**)):(في صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء اختلف في حكمها، فذهب بعض **أصحاب الشافعي** إلى أنها من السنن المؤكدة، وذهب

---

(١) في (ظ)، (ت): ((هي)) .

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٦٩).

(٣) في (م)، (ت): ((هنا)) .

(٤) ينظر التهذيب: (٢/٣٧٠)، الحاوي : (٢/٤٨٢).

(٥) قوله: ((فقال)) سقطت من (ظ)، وبياض في (ت) .

(٦) المجموع شرح المهذب: (٥/٢).

(٧) في (ظ): ((وفي)) .

(٨) في (ظ): ((عنه)) .

(٩) في (ت): ((حكايته)) .

(١٠) ينظر الحاوي: (٢/٢٨٢).

(١١) في (ظ)، (ت): ((الحفاف)) .

(١٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢١٣)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(١٣) في (ظ): ((القدت)) .

(١٤) في (ت): ((أنها)) .

(١٥) قوله: ((كفاية)) سقطت من (ظ) .

(١٦) ينظر الوسيط :(٢/٣١٥)، ط /دار السلام.

الأكثرون[١] منهم إلى أنها فرض كفاية)[٢]، واعلم أنه وقع في ((**مختصر المزني**)) و((**الأم**)): ولا يجوز ترك صلاة /[٣] الكسوف عندي لمسافر[٤] ولا مقيم، ولا لأحد جاز له أن يصليها بحال[٥]، وحمله **النووي** على أن مراده كراهة تركها للأحاديث المصرحة بالأمر الحاثة على الفعل، قال: وقد أوضحه **البويطي** حيث قال: يصلي[٦] صلاة [الخوف][٧] بعد الصبح والعصر لأنهما ليستا[٨] نافلتين/[٩] ولكنهما واجبتان وجوب سنة[١٠] هذا نصه.

أقل صلاة الكسوف

[٣٤٠] قوله: ((**إما أقلها فهو أن يحرم بنية صلاة الكسوف**))[١١].

لم يذكر أنه يتعرض لكونه كسوف[١٢] شمس أو قمر ويأتي فله[١٣] ما سبق في صلاة العيد.

كيفية صلاة الكسوف

[٣٤١] قوله: ((**ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه**[١٤] **ركعة ثم يصلي ثانية كذلك**))[١٥]. انتهى

وهو يقتضي أنه لو أراد الاقتصار في كل ركعة على قيام واحد وركوع واحد كالجمعة لم

(١) في (ت)، (ظ): ((آخرون)) .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي:(١٦٨).
(٣) (٤٣١/ب) من (م).
(٤) في (ظ): ((كمسافر)) .
(٥) الأم :(٢٨١/١).
(٦) في (ت): ((فيصلي)) .
(٧) وهو خطأ في جميع النسخ والصواب (الخسوف) كما في مختصر البويطي:(١٨٩)،تحقيق / أيمن السلايمة.
(٨) في (ت)، (م): ((ليسا)) .
(٩) (٣٠٥٥/أ) من (ت).
(١٠) ينظر مختصر البويطي: (١٨٩)، تحقيق/ أيمن السلايمة .
(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٩/٥).
(١٢) قوله: ((كسوف)) سقطت من (م)، (ظ).
(١٣) قوله: ((فله)) سقطت من (ظ)، (ت) .
(١٤) في (ظ): ((وهذه)) .
(١٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٦٩/٥).

يجزه[١]، وذكره كذلك في ((شرح المهذب)) [٢] ثم ذكر في ((فرع اختلاف العلماء)) أن **أبا حنيفة** يقول: أقلها ركعتان كركعتي الجمعة[٣]، لخبر **قبيصة**[٤]، وغيره[٥]، وأجاب **أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب**[٦] وسائر الأصحاب فإن أحاديثنا أصح وأشهر[٧] [أصح][٨]، ويحملها على الاستحباب، والحديثين الأولين على بيان الجواز، وهذا منهم تصريح بأنه[٩] لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوه صحت للكسوف وكان تاركًا للأفضل. انتهى

وأفاد في ((**الكفاية**))[١٠]حكاية خلاف في المسألة فساق ما ذكره في ((**شرح المهذب**))[١١] .

---

(١) في (ظ): ((ثم يجزه))، وفي (م): ((لم يجز به)) .

(٢) المجموع شرح المهذب: (٦٣/٥).

(٣) فرأي أبي حنيفة: أنها ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدتين .

ينظر :المبسوط للسرخسي:(٧٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٠/١).

(٤) قبيصة بن مخارق بن عبدالله بن شداد الهلالي الصحابي، روى عن النبي ﷺ وسكن البصرة ، وكانت له دار بها، وكان شريفاً ، وقد ولي سجستان .

ينظر: الاستيعاب (١٢٧٣/٣)، الإصابة : (٣١٢/٥) رقم(٧٠٧٦).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:(٦٨٥/١)،باب/ذِكْرِ عِلَّةِ لِمَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ إِذَا انْكَسَفَتْ،رقم الحديث (١٤٠٢)، من حديث قَبِيصَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ، فَصَلَّى نَبِيُّ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَيُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ لَهُ اللَّهُ أَمْرًا").

قال الألباني في تعليقة على ابن خزيمة: إسناده ضعيف. رجاله ثقات، لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان، وفي سنده اضطراب.

(٦) ينظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب: (٧٣٣).

(٧) في (ظ): ((فإن أجازتنا أشهر وأصح)) ، وفي (م): ((الشهود أصح)) .

(٨) كررت[أصح] في جميع النسخ ولعل السياق يصح بدونها .

(٩) في (ت): ((بأن)) .

(١٠) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه : (٢٠١/٤).

(١١) ينظرالمجموع شرح المهذب: (٦٣/٥).

من تأويل الحديثين عن **القاضي أبي الطيب**[١] **وابن الصباغ**[٢] **والماوردي**[٣] وقال أن **البندنيجي** كلامه يخالفهم وصرح به **الإمام**[٤] **والغزالي**[٥] وغيرهما من **المراوزة**.

قلت: وفي ((**التتمة**)): لو ترك قياماً وركوعًا مع بقاء الخسوف إن كان ناسياً عاد إليه، وإن كان عامداً تبطل صلاته؛ لأنه ترك ركنًا من صلاته، وفي ((**المعتمد**)) **للشاشي**[٦] عن **القاضي الحسين** أنها تبطل إذا فعله[٧] عامدًا، وهو قضية كلام **الدارمي** أن المذهب المنع، وهو ظاهر نصوص **الشافعي**.

وفي[٨] ((**الأم**)): وإذا جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا لم يدع أم القرآن في كل قيام أجزأه، فإنه ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو الثاني[٩] لم يعتد بتلك الركعة ويصلي[١٠] ركعة أخرى ويسجد[١١] سجدتين للسهو، كما لو ترك أم القرآن من ركعة من صلاة الفجر ساهياً[١٢] وقد حكاه **البندنيجي** وأيده بأن من لم يدرك مع الإمام إلا الركعة الثانية فإن كان الخسوف[١٣] باقياً أتى بركعة على التمام،

---

(١) ينظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب: (٧٣٣).

(٢) ينظر الشامل: (٥٩٨-٥٩٩)، تحقيق/ فهد بن سعيد المخلفي .

(٣) ينظر الحاوي: (٢/٥٠٥).

(٤) ينظرنهاية المطلب: (٢/٦٣٧).

(٥) ينظر الوسيط: (٢/٣٤١).

(٦) في (ظ): ((الشاشي)) .

(٧) (١٠٩٢/ب) من (ظ).

(٨) في (ت)، (ظ): ((في)) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((والثاني)) .

(١٠) في (ت)، (ظ): ((وصلى)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((وسجد)) .

(١٢) ينظر الأم: (١/٢٤٥).

(١٣) في (ت)، (ظ): ((الكسوف)) .

وإن كان قد تجلى[١] خفف[٢] ولا يكون التخفيف فيها من[٣] نقصان[٤] في[٥] عدد الركوع، وإنما[٦] التخفيف في القراءة لا غير[٧]، وما أجاب به **العراقيون** مبني على أنه ﷺ صلاها مرات، وهو خلاف ما عليه حفاظ الحديث، ولم يجب **الشافعي** عن حديث الخصم بما ذكره العراقيون بل بالترجيح، وهو صريح في أنها لا تجوز على[٨] غير هذه الكيفية، وقال[٩] **البيهقي**/[١٠] في ((**المعرفة**)) بعد ذكر الروايات: ((هذه الأحاديث ترجع كلها إلى صلاته ﷺ في خسوف الشمس /[١١] يوم مات ابنه[١٢] إبراهيم)) [١٣]. يعني ولم يتعدد حتى يحمل الأحاديث على بيان الجواز، **قال**[١٤]: ((وقد أثبت من طريق[١٥] سميناهم[١٦] ركوعين[١٧] والمثبت شاهد، والرجوع إلى روايتهم أولى، وقد أجاب **الشافعي** عن هذه الاخبار بما فيه كفاية، ثم ساق إلى **الربيع** قال: قال **الشافعي**: فخالفنا بعض الناس في صلاة الكسوف، وقال يصلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس كل يوم، وليس في كل

---

(١) في (ت): ((اتجلى)) .

(٢) في (ظ): ((خفيف)) .

(٣) قوله: ((من)) سقطت من (ظ)، (ت) .

(٤) في (ت)، (ظ): ((نقصا)) .

(٥) قوله: ((في)) سقطت من (م) .

(٦) في (ظ): ((وأما)) .

(٧) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢١٩)، تحقيق /مصلح العتيبي.

(٨) في (ت)، (ظ): ((في)) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(١٠) (٣٠٥٥/ب) من (ت).

(١١) (٤٣٢/أ) من (م).

(١٢) قوله: ((ابنه)) سقط من (ت)، (ظ) .

(١٣) معرفة السنن واللآثار للبيهقي: (١٥٢/٥).

(١٤) المراد (البيهقي).

(١٥) قوله: ((من طريق)) سقطت من (م).

(١٦) وفي المطبوع من معرفة السنن والآثار لبيهقي (وقد أثبت من سميناهم ركوعه في كل ركعة ركعتين)

(١٧) في (ظ): ((بركوعين)) .

ركعة ركعتين[١]، فذكرت له بعض حديثنا فقال: هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره، فذكر حديث[٢] عن **أبي بكرة** أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين نحواً[٣] من صلاتكم هذه[٤]، وعن **سمرة بن جندب** حديث[٥] نحوه[٦] فقلت له: ألست[٧] تزعم أن الحديث إذا[٨] جاء من وجهين فاختلفا وكان[٩] في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله؟؛ لأنه أثبت ما لم يثبته الذي نقص الحديث، قال: بلى[١٠]، قلت: ففي حديثنا الزيادة التي تسمع، فقال أصحابه: عليك أن ترجع إليه هذا جوابه في الجديد[١١]، وأجاب في القديم[١٢] بأن القائل صلى ركعتين أراد عدد الصلاة، ولم يذكر عدد الركوع فيها[١٣]، ولو قال لم يزد على ركعتين كسائر الصلوات لم يكن فيه حجة؛ لأن الذي حفظ الزيادة شاهد وهذا غير شاهد قال: فلعل النبي ﷺ لما أطال الركوع جعل القوم يرفعون رؤوسهم، ثم يعيدونها وظن من[١٤] حدث[١٥] هذا أن النبي ﷺ ركع[١٦] ركعتين.

---

(١) في (ظ): ((ركوعين ركعتين)) .

(٢) قوله: ((حديث)) سقطت من (م)، (ت) .

(٣) قوله: ((نحواً)) سقطت من (م).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر حديث (١٠٦٢) من حديث أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى فِي الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ صَلَاتِنَا»

(٥) قوله: ((حديث)) سقطت من (ظ) .

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب السفر، باب كيفية القراءة في الكسوف، حديث (٥٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٧) في (ظ): ((السنة)) .

(٨) قوله: ((إذا)) كرر في (ظ).

(٩) في (ظ): ((فكان)) .

(١٠) في (م): ((بل)) .

(١١) في (ظ): ((الحديث)) .

(١٢) في (ظ): ((الحديث)) .

(١٣) في المطبوع من معرفة السنن والآثار (وقد توهم عدد الصلاة ولا يذكر عدد الركوع فيها) .

(١٤) في (ظ): ((في)) .

(١٥) في (ظ)، (م): ((حديث)) .

(١٦) في (م): ((يركع)) .

قال **الشافعي**: **وابن عباس** يقول: وقفت يومئذ[١] إلى جنب رسول الله ﷺ فذكر الكيفية المشهورة، وحدد قيامه بعد ركوعه دون القيام الأول، ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الأول وتحدده[٢] **عائشة** أقوى التحديد يكون على التوهم[٣]، وكيف يجوز أن يشتبه على سنة مروية عن رسول الله ﷺ، ثم يعمل به بعده عثمان بن عفان[٤] وابن عباس[٥])[٦]. انتهى.

وهذا تصريح من **الشافعي** بما[٧] ذكرنا، ثم قال **البيهقي**: ذهب جماعة من أئمة الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد[٨] الركعات وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع[٩] جائز، فمن ذهب إليه **إسحاق ابن راهويه**[١٠] **ومحمد بن إسحاق بن**[١١] **خزيمة**[١٢]،

---

(١) قوله: ((يومئذ)) سقطت من (ظ).

(٢) في (ظ): ((وتحوره))، وفي (ت): ((وتحدد)) .

(٣) في (م): ((القوم)) .

(٤) قوله: ((ابن عفان)) سقط من (ظ) .

(٥) قوله: ((ابن عباس)) كرر في (ظ) .

(٦) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١٤٢/٥-١٤٣-١٤٤).

(٧) في (ظ): ((ثم)) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((عد)) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((الصحيح)) .

(١٠) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه ، ولد عام ١٦١هـ عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، توفي سنة ٢٣٨ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٢) طبقات الشافعيين (ص: ١١٨) .

(١١) في (ظ): ((و)) .

(١٢) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابورى ، إمام نيسابور في عصره ، ولد في عام ٢٢٣هـ ، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث ولقبه السبكي بإمام الأئمة. تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب (التوحيد وإثبات صفة الرب) ، و (مختصر المختصر) المسمى (صحيح ابن خزيمة) ، توفي =

وأبو بكر[١] **بن إسحاق الضبعي**[٢]**، وأبو سليمان/**[٣] **الخطابي**، واستحسنه **ابن المنذر**، والذي ذهب إليه **الشافعي/**[٤]، ثم **مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري** من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرناه من رجوع الأخبار[٥] إلى حكاية صلاته يوم توفى ابنه[٦] ﷺ[٧].

إذا تمادى الكسوف هل يزاد في الركعات

[٣٤٢] قوله: ((**فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعًا ثالثاً؟ فيه وجهان أحدهما: نعم، ويحكي عن ابن خزيمة والخطابي والضبعي**[٨]**، وعلى هذا الوجه لا يختص الجواز**[٩] **بالثالث بل له أن يزيد رابعًا وخامساً حتى يتجلى الخسوف**[١٠]**؛ لما روي أنه ﷺ صلى ركعتين**[١١] **في كل ر كعة أربع ركوعات ويروى خمس ركوعات ولا محمل له إلا**[١٢] **التمادي وأصحهما أنه لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها فروايات**[١٣] **الركوعين**[١٤] **أشهر وأصح فيؤخذ بها كذلك ذكر الأئمة**))[١٥]. انتهى

=
سنة ٣١١هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٩) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩) ، طبقات الشافعيين (ص: ٢١٩)

(١) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب، أبو بكر الضُّبَعي الفقيه، كان عالماً بالحديث، والرجال، والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون، توفي بعد الأربعين وثلاثمائة .ينظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٢٧٥) .

(٢) في (ظ): ((ثم)) .

(٣) (١٠٩٣/أ) من (ظ) .

(٤) (٣٠٥٦/أ) من (ت).

(٥) في (ظ): ((الاختيار)) .

(٦) في (ظ): ((آياته)) .

(٧) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١٥٢/٥).

(٨) في (ظ): ((البيهقي)) .

(٩) قوله: ((الجواز)) من (ظ)، (ت) ، وطمس في (م) .

(١٠) في (ت)، (ظ): ((الكسوف)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((ركعة)) .

(١٢) في (م)، (ظ): ((ولا الإحالة)) .

(١٣) في (ت)، (ظ): ((وروايات)) .

(١٤) في (ظ): ((الركوع)) .

(١٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٠/٥-٧١).

فيه أمران:

أحدهما/[١]: هذا مأخوذ من كلام **البيهقي** الذي ذكرناه آنفاً، قال: وقد أعرض البخاري عن هذه الروايات فلم[٢] يخرج منها شيئاً في ((**الصحيح**)) لمخالفتهم ما هو أصح إسناداً وأكثر عدد أو أوثق رجالاً[٣]، وقال **الشافعي**: إنها ضعيفة منقطعة[٤]، والعجب من قول **ابن الرفعة**: أن **الشافعي** قال: ((إذا صح الحديث فهو[٥] مذهبي))[٦]، وقد صح الحديث فإن **الشافعي** لم يصح عنده الحديث، وإن كان في ((**صحيح مسلم**)) ففيه[٧] ضرب من الانقطاع كما بينه **البيهقي** وغيره، وعلى تقدير صحته فقد أجاب عنه **الشافعي** بالترجيح[٨].

الثاني: اقتصاره على الخمسة مثال فلا يقتضي القطع بالمنع فيما زاد عليه كما ظن بعضهم، وإنما خص الخمسة بالذكر؛ لأن بها يتحقق الزيادة على غاية الفريضة، فإن أكثرها الرباعية، وإذا فتح باب الزيادة لم يختص بعدده[٩]، وبه صرح **الشيخ أبو علي** في ((**شرح التلخيص**)) فقال: زاد من[١٠] عدد الركعات والقومات إلى ست وثمان كما جاء في الخبر[١١]؛ ليكون[١٢] مستعملاً كل خبر في حال، واعلم أن **القاضي الحسين**،**والماوردي**

---

(١) (٤٣٢/ب) من (م) .

(٢) في (ظ): ((ولم)) .

(٣) ينظر معرفة السنن واللآثار للبيهقي: (١٤٩/٥).

(٤) في (ت): ((منقطعة ضعيفة)) .

(٥) في (ظ): ((هو)) .

(٦) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٢٢)، تحقيق /مصلح العتيبي.

(٧) في (م)، (ظ): ((فيه)) .

(٨) ينظر معرفة السنن واللآثار للبيهقي: (١٤٠/٥).

(٩) في (م): ((بعدد)) .

(١٠) في (ت): ((في)) .

(١١) يأتي تخريجه ، فقد ذكره المصنف.

(١٢) في (ظ): ((فيكون)) .

حكيا الأول عن **أبي إسحاق المروزي** أيضاً[١]، قال **صاحب** ((**الاستقصاء**)): روي ثمان قيامات فزاد نقله، عن **ابن سريج**، وفي ((**الحاوي**)) و((**البحر**)) عن **ابن سريج**: أن ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعضه أولى من بعض[٢]، وقال **الشيخ أبو علي** هذان[٣] الوجهان نظير القولين في صلاة الخوف يوم[٤] ذات الرقاع، واختلاف الخبرين[٥] فيها[٦] فيطرح في أحدهما، ويفعل[٧] من الاختلاف في الآخر.

لو انجلى الكسوف وهو في الركعة الأولى

[٣٤٣] قوله: ((**ولو كان في القيام الأول، فانجلى الكسوف لم تبطل لكن هل يجوز أن يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة؟ وجهان بنوهما على جواز الزيادة عند التمادي إن جوزنا الزيادة جوزنا النقصان بحسب مدة الخسوف وإلا فلا**))[٨]. انتهى[٩]

فيه أمران/[١٠]:

أحدهما: قوله: ((**لم تبطل**)) يقتضي أنه لا خلاف فيه، وبه صرح **ابن الرفعة** ولم يصر أحد إلى أنها [إذا خرج وقتها لم تبطل بل][١١] تنقلب نفلاً؛ لأنه ليس لنا نفل على هيئة صلاة الخسوف وسبق في الجمعة أنها[١٢] إذا خرج وقتها، لم تبطل بل تنقلب ظهراً .

---

(١) ينظر الحاوي :(٢/٥٠٦).

(٢) ينظر الحاوي :(٢/٥٠٦)، بحر المذهب : (٣/٢٥٠)، ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٣) في (م): ((هذا)) .

(٤) في (ت): ((صلاة))، وفي (ظ): ((نظير)) .

(٥) في (ت): ((الخبر)) .

(٦) في (ظ): ((منها)) .

(٧) في (ظ)، (ت): ((ويجعل)) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٧١).

(٩) قوله: ((انتهى)) سقطت من (ت)، (ظ) .

(١٠) (٣٠٥٦/ب) من (ت).

(١١) ما بين معكوفين سقط من (م).

(١٢) في (م): ((أنه)) .

وقيل: تبطل، والفرق أن وقت الجمعة محصور يمكن البحث عنه بخلاف الكسوف[١].

الثاني: قضية البناء يرجح المنع، وقد سبق عن **الإمام** التصريح به[٢]، وبه صرح **النووي** في ((**المنهاج**))[٣] وهو يُشكل[٤] على كلامه السابق من جواز النقص ابتداء مع بقاء الكسوف، فإنه إذا جاز مع بقائه؛فلأن يجوز مع زواله وانتفاء الحاجة إلى[٥] الزيادة من باب أولى.

وقد جرى **الماوردي** في الموضعين على نمط واحد في الأحاديث فيما سبق على الجواز وقال هنا: إنما[٦] يحمل[٧] ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام ،كان يصليها ركعتين على حالة الانجلاء[٨][٩]، وهو يقتضي أن يكون الصحيح هنا الجواز أيضاً، وبه صرح في ((**الحلية**))[١٠]، ويؤيده قوله ﷺ/[١١]: ((**فصلوا حتى ينجلي**))[١٢]، وفي ((**سنن أبي داود**)) و((**النسائي**)): أنه عليه الصلاة والسلام لما انكسفت[١٣] الشمس جعل يصلي ركعتين[١٤]

---

(١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٢)، تحقيق /مصلح العتيبي.

(٢) ينظر نهاية المطلب :(٦٤٢/٢).

(٣) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم :(١٩٩/٦).

(٤) في (ظ): ((مشكل)) .

(٥) في (ت): ((و)) .

(٦) في (ظ)، (ت): ((إنا)) .

(٧) في (ظ)، (ت): ((نحمل)) .

(٨) في (ظ): ((الانجاد)) .

(٩) ينظر الحاوي :(٥٠٦/٢).

(١٠) ينظر حلية المؤمن :(٢١٣)،تحقيق / محمد مطر المالكي.

(١١) (١٠٩٣/ب) من (ظ) .

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، حديث (١٠٦٠)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»

(١٣) في (م): ((انكشفت)) .

(١٤) قوله: ((ركعتين)) سقط من (م).

ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت(١)، وأطلق في ((**الاستقصاء**)) نقل الخلاف هنا فيما لو اقتصر في كل ركعة على ركوع واحد أي سواء كان في الابتداء أو التمادي ويؤده ما/(٢) سبق عن **ابن سريج**(٣).

لو تحلل من صلاته والخسوف باق

[٣٤٤] قوله: ((**ولو تحلل من صلاته والخسوف باق**(٤) **فهل له**(٥) **أن يستفتح صلاة الخسوف مرة أخرى؟ فيه وجهان: أخروجهما**(٦) **على جواز الزيادة في عدد الركوع والمذهب المنع**))(٧). انتهى.

وهذا التخريج **للمراوزة**، والذي أورده **العراقيون** القطع بالمنع، وحكوه عن نص ((**الأم**))(٨)، ولفظه في ((**الأم**)): لايعيد الصلاة ويخطب بالناس(٩)؛ لِأَنَّا لم نحفظ أن النبي ﷺ صلى في كسوف إلا ركعتين(١٠)، وقال في ((**السنن**)) : لم يكن عليه عندي أن يعود لصلاة أخرى، ولو عاد الناس منفردين فصلوا كان أحب إلي(١١).

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث (١١٧٧)، والترمذي كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الكسوف: باب في صلاة الكسوف، وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث "١٢٦٣" كلهم من حديث عائشة أنها قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس".

(٢) (٤٣٣/أ) من (م) .

(٣) في (ت): ((هذا))، وفي (ظ): ((هل)) .

(٤) في (ظ): ((شريح)) .

(٥) في (ظ): ((بان)) .

(٦) قوله: ((له)) سقط من (م) .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٧١).

(٨) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٢٢)، تحقيق/مصلح العتيبي، التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري:(٧٥٤).

(٩) في (م)، (ت): ((خروجهما)) .

(١٠) الأم: (١/٢٤٤).

(١١) ينظر: السنن المأثورة للشافعي (١٤٤).

وهذا النص يقتضي أنها لا تعاد جماعة وتعاد على الانفراد فإن كان[١] الخلاف الذي أطلقه **الرافعي** في أنها تعاد جماعة فالنصان على خلاف من[٢] جوزه، وإن كان في حالة الانفراد مطلقاً فالنص في ((**السنن**)) يخالف من قال: لا[٣] تعاد على الانفراد، وقول **الشافعي** في ((**الأم**)): ((لأنا لم نحفظ أن النبي ﷺ صلى في كسوف إلا ركعتين))[٤] قيل[٥]: كأنه لم يبلغه حديث **النعمان** قال: ((كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت))[٦].

قلت: بلى بلغه/[٧]، وأجاب عنه بالجواب السابق.

والأولى أن يشتغل بالدعاء ففي **أبي داود** عن **أُبي بن كعب**: ((لما انكسفت الشمس صلى بهم رسول الله ﷺ فقرأ سورة من الطوال[٨] وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلى[٩] كسوفها))[١٠] وهذا لفظ أحمد في ((مسنده)).

(١) في (ظ): ((وكان)) .

(٢) في (م): ((ممن)) .

(٣) قوله: ((لا)) من (ت)، (ظ) .

(٤) الأم: (٢٤٤/١).

(٥) قوله: ((قيل)) سقط من (ظ) .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة: باب يركع ركعتين، الحديث (١١٩٣)، وأحمد (٢٦٧/٤)، والحاكم "٣٣٢/١": كتاب الكسوف: باب الأمر بالعناقة في الكسوف، والبيهقي "٣٣٢/٣- ٣٣٣" كتاب صلاة الخسوف: باب من صلى بالخسوف ركعتين، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقال البيهقي: "هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير خاليا عن هذه الألفاظ التي توهم خلافا وخاليا عن لفظ التجلي يعني قوله في الحديث إن الله عز وجل إذا تجلى لشيء خشع له".

ثم أخرجه من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان، وفيه: فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله ﷻ أمرا، قال: هذا أشبه أن يكون محفوظا، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي.

(٧) (٣٠٥٧/أ) من (ت).

(٨) في (م): ((الطول)) .

(٩) في (م): ((تجلى)) .

(١٠) أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١٣٤/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨٢)، والحاكم "٣٣٣/١": كتاب الكسوف: باب في كل ركعة خمس ركوعات، والبيهقي: =

قراءة الفاتحة في كل قومة

[٣٤٥] قوله: ((**يقرأ الفاتحة في كل قومه**)) (١).

توقف بعض المتأخرين في إيجاب الفاتحة [في القيامين بعد الركوعين وقال: لم أقف في الأحاديث على قراءة الفاتحة] (٢) في كل قيام، و**الشافعي** أوجبها في كل قيام كالركعة الكاملة(٣).

قراءةالبقرة وآل عمران والنساء.

[٣٤٦] قوله في ((**الروضة**)): ((**في هذه رواية قراءة البقرة وآل عمران والنساء البويطي**)) (٤). انتهى.

عبارة **الرافعي** : ((**عزاه الأصحاب لرواية البويطي**)) (٥)، وبينهما تفاوت لاسيما ورواية **البويطي**(٦) مختلفة فقد نقل عنه في ((**شرح المهذب**)) (٧) رواية أخرى كـ ((**المختصر**))(٨).

الذكر في الاعتدال من الركوع

[٣٤٧] قوله: ((**ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك**

=

"٣٢٩/٣": كتاب صلاة الخسوف: باب جواز صلاة الخسوف ركعتين، كلهم من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأة سرو من الطوال، وركع خمس ركوعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها. وقال الحاكم: "الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون". وتعقبه الذهبي فقال: "هذا خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين"، قلت أيما عبد الله فبريء منه لأنه توبع.

وأبو جعفر اسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان من رجال التهذيب واختلف في توثيقه وتضعيفه وقد جمع الحافظ هذه الأقوال في "التهذيب" (٥٦/١٢) وقال في "التقريب" (٤٠٦/٢): صدوق سيء الحفظ.

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٢/٥).

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٣) ينظر الوسيط : (٣٤١/٢)، التعليقة الكبرى : (٧٥٢)، تحقيق /عبدالله الحضرم ، الحاوي: (٥١١/٢).

(٤) ينظر روضة الطالبين: (٨٤/٢).

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٣/٥).

(٦) ينظر مختصر البويطي: (١٨٨)، تحقيق / أيمن السلايمة.

(٧) ينظر المجموع شرح المهذب: (٥٢/٥).

(٨) ينظر مختصر المزني: (٣٢).

الحمد))[1]. انتهى

وما جزم به قال في ((**شرح المهذب**)) [2] هو المنصوص في ((**الأم**))[3] و((**البويطي**))[4] و((**مختصر المزني**))[5]، وأنه الثابت من فعل رسول الله ﷺ، وفيما قاله نظر، أما النص فإن **ابن كج** في ((**التجريد**)) حكى عن النص أنه إذا فرغ من الركوع الأول يقول: ((الله أكبر))؛ لأنه ليس عليه سجود، [وهذا ما نقله **الترمذي**[6] في ((**جامعه**)) عن **الشافعي**[أيضاً[7] وكذلك حكى **الماوردي** عن النص أنه يقول من الرفع من الركوع الأول الله أكبر وفي الاعتدال الثاني][8][9] ((سمع الله لمن حمده))[10] والفرق أنه يعتدل في الركوع الأول إلى قيام فيه قراءة الفاتحة وغيرها، فلا[11] يشرع فيه هذا الذكر كما في القيام الأول بخلاف الاعتدال عن الركوع الثاني، فإنه اعتدال ليس فيه قراءة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، وإنما[12] هو اعتدال للفصل بين الركوع والسجود.

قال **ابن الأستاذ**: وهو القياس، قيل: وفيه نظر؛ لأن المسبوق لا يدرك الركعة بإدراك الثاني ويدركها بالأول فينبغي أن يختص[13] ذكر الركوع به، فإن لم يخص فلا أقل من مساواته للباقي في الذكر.

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٣/٥).
(٢) ينظر المجموع شرح المهذب: (٥٢/٥).
(٣) الأم: (٢٤٥/١).
(٤) ينظر مختصر البويطي: (١٨٧)،تحقيق / أيمن السلايمة.
(٥) المجموع شرح المهذب :(٥٢/٥).
(٦) في (ظ): ((النووي)) .
(٧) ينظر سنن الترمذي: (٤٤٩/٢).
(٨) ما بين معكوفين من قوله ((وهذا ما نقله)) إلى قوله: ((وفي الاعتدال الثاني)) كرر في (ظ).
(٩) ما بين معكوفين من قوله: ((أيضاً وكذلك)) إلى قوله: ((وفي الاعتدال الثاني)) سقط من (م) .
(١٠) ينظر الحاوي :(٥٠٧/٢).
(١١) في (ت)، (ظ): ((ولا)) .
(١٢) في (ظ): ((فإنما)) .
(١٣) في (ت): ((يخص)) .

قلت/[١]: ذكر **الرافعي**/ [٢] فيما بعد لو أدركه في الركوع الثاني عن نص **البويطي** أنه لا يدرك شيئاً من الركعة، واتفق الأصحاب على تصحيحه، ووجهوه بأن الركوع الأول هو الأصل، والثاني في حكم التابع له، ألا ترى أنه لا[٣] يصير بإدراكه مدركًاالجميع الركعة[٤].

وأما قوله: ((**إنه الثابت من فعل رسول الله ﷺ**))[٥] ممنوع فقد جاء في ((**الصحيح**)) عن **عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ/[٦] إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس ورآه، فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع[٧] ركوعًا[٨] طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك[٩] الحمد، ثم قام فقرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، هو[١٠] أدنى من الركوع الأولى، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك[١١] الحمد، ثم سجد[١٢] ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك...))[١٣]. الحديث.

تطويل السجود في صلاة الخسوف

[٣٤٨] قوله: ((**وهل يطول السجود؟ قولان، ويقال: وجهان، أظهرهما: لا كما**

---

(١) (١٠٩٤/أ) من (ظ) .

(٢) (٤٣٣/ب) من (م).

(٣) قوله: ((لا)) سقط من (م) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٨/٥).

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٠/٥).

(٦) (٣٠٥٧/ب) من (ت) .

(٧) في (ت)، (ظ): ((وركع)) .

(٨) قوله: ((ركوعاً)) سقطت من (ظ) .

(٩) في (ت): ((لك)) .

(١٠) في (ظ)، (ت): ((وهما)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((لك)) .

(١٢) قوله: ((ثم سجد)) سقطت من (ظ) .

(١٣) أخرجه البخاري،كتاب الكسوف، باب خطبة الكسوف ، رقم الحديث (١٠٤٦)، ومسلم :(٣٤٩/٢)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف رقم الحديث (٩٠١).

لا[١] يزيد في التشهد، ولا يطول القعدة بين السجدتين، والثاني: نعم؛ لأنه منقول في بعض الروايات رواه مسلم، وحكى[٢] هذا القول عن رواية البويطي، ونقله الترمذي في جامعه عن الشافعي»[٣]] انتهى.

والصواب أن الخلاف قولان[٤] فإن الأول منقول **الأم**[٥] و**المختصر**[٦] وما رجحه تعجب منه **صاحب الإقليد**[٧] مع إيراده الحديث في **مسلم**.

ونقل[٨] **البويطي**[٩] إياه عن **الشافعي**][١٠] اعتماداً على القياس على عدم مشروعيته في التشهد.

قلت: ولهذا خالفه فيه[١١] **النووي** فقال في «**الروضة**»: الصحيح المختار أنه يطول السجود، وقد ثبت في «**الصحيحين**» رواية عن جماعة من الصحابة[١٢]، قال: وإذا قلنا بإطالته فالمختار ما قاله **صاحب** «**التهذيب**» [١٣] إن السجود الأول [كالركوع الأول

---

(١) قوله: «لا» سقطت من (ظ).

(٢) في (ت)، (ظ): «ويحكي» .

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٧٣-٧٤).

(٤) في (ظ): «قولين» .

(٥) ينظر الأم :(١/٢٧٧).

(٦) ينظر مختصر المزني: (٣٢).

(٧) صاحب الإقليد هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح، سبق ترجمته.
وكتاب الإقليد قال عنه السبكي في طبقاته (٨/١٦٣): «صنف كتاب الإقليد لدر التقليد شرحا على التنبيه لم يتمه».

(٨) في (ظ): «ونقله» .

(٩)ينظر مختصر البويطي:(١٨٨)، تحقيق/ أيمن السلايمة.

(١٠) ما بين معكوفين سقط من (م) .

(١١) قوله: «فيه» سقطت من (ظ) .

(١٢) في (ظ): «من أصحابه» .

(١٣) التهذيب (٢/٤١٢).

والثاني][١] كالركوع الثاني، وقال **الشافعي** في **البويطي** أنه يجوز[٢] الركوع الأول[٣] الذي قبله»[٤]. انتهى

وعبارة **البويطي**: «فسجد سجدتين تامَّتَيْنِ طويلتين تقيم في كل سجدة نحو ما أقام في ركوعه»[٥][٦] قال **ابن الرفعة**: وأراد أن السجدتين من كل ركعة يكون قدرها قدر الركوعين[٧] منهما كذا أفهمه كلام **البندنيجي**[٨] .

قلت: وعلى هذا فيوافق كلام[٩] **صاحب** «**التهذيب**»[١٠] وقال **الشيخ أبو علي** في «**شرح التلخيص**» أكثر أصحابنا يجعلونها كالسجدتين في سائر الصلوات لا يزيد في طولها، وإنما قالوا ذلك؛ لأنهم لم يجدوا **للشافعي** في رواية **المزني والربيع**[١١]، وقد قال نصًا في رواية **البويطي**[١٢] بالتطويل، وجعل السجود معتبراً بالركوع، وهذا هو الأشبه لكون حكمهما سواء في هذه الصلاة كما كانا سواء في غيرها من الصلوات.

تطويل الجلسة بين السجدتين في صلاة الخسوف

[٣٤٩] قوله في «**الروضة**»: «**وأما الجلسة بين السجدتين فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها**»[١٣].

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (م)

(٢) في (م): «نحو»، وفي (ت): «يجو» .

(٣) قوله: «الأول» سقط من (م) .

(٤) ينظر روضة الطالبين :(٨٤/٢).

(٥) في (ت): «بلوعه» .

(٦) ينظر مختصر البويطي:(١٨٨)، تحقيق/ أيمن السلايمة.

(٧) في (ظ): «الركوع» .

(٨) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣٤)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(٩) في (ت)، (ظ): «قول» .

(١٠) ينظر التهذيب :(٣٨٨/٢).

(١١) في (ظ): «المزني والربيع» .

(١٢) ينظر مختصر البويطي: (١٨٨)، تحقيق/ أيمن السلامة.

(١٣) روضة الطالبين للنووي: (٨٤/٢).

ونقل **الغزالي** فيه الاتفاق[١]، وقد صح في حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص**: ((أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع[٢] فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يقوم ثم فعل في الركعة الأخرى مثل/[٣] ذلك))[٤]، قال في ((**الأذكار**)): والمختار استحباب إطالته[٥] .

وقال **ابن الرفعة** هو قضية قول[٦] **الشافعي** وإن صح الحديث فهو مذهبي[٧].

تطويل الاعتدال في صلاة الخسوف

[٣٥٠] قوله: ((**وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول**)) [٨].

بلا خلاف قال **ابن الرفعة**: وحكى[٩] في ((**الذخائر**)) عن بعض الأصحاب احتمالاً في إطالة الاعتدال؛ لأن حديث **جابر** رضي الله عنه[١٠]/[١١] يتضمن[١٢] تطويله أيضاً[١٣]، وهو في[١٤] حديث جابر في ((**صحيح مسلم**))[١٥]، وأجاب **النووي** في ((**شرحه**)) بأنها شاذة مخالفة لرواية الجمهور فلا يعمل بها[١٦].

---

(١) قال الغزالي في الوسيط : (٣٤٢/٢)،: ((وَلَا خلاف أَن الْقعدَة بَين السَّجْدَتَيْنِ لَا تطول)).

(٢) في (م): ((يرفع)) .

(٣) (٣٠٥٨/أ) من (ت) .

(٤) أخرجه أبوداوود في سننه،كتاب الصلاة ، باب من قال يركع ركعتين ، الحديث (١١٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٨/١)،كتاب الكسوف، رقم الحديث (١٢٢٩).

(٥) ينظر الأذكار للنووي: (١٧٥).

(٦) في (ت)، (ظ): ((كلام)) .

(٧) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٢١)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(٨) روضة الطالبين للنووي: (٨٥/٢).

(٩) في (م)، (ز): ((حكى)) .

(١٠) قوله: ((رضي الله عنه)) سقط من (م).

(١١) (٤٣٤/أ) من (م).

(١٢) في (ت)، (ظ): ((يضمن)) .

(١٣) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٣٦)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(١٤) في (ت): ((أي)) .

(١٥) ينظر: صحيح مسلم: (٦٢٣/٢)، (كتاب الكسوف)، باب/ ماعُرِضَ على النبي ﷺفي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، رقم الحديث (٩٠٤).

(١٦) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم: (٢١٧/٦).

صلاة الخسوف في جماعة

[٣٥١] [قوله: ((**تجب الجماعة في خسوف القمر؛ لما روى الحسن البصري**[(١)] **قال: خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين فلما فرغ قال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا**))[(٢)]. انتهى.

وإنما تم له استدلاله إذا كان المراد صلاة رسول الله ﷺ في خسوف القمر لكنه قال في ((**شرح المسند**)) [(٣)]، قوله: ((كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي)) يجوز أن يريد صلاته ﷺ كسوف القمر، ويجوز أن يريد صلاته بخسوف الشمس ويقول: صليت لخسوف القمر كما رأيته يصلي لخسوف الشمس وأنه ﷺ أمر عند خسوفها بالصلاة][(٤)][(٥)].

عند الإمام مالك لا صلاة لخسوف القمر

[٣٥٢] قوله: ((**وعند مالك لا يصلي لخسوف القمر أصلاً**))[(٦)]. انتهى.

في ((**ابن الحاجب**)) [(٧)] من كتب المالكية أنه يستحب صلاتها في البيوت فرادى ركعتين ركعتين[(٨)] كسائر النوافل[(٩)].

---

(١) هو: الحسن بن يسار البصري، تابعي، ولد بالمدينة ورأي بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا جميلا ناسكا فصيحا عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره . وكان إمام أهل البصرة، (ت:١١٠هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٤٢ – ٢٧١)، الأعلام للزركلي (٢/٢٤٢).

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٧٤-٧٥).

(٣) شرح مسند الشافعي (١/٤٦٥)، هو شرح مسند الشافعي، و"مسند الإمام الشافعي" مسند معروف متداول بين أهل الحديث والفقه، وهو كتاب لم يؤلفه الإمام الشافعي ، وإنما التقط من رواة أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي من كتاب الأم وغيره فهو ينسب إلى الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته إلا أنه لم يستوعب جميع روايات الشافعي في كتبه. وكتاب شرح المسند للإمام الرافعي شرح فيه الرافعي أحاديث المسند، وقد طبع بالكتاب في وزارة الأوقاف بدولة قطر. ينظر مقدمة تحقيق شرح مسند الشافعي.

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٥) ينظر شرح مسند الشافعي للرافعي :(٢/٤٤).

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٥/٧٥).

(٧) في (ت)، (ظ): ((في الخلاف)) .

(٨) قوله: ((ركعتين)) سقط من (ت)، (ظ) .

(٩) ينظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : (١/٥٧٨-٥٧٩)، ط/دار الكتب العلمية.

[٣٥٣] قوله في ((**الروضة**)): ((**ولنا وجه أن الجماعة فيها شرط، ووجه/**[١] **أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة**))[٢]. انتهى

وقد أنكر عليه حكاية الأول، وكلام **الرافعي** صريح في أنه لا ثبوت له، فإنه قال: ((**ويجوز أن يعلم قوله: ويستحب**[٣] **أن تؤدى في جماعة بالواو؛ لأن الإمام قال ذكرالصيدلاني: أن من أئمتنا من خرج في صلاة [الخوف]**[٤] **وجهًا لأن**[٥] **الجماعة شرط فيها كالجمعة ، ولم أجده في كتابه هكذا**[٦]**، لكن قال:خرج أصحابنا وجهين في أنها هل**[٧] **تصلى في كل مسجد أو لا يكون إلا في**[٨] **جماعة واحدة كالقولين في العيد**))[٩]. **انتهى**

وقال[١٠] **ابن الأستاذ** ومثل هذا الخلاف حكاه **القاضي الحسين** في ((**تعليقه**)) فلينظر، قلت: عبارة **القاضي**: وقد خرج بعض أصحابنا وجهين في أنها تصلي في كل مسجد أو لا يكون إلا في الجماعة الواحدة كالقولين في العيد وإنكار[١١] **الرافعي** على **الإمام**[١٢] غير متوجه لكن حاصل ما حكاه **الرافعي** عن **الصيدلاني**[١٣] تخرج القول

---

(١) (١٠٩٤/ب) من (ظ) .

(٢) روضة الطالبين للنووي: (٨٥/٢).

(٣) في (ت)، (ظ): ((يستحب)) .

(٤) خطأ في جميع النسخ والصحيح (الخسوفين)كما هو في المطبوع في العزيز شرح الوجيز : (٧٥/٥).

(٥) في (ت)، (م): ((أن)) .

(٦) في (ظ): ((هذا)) .

(٧) قوله: ((هل)) سقطت من (ظ) .

(٨) قوله: ((في)) سقطت من (ت) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٥/٥).

(١٠) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(١١) في (م): ((فإنكار)) .

(١٢) ينظر نهاية المطلب : (٦٤٣/٢-٦٤٤).

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٥/٥)، ينظر نهاية المطلب : (٦٤٣/٢-٦٤٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢١٥)، تحقيق/مصلح العتيبي.

المحكي في صلاة العيد أنه يسلك بها مسلك الجمعة هاهنا كما صرح به في ((**البسيط**))[١]، وهذا يشمل اشتراط الجمعة واشتراط الجماعة الواحدة[٢]، ويشهد لذلك .

هل يشترط في صلاة الخسوف شروط صلاة الجمعة

[٣٥٤] قول[٣] **الرافعي** في((**باب صلاة العيد**)): ((**فيه طريقان أحدهما قولان الجديد أنه**[٤] **لا يشترط فيها شروط الجمعة؛ لأنها نافلة فأشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف، والقديم يشترط الجماعة والعدد وغيرهما إلا أنه يستثنى إقامتها في خطبة**[٥] **البلد، وقيل: لا يستثنى ذلك**))[٦].

وحكى **ابن الصلاح** في ((**مشكل الوسيط**)) طريقين :

إحداهما القطع بنفي اشتراط الجماعة هنا، **والثاني** طرد الخلاف المذكور في صلاة العيد وجعل الخسوف على قولين[٧].

الخطبة لصلاة الخسوف

[٣٥٥] قوله[٨]: ((**وإن يخطب بعد الصلاة خطبتين بأركانهما وشرائطهما في الجمعة**))[٩].

ينبغي أن تستثنى هنا القيام والجلوس بين الخطبتين على ما سبق في العيد[١٠]، وقضيته أنه لا تحصل السنة بخطبة [فرده وقال **ابن الرفعة** أنه يجوز وحكاه **البندينجي** عن نصه في البويطي قلت وعبارة **البويطي**][١١][١٢] لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة والوقت

(١) في (ت)، (ظ): ((الوسيط)) .

(٢) قوله: ((الواحدة)) سقطت من (ظ) .

(٣) قوله: ((قول)) سقطت من (ظ) .

(٤) في (ت)، (ظ): ((أنها)) .

(٥) في (ت)، (ظ): ((خطة)) .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٤١/٥).

(٧) ينظر مشكل الوسيط: (٣٧٤/٢).

(٨) قوله: ((قوله)) سقط من (ت)، (ظ) .

(٩) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٥/٥).

(١٠) ينظر: صلاة العيد ص (٥٠٢).

(١١) ما بين معكوفين سقط من (م).

(١٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٠)، تحقيق/مصلح العتيبي.

متسع بدأ بالجنازة ثم بالكسوف، فإن خطب للجميع خطبة واحدة أجزأته، وهذا[(١)] لا حجة فيه، ويحتمل أن مراده بالنسبة إلى إحدى الصلاتين لا[(٢)] بالنسبة إلى توحيد الخطبة، نعم قال في موضع آخر: وإن خطب بهم كلهم خطبة واحدة أجزأه[(٣)].

ولم يتعرض/[(٤)] **الرافعي** لاعتبار الوقت في الخطبة، وقال في ((**شرح المسند**))[(٥)] وقد ذكر حديث ((**ثم انصرف وقد تجلت الشمس**)) [(٦)]: فخطب[(٧)] فيه بيان وقوع الخطبة بعد زوال الخسوف، فإن خطب[(٨)] الكسوف مؤخرة عن الصلاة كخطبة العيد[(٩)].

وقال **الجرجاني** في ((**الشافي**)): لو صلى الكسوف فغابت الشمس ليلاً صليت بعد غروبها، وكذا لو صلى للخسوف وطلعت[(١٠)] الشمس صليت بعد طلوعها؛ لأن القصد بالخطبة الوعظ، فجاز في كل وقت بخلاف الصلاة فإن القصد بها زوال العارض فسقطت بزواله[(١١)].

من صلاة الخسوف منفردا لا يخطب

[٣٥٦] قوله: ((**ومن صلى منفردًا لم يخطب**، **فإن الغرض من الخطبة تذكر الغير**))[(١٢)].

كذا جزم به وحكى في صلاة العيدين وجهًا عن **ابن كج** أن من صلاها/[(١٣)] منفردًا

---

(١) في (ت)، (ظ): ((هذا)) .

(٢) قوله: ((لا)) سقطت من (م)، وفي (ظ): ((لا النسبة)) .

(٣) ينظر مختصر البويطي : (١٩٣)، تحقيق / أيمن السلايمة.

(٤) (٤٣٤/ب) من (م) .

(٥) شرح مسند الشافعي (٣١٤/٢).

(٦) سبق تخريجه ص (٥٩٦) .

(٧) في (م): ((خطب)) .

(٨) في (ظ)، (ت): ((خطبة)) .

(٩) ينظر شرح مسند الشافعي للرافعي: (٤٢/٢).

(١٠) في (م): ((وطلقت)) .

(١١) ينظر: البيان (٦٦٩/٢).

(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٦/٥).

(١٣) (١٠٩٥/أ) من (ظ) .

يخطب[١] ولا يبعد طرده هنا.

[٣٥٧] قوله: ((**فإن قلت: قضية التشبيه بالعيدين أنه يكبر في أولهما، فالجواب إن كتب الأصحاب ساكتة عن التصريح بذلك مع تعرفهم؛ لأذكارها[٢] المفروضة والمندوبة على التفصيل، ولو كان التكبير مشروعًا هنا لأعادوا ذكره**))[٣]. انتهى

بل صرح **البندنيجي** بنفيه حيث قال: يبتدي بهما[٤] كما يبتدي بسائر الخطب وهو صريح في أنه لا يكبر في أولهما[٥] كما يكبر في خطبة العيد[٦]، نعم أغرب **المرعشي** في **ترتيب الأقسام** فقال: يكبر في خطبتي الكسوف/[٧]، ونحوه قول **صاحب** ((**التتمة**)): يخطب خطبتين مثل ما يخطب للعيد.

[٣٥٨] قوله: ((**خصص في** ((**الوجيز**)) **لفظ الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر**))[٨].

قد قيل به لكن استعمال كل من اللفظين فيهما صحيح سائغ[٩] في اللغة[١٠]، وقال في ((**شرح مسند الشافعي**)): كل منهما يقال[١١] في الشمس والقمر، وعن بعضهم أن الخسوف يختص بالشمس والكسوف بالقمر، ونص [القرآن يبطله] [١٢] وقال **ثعلب**: أجود

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (١٠/٥).

(٢) في (ت)، (ظ): ((لأركانها)) .

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٦/٥).

(٤) في (م): ((بها)) .

(٥) في (م): ((أولها)) .

(٦) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٢٤٠) تحقيق/ مصلح العتيبي.

(٧) (٣٠٥٩/أ) من (ت) .

(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٧/٥).

(٩) في (ت)، (ظ): ((شائع)) .

(١٠) ينظر: مشارق الأنوار (٢٤٧/١)، النهاية في غريب الحديث (٣١/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (٤٠٨/١).

(١١) في (م): ((فقال)) .

(١٢) قوله: ((القران يبطله)) كرر في (م) .

الكلام كسفت الشمس وخسف القمر، وعن **الليث بن سعد:**[١] أن الخسوف فيهما والكسوف في الشمس خاصة))[٢]. انتهى

وقال **ابن السيد**[٣]: الكسوف والخسوف مرادفان في[٤] الشمس[٥] والقمر جميعًا[٦]، ولا وجه لقول من فرق بينهما لكن الاشتقاق يوجب أن يكون الخسوف أشد من الكسوف؛ لأن أصل الخسوف الغور، وأصل الكسوف[٧] التغير.

قال: وتصريف[٨] بناء[٩] الفعل فيها بالفتح في الماضي، والكسر في المستقبل، وهما من الأفعال التي إذا نقلت عن فاعلها[١٠] لم تدخل عليها أداة النقل، كما[١١] يدخل على[١٢] الأفعال التي[١٣] في نحو[١٤] قولك: دخل وأدخلته، لكنك نقول: كسفت

---

(١) هو: الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الأجواد، توفي سنة (١٧٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤٣٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨).

(٢) ينظر شرح مسند الشافعي للرافعي:(٣٩/٢).

(٣) هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن السيد، أبو مُحَمَّد: من العلماء باللغة والأدب. ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس. وانتقل إلى بلنسية فسكنها، وتوفي بها سنة (٥٢١هـ). من كتبه: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن قتيبة ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، شرح سقط الزند . ينظر: بغية الملتمس ص (٣٢٤)، وفيات الأعيان (٢٦٥/١).

(٤) قوله: ((في)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٥) في (ت): ((للشمس))، وفي (ظ): ((الشمس)) .

(٦) قوله: ((جميعاً)) سقط من (ظ)، (ت) .

(٧) في (ظ): ((الخسوف)) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((يصير)) .

(٩) قوله: ((بناء)) سقط من (م) .

(١٠) مكان ((علها)) بياض في (ت) .

(١١) في (ظ): ((قلت)) .

(١٢) قوله: ((على)) سقط من (م)، (ظ) .

(١٣) قوله: ((التي)) سقط من (م) .

(١٤) قوله: ((نحو)) سقط من (ظ).

الشمس، وكسفها الله، وخسفت وخسفها الله تعالى[١]، ولهذا جاء في الحديث: «**لا يَخسِفان**»[٢] بفتح الياء وكسر السين وبضم الياء وبفتح السين.

[٣٥٩] قوله: «**وتجوز أن يعلم قوله ولا يجهر بالواو؛ لأن الخطابي ذكر أن الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيهما، واحتج له[٣] بما روى[٤] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة**»[٥]. انتهى

قال في «**شرح المهذب**»: ولم أره في **كتاب الخطابي**، نعم استحسنه **ابن المنذر** وحكى عن جماعة من الصحابة[٦] **قلت**: وكأن **الشيخ محيي الدين** لم ينظر إلا «**معالم السنن**» له فإنه قال فيه: وممن حكاه قال:(إنه[٧] لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي وكذلك قال **الشافعي**، واستدل/[٨] له بقول[٩] **عائشة** رضي الله عنها: «فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة»[١٠] ثم استدل بما رواه **أبو داود** عن **عائشة** رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر[١١] بها في صلاة الكسوف»[١٢]، قال: ويحتمل أن يكون قد[١٣] جهر مرة وخفت أخرى، وكل جائز)[١٤].

---

(١) في (ت): «تعالى» .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) قوله: «له» سقط من (م).

(٤) في (ت): «روى له» .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٧٧-٧٨).

(٦) المجموع شرح المهذب :(٥/٥٢).

(٧) قوله: «أنه» سقطت من (م).

(٨) (٤٣٥/أ) من (م).

(٩) في (ت)، (ظ): «بحديث» .

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف حديث (٩٠١).

(١١) في (ت)، (ظ): «فجهر» .

(١٢) أخرجه أبو داود، كتاب أبواب صلاة الكسوف، باب القراءة في صلاة الكسوف حديث (١١٨٧).

(١٣) قوله: «قد» سقطت من (ت)، (ظ).

(١٤) ينظر معالم السنن للخطابي:(١/٢٥٧).

فإن[١] قيل فلعل ما نقله **الرافعي** عنه في غير هذا الكتاب، قلت: أجل فقد ذكره في كتاب «**أعلام البخاري**» ولفظه فيه: والجهر أشبه بمذهب **الشافعي**؛ لأن **عائشة** رضي الله عنها أثبتته، ويجوز أن يكون **ابن عباس** رضي الله عنهما وقف آخر الصف فلم يسمع[٢]، لكن ما قاله الخطابي ضعيف؛ فإن **الشافعي** نص في «**الأم**» [٣] وغيره على أنه ليس في كسوف الشمس، وأشار إلى ترجيح رواية ابن عباس على غيره، فإن الرواية اختلفت عنها فجاء عنها «حزرت» وهو يدل على أنه لم يجهر[٤]، فأما[٥] أن يتساقطا للتعارض، أو تثبت منها[٦] ما يوافق أحاديث/[٧] الإسرار.

فإن قلت: فإن لم يثبت هذا قولاً، فهل هو[٨] وجه[٩]؟ قلت: أشار **صاحب** «**الكافي**» إلى ذلك بقوله: «وفي كسوف الشمس ليس بالقراءة على الأصح».

لو أدرك في الركوع الثاني من إحدى الركعتين

[٣٦٠] قوله: «**ولو أدرك في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمنقول عن نصه في البويطي أنه لا يكون مدركًا لشيء من الركعة أصلاً وعن صاحب** «**التقريب**» **حكاية قول آخر/**[١٠] **أنه بإدراك الركوع الثاني يصر مدركًا للقومة التي قبلها**[١١]**، فعلى**[١٢] **هذا لو أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى [وسلم الإمام قام وقرأ وركع واعتدل وجلس**

---

(١) قوله: «فإن» سقط من (ظ)، (ت).
(٢) أعلام الحديث للخطابي (٤٢٥/٢).
(٣) ينظر الأم (٢٧٧/١).
(٤) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: (٦١٦/١-٦١٧-٦١٧)، تحقيق د/محمد بن سعيد آل سعود.
(٥) في (ظ): «فلما» .
(٦) في (ت)، (ظ): «لهما» .
(٧) (٣٠٥٩/ب) من (ت).
(٨) قوله: «هو» سقط من (ظ).
(٩) في (ظ): «صححه» .
(١٠) (١٠٩٥/ب) من (ظ) .
(١١) في (ت): «قبله» .
(١٢) في (ظ): «فلعل» .

وتشهد وسلم ولا يسجد][١] **ثم قال: وقوله في** ((**الكتاب**)) **لم يدرك الركعة إن أراد أنه غير مدرك بشيء من الركعة فينبغي أن يُعلم بالواو وإن أراد أنه غير مدركها بجملتها فلا يجوز إعلامه لأن القولين مبنيان عليه**))[٢]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن القائل بإدراكه شرط أن يدرك هذا المسبوق من[٣] مقدار قراءة الفاتحة من القيام الثاني في الخسوف ثم[٤] يركع مع الإمام ليكون مدركًا للركعة [كما نقول فيما لو أراد الإمام خامسة فصلاها مسبوق معه كان مدركًا للركعة كما يقول فيها، وإذا لم يدرك الخامسة غير الركوع لم يكن مدركًا للركعة] [٥] كذا قاله[٦] **الشيخ أبو مُحَّد** في ((**الفروق**))[٧].

الثاني: أن هذا النص يُقوي ما[٨] سبق أنه لا يجوز فعلها بركوع واحد وإلا لكان المسبوق مدركً بالثاني، ويخرج منه سؤال[٩] على **الشيخ محيى الدين** ومن وافقه في تجويز الصلاة على كيفية سائر النوافل، ثم لا يمشي على مقتضى تفريعه.

واعلم أن حكايته عن **البويطي**[١٠] حكاه **صاحب** ((**التتمة**)) عن **المزني** أيضاً.

الثالث: ما ذكره **الرافعي** في التفريع على وجه **صاحب** ((**التقريب**))[١١] تابع فيه **الإمام**، لكن كلام **أبيه** في ((**الفروق**)) يخالفه فإنه قال:(قال بعض أصحابنا إذا أدرك

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ظ) ، (م).

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٧٨-٧٩).

(٣) في (م): ((بين)) .

(٤) في (م): ((لم)) .

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٦) في (م): ((قال)) .

(٧) ينظر الجمع والفرق :(١/٦٢٦)، تحقيق /عبدالرحمن بن سلامة المزيني.

(٨) في (ت): ((بما)) .

(٩) في (ت): ((بسؤال)) .

(١٠) ينظر مختصر البويطي :(١٩٣)، تحقيق/أيمن السلايمة

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٧٨).

المسبوق الركوع الثاني من الركعة الأولى من الخسوف، فإنه إذا سلم الإمام وقضى(١) ركعة بركوع واحد وسجدتين، وهذا تخريج غير مستقيم، ولا وجه له بحال؛ لأن هذا المسبوق إما أن يكون مدركًا لتلك الركعة الأولى بإدراك الركوع الثاني أو لا يكون مدركًا، [فإن كان مدركًا] (٢) لها(٣) فيسلم(٤) مع الإمام وإن لم يكن مدركًا لها فعليه قضاء ركعة كاملة وكمال هذه الركعة في هذه الصلاة بركوعين ولا تنصف(٥)/(٦) الركعة الواحدة في الفوات ولا في الإدراك)(٧).

الرابع: دعوى الاتفاق عليه ممنوع فقد حكى **ابن الرفعة** عن **الفوراني** أن **صاحب** «**التقريب**» نقل قولاً أنه يكون مدركًا لتلك الركعة، ولهذا حكاه **ابن يونس** في «**شرح التنبيه**» قولاً(٨).

قال **القمولي**: ويحتمل(٩) أن يكون الكلام اشتبه على الناقل عنه يعني **صاحب** «**التقريب**» في إدراك الركوع والركعة/(١٠)(١١)؛ فإن **النووي** قال: إنه لا يكون مدركًا للركعة بتمامها بلا(١٢) خلاف.

وفيما قاله **القمولي** نظر؛ فإن **المتولي** في «**التتمة**» حكى عن بعض **أصحابنا** أنه يكون

---

(١) في (م): «قضى» .

(٢) ما بين معكوفين سقط من (ظ) .

(٣) قوله: «لها» سقطت من (ت) .

(٤) في (ظ): «فيسير» .

(٥) في (م): «يتنصف» .

(٦) (٤٣٥/ب) من (م) .

(٧) ينظر الجمع والفرق :(٦٢٦/١)، تحقيق /عبدالرحمن بن سلامة المزيني.

(٨) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٢٤)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(٩) في (م): «ويجوز» .

(١٠) (٣٠٦٠/أ) من (ت) .

(١١) ينظر تكملة المطلب العالي للقمولي:(٣٤٩) تحقيق/ محبوب المرواني رسالة ماجيستير في الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ.

(١٢) في (م): «فلا» .

مدركًا للركعة، ولم يقل للركوع، وكذلك حكاه صاحب «**البحر**»[١] و«**البيان**»[٢] وقال **ابن أبي الدم**: وفي المسألة وجه صحيح منقول بأنه بإدراك الركوع الثاني مدرك لجميع الركعة الأولى ذكره جماعة منهم **صاحب** «**المحيط**» فحكى في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يدرك من الركعة شيئاً.

والثاني: يدرك جميع الركعة وضعفه.

والثالث: أنه يدرك القومة التي هي متقدمة[٣] على الركوع والسجود، ثم ضعفه فإن الركعة الواحدة لا يمكن تبعيضها[٤] فيقضي بعضها ويؤدي بعضها كيف ويلزمه أنه إذا تدارك بعد سلام الإمام أنه يقوم ويركع ويعتدل من الركوع، ويقعد فيسلم من غير تشهد؛ لأن التشهد الذي يشهده[٥] مع الإمام محسوب له وهذا نوع[٦] لا نظير له فثبت الوجه[٧] الذي نقله **المتولي** أن يكون عن **صاحب** «**التقريب**» رأياً[٨][٩].

الخامس: إذا قلنا لا يدرك الركعة فهل يكون قراءته وركوعه[١٠] محسوبين عن القيام الأول والركوع الأول حتى إذا سلم الإمام وكان قد أدركه في الركوع من الثانية قام وبنى على ذلك وإن كان قد أدركه في الركعة الأولى وفي[١١] القيام الثاني وقام الإمام إلى الثانية وركع معه الركوع الأول تلفقت ركعته فينتظره راكعًا حتى يقوم ويركع ثم يعتدل معه وتكون على هذا

---

(١) ينظر بحر المذهب : (٢/٢٥٠).

(٢) ينظر البيان: (٢/٦٦٨).

(٣) في (م): «مقدمة» .

(٤) في (ت): «تنصيفها» .

(٥) في (م): «يشهد» .

(٦) في (ت): «فرع»، وفي (م): «بدع» .

(٧) قوله: «الوجه» سقط من (ظ).

(٨) في (م): «وأبا» .

(٩) ينظر تكملة المطلب العالي للقمولي (٣٤٨)، تحقيق محبوب المرواني.

(١٠) في (م): «فركوعه» .

(١١) في (ت)، (ظ): «في» .

ركعته ملفقة من الركوع الثاني من الأول والركوع الثاني[١] من الثانية ويدركها أم لا يكون مدركًا لشيء من الركعة أصلاً القياس إلحاقه بما إذا أدرك إحدى الركعتين مع الإمام في صلاة الجمعة ومسألة الزحام السابقة؛ لأنه[٢] هاهنا أدرك بعض الركوع والركوعان ههنا كالسجدتين هناك.

لكن الصحيح في أصل «**الروضة**» أنه لا يكون مدركًا لشيء من الركعة/[٣][٤] أصلاً وفي قول قديم أنه يدرك بعض الركعة ويحتاج إلى الفرق بين إدراك إحدى السجدتين وإدراك إحدى الركوعين.

تفوت صلاة الشمس بالإنجلاء

[٣٦١] قوله: «**وتفوت[٥] صلاة الشمس بالإنجلاء فلو لم يصلي حتى انجلت لم يصل ولو حال سحاب[٦] فلم يدر هل انجلت أم لا؟ فله أن يصلي؛ لأن الأصل بقاء الكسوف**»[٧]

وقال[٨] **الشيخ عز الدين في** «**القواعد**»[٩] لو شرع في صلاة الكسوف ظاناً بقاه، ثم تبين[١٠] أنه كان انجلى قبل تحرمه بها فإنه تبطل صلاته، ولا ينعقد نفلاً على قول[١١]؛ لأنه ليس لنا نقل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج في نيته[١٢].

---

(١) في (م)، (ظ): «الأول» .

(٢) في (ظ): «لأن» .

(٣) (١٠٩٦/أ) من (ظ) .

(٤) روضة الطالبين للنووي: (٨٦/٢).

(٥) في (ت)، (ظ): «تفوت» .

(٦) في (م): «بسحاب» .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٧٩/٥).

(٨) في (ت)، (ظ): «قال» .

(٩) قوله: «في القواعد» سقطت من (ظ).

(١٠) في (م): «بين» .

(١١) قوله: «على قول» سقطت من (ظ).

(١٢) ينظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: (١١٥/٢)، ط/ دار القلم .

لو غاب القمر خاسفا لم يوتر

[٣٦٢] قوله: ((**ولو غاب القمر خاسفاً لم يوتر وجازت الصلاة؛ لأن سلطان القمر باق/**[١] **وهو الليل**[٢] **فبغروبه**[٣]**كغيبوبته**[٤] **تحت السحاب خاسفاً**))[٥]. انتهى

قال **ابن الصلاح**:(هذا كلام الأصحاب وليس يثلج الصدر به، ولعل تحقيقه -والله أعلم-، أن يقال الليل[٦] الذي هو مظنة سلطانه مع أن الأصل بقاء الخسوف/[٧] في نفسه يوجب بقاء شرعية[٨] الصلاة، كما إذا غَطَّاه غيم ،بخلاف ما إذا طلعت الشمس في الخسوف، أو[٩] غربت في الكسوف كان ذلك لزوال الكسوف بالانجلاء، من حيث أن القمر الخاسف أو[١٠] الشمس الكاسفة مجموع بتركب من[١١] ذوات أو وصف ، وكما[١٢] يعدم المجموع بانتفاء الوصف الذي هو الكسوف، بعدم[١٣] انتفاء الذات[١٤] التي هي القمر أو الشمس[١٥] وفي زوال محلها[١٦] من[١٧] ليل أو نهار وزوالهما[١٨]؛ لأن وجود الشيء إنما

(١) (٣٠٦٠/ب) من (ت)

(٢) في (م): ((اللباب)) .

(٣) في (ت): ((بغروبه))، وفي (ظ) :((لقروته)) .

(٤) في (ت)، (ظ): ((لغيبوبته)) .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٨٠).

(٦) قوله: ((الليل)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٧) (٤٣٦/أ) من (م).

(٨) في (ت)، (ظ) : ((شروعية)) .

(٩) في (م): ((وغريب)) .

(١٠) في (ظ)، (ت): ((و)) .

(١١) في (م): ((بين)) .

(١٢) في (م): ((كما)) .

(١٣) في (ظ)، (ت): ((لعدم)) .

(١٤) في (م): ((اللذات)) .

(١٥) في (ظ): ((للقمر أو للشمس))

(١٦) في (ت): ((محله)) .

(١٧) في (ت): ((ابن)) .

(١٨) في (ظ)، (ت): ((زوالهما)).

يكون في محله[١].

[قوله][٢]: وذات[٣] الشمس وإن بقيت بعد الغروب على الجملة فلم تبق على الوجه الذي كانت باعتباره شمساً؛ لأن الشمس نور[٤] خاصية أضاءة[٥] ما من الخافقين فلا تبقى [مع انتفائها شمساً، وإن بقي شمساً فلا يبقى] [٦] شمساً يصلي لكسوفه؛ لأن الصلاة مخصوصة بخسوف[٧] ما يضيء هذا العالم لما لا يخفي من تأثيره في اقتضاء الفزع والالتجاء عند فقدانه إذا ظهر ذلك فيما[٨] إذا غاب القمر في الليل لم يثبت زوال الخسوف بواحد[٩] من الطرفين بخلاف الثاني)[١٠]: قيل[١١] ولا يخفى[١٢] ما في هذا الكلام[١٣] من التعقيد لفظاً ومعنى، ولعل الفرق أن الشمس لا حقيقة لكسوفها لا يتغير[١٤] على ما ذكره أرباب الهيئة وما نراه حين الانكساف هو جرم القمر يكون إذ ذاك حائلاً بينا[١٥] وبينها إذا وقعت المسامتة[١٦] الثانية بينهما وبين القمر، وأما القمر فإنه يحصل الخسوف في نفسه حقيقة

---

(١) في (ظ)، (ت): ((في محلها)) .

(٢) قوله: ((قوله)) سقطت من (م)، ولعل الكلام يستقيم بدونها وليست موجوده في مشكل الوسيط لابن الصلاح.

(٣) في (ظ)، (ت): ((وزوال)) .

(٤) في (ت)، (ظ): ((بعد)) .

(٥) في (ظ): ((أضاء))، وفي (ت): ((اضاءة)) .

(٦) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٧) في (ظ): ((لخسوف)) .

(٨) قوله: ((إذا ظهر ذلك فيما)) سقط من (م).

(٩) في (ظ): ((لواحد)) .

(١٠) ينظر مشكل الوسيط : (٣٧٥/٢-٣٧٦).

(١١) قوله: ((قيل)) سقطت من (م).

(١٢) في (ظ): ((يكفى)) .

(١٣) في (م): طمس .

(١٤) في (ظ): ((لكسوفها لا يتعين))، وفي (م): ((بكسوفها لا يتغير)) .

(١٥) في (م): طمس .

(١٦) في (ظ): ((المسافة))، والمسامتة: يقال سامتة مسامتة: بمعنى قابلة، وواجهة المعجم الوسيط (٤٤٧/١)، المصباح المنير (٢٨٧/١).

بسبب حيلوله الأرض بينه وبين الشمس، إذ[١] نوره مستفاد من نورها[٢] إذا عرفت ذلك فإنما[٣] لم تصل عند غروب الشمس فإن[٤] الصلاة بسبب فقد ضوئها وما فات من انتفاع العالم به[٥] ووقت[٦] الصلاة مُعَيّناً[٧] بالانكساف، ولم يوجد كسوف فيها حتى ينكسف[٨] ولم يفت بسببه ضوء[٩] لدخول وقت الغروب، فكذلك لم تصل بخلاف القمر فإن الخسوف حصل فيه حقيقة، ولم يزل بغيبوبته[١٠] خاسفاً، والصلاة مغياة[١١] فيه بالانجلاء ولم تنجل.

قلت: وقدر رد **ابن العربي** في ((**الأحوذي**)) قول أرباب الهيئة هذا بأن الشمس عندهم أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله[١٢].

وقال **السيف الآمدي**[١٣] في ((**أبكار الأفكار**)) [١٤]: (ما قاله المنجمون في خسوف

(١) في (ظ)، (ت): ((و)) .
(٢) في (م): طمس.
(٣) في (ظ)، (ت): ((فأنا)) .
(٤) في (ظ)، (ت): ((لأن)).
(٥) قوله: ((به)) سقطت من (م).
(٦) في (ت)، (ظ): ((وقت)) .
(٧) في (م): ((معنا)) .
(٨) في (ظ): ((تنكشف)) .
(٩) في (ظ): ((وضوء)) .
(١٠) في (ظ)، (ت): ((لغيبوبته)) .
(١١) في (ظ)، (م): ((معناه)) .
(١٢) عارضةالأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي :(٣/٣٨).
(١٣) هو: سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، صاحب التصانيف النافعة، والعلوم الكثيرة المحقّقة، ولد بآمد في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وقرأ القرآن بها، ثم ارتحل إلى بغداد واشتغل بمذهب الحنابلة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، واشتغل على ابن فضلان الآتي ذكره وعلى غيره، وبهر في المعقولات، حتى لم يكن في زمانه أعلم منه بها، ثم انتقل إلى الشام فسكنها مدة، ثم إلى مصر، تولّى الاعادة بالمدرس الناصري المجاور لضريح الشافعي، وتصدّر مدة للاقراء بالجامع الظافري، وانتفع به الناس، ثم حسده جماعة، توفي سنة (٦٣١هـ)، من تصانيفه المشهورة الإحكام في أصول الأحكام مجلدين وأبكار الأفكار .
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٧٣)، طبقات الشافعيين (٨٣٣).
(١٤) اسمه: أبكار الأفكار في أصول الدين خمس مجلدات ثم اختصره في مجلدة . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٠)، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١): «هو مرتب: على ثماني قواعد،
=

القمر زعموا أن جرم الشمس أكبر من كرة الأرض بأضعاف كثيرة حتى أن منهم من قدره[(١)] بمائة وأربعة وستين مرة، وزعموا[(٢)] أنه إذا انحطت الشمس/[(٣)] في الغروب امتد للأرض ظل على شكل مخروط[(٤)] صنوبري ضرورة أن الشمس/[(٥)] أكبر من الأرض، ولا يزال مخروط ظل الأرض بمد، ويستدق[(٦)] إلى أن ينحط ولا يتعدى [ذلك][(٧)] عطارد، فأما إذا اتفق حضور الشمس في ذلك الظل من غير متنافى ولا تأثير بحيث يحجب نور الشمس فهو خسوفه وعلى حسب تركه في مخروط الظل يكون زيادة الخسوف ونقصه ثم لا[(٨)] يزل في القمر في السير والظل في الميل إلى حالة الانجلاء والعود إلى مقابلة الشمس من غير حاجة، **وزعموا** أن الكواكب الثابتة في فلك البروج أيضاً يكتسب نورها من الشمس كاكتساب القمر، **فإذا قيل** لم لا ينكسف[(٩)] بحيلولة مخروط ظل الأرض بينها وبين الشمس؟ قالوا لأن الظل يتمحق دون الوصول إليها، **فإذا قيل**: ولم قلتهم بانمحاق مخروط الظل دونها؟ قالوا: لأنها لا تنكسف وهو دور/[(١٠)] ممتنع، **قالوا**[(١١)]: ولم يتحقق لهم منه[(١٢)] جواب، [بلى ولو قيل لهم الكواكب الثابتة في بدن البروج، وكذلك زحل والمشتري والمريخ بأنفهسما فكذلك لم

=

متضمنة: بجميع مسائل الأصول....».

(١) في (ظ): ((قلده)) .

(٢) في (ظ): زيادة ((أن)) .

(٣) (٣٠٦١/أ) من (ت) .

(٤) في (م): ((مخروطا)) .

(٥) (١٠٩٦/ب) من (ظ) .

(٦) في (ت): ((ويدق))، وفي (ظ): ((ويشرق)) .

(٧) مابين المعكوفين في المطبوع مكانها كلمة((فلك)).

(٨) في (م): ((لم))، وفي (ظ): ((ثم يزال)) .

(٩) في (ظ): ((تنكشف)) .

(١٠) (٤٣٦/ب) من (م).

(١١) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(١٢) في (ت)، (ظ): ((عنه)) .

ينكسف بمخروط الظل مع وصوله إليها لم يكن لهم عنه جواب] [١]، **وأما قولهم في كسوف الشمس:** أنه ستر القمر للشمس[٢] عند المقارنة، ولهذا لا يعهد كسوفها في غير أيام الاجتماع والمقارنة فلو قيل لهم :كما أن القمر قد يقارن الشمس المقارنة العميمة[٣] فكذلك الزهرة وعطارد فما بالهما لا يحجبان الشمس عن [أبصارنا في وقت] [٤] [المقارنة والاجتماع كما في القمر فلم يجدوا إلى الفرق سبيلاً وأيضاً فإنهم حكوا بانتحاس الشمس][٥] عند كسوفها مع بقائها على حالها؟ فإن كل الانتحاس إنما هو بانقطاع نورها عن عالمنا هذا، وبالحاجز[٦] بينهما[٧] وبين أبصارنا؛ فيجب أن تكون شمسه[٨] فيهما[٩] غربت[١٠] لتحقق هذا المعنى فيهما[١١]، وليس كذلك عندهم وهذا أيضاً لا جواب لهم عنه)[١٢].

وقال[١٣] **ابن الرفعة** وقد أورد بعضهم سؤالاً فقال: القمر لا يخسف إلا في ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر، وإذا كان كذلك وهو[١٤] يبقى إلى بعد[١٥] طلوع الفجر

(١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ)

(٢) في (م): ((الشمس)) .

(٣) في (ت): ((العممة)) .

(٤) ما بين معكوفين سقط من (ت).

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٦) في (ظ): ((وما حاجز)) .

(٧) في (ظ): ((عنهما)) .

(٨) قوله: ((شمسه)) سقطت من (م).

(٩) في (ت)، (ظ): ((فيهما)) .

(١٠) في (ظ): ((غروب)) .

(١١) في (ت): ((فيها)) .

(١٢) ينظر أبكار الأفكار للآمدي:(٢/٢٧٤-٢٧٥)، ط/دار الكتب الوثائق القومية.

(١٣) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(١٤) في (ت): ((فهو)) .

(١٥) قوله: ((بعد)) سقطت من (م).

فكيف يفرض غيابه قبل طلوع الفجر؟ وجوابه: يعلم بما سيأتي[١]، قال: ولو لم يصلي فينبغي أن يقال إن قلنا **بالجديد** فنعم أو **بالقديم** فلا، ولم أر فيه نقلاً[٢].

لوطلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد طلوعه

[٣٦٣] قوله: ((**ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد طلوعه؟ فقولان الجديد أنه**[٣]**: يصلي لبقاء ظلمة الليل**))[٤].

قال **ابن كج**: والخلاف مخصوص بما إذا غاب القمر خاسفاً [بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فأما إذا لم يغب وبقي خاسفاً][٥] فلا خلاف في أن الشروع في الصلاة جائز.[٦]

قال في ((**الروضة**)): ((**صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحال**))[٧].

قلت: وحكاه **ابن الرفعة عن تصريح البندنيجي**، وغيره[٨] فحصل طريقان.

إذا اجتمع صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته

[٣٦٤] قوله في ((**الروضة**)) : ((**إذا اجتمع صلاتان في وقت**[٩] **قدم ما يخاف فوته ثم الآكد**))[١٠].

هذا[١١] لم يذكره **الرافعي** كذلك، بل قال: هذا هو الأصل[١٢]، وفي عبارته ما يفهم

---

(١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٥)، تحقيق/مصلح العتيبي.
(٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٤)، تحقيق/مصلح العتيبي.
(٣) قوله: ((أنه)) سقطت من (م)، وفي (ظ): ((أن)) .
(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٨٠)، روضة الطالبين للنووي: (٢/٨٧)
(٥) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .
(٦) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٣)، تحقيق/مصلح العتيبي.
(٧) روضة الطالبين للنووي: (٢/٨٧).
(٨) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٣)، تحقيق/مصلح العتيبي.
(٩) قوله: ((في وقت)) سقط من (ظ)، (م).
(١٠) روضة الطالبين للنووي: (٢/٨٧).
(١١) في (م): زيادة ((إذا)) .
(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٨١).

أنه ليس مطردًا، ويؤيده أنه لو اجتمع خسوف مع الوتر يقدم/[١] الخسوف مع أن الوتر يخاف فوته بالفجر، وهذا يرد على ((**الروضة**)) دون كلام **الرافعي**.

لو اجتمع الكسوف مع فريضة أخرى

[٣٦٥] قوله: ((**ولو اجتمع الكسوف مع فريضة أخرى فكما لو اجتمع مع الجمعة**))[٢]. انتهى.

وقال **الفارقي**: إذا اجتمعت[٣] المكتوبة في أول الوقت مع الكسوف بدأ بالكسوف، هذا في صلاة يتسع وقتها لذلك، أما المغرب فإنه يبدأ فيها بالمكتوبة في أول الوقت.

قوله[٤] ولو وجد الكسوف في وقت الوتر وضاق الوقت[٥] قدم الكسوف؛ لأنها آكد، ولأنها إذا فاتت لم يقض هكذا ذكروه، وأورد بعضهم أن وقت الكسوف ممتد[٦] على الصحيح لطلوع الشمس والوتر ينتهي وقته بالفجر على الصحيح[٧] فالوتر أسرع فوتًا، وأجاب في ((**الكفاية**)) بالمشي على وجه ضعيف كبقاء الوتر إلى طلوع الشمس ونحوه وهذا لا يشفي.

لو حضرت جنازة مع الجمعة وضاق وقت الجمعة

[٣٦٦] قوله: ((**ولو حضرت الجنازة مع الجمعة وضاق وقت الجمعة قدمت الجمعة، لاقترافهما قال في النهاية قطع شيخي بتقديم الجنازة؛ لأن للجمعة خلفاً وهو الظهر**))[٨]. انتهى.

ومن هذا يؤخذ أن القيام بفرض العين مقدم على فرض الكفاية عند التزاحم.

(١) (٣٠٦١/ب) من (ت).
(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٨١).
(٣) في (م): ((اجتمع)) .
(٤) قوله: ((قوله)) سقطت من (م).
(٥) في (م): ((وخيف فوات الوتر))، وفي (ظ): ((وخاف الوتر)) .
(٦) في (ت): ((يمتد)) .
(٧) في (ظ): ((على الأصح)) .
(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٨١-٨٢).

لو اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين

[٣٦٧] قوله: ((**أما**[١] **إذا اجتمع العيد**/[٢] **والكسوف**[٣] **خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيها شأن العيد والكسوف**)) [٤].

أي: يقصدهما جميعًا بالخطبتين؛ لأنهما سنتان، قال في ((**شرح المهذب**)): وفيه نظر؛ لأن السنتين إذا لم يتداخلا لا تصح أن ينويهما بنفل واحد، ولهذا لو نوى بركعتي[٥] الضحى/[٦] وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته، بخلاف ما إذا ضم إلى فرض أو نفل فيه تحية المسجد؛ لأنها تحصل ضمنًا فلا يضر ذكرها)) [٧].

لو اجتمع الجمعة والكسوف

[٣٦٨] قوله: ((**وإن اجتمع الجمعة والكسوف فإن اقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها**[٨] **[ثم صلى الجمعة]** [٩]، **ثم صلى الكسوف ثم يخطب**[١٠])) [١١].

وهذا حكاه في ((**الكفاية**)) عن **الرافعي**، وصدر كلامه بأنه يخطب للجمعة ويتعرض للكسوف، ثم يصلي[١٢] الجمعة والكسوف وإن[١٣] لم ينجل[١٤] ولا يخطب له قاله في ((**الذخائر**)) ولم يحك غيره[١٥].

---

(١) في (م): ((ما)) .

(٢) (١٠٩٧/أ) من (ظ)

(٣)في (ظ): ((أو الكسوف)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٨٢/٥).

(٥) في (ت)، (ظ): ((ركعتي)) .

(٦) (٤٣٧/أ) من (م) .

(٧) المجموع شرح المهذب: (٥٧/٥).

(٨) في (م): ((بها)) .

(٩) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(١٠) في (ت)، (ظ): ((ثم خطب)) .

(١١)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٨٢/٥).

(١٢) في (م): ((ثم به على))، وفي (ظ): ((لم يصل)) .

(١٣) في (ت)، (م): ((إن)) .

(١٤) في (م)، (ظ): ((يتحمل)) .

(١٥) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٤٧)، تحقيق/مصلح العتيبي .

لو اقتضى الحال تقيدم الكسوف

[٣٦٩] قوله: ((**وإن اقتضى الحال تقديم صلاة**[١] **الكسوف، أي**[٢] **بأن اتسع وقت صلاة**[٣] **الجمعة بدأ بها ثم خطب للجمعة**[٤] **وذكر شأن الكسوف**[٥]))[٦]. انتهى.

كذا جزم به وهو تفريع على الأظهر من القولين في اجتماع العيد والكسوف كما سبق.

هل يكفي للجمعة والكسوف خطة واحدة لو اجتمعا

[٣٧٠] قوله: ((**وأغرب في قوله: ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة لشيئين: أحدهما أن المراد منه أنه يكفيه من الخطبة ما كان يكفيه لو لم يصل إلا واحدة من الصلاتين، وهما خطبتان، ولا يحتاج إلى أربع خطب، وليس المراد أنه يكفيه خطبة فردة، وثانيهما: أن كلام الأصحاب/**[٧] **ينازع في اللفظ الذي ذكره، فإنهم قالوا: لا يخطب للجمعة**[٨] **والكسوف؛ لأن الخطبة فرض**[٩] **في الجمعة، ولا يجوز التشريك بين الفرض والنفل، ولكن يخطب للجمعة ثم يذكر فيها أمر الخسوف**[١٠]**، بخلاف العيد ثم الخسوف يجوز أن يقصد بخطبته إليهما؛ لأنهما سنتان**))[١١]. انتهى

والمراد من التشريك النية؛ لأنها شرط في خطبة الجمعة على ما حكاه هناك عن **القاضي الحسين**، وقد استشكل في ((**شرح المهذب**))[١٢] هذا التعليل؛ لأن[١٣] ما يحصل

---

(١) قوله: ((صلاة)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٢) في (ت): ((أن)) .

(٣) قوله: ((صلاة)) سقطت من (ظ)، (ت) .

(٤) في (ظ): ((الجمعة)) .

(٥) في (ت): ((الخسوف)) .

(٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٨٢/٥).

(٧) (٣٠٦٢/أ) من (ت).

(٨) في (ظ): ((الجمعة)) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((فرد)) .

(١٠) في (ت): ((الجمعة)) .

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٨٢/٥-٨٣).

(١٢) المجموع شرح المهذب: (٥٨/٥).

(١٣) في (ت): ((لأنه)) .

ضمنًا من مجرد الخطبة للجمعة، بل لابد من التعرض للكسوف بخلاف التحية؛ فإنها تحصل ضمنًا من غير ضميمة[١] إلى ذلك، وقد ذكر **النووي**[٢] فيما سبق في العيد والكسوف بعدم[٣] التداخل؛ لأنهما مقصودتان وذاك[٤] بعينه يأتي هنا فلا يتداخلان ولا يجزيه عن[٥] الكسوف، وإذا نواهما جميعًا لم تصح الجمعة.

واعلم أنه ليس معنى هذا أنه يحصل سنة الخسوف بل يكتفي في خطبة الجمعة بالدعاء بسبب الكسوف، فلا يفهم من قولهم «يتعرض للكسوف» حصوله، وإلا فذلك[٦] مناف لقوله[٧] في توجيه المنع «لما[٨] فيه من السنن» بل من الفرض والنفل ومن[٩] المعلوم أن خطبة الكسوف عند الإطلاق لا تحصل بخطبة الجمعة لاستقلالها فصارت كصلاة الصبح بالنسبة إلى ركعتي الفجر، وهذا بخلاف غسل[١٠] الجمعة مع الجنابة[١١]، فإن[١٢] الأول يحصل عند[١٣] إرادة الثاني فقط؛ لحصول مقصوده منه.

وأما منازعته لكلام «**الوجيز**» فيمكن إبقاؤه على ظاهره، ويجاب بأن **الشاشي** قال في «**المستظهري**»: إن الخطبة للجمعة والكسوف، قال: وذكر **القاضي الحسين** أن

(١) في (ت): «ضممة» .
(٢) ينظر روضة الطالبين: (٢/٨٨).
(٣) في (م) «لبعد» .
(٤) في (ت)، (ظ): «وذلك» .
(٥) في (ت)، (ظ): «غير» .
(٦) في (ظ): «فذاك» .
(٧) في (ت)، (ظ): «لقولهم» .
(٨) في (ت)، (ظ): «ما» .
(٩) في (م): «من» .
(١٠) في (ظ): «تمثيل» .
(١١) في (م)، (ظ): «االجنازة» .
(١٢) في (ظ): «وإن» .
(١٣) في (ظ)، (ت): «مع» .

الاعتراض على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف

الشافعيﷺ[١] نص في **البويطي** أنه يبدأ بالجمعة والخطبة لها[٢]، ثم إن بقي الكسوف صلى له والأول أولى كذا نقله عنه[٣][٤] **ابن الأستاذ**، وكذا رأيته في ((**المعتمد**)) له.

[٣٧١] قوله: ((**واعترض على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف، وقالوا هذا محال فإن**[٥] **العيد أما الأول من الشهر أو الثاني، والكسوف لا**[٦] **يقع إلا في الخامس والعشرين والسابع والعشرين، وأجاب الأصحاب بوجوه ...**)) [٧] إلى آخره.

وقد تكلم في هذه الأجوبة أما الأول فقال **الحافظ المنذري**: قد صحت الأحاديث أن الشمس كسفت يوم وفاته، فكيف تكون وفاته في العاشر فتقدم الأحاديث/[٨] الصحيحة على قول هذا المؤرخ والله أعلم/[٩]، يريد بذلك مراعاة[١٠] كلام أهل الهيئة، وإليه مال **الحافظ الذهبي** فقال في ((**مختصر سنن البيهقي**)): لم يقع ذلك، وإن وقع والله[١١] تعالى[١٢] قادر على كل شيء[١٣] لكن امتناع [وقوع ذلك كامتناع] [١٤] رؤية الهلال ليلة

---

(١) قوله: ((ﷺ)) سقط من (م).

(٢) في (ظ): ((بها)) .

(٣) في (م): ((عن)) .

(٤) ينظر مختصر البويطي: (١٩٣)، تحقيق/ أيمن السلايمة، ومافي البويطي (وإذا اجتمع الخسوف والمكتوبة، فخاف فواتها ..بدأ بالمكتوبة، وإن لم يَخَفْ.. بدأ بالخسوف ثم المكتوبة ثم الخطبة بعد)، وفي التهذيب للبغوي: (٣٩١/٢)، قال: (وفي رواية البويطي: يبدأ بالجمعة لأنها آكد).

(٥) في (ظ): ((في)) .

(٦) في (م): ((ولا)) .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٨٣/٥).

(٨) (٤٣٧/ب) من (م).

(٩) (٣٠٦٢/ب) من (ت)

(١٠) في (ت): ((مرآة)) .

(١١) في (ت): ((فالله)) .

(١٢) قوله: ((تعالى)) سقط من (م).

(١٣) ينظر شرح سنن أبي داوود للعيني: (٣٢/٥).

(١٤) ما بين معكوفين سقط من (ظ) .

ثامن وعشرين الشهر/[١]، ثم لما أسند **البيهقي** عن **مُحَمَّد بن سعد، حدثني**[٢] **الواقدي**: أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر)[٣].

قال **الذهبي**: أفسدت الأسندة[٤] فلو كان **الواقدي** رواه لرد كيف[٥] ولم يسنده، قلت[٦]: **الواقدي** إمام في المغازي والسير، وقد وافقه عليه أئمة هذا الشأن **كالزبير بن بكار**[٧] [٨][٩] كما سبق، وقد سبقه إلى هذا **ابن تيمية** فقال في **كتاب** ((**الرد على المنطق**)): كسوف الشمس إنما يكون عند وقت استسرار القمر آخر الشهر، وخسوف[١٠] القمر إنما يكون ليالي الإبدار الثالث عشر أو الرابع عشر كما أن الهلال قد يكون ليلة الثلاثين أو ليلة[١١] الحادي والثلاثين هذا الذي أجرى الله تعالى[١٢] به عادته في حركات الشمس والقمر، أما ما ذكره بعض الفقهاء من تقدير اجتماع[١٣] الكسوف وصلاة العيد، فهذا لم ينقله أحد من الصحابة، ولا ذكره أكثر العلماء لا **أحمد** ولا غيره، ولكن ذكره **الشافعي** مع اعراضه عن كون ذلك يقع أو لا، كما يقدر الفقهاء مسائل كثيرة لطرد القياس مع علمهم

---

(١) (٣٠٦٢/ب) من (ت) .

(٢) في (ت)، (ظ): ((حدثنا)) .

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي :(١٥٩/٥).

(٤) في (ت)، (ظ): ((الخسوإذا سندتف)) .

(٥) في (ظ): ((ابن وكيب)) .

(٦) في (ظ): ((قال)) .

(٧) هو: الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكيّ، من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله: عالم بالأنساب وأخبار العرب، راوية. ولد في المدينة، وولي قضاء مكة فتوفي فيها سنة (٢٥٦هـ). له تصانيف، منها (أخبار العرب، وأيامها) و (جمهرة نسب قريش) .

ينظر: وفيات الأعيان (١٨٩/١)، تاريخ بغداد (٤٦٧/٨).

(٨) قوله: ((ابن بكار)) سقط من (ظ).

(٩) في (ظ): ((فكان)) .

(١٠) في (ظ): ((وكسوف)) .

(١١) قوله: ((ليلة)) سقطت من (ت)، (م).

(١٢) قوله: ((تعالى)) سقطت من (م).

(١٣) في (ظ) زيادة كلمة: ((العيدو)) .

بعدم وقوعه كعشرين جدة، وفروع الوصايا، وظن بعضهم أن هذا يقع، وذكروا عن **الواقدي** في موت سيدنا[١] إبراهيم بالعاشر[٢]، وهو ليس بحجة بإجماع إذا أسند[٣] ما ينقله[٤] فكيف إذا كان مقطوعًا، وقول القائل إنها كسفت يوم العاشر بمنزلة قوله طلوع الهلال[٥] في العشرين[٦] من الشهر، ومن قال ذلك فقد باهت وسقطت مكالمته)[٧]. انتهى.

وليس كما قال، وقد أورد **الإمام أبو العباس القرافي**[٨] في[٩] السؤال أقوى[١٠] مما[١١] أورده، وأجاب عنه فقال: أنكر الجمع بين الكسوف والعيد ووجهه أن الشمس إنما تكسف باجتماعها مع القمر في درجة واحدة، وذلك إنما يكون في أيام السرار ودخول القمر في شعاع الشمس، وذلك إنما يكون في التاسع والعشرين من الشهر، والخلاف فيه أما إذا انفصل القمر عن شعاع الشمس فقد بعد عن جرم الشمس [فلا شك وهذا القيد المفروض إن كان عند الفطر فقد فارق جرم القمر جرم الشمس] بنحو ستين درجة فلا[١٢] كسوف، وإن كان عيد الأضحى فقد مضى من الشهر ثلثه، وبقي بين القمر والشمس نحو

(١) قوله: ((سيدنا)) سقطت من (م).

(٢) في (ت)، (م): ((االعاشر)) .

(٣) في (ظ): ((ما أشند)) .

(٤) في (م): ((ما يفعله)) .

(٥) في (ظ): ((للهلال)) .

(٦) في (م): ((عشرين)) .

(٧) ينظر كتاب الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية :(٢٧٢-٢٧٣).

(٨) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من كباء علماء المالكية، وله مشاركة في كثير من الفنون الشرعية والعلمية، توفي سنة (٦٨٤هـ)، من كتبه: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية.

ينظر: الديباج المذهب (٦٢)، شجرة النور (١٨٨).

(٩) قوله: ((في)) سقطت من (م).

(١٠) مكانها بياض في (ظ) .

(١١) في (ظ): ((ما)) .

(١٢) في (ت)، (ظ): ((ولا)) .

مائة وعشرين درجة[١] فالاجتماع أبعد، وهذا الفرض محال، وصار كقول القائل إذا طلعت الشمس نصف الليل هل[٢] يفوت وقت صلاة العشاء، وإذا اجتمع رمضان وعاشوراء هل يبقى صومه مندوباً؟ والجواب: أن هذه المسألة ممكنة وواقعة في الوجود، وذلك أن كسوف الشمس بالقمر إنما هو من الأمور/[٣] العادية لا من العقليات، فجاز أن يَكْسف[٤] الله تعالى الشمس ويذهب ضوئها بغير[٥] القمر كما يكون في يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧ - ٩] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ٢] بخلاف اجتماع رمضان وعاشوراء فإنه يستحيل[٦] عقلاً لإعادة لكنه يقع، ويدل على وقوعه أنه ﷺ لما أخبر عن الدجال أن بعض أيامه كسنة وبعض أيامه كشهر....[٧]/[٨] الحديث بطوله، فقالوا: يا رسول الله كيف نصنع بالصلاة[٩]؟ فقال[١٠]: ((اقدروا لها)) مع أن اليوم مثل السنة من المستحيل العادي، فعلمنا أن[١١] [الذي هو ممكن عقلاً ممتنع من][١٢] جهة الحيلة شرعًا.

وأما الجواب الثاني فقال **ابن الرفعة**: فيه نظر؛ لأن القائل [بأنها لا تنكشف إلا في

---

(١) قوله: ((درجة)) سقطت من (ظ).
(٢) في (ظ): ((وهل)) .
(٣) (٦٣/٣٠/أ) من (ت) .
(٤) في (م): ((يكشف)) .
(٥) في (ظ): ((لينر)) .
(٦) في (ت): ((مستحيل)) .
(٧) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في ذكر الدجال وصفته وما معه حديث (٢٩٣٧) ضمن حديث طويل.
(٨) (٣٣٨/أ) من (م) .
(٩) في (ظ): ((الصلاة)) .
(١٠) في (ظ)، (ت): ((قال)) .
(١١) قوله: ((فعلمنا أن)) سقطت من (ت)، (ظ).
(١٢) ما بين معكوفين سقط من (م) .

الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين يقطع بكذب] [١] البينة التي[٢] شهدت أن غدًا من شوال فلم يجتمع عنده عيد وكسوف[٣].

قلت وكذا[٤] قال **ابن يونس في** ((**شرح التعجيز**[٥])): قول/[٦] **الرافعي** ((**يجوز وقوع العيد في ثامن وعشرين بأن تقوم بنيتان ينقصان رجب وشعبان أو رمضان وتكون كاملة في الحقيقة**))[٧] فيقال: إن سلمت اختصاص الكسوف بِذَيْنِك اليومين قطعنا بكذب البينات فلا اجتماع، وإن منعت[٨] لم يبق لما فرضته فائدة.

لا يصلي لما عدا كسوف النيرين من الآيات

[٣٧٢] قوله: ((**ولا**[٩] **يصلي لما**[١٠] **عدا كسوف النيرين من الآيات، كالزلازل فيستحب لكل أحد أن يصلي منفردًا، ولا يصلي صلاة الكسوف وليعلم قوله:** ((**لا**[١١] **يصلي**)) **بالواو؛ لأنه ذكر أن الشافعي روى أن علياً صلى في زلزلة جماعة ،ثم قال: إن صح قلت به، فمن الأصحاب من قال هذا قول آخر له**[١٢] **في الزلزلة لقوله**[١٣] **وحدها، ومنهم من عمم**[١٤] **في جميع الآيات**[١٥])) [١٦]. انتهى

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .

(٢) في (ظ): ((الذي)) .

(٣) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٥١)، تحقيق /مصلح العتيبي.

(٤) في (ت): ((كذا)) .

(٥) في (ت)، (ظ): ((الوجيز)) .

(٦) (١٠٩٨/أ) من (ظ) .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٨٤/٥).

(٨) في (ظ): ((ضعفته))، وفي (م): ((ضعفه)).

(٩) في (ت)، (ظ): ((لا)) .

(١٠) في (ظ): ((ما)) .

(١١) في (ظ): ((أولاً)) .

(١٢) في (م): ((قوله أخرجه)) .

(١٣) قوله: ((لقوله)) سقطت من (ت)، (ظ).

(١٤) في (ظ)، و(م): ((عم)) .

(١٥) في (م): ((الآفات)) .

(١٦) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز:(٨٤/٥-٨٥-٨٦-٨٧).

فيه أمور:

أحدها: ينبغي أن يستثنى من قوله: ((**ما عدا كسوف**[١] **النيرين**)) ما لو كسفت النجوم بالقياس على كسوف القمر بل أولى؛ لأنها أدلة القبلة وبها الاهتداء.

الثاني: ما جزم به من الصلاة فرادى ولم يحك فيه خلافاً تابع فيه **البغوي**[٢]، وهو ظاهر نصه في ((**المختصر**)) [٣]، ونقله **البيهقي** في ((**المعرفة**)) [٤] عن **الشافعي** صريحًا، لكن كلام الجمهور بخلافه[٥]، وأنه لا يصلي مطلقاً، ولم يحك **ابن المنذر** عن **الشافعي** خلافه.

وفي ((**الحاوي**))[٦] و((**الشامل**))[٧] و((**الإبانة**)) و((**تحرير**)) **الجرجاني** ، و((**تهذيب**)) **الشيخ نصر** وغيرها استحباب الدعاء وعدم الصلاة، وقالوا: لا يصلي[٨]؛ لآية[٩] غير الاستسقاء والخسوفين، وجرى عليه في ((**الذخائر**)) وقال: إن مراد **الشافعي** بقوله: ويأمر[١٠] بالصلاة[١١] منفردين[١٢][١٣] أنه إذا صلى كذلك كان له ثواب صلاة[١٤] كسائر الأوقات، وأما كونها سنة لذلك[١٥] فلا)[١٦]، وحكى **ابن أبي الدم** عن بعضهم أنها تكون[نافلة،

(١) في (م): ((الكسوف)) .

(٢) ينظر التهذيب: (٢/٣٩١).

(٣) ينظر مختصر المزني: (٣٣).

(٤) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٥/١٥٦).

(٥) في (ت)، (ظ): ((يخالفه)) .

(٦) ينظر الحاوي (٢/٥١٢).

(٧) ينظر الشامل: (٦١٧)، تحقيق / فهد بن سعيد المخلفي .

(٨) في (م): ((لا نصلي)) .

(٩) في (ظ)، (م): ((لأنه)) .

(١٠) في (ظ): ((وأمر)) ، وفي (م): ((أمر)) .

(١١) قوله: ((بالصلاة)) كرر في (ظ) .

(١٢) في (ظ): ((منفردا)) .

(١٣) في (ظ): زيادة ((من)) .

(١٤) قوله: ((صلاة)) سقطت من (ت)، (ظ).

(١٥) في (ظ): ((كذلك)) .

(١٦) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٥٤)، تحقيق /مصلح العتيبي.

ولا][1] تكون هذه الآيات سببًا لها، وفرع عليه أنه لا يجوز فعلها في الوقت المكروه.

الثالث: أن الذي نقله **الشافعي** عن علي أنه[2] صلاها [3]بهيئة[4] الكسوف، ولفظه في كتاب اختلاف **علي وابن مسعود**[5] من ((**الأم**)): ((أنا[6] عباد، عن عاصم[7] الأحول عن قزعة، عن علي كرم الله وجهه: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات[8] وسجدتين في كل ركعة وركعة وسجدتين في كل[9] ركعة ثم قال: ولسنا نقول بهذا[10]، نقول[11]: لا يصلي[12] في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به)) [13]. انتهى.

وقال[14] في ((**الروضة**)): ((**قلت: لم يصح ذلك عن علي**)) [15]، وأيده بعضهم برواية **أبي داود عن ابن عباس**رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم آية فاسجدوا))[16]،

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٢) في (ت)، (ظ): ((إنما هو)) .

(٣) في (ظ): ((صلاتها)) .

(٤) في (ظ): ((كهيئة)) .

(٥) في (ت): ((ابن عباس)) .

(٦) في (ت)، (ظ): ((أخبرنا)) .

(٧) في (ظ): ((عن إبراهيم الأحول)) .

(٨) في (ظ)، (ت): ((ركوعات)) .

(٩) قوله: ((كل)) سقطت من (م)، (ت).

(١٠) في (ظ): ((هذا)) .

(١١) في (ظ): ((فقوله)) .

(١٢) في (م): ((لا نصلي)) .

(١٣) الأم :(١٧٧/٧).

(١٤) في (م): ((قال)) .

(١٥) روضة الطالبين للنووي: (٨٩/٢).

(١٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة، باب: السجود عند الآيات، حديث (١١٩٧)، والترمذي كتاب المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث (٣٨٩١)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٣/٣) كتاب صلاة الخسوف، باب: =

وجزم[(١)] **الحليمي** باستحباب[(٢)] الصلاة إذ ذاك قال: لأن[(٣)] حديث الكسوف آيات ولأن[(٤)] ظهور الآيات يقتضي الفزع[(٥)] إلى الصلاة قال: وأما صفتها عند هذه الأحداث فرأى/[(٦)] **ابن عباس** و**عائشة** أنها كصلاة الخسوف[(٧)] ويحتمل أن لا يعبر عن المعهود إلا بتوقيف[(٨)]، وإنما ورد في الكسوف فيقاس سائر الآيات عليه، وبهذا الثاني جزم **ابن أبي الدم**

=

من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٧٣/١) "٨١٢". من طريق الحلكم بن أبان عن عكرمة قال: سمعنا أصواتا بالمدينة قال ابن عباس: يا عكرمة انظر ما هذا الصوت؟ فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي ﷺ قد توفيت، فجئت ابن عباس فوجدته ساجدا ولم تطلع الشمس، فقلت سبحان الله لم تطلع الشمس، قال: لا أم لك، أليس قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم آية فاسجدوا"، فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأعله ابن حبان بإبراهيم بن الحكم، وقال كان يخطئ ولا يعجبني الاحتجاج إذا انفرد، ونقل عن يحي بن معين تضعيفه.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ قال يحي: إبراهيم بن الحكم بن أبان ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والأزدي: متروك. وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد العمري؛ فأما حفص فقال النسائي ليس بثقة وأما خالد بن يزيد فقال يحي: هو كذاب. قلت: له طريق آخر عن الحكم بن أبان، فقد رواه عنه سلم بن جعفر عند أبي داود والنسائي ورواية عند البيهقي في تهذيب الكمال. وسلم بن جعفر وثقه يحي بن كثير العنبري؛ قال: حدثنا سلم بن جعفر وكان ثقة.

ينظر: تهذيب الكمال "٢١٤/١١" وقال الذهبي في الميزان "٢٦٢/٣": وثقه بعضهم وقال الأزدي متروك، ووثقه يحي بن كثير صاحبه ا؟. وتعقب ابن حجر الأزدي فقال عنه: صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة "التقريب" "٣٤٧٦".

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥٧/٤).

(١) في (ظ)، (ت): ((وذكر)) .

(٢) في (ظ)، (ت): ((استحباب)) .

(٣) في (ظ): ((كان)).

(٤) في (م): ((أن)) .

(٥) في (م): زيادة ((عند)) .

(٦) (٤٣٨/ب) من (م).

(٧) ينظر المنهاج في شعب الإيمان (٣٢٢/٢)، ط/ دار الفكر.

(٨) في (م): ((بتوقف)) .

فقال: تكون ككيفية الصلاة[١] ولا تصلي على هيئة الخسوف قولاً واحداً.

❁ ❁ ❁

(١) في (ت)، (ظ): ((الصلوات)) .

باب صلاة الاستسقاء[١]

حكم صلاة الاستسقاء

[٣٧٣] قوله: ((**هي سنة مؤكدة**))[٢].

هذا هو المشهور، وحكى **الماوردي** وجهًا عند الكلام في أفضل الصلوات[٣] أنها فرض كفاية[٤]، وحكاه **الجيلي** عن **الخفَّاف** في ((**الخصال**))[٥].

أنواع الاستسقاء

[٣٧٤] قوله: ((**وله أنواع أدناها الدعاء المجرد من غير صلاة، ولا خلف صلاة، وأوسطها الدعاء خلف الصلاة، وفي خطبة الجمعة وأفضلها الاستسقاء بركعتين[٦] وخطبتين والأخبار وردت بجميع ذلك**))[٧]. انتهى.

وأشار **ابن الرفعة** إلى توقف في مجي الخبر [الأول، وقال: إن **القاضي أبا الطيب** استدل له بالإجماع/[٨] وفعل **عمر** له مع **العباس** رضي الله عنهما[٩] ، **قلت**: بل جاءت به الأخبار] [١٠]، فقد روى **أبو داود**[١١] **عن عمير**[١٢][١٣] **مولى أبي اللحم**: ((أنه رأى

---

(١) الاستسقاء: استفعال من طلب السقيا وهي إنزال الغيث على البلاد والعباد والمراد بالاستسقاء سؤال الله تعالى أن يسقى عباده. ينظر غريب الحديث: (٢/٣٨١)، ولسان العرب (١٤/٣٩٣)، الروضة (٢/٩٠).

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٨٧).

(٣) في (ظ)، (ت): ((الصلاة)) .

(٤) ينظر الحاوي :(٢/٢٨٢).

(٥) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٥٧)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(٦) في (ظ): ((ركعتين)) .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٨٧-٨٨).

(٨) (١٠٩٨/ب) من (ظ).

(٩) التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري: (٧٨٢) تحقيق/ عبد الله الحضرم.

(١٠) ما بين معكوفين سقط من (م).

(١١) في (ظ)، (ت): ((أبو عبيدة)) .

(١٢) في (م)، (ظ): ((عن عمر))، وفي (ت): ((عن عمير مولى أبي اللحم)) .

(١٣) هو:عمير مولى أبي اللحم شهد مع مولاه خيبر أخرج حديثه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من طريق مُحَمَّد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا رسول الله ﷺ في =

رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء بالماء[١] يدعوا يستسقي رافعًا يديه قبل وجهه لا يجاوز هما[٢] رأسه[٣]))[٤].

إذا غارت العيون

[٣٧٥] قوله: ((**وأما إذا غارت العيون**))[٥].

هو بالعين المعجمة إذا انقطع المياه عن طائفة المسلمين استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم كذا أورده[٦] **الرافعي**[٧]، وقال في ((**شرح المهذب**)): يستحب لأهل الخضب أن يدعوا/[٨] لأهل الجدب نص عليه **الشافعي**، واتفق عليه الأصحاب، ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنها لا تشرع، وقال في ((**الأم**)): يستسقي أهل الخصب لأهل الجدب)[٩]. انتهى[١٠].

وكذا في ((**المختصر**)) وجرى عليه الأكثرون فلم يذكروا الصلاة، والموقع **للرافعي** في ذلك قول **الإمام** إن **الشافعي** قال: إذا بلغنا أن طائفة من المسلمين في جدب[١١] فحسنٌ

=

فأعطاني من طريف المتاع ولم يسهم لي ،وأخرج مسلم له من طريق مُحَمَّد بن زيد أيضا عنه قال: كنت مملوكا فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال مولاي بشيء قال :نعم والأجر بينكما وأخرج له أبو داود من طريق الهاد عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن عمير أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت الحديث.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة:(٣٧٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة :(٧٣١/٤).

(١) في (م): ((فإنما)) .

(٢) في (م): ((هما))، وفي (ت)، (ظ): ((بهما)) .

(٣) في (ظ): ((وجهه)) .

(٤) أخرجه أبي داود، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم الحديث (١١٧٠)، وقال الألباني :(صحيح).

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٨٩/٥).

(٦) في (ظ)، (ت): ((رواه)) .

(٧) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٨٩/٥).

(٨) (٣٠٦٤/أ) من (ت).

(٩) المجموع شرح المهذب: (٩٢/٥).

(١٠) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت)، (ظ).

(١١) في (ظ)، (م): ((جور)) .

أن يخرج ويستسقي لهم، وإن لم ينالوا ما نالوا[١] فإن المسلمين كنفس واحدة[٢].وفيه إشعار بالصلاة لكن[٣] حكاية النص هنا[٤] غريب[٥].

إذا تأخرت الإجابة

[٣٧٦] قوله: ((**وإن[٦] تأخرت الإجابة استسقوا وصلوا ثانياً وثالثاً[٧] حتى يسقيهم الله تعالى[٨]، فإن الله يحب الملحين في الدعاء، وحكى ابن كج وجهًا أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة واحدة، ولم ينقل زيادة عليها[٩]**))[١٠]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قوله: ((**ثانياً وثالثاً**))[١١] مثالاً فلا يُفهم منه منع الزيادة على ثلاث، وقد صرح في كلامه على لفظ ((**الوجيز**)) بأن التكرار مستحب، ولم يقيد قال: وهو في المرة الأولى آكد[١٢]. انتهى، والمأخذ فيه حديث: ((**إن الله يحب الملحين في الدعاء**))[١٣]، وهو لا يتقيد، وحكي عنه أنه قال: ما لهذا حد ينتهي إليه ناس فاستسقوا ما بدا لهم. انتهى.

---

(١) في (م): ((لم ييل بما بالوا)) .

(٢) ينظر نهاية المطلب: (٦٤٨/٢).

(٣) في (ظ): ((يكمن)) .

(٤) في (م): ((هذا)) .

(٥) في (ظ): ((وهو غريب)) .

(٦) في (ظ)، (ت): ((إن)) .

(٧) قوله: ((ثانياً)) كرر في (ظ)، وسقطت: ((ثالثاً)) .

(٨) في (ظ)، (ت): ((عز وجل)) .

(٩) في (ظ): ((عليه)) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٨٩/٥).

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٨٩/٥).

(١٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٠/٥) .

(١٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٨)، باب ماجاء في فضل لزوم الدعاء والإلحاح فيه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٥/٢):(تفرد به يوسف بن السفر ، عن الأوزاعي ،وهو متروك ، وكان بقية ربما دلسه)، ينظر :ضعفاء العقيلي (٤٥٢/٤). وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤٣/٣):(وهذا سند واه جداً؛بل موضوع ، آفته يوسف بن السفر ؛فإنه كذاب).

فأشعر بأن في المسألة قولين، ولم يحك **البيهقي في** «**المعرفة**» عن **الشافعي** غير العود مطلقاً[(١)]، وقال **الماوردي:** الاختيار ثلاثة أيام متوالية، والزيادة عليها حسنة[(٢)]، وقال **الإمام:** ليس فيه ضبط ما استمر الجدب[(٣)(٤)]، وقال **ابن الحاجب**[(٥)] في «**مختصره الفروعي**» [(٦)] استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرون يومًا متوالية، وحضره **ابن القاسم**[(٧)] **وابن وهب**[(٨)] وغيرهما[(٩)].

الثاني: ما حكاه عن **ابن كج** وجهًا[(١٠)]، قيل: كلام **ابن كج** يُفهم[(١١)] أنه قول فإنه

(١) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٥/١٧٤).

(٢) الحاوي:(٢/٥٢٠).

(٣) في (ظ): «الحدث» .

(٤) نهاية المطلب: (٢/٦٤٧).

(٥) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، سنة (٦٤٦هـ). من كتبه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، و " المقصد الجليل ، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١١)، الأعلام (٤/٢١٠).

(٦) هو مختصر الفقه استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى " جامع الأمهات " ينظر: الأعلام (٤/٢١٠).

(٧) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر سنة (١٩١هـ). له (المدونة – ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٧٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٣).

(٨) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو مُحَمَّد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها " الجامع – ط " في الحديث، مجلدان، و " الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر سنة (١٩٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٤٩)، الأعلام (٤/١٤٤).

(٩) ينظر مغني المحتاج:(١/٣٢١).

(١٠) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٩٣)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(١١) في (ظ): «منهم» .

قال بعد ذكره المشهور وقال/[١]: في موضع آخر: إن النبي ﷺ استسقى مرة واحدة، فيحتمل أن يكون الإمام إذا استسقى مرة[٢] لا يعيد[٣]، وليس بشيء والصحيح أنه يعيد إلى أن يسقيهم الله تعالى[٤].

قلت: قوله: ((فيحتمل)) من كلام **ابن كج** لا من كلام **الشافعي**، نعم ذلك يقتضي أنه وجه **لابن كج**، لكنه[٥] حكاه عن غيره، وهذا الوجه يقوّيه[٦] ما سبق فيما إذا صلوا صلاة الكسوف،ولم يحصل الانجلاء؛ لأنهم[٧] لا يعيدونها على الأصح؛ لأن النبي ﷺ لم يعده، وكذا[٨] هنا لم يحفظ أن النبي ﷺ كرر والمطلوب لم يحصل منهما فينبغي أن يسوي بين الناس[٩] في التكرار وعدمه، وقد يفرق بأن الحاجة إلى الماء أشد منها إلى/[١٠] النيرين.

إذا تأخرت الإجابة هل يعودوا من الغد أو يصومون

الثالث: سكت عن إعادة الخطبة، وصرح في ((**الكفاية**)) بإعادة الصلاة والخطبة، وافهمه كلامه[١١] في ((**شرح المهذب**)) [١٢]، وإنما اختلفوا في إعادة الصوم كما سيحكيه **الرافعي**

[٣٧٧] قوله: ((**ثم على الصحيح هل يعودون من الغد أم يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج؟ قال في ((المختصر)) يعودون من الغد أم يصومون**[١٣]**، وعن القديم أنهم يقدمون**

---

(١) (٤٣٩/أ) من (م).

(٢) قوله: ((مرة)) سقطت من (م)، (ظ).

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٠/٥).

(٤) قوله: ((تعالى)) سقط من (م).

(٥) في (م): ((لا أنه)) .

(٦) في (م): ((لقوته)) .

(٧) في (ظ)، (ت): ((أنهم)) .

(٨) في (ظ)، (ت): ((وهكذا)) .

(٩) في (ت): ((بين النابين)) .

(١٠) (٣٠٦٤/ب) من (ت).

(١١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٩٣)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(١٢) ينظر المجموع شرح المهذب: (٨٩/٥).

(١٣) قوله: ((أم يصومون)) سقط من (ت)، (ظ).

صوم ثلاثة أيام فقيل قولان، وبه قال ابن القطان[(١)(٢)]**، وزعم أنه ليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان**[(٣)] **سوى**[(٤)] **هذا...»**[(٥)] إلى آخره.

وهذا الذي قاله **ابن القطان** ممنوع[(٦)]، بل **للشافعي** قولين[(٧)] في تنكيس الرداء مع التحويل وحكى **الإمام** في إخراج/[(٨)] البهائم قولين[(٩)].

لو سقوا قبل الصلاة وقد تأهبوا خرجوا للوعظ والدعاء

[٣٧٨] قوله: «**ولو**[(١٠)] **تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها خرجوا للوعظ والدعاء والشكر، وهل يصلون شكراً؟ حكى الإمام والغزالي وجهين، أصحهما وهو الذي ذكره الأكثرون والمحاملي عن نصه في «الأم»: أنهم يصلون للشكر**[(١١)] **انتهى**.

وهو يوهم أنها ليست صلاة الاستسقاء لكن **الماوردي** حكى عن النص أنهم يصلون كما يصلون للاستسقاء[(١٢)]، وقضيته أن الخروج مستحب بلا خلاف، وإنما[(١٣)] الخلاف في الصلاة، وبه صرح **الإمام**[(١٤)] **والغزالي** في «**البسيط**» لكن قال **الصيمري** في «**شرح**

---

(١) في (م): «ابن العطار» .

(٢) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، قال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات سنة: ٣٥٩هـ.

ينظر: وفيات الأعيان: (١/ ٧٠)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٢٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٨/١٢).

(٣) في (ظ)، (م): «قولين» .

(٤) في (ظ)، (ت): «تقدم الخطبة» .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٠/٥).

(٦) ينظر حلية العلماء:(٢٧٥/٢)،البيان :(٦٨٦/٢)، ينظر المجموع شرح المهذب :(٨٨/٥)، ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:(٢٩٣)، تحقيق/مصلح العتيبي .

(٧) في (ت): «غيري» .

(٨) (١٠٩٩/أ) من (ظ).

(٩) ينظر نهاية المطلب: (٦٤٦/٢).

(١٠) في (ظ)، (ت): «لو» .

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٠/٥).

(١٢) ينظر الحاوي: (٥٢١/٢).

(١٣) في (ظ): «أما» .

(١٤) ينظر نهاية المطلب: (٦٤٨/٢).

الكفاية)): لو عزم الناس على التبكير [(١)] لصلاة الاستسقاء بماء المطر ثم خرجوا[(٢)] وتوجهوا للصلاة[(٣)] فجاء[(٤)] المطر مضوا على حالهم فصلوا وشكروا وافهم كلام **الرافعي** أن السقيا في أثناء الصلاة لا يمنع إتمامها وهو ظاهر وقد منعه من لا يرى استفتاح الصلاة تخريجا من مقالة حقيقة[(٥)] في التيمم، وقد حكاه **ابن كج** وجهًا في صورة النذر فقال: لو نذر أن يصلي[(٦)] صلاة الاستسقاء وجب عليه ذلك، فإن سقوا قبل أن يصلوا فعندي لا تبطل الصلاة.

وقال **أبو الحسين**: هو على وجهين. أحدهما: بطلت عنه؛ لأنه علقه بصفة وقد زالت، والثاني: أنها تجب عليه؛ لأن الصلاة يمكن فعلها، وفيها ذكر الله تعالى[(٧)] وقد تعلق عليه حرمتها[(٨)]. انتهى.

خروج أهل الذمة للاستسقاء

[٣٧٩] قوله: ((**وأما خروج أهل الذمة فنص الشافعي** ﷺ[(٩)] **على كراهته، والمنع منه أي لا يجوز الخروج معهم**)) [(١٠)].

وقال[(١١)] **شارح** ((**الغنية**)) [(١٢)] وهو من **أصحاب القفال**: وإنما لا يجوز أن يخرجوا مع

(١) في (ظ): ((التكبير))، وفي (م): ((الكثير)) .

(٢) في (ظ)، (م): ((لم يخرجوا)) .

(٣) قوله: ((للصلاة)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٤) في (ظ): ((الماء))، وفي (م): ((في)) .

(٥) في (ت): ((بياض)) .

(٦) في (ظ)، (ت): ((يصلوا)) .

(٧) قوله: ((تعالى)) سقطت من (م).

(٨) لم أجده .

(٩) قوله: ((ﷺ)) سقط من (م) .

(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٩٥).

(١١) في (م): ((قال)) .

(١٢) في (م)،: ((الغيبة)) ، للشافعية كتابان يطلق عليهما الغنية:

الغنية، في فروع الشافعية، لابن سريج: أحمد بن عمر الشافعي، المتوفى: سنة (٣٠٦، هـ). ينظر: كشف الظنون (١٢١٢/٢).

=

اليهود والنصارى؛ لأنهم مستوجبون للسخط[(١)].

إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة

[٣٨٠] قوله: ((**وأجرى الوجهين**[(٢)] **فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزاده**))[(٣)]. انتهى.

وقد صرح بهما **الإمام** كذلك عن رواية **الصيدلاني**[(٤)]، وقضيته ترجيح الصلاة لكن/[(٥)] قضية النص، وكلام الجمهور/[(٦)] أنه لا يصلي ولا[(٧)] يستسقي لاستزادة النعمة؛ لأنهم جعلوا الجدب[(٨)] شرطًا والأشبه التفصيل بين زيادة تنفع وتؤثر فلا[(٩)] بأس، وبين زيادة مضرة فلا، بل لا يجوز الإضرار.

وقال[(١٠)] **ابن الرفعة**: (وعلى الوجهين يتخرج ما إذا نذر الاستسقاء في سنة الخضب هل ينعقد نذره؟ فإن: قلنا لا يستحب لم ينعقد وإلا انعقد)[(١١)].

صلاة الاستسقاء تقام في الصحراء

[٣٨١] قوله[(١٢)]: ((**وتقام في الصحراء بخلاف الكسوف؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج**

=

وكتاب الغنية في المذهب، لأبي القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي الشيخ الكرخي (ت: ٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٣٤)، ولم أميز أيهما يقصد المصنف هنا.

(١) في (ظ)، (ت): ((السخط)) .

(٢) في (م): ((الوجهان)) .

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٩٠).

(٤) ينظر نهاية المطلب: (٦٤٨/٢).

(٥) (٤٣٩/ب) من (م).

(٦) (٣٠٦٥/أ) من (ت).

(٧) في (ت)، (ظ): ((فلا)) .

(٨) في (ظ)، (م): ((الحدث)) .

(٩) في (ظ): ((بلا)) .

(١٠) في (ظ)، (ت): ((قال)) .

(١١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٩٦) تحقيق/ مصلح العتيبي.

(١٢) قوله: ((قوله)) سقطت من (ظ).

للاستسقاء إلى الصحراء[١]))[٢]. انتهى.

هذا هو المشهور وعن **الروياني**[٣] أن بعض الأصحاب خرَّج قولاً أنها لا[٤] تقام إلا حيث يقام الجمعة قال[٥]: وليس بشيء وعلى الصحيح فاستثنى **صاحب** ((**الخصال**)) ما إذا كانوا بمكة أو[٦] بيت المقدس وهو حسن، وعليه عمل السلف لفضل البقعة[٧] واتساعها كما سبق في العيد[٨]، وأطلق **الدارمي** أن المسجد أفضل فإن كثروا فالصحراء أفضل فحصل وجوده[٩].

الإمام يأمر الناس بالصوم قبلها ثلاثة أيام

[٣٨٢] قوله: ((**ويأمر**[١٠] **الإمام الناس يصوم ثلاثة أيام قبل اليوم**[١١] **[الذي هو ميعاد]**[١٢] **الخروج ثم يخرجون في اليوم الرابع صيامًا**))[١٣].

فيه أمران:

أحدهما أنه يلزم إمتثال أمره كذا قاله **النووي**في ((**فتاويه**)) فيكون الصوم واجباً[١٤]، وحكى **ابن التلمساني** خلافاً في أن فرض الكفاية هل[١٥] يتعين على من يعينه الإمام أم لا؟

---

(١) في (ظ): ((الاستسقاء)) .

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٩٠).

(٣) ينظر بحر المذهب :(٣/٢٦٠).

(٤) قوله: ((لا)) سقطت من (ظ).

(٥) في (ت): ((وقال)) .

(٦) في (ظ)، (م): ((و)) .

(٧) في (م): ((التبعة)) .

(٨) ينظر أسنى المطالب: (١/٢٩١).

(٩) في (ظ)، (ت): ((وجوه)) .

(١٠) في (ظ)، (ت): ((يأمر)) .

(١١) في (ت): ((يوم)) .

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ت)، وقوله: ((الذي هو)) سقط من (ظ).

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/٩١-٩٢)، روضة الطالبين للنووي: (٢/٩١).

(١٤) ينظر: فتاوى النووي (٦٣) ط/ دار البشائر الإسلامية.

(١٥) قوله: ((هل)) سقطت من (م).

وعلى هذا فينازع المتأخرون في أنه هل يجب تبييت النية في صيامها، والظاهر المنع؛ لأنها نفل، قيل:[(١)] وهل يتعدى ذلك إلى كل ما يأمرهم به من الصدقة والخروج أم يختص بالصوم؟ فيه نظر.

قلت: وكلام[(٢)] **الرافعي** في قتال[(٣)] البغاة يقتضي تعديه إلى كل ما يأمرهم به من طاعة.

الثاني: قيل: ما معنى قولهم: ((**ثم يخرجون في الرابع صياماً**))[(٤)] **بعد قولهم: يأمرهم بصوم ثلاثة أيام** [وأجيب بأنه الرابع من يوم الأمر، والصواب أنه على ظاهره، وأنه يأمروهم بصوم ثلاثة أيام] [(٥)] قبل الخروج مع يوم الخروج/[(٦)] وبذلك صرح **الشيخ نصر المقدسي**[(٧)] في كتاب ((**المقصود**)) فلينزل كلام الجمهور عليه، نعم قال **صاحب** ((**الوافي**)): صوم[(٨)] الرابع دون[(٩)] صوم الثلاثة في النذر[(١٠)] على ما يشير إليه[(١١)] كلام ((**الحاوي**))[(١٢)] **قلت:** ولهذا حكى **الروياني** عن [بعض الأصحاب] [(١٣)] يخرج وجه أنه لا يصام يوم الخروج[(١٤)].

---

(١) قوله: ((قيل)) سقط من (م) ،وفي (ظ): ((فعل)) .

(٢) في (ظ)، (ت): ((كلام)) .

(٣) في (ظ): ((كتاب)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٢/٥)

(٥) ما بين معكوفين سقط من (م) .

(٦) (١٠٩٩/ب) من (ظ).

(٧) قوله: ((المقدسي)) سقط من (ظ) .

(٨) في (ظ): ((يوم)) .

(٩) قوله: ((دون)) سقطت من (ظ).

(١٠) في (م)، (ظ): ((الندب)) .

(١١) في (ت): ((عليه)) .

(١٢) ينظر الحاوي: (٥١٦/٢).

(١٣) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، وقوله: ((بعض)) سقط من (ت) .

(١٤) ينظر بحر المذهب: (٢٦٩/٣).

وقال[١] **صاحب** ((**الوافي**)): وظاهر[٢] كلام الأصحاب أنه[٣] ينوي في الرابع صوم يوم، فإذا فرغوا من الصلاة زال المعنى الذي شرع الصوم له، فينبغي صومه نفلا [٤]لا يتعلق بالاستسقاء[٥] قال: ولو قيل: أنه يكون[٦] صائمًا بمعنى الإمساك وفي الفراغ من الصلاة كما في يوم[٧] الأضحى خلاف/[٨] هل هو صوم أم لا؟ وهل يفتقر إلى النية وهذا الإمساك مثله.

إخراج البهائم للاستسقاء

[٣٨٣] قوله: ((**وفي إخراج البهائم قصداً**[٩] **وجهان**)) [١٠].

ذكرهما **صاحب** ((**النهاية**))[١١] قال **ابن الرفعة**: أشار **الإمام** إلى أن[١٢] الخلاف قولان، فإنه قال: وفي إخراج البهائم قصدا تردد في النص)[١٣]، ثم ما رجحه **الرافعي** تابع فيه **البغوي**[١٤] وغيره.

لكن[١٥] الجمهور على أنه لا يستحب، وحكاه **القاضي أبو الطيب** عن الأصحاب

(١) في (ت)، (ظ): ((قال)) .
(٢) في (ت): ((وهذا هو)) .
(٣) قوله: ((أنه)) سقط من (ت)، (ظ).
(٤) في (م): ((نفل)) ، وكررت في (ظ).
(٥) في (ظ): ((الاستسقاء)) .
(٦) قوله: ((يكون)) سقط من (م).
(٧) قوله: ((يوم)) سقطت من (ت)، (ظ).
(٨) (٣٠٦٥/ب) من (ت).
(٩) في (م): ((قصدوا)) .
(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٣/٥).
(١١) ينظر نهاية المطلب: (٦٤٦/٢).
(١٢) قوله: ((أن)) سقطت من (م) .
(١٣) ينظر نهاية المطلب: (٦٤٦/٢)، ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٦٨)، تحقيق/ مصلح العتيبي.
(١٤) ينظر التهذيب: (٣٩٤/٢).
(١٥) في (ظ): ((من)) .

وعن نصه في ((**الأم**)) حيث قال: ولا آمر بإخراج البهائم[١]؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخرجها، فإن أخرجت فلا بأس قال **ابن الصباغ** عقب حكاية هذا النص: فكأنه ما استحب ذلك ولا كرهه[٢][٣]، وقال[٤] **الدارمي**: قول **الشافعي**: ((لا آمر بإخراج/[٥] البهائم))[٦]، لم يرد كراهته ولكن لم يأمر به ولم ينه، وقيل: يكره وادعى **الماوردي** أن هذا ما عليه سائر الأصحاب[٧] إلا **ابن أبي هريرة** فإنه قال: إنه[٨] يستحب[٩]، وقال **صاحب** ((**الكافي**))[١٠]: قال **الشافعي**: ولا آمر بإخراج البهائم، لأنه عليه السلام لم يأمر به، ولو أخرجت لم أكرهه[١١]، وتوقف في جانب من الناس، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى تكثر الصياح والضجة والرقة[١٢] فيكون[١٣] أقرب إلى الإجابة.

قوله: ((**وأما خروج[١٤] أهل الذمة فقد نص الشافعي على كراهته والمنع منه إن حضر** ...))[١٥] إلى آخره.

---

(١) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب: (٧٦٤)، تحقيق/ عبد الله الحضرم، الأم :(٢٤٨/١).

(٢) في (م): ((الكراهه)) .

(٣) ينظر الشامل لابن الصباغ : (٦٢٤)، تحقيق/ فهد بن سعيد المخلفي.

(٤) في (ظ): ((قال)) .

(٥) (٤٤٠/أ) من (م) .

(٦) الأم : (٢٨٤/١).

(٧) ينظر الحاوي: (٥١٦/٢).

(٨) قوله: ((أنه)) سقط من (ت)، (ظ) .

(٩) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة : (٢٦٨)، تحقيق / مصلح العتيبي، الحاوي: (٥١٦/٢)، بحر المذهب : (٢٦١/٣).

(١٠) في (ت)، (ظ): ((الوافي)) .

(١١) ينظر الأم: (٢٤٨/١).

(١٢) في (ظ): ((والرحه)) .

(١٣) في (ت)، (ظ): ((ليكون)) .

(١٤) في (ظ): ((وإن أخرج)) .

(١٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٥/٥)

وعبارة **الشافعي**: وأكره إخراجهم، ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره[(١)] من إخراج رجالهم؛ لأن غير البالغ غير معاند، قال **القاضي الحسين**: ولأن العلماء اختلفوا في أمرهم إذا ماتوا قبل البلوغ بخلاف البالغين[(٢)]، وصرح **القاضي أبو الطيب** في ((**تعليقه**)) بأنه لا يجوز اختلاطهم بالمسلمين[بالمصلى[(٣)] ونقله عن النص[(٤)] كما[(٥)] قال **الدارمي** بمنع المشركون أن يختلطوا بالمسلمين][(٦)]، فإن خرجوا متميزين لم يمنعوا[(٧)]، وقال **الروياني** في ((**الحلية**)): لا يجوز إخراج أهل الذمة[(٨)] ؛ لأن اللعنة تنزل عليهم[(٩)]، وقال[(١٠)] **القمولي**: ويظهر أن للخلاف[(١١)] في إخراج أهل الذمة التفاتاً[(١٢)] على أن الكافر يجاب[(١٣)] دعاؤه أم لا؟ وفيه خلاف حكاه **الروياني** في كتاب الصلاة فقيل: لا يجوز أن يؤمن على دعاء الكافر؛ لأن دعاه غير مقبول قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ[(١٤)]﴾ [الرعد: ١٤] .

وقيل: يستجاب وقد استجاب دعوة إبليس في قوله تعالى: ﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ[(١٥)]﴾ [الأعراف: ١٤][(١٦)]

---

(١) في (ت): ((أخرج)) .

(٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٦٨)، تحقيق/مصلح العتيبي، المجموع شرح المهذب: (٥/٧٢).

(٣) في (ت): ((في المصلى)) .

(٤) ينظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب: (٧٦٠) تحقيق عبد الله الحضرم.

(٥) قوله: ((كما)) سقطت من (ت).

(٦) ما بين معكوفين سقط من (م) .

(٧) ينظر بحر المذهب: (٣/٢٦١-٢٦٢).

(٨) في (ت)، (ظ): ((الهيئة)) .

(٩) حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني: (٢٠٥)، ت/ محمَّد مطر المالكي.

(١٠) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(١١) في (م)، (ظ): ((الخلاف)) .

(١٢) في (ظ): ((اتفاقا)) .

(١٣) في (ت): ((يستجاب)) ، وفي (ظ): ((يجب)) .

(١٤) قوله: ((إلا في ضلال)) سقط من (م).

(١٥) قوله: ((إلى يوم يبعثون)) سقط من (م).

(١٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب :(١/٢٩١)،ط/ دار الكتاب الإسلامي.

قيل: ولاشك أن هذه المسألة يشبه فيها القبول[١] بالاستجابة [والدعاء بالنسبة إليها أربعة أقسام دعاء يقبل فيثاب عليه[٢]، ويستجاب ثانياً السؤال ودعاء لا يقبل ولا يستجاب[٣] فلا يحصل له ثواب ولا إتيان السؤال][٤]، ودعاء يقبل ولا يستجاب [فلا يحصل له ثواب ولا إتيان السؤل، ودعاء تقبل ولا يستجاب][٥] يعني أن الله يثيبه وإن لم يعط السؤل بل يعوضه عنه أو يدخر[٦] كما ورد في الخبر[٧]، ودعاء يستجاب[٨] يعني أنه يحصل للداعي مأموله ولا يقبل يعني أنه لا ثواب له فيه، والكلام في حق الكافر في هذه الدرجة أن **الروياني** أراد لا يقبل دعاؤه ولا يستجاب،وهو سياق كلامه وقد جمع ما قاله **القمولي** [٩]من تعليل[١٠] من الأصحاب عدم منعهم من الحضور بأنهم[١١] مسترزقة فحضورهم كحضور البهائم والأطفال الذين لا[١٢] تميز لهم.

من آداب صلاة الاستسقاء أن يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير

[٣٨٤] قوله: «**ومن الآداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من**

(١) في (م): ((القول)) .

(٢) في (ظ): ((دعاء يقبل عليه ليثاب)) .

(٣) في (ظ): ((لا يستجاب ولا يقبل)) .

(٤) مابين معكوفين سقط من (م) .

(٥) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٦) في (ظ): ((ويدخر)) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٨) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧١٠) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: أما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها».

قال الحاكم:"صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

(٨) في (ت)، (ظ): ((مستجاب)) .

(٩) تكملة المطلب العالي للقمولي:(٢٩١-٢٩٢)، تحقيق/محبوب الجهني .

(١٠) في (ت)، (م): ((تعلل)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((لأنهم)) .

(١٢) قوله: ((لا)) سقطت من (م).

خير فيجعله/[١]/[٢] **شافعًا**))[٣]. انتهى.

وقال **الإمام**: إن **الصيدلاني** حكاه عن النص، وذكر قصة الغار[٤]، **والمختار** أنه ليس من الآداب إلا للمتمكنين[٥] وخشية[٦] الوقوع في الرياء فيحبط العمل، وقد صح عن **أبي موسى الأشعري** أنه لما ذكر غزوة ذات الرقاع، وأنهم فقدوا النعال وكانوا يعصبون أرجلهم بالخرق ثم كره ذلك؛ لأنه شيء من عمله أفشاه، **وليس في حديث الغار** حجة إذ ليس قولهم إن كنت فعلت إلا للشك[٧] في أنه هل وقع خالصاً أم لا؟

القراءة في صلاة الاستسقاء

[٣٨٥] قوله: ((**وقرأ**[٨] **في الركعة الأولى ﴿ق﴾ والثانية: ﴿اقتربت﴾ وعن بعض الأصحاب أنه قرأ في إحدى الركعتين ﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾ حكاه الصيدلاني، وليكن تلك**[٩] **الركعة هي الثانية ويقرأ في الأولى ﴿ق﴾ رعاية لنظم السور وكذا حكاه في** ((**التهذيب**))[١٠]))[١١]. انتهى.

والإمام إنما حكاه عن **الصيدلاني** عن **الأصحاب** لا عن بعض الأصحاب/[١٢][١٣] وهكذا قال **القاضي الحسين** بعد حكاية النص بـ ﴿اقتربت﴾ و ﴿ق﴾ وقال[١٤]

---

(١) (١١٠٠/أ) من (ظ) .

(٢) (٣٠٦٦/أ) من (ت).

(٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٦/٥).

(٤) ينظر نهاية المطلب: (٦٤٨/٢).

(٥) في (م): ((للتمكن)) .

(٦) في (ت)، (ظ): ((خشية)) .

(٧) في (ت)، (ظ): ((قرأ)) .

(٨) في (ت): ((أخرج)) .

(٩) في (م): ((بدل)) .

(١٠) التهذيب: (٣٩٤/٢).

(١١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٧/٥)

(١٢) (٤٤٠/ب) من (م) .

(١٣) ينظر نهاية المطلب : (٦٤٧/٢).

(١٤) في (ظ): ((قال)) .

بعض[١] أصحابنا: المستحب أن يقرأ في إحدى الركعتين السورة التي فيها ذكر نوح[٢].

قال **ابن الرفعة**: والمراد -والله أعلم- أن يجعلها بدلاً عن إحدى السورتين لا[٣] أن تكون سورة نوح زائدة على ذلك، ولهذا قال في «**الوسيط**»: ومن أصحابنا من قال هي كصلاة العيد إلا أنه يبدل السورة في إحدى الركعتين فيقرأ ﴿إنا أرسلنا نُوحًا[٤]﴾ لاشتمالها على قوله: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١١][٥].

وقوله: «**وهكذا**[٦] **حكاه في** «**التهذيب**» » : أي وجهًا بعد حكاية المذهب، وقوله: ثم روى **المحاملي** عن النص أنه يقرأ فيها ما يقرأ[٧] في العيدين وإن قرأ ﴿أنا أرسلنا نُوحًا[٨]﴾ كان حسناً.

قلت: وكذا حكاه **البندنيجي** عن النص فقال: هي كالعيد، وإنما يفترقان في أن **الشافعي** قال: ولو قرأ في الثانية سورة نوح فلا بأس، ولم يحك **الماوردي** عن الأصحاب غيره فإنه قال: قال **أصحابنا**: لو قرأ في الثانية سورة نوح كان حسنًا[٩]، وهذا يدل على أنه لا خلاف في المسألة كما قال **الرافعي**، وفي[١٠] «**التتمة**»: أنه يقرأ في الأولى إما ﴿ق﴾/[١١] أو ﴿اقتربت﴾ وفي الثانية سورة نوح[١٢].

(١) قوله: «بعض» سقط من (م).
(٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٧٥)، تحقيق /مصلح العتيبي.
(٣) في (م): «إلا» .
(٤) قوله: «نوحا» سقطت من (ت)، (م).
(٥) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٧٥)، تحقيق /مصلح العتيبي.
(٦) في (ت)، (ظ): «وهذا» .
(٧) قوله: «فيها ما يقرأ» .
(٨) قوله: «نوحا» سقط من (م).
(٩) الإقناع للماوردي: (٥٦).
(١٠) في (ظ): «في» .
(١١) (٣٠٦٦/ب) من (ت).
(١٢) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٧٤-٢٧٥)، تحقيق / مصلح العتيبي.

وقت صلاة الاستقساء كوقت صلاة العيد

[٣٨٦] قوله: ((**وأما وقتها فمنهم من قال كصلاة العيد**))[١].

وهو ما ذكره **البغوي**[٢] وحكاه **الإمام** عن **الشيخ أبي علي**[٣]، وذكره[٤] **الروياني** وغيره أنه يبقى بعد الزوال ما لم يصلي العصر، ولك أن تقول قدمنا وجهين في كراهة صلاة الاستسقاء في الوقت المكروه، ومعلوم أن الوقت المكروه غير داخل في وقت صلاة العيد، فيلزم أن لا يكون وقت الاستسقاء منحصراً في[٥] ذلك، وليس كذلك قوله[٦] أن محل الوجهين في أوقات الكراهة على قضائها فإن صلاة الاستسقاء لا تقضي كما صرح به في ((**التتمة**))؛ لأنها لا تختص بوقت [دون وقت انتهى[٧].

فيه أمور:

أحدها: أن الراجح عند **الرافعي** لا تختص بوقت][٨] كما لا تختص بيوم كذا صححه في ((**البحر**)) وقال في ((**شرح المهذب**)): أنه الصحيح[٩][١٠] الذي نص عليه **الشافعي**، وقطع به الأكثرون منهم **صاحب** ((**الحاوي**))[١١] و((**الشامل**))[١٢] ونقل عن **صاحب** ((**جمع الجوامع**)) عن النص، وقال **الإمام**: لم أر التخصيص لغير **الشيخ أبي علي**[١٣].

---

(١) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٩٨/٥).

(٢) ينظر التهذيب: (٣٩٤/٢).

(٣) ينظر نهاية المطلب : (٦٤٧/٢).

(٤) في (ت): ((وذكر)) .

(٥) في (م): ((إلى)) .

(٦) قوله: ((كذلك قوله)) سقط من (م).

(٧) ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة : (٢٧٥)، تحقيق / مصلح العتيبي.

(٨) ما بين معكوفين سقط من (م) .

(٩) في (م): ((صحيح)) .

(١٠) ينظر المجموع شرح المهذب: (٧٦/٥).

(١١) ينظر الحاوي :(٥١٨/٢).

(١٢) ينظر الشامل لابن الصباغ: (٦٣٢)، تحقيق /فهد بن سعيد المخلفي، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة : (٢٧٢)، تحقيق / مصلح العتيبي.

(١٣) ينظر نهاية المطلب :(٦٤٧/٢)، المجموع شرح المهذب : (٧٦/٥).

قلت: لكن **ابن المنذر** نقل عن **الشافعي** اختصاصها بوقت العيد، قال **ابن المنذر**: **وهو المختار**؛ لأن في حديث بن عباس رضي الله عنهما[(١)]: ((وصلي كما يصلي في العيد))[(٢)]، وممن نقله عن النص **ابن كج** في ((**التجريد**)) فقال: قال **الشافعي**: ويقرأ[(٣)] في المصلى الذي يصلي فيه العيدين، ويوافي كما تبرز الشمس إذا أراد[(٤)] الخروج كما يصلي العيد، لكن النص[(٥)] في ((**الأم**)) يشهد للثاني، فإنه قال: لو صلوها بغير طهارة أعادوها في وقتها بعد الظهر وقبل العصر[(٦)]، ثم ذكر **النووي** أنه حصل في المسألة ثلاثة/[(٧)] أوجه:

أحدها: وقت صلاة العيد، **والثاني**: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر، والثالث: وهو الصحيح أنه لا يختص بوقت بل يجوز، ويصح في كل وقت إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين[(٨)].

وفي ثبوت ثلاثة أوجه نظر[(٩)]، ويجوز أن يريد بالأول[(١٠)] وقتها المختار؛ لا أنه[(١١)] لا يصح فعلها بعد الزوال، وبذلك صرح في ((**الحاوي**)) فقال: وقتها في الاختيار كوقت[(١٢)] صلاة العيد[(١٣)].

---

(١) قوله: ((ب)) سقط من (م).

(٢) ينظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: (٢/١٩٢-١٩٣)، ط/ مكتبة مكة.

(٣) في (ت)، (ظ): ((ويوافي)) .

(٤) في (م): ((زاد)) .

(٥) ينظر الأم: (١/٢٦٨).

(٦) ينظر الأم: (١/٢٨٦).

(٧) (١١٠٠/ب) من (ظ) .

(٨) ينظر المجموع شرح المهذب: (٥/٧٦).

(٩)كذا قال ابن الرفعة في الكفاية : (أنه ليس في المسألة إلا مذهبين)، ينظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة : (٢٧٢)، تحقيق / مصلح العتيبي.

(١٠) في (ت)، (ظ): ((الأول)) .

(١١) في (م): ((لأنه)) .

(١٢) في (م): ((وقت))، وفي (ظ)، (ت): ((كوقت)) .

(١٣) الحاوي: (٢/٥١٨).

وذكر في ((**الشامل**)) نحوه[١]، وعلى هذا يتحد الثاني[٢] مع الأول.

الأمر الثاني:ما ذكره من الاستشكال أجاب عنه **النووي** بأن وقت العيد/[٣] يدخل بالطلوع على الأصح، وهو وقت كراهة إلى الارتفاع[٤]. انتهى

وكان الأولى[٥] أن يجيب[٦] يحد بوقت الاستواء فإنه داخل في وقت العيد أيضاً، وتعرض **ابن الرفعة** لذلك أيضاً فقال: (فيما قاله/[٧] الرافعي نظر؛ لأنه قد[٨] قيل أول وقت صلاة العيد يدخل بالطلوع[٩] قبل زوال وقت الكراهة، وهو الأصح في ((**الروضة**))[١٠]، وعلى هذا فقوله[١١]: ومعلوم[١٢] أن أوقات[١٣] الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد لا يدخل إلا بعد زوال وقت[١٤] الكراهة كما هو مذكور في موضعه وافهم[١٥] قول **البندنيجي** : أن وقتها وقت صلاة العيدين سواء لا يفترقان، وهو إذا طلعت الشمس وبرزت قليلاً، ودخل وقتها في هذا اليوم فالاعتراض باق؛ لأن وقت الاستواء من الأوقات المكروهة، وهو

---

(١) ينظر الشامل لابن الصباغ: (٦٣٢)، تحقيق /فهد سعيد المخلفي.

(٢) في (م): ((والثاني)) .

(٣) (٤٤١/أ) من (م).

(٤) ينظر روضة الطالبين: (٧٠/٢).

(٥) في (م): ((الأول)) .

(٦) في (م): ((يجد)) .

(٧) (٣٠٦٧/أ) من (ت).

(٨) في (ت): ((لأنه أنه قد)) .

(٩) في (ت): ((بطلوع الشمس)) .

(١٠) روضة الطالبين (٧٠/٢).

(١١) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ).

(١٢) في (ظ): ((فمعلوم)) .

(١٣) في (ظ): ((وقت)) .

(١٤) قوله: ((وقت)) سقط من (م)، (ظ)

(١٥) في (م): ((فافهم)) .

داخل في وقت العيد، إذ هو يخرج بالزوال، ولا يقال إن مقصوده[(١)] جميع أوقات الكراهة؛ لأن ذلك غير مراد في كلام **الأصحاب**، قال: وأيضًا وكلامه[(٢)]يفهم أنه ليس في المسألة إلا مذهبين أحدهما[(٣)] أن[(٤)] وقتها وقت العيد فقط الثاني[(٥)] أنه[(٦)] يمتد ما لم يصلي العصر وما حكاه عن المتولي في معرض الاستشهاد ،على رد ما قد يقال: أنه جواب، وهو حمل[(٧)]كلام الأصحاب في الأوقات المكروهة على القضاء مذهب مخالف للمذهبين، وبه يندفع أصل السؤال؛ لأنه حينئذ يصح أن يُقال تفريعًا عليه: ولا تقام في الوقت المكروه، [وما نقله يرشد إليه كلام **الشافعي**، فإن **ابن الصباغ** قال: ووقتها وقت صلاة العيد] [(٨)]؛ إلا أن **الشافعي** قال: فإن لم يصلها قبل الزوال صلوها[(٩)] بعده؛ لأنه لا[(١٠)] وقت لها يفوت، فقول **الشافعي**: ((لا وقت لها يفوت)) عين[(١١)] ما قاله[(١٢)] **المتولي**، وهو الذي[(١٣)]حاول الرافعي بما ذكره إثباته[(١٤)]، ويؤيده[(١٥)] قول ابن **الصباغ**: إن ما[(١٦)] قاله **الشافعي** محمول[(١٧)] صحيح؛

---

(١) في (ظ): ((مقصود)) .
(٢) في (ظ)، (ت): ((فكلامه)) .
(٣) قوله: ((أحدهما)) سقط من (م)، (ظ) .
(٤) في (م): ((لنا)) .
(٥) قوله: ((الثاني)) سقط من (م)، (ظ).
(٦) في (م): ((أو أنه)) ، وفي (ظ): ((وأنه)) .
(٧) في (م): ((قول)) .
(٨) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ) .
(٩) في (ظ): ((صلاها)) .
(١٠) قوله: ((لا)) سقطت من (ظ)، (ت).
(١١) في (ظ): ((غير)) .
(١٢) في (ظ): ((ذكره)) .
(١٣) قوله: ((الذي)) سقط من (م).
(١٤) في (م): ((الباتد)) .
(١٥) في (ت): ((ويؤيد ذلك)) .
(١٦) في (م): ((إنما)) .
(١٧) قوله: ((محمول)) سقطت من (ظ)، (م)

لأن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم دون يوم، فلم يختص بوقت دون وقت، ولأ جل ذلك[(١)] قطع به[(٢)] الأكثرون [وصححه في **المحرر**، **والمحققون** ومنهم **صاحب الحاوي**، كذا قاله في الروضة قال][(٣)]، لكن كلام **صاحب** ((**الحاوي**)) يمكن أن يؤخذ منه الجمع بين النقلين الأول والآخر[(٤)]؛ لأنه قال: ووقتها[(٥)] في الاختيار كوقت صلاة العيد، فإن صلوها في غير وقت صلاة العيد أما قبل طلوع الشمس أو بعد زوالها أجزأه [بخلاف العيد لاستواء الوقتين في المعنى المقصود بالصلاة، والله أعلم]) [(٦)(٧)]

الثالث: ما قاله تبعًا **للمتولي** أن صلاة الاستسقاء لا تقضي موافقة[(٨)] لقوله في صلاة التطوع إن صلاة الاستسقاء لا مدخل للقضاء فيها، قال **ابن الرفعة**: وهو ممنوع؛ فإن **ابن الصباغ** حكى عن نصه في ((**الأم**)) /[(٩)] فيما لو[(١٠)] نذر الإمام أن يستسقي لزمه ذلك، أن يخرج بالناس ويستسقي ويصلي ويخطب بهم، فإن سقوا قبل أن يخرج خرج واستسقى، وكان ذلك[(١١)]قضاء كما إذا نذر أن يصوم يومًا ففاته قضاه[(١٢)(١٣)]. انتهى

وممن حكى هذا النص **ابن كج** في ((**التجريد**)) ولفظه: فعليه قضاؤه ويجزيه ذلك في

---

(١) في (ظ)، (م): ((وكذلك)) .

(٢) قوله: ((به)) سقطت من (ظ).

(٣) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (م) .

(٤) في (ت): ((الأخير)) .

(٥) في (ت): ((وقتها)) .

(٦) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (م)

(٧) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢)، تحقيق/مصلح العتيبي.

(٨) في (ظ)، (ت): ((موافق)) .

(٩) (٣٠٦٧/ب) من (ت).

(١٠) في (م): ((إذا)) .

(١١) قوله: ((ذلك)) سقط من (ظ)، (ت).

(١٢) في (م): ((قضاؤه)) .

(١٣) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٧١-٢٧٢)، تحقيق /مصلح العتيبي.

بيته أو مسجده[١] وحده وكذا قاله **الدارمي والماوردي**: أن عليه القضاء لكن يمكن تأويله على إرادة فعل المثل لا القضاء الاصطلاحي.

فرع: إذا قلنا لا يختص بوقت فذكر **الشيخ نصر** في ((**التهذيب**))/ [٢] أن الأفضل للإمام أن/[٣] لا يخرج حتى تبرز الشمس، قال: ((لأنه ﷺ خرج للاستسقاء حتى[٤] بدا حاجب الشمس))[٥]، وظاهره أن القوم يخرجون معه، [ويحتمل أنهم يخرجون] [٦] وينتظرون الإمام كما في العيد.

الخطبة في صلاة الاستسقاء

[٣٨٧] قوله: ((**وينبغي**[٧] **أن يخطب خطبتين**)) [٨].

وهما في[٩] الأركان والشرائط كما تقدم أي فيشترط الشروط إلا[١٠] القيام وإلا[١١] الجلوس بينهما فلا[١٢] يجب، وقال **الدارمي**: اختلفوا في جلسة الاستراحة في العيدين والاستسقاء فقال **أبو إسحاق**: ليست مسنونة، [وقال غيره: مسنونة] [١٣]، وأما جلسة

---

(١) في (م): ((يجده)) .
(٢) (٤٤١/ب) من (م).
(٣) (١١٠١/أ) من (ظ).
(٤) في (ظ)، (ت): ((حين)) .
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث (١١٧٣) من حديث عائشة ﵂.
وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥/٣).
(٦) ما بين معكوفين سقط من (ت)، (ظ).
(٧) في (ظ)، (ت): ((ينبغي)) .
(٨) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (١٠٠/٥)
(٩) هكذا ولعلها من
(١٠) في (ظ): ((لا)) .
(١١) قوله: ((إلا)) سقطت من (ظ).
(١٢) في (ظ)، (ت): ((ولا)) .
(١٣) ما بين معكوفين سقط من (ظ)، (ت).

الخطبتين بينهما فلا[١] خلاف فيها[٢] بينهم. انتهى

وقد سبق أن نص **الشافعي** يقتضي إيجاب الجلوس بينهما، ولا يخفى أن هذا إذا[٣] لم ينذر[٤]، فلو نذر وجبت الخطبة، ووجب أن يخطبها[٥] فإنما نص عليه في ((**الأم**)).

قال **ابن الرفعة**:(وهذا إذا كان الناذر إماماً أو معه من يلزمهم الخروج معه، فإن كان وحده فليس عليه أن يخطب قائمًا، قاله **البندنيجي** و**الماوردي**)[٦]، وقال في ((**الحاوي**)): (ولو فعلها أي الخطبتين راكباً، وقد نذرها جاز)[٧].

وقال[٨] في ((**الذخائر**)): ويحتمل تخريجه على أن مطلق النذر على ما[٩] يحمل، وقال **ابن الأستاذ**: لو نذر أن يخطب لزمه، وهل يجوز قاعدًا مع القدرة على القيام؟ فعلى وجهين كالصلاة المنذورة، وقال[١٠] **ابن الرفعة**:ولو اقتصر على خطبة واحدة جاز قاله **البندنيجي**[١١].

تبديل التكبيرات بالاستغفار

[٣٨٨] قوله: ((**ويجوز أن يُعلم قوله يبدل التكبيرات بالاستغفار بالواو، لأن صاحب** ((**البيان**)) **حكى عن المحاملي أنه يكبر في أول [الخطبة كما يكبر في أول]**[١٢] **خطبتي العيد**))[١٣]. انتهى

---

(١) في (ظ): ((ولا)) .

(٢) في (م): ((فيما)) .

(٣) قوله: ((إذا)) سقطت من (م).

(٤) في (ظ): ((ينذ)) .

(٥) في (ت): ((يخطب)) .

(٦) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٧٧)، تحقيق /مصلح العتيبي.

(٧) ينظر الحاوي: (٥٢٢/٢).

(٨) في (ت، ظ): ((قال)) .

(٩) في (ت): ((ماذا)) .

(١٠) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(١١) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٧٦)، تحقيق /مصلح العتيبي.

(١٢) ما بين معكوفين سقط من (ظ).

(١٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (١٠٠/٥).

وجعله هذا وجهًا فيه نظر، وقد قال **صاحب** ((**التعجيز**)) في **شرحه**[١][٢] بعد قوله: ويبدل التكبير بالاستغفار، وقال **الروياني والمحاملي**: النص أنه يكبر كالعيد، ومن[٣] قال يستغفر الله فقد غلط انتهى[٤][٥]

والتكبير قضية كلام العراقيين منهم **البندنيجي والقاضي أبو الطيب**[٦] **وابن الصباغ** وغيرهم، وجزم به/[٧] **المرعشي** [قال: في **شرح المهذب** وهو ظاهر نصه في الأم وظاهر حديث **ابن عباس**][٨] في ((**الاستقصاء**)) وفيه: ولم يزل في الدعاء والتضرع[٩] والتكبير.

استقبال الناس في الخطبة الأول وصدر الثانية

[٣٨٩] قوله: ((**فيكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبلاً للناس مستدبرًا للقبلة**))[١٠].

والمراد بصدر الخطبة أثناؤها كما صرح به فيما بعد، وقال في ((**الدقائق**)) نحو ثلثها[١١]، وحكى **ابن الصلاح** ويبالغ عن ((**الكافي**)) **للزبيري**[١٢]: نصفها[١٣].

استقبال القبلة في الدعاء سرا وجهرا

[٣٩٠] قوله: ((**ثم يستقبل القبلة في الدعاء سراً وجهراً**))[١٤].

(١) قوله: ((في شرحه)) سقطت من (م).
(٢) في (م): ((فيه)) .
(٣) في (ظ)، (م): ((وممن)) .
(٤) قوله: ((انتهى)) سقط من (م).
(٥) ينظر بحر المذهب :(٢٦٧/٣).
(٦) ينظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب : (٧٧٠-٧٧١) تحقيق/ عبد الله الحضرم.
(٧) (٣٠٦٨/أ) من (ت) .
(٨) ما بين معكوفين سقط من (م) .
(٩) في (م)، (ظ): ((التصريح)) .
(١٠) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (١٠٠/٥-١٠١).
(١١) ينظر دقائق المنهاج للنووي ص (١٢).
(١٢) في (ظ): ((لكن يرى)) .
(١٣) ينظر مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٣٨٩/٢).
(١٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (١٠١/٥).

قضيته أن المبالغة بالأمرين يكون مع استقباله لكن الذي أورده الجمهور أن الدعاء في حالة [استقباله يكون سراً لا غير، وقال[١] **الماوردي**: يجهر في استقبال الناس؛ لأنه خاطب][٢]، ويسر[٣] في استدبار؛ لأنه داع[٤]، **وهذا هو المختار**.

تحويل الرداء عند تحوله للقبلة

[٣٩١] قوله: ((**ويستحب**[٥] **عند تحوله**[٦] **للقبلة**[٧] **أن يحول رداءه، وهل ينكسه مع التحويل؟ فيه**[٨] **قولان الجديد: نعم، والقديم: لا، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، فقد حصل التحويل والتنكيس جميعًا، وهذا كله في الرداء المربع، فأما المقوّر والمثلّث فليس فيه إلا التحويل**))[٩]. انتهى.

والمراد بالمقوّر المدور[١٠] كما قاله **الأزهري**: أنه ينسج مدوراً يعني[١١] كهيئة السفرة[١٢]، ولهذا شبه بتقوير البطيخ والجبب[١٣] وإنما لم يكن فيه إلا التحويل؛ لأنه يثقل جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه / [١٤] إذ ليس له زاوية يسهل تناول[١٥] البدلة حتى يجعل

---

(١) في (ت): ((قال)) .
(٢) ما بين معكوفين سقط من (ظ).
(٣) في (ظ): ((السر)) .
(٤) ينظر الحاوي: (٢/٥١٩).
(٥) في (ت)، (ظ): ((يستحب)) .
(٦) في (ظ): ((تحويله)) .
(٧) في (ظ): ((القبلة)) .
(٨) قوله: ((فيه)) سقطت من (م).
(٩)ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/١٠٢-١٠٣).
(١٠) المقور: كل شيء قطعت من وسطه خرقًا مسديرًا فقد قورته، ينظر تاج العروس (١٣/٤٩١)، تهذيب اللغة (٩/٢١٢).
(١١) قوله: ((يعني)) سقطت من (م).
(١٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٤٣٦).
(١٣) في (م)، (ظ): ((الجنب)) .
(١٤) (٤٤٢/أ) من (م) .
(١٥) في (ظ): ((لتنول)) .

أسفله أعلاه، والتحويل يسهل فيه والمربع[١] له زوايا، وإن كان يأخذ بكل يد زاوية الجانب الأسفل، وجانب الشق الآخر، يقلب[٢] أعلاه أسفله، والمراد بالمثلث الذي له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين.

طريقة قلب الرداء

[٣٩٢] قوله: ((**وقد أخذ في** ((**الوجيز**)) **قلب**[٣] **الظاهر إلى الباطن، وقلد نبه الإمام فإنه حكى عن الجديد**...)) [٤]إلى آخره.

وقد وافقه على استشكال ما قاله **الإمام**[٥] **والغزالي** وعدم تصور[٦] **ابن**[٧] **الصلاح والزنجاني**/[٨] [٩] وسكت عليه **ابن الرفعة** أيضاً[١٠]، **قال ابن الصلاح**: فإن **قلت**: يتصور بفعل بأن يأتي[١١] أو[١٢]لاً بالتحويل[١٣] [والتنكيس كما سبق، ثم يقلب الرداء ظهر البطن أو يأتي بالتنكيس أولاً ثم بالتحويل] [١٤] من اليمين الأعلى[١٥] كما كان، وفي المثال

---

(١) في (ظ): ((الرابع)) .

(٢) في (م): ((وقلبت)) .

(٣) في (م): ((قلت)) .

(٤) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز: (٥/١٠٤)

(٥) ينظر نهاية المطلب: (٢/٦٤٩-٦٥٠).

(٦) في (م)، (ت): ((تصوره)) .

(٧) في (ظ): ((بابن)) .

(٨) (١١٠١/ب) من (ظ) .

(٩) هو: إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الأنصاري، الخزرجي، الزنجاني، الملقب بعماد الدين، له على «الوجيز» تعليق في جزئين مشتملا على فوائد، (ت:٦٥٥هـ)

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٠٩)

(١٠) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٨٩)، تحقيق/ مصلح العتيبي.

(١١) في (ت): ((فيأتي)) ، وبياض في (ظ).

(١٢) قوله: ((أو)) سقط من (ظ).

(١٣) في (ظ): ((التحويل)) .

(١٤) ما بين معكوفين سقط من (ظ) .

(١٥) قوله: ((أعلى)) كررت في (ت)، وفي (ظ): ((أعاد)).

الثاني[(١)] يعود الباطن باطنًا كما كان، ثم لفظ **الامام**: وهو في ذلك[(٢)] يقلب الأسفل إلى الأعلى، وما كان من اليمين إلى اليسار، ومن اليسار إلى اليمين، وهو في ذلك يقلب ما كان يلي البدن إلى الظاهر))[(٣)]، ولولا لفظه هذا لكان يمكن أن يقال إنه أراد حصول الأنواع الثلاثة على الجملة، وإن كان /[(٤)] على التعاقب في صورتين لكن لفظه هذا ثم لفظ ((**الوسيط**)): المعبّر[(٥)] عنه لا يستعمل في التصانيف إلا للجمع بينهما في حالة واحدة، وإن ساغ[(٦)] في كلام العرب استعماله فيما يتعاقب[(٧)] فلا يحمل على مثلة ما يوجد في مخاطبات الناس، لاسيما في كتب الفقه، ثم أن ذلك لا أصل له في المذهب، ولا في السنة فلا سبيل إلى المصير إليه فليتأمل فإنه من نفائس ما وقع عليه خاتم البحث[(٨)].

وقال **الشيخ برهان الدين**: إن ما ذكره **الرافعي** قد جربناه، وزال الشك، وعلمنا أنه لا يتصور، وإنما[(٩)] قلنا لا يتصور ذلك في الرد المأمور به؛ لأنه قد يتصور في شيء لا يسمى ارتداء.

قلت: يمكن تصوره[(١٠)] وبجمع[(١١)] التنكيس والتحويل وقلب الظاهر إلى الباطن[(١٢)] بأن يأخذ باطن الطرف الأسفل الذي يلي شقه الأيمن بيده اليسرى من خلف رقبته [وباطن

---

(١) قوله: ((المثال)) سقط من (م)، وف (ظ): ((الثاني الثاني)) .

(٢) في (ت): ((فيه)) .

(٣) ينظر نهاية المطلب :(٦٤٩/٢).

(٤) (٣٠٦٨/ب) من (ت) .

(٥) في (ظ)، (م): ((المعفو)) .

(٦) في (ت): ((شاع)) .

(٧) في (ظ)، (م): ((فيها متعاقب)) .

(٨) ينظر مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٣٩٢/٢-٣٩٣).

(٩) في (م): ((وإن)) .

(١٠) في (ت)،(ظ): ((تصويره)) .

(١١) في (م): ((ويجتمع)) .

(١٢) قوله: ((إلى الباطن)) سقط من (م).

الطرف الذي يلي شقه الأيسر بيده اليمنى من خلف رقبته][1] ويحوله فيحصل الثلاث بتحويلة واحدة[2] وقد جربته كذلك فوجدته صحيحًا.

إذا ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه الناس

[٣٩٣] قوله في «**الروضة**»: «**قلت: قال الشافعي والأصحاب: إذا ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه الناس**»[3].

قد نوزع في هذا بأن المنصوص في «**الأم**» أنه[4] إذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف[5] والاستسقاء[6]، وهذا يفهم أنه[7] عند وجود الوالي وهو الإمام أو نائبه في البلد لا يفعلوا ذلك إلا بأمره ومراجعته؛ لما فيه من خوف الفتنة.

قلت: والذي اعتمده **الشيخ** قوله في «**الأم**» ، فإن تركها الإمام فقد أساء ولا أثم عليه[8] بترك السنة [9]،وأقامها الرعية لأنفسهم.

لو خطب قبل الصلاة

[٣٩٤] قوله[10]: «**ولو خطب قبل الصلاة، قال صاحب «التتمة»: يجوز وتصح الخطبة والصلاة، ويحتج له بما ثبت في الحديث[11] الصحيح: «فخطب[12] ثم**

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (م).

(٢) قوله: «واحدة» سقطت من (ظ).

(٣) روضة الطالبين للنووي:(٢/٩٥).

(٤) قوله: «أنه» سقط من (ت)، (ظ).

(٥) قوله: «والكسوف» سقط من (ت)، (ظ).

(٦) ينظر الأم :(١/٢٨٣).

(٧) قوله: «أنه» سقط من (ت)، (ظ).

(٨) قوله: «عليه» سقط من (م).

(٩) ينظر الأم :(١/٢٨٢).

(١٠) قوله: «قوله» سقط من (ت)، (ظ).

(١١) في (ظ): «والصحيح» .

(١٢) في (ظ)، (ت): «خطب» .

صلى))[(١)](٢). انتهى.

وما نقله عن ((**التتمة**)) حكاه في ((**شرح المهذب**))عن الأصحاب، فإنه قال: قال **الشيخ أبو حامد:** قال أصحابنا: تقديم الخطبتين[(٣)] وهو[(٤)] في هذين الحديثين محمول على بيان الجواز في بعض الأوقات)[(٥)]، **قلت:** وكذا قال **ابن الصباغ** قال[(٦)]: وإنما جعلنا[(٧)] أحاديث الخطبة بعد على الأفضل؛ لأنه أكثر رواة والقياس /[(٨)] ويعضده[(٩)]، كخطبة العيد والكسوف[(١٠)].

وقال[(١١)] **ابن الرفعة:** (وكلام الأصحاب يشير إلى تعين ما بعد الصلاة للاعتداد بالخطبتين)[(١٢)]، **قلت:** ومنهم **الرافعي** و**الدارمي** فيجوز /[(١٣)] أن يقدر خلاف، ويجوز أن لا يقدر ذلك، ويحمل كلام المانعين على عدم حصول الفضلية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث (١١٧٣) من حديث عائشة ﷺ. وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥/٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٠): «اختلفت الروايات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس ففي حديث عائشة بدأ بالخطبة وكذا لأبي داود عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين لفظ البخاري لكن روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتيبة في الغريب من حديث أنس نحوه»

(٢) روضة الطالبين للنووي: (٩٥/٢).

(٣) في (ظ)، (ت): ((تقدم الخطبة)) .

(٤) قوله: ((وهو)) سقط من (م).

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب: (٩٤/٥).

(٦) قوله: ((قال)) سقط من (ت)، (ظ).

(٧) في (ت)، (ظ): ((حملنا)) .

(٨) (٤٤٢/أ) من (م).

(٩) في (ت)، (م): ((يعضده)) .

(١٠) ينظر الشامل :(٦٣٣)، تحقيق/ فهد بن سعيد المخلفي.

(١١) في (ت)، و(ظ): ((قال)) .

(١٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: (٢٧٩)، تحقيق/ مصلح العتيبي.

(١٣) (٣٠٦٩/أ) من (ت).

يستحب أن يبرز لأول مطر تقع في السنة

[٣٩٥] قوله: ((**ويستحب أن يبرز لأول مطر تقع في السنة**)) (١).

تعبيره بالسنة يقتضي تخصيصه بحال الجدب ؛ لأنها تطلق عند ذلك، وفي الحديث: ((اللهم اجعلها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)) (٢) لاسيما، وقد ذكره عقب الاستسقاء ولكن ظاهر الحديث يقتضي حالة الخصب أيضاً لقوله: ((فإنه حديث عهد بربه)) (٣) بل ظاهر حديث **رواه الحاكم** فعله(٤) عند أول كل مطر(٥) ولكنه في الأول آكد.

الوضوء والاغتسال لصلاة الاستسقاء

[٣٩٦] قوله في ((**الروضة**)) (٦): ((**ويتوضأ أو يغتسل**)) (٧).

يقتضي التخيير بينهما، وعبر في ((**شرح المهذب**)) بالواو، وهو يقتضي الجمع ثم قال: فإن لم يجمعهما فليتوضأ))(٨)والصواب أن الأفضل الجمع، ثم يليه الغسل، ثم يليه الوضوء، قيل: وهل هما في هذه الحالة عبادتان مشروعتان لذلك؟ وأن النية فيهما لابد منها، أو المقصود إيصال البركة إلى البدن(٩)؟ فيه بحث.

قلت: الأقرب الثاني، وإلا لساغ بكل ماء ولم يختص بهذا الماء، بل(١٠) هو كاستعمال /(١١) ماء زمزم ونحوه.

التسبيح عند الرعد والبرق

[٣٩٧] قوله: ((**ويسبح عند الرعد والبرق**)) (١٢).

---

(١) روضة الطالبين للنووي: (٢/٩٥).

(٢) أخرجه البخاري(٨/٤٤)،كتاب الأدب ،باب من انتظر حتى تدفن رقم الحديث (٦٢٠٠)، ومسلم (١/٤٦٧) ، كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت رقم الحديث (٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦١٥)،كتاب الاستسقاء، باب الدعاء الاستسقاء، رقم الحديث(٨٩٨).

(٤) قوله: ((فعله)) سقط من (ظ).

(٥) الحاكم في المستدرك (٤/٣١٧)، رقم (٧٧٦٨).

(٦) قوله: ((في الروضة)) سقط من (ت)، (ظ).

(٧) روضة الطالبين للنووي: (٢/٩٥).

(٨) ينظر المجموع شرح المهذب: (٥/٩٣).

(٩) في (ظ): ((البدل)) .

(١٠) في (ظ): ((لك)) .

(١١) (١١٠٢/أ) من (ظ).

(١٢) روضة الطالبين للنووي: (٢/٩٥).

هذا تابع فيه[١] ((**التنبيه**))[٢] ولم يذكره[٣] في ((**المهذب**))[٤] ولا **المصنف** في ((**شرحه**))[٥] ولهذا لم يستدل الأصحاب إلا على الرعد خاصة.

ماذا يقول عند نزول المطر

[٣٩٨] قوله[٦]: ((**والسنة أن يقول عند نزول المطر: ((اللهم صيباً نافعًا))** [٧] **رواه البخاري، وفي رواية ابن ماجه: ((سَيْباً نافعًا مرتين))** [٨] **أو ثلاثا يستحب**[٩] **الجمع بينهما**))[١٠]. انتهى[١١].

واستحباب الجمع بينهما إن أراد به صَيِّباً وسَيْباً كان فيه ما سبق في قوله: كبيراً وكثيراً[١٢]، بل ينبغي أن يقول هذا مرة وهذا مرة.

كراهية أن يقول: مطرنا بنوء كذا

[٣٩٩] قوله: ((**ويكره أن يقول: مطرنا بنوء كذا**))[١٣] انتهى.

---

(١) في (ظ): ((في)) .

(٢) ينظر التنبيه: (٤٨)، ط/عالم الكتب.

(٣) في (م): ((يذكر)) .

(٤) ينظر المهذب: (١/١٢٥).

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب: (٥/٩٧).

(٦) قوله: ((قوله)) سقط من (م).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، حديث (١٠٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه ابن ماجه، كتاب الاستسقاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب حديث (٣٨٨٩).

(٩) في (ظ)، (ت): ((فيستحب)) .

(١٠) روضة الطالبين للنووي : (٢/٩٥).

(١١) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت).

(١٢) في (م): ((كبيرا كبيراً)) .

(١٣) روضة الطالبين للنووي :(٢/٩٥).

كلام **الشافعي** [في ((**الأم**))](١)(٢) يقتضي أنه خلاف(٣) الأولى، إذ(٤) قال: وترك هذا اللفظ أحب إلي، وهذا إذا قصد بقوله: مطرنا بنوء كذا يعني(٥) مطرنا في شهر كذا، نص عليه(٦) .

قال: فأما إذا قال(٧) على معنى ما كان أهل الجاهلية يعنوا به(٨) من أن(٩) النوء هو الممطر فهو كفر، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ حاكياً عن الله ﷻ(١٠): ((أصبح من عبادي من هو مؤمن بي وكافر...))(١١) الحديث؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه(١٢) ولا لغيره شيئاً.

قال **الشافعي**: وبلغني عن بعض الصحابة أنه كان يقول مطرنا بنوء الفتح، ثم يقول(١٣): ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢] (١٤) .

وذكر **ابن جرير الطبري**(١٥) عن **عمر** ﷺ أنه حين استسقى **بالعباس** قال: ((يا عم

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (م).

(٢) ينظر الام:(١/٢٨٨).

(٣) في (ظ): ((خالف)) .

(٤) في (ظ): ((إن)) .

(٥) في (ظ): ((بمعنى)) .

(٦) في (م): ((يقصر عليه)) .

(٧) في (ظ)، (ت): ((قلنا)) .

(٨) في (ظ): ((يعنوبه)) ، وفي (ت): ((يعنونه)) .

(٩) قوله: ((أن)) سقط من (م)، (ظ).

(١٠) قوله: ((ﷻ)) سقط من (م).

(١١) أخرجه البخاري،كتاب الآذان، باب يستقبل الناس إذا سلم، رقم الحديث (٨٤٦)، ومسلم، كتاب/ الإيمان، باب/بيان الكفر من قال مطرنا بالنوء، رقم الحديث (٧١).

(١٢) في (ظ): ((نفسه)) .

(١٣) في (ت): ((قرأ)) .

(١٤) ينظر الأم :(١/٢٨٨).

(١٥) هو: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد =

رسول الله كم قد بقي من نوء الثريا؟ فقال العلماء: يزعمون أنها يعترض في الأفق بعد سقوطها /[(١)] سبعًا، فما[(٢)] مضت سابعة حتى مطروا)) [(٣)]

قال: وهذا معناه أنه من عند الله تعالى[(٤)] عند نوء النجم كما يقال: إذا كان الصيف[(٥)] [كان الحر، وإذا كان الشتاء كان البرد لا على أن الشتاء والصيف] [(٦)] يفعلان شيئاً.

وقال بعضهم: فإن **قلت**:فهل يجوز إذا حفظت القاعدة في إضافة الأفعال إلى الله تعالى أن تضاف إلى النجم أحوال العالم على أنها علامات مؤثرات؟[(٧)] فيجوز الحكم بأحكام المنجمين على معنى الأسباب لا على معنى العلل؟.

قلت: لا يجوز التعمق في ذلك؛ لأنه ذريعة إلى المحظور، ولا يسوغ من النسبة إليها إلا معرفة الأوقات والطرقات /[(٨)] وشيء من نوء الثريا المعتاد خاصة.

وقال **الإمام تاج الدين ابن يونس** في **كتاب** له في **أصول الدين**: فرع من اعتقد أن النجم صانع كَفَر[(٩)]، أو[(١٠)] أن الله ﷻ[(١١)] علق بحركاته أفعالاً فلا، وتركه أولى، قال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ[(١٢)]﴾ [الكهف: ٥١]، وفي الحديث:

=

وتوفي بها سنة (٣١٠هـ). وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. من كتبه: (أخبار الرسل والملوك)، (تفسير الطبري)، (اختلاف الفقهاء)، وغيرها .

ينظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٣٥/٢).

(١) (٣٠٦٩/ب) من (ت).

(٢) في (ظ): ((كما)) ، وفي (م): ((فلما)) .

(٣) ينظر تفسير الطبري : (٣٧٠/٢٢).

(٤) قوله: ((تعالى)) سقط من (م) ط/ دار الهجر.

(٥) في (ظ): ((العيد)) .

(٦) ما بين معكوفين سقط من (م).

(٧) في (ظ)، (ت): ((متواترات)) .

(٨) (٤٤٣/أ) من (م).

(٩) في (ظ)، (ت): ((فهو كافر)) .

(١٠) في (م): ((وأن)) .

(١١) قوله: ((ﷻ)) سقط من (م).

(١٢) قوله: ((ولا خلق أنفسهم)) سقط من (ت)، (ظ).

((من أتى كاهناً أو منجماً أو عرافاً فصدقه كفر[١] بالإنزال على مُحَمَّد ﷺ[٢]))[٣].

❁ ❁ ❁

(١) قوله: ((كفر)) سقط من (ظ).

(٢) قوله: ((ﷺ)) سقط من (م).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٠٨)، والترمذي ، كتاب الطهارة: باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث (١٣٥). قال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليط».

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾	١٨٥	٥٢٠
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٣٢٢، ٣٨٤، ٣٨٥
سورة آل عمران		
﴿إن يمسسكم قرح ﴾	١٤٠	٢٨٦
سورة النساء		
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	١٠١	٣٢٢
﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	١٠٢	٣٢٢، ٣٢٧، ٣٦٥، ٣٨٢
سورة المائدة		
﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	٢	٣٦٥
سورة الأعراف		
﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾	١٤	٦٤٦
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾	٣٢	٤٨٥
سورة الرعد		
﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾	١٤	٦٤٩
سورة الكهف		
﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ	٥١	٦٦٦
سورة القصص		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾	١٤	١٠٥
سورة الأحزاب		
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥٦	٣١٨
سورة فاطر		
﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾	٢	٦٦٥
سورة فصلت		
﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾	٣٧	٥٨٣
سورة نوح		
﴿إنا أرسلنا نُوحًا﴾	١	٦٤٩
﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	١١	٦٤٩
سورة الجمعة		
﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾	٢	٦
سورة القيامة		
﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ﴾	٧	٦٢٨
﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾	٨	٦٢٨
﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾	٩	٦٢٨
سورة التكوير		
﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾	٢	٦٢٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإخلاص		
﴿قل هو الله أحد﴾	١	٥٣٨

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
١٥) إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام	٤٣٠
١٦) إن الله يحب الملحين في الدعاء	٦٣٦
١٧) أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة	٣٠٧
١٨) أن النبي ﷺ خطب ببراءة	١٦٤
١٩) أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير لحمزة	٤١٤
٢٠) أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما	٤٧٠، ٤٧٢
٢١) أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعى بذبح فذبح	٥١٣
٢٢) أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد	٦٠٢
٢٣) أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم هذه	٥٨٩
٢٤) أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر	٥٥٨
٢٥) أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس، والزعفران	٤٨٠
٢٦) أن النبي ﷺ نهى عن تزعفر الرجل	٤٧٦
٢٧) أن النبي ﷺ نهى عن لبس القرقر	٤١٧
٢٨) أن بعض أيامه كسنة وبعض أيامه كشهر	٦٢٨
٢٩) أن خاتمه ﷺ كان في يمينه	٤٩٢

طرف الحديث	الصفحة
٣٠) أن رجلا مر على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فلم يرد عليه السلام	٤٧٨
٣١) أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء	٥٣٤ (ح)
٣٢) أن رسول الله ﷺ خرج يومًا إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة: آمين	٢٢٠
٣٣) أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع لجرير: استنصت الناس	٢٢٤
٣٤) أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف	٦٠٩
٣٥) أن رسول الله ﷺ كسا عمامة خز	٤٥٢
٣٦) أن عمر بن الخطاب، رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك	٤٩٣ (ح)
٣٧) إن هذين حرام على ذكور أمتي،وهي حل لإناثهم	٤٦٤
٣٨) إنما نهانا رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس	٤٥١
٣٩) أنه ﷺ خرج للاستسقاء حتى بدا حاجب الشمس	٦٥٥
٤٠) أنه ﷺ كان إذا اعتم أرسل لها ذوابة من خلفه	٤٩٦
٤١) أنه ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه	٤٩٨
٤٢) أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت	٦٣٤

طرف الحديث	الصفحة
قريباً من الزوراء بالماء	
٤٣) أنه عليه الصلاة والسلام لما انكسفت الشمس جعل يصلي ركعتين	٥٩٤
٤٤) البسوا من ثيابكم البياض	٣٠٤
٤٥) بَعَثَ النبي ﷺ عَبْدَ اللهِ بن رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذلك يوم الْجُمُعَةِ فَغَدَا أَصْحَابُهُ فقال أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مع رسول اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ	٢٥٧
٤٦) التمس ولو خاتماً من حديد	٤٨٩
٤٧) حيا ليلة العيد أن يصلي العشاء جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح جماعة وينام، فإذا فعل هذا فقد أحيا ليلة العيد	٥١٩
٤٨) خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه	٣٣٥
٤٩) خسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس ورآه	٥٩٩
٥٠) دياركم تكتب آثاركم	٥٥٢
٥١) رأني رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران فقال: هذه ثياب أهل النار فلا تلبسهما	٤٧٧
٥٢) رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه	٤٩٦
٥٣) سَيْباً نافعًا مرتين	٦٦٤

طرف الحديث	الصفحة
٥٤) صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٣٨٥
٥٥) صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	١٤٨
٥٦) غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، «فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا	٣٢٧
٥٧) فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم	٥٨٣
٥٨) فخطب ثم صلى	٦٦١
٥٩) فصلوا حتى ينجلي	٥٩٤
٦٠) في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجرة إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة	٢٩٨
٦١) فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه وأشار رسول الله ﷺ بيده	٣١٣
٦٢) قد فعل الله لك ذلك	٥٣٠
٦٣) كان خاتم النبي ﷺ في هذه	٤٩١
٦٤) كان رسول الله ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر رآه المشركون يركع ويسجد فأتمروا على أن يغيروا عليه	٣٢٤
٦٥) كان رسول الله ﷺ لا يولي والياً حتى يعمم ويرخي له عذبة من جانب الأيمن نحو الإذن	٤٩٧
٦٦) كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة	٥٣٢

فهرس الآثار

طرف الآثر	الصفحة
١٤) لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد	٥٢٢ ، ٥٢٣
١٥) لئلا يكثر الزحام	٥٥١
١٦) نحن لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	٥٥٥
١٧) نهاني ولا أقول نهاكم	٤٧٧
١٨) يا عم رسول الله كم قد بقي من نوء الثريا؟	٦٦٥

❁ ❁ ❁

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
١٨) الجلل	٤٢٥
١٩) الجنة	٤٢١
٢٠) الجنون	٢٩٥
٢١) الحِبْرُ والحَبْرُ	٥٠١
٢٢) الحبير من البرود	٣٠٥
٢٣) الحلة	٣٠٥
٢٤) الحوشن	٣٦٧
٢٥) الخسوف	٥٨٣
٢٦) الخطبة	١٤٨
٢٧) الخِفَارَةٍ	٢٤٢
٢٨) خَلَعَ	٤٣٨
٢٩) **الخنثى**	٤٤٦
٣٠) الخيلاء	٤٩٤
٣١) ذات الرقاع	٣٢٠
٣٢) الركن	١٥٦
٣٣) الرمل	٣٠٧
٣٤) **الزبل**	٤٢٧
٣٥) الزمن	٢٤٠ ، ٢٦٧

فهرس الأشعار

صدر البيت	عجز البيت	الصفحة
ثم غضوا الصوت عندي	إنما كثرة الصوت في الحرب فشل	٣٨٧
لا تَعْرِضَنَّ بِذِكْرِنَا فِي ذِكْرِهِمْ	لَيْسَ الصَّحِيحُ إِذَا مَشَى كَالْمُقْعَدِ	٣٠٨

❁ ❁ ❁

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
٣٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل	٨١
٣٩) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي = ابن سريج القاضي أبو العباس	١٥٦
٤٠) أحمد بن عمر بن مُحَمَّد، المعروف بابن المذحجي المزَجّد	٧٩
٤١) أحمد بن عمر بن يوسف = أبو بكر الخفاف	١٥٩
٤٢) أحمد بن فرح بن أحمد أبو العباس شهاب الدين الإشبيلي اللّخمي الشافعي	٥١
٤٣) أحمد بن مُحَمَّد أحمد الأسفراييني	١٥٨
٤٤) أحمد بن مُحَمَّد أحمد الأسفراييني = أبو حامد الأسفراييني	١٥٨
٤٥) أحمد بن مُحَمَّد الزوزني أبو سهل المعروف بابن العفريس	٥١٥
٤٦) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي	٦٣٩
٤٧) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الجرجاني	١٥١
٤٨) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي = أبو الحسن المحاملي	١٥٨
٤٩) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو العباس البكري	٧٨
٥٠) أحمد بن مُحَمَّد بن جُمْعة الأنصاري الحلبي المعروف بابن الحنبلي الشافعي	١٠١
٥١) أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي = الطحاوي	١٧٦
٥٢) أحمد بن مُحَمَّد بن عباس بن جعوان، أبو العباس شهاب الدين الدمشقي الشافعي	٥١
٥٣) أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن مرتفع الأنصاري ،المعروف بابن الرفعة	١٥١
٥٤) أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي = أبو منصور بن الصباغ	٥٤٧
٥٥) أحمد بن مُحَمَّد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة	١٨٣

العلم	الصفحة
نجم الدين أبو العباس القمولي المصري = القمولي	
٥٦) أحمد بن يحيي بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس = ثعلب	٢٩٧
٥٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي = ابن راهويه	٥٩٠
٥٨) إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي	٤٤
٥٩) أسعد بن أحمد بن أبي الفضل بن الحسين أبي عبد الله أبو الرشيد الزاكاني	٢٢
٦٠) أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن مُحَمَّد منتخب الدين أبو الفتوح العجلي = العجلي	١٩٩
٦١) إسماعيل بن إبراهيم بن سالم، نجم الدين الأنصاري العبادي الصالحي الدمشقي الحنبلي	٥٢
٦٢) إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبد الله التنوخي	٤٧
٦٣) إسماعيل بن أبي بكر، أبو الفداء اليمني، الزبيدي، المعروف بابن المقرئ	٧٨
٦٤) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر = الجوهري	٤٨١
٦٥) إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشي الدمشقي الحنفي، المشهور بابن المعلم	٥٢
٦٦) إسماعيل بن عمر بن كثير ، الدمشقي ، الشافعي أبو الفداء ، المعروف بابن كثير	٢٩
٦٧) إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني = المزني	٥١٧
٦٨) أم عطية الأنصارية	٥٢٣
٦٩) أم هشام بنت حارثة الأنصارية	١٦٤
٧٠) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي	٣٠٥

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

١) **أبكار الأفكار في أصول الدين**، علي بن مُحَمَّد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد مُحَمَّد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية — القاهرة، الطبعة: الثانية / ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م .

٢) **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))**، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية —بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٣) **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان —الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ).

٤) **الإجماع**، المؤلف : أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ .

٥) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للحافظ الإمام أبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٦) **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧) **أحكام الخواتم وما يتعلق بها**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ضمن مجموع رسائل، تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤١٤ هـ .

٨) **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت ط (١٣٨٢هـ).

٩) **الأدب المفرد**، المؤلف: مُحَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: مُحَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠) **إذا صح الحديث فهو مذهبي**، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، تحقيق: كيلاني مُحَّد خليفة، مؤسسة قرطبة .

١١) **الأذكار** ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عامر علي ياسين ط/دار ابن خزيمة.

١٢) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف : مُحَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٣) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَّد عطا، مُحَّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠ م.

١٤) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي مُحَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٥) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي مُحَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

١٦) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لأبي يحيى زكريا بن مُحَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٧) **الأشباه والنظائر في فقه الشافعية،** مُحَّد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين ابن الوكيل (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق: مُحَّد حسن مُحَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٩) **الإشراف على مذاهب العلماء،** المؤلف: أبو بكر مُحَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٠) **الإصابة في تمييز الصحابة،** لـ/ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَّد معوض الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .

٢١) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَّد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٢) **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري،** لحمد بن مُحَّد الخطابي أبي سليمان، تحقيق د/مُحَّد بن سعيد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٣) **الأعلام،** لـ/ خير الدين بن محمود بن مُحَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢

م.

٢٤) **الإقناع** : لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) تحقيق عبد الله بن مُحَمَّد الجبرين ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) .

٢٥) **الإقناع في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر مُحَمَّد خضر، دار إحسان الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٢٦) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لـ/ شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٧) **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٨) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٢٩) **الأم**، لـ/ مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار النشر: دار الوفاء .

٣٠) **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي مصر- ١٣٨٩هـ.

٣١) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م.

٣٢) **الأنساب،** لأبي سعد عبد الكريم بن مُحَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: دار الجنان، بيروت– لبنان

٣٣) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،** المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ

٣٤) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،** المؤلف: أبو بكر مُحَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَّد حنيف، دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .

٣٥) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون،** لـ/ إسماعيل بن مُحَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة لـ/ مُحَّد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لـ/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .

٣٧) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** : للروياني (ت ٤١٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي – لبنان .

٣٨) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** : للروياني (ت ٤١٥ هـ) ، / دار الكتب العلمية.

٣٩) **البداية والنهاية،** لـ/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٤٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لـ/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤١) **البدر الزركشي مؤرخاً**، للدكتور مُحَّد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٠٩ هـ .

٤٢) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لـ/ مُحَّد بن علي بن مُحَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: مطبعة ابن تيمية .

٤٣) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لـ/ الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٤٤) **برنامج الوادي آشي**، المؤلف: مُحَّد بن جابر بن مُحَّد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: مُحَّد محفوظ، الناشر: دار المغرب الاسلامي – أثينا- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠-١٩٨٠

٤٥) **البرهان في علوم القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: مُحَّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٤٦) **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.

٤٧) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

٤٨) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَّد النوري، الناشر: دار المنهاج –

جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٩) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥٠) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٥١) **التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، عام النشر ١٤٢١هـ.

٥٢) **تاريخ التشريع الإسلامي**، للشيخ مُحَمَّد الخضري ، دار القلم، بيروت. لبنان.

٥٣) **تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: دار اليقين، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٤) **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**، مُحَمَّد سهيل طقوش، الناشر :دار النفائس - بيروت - الطبعة :الثانية - سنة الطبع ١٤٢٠ هـ . .

٥٥) **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٦) **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد علي النجار، مراجعة: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

٥٧) **التحبير في المعجم الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م .

٥٨) **تحرير ألفاظ التنبيه،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٩) **التحرير في فروع الفقه الشافعي** : للإمام أحمد مُحَّد الجرجاني (ت ٤٨٢)، ت/مُحَّد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة الأولى .

٦٠) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،** المؤلف: سليمان بن مُحَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٦١) **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب،** المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٦٢) **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين،** لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، الناشر: (دار الصمعي ١٤١٤هـ).

٦٣) **تحفة الفقهاء،** المؤلف: مُحَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٦٤) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** لأحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – دار المكتبة التجارية بمصر .

٦٥) **التدوين في أخبار قزوين،** لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَّد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.

٦٦) **تذكرة الحفاظ** ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز

الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٧) **تصحيح التنبيه**، ويليه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، المؤلف: يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا - عبد الرحيم جمال الدين الإسنوي، المحقق: محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ .

٦٨) **التعريفات** ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٩) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧٠) **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٧١) **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٧٢) **تقريب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

٧٣) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: مُحَمَّد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٤) **تقويم البلدان**، لإسماعيل بن مُحَمَّد المعروف بأبي الفداء صاحب حماه (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: مستشرقين فرنسين، طبع في باريس ١٨٥هـ ، ثم صور عدة صور، منها: مكتبة الثقافة الدينية.

٧٥) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٧٦) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة .

٧٧) **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، ١٣٧٠هـ.

٧٨) **تهذيب الأسماء واللغات**، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٩) **تهذيب التهذيب**، لـ/ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٦ هـ .

٨٠) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٨١) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي

الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي مُحَمَّد معوض، الناشر :دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع ١٤١٨هـ.

٨٢) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٨٣) **الثقات**، للإمام الحافظ مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، بعناية: مُحَمَّد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن- الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ .

٨٤) **جامع الترمذي**، لـ/ الإمام أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروتسنة النشر: ١٩٩٨م.

٨٥) **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، المؤلف: مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر — القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦ م .

٨٦) **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، اشرفت على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيين، الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت.

٨٧) **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٨٨) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لـ/ عبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد الطبعة: بدون طبعة عام النشر:

١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٨٩) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج** : لأحمد القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وأحمد عميرة (ت ٩٥٧ هـ) ، دار الفكر – بيروت (١٤١٥ هـ) .

٩٠) **الحاوي الصغير** ، عبدالغفار بن عبدالكريم القرزويني، تحقيق/ د.صالح بن مُحَمَّد اليابس.ط/دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

٩١) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٩٢) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٩٣) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها دار الكتب العلمية- بيروت .

٩٤) **حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ

٩٥) **حلية الفقهاء**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

٩٦) **حياة الحيوان الكبرى**، المؤلف: مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:

الثانية، ١٤٢٤ هـ .

٩٧) **خبايا الزوايا**، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ .

٩٨) **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، المؤلف: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ م.

٩٩) **خطط المقريزي = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

١٠٠) **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٠١) **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر = الخلاصة**، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق أمجد رسيد مُحَمَّد علي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٠٢) **الدارس في تاريخ المدارس**، لـ/ عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٣) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

١٠٤) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

١٠٥) **الدعاء** ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .

١٠٦) **دقائق المنهاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم — بيروت.

١٠٧) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ .

١٠٨) **الدليل إلى المتون العلمية**، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

١٠٩) **دليل مؤلفات الحديث المطبوعة القديمة والحديثة**، مجموعة من المؤلفين، الناشر :دار ابن حزم - بيروت - الطبعة :الأولى - سنة الطبع: ١٤١٦ هـ .

١١٠) **دول الإسلام**، لـ/شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون تاريخ.

١١١) **الديباج توضيح المنهاج**، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق/ عثمان غزال .ط/دار الكتب العلمية.

١١٢) **ديوان الإسلام**، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي، (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١١٣) **الذيل التام على تاريخ الإسلامي**، لأبي الخير شمس الدين مُحَمَّد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، مكتبة دار العروبة، الكويت.

١١٤) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١١٥) **ذيل طبقات الحنابلة**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٦) **ذيل مرآة الزمان**، قطب الدين أبو الفتح موسى بن مُحَمَّد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١١٧) **رءوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل** : للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – (١٤٢٨ هـ) – تحقيق عبد الرءوف مُحَمَّد الكمالي .

١١٨) **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧ هـ

١١٩) **الرسالة**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

١٢٠) **الروض الأنف في السيرة النبوية** : لابن هشام للمحدث السهيلي (ت ٥٨١ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – (١٤٢١ هـ) .

١٢١) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لـ/أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار

الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٢٢) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: مُحَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٢٣) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور مُحَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٢٤) **الزاهر في معاني كلمات الناس**، المؤلف: مُحَّد بن القاسم بن مُحَّد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢

١٢٥) **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، المؤلف: مُحَّد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

١٢٦) **سلاسل الذهب في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: صفية أحمد خليفة، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٧ م.

١٢٧) **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، أحمد ميقري شميلة الأهدل، المطبعة الحديثة.

١٢٨) **السلوك لمعرفة دول الملوك**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: مُحَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٩) **سنن ابن ماجة –** وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله مُحَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد

اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣٠) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت .

١٣١) **السنن الكبرى**، لـ/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ — ١٩٩٤ تحقيق : مُحَّد عبد القادر عطا

١٣٢) **سِيَر أعلام النبلاء**، لـ/شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد الذَهَبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط.الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٣) **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٢٧هـ .

١٣٤) **السيرة النبوية لابن هشام**، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَّد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م

١٣٥) **الشافي في شرح مسند الشافعي** : لابن الأثير (لأبي سعادات الجزري) (ت ٦٠٦ هـ) مكتبة الرشد — الطبعة الأولى .

١٣٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لـ/ عبد الحي بن أحمد بن مُحَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣٧) **شرح مختصر الروضة**، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري،

أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١٣٨) **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ**، المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٣٩) **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٤٠) **شرح نهج البلاغة**، لابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م.

١٤١) **شعب الإيمان**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٤٢) **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** : للحميري اليمني (ت ٥٧٣ هـ) دار الفكر المعاصر – بيروت – دار الفكر – دمشق (١٤٢٠هـ) .

١٤٣) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤٤) **صحيحُ ابن خُزَيمة**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن

بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٥) **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٤٦) **صحيح الترغيب والترهيب**، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة .

١٤٧) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٤٨) **صحيح مسلم**، لـ/ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ

١٤٩) **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

١٥٠) **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

١٥١) **صلة الخلف بموصول السلف**، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،

المحقق: مُحَمَّد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

١٥٢) **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٥٣) **الضعفاء** ، لأبي جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥٤) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** لـ/ شمس الدين أبي الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٥٥) **طبقات الحفاظ،** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٥٦) **طبقات الحنابلة،** أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

١٥٧) **طبقات الشافعية الكبرى،** لـ/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

١٥٨) **طبقات الشافعية،** جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى:٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية.

١٥٩) **طبقات الشافعية،** لـ/ أبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٦٠) **طبقات الشافعية،** لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

١٦١) **طبقات الفقهاء الشافعية،** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٦٢) **طبقات الفقهاء الشافعيين،** لـ/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، طبع في مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ .

١٦٣) **طبقات الفقهاء،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.

١٦٤) **طبقات المفسرين العشرين،** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ .

١٦٥) **طبقات المفسرين للداوودي،** المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٦٦) **العبر في خبر من غبر،** لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٧) **العصر المماليكي في مصر والشام،** د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م. (القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)

١٦٨) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب،** لـ/ عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي

الشافعيّ، سراج الدين، أبي حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن (المتوفى (٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٦٩) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٧٠) **العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

١٧١) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٢) **فتاوى ابن الصلاح** : (ت ٦٣٤ هـ) مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب - بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) – تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر .

١٧٣) **فتاوى الإمام النووي المسماة: بـ"المسائل المنثورة"** ، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٧٤) **فتاوى السبكي** : لأبي الحسن السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، دار المعارف .

١٧٥) **فتاوى القفال** : للإمام القفال المروزي (ت ٤١٧) ، تحقيق: مصطفى محمود أزهري دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الرياض دار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ) .

١٧٦) **الفتاوى الكبرى** : للإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) .

١٧٧) **الفتاوى الموصلية** للعز بن عبدالسلام، تحقيق/مُحَمَّد جمعة كردي،ط/ مؤسسة الرسالة.

١٧٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩ هـ) .

١٧٩) **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، ل/عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٠) **فضائل الأوقات،** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ .

١٨١) **الفهرست** لأبي الفرج مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ مـ

١٨٢) **فوات الوفيات،** مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٩٧٣م.

١٨٣) **الفوائد البهية في ترجمة الحنفية،** مُحَمَّد عبد الحى اللكنوى الهندي أبو الحسنات، تحقيق: مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، مصر.

١٨٤) **القاموس المحيط،** ل/ مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٨٥) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق د. نزيه كمال حماد، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) .

١٨٦) **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام،** أحمد مختار العبادي، الناشر: دار النهضة

العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، بيروت، لبنان.

١٨٧) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة أحمد مُحَمَّد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

١٨٨) **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

١٨٩) **كشف الأستار عن زوائد البزار**، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٩٠) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م .

١٩١) **كفاية النبيه شرح التنبيه:** لأبي العبَّاس نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد المعروف بابن الرفعة ت (٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٩ م.

١٩٢) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٩٣) **اللباب في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار

البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

١٩٤) **لسان العرب**، لـ/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

١٩٥) **اللمع في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

١٩٦) **اللمع في العربية**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، المحقق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.

١٩٧) **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

١٩٨) **مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت**، المجلد الثامن والعشرون- الجزء الثاني في شوال ١٤٠٤هـ يونيو ١٩٨٤م .

١٩٩) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة

٢٠٠) **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي** ، لـ/أبي زكريا يحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٢٠١) **محاسن الشريعة**، للقفال الكبير، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة.

٢٠٢) **المحصول**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٠٣) **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٠٤) **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو مُحَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٠٥) **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَّد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٠٦) **مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي**، المؤلف: أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَليّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المَلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: ٣١٢هـ)، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٠٧) **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٨) **المذهب عند الشافعية لمحمد إبراهيم**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، ١٣٩٨ هـ.

٢٠٩) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي مُحَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١٠) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ..

٢١١) **المسالك في شرح موطأ مالك** : لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ) .

٢١٢) **مستخرج أبي عوانة**، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢١٣) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢١٤) **المستصفى** ، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢١٥) **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢١٦) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢١٧) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٢١٨) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لـ/ أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢١٩) **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار

النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م. بيروت

٢٢٠) **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٢١) **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ .

٢٢٢) **معالم السنن** : وهو شرح سنن أبي داود للخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، المطبعة العلمية — حلب — الطبعة الأولى (١٣٥١ هـ) .

٢٢٣) **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٢٤) **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة.

٢٢٥) **معجم البلدان** ، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٢٦) **المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع**، مُحَمَّد عيسى صالحية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

٢٢٧) **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية

٢٢٨) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى:

١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٢٩) **المعجم المختص بالمحدثين**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٣٠) **معجم المؤلفين**، لـ/ عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

٢٣١) **المعجم الوسيط**، لـ/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

٢٣٢) **معجم لغة الفقهاء**، مُحَمَّد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٣٣) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن مُحَمَّد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٢٣٤) **معرفة السنن والآثار**، لـ/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٢٣٥) **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٣٦) **المغرب في ترتيب المعرب**، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد ، حلب سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

٢٣٧) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٣٨) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٣٩) **مقاييس اللغة**، لـ/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤٠) **المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)**، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (المتوفى: ٩١٨هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ

٢٤١) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** :لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) المحقق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٢٤٢) **المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام**، شفيق جاسر أحمد محمود، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٩ هـ،

٢٤٣) **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

٢٤٤) **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد العيد الخطراوي، الناشر: دار التراث.

٢٤٥) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر – الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ) تحقيق عوض قاسم أحمد .

٢٤٦) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ١٣٤٧هـ الطبعة الأولى .

٢٤٧) **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي،** المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٤٨) **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي،** لأبي الخير شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار التراث.

٢٤٩) **المهذب في فقة الإمام الشافعي،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: طبعة دار القلم.

٢٥٠) **المهمات في شرح الروضة والرافعي،** جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى ٧٧٢هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.

٢٥١) **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ،** المؤلف: أحمد معمور العسيري، الناشر: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٥٢) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،** المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار

الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ .

٢٥٣) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م .

٢٥٤) **النجم الوهاج في شرح المنهاج** : للدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ) – تحقيق لجنة علمية .

٢٥٥) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لـ/ أبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٥٦) **نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي (المتوفى ٩٠٠هـ)، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٢٥٧) **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٢٥٨) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان .

٢٥٩) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لـ/ شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٦٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي .

٢٦٣) **الهداية شرح بداية المبتدى** مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، علي بن أبي بكر المرغياني برهان الدين أبو الحسن، تحقيق: نعيم أشرف نور مُحَمَّد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية — باكستان، سنة الناشر: ١٤١٧ هـ

٢٦٤) **الهداية لأوهام الكفاية**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩.

٢٦٥) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لـ/ إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

٢٦٦) **الوافي بالوفيات**، لـ/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦٧) **الوجيز في الفقه الشافعي**، لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، عام النشر ١٩٧٩م.

٢٦٨) **الورقات**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف مُحَّد العبد

٢٦٩) **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَّد مُحَّد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٧٠) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لـ/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

- **ثانياً: الرسائل العلمية الغير مطبوعة:**

١) **التبصرة لأبي مُحَّد الجويني**، تحقيق / مُحَّد بن عبد العزيز السديس رسالة دكتواره، الجامعة الإسلامية، ١٤١٠ هـ .

٢) **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، تحقيق /إنصاف الفعر رسالة دكتوراه، أم القرى، ١٤٢٨ هـ .

٣) **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيب الطبري (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (رسالة ماجستير)، تحقيق/ عبد الله بن عبد الله بن مُحَّد الحضرم . من صلاة المسافر والجمع إلى نهاية كتاب الجنائز ، ١٤٢٢/ ١٤٢٣هـ .

٤) **تكملة المطلب العالي**، في شرح وسيط الإمام الغزالي ، للقمولي تحقيق/محبوب بن حمود بن حماد الجهني رسالة ماجستير ، من بداية كتاب صلاة الخوف إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء)، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ .

٥) **تكملة المطلب العالي**، في شرح وسيط الإمام الغزالي ، للقمولي تحقيق/فايز الحجيلي

رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ .

٦) **الجمع والفرق**، لأبي مُحَمَّد الجويني، تحقيق: د.عبد الرحمن سلامة المزني، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ١٤١٤ هـ.

٧) **حلية المؤمن واختيار الموقن** : للقاضي أبي المحاسن الروياني الشافعي (ت ٥٠٢ هـ) من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الحج / درجة الماجستير من جامعة أم القرى للدارس مُحَمَّد بن مطر بن علي المالكي (١٤٢٨ هـ) .

٨) **الخادم للزركشي** كتاب التيمم، ت: مُحَمَّد المحيميد، رسالة ماجستير.

٩) **الشامل في فروع الشافعية** : لابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ) ، تحقيق /فهد بن سعيد المخلفي

١٠) **فتاوى البغوي**، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، (المتوفى ٥١٦هـ)، تحقيق/يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ .

١١) **فتاوى الغزالي** : (ت٥٥٠ هـ) رسالة في الدراسات العليا كلية بوسطن كوالالامبور (١٩٩٦م) حققه وعلق عليه وقدم له مصطفى محمود أبو صوى .

١٢) **كفاية النبيه** : للإمام أحمد بن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) تحقيق /مصلح زويد العتيبي، من (باب صلاة العيدين)إلى (نهاية صلاة الاستسقاء)، أم القرى ، عام ١٤٢٩ هـ.

١٣) **كفاية النبيه** : للإمام أحمد بن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) تحقيق/عمر بن سليم اللهيبي من باب صلاة الجمعة إلى باب هيئة الجمعة ، أم القرى ، عام ١٤٢٩ هـ.

١٤) **المحرر في الفقه الشافعي** : للإمام الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) من أول الكتاب إلى آخر المعاملات من جامعة أم القرى للشيخ مُحَمَّد عبد الرحيم بن الشيخ ، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٣- ١٤٣٤ هـ .

١٥) **مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، رسالة ماجستير، تحقيق/ أيمن بن ناصر السلايمة جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠- ١٤٣١هـ.

١٦) **المقنع في الفقه** : للإمام لأبي الحسن أحمد بن مُحَّد المحاملي الشافعي ت (٤١٥هـ) ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للباحث يوسف بن مُحَّد الشحي (١٤١٨ هـ) .

١٧) **النكت على ابن الصلاح**، للزركشي، (رسالة ماجستير)، تحقيق/ زين العابدين بلا فريج.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات